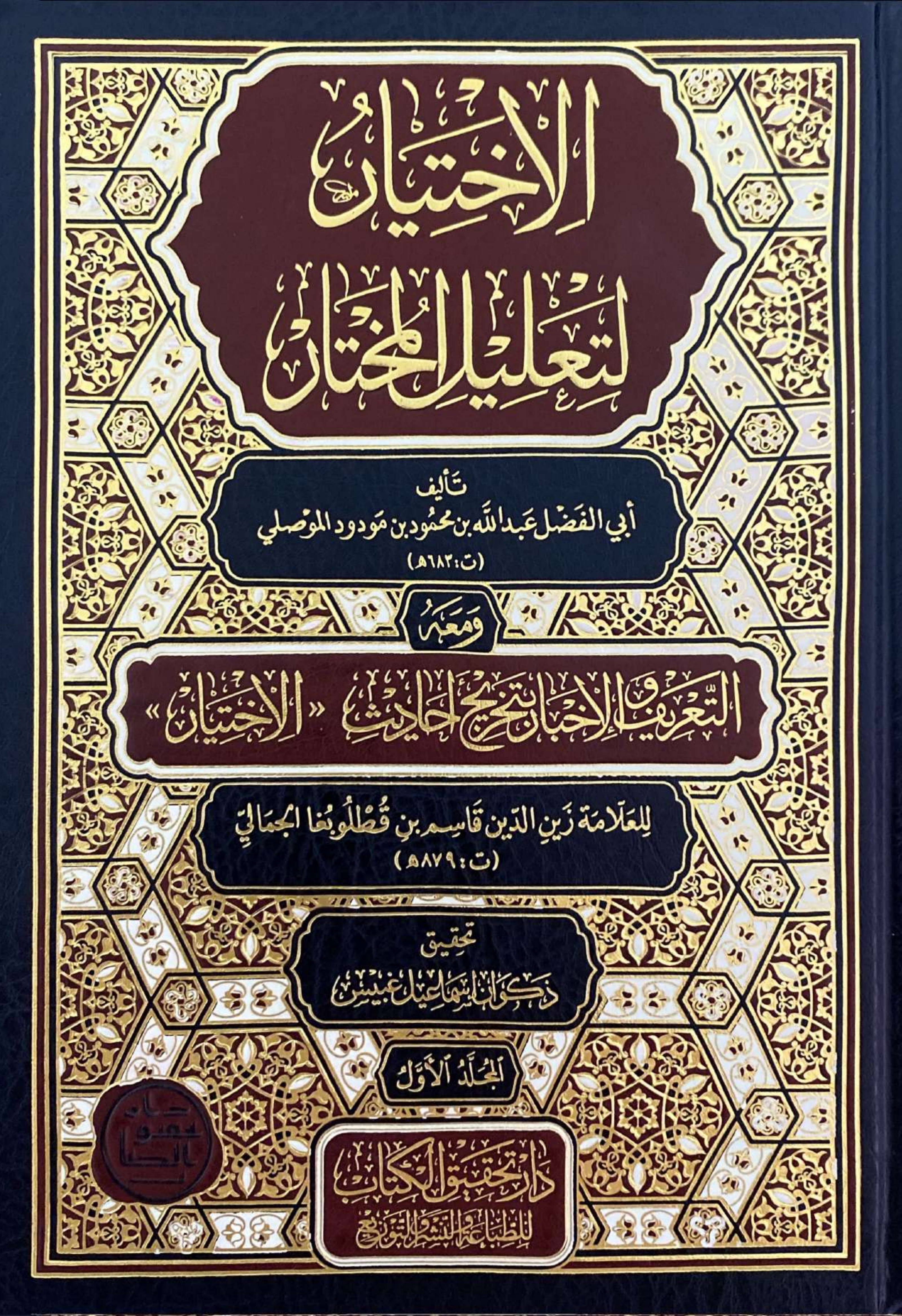

الاختيار
لتعليل المختار
تأليف
أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
(ت: ٦٨٣هـ)
ومعه
التعريف والإخبار بتخريج أحاديث «الاختيار»
للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي
(ت: ٨٧٩هـ)
تحقيق
ذكوان إسماعيل غبيس
المجلد الأول
دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع



Title: al-Iḫtiyār li-ta'līl al-Muḫtār-
al-Ta'rīf wa-al-ikhbār bi-taḫrīǧ aḥādīṯ
al-Iḫtiyār
Autor: 'Abdallāh Ibn Maḥmūd
al-Mawṣilī, Qāsim Ibn-Quṭlūbuǧā
Editor: Zakwan Ghubyss
Publisher: Dar Tahkik Al Kitab
Pages: 608 (vol.1)
Year: 2022
Printed in: Lebanon
Edition: 1

الكتاب: الاختيار لتعليل المختار - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث «الاختيار».
المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي - قاسم بن قُطلُوبُغا الجمَالي.
تحقيق: ذكوان إسماعيل غبيس
الناشر: دار تحقيق الكتاب
عدد الصفحات: 608 (المجلد الأول)
سنة الطباعة: 2022
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)



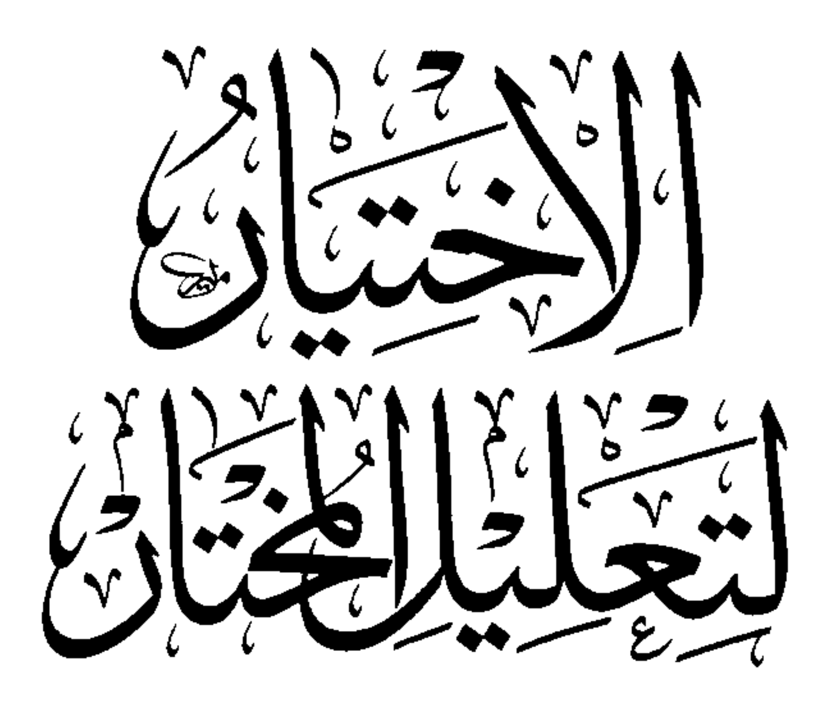
ISBN 978-9933-638-12-2
9 789933 638122

DAR TAHKIK AL KITAB



Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi
No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/İstanbul/Turkey : +9 (0212)5190979
Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN : +9 (0482)4622775
www. tahkikalkitab.com : info@tahkikalkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık
Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır
دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح



تأليف

أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

(ت: ٦٨٣هـ)

ومعه

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث «الاختيار»

للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي

(ت: ٨٧٩هـ)

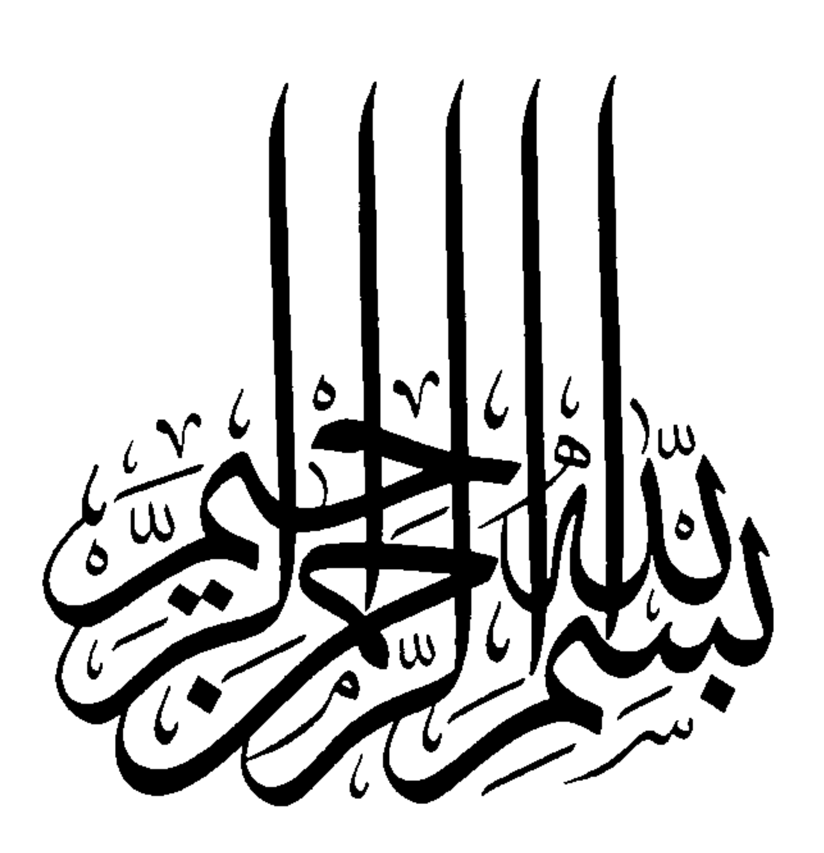
تحقيق

ذكوان إسماعيل غبيس

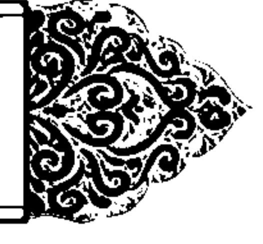
المجلد الأول

دار تحقيق الكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، بعث المرسلين معلمين، فكان فيهم أسوة حسنة للثقلين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق أجمعين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّين».

وبعد:

فهذا كتاب «الاختيار لتعليل المختار»، شرح «المختار للفتوى» أحد المتون المعتمدة، صحيح الرواية، مشفوع بالدِّراية، معتضد بالدليل، من الكتاب والسنة والمعقول، أفرغ فيه مصنفه خلاصة معارفه، وعصارة علمه، ونقاية مداركه.

وقد وفق الله عز وجل إلى خدمته مقروناً بتخريج أحاديثه للعلامة قاسم بن قطلوبغا، المسمَّى «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، وبه تكمل الفوائد، وتكثر العوائد.

وأرجو من القارئ الكريم، بسط العذر في الهفوات، وستر العيوب التي لايخلو عنها إنسان.

أشكر الأخوين الأستاذ محمد الأتاسي والشيخ حسان المحمود لِما بذلاه من وقت وجهد في مقابلة النصوص.

وأشكر الأخ العزيز الأستاذ محمد فاتح ناص على دعمه لهذا المشروع، وتزويده بالمخطوطات والأصول النفيسة، سائلاً المولى عز وجل أن يبلغنا مقاصدنا.

وأختتم بالدعاء لشيوخي، ولوالدي، ولمن له الفضل علي أن يجعلهم الله تعالى من المقبولين المقربين.

أسأل المولى عز وجل أن ينفع بهذا العمل كما نفع بأصليه، وأن يستر العيوب، ويغفر الذنوب، إنه سميع مجيب.

وكتبه

ذكوان إسماعيل غبيس

إسطنبول ـ الفاتح

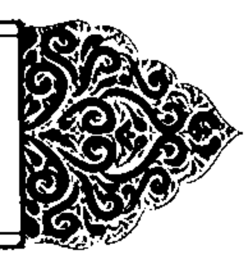
٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

١٦ كانون الثاني ٢٠٢١م

* * *



بين يدي الكتاب



ترجمة المصنف(١)

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

هو الإمام المحدث الفقيه القاضي مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن شهاب الدين أبي الثناء محمود بن مودود بن محمود بن بَلْدِجي الموصلي، نزيل بغداد.

مولده: بالموصل سلخ شوال سنة (٥٩٩هـ).

تحصيله للعلم: سمع «جامع الأصول» لابن الأثير (٦٠٦هـ) على مُصنِّفه.

أجازه ابن الصفار، والرضي الطوسي (٦١٧هـ)، وابن السمعاني (٦١٧هـ) وغيرهم.

سافر إلى الشام، وقرأ على ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، ومحيي الدين ابن عربي (٦٣٨هـ).

قدم بغداد سنة (٦٦٠هـ)، وشهد عند قاضي القضاة عز الدين الزنجاني سنة (٦٧٣هـ)، وولي القضاء بالكوفة وأعمالها، ثم فوض إليه التدريس بمشهد الإمام أبي حنيفة، فكان على ذلك إلى أن توفي.

صفاته: كان إماماً ورعاً، ديناً خيراً، مترفعاً على الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء، واسع الرواية، موصوفاً بالفهم والدراية، عارفاً بالفروع والأصول، كثير المحفوظ.

عائلته: ينتمي الإمام أبو الفضل إلى عائلة عريقة في العلم، فمنهم:

أبوه: أبو محمد محمود بن مودود بن محمود البلدجي الموصلي، وله بها مدرسة تعرف به، وكان من أبناء الترك، وصار من مشايخ العلماء، وله دين متين، وشعر حسن جيد، كانت وفاته بالموصل في جمادى الآخرة سنة (٦٢٣هـ) وله نحو من ثمانين سنة(٢).

---

(١) «تاريخ الإسلام» ١٥: ٤٩٦، و«الفوائد البهية» ص: ١٠٦.

(٢) «البداية والنهاية» ١٣: ١٣٦ (إحياء التراث).

إخوانه:

عماد الدين أبو القاسم **عبد الرحمن** (٥٩٧- ٦٤١هـ) مولده سنة (٥٩٧هـ) بالموصل، مدرس محدث، لما توفي والده شهاب الدين أبو الثناء سنة (٦٢٣هـ) خلفه في المدارس والمناصب، وكان قد جمع من الخصال الحميدة، والأخلاق الجميلة السعيدة ما تفرقت في غيره، من الذكاء والعلم والفصاحة والأدب، وعلم النظر والمناظرة ما فاق به جميع أقرانه، وشهد له بذلك جميع الطوائف، واختُرم شاباً في جمادى الآخرة سنة ٦٤١هـ[١].

محيي الدين أبو الخير عبد الدائم (٦٠٤- ٦٨٠هـ) مولده بالموصل سنة (٦٠٤هـ)، فقيه محدث، سمع مع أخيه عبد الله بقراءة والده على المشايخ، وتفقه بدمشق على الحصيري (٦٣٦هـ)، كان فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً مفتياً عارفاً بالمذهب، مكثراً زاهداً عابداً، توفي بالموصل سنة (٦٨٠هـ)، ودفن بمقبرة قضيب البان ظاهر الموصل[٢].

عبد الكريم بن محمود أبو الفضل الفقيه الإمام المفسر، مولده سنة (٦٣٢هـ)[٣] بالموصل، ودرَّس بالمشهد بعد محمود، فقيه عالم بالتفسير[٤].

وذكر عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في معجم شيوخه: محمداً، وقال: أخو شيخنا عبد الله، ثم قال: مولد محمد بن بلدجي يوم الاثنين المحرم سنة ٥٩٥هـ.

مؤلفاته:

- له «مشيخة» ذكرها تلميذه صاحب «مجمع الآداب»، ونقل عنها.
- «شرح الجامع الكبير»، ذكره في «كشف الظنون».
- «المختار للفتوى»، وهو أحد المتون المعتمدة لدى الحنفية، اشترط فيه ذكر قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ورمز فيه لخلاف الأصحاب والشافعي رحمهم الله.
- «الاختيار لتعليل المختار»، وهو كتابنا هذا.
- «الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة»، جمع فيه بين مسائل «مختصر القدوري»، و«تكملته» لحسام الدين الرازي.

---

(١) «مجمع الآداب» ٢: ٩٤.

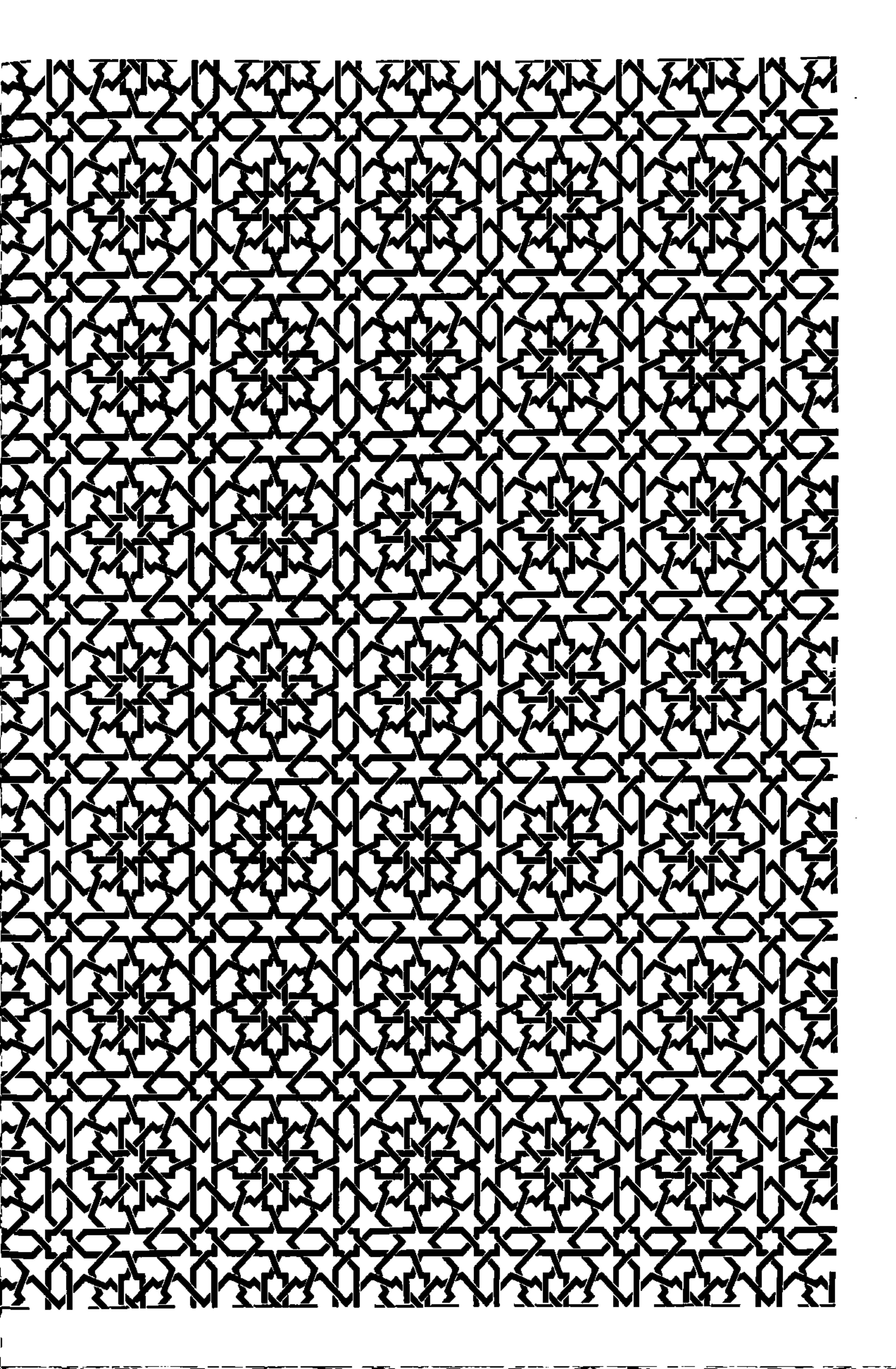
(٢) «مجمع الآداب» ٥: ٦٣، و«الجواهر المضية» ١: ٢٩٨.

(٣) كذا في المصادر، وقد توفي والده سنة (٦٢٣هـ)، فلعل تاريخ ولادته مقلوب، فليحرر.

(٤) «الجواهر المضية» ١: ٣٢٧.

وفاته: توفي في المحرم سنة (٦٨٣هـ)، ودفن في قبة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكان يوماً مشهوداً.





ترجمة صاحب التخريج

زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا

هو العلَّامة زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا أبو العدل، السودوني ـ نسبة لمعتِق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة ـ الجمالي[1].

ولد في المحرم سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيماً، وحفظ القرآن وكتباً عرض بعضها على العز بن جماعة (٨١٩هـ).

وتكسَّب بالخياطة وقتاً، وبرع فيها بحيث كان يخيط بالأسود في البغدادي فلايظهر.

ثم أقبل على الاشتغال، فسمع تجويد القرآن على الزراتيتي (٨٢٥هـ)، وبعض التفسير على العلاء البخاري (٨٤١هـ).

وأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغاني النعماني قاضي بغداد (٨٣٤هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، والسراج قارئ الهداية (٨٢٩هـ)، وعبد اللطيف الكرماني (٨٥٤هـ). وأصوله عن العلاء، والسراج (٨٢٩هـ)، والشرف السبكي.

وأصول الدين عن العلاء والبساطي (٨٤٢هـ). وقرأ على السعد ابن الديري (٨٦٧هـ) في سنة (٨٣٢هـ) شرحه لعقائد النسفي.

والفرائض والميقات عن ناصر الدين البارنباري (٨٣٢هـ) وغيره.

والعربية عن العلاء والتاج والمجد والسبكي المذكورين، والصرف عن البساطي، والمعاني والبيان عن العلاء والنظام والبساطي، والمنطق عن السبكي، وبعضهم في الأخذ عنه أكثر من بعض.

واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام (٨٦١هـ) بحيث سمع عليه غالب ما كان يُقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها، وذلك من سنة (٨٢٥هـ) حتى مات (٨٦١هـ)، وكان معظم انتفاعه به.

وطلب الحديث بنفسه يسيراً، فسمع على الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، وابن الجزري (٨٣٣هـ)، والشهاب الواسطي، والزين الزركشي (٨٤٦هـ)، والشمس بن المصري،

---

(١) «الضوء اللامع» ٦: ١٨٤.

والبدر حسين البوصيري، وناصر الدين الفاقوسي (٨٦٢هـ)، والتاج الشرابيشي (٨٣٩هـ)، والتقي المقريزي (٨٤٠هـ)، وعائشة الحنبلية (٨٤٠هـ).

وارتحل قديماً مع شيخه التاج النعماني (٨٣٤هـ) إلى الشام بحيث أخذ عنه جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي، وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرهما، وأجاز له في سنة (٨٢٣هـ).

وحج غير مرة، وزار بيت المقدس.

ونظر في كتب الأدب ودواوين الشعر، فحفظ منها شيئاً كثيراً، وعُرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس.

وتصدى للتدريس والإفتاء قديماً، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وأسمع من لفظه «جامع مسانيد أبي حنيفة».

مؤلفاته:

أقبل على التأليف من سنة (٨٢٠هـ)، ومما صنفه في هذا الشأن شرح قصيدة ابن فَرْح في الاصطلاح، وقال: إنه بحث فيه مع العز بن جماعة (٨١٩هـ).

وشرح منظومة ابن الجزري، وقال: إنه جمع فيه من كل نوع حتى صار في مجلدين، يعني وخرج عن أن يكون شرحاً لهذا النظم المختصر، ولكنه لم يكمل، وكان يقول: (إنه زردخانتي) إشارة إلى أنه جمع فيه كل ما عنده.

وحاشية على كل من شرح ألفية العراقي والنخبة وشرحها للحافظ ابن حجر.

وتخريج عوارف المعارف للسهروردي، وأحاديث كل من الاختيار شرح المختار في مجلدين، والبزدوي في أصول الفقه، وتفسير أبي الليث، ومنهاج الأربعين، والأربعين في أصول الدين، وجواهر القرآن، وبداية الهداية أربعتها للغزالي، والشفا وكتب منه أوراقاً، وإتحاف الإحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء، ومنية الألمعي بما فات الزيلعي، وبغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض.

وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ، وتبويب مسنده للحارثي، والأمالي على مسند عقبة بن عامر الصحابي نزيل مصر، وعوالي كل من الليث والطحاوي، وتعليق مسند الفردوس.

ورجال الطحاوي في مجلد، والموطأ لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند أبي حنيفة لابن المقرئ، وترتيب كل من الإرشاد للخليلي في مجلد، والتمييز للجوزقاني في مجلد، وأسئلة الحاكم للدارقطني، ومن روى عن أبيه عن جده في مجلد، والاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي في مجلد.

وزوائد رجال كل من الموطأ، ومسند الشافعي، وسنن الدارقطني على الستة، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة في أربع مجلدات، وتقويم اللسان في الضعفاء في مجلدين، وفضول اللسان.

وحاشية على كل من المشتبه، والتقريب كلاهما للحافظ ابن حجر، والأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة في الحديث، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة، وترصيع الجوهر النقي كتب منه إلى أثناء التيمم، وتلخيص صورة مغلطاي، وتلخيص دولة الترك، ومنتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر، وقال: إنه لم يتم، وتاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، وتراجم مشايخ المشايخ في مجلد، وتراجم مشايخ شيوخ العصر، وقال: إنه لم يتم، ومعجم شيوخه، ومجلد من شرح المصابيح للبغوي.

ومنها في غيره شروح لعدة كتب من فقه مذهبه، وهي القدوري تقيد فيه بكونه من رواية أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والطحاوي، والكرخي، والنقاية، ومختصر المنار، ومختصر المختصر، ودرر البحار في المذاهب الأربعة، وهو في تصنيفين، قال: إن المطول منهما لم يتم، وأجوبة عن اعتراضات ابن العز على الهداية.

وأفرد عدة مسائل برسائل.

وشرح فرائض كل من الكافي ومجمع البحرين، وقال: إنه مزج، وكذا شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي (٨٥٠هـ)، وجامعة الأصول في الفرائض، وقال: إن تصنيفه له كان في سنة عشرين.

وشرح الورقات لإمام الحرمين، وقال: إنه كان في أواخرها وأول التي تليها، ورسالة السيد في الفرائض، وقال: إنه مطول.

وله أعمال في الوصايا، والدوريات، وإخراج المجهولات.

وتعليقة على القصاري للخجندي (٨٣٠هـ) في الصرف، وحاشية على شرح العزي في الصرف للتفتازاني، وعلى شرح العقائد.

وأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية، وتعليقة على الأندلسية في العروض، وشرح مخمسة العز عبد العزيز الديريني (٦٩٤هـ) في العربية، واختصار تلخيص المفتاح، وشرح منار النظر في المنطق لابن سينا (٤٢٨هـ).

فضله وثناء العلماء عليه:

وصفه ابن الديري (٨٦٧هـ) بالشيخ العالم الذكي.

ووصفه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ، وقبل ذلك في سنة (٨٣٥هـ) إذ قرأ عليه تصنيفه «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» وصفه بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد، وقال: قراءة علي وتحريراً، فأفاد ونبَّه على مواضع ألحقت في هذا الأصل، فزادته نوراً. وهو المعنيُّ بقوله في خطبة الكتاب: إن بعض الإخوان التمس منِّي فأجبته إلى ذلك مسارعاً، ووقفت عندما اقترح طائعاً.

وترجمه زين الدين رضوان العقَبي (٨٥٢هـ) في بعض مجاميعه بقوله: من حذَّاق الحنفية، كتب الفوائد، واستفاد وأفاد.

وهو إمام علامة قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه، وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان قادر على المناظرة وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه.

وقد انفرد عن علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم في هذا الفن، وصار بينهم من أجلة شأنه.

وقُصد بالفتاوى في النوازل والمهمات، فبلغوا باعتنائه بهم مقاصدهم غالباً، واشتهر بذلك.

قال السخاوي: كلامه أحسن من قلمه، مع كونه غاية في التواضع، وطرح التكلف وصفاء الخاطر جداً، وحسن المحاضرة لا سيما في الأشياء التي يحفظها، وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم، وإثارة الفائدة والاقتباس ممن دونه مما لعله لم يكن أتقنه.

قال المقريزي في عقوده: وبرع في فنون من فقه وعربية وحديث وغير ذلك وكتب مصنفات عديدة.

أولاده:

العلامة قاسم كان ذا عيال، ذكر له السخاوي من الولد:

١. محمد البدر(١) بن القاسم بن قطلوبغا أبو الوفاء القاهري الحنفي ولد سنة (٨٤٢هـ)، ونشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والنقاية وغيرها، وعرض في سنة خمسين على الحافظ ابن حجر بعض محافيظه، وسمع عليه وعلى غيره كأم هانئ الهورينية، والشهاب الحجازي وغيرهما، بل سمع ختم البخاري على الأربعين بالظاهرية، ولازم دروس والده، ثم انفصل عنها، وأقبل على التشبه بالظرفاء، والاعتناء بالتصحيف والضرب، وإخراج الخفائف، ونحو ذلك، وخالط المتسمين بأبناء البلد، وقد حج بحراً مع ابن رمضان حين كان صيرفي جدة، ولم تحصل له راحة، وكذا سافر لدمياط للمنصور غير مرة، بل للشام في بعض ضرورات الخاص، وساعده المحيوي ابن عبد الوارث (٨٦٨هـ) قاضي المالكية بها، وله ثروة بسبب تعانيه للسفر بإحضار الحب ونحوه.

٢. محمد أفضل الدين أبو الفضل، أصغر من البدر، وأشبه طريقة، نشأ فحفظ القرآن والقدوري، ولازم أباه، وأحضره على الحافظ ابن حجر وغيره، وحج مع أبيه صحبة المنصور، وجلس بعده مع الشهود، وكان متقللاً، مات في ربيع الأول سنة (٨٩٦هـ) رحمه الله.

٣. محمد كمال الدين أُحضِر على أم هانئ وغيرها، ومات وهو طفل في حياة أبيه.

٤. عزيزة(٢): زوج المحب محمد بن يونس، وأم أولاده، ماتت في يوم الثلاثاء ثالث عشر المحرم سنة (٨٨٩هـ) بالبيت المعروف بعم زوجها من نواحي الصليبة، وصلي عليها من الغد في سبيل المؤمنين في طائفة، ثم دفنت عند أبيها بسيدي عقبة من القرافة.

ومولدها سنة (٨٤٥هـ)، وتعلمت الخط، وقرأت ما تيسر، وسمعت على جدة زوجها أم هانئ الهورينية وغيرها، وكانت خيِّرةً أثكلت عدَّة أولاد، بل غرق لها ولدٌ قُبَيل موتها بيسيرٍ في بركتهم، فكظمت ولم تبثَّ، عوضهما الله الجنة.

---

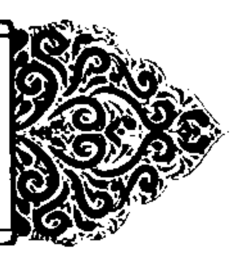
(١) «الضوء اللامع» (٨: ٢٨٤).

(٢) «الضوء اللامع» (١٢: ٨٣).

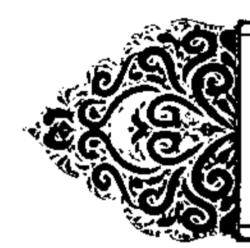
وفاته:

تعلل الشيخ العلامة قاسم مدة طويلة بمرض حاد وبحبس الإراقة والحصاة وغير ذلك، وتنقل لعدة أماكن إلى أن تحول قبيل موته بيسير بقاعة بحارة الديلم، فلم يلبث أن مات فيها في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمئة، وصلِّي عليه من الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده.

* * *



منهج التحقيق



كتاب «الاختيار» نسخه الخطية كثيرة جدًّا، انتخبت منها ما قرب من زمن المؤلف، وظهر عليه العناية من تصحيح ومقابلة، أو عناية بعض أهل العلم.

في مواضع اختلاف النسخ اخترت ما رجح بحسب اجتهادي، وأثبته في متن الكتاب، وأشرت إلى ما له معنى مفيد في الهامش.

اكتفيت في التخريج بذكر رقم الحديث دون الكتاب والباب تحاشياً للتطويل؛ لئلايتضاعف حجم الكتاب، مع العناية بضبط تعريف المصادر وطبعاتها.

في العزو إلى كتب الرجال أشرت إلى الجزء والصفحة، والرقم الإضافي إما رقم ترجمة أو مسلسل، ويظهر هذا لمتعانيه.

ما لم يتسير لي مطالعته من مصادر المؤلف فإني أعزو إليه بواسطة كتب التخريج ونحوها.

بيَّض العلامة قاسم في مواضع كثيرة، فما وجدته أتممته، وإلا طويته على غرِّه.

كثيراً ما يقول العلامة قاسم في بداية تخريجه: (وأخرجه)؛ لأنه يريد عدم وجدانه ما يطابق النص، ويسبقه بياض غالباً.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله العظيم.

* * *

وصف النسخ الخطية:

أولاً: نسخ «الاختيار»:

النسخة (أ): محفوظة في مكتبة يوزغات (رقم ٢١٣)، تقع في ٣٤٣ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً، في كل سطر ١٢ كلمة وسطياً، وهي نسخة كاملة، مقابلة وبهامشها فوائد منثورة، تدل على العناية بها، ناسخها عبد الكريم بن عبد الرحيم الأصفهاني سنة ٧٤٣هـ، مالكها بدر الدين محمد بن عز الدين محمد بن بدر الدين عيسى الأقسرائي.

النسخة (ب): محفوظة في مكتبة غريسون (رقم ٢٥)، تقع في ٣٦٧ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً، في كل سطر ١٣ كلمة وسطياً، وهي نسخة كاملة، منقولة من نسخة منقولة عن نسخة المصنف، نسخت سنة ٧٣٣هـ، ناسخها حسين بن علي بن أحمد بن النواخي.

النسخة (ج): محفوظة في مكتبة شستربيتي (رقم ٥٣٧٠)، تقع في ٣٣٥ ورقة، في كل صفحة ٢٧ سطراً، في كل سطر ١٢ كلمة وسطياً، وهي أقدم ما وجدت من النسخ، في هامشها مطالب وتصحيحات، لكن فيها طمس ومحو كثير، ناسخها محمد بن إبراهيم الرومي سنة ٦٩٣هـ.

هذا، واستأنست بنسخ أخرى في حل بعض الإشكالات، منها: (فاتح ٢٢٦٠)، و(حكيم أوغلو ٣٥١)، و(داماد إبراهيم ٥٦٠).

ثانياً: نسخ «التعريف والإخبار»:

النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي برقم (٢٩٢)، تقع في ١٨٥ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً، في كل سطر ١٢ كلمة وسطياً، وهي بخط المصنف، ميزت فيها المقولات والعناوين بالحمرة، ويظهر أنها مسودة، ففيها استدراكات كثيرة، وتتمات ألحقت في هامشها، والموجود منها إلى نهاية كتاب المساقاة فقط.

النسخة الثانية: محفوظة في متحف توب كابي سراي في إسطنبول برقم (مدينة ٣٠٧)، وعليها ختم المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، تقع في ٢٣٣ ورقة، في كل صفحة ٣٥ سطراً، في كل سطر ١٥ كلمة وسطياً، وهي منقولة عن خط المصنف، وهي نسخة كاملة، وهي كثيرة التحريف، وقد انفردت أصلاً من كتاب النكاح إلى الفرائض.

* * *



صور النسخ الخطية لكتاب الاختيار



وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما، وهدانا إليه صراطا مستقيما، وجعلنا من أهله تعلما
وتعليما، أحمده على عميم رحمته في القضاء، وعميم لطيفته ونواله، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أستزيد بها وفور نعمه، وأستزيد بها وفود كرمه، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه، وقمع به الله حزب الباطل بعد تطرقه،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعهم الذين سلكوا أسنن سننه وصوابه. وبعد فلما جمعت في
عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي وسميته بالمختار للفتوى اخترت فيه
قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إذ كان هو الأول والأولى، فلما تداولته أيدي العلماء واشتغل به
بعض الفقهاء طلب مني أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها
وأنبه على مبانيها، وأذكر فروعا يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من
الخلاف، وأعلله موجزا متوخيا فيه الإنصاف، فاستخرت الله تعالى وفوضت
أمري إليه، وشرعت فيه مستعينا به ومتوكلا عليه، وسميته الاختيار لتعليل المختار، وزدت
فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليها المبتدي
ولا يستغني عنها المنتهي، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني للإتمام والإصابة، ويرزقني
الصدق والإنابة، إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

كتاب الطهارة

وهي في اللغة مطلق النظافة، وفي الشرع عن النجاسات والوضوء لغة من الوضاءة وهو
وفي الشرع الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي
يقع فيها الغسل، فالغسل هو [illegible] والمسح الإصابة، وسبب فرضيته [illegible] الصلاة لقوله تعالى
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ قال ابن عباس معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.
وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين لما
تلوناه، فالوجه ما يواجه به، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الأذنين
عرضا، ويسقط غسل ما تحت [illegible] لما فيه من المشقة وخوف الضرر بها، وبه تسقط الطهارة

(الصفحة الأولى من النسخة أ)

وهو ثمن المال يبقى خمسمائة وستون فإذا أخذ الثاني عشرين دينارًا وتسع الباقي ستين صار معه ثمانون
وهو ثمن الجميع يبقى أربعمائة وثمانون فإذا أخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين نصيبه معه ثمانون
أيضًا يبقى أربعمائة فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقي أربعين نصيبه معه ثمانون أيضًا يبقى
ثلثمائة وعشرون فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلاثين يبقى مائتان وأربعون فإذا أخذ السادس
ستين وتسع الباقي عشرين يبقى مائة وستون فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرة يبقى
ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون والله أعلم وأحكم بالصواب
وانتهى الفراغ عن تحريره آخر الاختيار لشرح المختار في جزء واحد بحمد الله تعالى
وحسن توفيقه وتيسيره وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته
يوم الجمعة أول عشر من عشر الأخير شهر جمادى الأول سنة ثلث
وأربعين وسبعمائة [illegible]
رحم الله ... العبد الفقير إلى الله ... عبد الكريم
ابن عبد الرحمن بن عبد الكريم الأصفهاني
اللهم اغفر وارحم لكاتبه
ولصاحبه ...

صاحبه ومالكه العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين محمد بن الفقير إلى الله تعالى الشيخ عز الدين أبي عبد الله محمد
ابن الفقير إلى الله تعالى بدر الدين علي ... الأقسرائي

مسألة رجلان ادعيا ولد امرأة ولا بينة لواحد منهما يثبت نسبه منهما ووجهه أنهما استويا في
سبب الاستحقاق وهو الملك والفراش والدعوى فيستويان في الاستحقاق وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم
وهو ما روي أن القاضي شريحًا كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القضية بالعينها فكتب إليه عمر رضي الله عنه
لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وذلك بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحد منهم وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله فكان إجماعًا وكان
بعض الناس يرجع فيه إلى قول القائف فمن ألحقه به ثبت نسبه منه واشترط أن يكون القائف
من بني مدلج وقال إن الولد لا يتعلق إلا من ماء واحد واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل

(الصفحة الأخيرة من النسخة أ)

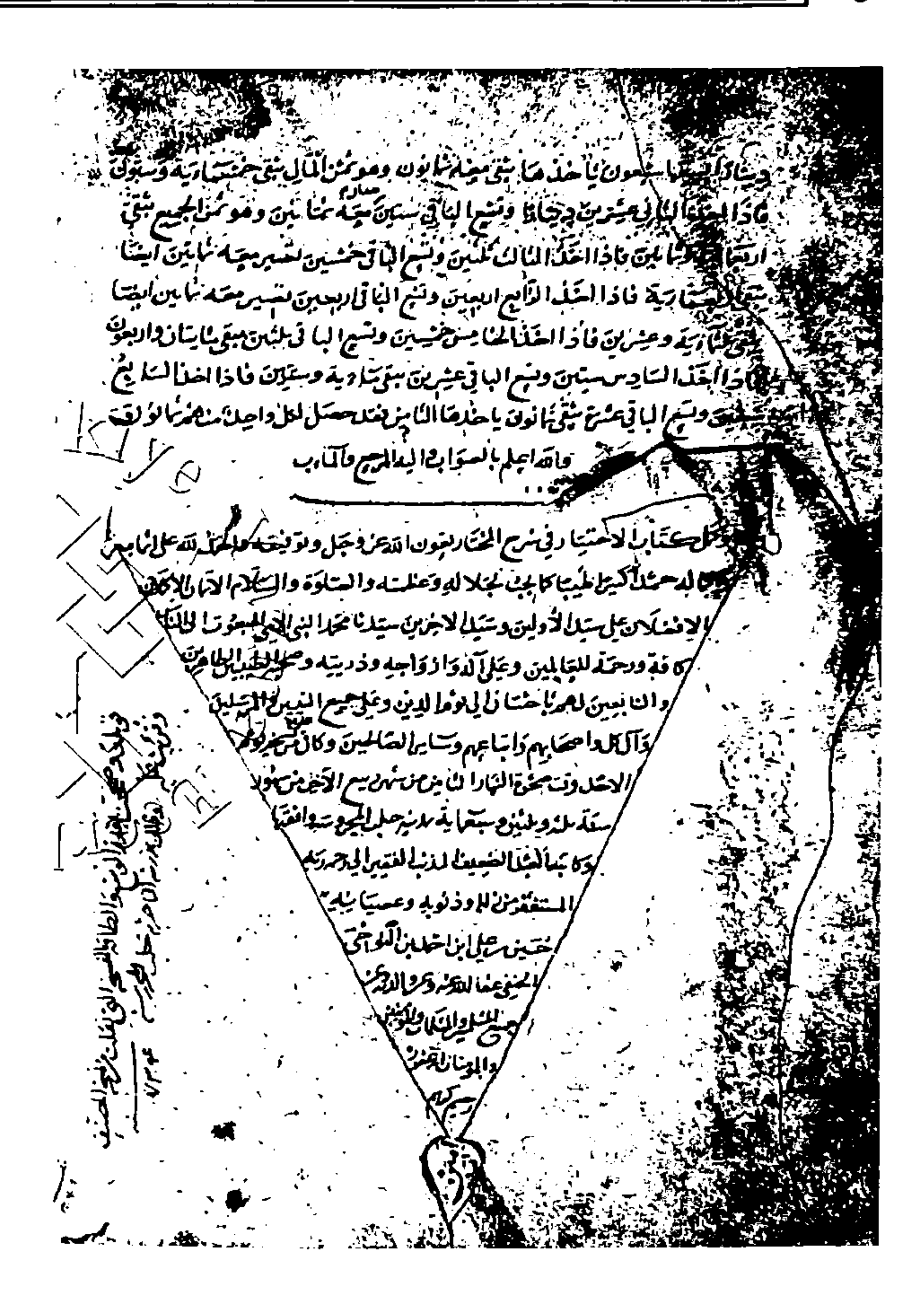
بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم يسر وسهل بلطفك

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما وهدانا إليه صراطا مستقيما وجعلنا من أهله تفضلا وتعليما
بجليل منته ورحمته فأفضل الدعوة وعزة أعطيته ونواله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة أستزيد بها من نعمه وأستدفع بها من نقمه وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله الذي جمع ببعثته شمل الحق بعد تفرقه وقمع بها شوكة الباطل بعد تطرقه
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين سلكوا سنن سنته وصوابه وبعد فكنت
جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي وسميته بالمختار للفتوى
اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إذ كان هو الأول والأولى فلما تداولته أيدي
النقل واشتغل به بعض الفقهاء وطلبوا مني أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها
وأبين صورها وأنبه على مبانيها وأذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها وأنقل فيه
ما بين أصحابنا من الخلاف وأعلله موجزا متوخيا فيه الإنصاف فاستخرت الله تعالى وأجبت
إلى ذلك وشرعت فيه مستعينا به ومتوكلا عليه وسميته الاختيار لتعليل المختار وزدت فيه
من المسائل ما تعم به البلوى ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى ليستغني به المبتدي ويستغني
عنها المنتهي والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني للإتمام والإكمال ويرزقني العفو والإنابة
إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

وهي في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسات والوضوء في اللغة من الوضاءة وهو
المشروع في الشرع الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة والمعنى اللغوي فيه لأنه يحسن الأعضاء التي يقع
فيها الغسل والمسح والغسل الإسالة والمسح الإصابة وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة لقوله تعالى إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا قال ابن عباس رضي الله عنه معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون وفرضه
غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين بالتلاوة فالوجه
ما يواجه به وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الأذن عرضا وسقط غسل باطن
العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما وبه تسقط الطهارة ويجب غسل ما بين العذار والأذن
لأنه من الوجه خلافا لأبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوطه تحتها بالعذار وهو أقرب منه فلأن يسقط
ذلك للحائل أولى [illegible] قال زفر لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن الغاية لا تدخل ولنا

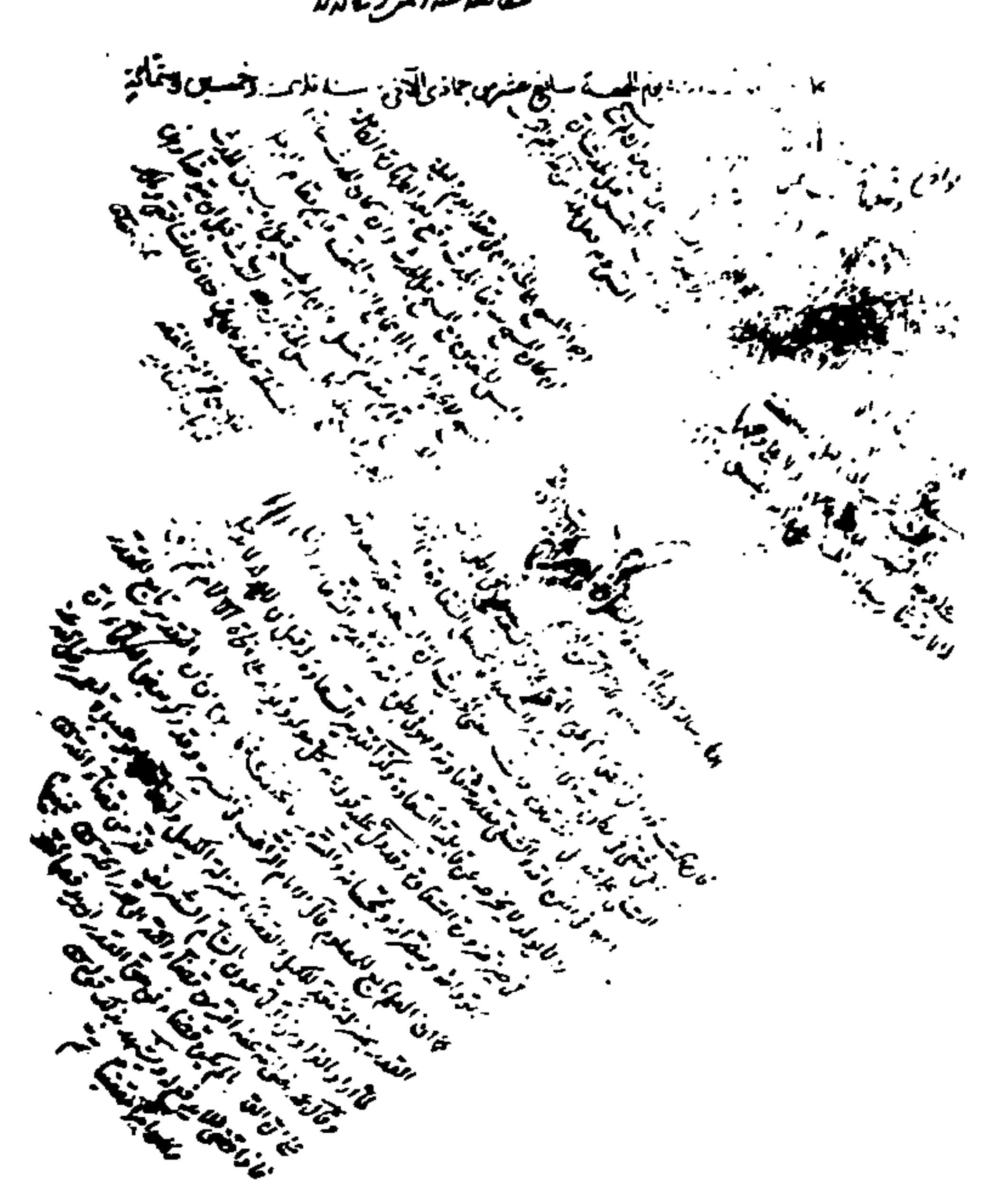
(الصفحة الأولى من النسخة ب)


والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تم كتاب الاختيار في شرح المختار بعون الله عز وجل وتوفيقه والحمد لله على إتمامه
حمدا كثيرا طيبا كما يجب لجلاله وعظمته والصلوة والسلام الأتمان الأكملان
الأفضلان على سيد الأولين وسيد الآخرين سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث إلى الكافة
كافة ورحمة للعالمين وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه الطيبين الطاهرين
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وعلى جميع النبيين والمرسلين
وآل كل وأصحابهم وأتباعهم وسائر الصالحين

(الصفحة الأخيرة من النسخة ب)

(الصفحة الأولى من النسخة ج)



هذا آخر الاختيار لشرح المختار

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين

وقع الفراغ منه يوم الاثنين اثنين وعشرين شهر المبارك
رمضان في سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة
على يد أضعف عباد الله محمد بن إبراهيم الرومي
عفا الله عنه ولمن دعا له

(الصفحة الأخيرة من النسخة ج)




النسخ الخطية لكتاب التعريف والإخبار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي عفا الله عنه هذا
كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار
مع ما يسره الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم إنه [illegible]
قوله قال ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] أنا روي عن الطبري في تفسيره
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في قوله تعالى إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق [illegible]
[illegible] ابن عباس لا وضوء إلا من حدث قوله فقد صح أنه عليه السلام
أدار الماء على مرفقيه عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع
في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني
وفيه القاسم بن محمد بن عقيل متروك وإنما أوردته لقرب لفظه من لفظ الشارح
قوله ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال ويل للأعقاب من النار
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال
ويل للأعقاب من النار رواه مسلم قوله [illegible]
عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة
حتى إذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا
إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء أخرجاه واللفظ لمسلم قوله وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم قوله لحديث
المستيقظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت

يليه

(الصفحة الأولى من نسخة المصنف)

١٧٨

الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي
وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرى بهذا ونهى عنها رواه احمد وعن اسيد بن ظهير قال كان
احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها بالنصف
الثلث وشرط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان
يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجه والقصارة
بقية الحب في السنبل بعدما يداس وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة
وعن سعد بن ابي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون
مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه
احمد وابو داود والنسائي وذكر النسائي ما عن عمرو بن دينار قال قال طاوس
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اي عمرو اني اعلمهم
يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وانما قال لان يمنح
احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد والبخاري ومسلم
وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه متفق عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(الصفحة الأخيرة من نسخة المصنف)



بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد
فيقول الشيخ الإمام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي عفى
الله له: هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار
مع ما تيسر إن شاء الله تعالى بيانه، وأرجو أن يجعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم إنه
حسبي ونعم الوكيل. كتاب الطهارة. قوله: قال ابن عباس [illegible]
مرتباً كما قال، وإنما روى أبو جعفر الطبري في تفسيره قال: حدثنا ابن حميد ثنا يحيى
بن واضح ثنا عبيد الله قال: سئل عكرمة عن قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، فكلها ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا
من حدث. قوله: فقد صح أنه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه. عن أبي هريرة
أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد
ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في
الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه مسلم. وعن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه الدارقطني وفيه القاسم بن محمد بن
بن عقيل متروك، وإنما أوردناه لقرب لفظه من لفظ الشارح. قوله: ورأى رجلاً توضأ
فلم يصل الماء إلى الكعبين فقال: ويل للأعقاب من النار. لم أقف عليه واستبعد
وروده لإطباق أهل اللغة على مغايرة معنى الكعب للعقب فإنه لا يتوعد أحداً
لعدم غسل الآخر ولا ملازمة بين غسليهما، على أنه لو ورد كذلك لما أفاد المطلوب
إذ يقال: هذا الذي لم يوصل الماء إلى الكعبين إن كان غسل عقبيه ولا يتوعد لا غسل
وإن كان لم يغسلهما فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين، وهذا أولى بحمل الحديث
إذ لا يصح أن يتوعد لا غسل. غايته أن الراوي ذكر الكعبين وإنما الآن عدم
غسلهما هو المتيقن لورود الوعيد، ومن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله
لم يصل الماء إلى كعبيه فلا يفيد المطلوب على أنه روي بخلافه عن أبي هريرة أن

(الصفحة الأولى من النسخة ب)

٢٠٢

عن ابراهيم عن عمر قال للاخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد واخرج عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها فاخبرته واخرجه البيهقي عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها فقلت اختلف فيها خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ثم ساقه واما الرواية الاخرى عن ابي حكيم

قوله المروانية ست اخوات وزوج وقعت في زمن مروان بن الحكم قوله الحمزية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد وقال علي للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس ولكل السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة ام الام السدس وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت للابوين والاخت لاب على اربعة

الامونية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفهم

129

الى هنا آخر الاصل [illegible]

(الصفحة الأخيرة من النسخة ب)



صفحة التقريظ



التعريف والأخبار بأحاديث الاختيار

للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

الحمد لله المفضل بجزيل العطاء والنوال

طالعت هذا التصنيف الفائق والتأليف اللطيف الرائق

الذي يشهد لمؤلفه بسعة الاطلاع وما اختصه الله تعالى في هذا العصر من طول الباع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيا لله درك من كتاب حوى ما لم يسطر في كتاب

إذا الحنفي يوماً في دليل من الأخبار أمسى في ارتياب

وجاء ولم يجد فيه مفيداً أو طالعه هداه للصواب

فأصبح طيب القلب وأمسى يناظر في المحافل لا يحابي

فجد يا رب واعف ثم سامح لمنشئه وأنجه من عذاب

قال ذلك داعياً لمؤلفه [illegible] الحنفي غفر الله له ولوالديه

تقريظ

كتب الشيخ عبد الأول بن محمد المرشدي (٨٧٢هـ) على نسخة «التعريف والإخبار» التي بخط العلامة قاسم رحمهم الله:

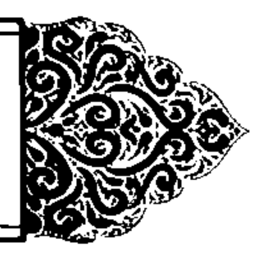
الحمد لله المفضال، جزيل العطاء والنوال.

طالعت هذا التصنيف الفائق، والتأليف اللطيف الرائق، الذي شهد لصاحبه بسعة الاطلاع، وما اختصه الله تعالى به في هذا الفن من طول الباع، ووقفت على ما يسره الله على يديه، مما عسر على الغير وصعب عليه، فحق عليَّ الشكر لمن أتعب نفسه وغاص بحر اللآلي، واستخرج الجواهر من أصدافها وأسهر عينه في طلبها الليالي، فأصبح منها كون العلم مضياً يتلالا، ولسان حاله ينادي: هكذا هكذا وإلا فلا لا.

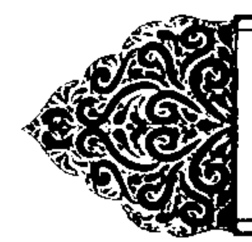
فقلت عند ذلك ولست في قولي بمُليم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فيا لله درُّك من كتاب ... حوى ما لم يُسطَّر في كتاب
إذا الحنَفيُّ يوماً في دليلٍ ... من الأخبار أمسى في ارتياب
وحار ولم يجد فيه مفيداً ... وطالعه هداه للصواب
فأصبحَ طيِّباً قلباً ونفساً ... يناظر في المحافل لا يحابي
فجُدْ يا ربِّ واغفر ثم سامح ... لمنشئه وآمن من عذاب

* * *



[مقدمة «المختار للفتوى»]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على جَزيلِ نَعْمائِه، أحمَدُه على جَليلِ آلائِه، وأشكرُه على جميل بلائِه، وأشهدُ أن لا إله إلَّا هو شهادةً أُعدُّها ليوم لِقائِه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه سيِّدُ رُسلِه، وخاتمُ أنبيائه، صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، وأحمدُه على أنْ جَعلني ممَّن سَلكَ سننَ سُنَّته واقْتَفاه، ووردَ شَريعةَ شَرْعِه فرَوَّاهُ، حمدَ مَن غَمرته نِعمُه وعمَّته عَطاياه.

وبعد:

فقد رَغبَ إليَّ من وَجب جوابُه عليَّ أن أجمعَ له مُختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان رضي الله عنه وأرضاه، مقتصراً فيه على مذهبه، مُعتمداً فيه

الاختيار

[مقدمة «الاختيار لتعليل المختار»]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وعليه توكُّلي

الحمدُ لله الذي شرع لنا دِيناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلَنا من أهله تعلُّماً وتعليماً، حَمْدَ من عمَّته رحمتُه وإفضاله، وغمرَتْه أعطيته ونواله.

وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له شهادةً أستزيدُ بها وُفُورَ نِعَمِه، وأسترفدُ بها وُفُود كرَمِه، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه الذي جمع بمَبعَثِه شملَ الحقِّ بعد تفرُّقه،

التعريف والإخبار

[مقدمة التعريف والإخبار]

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلتُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الضعيفُ[1] قاسمُ بن قطلوبغا الجماليُّ الحنَفيُّ غفرَ الله له:

(١) في (ب): (فيقول الشيخ الإمام العلَّامة زين الدين).

على فَتواه، فجمعتُ له هذا المختصر كما طَلَبه وتَوخّاه، وسمَّيتُه: «المختارَ للفتوى»؛ لأنَّه اختارَه أكثرُ الفقهاء وارتضاه.

ولمَّا حَفِظَهُ جماعةٌ مِنَ الفُقهاء واشتهر، وشاع ذكره بينهم وانتشر، طَلَبَ منِّي بعضُ أولاد بني أخي النُّجباء أن أَرْمزَه رموزاً يُعرف بها مذاهِبُ بقيَّة الفقهاء، لتكثُرَ فائدتُه، وتَعُمَّ عائِدَتُه، فأَجَبْتُه إلى طَلبِه، وبادرتُ إلى تحصيلِ بُغيَتِه بعدَ أنِ اسْتَعنْتُ باللَّه وتوكَّلتُ عليه واستخرتُه وفَوَّضتُ أمري إليه، وجعلتُ لكُلِّ اسمٍ من أسماء الفقهاء حرفًا يدلُّ عليه من حروف الهجاء وهي:

لأبي يوسفَ: (س)، ولمحمَّدٍ: (م)، ولهما: (سم)، ولزُفرَ: (ز)، وللشَّافعيِّ: (ف).

الاختيار

وقمعَ برسالتِه حزبَ الباطلِ بعدَ تطوُّقه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعهم الذين سلَكُوا سَنَنَ سُنِنه وصوابِه.

وبعدُ: فكنتُ جمَعتُ في عُنْفُوان شَبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي، وسمَّيته بـ«المختار للفتوى»، اخترتُ فيه قولَ الإمام أبي حنيفة؛ إذ كان هو الأوَّلَ والأَولى، فلمَّا تداولَتْه أيدي العُلَماء، واشتغلَ به بعضُ الفُقَهاء طلَبُوا منِّي أنْ أشرحَه شرحاً أُشِيرُ فيه إلى عِلَل مسائله ومعانيها، وأبيِّنُ صُوَرَها، وأُنبِّهُ على مَبَانيها، وأذكرُ فروعاً يُحتاجُ إليها، ويُعتمَدُ في النَّقل عليها، وأنقلُ فيه ما بينَ أصحابِنا من الخلاف، وأعلِّله موجزاً متوخِّياً فيه الإنصاف.

فاستخَرْتُ الله، وفوَّضتُ أمري إليه، وشرَعتُ فيه مستعيناً به ومتوكِّلاً عليه، وسمَّيته: «**الاختيار لتعليل المختار**»، وزدتُ فيه من المسائل ما تعمُّ به البَلْوَى، ومن الرِّوايات

التعريف والإخبار

هذا كتابٌ أذكرُ فيه تخريجَ أحاديث الكتاب المسمى بـ«**الاختيار لتعليل المختار**» مع ما يُيسِّرُه اللهُ تعالى بمنِّه وكرمه، جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه حسبُنا ونعم الوكيل!

واللهَ سبحانه وتعالى أسألُ أن يُوفِّقني لإتمامِه، ويختم لي بالسَّعادة عندَ اخْتِتامِه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

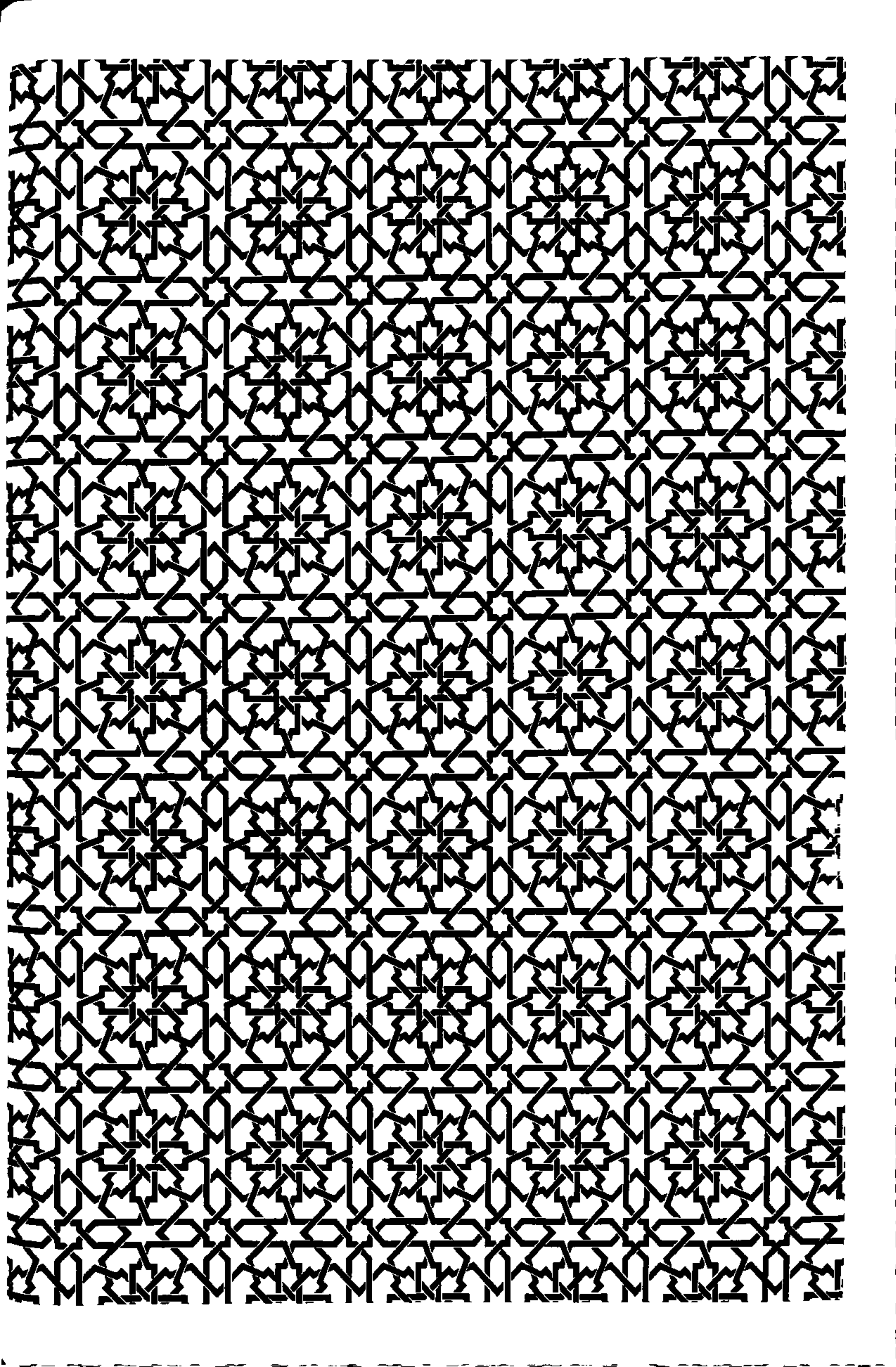
الاختيار

ما يُحتاجُ إليه في الفتوى، يفتقرُ إليها المُبتدِي، ولا يَستغني عنها المُنتهِي[١].

واللهَ أسألُ أن يُوفِّقَني للإتمام والإصابة، ويرزُقَني المغفرةَ والإنابة، إنَّه قديرٌ على ذلك وجديرٌ بالإجابة، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ، نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصيرُ!

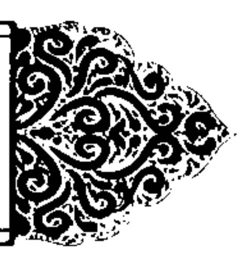
* * *

(١) المبتدي: مَن حصَّل شيئاً ما من الفنّ، والمنتهي: مَن حصَّل منه أكثره، وصلحَ لإفادته. «فتح الباقي» لزكريا الأنصاري (١: ٩٢).





كتابُ الطهارة



الاختيار

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

وهي في اللُّغة: مطلَقُ النَّظافة[١].

وفي الشَّرع: النَّظافةُ عن النَّجاسات.

[تعريف الوضوء وسببه]

والوضوءُ في اللُّغة: من الوَضَاءة، وهو الحُسْنُ.

وفي الشَّرع: الغَسْلُ والمَسْحُ في أعضاءٍ مخصوصةٍ.

وفيه المعنى اللُّغويُّ؛ لأنَّه تحسنُ الأعضاءُ التي يقعُ فيها الغَسْلُ والمَسْحُ، فالغَسْلُ هو الإسالةُ[٢]، والمسحُ الإصابةُ.

وسببُ فَرْضيَّة الوضوء: إرادةُ الصَّلاة [مع وجود الحَدَث]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

* * *

(١) ثمَّةَ فرق بين الطهارة والنظافة، فالأولى تكون في الخِلْقَة والمعاني؛ لأنَّها تقتضي منافاة العيب، يقال: فلان طاهر الأخلاق، وتقول: هو طاهر الثوب والجسد، والنظافة لا تكون إلا في الخَلْق واللِّباس، وهي تفيد منافاة الدَّنَس، ولا تُستعمَل في المعاني، تقول: هو نظيف الثوب والجسد، ولا تقول: نظيف الخُلُق. «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص: ٢٦٤).

(٢) حد الإسالة: أن يتقاطر الماء ولو قطرةً عندهما، وعند أبي يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر. «فتح القدير» للكمال بن الهمام (١: ١٥).

[فرائض الوضوء]

وَفَرْضُهُ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ(ز)، وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ(ف)، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ(ز).

الاختيار

قال ابنُ عبَّاسٍ: معناه إذا أرَدتُم القيامَ إلى الصَّلاة وأنتم مُحدِثون.

(وَفَرْضُهُ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ) بما تلَوناه، فالوجهُ: ما يُواجَهُ به، وهو من قُصَاصِ الشَّعر[1] إلى أسفل الذَّقَن طولاً، وما بينَ شحمَتَي الأُذنَين عَرْضاً.

وسقطَ غسلُ باطنِ العينَين؛ لما فيه من المشقَّة وخوف الضَّرر بهما، وبه تسقطُ الطَّهارةُ.

ويجبُ غسلُ ما بينَ العِذَار[2] والأُذن؛ لأنَّه من الوجه، خلافاً لأبي يوسف بعدَ نباتِ اللِّحية؛ لسقوط [غسل] ما تحتَ العِذَار، وهو أقربُ منه. قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائلَ هنا.

وقال زفر: لا يدخُلُ المِرفَقان والكَعْبان في الغَسْل؛ لأنَّ «إلى» للغاية.

التعريف والإخبار

(كتابُ الطَّهارةِ)

قوله: (قال ابنُ عبَّاس.. إلخ) لم أجده مصرَّحاً كما قال، وإنما روى أبو جعفرٍ الطبريُّ في «تفسيره» قال: حدثنا ابنُ حُمَيد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا عبد الله قال: سئل عكرمةُ عن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]: فكلَّ ساعةٍ نتوضَّأ؟ فقال: قال ابنُ عباس: لا وضوءَ إلا مِن حَدَث[3].

---

(١) قصاص الشعر، بضم القاف: هو حيث ينتهي إليه شعر الرأس. «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص: ٣).

(٢) عِذَارا اللحيةِ: جانباها، استُعِير من عِذَاري الدابة، وهما ما على خدَّيه من اللجام. «المغرب» للمطرزي (١: ٣٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٨: ١٥٢)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧)، ولفظه: «إذا توضَّأتَ فأنت طاهرٌ ما لم تُحدِثْ».

الاختيار

قلنا: وتستعمل بمعنى «مَعَ»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، فتكونُ مُجمَلةً، وقد وردَت السُّنَّةُ مُفسِّرةً لها، فقد صحَّ: أنَّه ﷺ أدارَ الماءَ على مَرافِقِه، ورأى رجلاً توضَّأ ولم يُوصِلِ الماءَ إلى كَعْبَيه، فقال: «ويلٌ للأعْقَاب مِن النَّار»، وأمرَه بغَسْلِهما[١].

التعريف والإخبار

قوله: (فقد صحَّ: أنَّه ﷺ أدارَ الماءَ على مَرافِقِه) عن أبي هريرةَ: أنه توضَّأ فغسلَ وجهَه، فأسبَغَ الوضوءَ، ثم غسل يدَه اليمنى حتى أشرَعَ في العَضُد، ثم يدَه اليسرى حتى أشرَعَ في العَضُد، ثم رأسَه، ثم غسل رِجلَه اليمنى حتى أشرَعَ في الساق، ثم غسلَ رِجلَه اليسرى حتى أشرَعَ في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ. رواه مسلم[٢].

وعن جابرٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أدار الماء على مِرفَقَيه. رواه الدارقطني، وفيه القاسم بن محمد [بن عبد الله] بن عقيل، متروك[٣].

وإنما أوردناه؛ لقرب لفظه من لفظ الشارح.

قوله: (ورأى رجلاً توضَّأَ ولم يُوصِل الماءَ إلى كَعْبَيه، فقال: ويلٌ للأعقاب من النار) لم أقفْ عليه، وأستبعِدُ ورودَه؛ لإطباق أهل اللغة على مغايَرة مسمَّى الكَعْب للعَقِب، فأنَّى يُتوعَّدُ أحدُهما لعدم غسل الآخر، ولا ملازمةَ بين غسلَيهما؟

على أنه لو ورد كذلك لما أفاد المطلوبَ؛ إذ يقال: هذا الذي لم يوصل الماءَ إلى كعبيه إن كان غسَلَ عَقِبَيه فلا يُتوعَّدُ لما غسل، وإن كان لم يغسِلْهما فالوعيدُ لعدم غَسْلِهما، لا للكعبَين، وهذا أولى بحمل الحديث؛ إذ لا يصحُّ أن يُتوعَّد لما غسل، غايتُه أن الراوي ذكر الكعبين اتِّفاقاً، لا أنَّ عدم غَسْلهما هو المثيرُ لورود الوعيد، ومَن لم يغسل عقِبَيه لم يبلغ الماءُ كعبَيه، فصحَّ قوله: (لم يُوصِلِ الماءَ إلى كَعْبَيه)، فلا يفيدُ المطلوبَ، على أنه روي بخلافه، فعن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسِلْ عقبَيه[٤]، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار!» رواه مسلم[٥].

قوله: (وأمرَ بغَسْلِهما) إن كان المرادُ الكعبين فلم أقف عليه، وإن كان الأعقابَ فقد روى عبدُ الله بن

(١) ما وقع في الشروح من البحث في دخول المرفقين والكعبين بناءً على البحث في ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لا طائلَ تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما. «البحر الرائق» لابن نجيم (١: ١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٦) (٣٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٢)، وفيه: (ابن عقيل ليس بقويّ)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧: ١١٩ تر: ٦٧٨) عن أبيه: كان متروكَ الحديث.

(٤) في النسخ: (عقبه)، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٢) (٢٨).

[سنن الوضوء ومستحباته]

وَسُنَنُ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، ....

الاختيار ————————

وكذا الآيةُ مُجمَلةٌ في مسح الرَّأس، تحتمِلُ إرادةَ الجميع كما قال مالكٌ، وتحتمِلُ إرادةَ ما تناولَه اسمُ المَسْح كما قاله الشَّافعيُّ[1]، وتحتمِلُ إرادةَ بعضِه كما ذهب إليه أصحابُنا، [وهو قَدْرُ المسح]، وقد صَحَّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ فمسَحَ بناصِيَتِه. فكان بَياناً للآية، وحُجَّةً عليهما.

والمختارُ في مقدار النَّاصية ما ذكر في الكتاب[2]، وهو الرُّبعُ.

ولا يزيدُ على مرَّةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ بالتَّكرار يصيرُ غَسْلاً، والمأمورُ به المسحُ.

* * *

قال: (وَسُنَنُ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ) ....

التعريف والإخبار ————————

عمرو قال: رجَعْنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنَّا بالطريق فعجِلَ قومٌ عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عِجَال، فانتهَينا إليهم وأعقابُهم تَلُوحُ لم يمسَّها الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار! أسبِغُوا الوضوءَ»، أخرجاه، واللفظ لمسلم[3].

قوله: (وقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصِيَتِه) عن المغيرة بن شعبة: أن النبيَّ ﷺ توضأ فمسح بناصيتِه، وعلى العِمامة، وعلى الخُفَّينِ. رواه مسلم[4].

---

(١) «الرسالة» للقيرواني (ص: ١٦)، و«الأم» (١: ٤١).

(٢) المقصود بـ«الكتاب» متنُ «المختار للفتوى»، ولقد استقرَيت مواضع استعماله في «الاختيار» على سبيل الحصر، فوجدته قد قال في آبار الفلوات: (المختارُ ما ذكره في الكتاب، وهو أن يستكثره النَّاظر)، وهو من مسائل «المختار للفتوى» دون «مختصر القدوري». وقال في تفصيل مسائل الدعوى: (جئنا إلى مسائل الكتاب)، وساق مسائل «المختار للفتوى».
وقال في الإشهاد وتحميل الشهادة: (والأحسنُ ما ذكر في الكتاب)، والمسألة مذكورة في المتنين، إلا أن «المختار للفتوى» معهودٌ قريب الذكر، لا سيما وقد قارنه مع قول الخصاف الذي ساقه في «الاختيار».
على أنه استعملها في مواضع محتملة للمتنين، قال في تطهير النجاسة المرئية: (فلو زالت بالغَسْلة الواحدة طهرت عند بعضهم، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب)، وقال في تزويج الولي الأبعد عند غيبة الأقرب: (والمختار ما ذكره في الكتاب)، وقال في كتاب الديات في ضمان ما وطئت الدابة: (وهي مسألة الكتاب). لكن هذه المواضع لا تفيد ترجيحاً، فيرجع إلى المواضع السالفة المفيدة للمطلوب، والله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢٤١) (٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٤) (٨٣).

وَتَسْمِيَةُ اللهِ فِي ابْتِدَائِهِ، ....

الاختيار

لحديث المستيقِظ.

ثمَّ قيل: إنْ كان الإناءُ صغيراً يرفَعُه بيده اليُسرَى فيصبُّ على اليُمنَى، ثمَّ باليُمنَى فيصبُّ على اليُسرَى؛ لتقعَ البِدَاءةُ باليمنى كما هو السُّنَّة، وإن كان الإناءُ كبيراً يُدخِلُ أصابعَ يدِه اليسرى مضمومةً دونَ الكفِّ، ويأخذُ الماءَ فيغسِلُ يدَيه؛ لوقوع الكِفاية بذلك، ولا يُكتفَى بدونِ ذلك في العادة.

قال: (وَتَسْمِيَةُ اللهِ فِي ابْتِدَائِهِ) لمواظبتِه ﷺ عليها، ....

التعريف والإخبار

قوله: (لحديث المُستيقِظ) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتَّى يغسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه؟»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

وفي «الهداية»: «فلا يغمِسَن» بالنون[٢].

وهو في «مسند البزَّار» من حديث هشام بن حسان بلفظ: «فلا يغمِسَنَّ يدَه في طُهُوره حتى يفرغَ عليها ثلاث إفراغات»، الحديثَ[٣].

قوله: (لتقعَ البداءةُ باليمنى كما هو السنَّةُ) عن عائشة ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ التيامُنَ في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه. متفق عليه[٤].

قوله: (وتسميةُ اللهِ في ابتدائه؛ لمواظبتِه ﷺ عليها) عن عائشةَ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا مسَّ طُهُوراً سمَّى اللهَ. رواه الدارقطني[٥].

ورواه البزَّار بلفظ: إذا بدأ بالوضوء سمَّى. وفيه حارثةُ بنُ أبي الرِّجَال، أجمعوا على ضعفه[٦].

قلت: ولا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، ولا حسَناً يدلُّ على فعله ﷺ ذلك على المواظبة إلا هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٨) (٨٧).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١: ١٥).

(٣) «مسند البزَّار» (١٠٠١٣)، من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: «فلا يغمِسْ يدَه في طُهورِه حتى يفرغَ عليها فيغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يدُه؟»، ليس فيه نون التوكيد، ولم يذكر الثلاث، وقد عزاه له بهذا اللفظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨) (٦٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٢٤)، وفيه: (يسمي الله).

(٦) «مسند البزَّار» (٣٠٧)، وفي «كشف الأستار» للهيثمي (١: ١٣٧): (حارثة ليِّن الحديث).

. . . .

الاختيار ـــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــ

الضعيفَ، لكن قال حرب الكرماني في «مسائله»: سمعتُ إسحاقَ بن راهويه يقول: مضَت السنَّةُ من النبيِّ ﷺ أنه كان إذا وضعَ يدَه في الوَضوء قال: باسم الله(١).

وفي «الهداية»: (لا وُضُوءَ لمَن لم يُسَمِّ الله)(٢)، قال المخرِّجون: لم نجده بهذا اللفظ، وإنما روى ابن ماجه والحاكمُ عن أبي سعيد رفعه: «لا صلاةَ لمَن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمَن لم يذكُر اسمَ اللهِ عليه»، أخرجه من حديث كثير بن زيد، عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد(٣).

قال أبو زُرعة: رُبَيح شيخ. وقال ابن عمَّار: ثقة. وقال البزَّار: روى عنه فُلَيح بن سليمان، وعبدُ العزيز الدَّراوَرْدي، وكثير بن زيد، وغيرهم(٤).

وأسند الحاكمُ إلى الأثرم قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن التسمية، فقال: أحسنُ ما فيها حديثُ كثير بن زيد(٥).

وعن سعيد بن زيد مثلُه، أخرجه ابن ماجه، والترمذي، والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن، ونقل الترمذيُّ عن البخاري: أحسنُ شيء في هذا [الباب] حديثُ رباح. انتهى(٦). وهو ظاهر في الوجوب.

وقوله في «الهداية»: (والمرادُ نفيُ الفَضِيلة)(٧) لا دليلَ عليه.

وما قيل: إنَّه مُعارَض بحديث المهاجرِ بن قُنفُذ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يتوضَّأُ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، فلما فرغ قال: «إنَّه لم يمنَعْني أنْ أردَّ عليك إلا أنِّي كنتُ على غير وضوء»، رواه أبو داود،

---

(١) «مسائل حرب الكرماني» (ص: ١٢٠).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١: ١٥).

(٣) «ابن ماجه» (٣٩٧)، و«المستدرك» (٥٢٠) واللفظ له.

(٤) ابن عمار: هو الحافظ محمد بن عبد الله الموصلي صاحب «التاريخ» المتوفى (٢٤٢هـ). ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٥١٩)، و«كشف الأستار» (٣: ١٤٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢: ٧٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١: ١٢٥)، و«إيضاح المكنون» (٣: ٢١٢).

(٥) «المستدرك» (٥٢٠).

(٦) «المستدرك» (٦٨٩٩)، و«سنن الترمذي» (٢٥)، و«ابن ماجه» (٣٩٨).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١: ١٥).

وَالسِّوَاكُ، ....

الاختيار

وقال ﷺ: «مَن توضَّأ وذكَرَ اسمَ اللهِ كان طُهُوراً لجميع بَدَنِه، ومَن توضَّأ ولم يذكُرِ اسمَ الله عليه كان طُهُوراً لما أصابَ الماءُ».

قال: (وَالسِّوَاكُ) لأنَّه ﷺ واظَبَ عليه، ....

التعريف والإخبار

وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[١] فمدفوعٌ بأنه لا يلزم من كراهة ذكرٍ لا يكون من متمِّمات الوضوء كراهةُ ما جُعِل شرعاً من متمِّماته، وإلا فكيف تُشرَع سنة يُكرَه فعلها؟

وأمَّا كونُه ﷺ لم يُعلِّمها الأعرابيَّ كما أخرجه الأربعة[٢] فهو لم يكنْ آخِرَ ما شُرِع، فيجوز كونُ الوجوب ثبت بعده مع ما في طريقه من الضعف.

وأمَّا حكايةُ علي وعثمان لوضوئه مع عدم ذكرها[٣] فهما لم يتعرَّضا للأقوال، وإنما تعرَّضا لبيان الأفعال، وسكَتا عن بعض السُّنن الفعلية، فيجوز كونُ ذلك لاشتهار أمر التسمية في مبدأ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ[٤].

وبالجملة ففي الاستدلال بمثله وتركِ غيره تركُ الأَولى، والله أعلم.

قوله: (وقال ﷺ: مَن توضَّأ وذكرَ اسمَ الله كان طُهُوراً لجميع بدَنه. . . الحديثَ) عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ وذكرَ اسمَ الله تطهَّرَ جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأ ولم يذكر اسمَ الله لم يتطهَّرْ إلا موضعُ الوضوء»، رواه الدارقطني، وفيه مِرْداسُ بن محمد بن عبد الله بن أبي بُردةَ، لا يُعرَف، وروَى مثلَه من حديث ابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وضُعِّفا، ورواهما البيهقي[٥].

قوله: (والسِّواك؛ لأنه ﷺ واظبَ عليه) قلت: لا أعلمُ أنه روي عن النبي ﷺ ما يدلُّ على مواظبته

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧)، و«ابن ماجه» (٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٥)، و«الترمذي» (٤٤)، و«النسائي» (١٤٠)، و«ابن ماجه» (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) حديث عثمان رضي الله عنه: رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) (٣)، وحديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٣).

(٤) روى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطَعُ».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨) من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، على الترتيب في كليهما.

أقول: أورد ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٢٩- ١٣٠) طرقه، وجميعها ضعيفة فيها مقال، والحديث هنا في فضائل الأعمال، فيعمل به وإن كان ضعيفاً، على أن تعدد طرقه من أوجهٍ عن عدد من الصحابة يورثه قوةً ما.

. . . .

الاختيار

وقال: «أوصاني خَلِيلِي جِبرِيلُ بالسِّواكِ». قالوا: والأصحُّ أنَّه مستحبٌّ[(١)].

التعريف والإخبار

على السواك عند الوضوء، وقد روي ما يدلُّ على مطلق المواظبة، وعلى المواظبة للصلاة، وللقيام من الليل في غيرِ ما حديثٍ، وقد أوردتُ منها عدَّةً في «تخريج أحاديث الكتب العشرة»[(٢)].

وأحسنُ ما يُورَدُ هنا ما أخرجه ابن حبَّان وابن خزيمة في «صحيحيهما»، وصحَّحه الحاكم عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لَأمرتُهم بالسواك عند كلِّ وضوء»، ورواه النسائي، وعلَّقه البخاري[(٣)].

قوله: (وقال: أوصاني خَلِيلي جِبرِيلُ ﷺ بالسِّواك) عن أبي أمامةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تسوَّكوا، فإنَّ السِّواكَ مَطْهَرةٌ للفمِ، مَرْضاةٌ للربِّ، ما جاءني جبريلُ إلا وأوصاني بالسواك حتَّى لقد خشِيتُ أنه يُفرَض عليَّ، وعلى أمَّتي»، رواه ابن ماجه، وضُعِّف[(٤)].

قال في «الهداية»: (وعند فقده ـ أي: السواكِ ـ يُعالِجُ بالإصبَع؛ لأنه ﷺ فعلَ كذلك)[(٥)] قال المخرِّجون: لم نرَه من فعله، وإنَّما روى البيهقيُّ وغيره من حديث أنس يرفعُه: «تُجزِئ من السِّواك الأصابعُ»، وضُعِّف[(٦)].

وعن عائشةَ: قلتُ: يا رسولَ الله! الرجلُ يذهب فُوه يستاكُ؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يُدخِلُ إصبَعه في فيه»[(٧)].

---

(١) هو قول صاحب «الهداية» (١: ١٦)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (١: ٤)؛ لأن السواك ليس من خصائص الوضوء. وقال في «فتح القدير» (١: ٢٥): إنه الحق. لكن قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١١٣): (وقد عده القدوري والأكثرون من السنن، وهو الأصح. اهـ. قلت: وعليه المتون).
أقول: ولا يخفى ما في قول الموصلي: (قالوا) من تمريض.

(٢) لم أهتد إلى هذا الكتاب، ولم يذكره المترجمون له ضمن مؤلفاته، فالله أعلم.
وقد بسط الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٨) القولَ في مواظبته ﷺ على السواك في حالاته جميعها: إذا قام من الليل، وإذا دخل بيته، ولدى استيقاظه من النوم من ليل أو نهار، وعقب صلاته بالليل، وللخروج لصلاة الجماعة، وأنَّه فعلَه ﷺ عند وفاته.

(٣) «صحيح البخاري» (٣: ٣١) معلَّقاً، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٢٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٩)، و«المستدرك» (٥١٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩)، وينظر: «مصباح الزجاجة» (١: ٤٣).

(٥) «الهداية» (١: ١٥- ١٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١٧٦)، وينظر: «الدراية» لابن حجر (١: ١٧- ١٨).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٧٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قلت: لا يخفى أنَّ هذا ليس ممَّا نحن فيه في شيء؛ لأن كلامَنا فيمَن لم يجد الخشبة التي يستاكُ بها، لا فيمَن لم يقدِرْ على استعمالها، وما أشار إليه الشيخ رواه الإمام أحمد عن علي ﷺ: أنه دعا بكُوزٍ من ماء، فغسل وجهَه وكفَّيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخلَ بعضَ أصابعه في فيه، .. وساق باقيَه، وقال: هكذا كان وضوءُ نبيِّ الله ﷺ[1].

وروى الطبرانيُّ عن أبي أيُّوبَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ استنشق ثلاثاً، ومَضمَضَ، وأدخلَ إصبَعه في فمه، الحديثَ[2].

ومن الموقوفات: عن عثمانَ ﷺ: كان إذا توضَّأ يُسوِّكُ فاه بإصبَعه، رواه أبو عبيد في كتاب «الطهور»[3].

وعن أبي هريرةَ: أنه سمع رجلاً يقول: لم أستَكْ منذ ثلاثةِ أيام، فقال له أبو هريرة: لو أمرَرْتَ إصبَعك على أسنانِكَ في وضوئِكَ كان بمنزلةِ السِّواك. راوه حرب الكرمانيُّ في «مسائله»[4].

فائدة: روى ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «مِن خيرِ خِصَال الصائمِ السِّواكُ»، وفي سنده مُجالِد، مختلف فيه[5].

وأخرج البيهقيُّ عن إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا إسحاق الخُوارَزْمي قال: سألتُ عاصماً الأحْوَلَ: أيستاكُ الصائمُ بالسواك الرَّطْب؟ قال: نعم، أتراه أشدَّ رُطوبة من الماء؟ قلت: أوَّلَ النهار وآخرَه؟ قال: نعم، قلت: عمَّن رحِمكَ الله؟ قال: عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، وقال: تفرَّد به إبراهيم، ولا يُحتجُّ به[6].

وروى ابنُ حبَّان في «الضعفاء» عن ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يستاكُ آخِرَ النهار وهو صائمٌ. وأعلَّه بأبي مَيْسرةَ قال: لا يُحتجُّ به، ورفعُه باطل، والصحيحُ عن ابن عمر قولِه[7].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٣٥٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٤: ١٧٨) (٤٠٦٨).

(٣) «الطهور» (٢٩٨).

(٤) «مسائل حرب الكرماني» (ص: ١٢٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٧)، وساق له في «مصباح الزجاجة» (٢: ٦٧) شواهد تقوِّيه.

(٦) «السنن الكبرى» (٨٣٢٧).

(٧) «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (١: ١٤٤) (٧٢).

وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ....

الاختيار

قال: (وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً) يأخُذُ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديداً؛ لمواظبتِه ﷺ على ذلك كذلك.

التعريف والإخبار

وأخرج الطبراني من طريق بَكْر بن خُنَيس، عن أبي عبد الرحمن، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: سألتُ معاذَ بنَ جبل: أأتسوَّكُ وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيَّ النهار أتسوَّكُ؟ قال: أيَّ النهارِ شئتَ غُدْوةً وعشيَّةً، قلت: إنَّ الناسَ يكرهونه عشيَّةً، ويقولون: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فم الصائم أطيَبُ عند الله من رِيح المِسْك»، فقال: سبحانَ الله! لقد أمرَهم بالسِّواك وهو يعلمُ أنه لا بدَّ [أن يكونَ] بفي الصائم خُلُوفٌ وإنِ استاكَ، وما كان بالذي يأمرُهم أن يُنتِنُوا أفواهَهم عَمْداً، ما في ذلك من الخير شيءٌ، بل فيه شرٌّ إلا مَن ابتُلِيَ ببلاءٍ لا يجدُ منه بدًّا، الحديثَ[١].

تنبيه: قال حافظ العصر في «تخريج أحاديث الرافعي» بعد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه: إسنادُه جيد[٢]، فقلت له: إنَّ بكراً فيه ضعف، وأبو عبد الرحمن عن عبادة إن لم يكنْ محمدَ بن سعيد المصلوبَ أحدَ الهالكين وإلا فمَن هو؟ فوافقَني، ولم يتمكَّن من إصلاح نسخته لغيبتِها عنه.

وعن عامر بن ربيعة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاكُ وهو صائمٌ ما لا أعُدُّ ولا أُحصِي. أخرجه أحمد، وإسحاق، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، والبزَّار، والطبراني، والدارقطني، وعلَّقه البخاري[٣].

وما روى الدارقطنيُّ من حديث خبَّاب رفعه: «إذا صُمْتُم فاستاكوا بالغَداةِ، ولا تَستاكُوا بالعَشيِّ»، فيه كَيْسان القصَّار، ضعيف[٤].

قوله: (والمَضمَضةُ والاستنشاقُ ثلاثاً ثلاثاً، يأخذُ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديداً؛ لمواظبتِه ﷺ على ذلك كذلك) قلت: أمَّا المواظبةُ على المضمضة والاستنشاق فمفيدُها الأحاديثُ التي روي فيها صفة وضوئه ﷺ، وهي كثيرةٌ.

منها حديثُ عبد الله بن زيد، متفق عليه، وفيه: فمَضمَضَ واستنشَقَ واستنثَرَ[٥].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠: ٧٠) (١٣٣). وخُلُوف الفم: تغيُّرُ رائحته، وقد خلَفَ من حدِّ دَخَلَ.

(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢: ٣٨٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٥٦٧٨)، و«سنن أبي داود» (٢٣٦٤)، و«الترمذي» (٧٢٥)، و«مسند أبي يعلى» (٧١٩٣)، و«مسند البزَّار» (٣٨١٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٣٦٧)، و«صحيح البخاري» (٣: ٣١) معلَّقاً، وينظر سائره في «نصب الراية» للزيلعي (٢: ٤٥٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٣٧٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥) (١٨).

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ(ف)، ....

الاختيار

قال: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ) لما روي: أنَّه ﷺ توضَّأ ومسحَ بجميع رأسِه، وقد تقدَّمَ أنَّه مسَحَ بناصيتِه، فيكونُ فرضاً، ويكونُ مسحُ الجميعِ سنَّةً.

التعريف والإخبار

ومنها حديثُ عثمان مثله بدون: استنثرَ[1].

ومنها حديثُ ابن عباس عند البخاري، وفيه: فأخذ غَرْفةً من ماء، فتمضمَضَ بها واستنشق[2].

وقد ذكرتُ جميع مَن علِمْتُ أنَّه حكى وضوءَه ﷺ في «تخريج أحاديث الكتب العشرة».

وأمَّا أنَّه كذلك ـ يعني: مفصلاً لكل مرَّةٍ ماءً جديداً ـ فلم أرَ ما يفيدُ المواظبةَ عليه صريحاً، لكنْ ظاهراً كما أخرج عبدُ الله بن أحمد في «مسند أبيه»: عن علي ﷺ أنه حكَى وضوءَ رسول الله ﷺ، فغسلَ كفَّيه ثلاثاً، ومَضمَضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَه ثلاثاً، وذراعَيه ثلاثاً،.. الحديثَ بطوله. وأخرجه البيهقيُّ من حديث عثمان[3]، وظاهرُهما أنه أخذَ لكل مرَّة ماءً جديداً كما في الوجه والذراعين.

وروى أبو عليٍّ ابنُ السَّكَنِ في «صحاحه» عن أبي وائل شَقِيق بن سلَمة قال: شهِدتُ عليًّا وعثمانَ توضَّأا ثلاثاً ثلاثاً، وأفردَا المضمضةَ والاستنشاقَ، ثم قالا: هكذا رأينا رسولَ ﷺ يتوضَّأُ[4].

وأمَّا ما ذكره المخرِّجون لأحاديث «الهداية» ممَّا أخرجه الطبراني من حديث ليثِ بن أبي سُلَيم، حدَّثني طلحةُ بن مُصرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه كعبِ بن عمرٍو اليامي[5]: أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ فمَضمَضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً يأخذُ لكل واحدةٍ ماءً جديداً[6] فليس فيه ما يفيدُ المواظبةَ مع ضعفِه.

قوله: (لما روي: **أنَّه ﷺ توضَّأ ومسحَ بجميعِ رأسِه**) عن عبدِ الله بن زيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيدَيه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمُقدَّمِ رأسِه ثم ذهب بهما إلى قَفَاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، رواه الجماعة[7].

---

(١) رواه البخاري (١٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٠٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٧).

(٤) ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢: ١١١).

(٥) في النسخ: (اليماني)، والصواب: نسبته إلى يام، وهو بطن من همدان. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٣٢٢) (٢٢٠٢)، و«الأنساب» للسمعاني (١٣: ٤٧٧).

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (١٩: ١٨٠) (٤٠٩)، و«نصب الراية» للزيلعي (١: ١٤).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (١٦٤٣١)، و«صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥) (١٨)، و«سنن أبي داود» (١١٨)، و«النسائي» (٩٧)، و«الترمذي» (٣٢)، و«ابن ماجه» (٤٣٤).

. . . .

الاختيار ــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ــــــــــــــــــــــــــــــــ

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ: أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندَها، ومسحَ برأسِه، فمسح الرأسَ كلَّه من فَوقِ الشَّعرِ كلَّ ناحيةٍ لمُنصَبِّ الشعرِ لا يُحرِّكُ الشعرَ عن هيئتِه. رواه أحمد، وأبو داود[١].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» قال: حدثنا إبراهيم البَغَوي، حدثنا إبراهيمُ بن الحجَّاج السامي، حدثنا بكَّارُ بن سُقَير، حدَّثني راشدٌ الحِمَّانيُّ قال: رأيتُ أنسَ بن مالك بالزاوية، فقلت: أخبِرْني عن وضوء رسول الله ﷺ، فإنه بلغَني أنك كنتَ تُوضِّئُه، فدعا بوَضُوء، وساق الحديثَ، وفيه: ثم مسح برأسه مرَّةً واحدةً غيرَ أنه أمرَّهما على أُذنَيه[٢].

قال الهيثميُّ: إسناده حسن. وقال حافظ العصر: إسناده صالح. وأخرجه الضياء المقدسي في «السنن المختارة»[٣].

قلت: هذا الحديثُ هو الذي ذكره صاحبُ «الهداية» حيثُ قال: (ولنا: أنَّ أنساً.. إلى آخره)، وأنكر وجودَه قاضي القضاة الحنفي أبو محمد محمود العَيْنيُّ في «شرحه على الهداية» معتمداً قولَ الزيلعيِّ المخرِّج: إنه لم يجده، فأفَدْتُه إياه سنداً ومتناً في درسه بالمدرسة المنصورية، والله أعلم هل ألحقَه في كتابه، أم لا؟ فليُعتمَد هذا، والله أعلم[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٠٢٤)، و«سنن أبي داود» (١٢٨).
و(فوق الشعر): رويت هذه اللفظة في «سنن أبي داود»: (فوق) و(قَرْن)، وأراد بالقرن: أعلى الرأس؛ إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة، وقد قال: (لا يحرِّكُ)؛ أي: يبتدئ المسح من الأعلى إلى أسفل في كل ناحية، ولام (لمنصبّ الشعر) لانتهاء الغاية؛ أي: مكانٍ يحدر إليه، وهو الأسفل؛ أي: ابتدأ من الأعلى في كل ناحية، وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر. ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتّني (٤: ٢٦٠- ٢٦١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٩٠٥). والزّاوِيَة: موضع دانٍ من البصرة، بينهما فرسخان، كان فيه قصرٌ لأنس بن مالك ﷺ. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢: ٦٩٣).

(٣) «الأحاديث المختارة» (٢١١٧)، و«مجمع الزوائد» (١: ٢٣١) (١١٧٢)، و«التلخيص الحبير» (١: ١٤٣).

(٤) «الهداية» (١: ١٦)، و«نصب الراية» (١: ٣٠)، و«البناية شرح الهداية» (١: ٢٤١) ليس فيه أنه أصلح كتابه، بل فيه أنه لم يجده، وأنه يغني عنه أحاديث أخرى ساقها مفصَّلة، وتبع في ذلك الزيلعيَّ، على أن الزيلعيَّ نقل عن شيخه علاء الدين ابن التركماني: أنه عزا لابن دقيق العيد في «الإمام» أنه عزاه للطبراني في «الأوسط»، ثم قال الزيلعي: إنه لم يجده فيهما.
أقول: وهو في «المعجم الأوسط» كما مر، وفي «الإمام» (١: ٤١٩) في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، وهو في غير مظنَّته، رحمهم الله تعالى ورضي عنا بهم.

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ ....

الاختيار

وقال ﷺ: «الأُذُنانِ مِن الرَّأسِ»، والمرادُ بيانُ الحكمِ دونَ الخِلْقة.

قال: (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) لما روي: أنَّه ﷺ كان إذا توضَّأ شبَّكَ أصابعَه في لِحيَتِه كأنَّها أسنانُ المُشْط.

التعريف والإخبار

وأشار في «الهداية» أيضاً إلى ما روى أبو داود عن عثمان: أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ، فمسح [رأسَه] ثلاثاً، . . ضعَّفه البيهقي وغيره[١].

قوله: (وقال ﷺ: الأُذُنانِ من الرَّأس) الدارقطنيُّ من طريق أبي كامل الجَحْدَريِّ، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «الأُذُنان من الرأس». قال ابن القطَّان بعد إخراجه من هذه الجهة: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقةِ رُواته، ودفعَ إعلالَ الدارقطنيِّ[٢].

ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد، ورجاله ثقات، ليس في أحدٍ منهم مقالٌ إلا سُوَيدَ بن سعيد، وقد احتجَّ به مسلم[٣].

قوله: (لما روي: أنَّه ﷺ كان إذا توضَّأ شَبَّكَ أصابِعَه في لِحْيَتِه كأنَّها أَسْنانُ المُشْطِ) أخرجه ابن عدي في «الكامل» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: وَضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ غيرَ مرَّة ولا مرَّتين ولا ثلاثٍ، فرأيتُه يُخلِّلُ لحيتَه بأصابعه كأنَّها أنيابُ مُشْطٍ. وفي سنده أصرَمُ بنُ غياث، قال البخاريُّ: منكَر الحديث. وقال النسائي: متروك[٤].

وفي الباب عن عثمانَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلِّلُ لِحيتَه في الوضوءِ. أخرجه ابن خزيمة، وابن

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٠)، و«الهداية» للمرغيناني (١: ١٦)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١: ١٠٢): وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكرُ التكرارِ في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفَّاظ الثقات ليست بحجَّة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتجُّ بها.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٣١)، و«بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥: ٢٦٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٤٣)، وينظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١: ٢٩٠) (٦٢٤).
أقول: ورواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وابن ماجه (٤٤٤) جميعهم من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢: ٥٦) (١٦٧٠)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٢١) (٦٥)، و«الكامل» (٢: ٨٩) (٢١٨). ورواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله» (٢: ٧٩) في ترجمة أصرم النيسابوري، وقال: ما أرى هذا الشيخ كان بشيء.
أقول: ولا يخفى أن في حديث عثمان ﷺ الآتي غَناءً عنه، لكن المخرِّج ذكره لموافقته لحديث الباب.

وَالأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ.

الاختيار

وقيل: هو سنَّةٌ عند أبي يوسف، جائزٌ عندهما[1]؛ لأنّ السُّنَّة إكمالُ الفرض في محلِّه، وباطنُ اللِّحية لم يبقَ محلًّا للفرض.

قال: (وَ) تخليلُ (الأَصَابِعِ) لأنَّه إكمالُ الفرض في محَلِّه، ولقوله ﷺ: «خَلِّلوا أصابِعَكم قبلَ أن تَتخَلَّلَها نارُ جهنَّمَ».

قال: (وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ) فالواحدةُ[2] فرضٌ، والثَّالثةُ سنَّةٌ، والثَّانيةُ دونَها في الفَضِيلة[3].
وقيل: الثّانية سنّةٌ، والثّالثة إكمال السُّنّة.

وأصلُه الحديثُ المشهورُ: أنَّه ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضُوئي، ووُضُوءُ الأَنبِيَاءِ مِن قَبْلِي».

التعريف والإخبار

حبان في «صحيحيهما»، والترمذي وصحَّحه، وقال: قال البخاري: أصحُّ شيء عندي في التخليل حديثُ عثمان، وهو حديثٌ حسن[4].

وذكر في «الهداية» ما رواه ابنُ أبي شيبة عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ فقال: إذا تَوضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحيتَكَ»[5]، وفي إسناده ضعفٌ شديد.

قوله: (ولقوله ﷺ: خَلِّلُوا أَصَابِعَكم قبلَ أنْ تَتخَلَّلَها نارُ جهنَّمَ) الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكم لا يَتخَلَّلُها اللهُ بالنارِ يومَ القيامةِ». وفي سنده يحيى بنُ ميمونٍ التمَّارُ. عن الفَلّاسِ: إنه كذَّاب، حدَّثَ عن علي بن زيد بأحاديثَ موضوعة[6]. ولم يقف عليه المخرِّجون بلفظ الكتاب.

وفي البابِ ما أخرجه أصحابُ «السنن» الأربعة عن لَقِيط بن صَبِرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ فأَسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصَابِعِ»، قال الترمذيُّ: حسن صحيح[7].

قوله: (وأصلُه الحديثُ المشهورُ: أنَّه ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وُضُوئي ووُضُوءُ الأنبياءِ مِن قَبْلي) قلت: لا يصحُّ فيه الشهرةُ الاصطلاحيَّةُ؛ لما ستعلمُ من حال سندِه، فيُحمَلُ على غيرِها.

---

(١) معنى قوله: (جائز) أن صاحبه لا يُنسَبُ إلى البِدعة، وهو المنقولُ عن محمد رحمه الله. «العناية» للأكمل البابرتي (١ : ٢٩).
(٢) أقول: لا يخفى أن تعبيره بـ«الواحدة» هنا في غاية الدقة، فهي تشمل ما لو اقتصر على غسلة واحدة، أو كرر الغسل، أما لو عبر بـ«الأولى» لكان مقتصراً على حال التكرار، وهو ظاهر لمن تأمل، والله أعلم.
(٣) قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١ : ٥): (وقيل: الثاني سنة والثالث نفل، وقيل على عكسه).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨١)، و«سنن الترمذي» (٣١).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤)، و«الهداية» للمرغيناني (١ : ١٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣١٨)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ : ١٨٩) (٧٨٥).
(٧) «سنن أبي داود» (١٤٢)، و«النسائي» (١١٤)، و«الترمذي» (٣٨)، و«ابن ماجه» (٤٤٨).

. . . .

الاختيار

وما روي: أنَّ عثمانَ ﷺ توضَّأ بالمَقَاعِد، فغسَلَ وجهَه ثلاثاً، ويدَيه ثلاثاً، ومسَحَ برأسه مرَّةً واحدةً، وغسَلَ رِجلَيه ثلاثاً، وقال: هكذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ.

التعريف والإخبار

والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه عن أُبيِّ بن كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بماءٍ فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً، فقال: «هذا وظيفةُ الوضوءِ، أو قال: وضوءُ مَن لم يتوضَّأه لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً»، ثم توضَّأ مرَّتين مرَّتين، ثم قال: «هذا وضوءُ مَن توضَّأه أعطاه اللهُ كِفْلَين من الأجر»، ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ المرسَلِينَ قَبْلي»، وضُعِّف بزيد أبي الحَوَاريِّ، وغيره[1].

وأخرجه من حديث ابن عمرَ، وفيه: «وهو وُضُوني ووُضُوءُ خليلِ الله إبراهيمَ». وضُعِّف بعبد الرحيم بن زيد العَمِّيِّ، عن أبيه، وهو متروك، وأبوه ضعيف[2].

وله طريق أخرى أخرجه الدارقطنيُّ، وليس فيه إلا المسيَّب بن واضح، وهو صدوق كثير الخطأ، وأخرجه الطبراني، وفيه: «هذا وُضُوئي ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلِي»، وسندهما واحد[3].

وأخرجه الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وقال: تفرَّد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً[4].

وأجوَدُها حديثُ عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي وابن ماجه[5].

قوله: (وبما روي: أنَّ عثمانَ ﷺ توضَّأ بالمَقَاعد) مسلم عن أبي أنس: أن عثمانَ توضَّأ بالمقاعد، وقال: أَلَا أُرِيكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً[6].

وأخرجه الدارقطنيُّ مفصَّلاً فقال: فغسلَ يدَيه ثلاثاً، وتمضمضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَه ثلاثاً، وذراعَيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّةً، وغسل رِجلَيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ[7].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٠). هذا، وفي النسخ: (بيزيد بن أبي الحواري)، والصواب أنه أبو الحواري زيد بن الحواري. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧: ٢٤٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣: ٣٩٢) (١٣٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤١٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٦١)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٦٢٨٨).

(٤) ينظر: «الدراية» لابن حجر (١: ٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٥)، و«النسائي» (١٤٠)، و«ابن ماجه» (٤٢٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٣٠) (٩)، والمقاعد: بالمدينة حيث يُصلَّى على الجنائز عند المسجد. وهذا ما جاء مدرجاً في رواية الدارقطني في «السنن» (٣٠٥)، وهو أوفق التعريفات لها، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» (٩٧٣) (١٠٠): (. . . من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣٠٨).

وَيُسْتَحَبُّ فِي الوُضُوءِ: النِّيَّةُ(ف)، وَالتَّرْتِيبُ(ف)، وَالتَّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

الاختيار

قال: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الوُضُوءِ النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ) ليقَعَ قُربةً، وليخرُجَ عن عُهْدة الفَرْض بالإجماع - وكذا تستحبُّ الموالاةُ، وهو أنْ لا يشتغِلَ بينَ أفعال الوُضوء بغيرها - وليس ذلك بفرضٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ من غير اشتراطِهما[١]، ولأنَّه ذكر بحرف الواو، وأنَّها للجمع بإجماع أئمَّة النحو واللغة نقلاً عن السِّيرافيِّ[٢]، والزِّيادةُ على النّصِّ نسخٌ، ولا يجوز نسخُ الكتاب بالخبر؛ لأنَّه راجحٌ.

وقيل: إنَّهما سنَّتان، وهو الأصحُّ؛ لمواظبته ﷺ عليهما[٣].

(وَالتَّيَامُنُ) لقوله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ حتَّى التنعُّلِ والترجُّلِ»[٤].

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) قيل: سُنَّةٌ، وقيل: مستحبٌّ[٥].

ويُكرَهُ أن يستعينَ في وُضوئه بغيرِه إلا عندَ العَجْز؛ ليكونَ أعظمَ لثوابه، وأخلصَ لعِبَادته.

التعريف والإخبار

قوله: (ويُستحَبُّ في الوضوءِ النيَّةُ والترتيبُ) ثم قال بعد ذلك: (ولا يجوزُ نسخُ الكتابِ بالخبرِ) **قلت**: يشيرُ إلى حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»، وهو متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه[٦].

ثم قال: (والأصحُّ أنَّهما سُنَّتان؛ لمواظبتِه ﷺ عليهما) **قلت**: أمَّا مواظبةُ النبي ﷺ على النية عند الوضوء فلم أرَ له شاهداً نقليًّا، لا من قوله ﷺ عن نفسه، ولا من قول صحابته عنه.

---

(١) أي: النية والترتيب، وذكر الموالاة اعتراض، والله أعلم.

(٢) «شرح كتاب سيبويه» (٢: ١٨٧).
هذا، والذي نقل السيرافيّ الإجماعَ عليه هو أنَّ الواو تفيد الجمعَ غير دالَّة على الترتيب، وقد نُوقش في هذه الدعوى، فقال ابن هشام في «شرح قطر الندى» (ص: ٣٠٢): هذا الذي ذكرناه قولُ أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم، وليس بإجماع كما قال السيرافي، بل روي عن بعض الكوفيين: أن الواو للترتيب.

(٣) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٣٢): (لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غيرَ سنَّةٍ)، وبيَّن أن المرغينانيَّ خالفه في الثلاثة.
والذي يظهر - كما أفاده في «مجمع الأنهر» (١: ١٦) - أن الموصليَّ يخالفُ القدوريَّ في النية والترتيب، ويوافقه في استحباب استيعاب الرأس، ولم يغيِّر الموصليُّ المتنَ؛ لانتشاره، والله أعلم.

(٤) أقول: سكت العلامة قاسم عن تخريجه هنا اكتفاء بما مر في سنن الوضوء عند قوله: (لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة)، وخرَّجه ثمَّةَ من الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن.

(٥) السنيَّة اختيارُ الطحاوي، والاستحباب اختيارُ الصدر الشهيد، والصحيح أنه مستحب؛ لعدم ثبوت المواظبة. «الجوهرة النيرة» للحدادي (١: ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (١: ١٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧) (١٥٥).

فَصْلٌ [في نواقض الوضوء]

وَيَنْقُضُ الوُضُوْءَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمِنْ غَيْرِ(ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِساً، وَسَالَ(ز) عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ، ....

الاختيار

ويُصلِّي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء من الفرائضِ والنَّوافلِ؛ لأنَّه ﷺ صلَّى يومَ الخَنْدَقِ أربعَ صَلَواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ.

* * *

(فَصْلٌ: وَيَنْقُضُ الوُضُوْءَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِساً وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، والغائطُ حقيقةً:

التعريف والإخبار

وأمَّا مواظبتُه ﷺ على الترتيب فمأخوذٌ من حكاية فعله كذلك، وفي ذلك أحاديث: منها حديثُ عبد الله بن زيد، متفق عليه[١]، ومنها حديثُ عثمانَ متفق عليه[٢]، ومنها حديثُ ابن عباس عند البخاري[٣].. إلى غير ذلك ممَّا عددناه في «تخريج الكتب العشرة».

قوله: (أنَّه ﷺ صلَّى يومَ الخَنْدَق أربعَ صلَواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ) عن عبد الله بن مسعود: أن المشركين شغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلَوات يومَ الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء. رواه النسائي، والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس[٤].

قلت: وفي الباب عن سُوَيد بن النُّعمان: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالصَّهْبَاء العصرَ والمغرِبَ بوُضوءٍ واحد، متفق عليه[٥].

وعن بُرَيدةَ: أنَّ النبي ﷺ صلَّى خمسَ صلَواتٍ بوُضوءٍ واحد يومَ فتح مكَّةَ، فقال له عمرُ: ما رأيتُكَ صنَعْتَ هذا قبلَ اليوم! فقال النبيُّ ﷺ: «عَمْداً صنَعْتُه يا عمرُ!»، مسلم والأربعة[٦].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥) (١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦) (٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٠).

(٤) «سنن النسائي» (٦٦٢)، و«الترمذي» (١٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٩)، ولم يروه مسلم، وقد عده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣: ٤٧٠) من أفراد البخاري، ولم يرمز ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧: ٢٢٤) لمسلم، والله أعلم.
والصهباء: من خيبر على بريد. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢: ٥٢٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٧٧) (٨٦)، و«سنن أبي داود» (١٧٢)، و«النسائي» (١٣٣)، و«الترمذي» (٦١)، و«ابن ماجه» (٥١٠).

. . . .

الاختيار

المكانُ المطمئنُّ، وليست حقيقتُه مرادةً، فيُجعَلُ مَجازاً عن الأمرِ المُحوِجِ إلى المكان المطمئنِّ، وهذه الأشياءُ تُحوِجُ إليه؛ لتُفعَلَ فيه تستُّراً عن النَّاس على ما عليه العادةُ، حتَّى لو جاء من المكان المطمئنِّ من غير حاجةٍ لا يجبُ عليه الوضوءُ إجماعاً.

وقال ﷺ: «الوُضُوءُ مِن كلِّ دمٍ سائلٍ».

وقال ﷺ: «مَن قاءَ أو رَعَفَ في صَلاتِه فلْيَنصَرِفْ، ولْيتوضَّأْ . .»، الحديثَ.

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث: (الوُضُوءُ مِن كلِّ دَمٍ سائلٍ) أخرجه الدارقطنيُّ من حديث تميمٍ الداريِّ، وفيه ضعفٌ وانقطاع[1].

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أحمد بن الفرج بالجيم من حديث زيد بن ثابت، ثم قال: لا نعرفُه إلا من حديث أحمد بن الفرج هذا، وهو ممَّن لا يُحتَجُّ بحديثه، ولكنَّه يُكتَبُ، فإنَّ الناسَ مع ضعفه قد احتملوا حديثَه. اهـ. وقال ابنُ أبي حاتم في كتاب «العلل»: كتَبْنا عنه، ومحلُّه عندنا الصدقُ[2].

قوله: (وقال ﷺ: مَن قاءَ . . الحديثَ) عن عائشةَ ﵂: أنَّه ﷺ قال: «مَن أصابَه قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو قَلْسٌ، أو مَذيٌ فلْينصرِفْ فلْيتوضَّأْ، ثم لْيَبْنِ على صَلاتِه، وهو في ذلك لا يَتكلَّمُ»، رواه ابن ماجه[3].

وأخرجه الدارقطني نحوه، وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها فإنه عن ابن جريج، فقال فيه: عن ابن أبي مُلَيكة، عنها. قال الدارقطني: والحفَّاظُ يقولون: عن ابن جُرَيج، عن أبيه مرسل، ثم ساقه كذلك[4].

وساقه البيهقيُّ كذلك، ثم ساق عن أحمد نحوَ ما قال الدارقطنيُّ، وأخرجه ابنُ عدي، فقال: قال إسماعيل مرَّةً هكذا، ومرَّةً عن ابن جُرَيج، عن أبيه، عن عائشة. اهـ.[5].

وفي الباب عن عائشةَ ﵂ أنها قالت: قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش: يا رسولَ الله! إني لا أَطهُرُ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٥٨١)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمد مجهولان.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١: ٣١٣)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٦٧) (١٢٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٢١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٥٦٣) (٥٧٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٦٦٩)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٥٠٧).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «يُعادُ الوُضُوءُ من سَبْعٍ»، وعدَّ منها القَيْءَ مِلْءَ الفمِ، والدَّمَ السَّائلَ، والقَهْقَهةَ، والنَّومَ.

التعريف والإخبار

أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليسَت بالحيضة، فإذا أقبَلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهَبَ قدرُها فاغسِلِي عنكِ الدمَ، وتوَضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ»، أخرجاه، واللفظُ للترمذي[1].

وللبخاري من قول هشام: (قال أبي: وتوضَّئي.. إلخ)[2]، ولا يُتوهَّم أنه من كلام عروة؛ لما أنَّ الترمذيَّ جعلَه من المرفوع، وصحَّحه، ولأنه على مشاكَلةِ الأول المنقولِ عن الرسول ﷺ، ولو كان مِن قوله لقال: تتوضَّأ.. إلخ.

وعن مَعْدانَ بنِ أبي طَلحةَ عن أبي الدَّرْداء: أنَّ النبي ﷺ قاء فتوضَّأ، قال: فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجد دمشقَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه. أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ من طريق حُسَين المعلِّم، قال الترمذي: هذا أصحُّ شيء في هذا الباب[3].

قال ابنُ الجوزيِّ: قال محمد الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: قد جوَّدَه حسين المعلِّم[4].

وقال الحاكمُ بعد إخراجه: هو على شرطِهما[5]، والله أعلم.

قوله: (وقال ﷺ: يُعادُ الوُضوءُ من سَبْعٍ) عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعادُ الوضوءُ من سَبْعٍ، مِن إقْطار البَول، والدَّمِ السائل، والقَيْءِ، ومِن دَسْعَةٍ تملأُ الفمَ، ونومِ المُضطَجِع، وقَهْقَهةِ الرجُلِ في صلاته، وخروجِ الدَّم». رواه البيهقيُّ في «الخلافيَّات»، وضعَّفه بسَهْل بن عفَّان، والجارود بن يزيد[6].

زاد في «الهداية»: (أنه ﷺ قاء فلم يتوضَّأ)، قال المخرِّجون: لم نجده[7].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣٣٣) (٦٢)، و«سنن الترمذي» (١٢٥) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٠٨)، و«الترمذي» (٨٧) واللفظ له، ورواية غيره: «قاء فأفطر».

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١ : ١٨٨).

(٥) «المستدرك» (١٥٥٣).

(٦) «الخلافيات» للبيهقي (٦٣٧)، وقال: (سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١ : ١٧) وقد ذكر أنه استدل به الإمام الشافعي، و«نصب الراية» للزيلعي (١ : ٣٧)، و«الدراية» لابن حجر (١ : ٣٠). والأحاديث الثلاثة التالية في «الهداية» أيضاً في الموضع نفسه.

وَالقَيْءُ مِلْءَ[ز] الفَمِ، ....

الاختيار

ويُشترَطُ السَّيَلان في الخارج من غير السَّبيلَين؛ لأنَّ تحتَ كلِّ جِلْدةٍ دماً ورُطُوبةً، فما لم يسِلْ يكونُ بادياً، لا خارجاً، بخلاف السَّبيلَين؛ لأنَّه متى ظهرَ يكونُ مُنتقِلاً، فيكونُ خارجاً.

قال: (وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ) لما تقدَّم، وهو ما لا يُمكِنُه إمساكُه إلَّا بمشقَّةٍ.

وإنْ قاء قليلاً قليلاً ولو جُمِعَ كان مِلْءَ الفمِ فأبو يوسف اعتبرَ اتِّحادَ المجلس؛ لأنَّه جامعٌ للمتفرِّقات على ما عُرِف كما في سَجْدة التِّلاوة وغيرها، ومحمَّدٌ اعتبرَ اتِّحادَ السَّبَب وهو الغَثَيان؛ لأنَّه دليلٌ على اتِّحادِه.

وعند زُفَرَ ينقضُ القليلُ أيضاً كالخارج من السَّبيلَين، وقد مرَّ جوابُه.

ولا ينقضُ إذا قاء بَلْغَماً وإنْ مَلأَ الفمَ، وقال أبو يوسف: إن كان من الجَوْف نقَضَ؛ لأنَّه محلُّ النَّجاسة فأشبَهَ الصَّفْراءَ، قلنا: البَلْغَمُ طاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ كان يأخُذه بطرَفِ رِدائه وهو في الصَّلاة، ولهذا لا ينقضُ النَّازلُ من الرّأس بالإجماع، وهو لِلُزُوجَتِه لا تَتداخَلُه النَّجاسةُ، ويقي ما يُجاوِرُه من النَّجاسة، وهو قليلٌ، والقليلُ غيرُ ناقضٍ، بخلاف الصَّفراء فإنَّها تُمازِجُها.

التعريف والإخبار

وما أخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه رفعه: (القَلْسُ حَدَثٌ)، وفيه سوَّارُ بن مصعب، متروك[١].

وما أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه: «ليس في القَطْرةِ والقَطْرتَين من الدَّمِ وُضوءٌ إلا أنْ يكونَ دماً سائلاً»، فإسناده ضعيف[٢].

وعن علي: (أو دَسْعة تملأ الفم) قال المخرِّجون: لم نجده[٣].

حديث: (أنَّه ﷺ كان يأخذُ البَلْغَمَ بطَرَفِ رِدائه) عن أنس: أن النبيَّ ﷺ رأى نُخَامةً في القِبْلة، فشقَّ ذلك عليه حتَّى رُؤِيَ في وَجْهِه، فقام فحَكَّه بيدِه، فقال: «إنَّ أحَدَكم إذا قامَ في صَلاتِهِ فإنَّه يُناجِي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبْلَةِ، ولا يبزُقْ أحَدُكم قِبَلَ قِبْلَتِه، ولكنْ عن يَسارِه، أو تحتَ قدَمَيه»، ثم أخذَ بطرَفِ ردائه، فبصَقَ فيه، ثم ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يَفعَلُ هكذا»، رواه البخاري[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٥٧٤)، والقَلَس بفتح اللام: ما يخرج من الفم بالقيء، وبتسكينها: المصدر منه. «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص: ٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٨٢).

(٣) مر تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم يوجد من حديث علي ﷺ. «نصب الراية» للزيلعي (١: ٤٤)، و«الدراية» لابن حجر (١: ٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٥)، وفيه: «فلا يبزقنَّ».

وَإِنْ قَاءَ دَماً أَوْ قَيْحاً(ف) نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلأ الفَمَ(م)، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ.

وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعاً، وَكَذَلِكَ المُتَّكِئُ، وَالمُسْتَنِدُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالجُنُونُ.

الاختيار

(وَإِنْ قَاءَ دَماً أَوْ قَيْحاً نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ) وقال محمَّدٌ: لا ينقضُ ما لم يَملأ الفمَ كغيرِه من الأخْلاط.

قلنا: المَعِدَةُ ليست محَلًّا للدَّم، والقيحُ إنَّما يسيلُ إليها من قُرْحةٍ أو جُرْحٍ، فإذا خرجَ فقد سال من مَوضِعه فينقضُ، حتَّى لو قاء عَلَقاً لا ينقضُ ما لم يملأ الفمَ؛ لأنَّه يكونُ في المَعِدة، هكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفة.

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ) حُكْماً للغالب، وكذا إذا تساوَيا احتياطاً، وإنْ غلَبَ البُصَاقُ لا؛ لأنَّ القليلَ مُستهلَكٌ في الكثير، فيصيرُ عدَماً.

قال: (وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعاً) لِمَا رَوَيْنَا (وَكَذَلِكَ المُتَّكِئُ، وَالمُسْتَنِدُ) لأنَّه مِثْله في المعنى، قال ﷺ: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينُ انحلَّ الوِكَاءُ»[1].

قال: (وَالإِغْمَاءُ وَالجُنُونُ) لأنَّهما أبلَغُ في إزالة المُسْكَةِ من النَّوم؛ لأنَّ النَّائمَ يستيقظُ بالانتباهِ، والمجنونُ والمُغمَى عليه لا.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (ويَنقُضُه النَّومُ مُضطَجِعاً؛ لما روَيْنا) يشيرُ إلى قوله في حديثِ أبي هريرة: «ونومِ المُضطَجِع»[2].

حديث: (العَيْن وِكَاءُ السَّهِ) عن عليٍّ ﷺ رفعه: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنانِ، فمَن نام فلْيتوضَّأْ»، رواه أحمد وأبو داودَ وابنُ ماجه والدارقطنيُّ، وحسَّنه المنذريُّ وابنُ الصَّلاح والنوويُّ وإنْ تكلَّمَ فيه غيرُهم[3].

---

(١) الوكاء: الخيط أو السَّير الذي يُشَدُّ به رأسُ القِرْبة، والسَّه: حلْقةُ الدُّبُر، جعلَ اليقظةَ للعين مثلَ الوِكاء للقِرْبة. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣: ٨٢).

(٢) مر تخريجه قريباً عن البيهقي. ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح الإشبيلي (١: ٣٠٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٨٨٧)، و«سنن أبي داود» (٢٠٣)، و«ابن ماجه» (٤٧٧)، و«سنن الدارقطني» (٦٠٠)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١: ٧٧)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (١: ١٣٢)، وينظر: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (١: ٥٢).

[ما لا ينقض الوضوء]

وَالنَّوْمُ قَائِماً(ف)، وَرَاكِعاً(ف)، وَسَاجِداً(ف)، وَقَاعِداً(ف)، وَمَسُّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ....

الاختيار

قال: (وَالنَّوْمُ قَائِماً وَرَاكِعاً وَسَاجِداً وَقَاعِداً) لا ينقضُ؛ لقوله ﷺ: «لا وُضُوءَ على مَن نامَ قاعداً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً، إنَّما الوُضُوءُ على مَن نام مُضطَجِعاً».

قال: (وَمَسُّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ) ....

التعريف والإخبار

حديث: (لا وُضُوءَ على مَن نامَ قائماً) البيهقيُّ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجبُ الوضوءُ على مَن نامَ جالساً أو قائماً أو ساجداً حتَّى يضَعَ جَنْبَه، فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَتْ مَفاصِلُه»، وقال: تفرَّدَ به يزيدُ بنُ عبد الرحمن الدالانيُّ[1].

قال ابنُ حبَّان: كان كثيرَ الخطأ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقات، فكيف إذا خالفَهم؟[2].

وقال ابنُ عديٍّ: ليِّنٌ، ومع لِينِه يُكتَبُ حديثُه، وقد تابعَه مهديُّ بنُ هلالٍ، وأسندَ عن مهديٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على مَن نامَ قائماً أو قاعداً وُضُوءٌ حتَّى يضَعَ جَنْبَه إلى الأرضِ»[3].

قلت: قال الترمذي: [قال البخاري] في الدالاني: صدوق لكنه يَهِمُ في الشيء. قال أحمد وابن معين والنسائي: لا بأس به. ووثَّقه أبو حاتم. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لِيْن، وقد تُوبِعَ كما أخرجه ابن عدي[4].

وله متابع آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه الحسن بن أبي جعفر[5]، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولا يتعمَّدُ الكذبَ[6].

ورواه أيضاً أبو يعلى، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» بعد ذكره من جهته: رجاله موثقون[7].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٩٨).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٣: ١٠٥) (١١٨٥).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٩: ١٦٨) (٢١٦٩)، و(٨: ٢٢٩) (١٩٥٠).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٤٥)، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ٢٢٨)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٧٧) (١١٦٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (١: ٤٥)، ومر تخريجه من «الكامل» لابن عدي.

(٥) في «ب» (أبي الحسن).

(٦) «المعجم الأوسط» (٦٠٦٠)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ١٤٣) (٤٤٧).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٢٤٨٧) من حديث ابن عباس ﷺ، و«مجمع الزوائد» (١: ٢٤٧).

وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ(ف).

الاختيار

لروايةِ عائشةَ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ.

والآيةُ مُتعارِضَةُ التأويل، فإنَّ ابنَ عبّاسٍ ﵄ قال: المرادُ باللَّمْس الجِمَاعُ، وقد تأكَّدَ بفعل النبيِّ ﷺ.

(وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ) لقوله ﷺ لطَلْقِ بن عليٍّ[١] حينَ سألَه: هل في مَسِّ الذَّكَر وُضوءٌ؟ قال: «لا، هل هو إلَّا بَضْعةٌ منك؟»، نفَى الوضوءَ، ونبَّهَ على العلَّة.

التعريف والإخبار

قوله: (لروايةِ عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه، ثمَّ صَلَّى ولم يتوَضَّأْ) رواه البزَّار بسند كلُّهم ثقات، وبيَّنَ حالَهم رجلاً رجلاً، ووافقه الشيخُ تقيُّ الدين في «الإمام»، ودفعَ ما توهَّمه بعضُهم فيه من تفرُّد عبد الكريم الجزري[٢]، والله أعلم.

وفي الباب عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أخرجه الدارقطنيُّ، وسنده جيد[٣].

وعن أمِّ سلَمةَ، أخرجه الطبرانيُّ، وفيه يزيدُ بن سنان الرَّهاويُّ، مختلَف فيه، قال البخاري: مقارب، وقال أبو حاتم: محلُّه الصِّدقُ، وثبَّته مروانُ بن معاوية[٤].

قوله: (قال ابنُ عبَّاس: المرادُ باللَّمْس الجِمَاعُ) رواه سعيدُ بن منصور وغيره عنه[٥].

قوله: (لقوله ﷺ لطَلْقِ بن عليٍّ حينَ سألَه عن مَسِّ الذَّكَر) عن طَلْق بن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: أنه سئل: الرجلُ يمَسُّ ذكَرَه في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بَضْعةٌ منك؟»، رواه أصحاب «السنن» من طريق ملازم، وسنده[٦] كلُّهم ثقات، ورواه ابنُ حبَّان في «صحيحه»، وقال الترمذيُّ: هو أحسنُ شيءٍ يُروَى في هذا الباب، وقال الطحاوي: مستقيمُ الإسناد والمتن[٧].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة: علي بن طلق».

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢: ٢٥٤)، ولم أجده في «مسند البزَّار»، ولا في «كشف الأستار»، وفي «الجوهر النقي» (١: ١٢٥): قال أبو بكر البزار في «مسنده»: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أنه ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه ولا يتوضأ. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١: ١٤٢): لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفرادُ الثقة بالحديث لا يضرُّه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٠٣).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٨٠٥)، وينظر: «سنن الترمذي» (٤: ٣٥٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٦٦-٢٦٧) (١١٢٠).

(٥) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦٤٠).

(٦) (وسنده) مضروب عليها في (أ).

(٧) «سنن أبي داود» (١٨٢)، و«النسائي» (١٦٥)، و«الترمذي» (٨٥) ثلاثتهم من طريق ملازم، و«ابن ماجه» (٤٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٩)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٦١).

وَالقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُهُ(ف).

الاختيار

وما روي: «مَن مَسَّ ذكَرَه فلْيتَوَضَّأْ» طعَنَ فيه يحيى بنُ مَعِينٍ وغيرُه من أئمَّة الحديث.

قال: (وَالقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُهُ) لما روَينا، ....

التعريف والإخبار

قوله: (وما رُوِي: «مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتوضَّأْ» طعَنَ فيه ابنُ مَعِين وغيرُه من أئمَّة الحديث) قلت: أمَّا الحديثُ فقد رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديث بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح[1].

وأمَّا طَعْنُ ابنِ مَعِين فلا يُعرَفُ، بل الواقعُ خِلافُه، والأولَى التعارضُ بينَ الحديثين، ويُطلَبُ الترجيحُ بغير هذا، أو التوفيقُ، وقد بيَّنتُ ذلك في «تخريج أحاديث الكتب العشرة»، وقد سألَني بعضُ الأعزَّاء أنْ أذكرَ في هذا الكتاب نُبذةً ممَّا ذكرته هناك، فأقول وبالله التوفيق:

يقع النظر بين الحديثين من وجهين: الأول من جهة السند، والثاني من جهة المتن.

الأول: فحديث بُسْرةَ قد اضطرب سنده، بيَّن ذلك الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد في «الإمام» أتمَّ بيان[2]، ولم يرِدْ ذلك في حديث طَلْق، وإنما رُوي حديثُ طَلْق من طرق في بعضها مقال، وروي حديث بُسرةَ كذلك، ومَن صحَّحَ حديثَ بُسرةَ اعتمد بعضَ طُرقِه التي اختُلِف فيها على مالك، والزهري، وهشام بن عروة، ومَن صحَّحَ حديث طَلْقٍ اعتمد طريقَ مُلازِمِ بن عمرٍو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، وهو طريقٌ لا غبارَ عليه.

وأمَّا ما نُقلَ عن الشافعيِّ في قيس قال: سألْنا عنه، فلم نجد من يعرفُه بما يكون لنا قبولُ حديثه[3] فقال الحافظُ مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»: روى عنه عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن النعمان السحيمي، وابن أخيه عُجَيبةُ بنُ عبد الحميد بن طلق، وابنه هَوْذةُ بن قيس، وعكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، وأيوب بن محمد، وموسى بن عمير الثمالي، وسراج بن عقبة، وعيسى بن خُثَيم، وذكره غير واحد في الصحابة، وبتقدير أن لا يكونَ صحابياً فقال ابن معين في رواية عثمان بن سعيد: ثقة. وروي عن ابن معين: لا يحتجُّ به[4].

قال الحافظ المغلطاوي: ولا تعارضَ؛ لاحتمال أن الحجَّةَ عنده فوقَ الثقة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[5].

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٢)، و«ابن ماجه» (٤٧٩). (٢) «الإمام» (٢: ٢٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٤٥) من طريق الزعفراني.

(٤) (تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي) (ص: ١٤٣) (٤٨٦)، وروايته الأخرى في «سنن الدارقطني» (٥٤٥).

(٥) «الثقات» للعجلي (٢: ٢٢٠) (١٥٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٥: ٣١٣) (٥٠٠٤).

. . . .

الاختيار ــ

. . . .

التعريف والإخبار ــ

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: مقتضى شرط ابن عدي أن يكون ثقةً، أو صدوقاً[١].

وقال ابن القطان: كلام ابن معين وابن أبي حاتم يقتضي أن يكونَ خبرُه حسناً، لا صحيحاً[٢].

قال الحافظ مغلطاي: فهولاء عرفوه، فروَوا عنه، وهؤلاء عرفوا حالَه، فأخبروا عنها، ومَن كان بما وصَفْنا كان حديثُه صحيحاً لا علَّةَ فيه، حسناً بغير شبهة تعتريه، وقد صحَّحه جماعة، منهم ابن حبَّان، والطبراني، والأودي بمقتضى شرطه، ومحمد بن يحيى الذهلي بمقتضى شرطه، حكاه ابن خزيمة في «صحيحه»، وسكت عنه، فآذَنَ بالموافقة[٣].

وصحَّحَ حديثَ بُسْرةَ جماعةٌ من الأئمة، غير أن بعض مَن صحَّحَ حديثَ طَلْقٍ رجَّحَه على حديث بُسْرةَ. قال عمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاس بعد تصحيحه لحديث طَلْق: وهو عندنا أثبتُ من حديث بُسْرة. وروي عن ابن المدينيِّ أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاويُّ: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وقال ابن حزم: هو حديث صحيح[٤].

وأما الثاني فقيل: إن حديث طلق سمِعَه أولَ ما بنى رسول الله ﷺ مسجدَه، وحديث بسرة روى أبو هريرة معناه، وإسلام أبي هريرة متأخِّر عن بناء المسجد بعدَّة سنين، وروايةُ أبي هريرةَ عند ابن حبان، والبزَّار وغيرهما[٥].

والجواب أمَّا أولاً: ففي السند يزيد بن عبد الملك، ضعيف، وقال البزَّار: لا نعلمه يُروَى عن أبي هريرة إلا من طريقه، وبتقدير أن ينضمَّ إليه نافعُ بن أبي نعيم كما أخرجه ابن حبان فنافعٌ مختلَفٌ فيه، كان أحمد لا يرضاه في الحديث، وقد رواه البخاري في «تاريخه» موقوفاً على أبي هريرة، وكذلك البيهقي[٦].

وعلى التنزُّل فشرطُ النسخ أن يثبت سماعُ الصحابيِّ المتأخِّرِ الإسلامِ لذلك الحديث الناسخِ

---

(١) «الإمام» (٢: ٢٧٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤: ١٤٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١١٩)، و«المعجم الكبير» (٨: ٣٣٤) (٨٢٥٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٤)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (ص: ٤٣٩).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١: ٧٦)، و«المحلى بالآثار» (١: ٢٢٣)، وينظر: «التلخيص الحبير» (١: ٢١٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١١٨)، و«مسند البزار» (٨٥٥٢).

(٦) «التاريخ الكبير» (٢: ٢١٦) (٢٢٤٤)، و«السنن الكبرى» (٦٤٢).

. . . .

الاختيار ______

. . . .

التعريف والإخبار ______

مِن في النبيِّ ﷺ، وأنْ لا يكونَ تحمَّلَ عنه شيئاً قبلَ إسلامه، ولم يثبت هذا، كيف وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه في النقض بالمسِّ؟ ذكر ذلك عنه الحافظ أبو زُرْعةَ العراقيُّ فيما كتبه على أبي داود[١].

على أن حديث طَلْقٍ قد روي معلَّلاً بقوله: «إنَّه بَضْعةٌ منك»، ومثلُه لا يقبل النسخ[٢].

وأمَّا حديثُ بُسْرةَ فأُعِلَّ متنُه بالاضطراب أيضاً، وبقيام قرينةٍ تدلُّ على ترك ظاهره.

أمَّا الاضطرابُ فأخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسط» عن بُسْرةَ بنتِ صفوانَ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأة تُدخِلُ يدَها في فَرْجِها، فقال: «عليها الوضوء»[٣].

وأخرج في «الكبير» عنها: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ تَضرِبُ بيَدِها فتُصِيبُ فَرْجَها، قال: «تتوضَّأُ»[٤].

وأخرج فيه أيضاً عنها: «مَن مسَّ ذكرَه فلْيتوضَّأْ»[٥].

وفي روايةِ الأوزاعيِّ عن الزهري: «يتوضَّأُ الرجلُ مِن مَسِّ الذَّكَر»[٦].

وفي روايةِ إسحاقَ بن راشد عن الزهري: «مَن مَسَّ فَرْجَه فلْيتوضَّأْ»[٧]، وهذه أعمُّ ممَّا قبلَها.

وأخرج الدارقطنيُّ عنها مرفوعاً: «إذا مسَّ الرجلُ ذكَرَه فلْيتوضَّأْ، وإذا مسَّت المرأة قُبُلَها فلْتتوضَّأْ»[٨].

وفي رواية الطبرانيِّ من جهة المثنَّى بن الصبَّاح: قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: هل على إحدانا الوضوءُ إذا مسَّت فَرْجَها؟ فقال: «مَن مسَّ فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوءُ»[٩].

---

(١) اسم هذا الشرح «التوسط المحمود»، وهو إلى أثناء سجود السهو، وأطال فيه. ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٥١٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤: ١٩٢) (٤٨٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤: ١٩٤) (٤٨٨).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٤: ١٩٣) (٤٨٧).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٤: ١٩٤) (٤٨٩)، عن إسحاق بن راشد، عن ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عروة حدثه. هكذا ليس فيه الزهري، فالله أعلم.

(٨) «سنن الدارقطني» (٥٣٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٢٤: ٢٠٣) (٥٢١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأمَّا القرينةُ: فأخرج الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط» بسندٍ رجالُه ثقات عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مسَّ ذَكَرَه أو أُنْثَيَيه أو رَفْغَيه فلْيتوضَّأ»[١]، والرَّفْغ: الإبطُ، فدلَّ هذا على ما ذكرناه.

قال الدارقطنيُّ: المحفوظ أنَّ ذكرَ الأنثيين والرَّفْغ من قول عروةَ غير مرفوع، أدرجه عبدُ الحميد بن جعفر. ثم أخرجه من رواية أيوب السَّخْتِيانيِّ عن هشام: وكان أبي يقول: «إذا مس رفغه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ». وأخرجه من رواية حمَّاد بن زيد عنه قال: وكان أبي يقولُ: إذا مسَّ رفغه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلِّي حتى يتوضَّأ. اهـ[٢].

واستبعد الشيخُ تقيُّ الدين الإدراجَ، وقال: أخرج الدارقطنيُّ من جهة ابن جريج، أخبرني هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بُسْرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا مسَّ أحدُكم ذكَره أو أُنثَيَيه فلا يُصلِّي حتَّى يتوضأ»، قال: ولم يتكلَّم عليه الدارقطني، وهي رواية متابعة لحديث عبد الحميد بن جعفر، وكذلك رواها الطبراني[٣].

ورواه الطبراني من حديث أيوب، عن هشام، ولم يقل: قال أبي[٤].

قال الشيخ تقي الدين: وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط في الإدراج، وإنما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي، ولا يفصله، وأمَّا أن ينقل قوله: (وكان عروة يقول: إذا مسَّ رفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ) إلى قوله: (مس ذكره أو أنثيه) في أثناء قولِ رسول الله ﷺ فبعيدٌ من متثبِّت.

وأبعدُ منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ رَفْغَه أو أُنثَيَيه أو ذَكَرَه فلا يصلِّي حتى يتوضَّأ»[٥]، فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين. اهـ[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤: ٢٠٠) (٥١١)، و«المعجم الأوسط» (١٤٥٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٣٩)، و«المعجم الكبير» (٢٤: ٢٠١) (٥١٣).

(٤) لم أجده.

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤: ٢٠٢) (٥١٦).

(٦) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

. . . .

الاختيار

ولقوله ﷺ: «مَن ضَحِكَ منكم قَهْقَهةً فلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلاةَ جَمِيعاً»، وأنَّه وردَ في صلاةٍ كاملةٍ، فيقتصِرُ عليها؛ لوُرُودِه على خلاف القِياس، حتَّى لو ضَحِكَ في صَلاةِ الجنازة وسَجدةِ التِّلاوة لا ينقضُ الوضوءَ.

التعريف والإخبار

قلت: فحاصلُ ما أخرجه الدارقطنيُّ أن عروةَ أفتى بعين المرفوع، وليس من الإدراج في شيء.

ومما يقضي بصحة الرواية المرفوعة أنَّ النقض بمس الرَّفْغ والأُنثَيين ممَّا لا مدخلَ للرأي فيه، بل ولا لمجرَّد مس الفرج، فثبت أن حديث بسرةَ هو المنسوخ، [أو أنه محمول على غسل اليدين كما روى البزَّار عن عبد الرحمن بن غَنْم قلتُ لمعاذ: هل كنتم تَوضَّؤُون ممَّا غيَّرَت النارُ؟ قال: نعم، إذا أكل أحدُنا ممَّا غيَّرت النارُ غسل يديه وفاه، فكنَّا نعدُّ هذا وضوءاً[١].

وهذه الرواية تبطل ما وفَّق به بعض مشايخنا من حمل مس الفرج على الكناية عن الخارج.

ثم لو قلنا بالتعارض على طريق التنزُّل وإرخاء العِنان كان الترجيحُ معنا؛ لما قالوا في الأصول من أنه إذا تعارض المبقِّي للعادة كحديثنا، والناقلُ عنها كحديثه قُدِّمَ المبقِّي للعادة، صرَّح بذلك البيضاوي في «منهاجه»، وابنُ مفلح في «أصوله»، وغيرُهما من علماء هذا الشأن.

ومن غريب ذلك أن الشيخ جمال الدين الإسنوي في «شرحه لمنهاج البيضاوي» مثَّلَ القاعدةَ المذكورةَ بالحديث المذكور[٢]، والله سبحانه أعلم][٣].

حديث: (من ضَحِكَ منكم قَهْقهةً فلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصلاةَ جَمِيعاً) روي مرسلاً ومسنداً، فأشهَرُ ذلك وأحسَنُه مرسلُ أبي العاليةِ، أخرجه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحيِّ: أنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنبيُّ ﷺ يُصلِّي، فضحِكَ بعضُ مَن كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن كان ضحك منهم أن يعيدَ الوضوءَ، ويعيدَ الصلاةَ[٤]. وعبد الرزاق ومَن فوقه من رجال «الصحيحين».

ووصله مهديُّ بين ميمون بذكر أبي موسى الأشعري، أخرجه الطبراني عنه، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى[٥].

وتابعه خالد بن عبد الله، عن هشام، لكن قال: عن رجل من الأنصار بدلَ أبي موسى، أخرجه

---

(١) «مسند البزار» (٢٦٦٦).

(٢) «نهاية السول» (ص: ٣٨٦).

(٣) ما بين معكوفين ليس في (أ).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦١).

(٥) لم أجده عند الطبراني، وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (١: ٤٧).

. . . .

الاختيار

والقَهْقَهةُ أنْ يسمَعَها جارُه، وحكمُها انتقاضُ الوضوءِ والصَّلاةِ جميعاً، والضَّحِكُ أنْ يسمعَه هو لا غيرُه، قالوا: وتبطلُ الصَّلاةُ لا غيرُ، والتبسُّمُ ما لا يسمعُه [هو ولا غيرُه]، ولا حكمَ له.

وإنْ شكَّ في بعضِ وُضوئِه؛ فإنْ كان أوَّلَ شكِّه أعاده؛ لأنَّه تَيقَّنَ بالحدَثِ وشكَّ في زوالِه، وإنْ كان يحدُثُ له كثيراً لم يُعِدْ دَفْعاً للحرَجِ.

ومَن أيقَنَ بالحدَثِ وشكَّ في الطَّهارة، أو بالعكس أخذَ باليَقِين.

* * *

التعريف والإخبار

الدارقطني، وقال: خالفَه خمسةٌ حفَّاظٌ أثباتٌ عن هشام، لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره[1]، ثم أخرجه من طريق أيُّوب، وخالدٍ الحذَّاء، ومطرٍ الورَّاق كلُّهم عن حفصةَ، عن أبي العالية مرسَلاً[2].

قلت: وهذا لا يضرُّهما، والله أعلم، فمهديُّ بن ميمون وثَّقه شعبة، وأحمد، وجماعة، وروى له الجماعة[3].

وكذا خالد بن عبد الله وثَّقه أحمد، وقال: كان ثقةً دَيِّناً، بلغَني أنه اشترى نفسَه من الله ثلاثَ مرَّاتٍ، تصدَّقَ بوزنِ نفسِه فضَّةً. وقال أبو حاتم وغيرُه: ثقة. وقال أبو داود: قال إسحاقُ الأزرق: ما رأيتُ أفضلَ من خالد، قيل: فقد رأيتَ الثوريَّ! قال: كان الثوريُّ رَجُلَ نفسِه، وكان خالدٌ رَجُلَ عامَّةٍ، روى له الجماعة[4].

ومسندُ ابنِ عمرَ أيضاً أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» من حديث عطية بن بقيَّة، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن قيس السَّكُونيُّ، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ضحِكَ في الصلاةِ قَهْقَهةً فلْيُعِدِ الوُضوءَ والصلاةَ»[5].

قيل: بقيَّةُ مدلِّس.

أجيب: بأنه صرَّحَ هنا بالتحديث، وبقيَّةُ ممَّن يُقبَل إذا صرَّحَ بالتحديث.

فائدة: ما قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الحدَثِ، فقال: «ما يَخرُجُ من السَّبِيلَين»، قال المخرِّجون: لم نجده.

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١: ٣١٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٦٢٩، ٦٣٠).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله» (١: ١٤٧)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٩: ١٢٢) (٦٩٧٤).

(٤) ينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٣: ٨٨) (١٦٤٣).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ١٠١) (٦٧٩).

فَضلٌ [في فرائض الغُسل]

فَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ(ف)، والاسْتِنْشَاقُ(ف)، وغَسْلُ جَمِيْعِ البَدَنِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: فَرْضُ الغُسْلِ المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وغَسْلُ جَمِيْعِ البَدَنِ) والفرقُ بينَه وبينَ الوضوء أنَّه مأمورٌ بغَسل الوجه في الوضوء، والمواجهةُ لا تقَعُ بباطنِ الأنف والفم، وفي الغُسل مأمورٌ بتطهير جميع البدَن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فيجبُ غَسلُ جميعِ ما يمكنُ غَسلُه من البدَن إلَّا باطنَ العين على ما مرَّ، بخلافِ باطنِ الأنفِ والفمِ حيثُ يمكنُ غَسلُهما، ولا ضرَرَ فيه، فيجبُ، وقد تأكَّدَ ذلك بقوله ﷺ: «إن تحتَ كلِّ شَعْرةٍ جَنابةً، ألَا فبُلُّوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البَشَرةَ».

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث: (إنَّ تحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنابةً، فبُلُّوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البَشَرَةَ) أخرجه ابنُ عديٍّ بهذا، ورواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «ألا فاغسِلُوا الشَّعرَ، وأَنقُوا البَشَرَةَ»، وضُعِّفَ بالحارث بن وُجَيه[١].

وأخرجه سَمُّويه في «فوائده»: حدثنا شاذُّ بن فيَّاض، حدثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عن عائشة ترفعه به[٢].

وأخرج ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن النبيَّ ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، وأداءُ الأمانةِ كفَّارةٌ لما بينَهما»، قلتُ: وما أداءُ الأمانةِ؟ قال: «غُسلُ الجَنَابةِ، فإنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جَنابةً»[٣].

قلت: هشام بن عمار روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي عن رجلٍ عنه، ووثَّقه ابن معين، والعجلي[٤].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٤٦٢) (٣٧٦)، و«سنن أبي داود» (٢٤٨)، و«الترمذي» (١٠٦)، و«ابن ماجه» (٥٩٧).

(٢) «فوائد سمويه ـ ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية» (١١٢) (٨٠)، وسمويه: هو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله العبدي، من الحفاظ الفقهاء، توفي ٢٦٧هـ. أقول: ولم أجد في هذا الجزء المطبوع سوى هذا الحديث، وأخرِّج سائر المواضع المخرجة عنه من كتب الفنِّ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٩٨).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص: ٣٩٧)، و«الثقات» للعجلي (٢: ٣٣٢) (١٩٠٨)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٩: ٢٩٤) (٧٣٤٣).

[سنن الغُسل]

وَسُنَنُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيْضَ المَاءَ عَلَى جَمِيْعِ بَدَنِهِ ثَلَاثاً.

الاختيار

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى أصولِ الشَّعر وأثنائه في اللِّحية والرَّأس؛ لما تقدَّم، إلَّا إذا كان ضَفِيرةً في روايةٍ للحرَج.

* * *

قال: (وَسُنَنُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيْضَ المَاءَ عَلَى جَمِيْعِ بَدَنِهِ ثَلَاثاً) هكذا حُكِيَ غُسلُ رسولِ الله ﷺ، ....

التعريف والإخبار

ويحيى بن حمزة روى له الجماعة، ووثَّقه ابن معين وغيره[١].

وعتبةُ بن أبي حكيم أخرج له البخاري في «أفعال العباد»، وكذا الأربعة، ووثَّقه عبَّاس الدوري وغيره عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن أبي خثيمة عن ابن معين: ضعيف، وكذا قال النسائيُّ[٢].

وطلحة بن نافع روى له البخاريُّ مقروناً بغيره، واحتجَّ به مسلم في «الصحيح»، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به[٣].

وقد ذكر الشيخ تقيُّ الدين هذا الحديثَ في «الإمام»، ولم يتعقَّبه بشيء لا في متنه، ولا في سنده[٤].

زاد في «الهداية» حديثَ: «عشرٌ من الفِطرة» أخرجه مسلم والأربعة من حديث عائشة[٥].

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١٣١)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٩: ٤٣٠) (٧٥٨٢).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٤٢٨) (٥١٢٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٣٧١) (٢٠٤٤)، و«الكامل» (٧: ٦٦) (١٥١٩)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٦: ٢٧٥) (٤٤٦١).

(٣) ينظر: «تذهيب التهذيب» (٤: ٤٠٨) (٣٠٢٥).

(٤) الذي وجدته في «الإمام» (٢: ٥٤١): (وروى ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع، أخبرني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ: نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار! إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: فهو ذلك فعليكموه)، فالله أعلم.

(٥) «الهداية» (١: ١٩)، «صحيح مسلم» (٢٦١) (٥٦)، و«سنن أبي داود» (٥٣)، و«النسائي» (٥٠٤٠)، و«الترمذي» (٢٧٥٧)، و«ابن ماجه» (٢٩٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وحديثَ: «المضمضةُ والاستنشاقُ فرضان في الجنابة، سُنَّتان في الوضوء» لم يجده المخرِّجون، وإنما روى الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ: جعلَ رسولُ الله ﷺ المضمضةَ والاستنشاقَ للجُنُب ثلاثاً فريضةً، وفيه بركةُ الحلبيُّ، كذاب[١].

وحديثَ أمِّ سلمة: «يَكفِيكِ إذا بلغَ الماءُ أُصُولَ شَعْرِكِ»، قال المحقِّقون من المخرِّجين: لم نجده.

وقد روى الجماعة إلا البخاريَّ عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقُضُه لغُسل الجَنابة؟ قال: «لا، إنَّما يَكفِيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيات، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ فَتَطهُرِين»[٢].

وظنَّ بعضُ المخرِّجين أنَّ هذا حديثُ الكتاب.

وفي معنى هذا ما رواه أحمد ومسلم عن عُبَيد بن عُمَير قال: بلغَ عائشةَ ؓ أنَّ عبدَ الله بن عمرٍو يأمرُ النساءَ إذا اغتسَلْنَ أن يَنقُضْنَ رُؤوسَهنَّ، فقالت: يا عَجَبي لابن عمرو هذا! يأمرُ النساءَ إذا اغتسَلْنَ أنْ ينقُضْنَ رُؤوسَهنَّ! أوما يأمُرُهنَّ أن يحلِقْنَ رُؤوسَهنَّ؟ لقد كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحد، وما أزيدُ [على] أن أُفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات[٣].

قلت: إنْ لم يوجدِ الحديثُ المذكورُ في روايةِ أمِّ سلَمةَ فقد وُجِد معناه من رواية جابر ؓ، أخرجه الحافظُ عبدُ الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي في «معجمه»[٤]، فقال: حدثنا أبو عبد الله حامد بن أبي الفتح، حدثنا أبو علي، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عِصام، حدثنا أبو بكر الحنَفيُّ، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزُّبَير، عن جابر ؓ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يضرُّ المرأةَ الحائضَ والجُنُبَ أنْ لا تنقُضَ شعرَها إذا بلغَ الماءُ شؤونَ الرأس»، وأخرجه الطبراني. اهـ[٥].

لكن بقي وراءَ هذا شيءٌ آخر، وهو أنَّ تمام الاستدلال بحديث أمِّ سلَمةَ على تقدير اللفظ المورود

---

(١) «الهداية» (١: ١٩)، و«سنن الدارقطني» (٤٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٠) (٥٨)، و«سنن أبي داود» (٢٥١)، و«النسائي» (٢٤١)، و«الترمذي» (١٠٥)، و«ابن ماجه» (٦٠٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٤١٦٠)، و«صحيح مسلم» (٣٣١) (٥٩).

(٤) هو الحافظ تاج الدين أبو محمد عبد الخالق بن أسد بن ثابت الطرابلسي الأصل، الدمشقي المولد، رحل في طلب الحديث والفقه إلى بغداد وهمدان وأصبهان، له «معجم شيوخ»، تولى التدريس بالمدرسة الصادرية بدمشق، وتوفي بها سنة (٥٨٣ هـ). «الجواهر المضية» للقرشي (١: ٢٩٨).

(٥) «معجم عبد الخالق» (١١٤)، ولم أجده عند الطبراني.

الاختيار

قالت ميمونةُ: وضعتُ للنَّبيِّ ﷺ غِسْلاً، فاغتسلَ مِن الجنابةِ، فأكفأَ الإناءَ بشِمالِه على يمينِه، فغسَلَ كفَّيه، ثمَّ أفاضَ الماءَ على فَرْجِه فغسَلَه، ثمَّ مال بيدِه على الحائط أو على الأرضِ فدلَكَها، ثمَّ تمَضمَضَ واستنشَقَ وغسَلَ وجهَه وذِراعَيه، وأفاضَ الماءَ على رأسِه، ثمَّ أفاضَ على سائر جَسَدِه، ثمَّ تنحَّى فغسَلَ رِجلَيه.

التعريف والإخبار

إنما هو باعتبار مفهوم شرطه، وهم لا يقولون بذلك، فأولى الاستدلالُ بما رواه أحمد ومسلم عن عائشةَ ﵂: أنَّ أسماءَ سألَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِ الحيض؟ فقال: «تأخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرتَها، فتطهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكُه دَلْكاً شديداً، حتَّى يبلُغَ شُؤونَ رأسِها، ثم تصبُّ عليها الماءَ»، الحديثَ، وفيه: وسألته عن غُسل الجَنابة؟ فقال: «تأخذُ ماءً فتطهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكُه حتى يبلُغَ شؤونَ رأسِها، ثم تفيضُ عليها الماءَ»، الحديثَ[1].

ولأبي داود: أن امرأةً جاءت إلى أمِّ سلمة، وفيه: «واغمزي قُرُونَكِ عند كلِّ حَفْنةٍ»[2].

ويتأيَّدُ بما عن علي ﵁ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن تركَ موضِعَ شَعرةٍ من جَنابة لم يُصِبْها الماءُ فعَلَ اللهُ به كذا وكذا في النار»، قال عليٌّ: فمِن ثَمَّ عادَيْتُ شَعْري. رواه أحمد وأبو داود، وزاد: وكان يجزُّ شَعرَه[3].

ويُحمَلُ ما روى أوَّلاً على ما إذا علمَ وصولَ الماء إلى أصول الشعر؛ لما روينا، ولما روى مالكٌ عن عائشةَ: أنها سُئِلت عن غُسل المرأة من الجنابة، فقالت: لِتَحفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَنَاتٍ من الماء، ولتَضغَثْ رأسَها بيدَيها[4].

وحكَتْ غُسلَ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُدخِلُ أصابِعَه في أصول الشَّعر، رواه مسلم[5].

(حديث ميمونة.. إلخ) عن ميمونةَ ﵂ قالت: وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ ماءً يغتسِلُ به، فأفرغَ على يدَيه، وغسلَهما مرَّتين أو ثلاثاً، ثم أفرغَ بيمينه على شماله، فغسل مَذاكِيرَه، ثم دلَكَ يدَه بالأرض، ثم تمَضمَضَ واستنشقَ، ثم غسلَ وجهَه ويدَيه، ثم غسل رأسَه ثلاثاً، ثم أفرغَ على جسَدِه، ثم تنحَّى

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٥١٤٥) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣٣٢) (٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٢).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٧٢٦)، و«سنن أبي داود» (٢٤٩).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١: ٤٥) (٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٣١٦) (٣٥).

[موجبات الغُسل]

وَيُوْجِبُهُ: غَيْبُوبَةُ الحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُوْلِ بِهِ.

الاختيار

ويستحبُّ تأخيرُ غَسلِ رِجلَيه إنْ كانتا في مُستنقعِ الماء؛ لما روَينا، وتحرُّزاً عن الماء المستعمَل.

* * *

قال: (وَيُوْجِبُهُ: غَيْبُوبَةُ الحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُوْلِ بِهِ) لقوله ﷺ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وتوارَتِ الحَشَفةُ وجَبَ الغُسلُ، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ»، قالت عائشةُ: فعلتُه أنا ورسولُ الله، فاغتسَلْنا.

التعريف والإخبار

عن مَقامِه، فغسلَ قدَمَيه، قالت: فأتَيتُه بخِرْقة فلم يُرِدْها، وجعل ينفضُ الماءَ بيديه. رواه الجماعةُ، وليس لأحمدَ والترمذيِّ نفضُ اليدين[1].

قوله: (إنْ كانتا في مُستنقَع الماء؛ لما روينا) يشير إلى هذا الحديث.

حديث: (إذا التَقَى الخِتانانِ وجَبَ الغُسلُ، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ، قالت عائشةُ ﵂: فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلْنا) يحتملُ هذا أن يكون حديثين:

فالأول: أخرجه البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ»[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: «إذا التقَى الخِتانانِ، وتَوارَتِ الحَشَفةُ»[3].

وإنما سقتُه من رواية البيهقي لموافقة لفظ الكتاب، وإلا فالحديث في «الصحيحين» بلفظ: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جهدَها، فقد وجبَ الغُسلُ»، قال مسلم: وفي حديث مطر: «وإنْ لم يُنزِلْ»[4].

وأما قولُ عائشة ﵂: فأخرجه الترمذي وابنُ ماجه واللفظ له عنها قالت: إذا التقى الخِتانانِ فقد وجبَ الغُسلُ، فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلْنا[5].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٧٩٨)، و«صحيح البخاري» (٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (٣١٧) (٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤٥)، و«النسائي» (٢٥٣)، و«الترمذي» (١٠٣)، و«ابن ماجه» (٥٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩١)، و«صحيح مسلم» (٣٤٨) (٨٧).

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٨)، و«ابن ماجه» (٦٠٨).

وَإِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ(ف) وَالشَّهْوَةِ.

الاختيار

وكذا في الدُّبُر؛ لأنَّه محَلٌّ مشتهًى مقصودٌ بالوطء كالقُبُل، ولقولِ عليٍّ ﷺ: تُوجِبُون فيه الحدَّ، ولا تُوجِبُون فيه صاعاً من ماءٍ!

وفي «الزيادات»: يجبُ على المفعولِ به احتياطاً.

قال: (وَإِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ) لأنَّه يوجبُ الجنابةَ إجماعاً، فيجبُ الغُسلُ

التعريف والإخبار

زاد في «الهداية» حديث: «إنَّما الماءُ مِن الماءِ»، رواه مسلم، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري[1].

و(ما عن عائشةَ ﷺ في تفسير المنيِّ)[2]، قال المخرِّجون: لم نره.

قلت: رواه ابن المنذر: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة، عن عبد ربِّه بن موسى، عن أمِّه: أنَّها سألَتْ عائشةَ عن المَذْي والوَدي والمنيِّ، فقالت: كلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، وإنه المذي، والودي، والمني، فأمَّا المذيُ فالرجلُ يُلاعب امرأته، فيظهرُ على ذكره الشيء، فيغسِلُ ذكرَه وأنثَيِيه، ويتوضَّأ، ولا يغتسلُ، وأمَّا الودي فإنَّه يكونُ بعدَ البول، فيغسِلُ ذكرَه وأنثَيِيه ويتوضَّأُ، ولا يغتسلُ، وأمَّا المنيُّ فإنه الماءُ الأعظمُ الذي منه الشَّهوةُ، وفيه الغُسلُ[3].

وأخرجه حربٌ الكرماني في «مسائله»: حدَّثنا أبو معن زيد بن يزيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمَّار، حدثنا عبد ربِّه بنُ موسى، حدثَتْنا أمِّي قالت: سألتُ عائشةَ، فذكره[4].

وحديث: «كلُّ فَحْلٍ يُمذِي، وفيه الوضوءُ»، رواه أبو داود، وأحمد من حديث عبد الله بن سعد[5].

قوله: (وكذا في الدُّبُرِ؛ لأنَّه محلٌّ مشتهىً مقصودٌ بالوطء، ولقولِ عليٍّ ﷺ: يُوجِبُون فيه الحدَّ، ولا يُوجِبُون فيه صاعاً من ماء) قلت: لا أعلمُ أنَّ علياً ﷺ قال هذا في الوطء في الدُّبُر، بل روي عنه معناه في الإكسال كما رواه محمد بن الحسن في «الآثار» قال: حدثنا أبو حنيفة، حدثنا عون بن عبد الله، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: يوجبُ الصداقَ، ويهدِمُ الطلاقَ، ويوجبُ العِدَّةَ، ولا يوجبُ صاعاً من ماء![6].

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٣) (٨٠)، و«سنن أبي داود» (٢١٧).
(٢) هو قولها: (المني: خاثر أبيض ينكسر منه الذكر). «الهداية» (١: ٢٠).
(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢٥).
(٤) «مسائل حرب» (٥٩٦).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩٠٠٧)، و«سنن أبي داود» (٢١١).
(٦) «الآثار» (٤٧).

وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الاختيار

بالنَّصِّ، وسألت أمُّ سُلَيم رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترى في مَنامِها أنَّ زوجَها يُجامِعُها، قال: «عليها الغُسلُ إذا وجَدَتِ الماءَ».

ولو خرجَ لا على وجه الدَّفق والشَّهوة كما إذا ضُرِبَ على ظهره، أو سقطَ من عُلُوٍّ، أو أصابَه مرَضٌ [فأنزلَ] يجبُ الوضوءُ دونَ الغُسلِ كما في المذي، فإنَّه من أجزاء المنيِّ، لكنْ لمَّا لم يخرُجْ على وجه الدَّفْق لم يجب الغُسلُ.

ثمَّ الشَّرطُ انفصالُه عن موضعه عن شَهْوةٍ؛ لأنَّ بذلك يُعرَفُ كونُه مَنيًّا، وهو الشَّرطُ، وعند أبي يوسف خروجُه عن العضو؛ لأنَّ حكمَه إنَّما يثبتُ بعد الخروج، فيُعتبَرُ وقتَئذٍ[1].

قال: (وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) أمَّا الحيضُ فلقولِه تعالى: «حَتَّى يَطَّهَّرْنَ» [البقرة: ٢٢٢] بالتَّشديد[2]، منعَ من قُرْبانِهنَّ حتَّى يغتسِلْنَ، ولولا وجوبُه لما منَعَ، وأمَّا النِّفاسُ فبالإجماع.

التعريف والإخبار

قوله: (وسألتْ أمُّ سُلَيم رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترَى في مَنامِها أنَّ زوجَها يُجامِعُها قال: عليها الغُسلُ إذا وجَدَت الماءَ) قلت: هذه روايةُ الإمام أحمد، وابن أبي حاتم في «العلل» عن أنس، عن أم سُلَيم، وعند أحمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدَّته أمِّ سُلَيم وكانت مجاورةً أمَّ سلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت أمُّ سُلَيم: يا رسولَ الله! أرأيتَ إذا رأَتِ المرأةُ أنَّ زوجَها جامعَها في المنام أتغتسلُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «عليها الغُسلُ إذا وجَدَتِ الماءَ»[3].

وفي «الصحيحين» عن أمِّ سلَمةَ: جاءت أمُّ سُلَيم إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ اللهَ لا يستحي من الحقِّ، فهل على المرأة مِن غُسْلٍ إذا هي احتلَمَت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إذا رأَتِ الماءَ»[4].

قوله: (وأمَّا النِّفَاسُ فبالإجماع)[5].

---

(١) في هامش (أ): «خ وقته». قالوا: يفتى بقول أبي يوسف في حق ضيف احتلم، وخشي التهمة.

(٢) وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي. «التيسير» لأبي عمرو الداني (ص: ٨٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٧١١٨)، و«علل الحديث» (١٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٢)، و«صحيح مسلم» (٣١٣) (٣٢).

(٥) كذا بيِّض له في الأصل. وفي «بدائع الصنائع» (١: ٣٨): ولا نصَّ في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عُرِف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناءً على خبر من الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاءً بالإجماع عن نقله؛ لكون الإجماعِ أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض؛ لكون كلٍّ واحد منهما دماً خارجاً من الرحم، فبنَوا الإجماع على القياس؛ إذ الإجماعُ ينعقدُ عن الخبر وعن القياس على ما عُرِف في أصول الفقه. وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (١: ١٠٧).

وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْياً(س) فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

الاختيار

وكذا يجبُ على المستحاضةِ إذا كمُلَتْ أيّامُ حَيْضِها؛ لأنّها في أحكام الحَيضِ كالطّاهرات.

قال: (وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْياً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ) أمّا المنيُّ فلقوله ﷺ: «مَن ذَكَرَ حُلُماً ولم يَرَ بَلَلاً فلا غُسْلَ عليه، ومَن رأى بَلَلاً ولم يَذكُرْ حُلُماً فعليه الغُسْلُ».

التعريف والإخبار

حديث: (مَن ذكَرَ حُلماً، ولم يرَ بلَلاً) روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه واللفظ له: عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه، فرأى بَلَلاً ولم يرَ أنَّه احتلمَ اغتسَلَ، وإذا رأى أنَّه قد احتلمَ ولم يرَ بَلَلاً فلا غُسلَ عليه».

وروَوه أيضاً بلفظ: سئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجل يجدُ البلَلَ ولا يذكرُ احتلاماً قال: «يغتسِلُ»، وعن الرجل يرَى أنْ قد احتلمَ ولا يجدُ البلَلَ قال: «لا غُسْلَ عليه»، فقالت أمُّ سُلَيم: المرأةُ ترَى ذلك أعَلَيها غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّما النساءُ شَقائقُ الرِّجال»[1].

وفيه عبدُ الله بن عمرَ العُمَريُّ، مختلَفٌ فيه، قال الترمذي: ضعَّفه يحيى بنُ سعيد من قِبَل حفظه، وقال أحمد: لا بأسَ به. وقال ابنُ معين: صُوَيلح. وقال يعقوبُ بن شيبة: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابنُ عديٍّ: لا بأس به، صدوق[2]. قال ابن الحصَّار[3]: قال ابنُ معين مرَّةً: ثقة، ومرَّةً: لا بأسَ به.

تتمة: عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم الجُمعةَ، فلْيغتسِلْ»، رواه الجماعة[4].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ، والسِّواكُ، وأنْ يمس من الطِّيبِ ما يَقدِرُ عليه»، متفق عليه[5].

وفيه بيانُ أنَّ المرادَ بلفظ الوجوب تأكيدُ الاستحباب.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦)، و«الترمذي» (١١٣)، و«ابن ماجه» (٦١٢).

(٢) «الكامل» (٥: ٢٣٧) (٩٧٦)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٥: ٢٣٣) (٣٤٩٢).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الإشبيلي الفاسي المعروف بالحصار، إمام فاضل، له «تقريب المدارك في رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك» اختصر فيه بعض كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، توفي سنة ٦١١هـ. ينظر: «الوافي بالوفيات» (٢٢: ٨٣).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٤٤٦٦)، و«صحيح البخاري» (٨٧٧)، و«صحيح مسلم» (٨٤٤) (٢)، و«سنن أبي داود» (٣٤٢) عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً بنحوه، و«النسائي» (١٣٧٦)، و«الترمذي» (٤٩٢)، و«ابن ماجه» (١٠٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٧٩)، و«صحيح مسلم» (٨٤٦) (٧).

[الأغسال المسنونة]

وَغُسْلُ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ وَالإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

الاختيار

وأمَّا المَذيُ[1] ففيه خلافُ أبي يوسفَ؛ لأنَّ المَذْيَ لا يوجبُ الغُسلَ كما في حالة اليقَظة، ولنا: أنَّ الظَّاهرَ أنَّه مَنيٌّ قد رَقَّ، فيجبُ الغُسلُ احتياطاً.

والمرأةُ إذا احتلَمَتْ ولم تَرَ بَلَلاً؛ إنِ استيقَظَت وهي على قَفَاها يجبُ الغُسلُ؛ لاحتمال خُروجِه ثمَّ عَوْدِه؛ لأنَّ الظَّاهر في الاحتلام الخروجُ، بخلاف الرَّجُل، فإنَّه لا يعودُ لضِيقِ المحَلِّ، وإنِ استيقظَت وهي على جهةٍ أخرى لا يجبُ.

* * *

قال: (وَغُسْلُ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ وَالإِحْرَامِ سُنَّةٌ) وقيل: مستحبٌّ، فإنَّه يومُ ازدحامٍ، فيُستحَبُّ لئلا يتأذَّى البعضُ برائحة البعض.

وأدنَى ما يَكفِي من الماءِ في الغُسل صاعٌ، وفي الوضوء مُدٌّ، والصَّاعُ ثمانيةُ أَرْطالٍ، والمدُّ

التعريف والإخبار

وعن سَمُرةَ بن جُنْدُب: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «مَن توضَّأَ للجُمعةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ! ومَن اغتسَلَ فذلك أفضَلُ» رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجه فرواه من حديث جابرِ بن سَمُرةَ[2].

وعن الفاكهِ بن سعد: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفِطْر، ويومَ النَّحْر، ويومَ عرَفةَ. رواه ابن ماجه، وعبدُ الله بن أحمد في «زياداته»، والبزَّار، وزاد: ويومَ الجُمعةِ. وإسناده ضعيف[3].

وعن ابن عبَّاس: كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ يومَ الفِطْر، ويومَ الأَضْحَى. رواه ابنُ ماجه، وضُعِّف[4].

وللبزَّار عن أبي رافع: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ للعِيدَينِ، وإسناده ضعيف[5].

وعن زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه واغتسَلَ، رواه الترمذي وحسَّنه[6].

---

(١) المذي بتسكين الذال: ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل. «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص: ٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٠٨٩)، و«سنن أبي داود» (٣٥٤)، و«النسائي» (١٣٨٠)، و«الترمذي» (٤٩٧)، والذي في «ابن ماجه» (١٠٩١) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣١٦)، و«مسند الإمام أحمد» (١٦٧٢٠)، ولم أجده في «مسند البزار»، وقد عزاه له في «نصب الراية» (١: ٨٥) فمن بعده من المخرِّجين.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣١٥).

(٥) «مسند البزار» (٣٨٨٠).

(٦) «سنن الترمذي» (٨٣٠).

[محظورات الأحداث]

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ(ف).

وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، ....

الاختيار

رِطْلان؛ لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغتَسِلُ بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمُدِّ. ثمَّ اختلفوا هل المدُّ من الصَّاع، أم من غيره؟

وهذا ليس بتقديرٍ لازمٍ، حتَّى لو أسبَغَ الوضوءَ والغُسلَ بدون ذلك جاز، ولو اغتسَلَ بأكثرَ منه جاز ما لم يُسرِفْ، فهو المكروهُ.

* * *

قال: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ) غيرِ المُشرَّز[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولا بأسَ أنْ يمسه بكُمِّه، وكرِهَه بعضُهم.

(وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ) لقوله ﷺ: «لا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً مِن القرآنِ»، وعن الطَّحاويِّ أنَّه يجوزُ له بعضُ آيةٍ، والحديثُ لا يُفصِّل.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّه ﷺ كان يغتسلُ بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمدِّ) عن أنس ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ بالصاع إلى خمسةِ أمْدَادٍ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ، متفق عليه[2].

حديث: (لا يَقرَأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شَيئاً مِن القُرْآنِ) عن عبد الله بن عمرَ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القُرْآنِ»، رواه الترمذي، وضُعِّف بإسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة[3].

لكن أخرجه الدارقطنيُّ من وجهين عن موسى بن عقبة، عن غير إسماعيل:

أحدهما: من جهة المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة.

والثاني: عن محمد بن إسماعيل الحسَّاني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة[4].

قلت: المغيرة بن عبد الرحمن روى له الجماعة، وقال أحمد: ما بحديثه بأسٌ[5]، وفي الثاني انقطاعٌ من جهة إبهام الرجل الراوي عن أبي معشر، وأبو معشر استُضعِف إلا أنه يُتابَعُ به.

---

(١) مشرَّز: أجزاؤه مشدودٌ بعضها إلى بعض، من الشيرازة، وليست بعربية. «المغرب» للمطرزي (١: ٢٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠١)، و«صحيح مسلم» (٣٢٥) (٥١).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٢٣، ٤٢٤).

(٥) ينظر: «تذهيب التهذيب» (٩: ٧٨) (٦٨٨٦).

وَيَجُوْزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيْحُ وَالدُّعَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ[ف].

وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالجُنُبِ.

الاختيار

ولا بأسَ بأنْ يقرأَ شيئاً منه لا يريدُ به القرآنَ كالبَسْمَلة والحَمْدَلة.

(**وَيَجُوْزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيْحُ وَالدُّعَاءُ**) لأنَّ المنعَ وردَ عن القرآنِ خاصَّةً.

(**وَلَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ**) لقولِه ﷺ: «لا أُحِلُّ المَسجِدَ لجُنُبٍ ولا حائضٍ».

فإنِ احتاجَ إلى ذلك تيمَّمَ ودخَلَ؛ لأنَّه طهارةٌ عند عدم الماء.

وإنْ نام في المسجد فأجنَبَ قيل: لا يُباحُ له الخروجُ حتَّى يتيمَّمَ، وقيل: يُباحُ.

(**وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالجُنُبِ**) في جميع ذلك.

* * *

التعريف والإخبار

وفي الباب عن عليٍّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقضي حاجتَه، ثم يخرُجُ، فيقرأُ القرآنَ، ويأكُلُ معَنا اللحمَ ولا يحجُبُه، وربما قال: لا يحجُزُه عن القرآنِ شيءٌ، ليس الجَنابةَ، رواه الخمسة، لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرأُ بنا القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُباً، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[١].

حديث: (لا أُحِلُّ المسجِدَ لجُنُبٍ ولا حائضٍ) روى أبو داودَ من حديث أَفْلَتَ، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجةَ، عن عائشةَ قالت: جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابِه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المسجد»، ثم دخلَ ولم يصنَعِ القومُ شيئاً رجاءَ أن تنزلَ فيهم رُخصةٌ، فخرجَ إليهم، فقال: «وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ».

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير»، وحسَّنه ابن القطَّان[٢].

وقولُ الخطَّابي: (إنَّ أَفْلَتَ مجهولٌ)[٣] مدفوعٌ بأنَّه أَفْلَتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيتٌ العامريُّ الكوفي، ويقال: الذُّهْلي، كنيته أبو حسَّان، روى عنه سفيان الثوري، وعبدُ الواحد بن زياد، وأبو بكر بن عياش.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٣٩)، و«سنن أبي داود» (٢٢٩)، و«النسائي» (٢٦٥)، و«الترمذي» (١٤٦)، و«ابن ماجه» (٥٩٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» (٢: ٦٧) (١٧١٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٣٢).

(٣) «معالم السنن» (١: ٧٨).

فَصْلٌ [في أقسام الماء، وأحكام المخالطة]

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ المُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ كَالمَطَرِ، وَمَاءِ العُيُونِ، وَالآبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرت بِطُوْلِ المَكْثِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ المُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ كَالمَطَرِ، وَمَاءِ العُيُونِ، وَالآبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرت بِطُوْلِ المَكْثِ) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وتوضَّأ رسولُ الله ﷺ من آبار المدينة، ....

التعريف والإخبار

قال في «التهذيب»: قال الدارقطنيُّ: صالح. وقال في «الإمام»: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال البخاري: سمِعَ من جَسْرةَ(١).

وقال في «التهذيب»: جَسْرةُ بنتُ دجاجةَ، عنها أَفْلَتُ، ومحدوجٌ الذُّهْليُّ، وقدامةُ بن عبد الله العامريُّ، وغيرهم. وثَّقها أحمد العجليُّ(٢).

تتمة: أخرج النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»(٣).

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «السنن»، والبيهقيُّ في «الخلافيات»(٤).

ورواه الطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ من حديث ابن عمر(٥).

والحاكمُ من حديث حكيم بن حِزَام(٦).

وللطبراني أيضاً من حديث عثمانَ بن أبي العاصِ ﷺ(٧).

* * *

(فصل)

قوله: (وتوضَّأَ النبيُّ ﷺ مِن آبارِ المدينةِ) قلت: شاهده حديث بئرِ بُضَاعةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص: ١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١: ٣٦٦) (٦٦٨)، و«الإمام» (٣: ٩٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٣٤٦) (١٣١٦)، و«التاريخ الكبير» (٢: ٦٧) (١٧١٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢: ٤٠٦) (٢٧٤٩)، و«الثقات» للعجلي (٢: ٤٥٠) (٢٣٢٦).

(٣) لم أجد موضع الشاهد عند النسائي، وإنما روى الحديث بطوله دونه في «السنن» (٤٨٥٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، و«سنن الدارقطني» (٤٣٨)، و«الخلافيات» (٢٨٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢: ٣١٣) (١٣٢١٧)، و«سنن الدارقطني» (٤٣٧)، و«سنن البيهقي» (٩٩٦).

(٦) «المستدرك» (٦٠٥١). (٧) «المعجم الكبير» (٩: ٤٤) (٨٣٣٦).

وَتَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ(ز ف)، وَالأُشْنَانِ(ف)، وَمَاءِ المَدِّ.

وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ المَاءِ كَالأَشْرِبَةِ، وَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ.

وَالمُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ.

الاختيار

وقال: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شَيءٌ إلَّا ما غيَّرَ طَعْمَه، أو لَوْنَه، أو رِيْحَه»، وطولُ المَكْثِ لا يُنجِّسُه، فيبقى طاهراً.

قال: (وَتَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ) ولم يزلْ رقَّته (كَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ وَمَاءِ المَدِّ) وفي اللَّبَنِ روايتان.

(وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ المَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ) وطبعُ الماء كونُه سيَّالاً مُرطِّباً مُسكِّناً للعطش.

(وَالمُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ) والأصلُ فيه أنَّ الماءَ الذي خالطَه شيءٌ من الطِّين يجوزُ الوضوءُ به إجماعاً؛ لبقاء اسم الماء المطلَق عليه، ولا يجوزُ بالخلِّ إجماعاً؛ لزوال الاسمِ عنه، فكلُّ ما غلبَ على الماء وأخرجَه عن طبعِه ألحقْناه بالخلِّ، وما غلبَ عليه الماءُ وطبعُه باقٍ ألحقْناه بالأوَّل؛ لأنَّه على حكم الإطلاق، وإضافتُه إليه كإضافته إلى العين والبئر.

التعريف والإخبار

قال: قيل: يا رسولَ الله! أنتوضَّأُ من بئر بُضَاعةَ، وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلابِ، والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»، أخرجه الثلاثة، وصحَّحه أحمد[١].

تنبيه: أخرج الطحاويُّ عن أبي جعفر بن أبي عمران، عن محمد بن شجاع الثَّلْجي، عن الواقدي قال: كانت بئرُ بضاعةَ طريقاً للماءِ إلى البساتين، وهذا إسنادٌ واهٍ جداً[٢]. والله أعلم.

قوله: (وقال: الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غيَّرَ طَعْمَه أو لَوْنَه أو رِيْحَه) عن أبي أمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلب على رِيْحِه وطَعْمِه ولَوْنِه»، أخرجه ابنُ ماجه، وضعَّفه أبو حاتم[٣].

وللبيهقي: «الماءُ طاهرٌ إلا إنْ تغيَّرَ رِيحُه، أو طَعْمُه، أو لونُه بنجاسةٍ تحدُثُ فيه»[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١١٢٥٧)، و«سنن أبي داود» (٦٧)، و«النسائي» (٣٢٦)، و«الترمذي» (٦٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٢١)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (١٢٢٨).

وَالمَاءُ الرَّاكِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ(ف) أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ.

الاختيار

وإن تغيَّرَ بالطَّبْخِ لا يجوزُ كالمَرَق، إلَّا ما يُقصَدُ به التَّنظيفُ كالسِّدْرِ والحُرُضِ[١] والصَّابُونِ ما لم يَثخُنْ، فإنَّه يجوزُ؛ لورودِ السُّنَّة بغَسْل الميِّتِ بذلك.

(وَ)أمَّا (المَاءُ الرَّاكِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ) لقوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم ثمَّ يتوضَّأُ منه، أو يَشرَبُ».

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ) والأصلُ أنَّ الماءَ القليلَ ينجُسُ بوقوع النَّجاسة فيه، والكثيرُ لا؛ لقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»، واعتبَرْناه فوجَدْناه ما لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ.

فنقول: كلُّ ماء لا يخلصُ بعضُه إلى بعضٍ لا ينجسُ بوقوع النَّجاسة فيه، وهذا معنى قولهم: لا يتحرَّكُ أحدُ طرَفَيه بتحرُّك الطَّرَف الآخر، وامتحنَ[٢] المشايخُ الخُلُوصَ بالمساحة، فوجَدُوه عَشْراً في عَشْرٍ، فقدَّرُوه بذلك تيسيراً.

التعريف والإخبار

قوله: (وإنْ تغيَّرَ بالطَّبْخِ لا يجوزُ كالمرق إلا ما يُقصَدُ به التنظيفُ كالسِّدْرِ والحُرُضِ والصابُونِ ما لم يَثخُنْ، فإنَّه يجوزُ؛ لورودِ السنَّةِ بغَسْلِ الميِّتِ بذلك) قلت: هذا يفيدُ أنَّ السنَّةَ وردَتْ بغَسْلِ الميِّتِ بالماء الذي أُغلِيَ فيه السِّدْرُ أو الحرضُ، ولم يجده المخرِّجون.

وما في «الصحيحين» من حديثِ ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في الذي وقَصَتْه ناقتُه: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ»[٣] لا يدلُّ على أنَّه يُغلَى فيه، والله أعلم.

حديث: (لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ثمَّ يتوضَّأُ منه، أو يَشرَبُ) أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة[٤].

ولفظ البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائمِ الذي لا يَجرِي ثم يغتسلُ فيه». ولمسلم: «منه». ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»[٥].

---

(١) الحُرُض: الأُشنان، تغسل به الأيدي على أثر الطعام. «تهذيب اللغة» للأزهري (٤: ١٢١).

(٢) في (أ): «خ واعتبر».

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦) (٩٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٩)، و«مسلم» (٢٨٢) (٩٦)، و«سنن أبي داود» (٧٠).

وَالمَاءُ الجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الوُضُوءُ مِنْهُ.

وَالأَثَرُ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيْحٌ.

وَمَا كَانَ مَائِيَّ المَوْلِدِ مِنَ الحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ(ف).

الاختيار

وقال أبو مطيعٍ البَلْخيُّ: إذا كان خمسةَ عشرَ في خمسةَ عشرَ لا يخلصُ، أمَّا عشرين في عشرين لا أرى في نفسي شيئاً.

وإن كان له طُولٌ ولا عرضَ له، فالأصحُّ أنَّه إن كان بحالٍ لو ضُمَّ طولُه إلى عرضه يصيرُ عشراً في عشرٍ فهو كثيرٌ. والمختارُ في العُمْق ما لا ينحسِرُ أسفلُه بالغَرْف.

ثمَّ إن كانت النَّجاسةُ مرئيَّةً لا يتوضَّأُ من موضع الوقوع؛ للتَّيقُّنِ بالنَّجاسة برؤية عينِها، وإن كانت غيرَ مرئيَّةٍ فلو توضَّأَ منه جاز؛ لعدم التَّيقُّن بالنَّجاسة؛ لاحتمال انتقالها، ومنهم مَن قال: لا يجوزُ أيضاً؛ لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤُها في الحال.

قال: (**وَالمَاءُ الجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الوُضُوءُ مِنْهُ**) من أيِّ موضعٍ شاء (**وَالأَثَرُ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيْحٌ**) لأنَّها لا تبقَى مع الجرَيان، والجاري: ما يعُدُّه النَّاسُ جارياً، هو الأصحُّ.

ولو وقعَت جِيْفةٌ في نهرٍ كبيرٍ لا يتوضَّأُ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفةُ، ويتوضَّأُ من أسفل الجانب الآخر، وإنْ كان النَّهرُ صغيراً؛ إن كان يجري أكثرُ الماء عليها لا يجوز، وإنْ كان أقلُّه يجوزُ، وإن كان نصفُه يجوزُ، والأحوطُ التَّركُ.

وعن محمّدٍ في ماء المطر إذا مرَّ بالنَّجاسة ولا يوجدُ أثَرُها يتوضَّأُ منه؛ لأنَّه كالجاري.

قال: (**وَمَا كَانَ مَائِيَّ المَوْلِدِ مِنَ الحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ**) كالسَّمَك والضِّفْدِع والسَّرَطان؛ لقوله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»، فاستفَدْنا به عدمَ تنجُّسه بالموت، وإذا لم

التعريف والإخبار

حديث: (**هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه**) عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»، أخرجه الأربعة، وابنُ أبي شيبة واللفظ له، وصحَّحه ابن خزيمة، والترمذي[1].

وأمَّا ما أخرجه الأربعة عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الماء يكونُ في الفَلاة

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٣)، و«النسائي» (٥٩)، و«الترمذي» (٦٩)، و«ابن ماجه» (٣٨٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١١١).

وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ(ف) سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ، وَالبَعُوْضِ، وَالبَقِّ.

الاختيار

يكنْ نجساً لا ينجسُ ما يجاورُه، ولأنَّه لا دمَ في هذه الأشياء، وهو المُنجِّسُ؛ إذ الدَّمَويُّ لا يتوالدُ في الماء.

وكذا لو مات خارجَ الماء ثمَّ وقعَ فيه؛ لما بيَّنَّا.

ولو مات في غير الماء كالخلِّ واللَّبَن روي عن محمّدٍ أنَّه لا يفسدُه.

وسواءٌ فيه المنتفخُ وغيرُه، وعنه أنَّه سوَّى بين الضِّفْدِعِ البرِّيِّ والمائيِّ، وقيل: إنْ كان للبرِّيِّ دمٌ سائلٌ أفسَدَه، وهو الصَّحيحُ.

قال: (**وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالبَعُوْضِ وَالبَقِّ**) إذا مات في المائع لا يُفسِدُه؛ لقوله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناء[1] أحَدِكم فامقُلُوه[2]، ثمَّ انقُلُوه..»، الحديثَ، وأنَّه يموتُ بالمَقْل في الطَّعام سيَّما الحارُّ منه، ولو كان موتُه يُنجِّسُ الطَّعام لَمَا أمرَ به.

التعريف والإخبار

من الأرض، وما ينوبُه من السِّباع والدَّوابِّ، قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يحمل الخبَثَ»، وصحَّحه ابن حبَّان، والحاكم، فقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعيُّ من حديث القُلَّتين مذهبٌ ضعيف من جهة النظر، غيرُ ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديثٌ تكلَّم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلَّتَينِ لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع[3].

قال في «الاستذكار»: حديث معلول، ردَّه إسماعيل القاضي، وتكلَّم فيه. اهـ[4].

وقال صاحب «الهداية»: (ضعَّفه أبو داود)[5]، قال المخرِّجون: لم نره.

قلت: نقله عنه الحافظُ جمال الدين يوسف ابن أبي المجد في كتابه المسمى بـ«المقرر على أبواب المحرَّر»، قال بعد ذكر الحديث: قال علي بن المديني: لا يثبت. وقال أبو داود: لا يكاد يصحُّ في تقدير الماء حديث. اهـ بحروفه[6].

حديث: (**إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناء أحدِكم فامقُلُوه ثم انقُلُوه**) لم أرَه بهذا السَّجْع.

---

(١) في هامش (أ): «خ طعام».

(٢) امقلوه: اغمِسُوه. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢: ٢١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٣)، و«النسائي» (٥٢)، و«الترمذي» (٦٧)، و«ابن ماجه» (٥١٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٩)، و«المستدرك» (٤٥٩)، و«التمهيد» (١ : ٣٣٥).

(٤) «الاستذكار» (١ : ١٦١).

(٥) «الهداية» (١ : ٢١).

(٦) «المقرر على أبواب المحرر» (١ : ٢٥).

وَمَا عَدَا هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَمَوْتُهُ يُفْسِدُ المَائِعَ.

[حكم الماء المستعمل]

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهِّرُ الأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ(م) بِهِ حَدَثٌ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ.

الاختيار

قال: (وَمَا عَدَا هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَمَوْتُهُ يُفْسِدُ المَائِعَ) لأنَّه دمَويٌّ يَنجُسُ بالموت، فيَنجُسُ ما يُجاوِرُه كالآدميِّ الميِّت إذا وقعَ في الماء نجّسه؛ لأنَّه يَنجُسُ بالموت، وإنْ وقعَ بعدَ الغسلِ فكذلك إنْ كان كافراً، وإنْ كان مسلماً لا ينجِّسُه؛ لأنَّه لمَّا حُكِمَ بجواز الصَّلاة على المسلم حُكِمَ بطهارته، ولا كذلك الكافرُ، فافترَقَا.

* * *

قال: (وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهِّرُ الأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ) كالوُضوءِ على الوُضوءِ بنيَّة العبادة.

التعريف والإخبار

ولفظُ ابن السَّكَن: «إذا وقعَ الذبابُ في إناء أحدكم فليَمقُلْه»[١].

ولفظ ابن ماجه: «إذا وقع في الطعام فامقُلُوه فيه»[٢].

ولفظ البخاري عن أبي هريرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكم فلْيغمِسْه، ثمَّ لينزِعْه، فإنَّ في أحدِ جناحَيه داءً، وفي الآخر شِفاءً»[٣].

وأخرجه أبو داود، وزاد: «وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداءُ»[٤].

وما أخرجه الدارقطني عن سلمانَ الفارسي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا سلمانُ! كلُّ طعام وشرابٍ وقعَتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دمٌ، فماتت فيه، فهو حلالٌ أكلُه، وشربُه، ووضوءُه» فمعلولٌ بسعيد بن أبي سعيد الزُّبَيدي، ضعَّفوه، قال ابن عديٍّ: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ[٥].

---

(١) هذا لفظ «سنن النسائي» (٤٢٦٢) عينه، وعزاه ابن الملقن في «البدر المنير» (١: ٤٥٤) لابن السكن في سننه الصحاح بزيادة: «فإن في أحد جناحيه دواء، وفي الآخر داء، أو قال: سم».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٢٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٤٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٨٤)، و«الكامل» (٤: ٤٦٣) (٨٣٠).

وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ.

الاختيار

(وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ) وروى النَّسفيُّ: أنَّه لا يصيرُ مُستعمَلاً حتَّى يستقرَّ في مكانٍ، والأوَّل المختارُ.

وقال محمَّدٌ: لا يصيرُ مُستعمَلاً إلَّا بإقامة القُرْبة لا غيرُ، وإنَّما يقعُ قُرْبةً بالنِّيَّة، وتظهرُ ثمرتُه في الجُنُب المُنغمِس في البئر لطلَبِ الدَّلْو، فعنده هما طاهران؛ لأنَّ النِّيَّةَ عندَه شرطٌ في صَيرُورة الماء مُستعمَلاً، وليست بشرطٍ في إزالة الجَنابة، وعند أبي يوسف الرَّجلُ بحاله؛ لعدم الصَّبِّ، والماءُ بحاله؛ لعدم إزالة الحدَث، وعند أبي حنيفة هما نجسان، الماءُ لإزالته الجَنابةَ عن البعض، والرَّجلُ لبقاء الحدَث في باقي الأعضاء[1].

وقيل: يطهرُ من الجنابة، ثمَّ يتنجَّسُ بنجاسة الماء المستعمَل، حتَّى يجوز له قراءةُ القرآن ونحوه.

وقيل: هو طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يصيرُ مستعمَلاً إلَّا بعدَ الانفصال، وعلى هذا لو توضَّأَ مُحدِثٌ للتَّبرُّد يصيرُ الماءُ مستعمَلاً، خلافاً لمحمَّدٍ.

ثمَّ الماءُ المُستعمَل طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ عند محمَّد، وهو روايتُه عن أبي حنيفةَ، وهو اختيارُ أكثر المشايخ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَتبادَرُون إلى وَضُوءِ رسولِ الله ﷺ، فيَمسَحُون به وُجوهَهم، ولم يمنَعْهم، ولو كان نَجساً لمنَعَهم كما منَعَ الحجَّامَ مِن شُرْبِ دمِه.

التعريف والإخبار

قوله: (لأنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يَتبادَرُون إلى وضوءِ رسولِ الله ﷺ، فيمسَحُون به وُجوهَهم ولم يمنَعْهم، ولو كان نجساً لمنَعَهم كما منَعَ الحجَّامَ من شُربِ دمِه) قلت: **أمَّا الأول** فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي جُحَيفة قال: خرج علينا النبيُّ ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوضوءٍ، فتوضَّأ فجعل الناسُ يأخُذُون من فضل وضوئه، فيتمسَّحون به[2].

وأمَّا الثاني فروى أبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» من حديث سالم أبي هند الحجَّام قال: حجَمتُ رسولَ الله ﷺ، فلمَّا فرغتُ شربتُه[3]، فقلت: يا رسولَ الله! شربتُه، فقال: «ويحكَ يا سالمُ! أمَا علِمتَ أن الدمَ حرام؟ لا تَعُدْ»[4].

---

(١) رمزوا لهذه المسألة بأحرف (جحط) تيسيراً للحفظ، فبناء على ترتيب الأئمة الجيم تعني: عند أبي حنيفة نجسان، والحاء: عند أبي يوسف على حالهما، والطاء: عند محمد طاهران.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٧)، و«مسلم» (٥٠٣) (٢٥٠).

(٣) في (أ) بياض، ولفظه في «معرفة الصحابة»: (وشربت الدم من المحجمة).

(٤) «معرفة الصحابة» (٣٤٤٣).

[أحكام الدباغة]

وَكُلُّ إِهَابٍ(ف) دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ....

الاختيار

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه نجسٌ نجاسةً مغلَّظةً؛ لأنَّه أزالَ النَّجاسةَ الحُكْميَّةَ، فصار كما إذا أزالَ الحقيقيَّةَ، بل أَولى؛ لأنَّ النَّجاسةَ الحُكْميَّةَ أغلظُ، حتَّى لا يُعفَى عن القليل منها، وعند أبي يوسف ـ وهي روايتُه عن أبي حنيفة ـ أنَّ نجاستَه خفيفةٌ لمكان الاختلاف. وقال زفر: إنْ كان المستعمِلُ مُحدِثاً فهو كما قال محمَّد، وإنْ كان طاهراً فهو طَهُورٌ؛ لأنَّه لم يُزِل النَّجاسةَ، فلم يتغيَّرْ وصفُه.

* * *

قال: (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) لقوله ﷺ: «أيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ».

التعريف والإخبار

وفي سنده أبو الجحَّاف، واسمه داود بن أبي عوف، واسم أبي عوف سويد، وثقه أحمد، وابن معين. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأمَّا ابن عدي فقال: هو عندي لا يحتجُّ به، هو من غالية الشيعة، وعامة حديثه في أهل البيت. ولم أرَ لمن تكلَّمَ في الرجال فيه كلاماً. اهـ[1].

قوله: (أيُّما إِهَابٍ دُبغ فقد طَهُرَ) رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: صحيح. ولفظ مسلم: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهُرَ»، كلاهما من حديث ابن عباس[2].

وأخرجه الدارقطني بلفظ الترمذي من حديث ابن عمرَ، وقال: إسناده حسن[3].

وأخرجه الأربعة، وابن حبان، وأحمد، والطبراني من حديث عبد الله بن عُكَيم قال: قُرِئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ ونحن بأرض جُهَينة: «أنْ لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ، ولا عصَبٍ»[4].

وفي رواية لابن حبان: عن عبد الله بن عُكَيم، حدثنا مشيخة لنا من جُهَينة: أن النبيَّ ﷺ كتب إليهم[5].

وفي رواية للبيهقي: قبل موته بأربعين يوماً[6].

---

(١) «الكامل» (٣: ٥٤٥) (٦٢٥)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٣: ١٦٨) (١٨٠٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣٦٦) (١٠٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٢٧)، و«النسائي» (٤٢٤٩)، و«الترمذي» (١٧٢٩)، و«ابن ماجه» (٣٦١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٧)، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٧٨٠)، و«المعجم الأوسط» (٢١٠٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢٧٩).

(٦) «السنن الكبرى» (٤٣).

إِلَّا جِلْدَ الآدَمِيِّ؛ لِكَرَامَتِهِ، وَالخِنْزِيْرِ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

وَشَعْرُ المَيْتَةِ(ف) وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ(ف).

وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ.

الاختيار

قال: (إِلَّا جِلْدَ الآدَمِيِّ؛ لِكَرَامَتِهِ) فيحرُمُ الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائه؛ لما فيه من الإهانة (وَ) إلَّا جلدَ (الخِنْزِيرِ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ) قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو أقربُ المذكورات، فيُصرَفُ إليه.

والفيلُ كالخِنزير عند محمَّد، وعندهما يُنتفَعُ به، ويطهرُ بالذَّكاة.

وعن محمَّد: إذا أصلحَ مَصارِينَ[١] مَيْتةً، أو دبَغَ المثانةَ طهُرَتْ، حتَّى يُتَّخَذُ منها الأوتارُ، وما طهُرَ بالدِّباغِ يطهُرُ بالذَّكاة؛ لأنَّها تُزِيلُ الرُّطوباتِ كالدِّبَاغ، والدِّباغُ أن يخرجَه من حدِّ الفساد، سواء كان بالتُّراب أو بالشَّمس أو غيرهما.

قال: (وَشَعْرُ المَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ) لأنَّ الحياةَ لا تَحُلُّهما، حتَّى لا تتألَّمُ بقَطْعِهما، فلا يَحُلُّهما الموتُ، وهو المُنجِّسُ، وكذلك العصَبُ والحافرُ والخفُّ والظِّلْفُ والقَرْنُ والصُّوف والوَبَرُ والرِّيش والسِّنُّ والمنقارُ والمِخلَبُ؛ لما ذكرنا، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠]، امتنَّ بها علينا من غير فصلٍ.

(وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ) وهو الصَّحيحُ، إلَّا أنَّه لا يجوزُ الانتفاعُ به؛ لما بيَّنَّا، أمَّا الخنزيرُ فجميعُ أجزائه نجسةٌ؛ لما مرَّ، وعن محمَّد: أنَّ شعرَه طاهرٌ، حتَّى يَحِلَّ الانتفاعُ به، وجوابُه: أنَّه رُخِّصَ للخَرَّازِينَ للحاجة ضرورةً.

* * *

التعريف والإخبار

وللطبراني في «الأوسط»: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جُهَينة: «إني كنتُ رخَّصت لكم في جُلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»[٢].

قال أبو داود: قال النضر بن شُمَيل: إنما سُمِّي إهاباً ما لم يُدبَغ، فإذا دُبغ سُمِّي شَنًّا وقِرْبة[٣]، وأُعِلَّ بالاضطراب، والله أعلم.

* * *

(١) المَصيرُ: المِعَى، وهو فَعِيْل، والجمع المُصْران مثل رغيف ورُغْفان، والمَصَارين جمع الجمع. وقال بعضهم: مَصِير إنما هو مَفْعِل من صار إليه الطعام. «الصحاح» للجوهري (مصر).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٢٨).

فَصلٌ [في أحكام الآبار]

إِذَا وَقَعَ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ طَهُرَتْ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الفَلَوَاتِ مِنَ البَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالأَخْثَاءِ لَا يُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ.

وَخُرْءُ الحَمَامِ وَالعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهَا(ف).

الاختيار

(فَصْلٌ: إِذَا وَقَعَ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ طَهُرَتْ) والقياسُ أنَّه لا تطهُرُ؛ لأنَّه إذا تنجَّسَ الماءُ تنجَّسَ الطِّينُ، فإذا نُزِحَ الماءُ بقِيَ الطِّينُ نجساً، فكلَّما نبَعَ الماءُ نجَّسَه، لكنَّا خالَفْنا القياسَ بإجماع السَّلَف، وما روي عنهم من الآثارِ غيرُ معقولِ المعنى، فالظَّاهرُ أنَّهم قالوه سماعاً.

(وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ الفَلَوَاتِ مِنَ البَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالأَخْثَاءِ لَا يُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ)[1] لأنَّ آبارَ الفَلَواتِ بغير حواجز، والدَّوابُّ تبعَرُ حولَها، والرِّياحُ تُلقِيها فيها، فكان في القليلِ ضرورةٌ دونَ الكثير.

وحدُّه أنْ يأخذَ رُبعَ وجهِ الماء عن محمَّد، وقيل: ثُلثَه، وقيل: أنْ لا يخلوَ دلوٌ من شيءٍ منه، والمختارُ ما ذكره في الكتاب، وهو أنْ يستكثِرَه النَّاظرُ، وهو المرويُّ عن صاحب المذهب رضي الله عنه.

والرَّطبُ واليابسُ، والصَّحيحُ والمنكسرُ سواءٌ؛ لعمومِ البَلْوى.

وآبارُ الأمصار كذلك، وقيل: يُعتبَرُ ما ذكرنا من الضَّرورة.

قال: (وَخُرْءُ الحَمَامِ وَالعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهَا) لأنَّه ليس بنَجِسٍ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

التعريف والإخبار

(فصل)

قوله: (إذا وقعَتْ في البئر نجاسةٌ، ثم أُخرِجَت ونُزِحَت طهُرَتْ، والقياسُ أنه لا تطهرُ)، ثم قال: (لكنَّا خالَفْنا القياسَ بإجماع السلف، وما روي عنهم من الآثار غيرُ معقولِ المعنى، فالظاهرُ أنَّهم قالوه سماعاً) قلت: ستأتي الآثار، وإذا كان غيرَ معقول المعنى فما وجهُ قول محمد: في الفأرتين عشرون، وفي الثلاث أربعون؟ وما وجهُ قولِ أبي يوسف: في الفأرة عشرون إلى أربع، وفي الخمس أربعون إلى تسع، وفي العشر كلُّ الماء؟ وجوابه في «الإيضاح»[2].

---

(١) في (أ): «ما لم يكثر».

(٢) لعله إيضاح الكرماني.

وَإِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُوْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُوْنَ دَلْواً إِلَى ثلاثِيْنَ.

الاختيار

قال: (وَإِذَا مَاتَ فِي البِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُوْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُوْنَ دَلْواً إِلَى ثلاثِيْنَ) لما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ: أنَّه يُنزَحُ منها دِلاءٌ، وعن أنسٍ: عِشرُون دَلْواً، وعن النَّخعيِّ: عِشرُون أو ثَلاثُون، فالعشرون للإيجاب، والثَّلاثون للاستحباب.

وعن محمَّد في الفأرتين عشرون، وفي الثَّلاث أربعون.

وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى أربعٍ، وفي الخمس أربعون إلى تسعٍ، وفي العَشْر جميعُ الماء.

التعريف والإخبار

قوله: (لما روي عن عليٍّ ﷺ: إذا ماتت في البئر فأرةٌ يُنزَحُ منها عشرون دَلْواً، وعن أنسٍ: عشرون دَلْواً، وعن النَّخَعيِّ كذلك) قلت: قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نر هذه الآثار.

وأمَّا قولُ الشيخ علاء الدين التركماني عند ذكر هذه الآثار: (وآثارُ الآبارِ رواها الطحاويُّ)، فيقتضي أنه روى هذه، وليس كذلك، بل روى آثارَ الآبارِ من حيثُ هي، لا هذه المطلوبَ تخريجُها.

والذي رواه الطحاوي رحمه الله مخالفٌ لما نصُّوا عليه، فإنه قال: حدثنا محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرةَ: أنَّ عليًّا ﷺ قال في بئرٍ وقعت فيها فأرة فماتت: يُنزَح ماؤها.

وروى أيضاً عن محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيني، عن علي بن معبد، عن موسى بن أعين، عن عطاء، عن ميسرة، وزاذان: أن عليًّا ﷺ قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزَحْها حتى يغلِبَكَ الماءُ[١].

وروى بإسناد صحيح عن الشَّعْبيِّ في الطير والسِّنَّور ونحوهما يقع في البئر قال: ينزح منها أربعون دلواً. وروى أيضاً عن الشعبي في الدجاجة تقع في البئر فتموت قال: ينزح منها سبعون دلواً[٢].

وروى عن النخعي في الفأرة: ينزح قدر أربعين دلواً[٣].

وروى عنه أيضاً في البئر يقع فيها الجُرَذ والسِّنَّور فيموت قال: يدلو أربعين دلواً[٤].

وروى عن حماد بن أبي سليمان قال في الدجاجة وقعت في البئر: ينزح منها قدر أربعين أو خمسين، ثم يتوضأ منها[٥].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٣، ٣٤).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٧، ٣٩).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٢).
(٤) «شرح معاني الآثار» (٤١).
(٥) «شرح معاني الآثار» (٤٤).

وَفِي الحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَنَحْوِهِمَا أَرْبَعُوْنَ إِلَى سِتِّيْنَ.

وَفِي الآدَمِيِّ وَالشَّاةِ وَالكَلْبِ جَمِيْعُ المَاءِ.

الاختيار

قال: (وَفِي الحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَنَحْوِهِمَا أَرْبَعُوْنَ[١] إِلَى سِتِّيْنَ) هكذا رُوي عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، ولأنَّها ضِعفُ الفأرة، فضعَّفْنا الواجبَ.

(وَفِي الآدَمِيِّ وَالشَّاةِ وَالكَلْبِ جَمِيْعُ المَاءِ) هكذا حكَمَ ابنُ عبّاسٍ وابنُ الزُّبير في بئر زَمزَمَ حينَ مات فيها الزَّنْجيُّ، ولأنَّه لثِقَلِه ينزلُ إلى قَعْر البئر، فيُلاقِي جميعَ الماء.

التعريف والإخبار

قلت: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حفص بن عاصم، عن الحسن البصري في الفأرة تقع في البئر قال: يُستقَى منها أربعون دلواً. اهـ[٢].

وقال ابن حزم في «المحلَّى»: التقديرات التي قالت بها الحنفية لم يقل بها أحد من السلف، بل قالوا بخلافها[٣].

وقال الشيخ مجدُ الدين ابن تيمية بعد حكاية قولِ أصحابنا: وهذا تحكُّمٌ بتقديرات لم يرد بها نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا يقتضيها عقل. اهـ.

قوله: (وفي الحمَامة والدَّجاجة ونحوهما أربعون إلى ستِّين، هكذا روي عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه**)** قال المخرِّجون: لم نرَه.

وقوله: (ولأنها ضِعفُ الفأرة، فضعَّفْنا الواجبَ) يناقضُ قولَه: إنها غيرُ معقولة المعنى.

قوله: (وفي الآدميِّ والشاةِ والكلبِ جميعُ الماء، هكذا حكَمَ ابنُ عبَّاس، وابنُ الزبير في بئرِ زمزمَ حينَ مات فيها الزَّنْجيُّ) روى الدارقطنيُّ عن ابن سِيرينَ: أن زَنْجيًّا وقع في زمزم؛ يعني فمات، فأمر ابنُ عباس فأُخرِج، وأمر بها أن تُنزَح، قال: فغلَبَتْهم عينٌ جاءت من الرُّكن، فدُسَّتْ بالقَبَاطيِّ والمَطارِف حتى نزَحُوها، فلمَّا نزَحُوها انفجرَتْ عليهم. وهذا مرسل، فإن ابن سيرين لم يرَ ابنَ عباس[٤].

ورواه ابن أبي شيبة، عن قتادة، عن ابن عباس. قال البيهقي: وهذا أيضاً بلاغ، فإنه لم يلقَ ابن عباس[٥].

---

(١) في (أ): «من أربعين».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧١٢).

(٣) «المحلى بالآثار» (١ : ١٥٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٦٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٢)، و«السنن الكبرى» (١٢٦٢).

وَإِنِ انْتَفَخَ الحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ المَاءِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ المَاءِ نُزِحَ مِئَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلاثِمِئَةٍ.

الاختيار

قال: (وَإِنِ انْتَفَخَ الحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ[1] المَاءِ) لأنَّه لا يخلُو عن بِلَّةٍ نجِسةٍ، فتشِيعُ، فصار كما إذا وقَعت ابتداءً.

ولو وقَعَ الحيَوانُ في البئرِ ثمَّ أُخرِجَ حيًّا؛ فإنْ كان طاهراً كالآدميِّ وما يُؤكَلُ لحمُه، فإنْ لم يكنْ على بدَنِه نجاسةٌ لم يُنزَح شيءٌ، وإنْ كان على مَخرَجِه نجاسةٌ نُزِحَ الجميعُ، وكذلك سِباعُ الطَّير والوحش، وهو الصَّحيحُ، وكذلك البغلُ والحمارُ لا يصيرُ الماءُ مشكوكاً فيه؛ لأنَّ بدَنَ هذه الحيوانات طاهرٌ.

وإنْ وصلَ الماءُ إلى لُعابه أخذَ حكمَه.

وذكر القدوريُّ: إنْ كان الرَّجلُ مُحدِثاً نُزِح أربعون دَلْواً، وإنْ كان جُنُباً فالجميع.

وقال محمَّد: إنْ نوَى الغُسلَ أو الوضوءَ يصيرُ مستعمَلاً فيفسد، وإلَّا فلا.

وعن أبي حنيفة في الكافر: يُنزَحُ جميعُ الماء، فإنَّه لا يخلو بدَنُه من النَّجاسة غالباً.

قال: (وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا) لأنَّ السَّلَفَ أطلَقُوا، فينصرفُ إلى المعتاد كما في النُّقود، وعن أبي حنيفةَ: أنَّه قدَّرَه بالصَّاع.

(وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ المَاءِ نُزِحَ [مِنْهَا] مِئَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلاثِمِئَةٍ) لأنَّ غالبَ ماء الآبار لا يزيدُ على ذلك، وهذا أيسَرُ على النَّاس، وهو المرويُّ عن محمَّد.

التعريف والإخبار

وأمَّا ما عن ابن الزبير فقد رواه الطحاوي بسندٍ لا انقطاعَ فيه، عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيم، حدثنا منصور، عن عطاء: أن حَبَشيّاً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنُزِح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عينٌ تجري من قبل الركن الأسود، فقال ابن الزبير: حسبُكم.

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيم، عن منصور، عن عطاء، فذكره[2].

* * *

---

(١) في (أ): «تفسخ فجميع».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢١)، و«شرح معاني الآثار» (٣١).

فَصْلٌ [في أحكام الأسآر]

سُؤْرُ الآدَمِيِّ وَالفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ....

الاختيار

وقال أبو حنيفة: يُنزَحُ حتَّى يغلِبَهم الماء، ولم يُقدِّرْ فيه شيئاً، فيعملُ بغلَبة الظَّنِّ، فيرجعُ إلى قول رجُلَين لهما معرفةٌ بذلك.

وإذا نزَحَ ما وجبَ نَزْحُه وحكَمَ بطهارة البئر طهُرَ الدَّلْوُ، والرِّشَاءُ، والبَكَرةُ، ونواحيها، ويدُ المُستَقِي، مرويٌّ ذلك عن أبي يوسف.

* * *

(فَصْلٌ: سُؤْرُ الآدَمِيِّ وَالفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ) الأَسْآرُ أربعةٌ:

[الأول:] طاهرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو سُؤْرُ الآدميِّ، جُنُباً كان، أو حائضاً، أو مشركاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شرِبَ وأعطَى فضلَ سُؤرِه أعرابيًّا عن يمينِه فشرِبَ، ثمَّ شرِبَ أبو بكرٍ سُؤرَ الأعرابيِّ، وأراد ﷺ أن يُصافِحَ أبا هريرةَ، فقال: إنِّي جُنبٌ، فقال ﷺ: «المؤمنُ لا يَنجُسُ»، وقال ﷺ لعائشةَ: «ناوِليْني الخُمْرةَ»، قالت: إنِّي حائضٌ، قال: «ليسَت حَيْضَتُكِ في يَدِكِ»، إشارةً إلى أنَّ النَّجِسَ موضعُ الحيض.

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث: (أن النبيَّ ﷺ شرِبَ، وأعطى فضلَ سُؤرِه أعرابيًّا عن يمينِه فشرِبَ، ثم شرِبَ أبو بكرٍ سُؤرَ الأعرابيِّ) أخرجه البخاري ومالك دون: أن أبا بكر شرب سؤر الأعرابي[1].

قوله: (وأراد النبيُّ ﷺ أن يصافحَ أبا هريرة، فقال: إني جُنُبٌ، فقال النبيُّ ﷺ: المؤمنُ لا يَنجُسُ) وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقِيَه في بعض طُرُقِ المدينة وهو جُنُبٌ، قال: فانخنَسْتُ منه فاغتسلت، ثم جئتُ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنتُ جُنُباً، فكرِهتُ أن أُجالِسَكَ وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ»[2].

وأخرج أبو داود عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لقِيَه، فأهوى بيده إليه، فقال: إنِّي جُنُبٌ، فقال ﷺ: «إنَّ المؤمنَ ليس بنَجِسٍ»[3].

قوله: (وقال ﷺ لعائشةَ: ناوِلِيْني الخُمْرةَ) عن عائشةَ ﵂ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِليني

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٥٢)، و«موطأ الإمام مالك» (٢: ٩٢٦) من حديث أنس ﵁.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٣)، و«صحيح مسلم» (٣٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٠).

إلَّا الدَّجاجةَ المخلَّاةَ.

وَالثَّاني: مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ(س ف)، وَسُكَّانِ البُيُوتِ، ....

الاختيار

ولأنَّ بدَنَ الإنسانَ طاهرٌ مسلماً كان أو كافراً، فإنَّ النبيَّ ﷺ أنزلَ وفد ثقيفٍ في المسجد، ولو كانت أبدانُهم نجسةً لم يُنزِلْهم فيه تنزيهاً له، وكذا سؤرُ ما يُؤكَلُ لَحْمُه؛ لأنَّه مُتحلِّلٌ من لحمه، فيكونُ طاهراً كاللَّبَن.

قال: (إلَّا الدَّجاجةَ المخلَّاةَ) والإبلَ والبقَرَ الجَلَّالةَ، فإنَّه مكروهٌ؛ لاحتمال بقاء النَّجاسة على مِنقارها وفمِها، وكذا سؤرُ الفرَسِ؛ لأنَّ كراهةَ لحمِه عند أبي حنيفة لاحترامه، لا لنجاسته، وعنه أنَّه مكروهٌ كلَحمِه.

(وَالثَّانِي:) طاهرٌ (مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ، وَسُكَّانِ البُيُوتِ) كالحيَّة والعَقْرَب والفأرة؛ لأنَّ نجاسةَ لحمِها توجبُ نجاستَه، إلَّا أنَّه لمَّا لم يُمكِنِ الاحترازُ عنه ـ لكونِها من الطَّوَّافات علينا كما أشار إليه النَّصُّ ـ فقلنا بالطَّهارة مع الكراهة.

التعريف والإخبار

الخُمْرةَ من المسجد»، فقلتُ: إني حائض، فقال: «إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ في يديك»، رواه مسلم، والأربعة[1].

قوله: (وأنزلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ في المسجدِ) رواه أبو داود من حديث عثمانَ بن أبي العاص، وقال النوويُّ: إسناده حسن، ورواه البيهقي بإسناد حسن[2].

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، ورواه الطحاوي، ولفظه: أنَّ وفد ثقيف لمَّا قدموا على رسول الله ﷺ ضربَ لهم قُبَّةً في المسجد، فقالوا: يا رسولَ الله! قومٌ أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه ليس على الأرضِ من أنجاسِ الناسِ شيءٌ، إنَّما الأنجاس على أنفُسِهم». وفي «ابن ماجه»: قدِمُوا عليه في رمضان، فضرب عليهم قُبَّةً في المسجد، فلمَّا أسلموا صامُوا ما بقِيَ عليهم من الشهر[3].

حديث: (إنَّها من الطَّوَّافين) الأربعة من حديث مالك، وهو في «الموطأ» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُمَيدةَ بنتِ عُبَيد بن رِفاعةَ، عن خالتها كَبْشةَ بنتِ كعبٍ، وكانت تحتَ ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءت هرَّةٌ تشرَب، فأصغَى لها الإناءَ حتى شرِبَت، قالت

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨) (١١)، و«سنن أبي داود» (٢٦١)، و«النسائي» (٢٧١)، و«الترمذي» (١٣٤)، و«ابن ماجه» (٦٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٢٦)، و«السنن الكبرى» (٤٣٣٤)، ولم أجد تحسين النووي، وقال عبد الحق في «الأحكام»: (ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان، والحديث معروف، وليس طرقه بقوية).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٠)، و«شرح معاني الآثار» (٩).

وَسِبَاعِ الطَّيْرِ.

وَالثَّالِثُ: نَجِسٌ، وَهُوَ سُؤْرُ الخِنْزِيرِ، وَالكَلْبِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ[ف].

الاختيار

(وَ) كذا سؤرُ (سِبَاعِ الطَّيْرِ) لأنَّ الأصلَ طهارةُ المِنقار إلَّا أنَّها تأكلُ الميتات، فقلنا بالكراهة، والماءُ المكروهُ إذا توضَّأَ به مع وجود الماء المطلَق كان مكروهاً، وعند عدمه لا يكون مكروهاً.

(**وَالثَّالِثُ: نَجِسٌ، وَهُوَ سُؤْرُ الخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ**) أمَّا الخنزيرُ فلأنَّه نجسُ العين، ولعابُه يتولَّدُ من لحمه.

وأمَّا الكلبُ فلأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بغسلِ الإناءِ من وُلُوغه ثلاثاً، وفي روايةٍ سَبْعاً، ولسانُه يُلاقي الماءَ دونَ الإناء، فكان أَولى بالنَّجاسة.

وأمَّا سباعُ البهائم فلأنَّ فيه لُعابَها، وأنَّه نجسٌ؛ لتولُّده من لحمٍ نجسٍ كاللَّبَن، بخلاف العَرَق، فإنَّ فيه ضرورةً؛ لعموم البَلْوَى.

التعريف والإخبار

كبشةُ: فرآني أنظرُ إليها، فقال: أتعجَبِينَ يا بنت أخي؟ قالت: نعم، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ، إنَّما هي من الطوَّافين عليكم، أو الطوَّافات»، صححه الترمذي، وقال: جوَّدَه مالك، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، وابن خزيمة. وقال ابنُ منده: لا يثبت[١].

وأخرج الدارقطنيُّ عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُصغِي الإناءَ للهرَّة، فتشربُ منه، ثم يتوضَّأُ بفضلها، وإسناده ضعيف[٢].

وأخرجه الطحاوي من وجه آخر ضعيف[٣].

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة يرفعه: «الهرَّةُ سَبُعٌ»[٤].

وفي لفظ له، وللحاكم: «السِّنَّورُ سَبُعٌ»، وهو ضعيف بعيسى بن المسيَّب[٥].

حديث: (**أنه ﷺ أمرَ بغسلِ الإناء من وُلُوغ الكلبِ ثلاثاً، وفي رواية: سبعاً**) **أمَّا روايةُ «ثلاثاً»**: فرواها ابنُ عدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليُهرِقْه،

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١ : ٢٢)، و«سنن أبي داود» (٧٥)، و«النسائي» (٦٨)، و«الترمذي» (٩٢)، و«ابن ماجه» (٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٩)، و«المستدرك» (٥٦٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٠٤)، وينظر: «الدراية» لابن حجر (١ : ٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٥٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٨٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٧٩)، و«المستدرك» (٦٤٩).

وَالرَّابعُ: مَشْكُوكٌ فِيْهِ، وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ، وَالحِمَارِ(ف)، وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ.

الاختيار

(وَالرَّابعُ: مَشْكُوكٌ فِيْهِ، وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ) لتعارض الأدلَّة، فإنَّ حُرمةَ اللَّحم واللَّبَن دليلُ النَّجاسةِ، وطهارةُ العَرَقِ دليلُ الطَّهارة، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يركبُ الحمارَ مُعْرَوْرِياً في حرِّ الحجاز، ويصيبُ العرَقُ ثوبَه، وكان يُصلِّي في ذلك الثَّوب.

ومعنى الشَّكِّ التّوقُّفُ فيه، فلا ينجس الطَّاهر، ولا يطهر النَّجِس.

(وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ) احتياطاً للخُروج عن العُهْدة، وأيَّهما قدَّمَ جاز؛ لأنَّ المطهِّرَ منهما غيرُ متيقَّنٍ، فلا فائدةَ في التَّرتيب.

التعريف والإخبار

وليغسِلْه ثلاثَ مرَّات»، قال ابنُ عديٍّ: لم يرفَعْه غيرُ الكَرابيسيِّ، ولم أجِدْ له حديثاً منكَراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأمَّا في الحديث فلم أرَ به بأساً. اهـ[١].

وأمَّا رواية الدارقطني من حديث أبي هريرة: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغ الكلبِ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، فقال: تفرَّد به عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك، وغيره يرويه بهذا الإسناد: «فاغسِلُوه سبعاً»، وهو الصواب[٢].

وأخرج عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغَ الكلبُ في الإناء أهراقَه، وغسله ثلاثَ مرَّات. وصحَّحَ الشيخ تقيُّ الدين بنُ دقيق العيد في «الإمام» إسنادَه[٣].

وأمَّا روايةُ السَّبْع ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسَلُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبعَ مرَّات، أُولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب»[٤].

وفي لفظ لمسلم: «طُهُورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ الكلبُ أن يغسِلَه سبعَ مرَّات»[٥].

قوله: (فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يركبُ الحمار مُعْرَورِياً في حرِّ الحِجاز، ويصيبُ العرَقُ ثوبَه، فكان يُصلِّي في ذلك الثوب) عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ غدا إلى بني قريظةَ على حمار عُرْيٍ يقال له: يَعْفُور. رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات[٦].

---

(١) «الكامل» (٣: ٢٤٢) (٤٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩٧)، و«الإمام» (١ : ٢٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٢) ولفظه: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسِلْه سبعاً»، و«مسلم» (٢٧٩) (٩١).

(٥) «مسلم» (٢٧٩) (٩٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (٩١١٦).

. . . .

الاختيار

وقال زفر: يبدأُ بالوضوء ليصيرَ عادماً للماء حقيقةً، وجوابه: إنْ كان طَهُوراً فالتّيمُّمُ ضائعٌ قبلَه وبعدَه، وإنْ كان غيرَ طَهُورٍ فالتّيمُّم معتبَرٌ سواءٌ كان قبلَه أو بعدَه، ولا معنى لاشتراط التَّرتيب.

ثمَّ قيل: الشَّكُّ في طهارته؛ لتعارُض الأدلَّة، وعن محمَّد: الشَّكُّ في طَهُوريَّتِه؛ لأنَّا لا نأمرُه بغسل الأعضاء إذا توضَّأَ به بعدَما وجدَ الماءَ.

وعرَقُ كلِّ دابَّةٍ مثلُ سُؤْرِها.

* * *

التعريف والإخبار

وكثيرٌ من الأصحاب يُورِدُون في هذا الباب ما يستدلُّ له بما في «الصحيحين» عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُحُوم الحُمُر الأهليَّة يوم خيبر[١].

ولمسلم عن أنس قال: لمَّا فتح رسولُ الله ﷺ خيبر أصَبْنا حُمُراً خارجاً من القرية، فطبَخْناها، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «ألَا إنَّ الله ورسولَه يَنهَيانِكم عنها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان، فأُكفِئَت القُدُورُ بما فيها، وإنها لَتفُورُ بما فيها»[٢].

وعن غالب بن أبجر قال: كان رسولُ الله ﷺ حرَّمَ لحومَ الحمر الأهلية، فأتَيتُه، فقلتُ: يا رسول الله! أصابتنا السنَةُ، ولم يكن في مالي ما أطعِمُ أهلي إلا سِمَانُ حُمُر، وإنك حرَّمتَ لحومَ الحُمُر الأهليَّة، فقال: «أطعِمْ أهلَكَ من سَمِين حُمُرِكَ، فإنَّما حرَّمتُها من أجل جَوَالِّ القريةِ»، أخرجه أبو داود، وفيه اضطراب شديد[٣].

[تتمَّة]: ورد في الإنفحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُضْغَتانِ لا تَمُوتانِ الإِنْفَحة والبيضة»[٤].

وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال له ليلةَ الجن: «عندك طهور؟»، قال: لا إلا شيءٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢١٩)، و«مسلم» (١٩٤١) (٣٦).

(٢) «مسلم» (١٩٤٠) (٣٤)، ورواه كذلك البخاري (٤١٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

(٤) كذا زاد هذا في هامش (أ)، وفي «مبسوط السرخسي» (٢٤: ٢٨): (الإنفحة تنفصل من الشاة بصفة واحدة حيةً كانت الشاة أو ميتة، ذُبحت أو لم تذبح، فلا يكون لموت الشاة تأثيرٌ في اللبن والإنفحة، وعلى هذا لو ماتت دجاجة فوُجد في بطنها بيضةٌ فلا بأسَ بأكلِ البيضة عندنا)، والحديث رواه أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (٢: ٣٣٩).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

من نبيذ في إداوة قال: «تمرة طيبة، وماء طهور»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وزاد: «فتوضَّأ منه»[١].

ورواه أحمد، وزاد: «وصلَّى»، وأُعِلَّ بجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حُرَيث[٢].

وأخرجه أحمد، والدارقطنيُّ من حديث علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود[٣].

قال الشيخ في «الإمام»: وهذا الطريقُ أقربُ، فإنَّ ابنَ زيد وإن ضُعِّفَ فقد ذُكِرَ بالصدق، وأبو رافعٍ جاهليٌّ إسلامي، روى عن أبي بكر الصديق، وهو من كبار التابعين[٤].

وله خمسُ طُرق غير هاتين عند الدارقطني، والطبراني، وابن عدي، والطحاوي[٥].

وأخرج الدارقطنيُّ عن عليٍّ ﷺ: لا بأسَ بالوضوء بالنَّبيذ[٦].

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٨٤)، و«الترمذي» (٨٨)، و«ابن ماجه» (٣٨٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٣٠١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤٣٥٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٧).

(٤) «الإمام» لابن دقيق العيد (١ : ١٨٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، و«المعجم الكبير» (٩٩٦٢، ٩٩٦٤، ٩٩٦٥، ٩٩٦٦، ٩٩٦٧)، و«الكامل» (٩ : ١٩٣ في ترجمة أبي زيد ٢١٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٦٠٦، ٦٠٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢٥٥).

باب التَّيمُّم

الاختيار

(باب التَّيمُّم)

[تعريف التيمم، وسببه، وشرطه، ودليله]

وهو في اللغة: مُطلَقُ القَصْد، قال الشاعر[١]: [الوافر]

ولا أَدْري إذا يَمَّمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الخيرَ أَيُّهما يَلِيْنِي

وفي الشَّرع: قَصْدُ الصَّعِيد الطَّاهر واستعمالُه بصفةٍ مخصوصةٍ لإقامة القُرْبة.

وسببُ وجوبه: ما هو سببُ وجوبِ الوضوء.

وشرطُ جوازه: العَجْزُ عن استعمال الماء؛ لأنَّه خلَفُ الوضوء، فلا يُشرَعُ معه.

والأصلُ في جواز التَّيمُّم قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقولُه ﷺ: «التَّيمُّمُ كافِيكَ ولو إلى عَشرِ حِجَجٍ ما لم تَجِدِ الماءَ».

التعريف والإخبار

(بابُ التيمُّم)

حديث: (التيمُّمُ كافِيكَ ولو إلى عشرِ حِجَجٍ ما لم تجِدِ الماءَ) عن أبي هريرةَ قال: كان أبو ذرٍّ في غُنَيمةٍ له بالمدينة، فلمَّا جاء قال له النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ!»، فسكت، فردَّدها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذرٍّ! ثكِلَتْكَ أمُّكَ!»، قال: إني جُنُبٌ، فدعا له الجاريةَ بماء، فجاءَتْ به، فاستترَ براحلتِه فاغتسَلَ، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: «يَجزِيكَ الصَّعِيدُ ولو لم تَجِدِ الماءَ عشرِينَ سنةً، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَكَ»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات[٢].

وللبيهقي من حديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطيِّبُ وُضُوءُ المسلمِ ولو عشرَ حِجَجٍ»[٣].

ولأبي داود، والترمذي، والنسائي عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فلْيُمِسَّه بشرتَه، فإنَّ ذلك خير»، قال الترمذي: حسن صحيح[٤]، وفي رواية لأبي داود، والترمذي: «طهور المسلم»[٥].

(١) البيت للمثقب العبدي كما في «المفضليات» (ص: ٢٩٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٣٣٣)، و«مجمع الزوائد» (١: ٢٦١)، وفيه: (ورجاله رجال الصحيح).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٢٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٣٢)، و«الترمذي» (١٢٤)، و«النسائي» (٣٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٣٣)، ولفظه: (إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء..)، و«الترمذي» (١٢٤).

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِبُعْدِهِ مِيْلاً، أَوْ لِمَرَضٍ(ف)، أَوْ بَرْدٍ(سم ف)، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ(ف) وَالجِصِّ(س ف) وَالكُحْلِ(س ف).

الاختيار

قال: (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِبُعْدِهِ مِيْلاً، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ) يَستَقِي بها (يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ [كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالجِصِّ وَالكُحْلِ]) أمَّا بُعدُ الماء فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وأمَّا التَّقديرُ بالمِيْل فلما يلحقُه من الحرَجِ بذهابه إليه وإيابه، والميلُ: ثُلثُ فَرْسَخٍ.

وأمَّا المرض فللآية، وسواءٌ خاف ازديادَ المرض أو طولَه، أو خاف من بَرْد الماء، أو من التحرك للاستعمال؛ لأنَّ الآيةَ لا تُفصِّل، وكذلك الصَّحيحُ إذا خاف المرضَ عند استعمال الماء البارد؛ لما فيه من الحرَج، ويستوي فيه المصرُ وخارجَه.

وقالا: لا يجوزُ التيمُّم في المصرِ؛ لأنَّ الغالبَ قدرتُه على الماء المسخَّن(١).

قلنا: لا نُسلِّم ذلك في حقِّ الغريب الفقير، على أنَّ الكلامَ عند عدم القدرة، فيكونُ عاجزاً، فيتيمَّمُ بالنَّصِّ.

وكذلك لو حالَ بينَه وبينَ الماء عدوٌّ أو سَبُعٌ؛ لأنَّه عادمٌ حقيقةً، وكذلك إن كان معه ماءٌ ويخافُ العطَشَ لو استعمله، فإنَّه يتيمَّمُ؛ لأنَّه عادمٌ حكماً، إمَّا لخوف الهلاك، أو لأنَّه مشغولٌ بالأهمِّ، فصار عادماً، وكذلك إذا كان على بئرٍ وليس معه ما يَستقِي به؛ لأنَّه عادمٌ أيضاً.

ويتيمَّمُ بما كان من أجزاء الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعِيد: ما يصعدُ على وجه الأرض لغةً، والطَّيِّب: الطَّاهر، وحملُه على ذلك أولى من حمله على المُنبِت؛ لأنَّ المرادَ من الآية التَّطهيرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فكان إرادةُ الطَّاهرِ أليَقَ.

التعريف والإخبار

فلعلَّ الشارح أخذ المدَّة من هذا، والسياقَ بكاف الخطاب من ذاك، وغالباً ما تروي الفقهاءُ بالمعنى، وهذه هوامش هذا الكتاب مباحة لمن علم الحديث بلفظ المصنف، فأوردَها فيها مع الدعاء له بالرحمة والمغفرة(٢).

---

(١) في (أ): «السخن».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٨٦)، ولفظه: «إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ كافيكَ وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنينَ»، فهذا اجتمع فيه المدة والخطاب كما أورده الشارح، اللهم أفض عليَّ من رحمتك ومغفرتك.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالنِّيَّةِ(ز).

وَيَسْتَوِي فِيهِ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ.

الاختيار

وهو حجَّةٌ على أبي يوسف في التَّخصيص بالتُّراب والرَّمْل، وعلى الشافعيِّ في التَّخصيص بالتُّراب لا غيرُ، بناءً على أنَّ المرادَ بالطَّيِّب المُنبِتُ؛ ولأنَّ الطَّيِّب اسمٌ مشترَكٌ بين الطَّاهر والمُنبِت والحلال، وإرادةُ ما ذكرنا أولى؛ لما بيَّنَّا.

ثمَّ كلُّ ما لا يَلِينُ ولا ينطبعُ بالنَّار فهو من جنس الأرض، وكلُّ ما يَلِينُ وينطبعُ أو يحترقُ فيصيرُ رَماداً ليس من جنس الأرض؛ لأنَّ مِن طبعِ الأرضِ أنْ لا تَلِينَ بالنَّار.

(وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ) لما قدَّمنا (وَ) لا بدَّ من (النِّيَّةِ) وهي أنْ ينويَ رفعَ الحدَث، أو استباحةَ الصَّلاة. وقال زفر: لا تُشترَطُ النِّيَّةُ كالوضوء.

ولنا: أنَّه مأمورٌ بالتَّيمُّم، وهو القصد، والقصدُ النِّيَّةُ فلا بدَّ منها، بخلاف الوضوء فإنَّه مأمورٌ بغَسل الأعضاء وقد وُجِد، ثمَّ التُّرابُ ملوِّثٌ ومغبِّرٌ، وإنَّما يصيرُ مطهِّراً ضرورةَ إرادة الصَّلاة، وذلك بالنِّيَّة، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ الماءَ مطهِّرٌ في نفسه، فاستغنى في وقوعه طهارةً عن النِّيَّة، لكنْ يُحتاجُ إليها في وقوعه عبادةً وقُرْبةً.

قال: (وَيَسْتَوِي فِيهِ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ) للآيةِ، ولقوله ﷺ لعمَّار بن ياسرٍ حين أجنَبَ فتمعَّكَ بالتُّراب: «يَكفِيْكَ ضَرْبتانِ، ضَرْبةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ».

التعريف والإخبار

حديث: (عمَّار بن ياسرٍ حين أجنَبَ، فتمعَّكَ بالتُّراب: يَكفِيكَ ضَرْبتانِ، ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدَينِ إلى المرفقَينِ) قلت: قد اختلفت الرواية عن عمار، ففي «الصحيحين»، و«أبي داود»: «إنَّما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديك هكذا»، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه[1].

وروايات أخر بمعنى هذه، كلُّها من فعله ﷺ.

وفي «أبي داود»: فقال: «يا عمَّارُ! إنَّما كان يكفيكَ هكذا»، ثم ضربَ بيدَيه إلى الأرض، ثم ضربَ إحداهما على الأخرى، ثم مسحَ وجهَه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين ضربةً واحدةً.

ورواه بلفظ: ثم مسحَ بهما وجهَه، ويدَيه إلى نصف الذراع[2].

ورواه ابن الجارود عن عمَّار: أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول في التيمم: «ضربةٌ للوجه، والكفَّين»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨) (١١٠) واللفظ له، و«سنن أبي داود» (٣٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٣، ٣٢٢). (٣) «المنتقى» (١٢٦).

[صفة التيمم]

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ فَيَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ الذِّرَاعِ الأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ المِرْفَقِ(ز ف).

الاختيار

وَالحَائِضُ والنُّفَساءُ كالجُنُبِ.

* * *

(وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ فَيَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ الذِّرَاعِ الأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ المِرْفَقِ) لحديث عمَّارٍ، ولقوله ﷺ: «التَّيمُّمُ ضَرْبَتانِ، ضَرْبةٌ للوجه، وضَرْبةٌ للذِّراعَينِ إلى المِرفَقَينِ».

التعريف والإخبار

وفي «مسند البزَّار» عن عمَّار قال: كنتُ في القوم حين نزلَت الرخصةُ في المسح بالتراب إذا لم يجدِ الماءَ، فأُمِرْنا فضرَبْنا واحدةً للوجه، ثم ضربةً أخرى لليدين إلى المرفقين[1].

وفي «أبي داود»: عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدِّث، عن الشعبي، وعن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»[2].

قال الشيخ تقي الدين: وهذا كالمنقطع؛ لجهالة المحدِّث عن الشعبي، وقد تقدم في «الصحيح» روايةُ ابن أبزَى عن عمار: «إلى الكفَّين»[3].

قلت: فإن لم يكنْ ما ذكره الشارح ملفَّقاً مرويًّا بالمعنى، وإلا فالهامشُ لمن يعلمُه كما ذكره، **فيلحقُه فيه إسعافاً وتتميماً**.

حديث: (التيمُّمُ ضربتانِ، ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدَينِ إلى المرفقَينِ) أخرجه الحاكم من حديث ابن عمرَ بهذا اللفظ، وضُعِّف بعليِّ بن ظَبْيان، وصوب الدارقطنيُّ وَقْفَه على ابن عمر[4].

ورواه البزَّار من حديث عائشةَ به، وضُعِّف بالحَرِيش بن الخِرِّيت[5].

وفي الباب ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطني في «السنن» من حديث عثمانَ بن محمدِ

---

(١) «مسند البزار» (١٣٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٨).

(٣) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣: ١٤٢).

(٤) «المستدرك» (٦٣٤)، و«سنن الدارقطني» (٦٨٥).

(٥) «مسند البزار» (٢٤٠).

وَالِاسْتِيعَابُ شَرْطٌ.

وَيَجُوزُ قَبْلَ الوَقْتِ(ف)، وَقَبْلَ الطَّلَبِ(ف).

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلاةِ تَوَضَّأَ(ف) وَاسْتَقْبَلَ(ف).

الاختيار

(وَالِاسْتِيعَابُ شَرْطٌ) حتَّى يُخلِّلُ أصابعَه، ذكره محمَّد في «الأصل»، وهو ظاهرُ الرِّواية اعتباراً بالوضوء، وروى الحسنُ في «المجرَّد» عن أبي حنيفةَ: إذا يمَّمَ الأكثرَ جاز؛ لما فيه من الحرَج، والأوَّلُ أصحُّ.

(وَيَجُوزُ قَبْلَ الوَقْتِ) تمكيناً له من الأداء في أوَّل الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنَّه خَلَفُه.

(وَ)يَجوزُ (قَبْلَ الطَّلَبِ) لأنَّه عادمٌ حقيقةً، والظَّاهر العدمُ في المفاوز، إلَّا إذا غلَبَ على ظنِّه أنَّ بقُرْبه ماءً، فلا يجوزُ ما لم يطلُبْ؛ لأنَّه واجدٌ نظراً إلى الدَّليل، والدَّليلُ إخبارٌ أو عَلامةٌ يُستدَلُّ بها على الماء.

ويطلبُه [مقدارَ] غَلْوةٍ، وهي مقدارُ رَمْيَةٍ بسهمٍ، ولا يبلغُ مِيْلاً، وقيل: مقدارَ ما لا ينقطع عن رُفَقائه.

(وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ لَمْ يُعِدْ) لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به وهو الصَّلاة بالتيمُّم، فخرَجَ عن العُهْدة.

(وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلاةِ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ) لأنَّه قدَرَ على الأصل قبلَ حصول المقصود بالخَلَف، ولأنَّ التَّيمُّمَ ينتقضُ برؤية الماء، فانتقضَتْ طهارتُه، فيتوضَّأُ ويستقبِلُ.

التعريف والإخبار

الأنماطيِّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التيمُّمُ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، [والصواب موقوف][1].

وقال ابن الجوزي: الأنماطي متكلَّمٌ فيه[2].

وتعقَّبه ابنُ عبد الهادي: بأنَّ هذا الكلام لا يُقبَل؛ لأنه لم يُبيِّن مَن تكلَّمَ فيه، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً[3].

---

(١) «المستدرك» (٦٣٨)، و«سنن الدارقطني» (٦٩١)، وتمام إسناده: (عثمان بن محمد الأنماطي، حدثنا حِرْميُّ بن عُمارةَ، عن عَزْرةَ بن ثابت، عن أبي الزُّبير، عن جابر).

(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١ : ٢٣٧).

(٣) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١ : ٣٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٦ : ١٦٦) (٩١٢).

وَيُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ الواحِدِ ما شَاءَ(ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالوُضُوْءِ(ف).

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي المَاءِ.

وَتَجُوْزُ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَازَةِ(ف) بِالتَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدِ(ف)، وَلَا يَجُوْزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الفَوْتَ، وَلَا لِلْفَرْضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ.

الاختيار

(ويُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ الواحِدِ ما شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ [كَالوُضُوْءِ]) فَرْضاً ونَفْلاً؛ لقوله ﷺ: «التُّرابُ طُهُورُ المسلِمِ ما لم يَجِدِ الماءَ، أو يُحدِثْ»، ولأنَّ طهارتَه ضرورةَ عدم الماء، وهي قائمةٌ.

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي) وجود (المَاءِ) ليؤدِّيَها بأكمَلِ الطَّهارتَين.

(وَتَجُوْزُ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَازَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ) لأنَّها لا تُعادُ على ما يأتِيكَ إن شاء الله، فتَفُوتُ (وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدِ) لأنَّها لا تُعادُ، ولا تُقضَى، وهو مُخاطَبٌ بها، ولا يمكنُه أداؤُها بالوضوء، فيتيمَّم كالمريض.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الفَوْتَ) لأنَّها تفُوتُ إلى خَلَفٍ وهو الظُّهر؛ لأنَّ الظُّهر فرضُ الوقتِ على ما نبيِّنُه (وَلَا) يجوزُ (لِلْفَرْضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ) لأنَّها تفُوتُ إلى خلَفٍ، وهو القضاءُ.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (الترابُ طُهُورُ المسلمِ ما لم يَجِدِ الماءَ، أو يُحدِثْ) تقدَّم بدون «أو يحدث»، ولم أرَ هذه الكلمةَ فيه.

وروى أحمد، وإسحاق، والبيهقي عن أبي هريرة: أنَّ ناساً من أهل البادية أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: إنَّا نكونُ بالرِّمال الأشهرَ الثلاثةَ، والأربعةَ، ويكونُ فينا الجنبُ، والحائضُ، والنفساءُ، ولسنا نجدُ الماءَ، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأرض»، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربةً واحدةً، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح بها يديه إلى المرفقين. وأعلَّ بالمثنى بن الصبَّاح[1].

ورواه أبو يعلى من طريق ابن لَهِيْعةَ، والطبرانيُّ من طريق آخر[2]، وفي الاستدلال به تكلُّفٌ.

وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ من الأنبياء قَبْلي، نُصِرْتُ

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧٧٤٧)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٣٣١)، و«السنن الكبرى» (١٠٣٩).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٨٧٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٠١١) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[نواقض التيمُّم]

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ: نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى المَاءِ، وَاسْتِعْمَالِهِ.

وَلَوْ صَلَّى المُسَافِرُ بِالتَّيَمُّمِ وَنَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ(س ف).

الاختيار

قال: (وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ) لأنَّه خَلَفٌ عنه، وما ينقضُ الأصلَ أَولى أن ينقُضَ الخلَفَ؛ لأنَّ الأصلَ أقوى (وَ) ينقضُه (القُدْرَةُ عَلَى المَاءِ، وَاسْتِعْمَالِهِ) لقوله ﷺ: «ما لم تَجِدِ الماءَ»، والماءُ موضوعٌ في الحُبِّ وغيره بالفَلاة لا ينقضُه؛ لأنَّه موضوعٌ للشُّرب.

قال ([وَلَوْ] صَلَّى المُسَافِرُ بِالتَّيَمُّمِ وَنَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ) وقال أبو يوسف: يعيدُ؛ لأنَّه تيمَّمَ قبلَ الطَّلَب مع الدَّليل، فإنَّ الرَّحْلَ لا يَخلُو عن الماء عادةً، وصار كما إذا صلَّى عُرْياناً ونسِيَ الثَّوبَ، أو كفَّرَ بالصَّوم ونسِيَ المالَ.

ولهما: أنَّه عاجزٌ عن استعمال الماء؛ لأنَّه لا قُدرةَ عليه مع النِّسيان، وعَجْزُه بأمرٍ سماويٍّ وهو النِّسيانُ، قال ﷺ للذي أفطَرَ ناسياً: «إنَّما أطعَمَكَ ربُّكَ وسَقَاكَ»، بخلاف المحبوس؛ لأنَّ العَجْزَ من جهة العِباد، فلا يؤثِّرُ في إسقاط حقِّ الشَّرع، فلا يجوزُ له التَّيمُّم.

وأمَّا مسألةُ الثَّوب فممنوعةٌ على الصَّحيح، ولئن سُلِّمَت فالفرقُ أنَّ الوضوءَ فات إلى خَلَفٍ، وسترُ العَورة فات لا إلى خَلَفٍ، وأمَّا مسألةُ الكفَّارة فالفرقُ أنَّ شرطَ جوازِ الصَّوم عدمُ كونِ

التعريف والإخبار

بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، فأيُّما رجل من أمَّتي أدركَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ»، الحديثَ، متفق عليه[١].

قوله: (وقال ﷺ للذي أفطَرَ ناسياً: إنَّما أطعمَكَ ربُّكَ وسَقاكَ) أخرج أبو داود: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني أكلتُ وشرِبتُ ناسياً وأنا صائم، فقال: «اللهُ أطعمَكَ وسقاكَ»[٢]، وهذا قريبٌ ممَّا ذكره المصنف.

وهو في «الصحيحين» بدون كاف الخطاب، والكلُّ من حديث أبي هريرة[٣].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١) (٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، و«مسلم» (١١٥٥) (١٧١).

وَيَطْلُبُ المَاءَ مِنْ رَفِيْقِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ.

وَيَشْتَرِي المَاءَ بِثَمَنِ المِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ.

وَلَا يَجْمَعُ(ف) بَيْنَ الوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ(ف) لها.

الاختيار

المال في ملكه، ولم يُوجَد، وشرطُ جوازِ التَّيمُّم العَجْزُ عن استعمالِ الماء، وقد وُجِد، والرَّحْلُ عادةً لا يَخلُو عن ماء الشُّرب، أمَّا ماءُ الوضوء فالغالبُ العدمُ فيه.

ولو ظنَّ أنَّ ماءَه قد فَنِيَ ولم يتيقَّنْ لم يَجُزْ تيمُّمُه؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالظَّنِّ.

(وَيَطْلُبُ المَاءَ مِنْ رَفِيْقِهِ) لاحتمالِ أنْ يُعطِيَه (فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ) لأنَّ بالمنعِ صار عادماً للماء، وإنْ تيمَّمَ قبلَ الطَّلَب جاز عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّه عاجزٌ، ولا يجبُ عليه الطَّلَبُ، وعند أبي يوسفَ لا يجوز؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادةً، فصار كالموجود، وعلى قياسِ قولِ محمَّد إنْ غلَبَ على ظنِّه أنَّه يُعطِيه لا يجوز، وإلَّا يجوز.

(وَيَشْتَرِي المَاءَ بِثَمَنِ المِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَيْهِ) لأنَّ القدرةَ على البدَلِ قدرةٌ على المُبدَل (وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ) والكثيرُ: ما فيه غَبْنٌ فاحشٌ، وهو ضِعفُ ثَمَنِ المثل في ذلك المكان؛ لأنَّه ضررٌ به.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: إذا قدَرَ أن يشتريَ ما يساوي درهماً بدرهمٍ ونصفٍ لا يتيمَّمُ.

وقيل: يُعتبَرُ الغَبْنُ الفاحش، وهو ما لا يدخلُ تحت تقويم المقوِّمين.

قال: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ) يضرُّ بها الماءُ، ووجب عليه الغُسلُ (غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لها) وكذلك إنْ كانت الجراحةُ في شيءٍ من أعضاء الوضوء غسَلَ الباقيَ إلَّا موضعَها، ولا يتيمَّمُ لها.

وإنْ كان الجِراحُ أو الجُدريُّ في أكثر جسَدِه فإنَّه يتيمَّمُ، ولا يغسلُ بقيَّةَ جسده؛ لأنَّ الجمعَ بينَهما جمعٌ بين البدَل والمُبدَل، ولا نظيرَ له في الشَّرع، بخلاف الجمع بين التَّيمُّم وسُؤْر الحمار؛ لأنَّ الفرضَ يتأدَّى بأحدِهما لا بهما، فجمَعْنا بينهما لمكان الشَّكِّ.

وإن كان النِّصفُ جريحاً والنِّصفُ صحيحاً لا روايةَ فيه، واختلفَ فيه المشايخُ، فمنهم مَن أوجبَ التَّيمُّمَ؛ لأنَّه طهارةٌ كاملةٌ، ومنهم مَن أوجبَ غَسلَ الصَّحيحِ ومَسْحَ الجريحِ إذا لم يضرَّه المسحُ؛ لأنَّها طهارةٌ حقيقيَّةٌ وحكميَّةٌ، فكان أولى، والأوَّلُ أحسنُ.

* * *

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وَيَجُوْزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوْءُ، لَا الغُسْلُ.

الاختيار

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

[أدلة مشروعية المسح على الخفين]

الأصلُ في جوازه السُّنَّةُ، وهي ما رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلَيالِيها، والمُقِيمُ يوماً وليلةً»، وقال الحسنُ البصريُّ: حدَّثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم رأوه يمسَحُ على الخُفَّين.

وقال أبو حنيفةَ: مَن أنكرَ المسحَ على الخُفَّين يُخافُ عليه الكفر، فإنَّه ورد فيه من الأخبار ما يشبهُ التَّواترَ، وقال أبو يوسف: يجوزُ نسخُ القرآنِ بمِثْلِه.

وقال أبو حنيفة: لولا أنَّ المسحَ لا يُختلَفُ فيه لَمَا مَسَحْنا.

قال: (وَيَجُوْزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوْءُ لَا الغُسْلُ) لحديث صفوانَ قال: ....

التعريف والإخبار

(بابُ المسحِ على الخُفَّينِ)

حديث عليٍّ رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّام ولياليَها، والمقيمُ يوماً وليلةً) وهذا اللفظُ ذكره في «الهداية»[1].

وقال المخرِّجون: أخرجه مسلم بلفظ: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم[2].

قلت: لفظ الكتابين عند أبي حنيفة في «مسنده» بسند مسلم[3]، والله أعلم.

قوله: (وقال الحسنُ البصريُّ: حدَّثني سبعون رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّهم رأوه يَمسَحُ على الخُفَّين) هكذا رواه ابنُ المنذر عنه[4].

---

(١) «الهداية» (١ : ٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦) (٨٥).

(٣) ينظر: «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» للقاري (١ : ٩٣).

(٤) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤٥٧).

وَيُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً(ف)، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ(ف) أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، عَقِيبَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.

وَالمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

الاختيار

أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً[١] أنْ لا ننزعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيَها، لا عن جَنَابةٍ، لكنْ عن بَوْلٍ، أو غائطٍ، أو نَومٍ.

(وَيُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) سواءٌ أكملَتْ قبلَ اللُّبْس أو بعدَه، حتَّى لو غسلَ رِجلَيه ثمَّ لبِسَ خُفَّيه، ثمَّ أكملَ الطَّهارة جاز المسحُ، فكمالُ الطَّهارة شرطٌ عند الحدث؛ لأنَّ الخفَّ يمنعُ سِرايةَ الحدَثِ إلى الرِّجْل، ولا يرفعُه، فيظهَرُ حكمُه عند الحدَث، فيُعتبَرُ الشَّرطُ عندَه.

قال: (وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا) للحديثِ، أوَّلُها (عَقِيبَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ) لأنَّ ما قبلَ ذلك فهي طهارةُ الغَسلِ، لا المسحِ؛ لأنَّ الخفَّ جُعِلَ مانعاً من سِراية الحدَث، وذلك عند الحدَث، لا قبلَه.

قال: (وَالمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا) حتَّى لو مسحَ باطنَه، أو عقِبَه، أو ساقَه لا يجوزُ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطنُ الخفِّ أولى بالمسح، لكنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ ظاهرَهما خُطُوطاً بِالأصَابعِ.

التعريف والإخبار

حديث صفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه قال: (كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا إذا كنَّا سَفْراً أنْ لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّام وليالِيَهنَّ إلا من جَنابةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ) أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة، وصحَّحاه[٢].

قوله: (لقول عليٍّ: لو كان الدِّينُ بالرأي..) عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أَولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَّيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٣].

وهذا كما ترى ليس فيه (باطن الخفِّ)، ولا (خطوطاً)، فليُلحِقْه مَن علِمَه[٤].

---

(١) سَفْر: جمع سافِر كصَحْب وصاحِب. «الصحاح» للجوهري (سفر).

(٢) «سنن النسائي» (١٢٧)، و«الترمذي» (٩٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٢).

(٤) في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٨٧): (باطن الخف)، وأما لفظ (خطوطاً) فلم أجده عن علي رضي الله عنه، ويحتمل أن قوله: (خطوطاً بالأصابع) من متن «المختار».

وَفَرْضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ(ف) أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ(ف) أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ.

الاختيار

قال: (وَفَرْضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ) ذكرَه محمَّد، وهو الأصحُّ، لأنَّها آلةُ المسح. وقال الكرخيُّ: من أصابع الرِّجْل.

ولو أصابَ موضِعَ المسحِ ماءٌ قَدْر ثلاثِ أصابعَ جاز، وكذا لو مشَى في حَشِيشٍ مبتلٍّ بالمطر، ولو كان مبتلًّا بالطَّلِّ قيل: يجوزُ لأنَّه ماءٌ، وقيل: لا لأنَّه نفَسُ دابَّةٍ من البحر يجذبُه الهواءُ إلى الأرض.

(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ) هكذا نُقِلَ فِعلُ النبيِّ ﷺ، ولو بدأ من السَّاق إلى الأصابع جاز؛ لحصول المقصود إلَّا أنَّه خلافُ السُّنَّة.

قال: (وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ) وإنْ كان أقلَّ من ذلك يجوزُ؛ لأنَّ خِفافَ النَّاس لا تخلُو عن القليل، فلو اعتبَرْناه لَحَرِجُوا، ولا كذلك الكثيرُ، ولأنَّ الكثيرَ يمنعُ المشيَ المعتادَ، فلا يجوزُ المسحُ عليه كاللِّفَافة، ولا كذلك القليلُ.

والخَرْقُ المانعُ أن يكونَ منفرجاً يظهرُ ما تحتَه، حتَّى لو كان طولاً، أو كان الخفُّ قويًّا لا يَبِينُ ما تحتَه لا يمنَعُ؛ لأنَّ المعتبَرَ الظُّهورُ حتَّى يجبُ الغَسلُ، فإذا لم يظهر لا يؤثِّرُ.

التعريف والإخبار

قوله: (هكذا نُقِلَ فعلُ النبيِّ ﷺ) عن المغيرة بن شعبة: أن النبيَّ ﷺ بالَ، ثمَّ جاء حتى توضَّأ ومسحَ على خُفَّيه، ووضعَ يدَه اليمنى على خفِّه الأيمنِ، ويدَه اليُسرَى على خفِّه الأيسرِ، ثمَّ مسحَ أعلاهما مَسحةً واحدةً، حتى كأنِّي أنظرُ إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخُفَّين. رواه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع[1].

وذكر بعض الأصحاب هذا الحديث بزيادة: وكأني أنظرُ إلى أثر المسح على خُفِّ رسول الله ﷺ خُطوطاً بالأصابع، ولم يجد المخرِّجون إلا كما ذكرنا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥٧) من طريق الحسن عن المغيرة، قال ابن حجر في «المطالب العالية» (١٠٨): (والحسن لم يسمع عندي من المغيرة).

وَتُجْمَعُ خُرُوْقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَتِهِ.

وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوْقِ(ف) فَوْقَ الخُفِّ.

وَيَجُوْزُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِيْنَيْنِ(ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ.

الاختيار

ولو كان الخرقُ تحتَ القدَم، فإن كان أكثرَ القدَمِ منَعَ، وإن كان فوقَ الكَعْبَين لم يمنَعْ وإن كثُرَ.

واعتبرَ ثلاثةَ أصابعَ؛ لأنَّها أكثرُ الرِّجل، والأصابعُ هي الأصلُ في القدَم، واعتبرنا الصِّغارَ احتياطاً.

قال: (وَتُجْمَعُ خُرُوْقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَتِهِ) ولا تُجمَعُ خُروقُ الخُفَّين، ولو كانت النَّجاسةُ في خُفَّي المصلِّي أو ثوبَيه أو ثوبِه وبدَنه تُجمَع؛ لأنَّ النَّجاسةَ مانعةٌ من الصَّلاة لعينِها، وخرقُ الخفِّ ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي، وذلك في الواحدِ، لا في الخُفَّين.

قال: (وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوْقِ فَوْقَ الخُفِّ) لما روي: أنَّه ﷺ مسَحَ على الجُرْمُوقَين. ولأنَّهما كخُفٍّ ذي طاقَين، ومعناه: إذا لبِسَهما على الخُفَّين قبلَ الحدَث، حتَّى لو لبِسَهما بعدَ الحدَث أو بعدَما مسحَ على الخفِّ لا يمسَحُ عليهما؛ لأنَّ الحدَثَ حَلَّ الخُفَّ.

ويجوزُ المسحُ على المِكْعَب[1] إذا سترَ الكَعْبَين، وكذلك إذا كانت مقدِّمتُه مشقوقةً إلَّا أنَّها مشدودةٌ أو مزرَّرةٌ؛ لأنَّها بمنزلة المخروزة.

قال: (وَيَجُوْزُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِيْنَيْنِ أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ) لما روي عن النبيِّ ﷺ:

التعريف والإخبار

حديث: (أنه ﷺ مسحَ على الجُرمُوقَين) عن بلال ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح على الموقين والخِمَار. رواه أحمد[2].

ولأبي داود: كان يخرج فيقضي حاجتَه، فآتيه بالماء فيتوضَّأُ، فيمسحُ على عمامتِه ومُوقَيه. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه[3].

حديث: (الجوربين) عن المغيرةِ بن شعبةَ قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، ومسَحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعْلَين.

---

(١) المِكْعَب وزانَ مِقْوَد: المَداسُ لا يبلغ الكعبين، غير عربي. «المصباح المنير» للفيومي (كعب).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩١٧). والخمار: أراد به العِمامة؛ لأن الرجلَ يغطِّي بها رأسَه كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمَّ عِمَّةَ العرب، فأدارها تحت الحنَك، فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصيرُ كالخفَّين. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٨٩)، و«المستدرك» (٦٠٥).

[نواقض المسح على الخفين]

وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، وَنَزْعُ الخُفِّ، وَمُضِيُّ المُدَّةِ.

الاختيار

أنَّه مسَحَ على الجَوْرَبَينِ. وروي ذلك عن عشرةٍ من الصَّحابة ﷺ.

وكان أبو حنيفة أوّلاً يقول: لا يجوزُ إلّا أن يكونا منعَّلَين؛ لأنَّه لايُقطَعُ فيهما المسافةُ، ثمَّ رجع إلى ما ذكرنا، وعليه الفتوى.

* * *

قال: (وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ) لأنَّه ينقضُ الغَسْلَ، فلَأنْ ينقُضَ المسحَ أَولى.

قال: (وَنَزْعُ الخُفِّ) لأنَّه المانعُ من سِراية الحدَثِ إلى الرِّجْل، فإذا نزعَه زال المانعُ، ولأنَّ الجوازَ دفْعاً لحرَجِ النَّزْع، ولم يبقَ، فيغسلُهما كما قبلَ اللُّبْس، وكذلك نزعُ أحَدِ خُفَّيه؛ لأنَّه يجبُ غَسْلُها، فيجبُ غَسْلُ الأخرى؛ لئلَّا يجمعَ بينَ الأصل والبدَل.

قال: (وَمُضِيُّ المُدَّةِ) لأنَّه رخصةٌ ثبتَتْ مؤقّتةً، فتزولُ بمضيِّ الوقت كالمُستحاضة.

التعريف والإخبار

رواه الترمذي وصحَّحه، وضعَّفه غيره[١].

قوله: (وروي ذلك عن عشرة من الصَّحابة) **قلت**: قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بن عازب، وأنسُ بن مالك، وأبو أمامةَ، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس[٢].

قلت: هؤلاء تسعة، والعاشرُ سعد بن أبي وقاص، وفي الباب عن ابن عمر أيضاً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» من ذلك **أثرَ عليٍّ** ﷺ قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزِّبْرِقان العبدي، عن كعب بن عبد الله: أن عليًّا ﷺ بالَ ثم توضأ، ومسحَ على الجوربين والنَّعلين. ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبرقان[٣].

وأثرَ أبي مسعود الأنصاري: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أنَّ أبا مسعودٍ كان يمسحُ على الجوربين. ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٧١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧).

فَإِذَا مَضَتِ المُدَّةُ نَزَعَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ(ف).

وَخُرُوْجُ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ(ف) نَزْعٌ(سم).

الاختيار

قال: (فَإِذَا مَضَتِ المُدَّةُ نَزَعَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) لما بيَّنَّا.

(وَخُرُوْجُ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ نَزْعٌ) لأنَّه لا يمكنُه المشيُ فيه كذلك.

ولو خرَجَ بعضُه قال أبو حنيفة: إن خرجَ أكثرُ عَقِبِه إلى السَّاق بطَلَ مسحُه؛ لما تقدَّم، وقال أبو يوسف: ما لم يخرُجْ أكثرُ القدَمِ إلى السَّاق لا يبطُلُ؛ لأنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ، وقال محمَّد: إن بقِيَ مِن القدَم مقدارُ ثلاثة أصابعَ لم يبطُلْ؛ لبقاء محلِّ المسح.

التعريف والإخبار

وأثر البراء بن عازب: حدثنا وكيع، عن الأعمش، حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيتُ البراءَ توضَّأ، فمسح على الجوربين. ورواه عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن الأعمش به[١].

وأثر أنس بن مالك: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين. ورواه عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتاده به[٢].

وأثر سهل بن سعد: حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين[٣].

وأثر عمر: حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو: أن عمر توضأ لجمعة، ومسح على جوربيه ونعليه[٤].

وأثر سعد بن أبي وقاص: أنبأنا الثقفي، عن إسماعيل بن أمية، بلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيَّب: أنَّهما كانا لا يرَيان بأساً بالمسح على الجوربين[٥].

وأثر ابن عمر: حدثنا وكيع، أنبأنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكَّاء قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: المسحُ على الجوربين كالمسحِ على الخفَّين[٦].

وأما أثر ابن عباس[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٧٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٧٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩٤).

(٧) في (أ) بياض. وأثر عمرو بن حريث

وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُتَمِّمُ يَوْماً وَلَيْلَةً(ف)، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ المُسَافِرِ(ف).

وَلَا يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَالقَلَنْسُوَةِ، وَالبُرْقُعِ، وَالقُفَّازَيْنِ.

[أحكام المسح على الجبيرة]

وَيَجُوْزُ عَلَى الجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، ....

الاختيار

قال: ([وَلَوْ] مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ) لأنَّ الثَّلاثَ مدَّةُ السَّفَر، ولا سفرَ، [فلا يجوزُ] (وَقَبْلَ ذَلِكَ يتممُ يَوْماً وَلَيْلَةً) لأنه مقيمٌ، فيستكمِلُ مدَّةَ الإقامةِ.

(وَلَوْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ المُسَافِرِ) لأنَّه مسافرٌ، فإنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بآخِرِ الوقت كما في المسألة المتقدِّمة، بخلاف ما إذا سافرَ بعدَ يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ الحدَثَ سرَى إلى الرِّجْل، فلا بدَّ من الغَسْل.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَالبُرْقُعِ وَالقُفَّازَيْنِ) واللِّفَافةِ؛ لأنَّ المسحَ ثبتَ في الخُفَّين للحرَج، ولا حرَجَ في نزع هذه الأشياء.

* * *

قال: (وَيَجُوْزُ) المسحُ (عَلَى الجَبَائِرِ) وليس بفرضٍ عند أبي حنيفة، وهو الصَّحيح، حتَّى لو تركَه من غير ضرَرٍ جاز. وقالا: لا يجوز.

لهما: ما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عليًّا حينَ كُسِرَت زَنْدُه يومَ أُحُدٍ بالمسح عليها. وقياساً على الخفِّ.

وله: أنَّ المسحَ بدَلٌ عن الغَسْل، ولا يجبُ غَسْلُ ما تحتَ الجَبيرة لو ظهرَ، بخلاف ما تحتَ الخفِّ، وحديثُ عليٍّ لا يوجبُ الفَرْضيَّةَ؛ لأنَّه خبرُ آحادٍ.

قال: (وَ) يجوزُ (إِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ) لأنَّ في اعتباره حرَجاً، ولأنَّ غَسْلَ ما تحتَها سقَط، بخلاف ما تحتَ الخُفَّين.

التعريف والإخبار

وأما أثر أبي أُمامة فذكره ابنُ حزم من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة الباهليِّ: أنه كان يمسحُ على الجوربين، والخفين، والعِمامة[1].

(حديث عليٍّ رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى

---

(١) «المحلى بالآثار» (١: ٣٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٧٩).

فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ، وَهَكَذَا القُرُوْحُ، وَالجِرَاحَاتُ.

الاختيار

(فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ) لأنَّ المسحَ للعُذْر، وقد زال، بخلاف ما إذا سقطَت لا عن بُرْءٍ [لم يبطُلِ المسحُ]؛ لأنَّ العُذرَ باقٍ.

وإنْ كانت الجبيرةُ زائدةً على رأس الجُرْح، فإنْ كان حَلُّ الخِرْقة وغَسْلُ ما تحتَها يضرُّه مسَحَ على الكلِّ، وإنْ كان لا يضرُّه ذلك غسَلَ ما حولَ الجِراحة، ومسحَ عليها لا على الخِرْقة، وإن كان يضرُّه المسحُ دونَ الحَلِّ مسَحَ على الخِرْقة التي على الجُرْح، وغسَلَ حَوالَيْها، وما تحتَ الخِرْقة الزائدة؛ لأنَّ جوازَ المسحِ للضَّرورة، فيتقدَّرُ بقَدْرِها، وهذا التَّفصيلُ عن الحسن بن زيادٍ.

(وَهَكَذَا) الكلامُ في عِصابة الفِصَاد، و(القُرُوْحِ، وَالجِرَاحَاتِ).

التعريف والإخبار

زَنْديَّ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَني أن أمسحَ على الجبائرِ. اهـ[1]. ولم يذكر أنَّه في أُحُدٍ، ولا غيرها، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، متروك.

قال النووي في هذا الحديث: اتفقوا على ضعفه[2].

وفي الباب ما روى ابن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَن كان به جرح معصوب، فخشيَ عليه العنَتَ، فلْيمسَحْ ما حولَه، ولا يغسِلْه[3].

ورواه حرب الكرمانيُّ بهذا السند بلفظ: عن ابن عمر أنَّه كان يقول: مَن كان به جرح معصوب عليه توضَّأ، ومسحَ على العصاب، ويغسلُ ما حولَ العصاب، وإذا لم يكن عصاب غسلَ ما حولَه، ولم يغسِلْه.

وروى حرب، حدثنا محمود، حدثنا الوليد، أخبرنا سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن إبهام رِجْله جُرِحَت، فألبسها مَرارةً، فكان يتوضَّأُ عليها[4].

وروى البيهقيُّ عنه: أنه توضأ وكفُّه معصوبة، فمسحَ عليها، وعلى العصائب، وغسلَ ما سوى ذلك. قال المنذري: صحَّ هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه. وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين: هو عن ابن عمر صحيح[5].

قال شيخنا فيما كتبه على «الهداية»: والموقوفُ في هذا كالمرفوع؛ لأنه نصبُ بدَلٍ عن المغسول، والأبدالُ لا تُنصَبُ بالرأي[6].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٥٧).
(٢) «خلاصة الأحكام» (١ : ٢٢٤).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٨).
(٤) «مسائل حرب الكرماني» (٣٠٤، ٣٠٣).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠٨١).
(٦) «فتح القدير» (١ : ١٥٨).

وَضَعَ عَلَى شُقَاقِ رِجْلِهِ دَوَاءً لَا يَصِلُ المَاءُ تَحْتَهُ يُجْرِي المَاءَ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ.

الاختيار

وعلى هذا لو (وَضَعَ عَلَى شُقَاقِ رِجْلِهِ دَوَاءً لَا يَصِلُ المَاءُ تَحْتَهُ يُجْرِي المَاءَ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ) لما ذكرنا.

* * *

التعريف والإخبار

وللدارقطني من حديث أبي عمارةَ محمد بن أحمد بن مهدي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر، وضعَّفه الدارقطني بأبي عمارة، وقال: لا يصحُّ هذا الحديث مرفوعاً[١].

وللطبراني في «الكبير» من طريق حفص بن عمر العدني، عن أبي أمامة: أن النبيَّ ﷺ لمَّا رماه ابنُ قَمِئَةَ يومَ أحُدٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضأ حلَّ عصابته، ومسح عليها بالوضوء[٢]، وحفص ضعيف.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (٧٨٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٨: ١٣١) (٧٥٩٧).

بَابُ الحَيْضِ

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِيْ تَصِيْرُ المَرْأَةُ بِهِ بَالِغَةً.

وَأَقَلُّ الحَيْضِ: ثَلَاثَةُ(س ف) أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا(س)، وَأَكْثَرُهُ: عَشَرَةٌ(ف) بِلَيَالِيْهَا.

الاختيار

(بَابُ الحَيْضِ)

[تعريف الحيض]

الحيضُ في اللُّغة: السَّيَلان، يقال: حاضَتِ الأرنبُ إذا سالَ منها الدَّمُ، وحاضَت السمرة إذا سالَ منها الصَّمْغُ.

وفي الشَّرع: سَيَلانُ دَمٍ مخصوصٍ من موضعٍ مخصوصٍ في وقتٍ معلومٍ.

والدِّماء ثلاثةٌ: حيضٌ: (وَهُوَ الدَّمُ الَّذِيْ تَصِيْرُ المَرْأَةُ بِهِ بَالِغَةً) بابتدائه الممتدِّ إلى وقتٍ معلومٍ، قاله الكرخيُّ.

قال ﷺ: «لا صَلَاةَ لحائضٍ إلَّا بخِمَارٍ»؛ أي: بالغةٍ.

وقال الإمام أبو بكرٍ محمَّد بن الفضل البخاريُّ: الحيضُ هو الدَّمُ الذي ينفُضُه رَحِمُ المرأة السَّليمة عن الصِّغَر والدَّاء.

واستحاضةٌ: وهو الدَّمُ الخارجُ من الفَرْج دون الرَّحِم.

ونِفَاسٌ: وهو ما يخرُجُ مع الولدِ أو عَقِيبَه.

قال: (وَأَقَلُّ الحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا، وَأَكْثَرُهُ: عَشَرَةٌ بِلَيَالِيْهَا) لقوله ﷺ: «أقلُّ الحَيضِ

التعريف والإخبار

(بابُ الحَيضِ)

حديث: (لا صلاةَ لحائضٍ إلا بخِمارٍ) عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن[١].

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، ولفظهما: «لا يقبلُ الله صلاةَ امرأةٍ قد حاضَتْ إلا بخِمَار»، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٢].

حديث: (أقلُّ الحيضِ) عن أبي أمامةَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «أقلُّ الحيضِ للجاريةِ البِكْرِ والثَّيِّبِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٤١)، و«الترمذي» (٣٧٧)، و«ابن ماجه» (٦٥٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١)، و«المستدرك» (٩١٧).

وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ، أو زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ الحَامِلُ(ف) اسْتِحَاضَةٌ، . . . .

الاختيار

للجاريةِ البِكْرِ والثَّيِّبِ ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليها، وأكثرُه عشَرةُ أيَّامٍ بلياليها».

وعن أبي يوسف: أقلُّه يومان وأكثرُ الثَّالث؛ إقامةً للأكثرِ مُقامَ الكلِّ، ولا اعتبارَ به؛ لأنَّه تنقيصٌ عن تقدير الشَّرع.

قال: (وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ، أو زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ) استحاضةٌ؛ لأنَّه زائدٌ على تقدير الشَّرع، فلا يكونُ حَيْضاً، وليس بنِفاسٍ، فيكونُ استحاضةً؛ لأنَّ الدِّماء الخارجةَ من الرَّحِم منحصرةٌ في هذه الثَّلاثة.

قال: (وَمَا تَرَاهُ الحَامِلُ اسْتِحَاضَةٌ) لأنَّها لا تحيضُ؛ لأنَّ بالحَمْل ينسدُّ فمُ الرَّحِم، ويصيرُ دمُ الحيضِ غِذاءً للجَنين، فلا يكونُ حَيْضاً.

التعريف والإخبار

ثَلاثٌ، وأكثرُ ما يكونُ عشرةُ أيَّامٍ، فإذا زادَ فهي مُستحاضةٌ»، أخرجه الدارقطنيُّ من حديث عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي أمامةَ، وقال: عبدُ الملك مجهولٌ، والعلاءُ ضعيفٌ، ومكحولٌ لم يسمَعْ من أبي أمامةَ[١].

وفي الباب عن واثِلَةَ رفعه: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثرُه عشرةُ أيَّامٍ»، أخرجه الدارقطنيُّ، وقال: حمَّاد بن المِنهال مجهول، ومحمد بن راشد ضعيف، وقال ابن حبان: محمد بن راشد كثيرُ المناكير، فاستحقَّ التركَ، والكلُّ في سنده[٢].

وعن معاذٍ رفعه: «لا حَيْضَ دونَ ثلاثةِ أيَّام، ولا حَيْضَ فوقَ عشرةِ أيَّام، فما زاد على ذلك فهي مُستَحاضةٌ»، الحديث أخرجه ابنُ عديٍّ، وضعِّف بمحمَّد بن سعيدٍ، قالوا: إنه يضَعُ الحديثَ[٣].

وأخرجه العُقَيلي في «ضعفائه»، وأعلَّه بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ[٤].

وعن أبي سعيد رفعَه: «أقلُّ الحَيْضِ ثلاثٌ، وأكثرُه عشرةٌ، وأقلُّ ما بين الحَيضتَين خمسةَ عشرَ»، أخرجه ابن الجوزيِّ في «العلل المتناهية»، وفيه أبو داود النَّخعيُّ، قال أحمد والبخاري: كذَّاب[٥].

وعن أنس رفعَه: «الحيضُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأربعةٌ، وخمسةٌ، وستَّةٌ، وسبعةٌ، وثمانيةٌ، وتسعةٌ، وعشرةٌ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٨٤٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٨٤٧)، و«المجروحين» (٢: ٢٥٣) (٩٢٩).

(٣) «الكامل» (٧: ٣٢٢) (١٦٤١).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤: ٥١) (١٦٠٤) ولفظه: (لا حيضَ أقلُّ من ثلاث، ولا فوق عشرٍ).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله» (٢: ٤٢)، و«التاريخ الكبير» (٤: ٢٨) (١٨٥٣)، و«العلل المتناهية» (٦٤٠).

وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلاةَ، وَلَا الوَطْءَ.

الاختيار

قال: (وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلاةَ، وَلَا الوَطْءَ) لقوله ﷺ للمستحاضة: «تَوضَّئِي وصَلِّي وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ قَطْراً»، ....

التعريف والإخبار

فإذا جاوَزَتِ العشرةَ فهي مُستحاضةٌ»، أخرجه ابنُ عدي، وفيه الحسن بن دينار قال: أجمعوا على ضعفه، ولم أرَ له حديثاً جاوزَ الحدَّ في النَّكارة، وهو إلى الضعف أقرب. وأخرجه من طريق الجلد بن أيوب، وضعَّفه به[١].

ونظر الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام» في وجه التضعيف، ودفعَه أحسنَ دفعٍ، فلْيُطالَعْ ثَمَّة[٢].

وعن عائشةَ مرفوعاً: «أكثرُ الحيضِ عشرٌ، وأقلُّه ثلاثٌ»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وفيه الحسين بن علوان، متروك[٣].

حديث: (توضَّئِي وصَلِّي وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ) عن عائشةَ ﵂ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: [يا رسولَ الله!] إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «لا، [إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحَيْضة]، اجتَنِبِي الصَّلاةَ أيَّامَ حَيْضتكِ، ثمَّ اغتسِلِي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، ثمَّ صَلِّي وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِير»، رواه ابن ماجه، وسنده كلهم ثقات: وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵄[٤].

وأُعِلَّ بأنَّه روي موقوفاً، وبأنَّ عروةَ هذا قيل: هو المُزَنيُّ، ذكره ابنُ عساكر في ترجمته، وبأن يحيى ضعَّفَ هذا الحديث. وقال ابنُ المديني: حبيبُ بن أبي ثابت لم يرَ عروةَ بن الزبير، وبأنَّ البخاريَّ رواه بدون: «وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِير»[٥].

قلت: الحكمُ لرفع الثقة، وقد علمتَ أنَّ السندَ كلهم ثقات، وقد أخرج ابنُ ماجه بأنَّه عروةُ بن الزبير، وكذا الدارقطنيُّ، ولا بدَّ من بيانِ وجهِ الضَّعفِ بعدَ صحَّةِ السَّنَد[٦].

وقد قال ابنُ عبد البر: حبيبُ بن أبي ثابت لا يُنكَرُ لقاؤه عروةَ بن الزبير، روايتُه عمَّن هو أكبرُ من عروة، وأجلُّ وأقدمُ موتاً، وهو ثقةٌ من أئمَّة العلماء. اهـ[٧]. وزيادةُ الثقة مقبولة.

---

(١) «الكامل» (٣: ١٢٧) (٤٤٦)، و(٢: ٤٣٧) (٣٦٣).

(٢) «الإمام» (٣: ١٩٣).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١: ٢٤٥) (٢٢٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٦٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٨)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٢٠٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٦٢٤)، و«سنن الدارقطني» (٨٢٢).

(٧) «الاستذكار» (١: ٢٥٧).

وَمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ مِنَ الأَلْوَانِ(ف) فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حتَّى تَرَى البَيَاضَ الخَالِصَ.

الاختيار

وفي حديثٍ آخرَ: «إنَّما هو دَمُ عِرْقٍ انفجَرَ»، فلا يمنعُ كالرُّعاف.

قال: (وَمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ مِنَ الأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حتَّى تَرَى البَيَاضَ الخَالِصَ) لما روي: أنَّ النِّساء كُنَّ يَعرِضْنَ الكَرَاسِفَ على عائشةَ، فكانت إذا رأَتِ الكُدْرةَ قالت: لا، حتَّى ترَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ؛ أي: البياضَ الخالصَ.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضاً إلّا بعد الدّم؛ لأنَّ الكدرة ما يتكدَّرُ، وأوَّلُ الشّيء لا يتكدَّرُ.

ولنا: ما روَينا عن عائشةَ من غير فَصْلٍ، ولأنَّها من ألوان الدَّم، فسواءٌ كانت أوَّلاً أو آخراً كغيرها من الألوان.

وقوله: أوَّلُ الشّيءِ لا يتكدَّرُ.

قلنا: لِم قلت: إنَّ هذا أوَّله؟ وهذا إنَّما يكونُ في إناءٍ يسيلُ مِن أعلاه، وهذا يسيلُ من أسفَلِه، فيجبُ أن تكونَ الكُدْرةُ أوّلاً كالجرَّةِ تنثقبُ من أسفلها، فإنَّه تسيلُ الكُدْرةُ(١) أوّلاً، كذا هذا.

التعريف والإخبار

وقال ابنُ عبد الهادي: رواه الإسماعيلي، ورجاله رجالُ الصحيح(٢).

قوله: (وفي حديثٍ آخرَ: إنَّما هو دمُ عِرْقٍ انفَجَرَ) قلت: روى الإمامُ أحمد في «مسنده»: أنَّه ﷺ قال لعائشةَ: «مُرِي فاطمةَ - يعني: بنتَ أبي حُبَيش - فلْتُمسِكْ كلَّ شهرٍ عددَ أيّام أقرائها، ثم تغتسلُ وتحتَشِي، وتستَذفِرُ، وتنظِّفُ، ثم تطهَّرُ عندَ كلِّ صلاةٍ وتُصلِّي، فإنما ذلك رَكْضةٌ من الشيطان، أو عِرقٌ انقطعَ، أو داءٌ عرَضَ [لها]»، ورواه الحاكم(٣).

وحين علمت هذا فلا تلتفت إلى ما في «شرح مسلم» من قول الشيخ محيي الدين: وما يُذكَرُ في كثير من كتب الفقه: «فإنَّه عِرْقٌ انقطعَ، أو انفجَرَ» فزيادةٌ لا تُعرَفُ في الحديث(٤).

قوله: (لما روي: أنَّ النساءَ) مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه مولاة عائشة قالت: كان النساءُ يبعَثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرجةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرةُ من دم الحيض، يسأَلْنَها عن الصلاة، فتقول لهنَّ: لا تعجَلْنَ حتى ترَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ. تريد بذلك الطهرَ من الحيضِ(٥).

---

(١) في (أ): «يسيل الكدر».

(٢) «المحرر في الحديث» (٧٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٦٣١)، و«المستدرك» (٦٢٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤: ٢١).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١: ٥٩).

وَالطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ فِي المُدَّةِ حَيْضٌ.

وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلاً، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا،

الاختيار

وحكمُ الحيض والاستحاضة والنِّفاس إنَّما يثبتُ بخُروج الدَّم إلى الفَرْج الخارج؛ لأنَّه ما لم يظهَرْ فهو في مَعدِنِه.

قال: (وَالطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ فِي المُدَّةِ حَيْضٌ) لأنَّ المدَّةَ لا تُستوعَبُ بالدَّمِ، فاعتُبِرَ أوَّلُها وآخِرُها.

قال: (وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلاً، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ) لقول عائشة رضي الله عنها: كُنَّ النِّساءُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَقضِيْنَ الصَّومَ، ولا يَقضِيْنَ الصَّلاةَ. ولأنَّ الصَّلاةَ تتكرَّرُ في كلِّ شهرٍ، وكلِّ يومٍ، فتحرجُ في القضاء، والصَّومُ في السَّنَة مرَّةً فلا حرَجَ.

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والنَّهيُ للتَّحريم.

وإنْ وطِئَها في الحيضِ؛ [إنْ كانا] طائعَينِ أثِمَا، ويَكفِيهما الاستغفارُ والتوبةُ؛ لقول الصِّدِّيق رضي الله عنه لمَن سأله عن ذلك: استغفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ. وإنْ كان أحدُهما طائعاً والآخَرُ مُكرَهاً أثِمَ الطائعُ وحدَه.

التعريف والإخبار

ورواه عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن علقمة به سواء[1].

قوله: (لقول عائشة) عن مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؟ فقال: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، قالت: كان يُصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة، رواه الجماعة[2].

وفي بعض ألفاظهم: كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة[3].

وفي بعض ألفاظهم أيضاً: كنَّا نحِيضُ عند رسول الله ﷺ، فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة[4].

قوله: (لقولِ الصدِّيقِ لمن سأله عن ذلك) يعني: الوطءَ في الحيض (استغفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ) أخرج

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٠٣٦)، و«صحيح البخاري» (٣٢١)، و«صحيح مسلم» (٣٣٥) (٦٧)، و«سنن أبي داود» (٢٦٢)، و«الترمذي» (١٣٠)، و«النسائي» (٣٨٢)، و«ابن ماجه» (٦٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٣٥) (٦٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٣).

وَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّهُ.

الاختيار

قال في «الفتاوى»: وهذا في الحُكْم، ويستحبُّ أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ، أو نصف دينارٍ. قيل: معناه إنْ كان في أوَّلِ الحيضِ فدينارٌ، وفي آخِرِه نصفُه. وقيل: إن كان الدَّمُ أسودَ فدينارٌ، وإنْ كان أصفرَ فنصفُه، وبجميع ذلك ورد الحديث.

(وَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّهُ) لأنَّ حرمتَه ثبَتَتْ بالكتاب والإجماع.

التعريف والإخبار

أبو بكر الشافعي في «فوائده» بسنده عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيتُ في المنام أنِّي أبولُ الدمَ، فقال: إنك تأتي امرأتَك وهي حائضٌ، فقال: نعم، فقال: استغفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ، قال أيوب: لا أراه ذكر كفَّارة[١].

وفي الباب ما ذكره البيهقيُّ عن عطاء وعكرمة: لا شيءَ عليه، ويستغفرُ الله[٢].

وروى حرب: حدثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا المثنى بن الصبَّاح: أنه سمع عطاءً يقول في رجل غشِيَ امرأتَه وهي حائض قال: يستغفرُ الله.

حدثنا علي بن عثمان، حدثنا مالك بن الخطاب قال: سمعتُ عبدَ الله سأله رجل عن الرجل يأتي المرأةَ وهي حائضٌ؟ قال: ما أعلمُ فيه شيئاً إلا أن يستغفرَ الله، ويتوبَ[٣].

قوله: (وبجميعِ ذلك وردَ الحديثُ) قلت: يشيرُ إلى ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ»، وهذا أقوى طرق الحديث، وله طرق غيرها ضعيفة[٤].

أحمد بن عبيد صاحب «المسند»، ومن جهته البيهقيُّ، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنْ كان الدَّمُ عَبِيطاً فلْيتصَدَّقْ بدينارٍ، وإن كان في الصُّفْرةِ فبنصفِ دينارٍ»[٥].

---

(١) «فوائد أبي بكر الشافعي» (١٠٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٥٢٨).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٧٠٤، ٧٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٤)، و«النسائي» (٢٨٩)، و«ابن ماجه» (٦٤٠).

(٥) أحمد بن عبيد: ابن إسماعيل أبو الحسن الصفَّار، سمع أبا إسماعيل الترمذي، ومحمد بن غالب التمتام، وأبا العباس الكديمي، وغيرهم. روى عنه الدارقطني، وكان ثقة ثبتاً. صنَّف المسند وجوَّده. ينظر: «تاريخ بغداد» (٥: ٤٣٣)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٤).

وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الإِزَارِ(م ف).

الاختيار

قال: (وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الإِزَارِ) لقول ابنِ عمرَ رضي الله عنه: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ للرَّجُل من امرأتِه الحائضِ؟ قال: «ما فوقَ الإزارِ». وعن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ.

وقال محمَّد: يجتنبُ شِعارَ الدَّم، وله ما سواه؛ لقوله ﷺ: «يَصنَعُ الرَّجلُ بامرأته الحائضِ كلَّ شيءٍ إلَّا الجِماعَ».

ولهما: ما روينا، وقولُه ﷺ: «له ما فوقَ الإزارِ، وليس له ما دونَه»؛ أي: له أن يستمتِعَ بما فوقَ السُّرَّة، لا بما تحتَها. ....

التعريف والإخبار

الترمذي بهذا السند: «إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ، وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينارٍ»[١]، وعبد الكريم ضعيف عندهم، والله أعلم.

قوله: (لقول ابن عمر: سألتُ رسول الله ﷺ: ما يحلُّ للرجلِ من امرأتِه الحائضِ؟ قال: ما فوقَ الإزارِ) لم أقف عليه من رواية ابن عمر، بل من حديث عمر، أخرجه أبو يعلى، وأحمد بن عبيد في «مسنده»، ومن جهته رواه البيهقي[٢].

على أن نسخ هذا الشرح غالبها غلط النساخ، والله أعلم.

قوله: (وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ) وفي لفظ: كان يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزِرَ، ثم يضاجِعُها، متفق عليه[٣].

حديث: (يصنعُ الرجل بامرأتِه الحائضِ كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ) لعلَّه معنى ما عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يُؤاكِلُوهنَّ - يعني: الحيَّضَ - ويُباشِرُوهنَّ، ويُجامِعُوهنَّ في البيوت، وأن يصنعوا بهنَّ كلَّ شيء ما خلا الجماعَ. وفي لفظ: «اصنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاحَ»، أخرجوه إلا البخاريَّ[٤].

حديث: (له ما فوقَ الإزارِ، وليس له ما دونَه) هو معنى حديث عمرَ المتقدِّم، ولفظُه: سألتُ رسولَ الله ﷺ، وفيه: «وأمَّا الحائضُ فما فوقَ الإزار، وليس له ما تحتَه»[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٧).

(٢) «المقصد العلي» (١٦٨)، و«السنن الكبرى» (١٥٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠) واللفظ الأول له، و«صحيح مسلم» (٢٩٣) (١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٣٠٢) (١٦)، و«سنن أبي داود» (٢٥٨)، و«الترمذي» (٢٩٧٧)، و«النسائي» (٢٨٨)، و«ابن ماجه» (٦٤٤).

(٥) «المقصد العلي» (١٦٨)، و«السنن الكبرى» (١٥٠٠).

وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنِ انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ(ز ف) جَازَ قَبْلَ الغُسْلِ.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ....

الاختيار

وفي ما قال محمَّدٌ رَتْعٌ حولَ الحِمَى، فيُمنَعُ منه حذَراً من الوقوع فيه.

(وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنِ انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ جَازَ قَبْلَ الغُسْلِ) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد[١]، فمعنى التخفيف: حتَّى ينقطعَ حيضُها، فحمَلْناه على العَشَرة، ومعنى التشديد: حتَّى يغتسِلْنَ، فحمَلْناه على ما دونَها عملاً بالقراءتين.

ولأنَّ ما قبلَ العشَرةِ لا يُحكَمُ بانقطاع الحيض؛ لاحتمالِ عَوْدِ الدَّم، فيكونُ حَيْضاً، فإذا اغتسلَتْ أو مضَى عليها وقتُ صلاةٍ دخلَتْ في حكم الطاهرات، وما بعدَ العشَرةِ حكَمْنا بانقطاع الحيض؛ لأنَّها لو رأَتِ الدَّمَ لا يكونُ حيضاً، فلهذا حلَّ وَطْؤُها.

وقال زفر: لا يحلُّ وطؤُها حتَّى تغتسِلَ وإنِ انقطعَ لعشرة أيَّامٍ، عمَلاً بقراءة التشديد، وجوابُه ما مرَّ.

قال: (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) هكذا رُوِي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، ولا يُعرَفُ إلَّا توقيفاً

التعريف والإخبار

وأخرج أبو داود: عن حَرام بن حكيم، عن عمِّه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوقَ الإزار»، وسنده حسن[٢].

وقال العلَّامة أبو زُرْعةَ العراقيُّ: ينبغي أن يكونَ صحيحاً.

وفي الباب عن معاذ مرفوعاً مثله، وهو ضعيف، رواه أبو داود[٣].

قوله: (وفي ما قال محمَّدٌ رَتْعٌ حَوْلَ الحِمَى) هذا من لفظ حديثِ النُّعمان بن بشير، وهو متفق عليه، وله عندهما ألفاظ: «مَن رتَعَ حولَ الحِمَى يوشكُ أن يُواقِعَه»[٤].

قوله: (وأقلُّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يوماً، هكذا روي عن إبراهيم النخعي، ولا يُعرَف إلا توقيفاً)[٥]

---

(١) قرأ بالتشديد شعبة وحمزة والكسائي، والباقون بالتخفيف. «التيسير» لأبي عمرو الداني (ص: ٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٥١) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩) (١٠٧).

(٥) «الهداية» (١: ٣٤)، وروى الدارمي في «السنن» (٨٨٢) عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلةً =

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

فَصْلٌ [في أحكام المستحاضة والمعذورين]

وَالـمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَانْطِلَاقُ البَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالجُرْحُ الذي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّؤُوْنَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّوْنَ بِهِ مَا شَاؤُوْا(ف).

الاختيار

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) لأنَّه يستمرُّ مدَّةً كثيرةً، فلا يتقدَّرُ.

* * *

(فَصْلٌ: وَالـمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَانْطِلَاقُ البَطْنِ وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالجُرْحُ الذي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّؤُوْنَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلُّوْنَ بِهِ مَا شَاؤُوْا) لروايةِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تتوضَّأُ المُستحاضَةُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ».

وقال ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ حينَ قالت له: إنِّي أُستَحاضُ فلا أطهُرُ: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كلِّ صَلاةٍ»، ....

التعريف والإخبار

قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده. وقد مر مرفوعاً من حديث أبي سعيد[١].

قوله: (لرواية ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: تتوضَّأُ المستحاضةُ لوقتِ كلِّ صلاة)[٢].

قوله: (وقال ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش حينَ قالت له: إنِّي أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ: توضَّئِي لوقتِ كلِّ صلاة) لم أقف له على سند، وإنما قال الموفق ابنُ قُدَامة في «المغني»: وفي بعض طرق حديث فاطمةَ بنت حبيش: أن النبيَّ ﷺ أمرَها أن تتوضَّأَ لوقتِ كلِّ صلاة[٣].

وروى أبو عبد الله بن بطَّةَ العُكْبَري في «سننه» بإسناده إلى حَمْنَةَ بنت جحش: أنها كانت تُهَراقُ الدمَ، وأنها سألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تتوضَّأَ لوقتِ كلِّ صلاة، ذكره الزركشيُّ في «شرح الخرقي»[٤].

= ثلاثَ حيض قال: فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأتْ ما يحرِّم عليها الصلاةَ من طُموث النساء الذي هو الطمث المعروف فقد خَلا أجَلُها.

أقول: وفي هذه المدة ثلاث حيض بتسعة أيام، وثلاثون يوماً طهران فاصلان، والله أعلم.

(١) «العلل المتناهية» (٦٤٠).

(٢) في (أ) بياض

(٣) «المغني» (١: ٢٦٥).

(٤) «شرح مختصر الخرقي» (١: ٤٢٢).

فَإِذَا خَرَجَ(س ز ف) الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ، فَيَتَوَضَّؤُوْنَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

الاختيار

وعليه يُحمَلُ قولُه ﷺ: «المستحاضةُ تتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ»؛ لأنَّه يُرادُ بالصَّلاةِ الوقتُ، قال ﷺ: «أينَما أدركَتْني الصَّلاةُ تيمَّمْتُ وصلَّيْتُ»، ويقال: آتِيْكَ لصلاةِ الظُّهر؛ أي: لوقتِها.

قال: (فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ، فَيَتَوَضَّؤُوْنَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى) ....

التعريف والإخبار

وقال السرخسي في «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة وأبو عوانة وأبو حمزة السكري قالوا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمستحاضة: «وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»(١).

وذكره محمد في «الآثار» تعليقاً(٢).

قوله: (وعليه يُحمَلُ قولُه ﷺ: المُستحاضَةُ تتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ) ابن ماجه: عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلِّي»، وضعَّفَ سندَه غيرُ واحد من أئمَّة هذا الشأن(٣).

وقد تقدَّم أيضاً في حديث: «وإنْ قَطَرَ الدمُ على الحَصِير»(٤).

وأخرج الترمذيُّ: «وتوضَّئِي لكلِّ صَلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلك الوقتُ»، وقال: حسن صحيح، وحسَّنَ حديثَ عديٍّ أيضاً(٥).

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة: سئل رسولُ الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائها، ثم تغتسلُ غُسْلاً واحداً، ثم تتوضَّأُ عند كل صلاة»(٦).

قوله: (قال ﷺ: أينَما أدركَتْني الصلاةُ تيمَّمتُ وصلَّيتُ) عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطُهُوراً، أينَما أدركَتْني الصلاةُ تمسَّحتُ وصلَّيتُ»، رواه أحمد(٧).

---

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية ابن خسرو» (١١٢٨)، ونقله في «فتح القدير» (١ : ١٧٩) عن «شرح الطحاوي» ليس فيه أبو عوانة والسكري، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة بلفظ: (عند كل صلاة)، وكذلك عزاه له ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣ : ٢٨٤)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢٣) من طريق السكري بلفظ: (لكل صلاة).

(٢) «الآثار» (١ : ٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٢٥)، والحديث ضعفه أبو داود في «السنن» (١ : ٨٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٦٢٤).

(٥) «سنن الترمذي» (١٢٥) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه كذلك البخاري في «صحيحه» (٢٢٨)، وحديث عدي عن أبيه عن جده في «سنن الترمذي» (١٢٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣٥٥).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (٧٠٦٨).

وَالمَعْذُورُ هُوَ الَّذِيْ لَا يَمْضِيْ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالحَدَثُ الَّذِيْ ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُوْدٌ.

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ(ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ....

الاختيار

لما روَينا، وطهارةُ المعذورِ تنتقِضُ بخروجِ الوقت عند أبي حنيفةَ ومحمَّد، وعند زفرَ بالدُّخول، وعند أبي يوسف بأيِّهما كان.

وثمرةُ الخلاف تظهرُ في مسألتين: إذا توضَّأ للصُّبح ثمَّ طلعت الشَّمسُ، وإذا توضَّأ بعدَ طُلوع الشَّمس للعيد أو للضُّحى ثمَّ دخل وقتُ الظُّهر، فعندهما ينتقض في الأولى؛ للخروج، ولا ينتقضُ في الثانية؛ لعدمه، وعند زفرَ بالعكس، وعند أبي يوسف ينتقضُ فيهما؛ لأنَّها طهارةٌ مع المُنافِي، فتتقدَّرُ بالوقتِ، فلا تُعتبَرُ قبلَه ولا بعدَه. ولزفرَ: أنَّها لو لم تبطل بالدُّخول لزادت على وقت صلاةٍ، وأنَّه خلافُ النَّصِّ. ولهما: أنَّها تثبتُ للحاجة، وخروجُ الوقت دليلُ زوالِ الحاجة، والدُّخولُ دليلُ الوجود، فتعلُّقُ الانتقاضِ بالخروج أولى، وقولُ زفرَ يلزمُه مثلُه فيما إذا توضَّأ قبلَ طُلوع الشمس.

وقولنا: انتقضَ وضوءُهم بخروج الوقت؛ أي: عندَه، لكن بالحدَث السّابق، فإنَّ الصَّلاةَ مع الدَّمِ رُخصةٌ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يرفَعُ حدَثاً وُجِدَ بعدَه.

قال: (وَالمَعْذُورُ هُوَ الَّذِيْ لَا يَمْضِيْ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالحَدَثُ الَّذِيْ ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُوْدٌ) حتَّى لو انقطعَ الدَّمُ وقتاً كاملاً خرجَ من أن يكونَ صاحبَ عُذْرٍ من وقت الانقطاع.

قال: (وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ) معروفةٌ (فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ) لأنَّ بالزِّيادة على العشَرة عُلِمَ كونُها مُستحاضةً، فتَرُدُّ إلى أيَّام أقرائها، قال ﷺ للمستحاضة: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ، ثمَّ توضَّئِي وصَلِّي».

قال: (وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لأنَّها مُدَّةٌ صالحةٌ للحيض،

التعريف والإخبار

وفي «الصحيح»: «فأيُّما رجلٍ أدركَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ»[1].

قوله: (لما روينا) يعني حديثَ ابنِ عمر، وفاطمةَ بنت أبي حُبَيش.

قوله: (قال ﷺ للمستحاضة) الحديث تقدَّم مكرراً.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥)، و«صحيح مسلم» (٥٢١) (٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

فصلٌ [في أحكام النفاس]

النِّفَاسُ: الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيْبَ الوِلَادَةِ.

وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْماً(ف).

وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِيْنَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ

الاختيار

فلا تخرجُ بالشَّكِّ (وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ) لما تقدَّم.

* * *

(فَصْلٌ: النِّفَاسُ: الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيْبَ الوِلَادَةِ) لأنَّه مشتقٌّ من تنفُّس الرَّحِم بالدَّم، أو من خروج النَّفْس، وهو الولدُ أو الدَّمُ، والكلُّ موجودٌ.

قال: (وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْماً) لقوله ﷺ: «تقعُدُ النُّفَساءُ أربعِينَ يوماً إلَّا أنْ ترَى طُهْراً قبلَ ذلك»، قدَّرَ الأكثرَ ولم يُقدِّرِ الأقلَّ، ولو كان له حدٌّ لَقدَّرَه، ولأنَّ خروجَ الولَدِ دليلُ خروجِ الدَّمِ من الرَّحِم، فاستغنى عن التَّقدير، ولا دليلَ في الحيض، فاحتَجْنا إلى التَّقدير لِيُستدَلَّ بدوامه على أنَّه من الرَّحِم.

قال: (وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِيْنَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ

التعريف والإخبار

(فصل في النِّفاس)

حديث: (تَقعُدُ النُّفَساءُ أربعِينَ يوماً إلا أنْ ترَى طُهْراً قبلَ ذلك) لم أرَه كذلك، وإنما روى الدارقطني، وابن ماجه عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبلَ ذلك، وهو ضعيف بسَلَّام بن سَلْم[1].

وعن أمِّ سلَمةَ قال: كانت النُّفَساءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنَّا نطلي وجوهَنا بالوَرْس من الكَلَف. أثنى عليه البخاريُّ، وحسَّنه النووي، وأخرجه الخمسة إلا النسائي[2].

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (٨٥٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٥٨٤)، و«سنن أبي داود» (٣١١)، و«الترمذي» (١٣٩)، و«ابن ماجه» (٦٤٨)، و«المجموع» (٢: ٥٢٥)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١: ٩٥): وحديث مُسَّةَ أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسَّةُ هذه أزْدِيَّة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُوْنَ(ف).

وَالنِّفَاسُ فِي التَّوْأَمَيْنِ عَقِيْبَ الأَوَّلِ(م ز).

وَالسِّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ(ف) خَلْقِهِ وَلَدٌ.

الاختيار

فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُوْنَ) وقد بيَّنَّاه في الحيض.

قال: (وَالنِّفَاسُ فِي التَّوْأَمَيْنِ عَقِيْبَ الأَوَّلِ) وقال محمَّد وزفرُ: عَقِيبَ الأخير.

فلو كان بين الولادتين أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ فلا نِفاسَ لها من الثاني، وعند محمَّد: ما بينَهما استحاضةٌ، والنِّفاسُ من الثاني.

له: أنَّ النِّفاسَ والحيضَ سواءٌ من حيثُ المخرجُ، والمانعيَّةُ من الصَّوم والصَّلاة والوطء، والحيضُ لا يُوجَدُ من الحامل، فكذا النِّفاسُ.

ولهما: ما ذكَرْنا من حدِّ النِّفاس وقد وُجِد، بخلاف الحيض؛ لما ذكرنا أنَّه ينسدُّ فمُ الرَّحِم بالحمل، فلا تحيضُ.

والعِدَّةُ تنقضي بالأخير إجماعاً؛ لأنَّه معلَّقٌ بوضع الحمل، فيتناولُ الجميعَ، وهي حاملٌ بعدَ الأوَّل.

قال: (وَالسِّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) فتصيرُ به نُفَساءَ، وتنقضي به العدَّةُ، وتصيرُ الأمَةُ به أمَّ ولدٍ، وينزلُ الشَّرطُ المعلَّقُ بمجيء الولد أخْذاً بالاحتياط. والله أعلم بالصواب.

* * *

بَابُ الأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

النَّجَاسَةُ: غَلِيْظَةٌ، وَخَفِيْفَةٌ.

فَالمَانِعُ مِنَ الغَلِيْظَةِ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى قَدْرِ(ز ف) الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعاً، وَوَزْناً إِنْ كَانَ كَثِيْفاً.

الاختيار

(بَابُ الأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا)

(النَّجَاسَةُ غَلِيْظَةٌ وَخَفِيْفَةٌ) فالغليظةُ عند أبي حنيفة: ما ورد في نجاسته نصٌّ، ولم يُعارِضْه آخَرُ، ولا حرجَ في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُعارِضُ النصَّ. والمخفَّفة: ما تعارضَ نصَّان في طهارته ونجاسته.

وعندهما المغلَّظةُ: ما اتُّفق على نجاسته، ولا بَلْوَى في إصابته، والمخفَّفةُ: ما اختُلِفَ في نجاسته؛ لأنَّ الاجتهادَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ كالنصِّ.

قال: (فَالمَانِعُ مِنَ الغَلِيْظَةِ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعاً، وَوَزْناً إِنْ كَانَ كَثِيْفاً) وهو أن تكونَ مثلَ عَرْضِ الكفِّ؛ لقول عمرَ ﷺ: إذا كانت النَّجاسةُ قَدْر ظُفْرِي هذا لا تمنَعُ جوازَ الصَّلاة حتَّى تكونَ أكثرَ منه. وظفرُه كان قريباً من كفِّنا.

وعن محمَّد: الدِّرهمُ الكبيرُ المثقالُ؛ أي: ما يكونُ وزنُه مثقالاً.

فيُحمَلُ الأوَّلُ على المساحة إن كان مائعاً، وقولُ محمَّد على الوزن إن كان مُستجسِداً.

قال النَّخَعيُّ: أرادوا أن يقولوا: قَدْرَ المَقْعَدة، فكَنَوا بقدر الدِّرهم عنه[١].

وإنَّما قدَّره أصحابُنا بالدِّرهم؛ لأنَّ قليلَ النَّجاسة عفوٌ بالإجماع كالتي لا يدركُها البصرُ، ودمِ البَعُوض والبَراغيثِ، والكثيرُ معتبَرٌ بالإجماع، فجعلنا الحدَّ الفاصلَ قَدْرَ الدِّرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، فإنَّ بعدَ الاستنجاءِ بالحجر إنْ كان الخارجُ قد أصاب جميعَ المخرج يبقى الأثَرُ في جميعه، وذلك يبلغُ قَدْرَ الدِّرهم، والصَّلاةُ جائزةٌ معه إجماعاً، فعلِمْنا أنَّ قَدْرَ الدِّرهم عفوٌ شرعاً.

التعريف والإخبار

(باب الأنجاس)

قوله: (لقول عمر ﷺ: إذا كانت النجاسةُ قَدْرَ ظُفْري هذا لا تمنعُ جوازَ الصلاةِ حتى تكونَ أكثرَ منه، وظفرُه كان قريباً من كفِّنا).

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١: ٦٠).

وَالمَانِعُ مِنَ الخَفِيْفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ(ف).

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيْرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيْظَةٌ، ....

الاختيار

(وَالمَانِعُ مِنَ الخَفِيْفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ) لأنَّ للرُّبع حكمَ الكلِّ في أحكام الشَّرع كمسح الرّأس، وحَلْقِه. ثمَّ قيل: ربعُ جميع الثَّوب، وقيل: ربعُ ما أصابه كالذَّيل والكمِّ والدِّخْرِيص.

وعند أبي يوسف: شبرٌ في شبرٍ، وعند محمَّد: ذراعٌ في ذراعٍ، وعنه: موضع القدمين، والمختار الرُّبع، وعن أبي حنيفة: أنَّه غيرُ مقدَّرٍ، وهو موكولٌ إلى رأي المبتلَى؛ لتفاوت النَّاس في الاستفحاش.

(وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيْرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيْظَةٌ) كالغائط والبول والدَّم والصَّدِيد والقَيْء، ولا خلافَ فيه، وكذلك المنيُّ لقوله ﷺ لعائشة: «إنْ كان رَطْباً فاغسِلِيه، وإن كان يابساً فافرُكِيه»، وقوله ﷺ لعمَّار: «إنَّما يُغسَلُ الثَّوبُ من المنيِّ والبولِ والدَّمِ».

ولو أصاب البدَنَ وجفَّ روى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنَّه لا يطهرُ بالفَرْك، وذكر الكرخيُّ عن أصحابنا: أنَّه يطهرُ؛ لأنَّ البَلْوَى فيه أعمُّ، والاكتفاءُ بالفَرْكِ لا يدلُّ على طهارته،

التعريف والإخبار

قوله: (لقوله ﷺ لعائشة ﵂: إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده بهذا اللفظ، وإنما في «الصحيحين» عنها قالت: كنت أغسِلُ الجنابةَ من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاة، وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه. وفي لفظ لمسلم: كنتُ أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيُصلِّي فيه[1].

وفي لفظ له: لقد كنتُ أحُكُّه يابساً بظُفري من ثوبه[2].

وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ المنيَّ، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوبِ، وأنا أنظرُ إلى أثر الغَسْل فيه. متفق عليه[3].

وفي الدارقطني عنها: كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسِلُه إذا كان رَطْباً[4].

(حديث عمار) الدارقطني عن عمَّار بن ياسر قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا على بئرٍ أدلُو ماءً

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨) (١٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠) (١٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨٩) (١٠٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٤٩).

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ(سم) وَالأَخْثَاءُ(سم)، ....

الاختيار

فإنّ الصَّحيح عن أبي حنيفة: أنّها تقلُّ بالفَرْك، فتجوز الصَّلاةُ فيه، حتَّى لو أصابه الماءُ يعودُ نجساً عنده خلافاً لهما.

ثمَّ رأينا كلَّ ما يوجبُ الطَّهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنِّفاس نجساً، فقلنا بنجاسة المنيِّ؛ لأنَّه يوجبُ أكبرَ الطَّهارات، وكونُه أصلَ الآدميِّ لا يوجبُ طهارتَه كالعَلَقة.

قال: (وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالأَخْثَاءُ) وبولُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه من الدَّوابِّ عند أبي حنيفة؛ لأنَّ نجاستَها ثبتَتْ بنصٍّ لم يُعارِضْه غيره، وهو قولُه ﷺ في الرَّوث: إنَّه رِجْسٌ. والأَخْثَاءُ مثلُه،

التعريف والإخبار

في رَكْوةٍ، فقال: «يا عمَّارُ! ما تصنعُ؟»، قلتُ: يا رسولَ الله! بأبي وأمي! أغسلُ ثوبي من نُخامةٍ أصابَتْه، فقال: «يا عمَّارُ! إنَّما يُغسَلُ الثوبُ من خمسٍ، من الغائطِ، والبولِ، والقيءِ، والدمِ، والمنيِّ. يا عمَّارُ! ما نُخامتُكَ، ودموعُ عينِكَ، والماءُ الذي في رَكْوَتِكَ إلا سواءٌ». اهـ. قال الدارقطنيُّ: لم يروِه عن عليِّ بن زيد غيرُ ثابتِ بن حمَّاد، وهو ضعيف[١].

وأخرجه ابن عدي، وقال: لا أعلم روى هذا الحديثَ عن عليِّ بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديثُ في أسانيدها الثقات يخالف فيها، وهي مناكيرُ ومقلوباتٌ. اهـ[٢].

قال الزيلعي: وجدتُ له متابعاً عند الطبراني من حديث حماد بن سلَمة، عن علي بن زيد به سنداً ومتناً[٣].

قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر: حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد خطأ، وحاصل الأمر أن مداره على ثابت بن حماد. اهـ[٤]. وقد وثَّقه البزَّارُ[٥]، وفيه ما قال ابن عدي.

حديث: (إنه رِجْس) عن ابن مسعود ﵁: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته برَوْثة، فأخَذهما وألقى الرَّوثة، وقال: «هذا رِكْس»، أخرجه البخاري[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤٥٨).

(٢) «الكامل» (٢: ٣٠٣) (٣١٦) وفيه: (وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديثُ يخالف فيها وفي أسانيدها الثقاتِ، وأحاديثه مناكير ومقلوبات)، ففي الاختصار خلل لعله جاء من «نصب الراية» (١: ٢١١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٦٣)، وفيه ثابت بن حماد الحراني كما يصوِّبه الحافظ ابن حجر. و«نصب الراية» (١: ٢١١).

(٤) «التلخيص الحبير» (١: ٤٩).

(٥) «مسند البزار» (١٣٩٧) قال في خلل الإسناد: (حدثنا ثابت بن حماد، وكان ثقة).

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٦).

وَبَوْلُ الفَأْرَةِ، وَالصَّغِيْرِ وَالصَّغِيْرَةِ، أَكَلَا أَوْ لَا[ف].

الاختيار

وعندهما: مخفَّفةٌ لعموم البَلْوى به في الطُّرقات، ووقوعِ الاختلاف فيه، فعند مالكٍ الأرواثُ كلُّها طاهرةٌ، وعند زفرَ رَوْثُ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ.

ولأبي حنيفة: أنَّه استحالَ إلى نَتْنٍ وفسادٍ، وهو منفصلٌ عن حيوانٍ يمكنُ التَّحرُّزُ عنه، فصار كالآدميِّ، والضَّرورةُ في النِّعال، وقد قلنا بالتَّخفيف فيها حتَّى تطهرُ بالمسح، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرجَ الجوابُ عن قولِ مالكٍ وزفرَ.

قال: (وَ)كذلك (بَوْلُ الفَأْرَةِ) وخُرْؤُها؛ لما تقدَّم، ولإطلاقِ قوله ﷺ: «استَنزِهُوا مِن البولِ»، والاحترازُ عنه ممكنٌ في الماء، غيرُ ممكنٍ في الطَّعام والثِّياب، فيُعفَى عنه فيهما.

قال: (وَ) كذلك بولُ (الصَّغِيْرِ وَالصَّغِيْرَةِ، أَكَلَا أَوْ لَا) لما روَينا من غير فَصْلٍ، وما روي من نَضْحِ بول الصَّبيِّ إذا لم يأكُلْ فالنَّضحُ يُذكَرُ بمعنى الغَسْل، قال ﷺ لمَّا سئل عن المَذْيِ: «انضَحْ فَرْجَكَ بالماء»؛ أي: اغسِلْه، فيُحمَلُ عليه توفيقاً.

التعريف والإخبار

وفي لفظ ابن ماجه: «هي رجس»[1].

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وفي لفظه: أنها رَوثةُ حمارٍ[2].

قلت: فاحفظ هذا، وانظر كيف يتمُّ الاستدلال بتقديره، والله أعلم.

حديث: (استنزِهُوا [من] البَول) عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استنزِهُوا من البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»، رواه الدارقطني[3].

وللحاكم: «أكثرُ عذابِ القبرِ مِن البَولِ»، وهو صحيح الإسناد[4].

وأخرجه البزار من حديث ابن عباس، ومن حديث عبادة[5].

قوله: (وما روي مِن نَضْحِ بولِ الصبيِّ إذا لم يأكُلْ، فالنضحُ يُذكَرُ بمعنى الغَسْل، قال ﷺ لمَّا سُئِل عن المَذْيِ: انضَحْ فَرْجَكَ بالماءِ) **قلت**: يشيرُ إلى ما عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ: أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلْ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنضَحَه، ولم يغسِلْه. رواه الجماعة[6].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٦٤).

(٤) «المستدرك» (٦٥٣).

(٥) «مسند البزار» (٤٩٠٧، ٢٦٨٨) على الترتيب.

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٠٠٠)، و«صحيح البخاري» (٢٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٨٧) (١٠٣)، و«سنن أبي داود» (٣٧٤)، و«الترمذي» (٧١)، و«النسائي» (٣٠٢)، و«ابن ماجه» (٥٢٤).

وَالمَنِيُّ نَجِسٌ(ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَيُجْزِئُ الفَرْكُ فِي يَابِسِهِ.

وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ(م ز ف)، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالخَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيْهِ إِلَّا الغَسْلُ.

الاختيار

قال: (وَالمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَيُجْزِئُ الفَرْكُ فِي يَابِسِهِ) وقد بيَّنَّا الوجهَ فيه.

وفي «الفتاوى»: مَرارةُ كلِّ شيءٍ كبَولِه في الحكم، وإذا اجترَّ البعيرُ فأصابَ ثوبَ إنسانٍ فحكمُه حكمُ سَرْقِيْنِه؛ لوصوله إلى جوفِه كالماءِ إذا وصل إلى جوفِه حكمُه حكمُ بولِه.

قال: (وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ) والعَذِرَة (فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالخَمْرِ) والبولِ (لَا يَجُوزُ فِيْهِ إِلَّا الغَسْلُ) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجزئُ المسحُ فيهما إلَّا البولَ والخمرَ، وقال محمَّد: لا يجوزُ فيهما إلَّا الغَسلُ كالثَّوب.

التعريف والإخبار

وعن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرَّضيع: «يُنضَحُ، وبولُ الجاريةِ يُغسَلُ»، رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن[١].

وعن عائشة ﷺ قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يُحنِّكه، فبال عليه، فأتبَعَه الماءَ. رواه البخاري، وكذلك أحمد، وابن ماجه، وزاد: ولم يغسِلْه[٢].

ولمسلم: كان يُؤتَى بالصِّبْيانِ فيُبرِّكُ عليهم، ويُحنِّكُهم، فأُتِيَ بصبيٍّ فبال عليه، فدعا بماءٍ، فأتبعَه بَوْلَه، ولم يغسِلْه[٣].

وعن أبي السَّمْحِ خادمِ النبيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يُغسَلُ مِن بولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ مِن بولِ الغُلامِ»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم[٤].

وعن أم كُرْزٍ الخُزاعيَّة قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بغلامٍ، فبال عليه، فأمرَ به فنُضِحَ، وأُتيَ بجاريةٍ، فبالَتْ عليه، فأمرَ به فغُسِلَ. رواه أحمد[٥].

وعن أمِّ كُرْزٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «بولُ الغلامِ يُنضَحُ، وبولُ الجاريةِ يُغسَلُ»، رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١١٤٨)، و«سنن الترمذي» (٦١٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٢٥٦)، و«صحيح البخاري» (٥٤٦٨)، و«ابن ماجه» (٥٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٦) (١٠١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٦)، و«النسائي» (٣٠٤)، و«ابن ماجه» (٥٢٦)، و«المستدرك» (٥٨٩).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٣٧٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥٢٧).

وَالسَّيْفُ وَالمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا(ز).

الاختيار

ولأبي يوسف: إطلاقُ قوله ﷺ: «إذا أصابَ خُفَّ أحَدِكم أو نَعْلَه أذًى فليدلُكْهما في الأرض، ولْيُصَلِّ فيهما، فإنَّ ذلك طُهُورٌ لهما» من غير فَصْلٍ بين اليابس والرَّطب، والمستجسِد وغيره، وللضّرورة العامَّة، وعليه أكثرُ المشايخ.

ولأبي حنيفة: هذا الحديثُ إلَّا أنَّ الرَّطْبَ إذا مُسِحَ بالأرض يتلطَّخُ به الخفُّ أكثرَ ممَّا كان، فلا يُطهِّرُه، بخلاف اليابس؛ لأنَّ الخفَّ لا يتداخَلُه إلَّا شيءٌ يسيرٌ، وهو معفوٌّ عنه، ولا كذلك البولُ والخمرُ؛ لأنَّه ليس فيه ما يجتذبُ ممَّا على الخفِّ، فيبقى على حاله، حتَّى لو لصِقَ عليه طينٌ رَطْبٌ فجفَّ ثمَّ دلَكه جاز كالذي له جِرْمٌ، يروى ذلك عن أبي يوسف، وبخلاف الثَّوب؛ لأنَّه متخلِّلٌ، فتتداخَلُه أجزاءُ النَّجاسة، فلا تزولُ بالمسح، فيجب الغَسلُ.

قال: (وَالسَّيْفُ وَالمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا) فيهما؛ لأنَّهما لصلابتهما لا يتداخَلُهما شيءٌ من النَّجاسة، فيزول بالمسح.

التعريف والإخبار

وعن أمِّ الفضل لبابةَ بنت الحارث قالت: بال الحسينُ بن عليٍّ في حجر النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! أعطِني ثوبَكَ، والبَسْ ثوباً غيره حتى أغسِلَه، فقال: «إنَّما يُنضَحُ من بولِ الذَّكَر، ويُغسَلُ من بول الأنثى»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1].

وإلى[2] ما عن عليٍّ ﷺ: أرسلْنا المقدادَ بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخـ من الإنسان: كيف يفعلُ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضَّأْ، وانضَحْ فَرْجَكَ»، رواه مسلم. وفي لهما: «يغسل ذكره ويتوضأ». اهـ[3].

قلت: يدفع التأويلَ المذكورَ نفيُ الغَسلِ بعدَ إثباتِ النَّضحِ في غيرِ حديثٍ كما تقدَّمَ، ويدفعُه أيضـ التفرقةُ بين بولِ الغلامِ، وبولِ الجاريةِ، والله أعلم.

حديث: (إذا أصاب خفَّ أحدكم أو نعلَه أذىً فلْيدلُكْهما في الأرض، ولْيُصَلِّ فيهما) هذا معنى ما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلينظُرْ، فإنْ رأى في نعلِه أذىً، أو قَذَراً، فيمسحُه، وليصلِّ فيهما». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[4].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٨٧٥)، و«سنن أبي داود» (٣٧٥)، و«ابن ماجه» (٥٢٢).

(٢) متعلق بـ(يشير) أول هذه المقولة.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٩) ولفظه: (توضَّأْ واغسِلْ ذكرَكَ)، و«صحيح مسلم» (٣٠٣) (١٩، ١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٦٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٥).

وَإِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ(ز ف) الصَّلاة عَلَيْهَا دُوْنَ التَّيَمُّمِ.

وَبَوْلُ(ف) مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ(م)، وَبَوْلُ الفَرَسِ(م)، وَدَمُ السَّمَكِ(ف)، وَلُعَابُ البَغْلِ وَالحِمَارِ، وَخُرْءُ(ف) ....

الاختيار

قال: (وَإِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ الصَّلاة عَلَيْهَا دُوْنَ التَّيَمُّمِ) لأنَّ طهارةَ الصَّعِيد ثبَتَتْ شرطاً بنصِّ الكتاب، فلا يتأدَّى بما ثبَتَ بالحديث. وقال زفرُ: لا تجوزُ الصَّلاةُ كالتَّيمُّم.

ولنا: أنَّ الأرضَ تنشَفُ، والهواءُ يجذِبُ ما ظهرَ منها، فقلَّتْ، والقليلُ لا يمنعُ جوازَ الصَّلاة، ويمنعُ التَّيمُّمَ.

وروى ابنُ كاسٍ[1] عن أصحابنا جوازَ التَّيمُّم أيضاً للحديث؛ لأنَّ النَّجاسةَ استحالَتْ إلى أجزاء الأرض؛ لأنَّ من شأن الأرضِ جَذْبَ الأشياء إلى طَبْعِها، وبالاستحالة تطهُرُ كالخمر إذا تخلَّلَتْ، فيجوزُ التَّيمُّمُ.

وإذا أصابَ الأرضَ نجاسةٌ؛ إن كانت رِخْوةً يُصَبُّ عليها الماءُ، فتطهرُ؛ لأنَّها تنشَفُ الماءَ، فيطهرُ وجهُ الأرض، وإن كانت صُلْبةً يُصَبُّ الماءُ عليها، ثمَّ تُكبسُ الحفيرة التي اجتمعَ فيها الغُسَالةُ.

قال: (وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَبَوْلُ الفَرَسِ، وَدَمُ السَّمَكِ، وَلُعَابُ البَغْلِ وَالحِمَارِ، وَخُرْءُ

التعريف والإخبار

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطِئَ أحدُكم الأذى بنعلِه، أو خُفَّيه فطُهُورُهما الترابُ»، رواه أبو داود. قال النووي: إسناده صحيح. اهـ[2].

وقد رواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

إلا أن المنذري قال: محمد بن عجلان فيه مقال؛ يعني الذي في السند[4].

---

(١) هو أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن النخعي الكوفي، ولي القضاء بدمشق وغيرها، كان إماماً في الفقه، كبير القدر، توفي ٣٢٤ هـ. «تاج التراجم» للقاسم بن قطلوبغا (ص: ٢١٣) (١٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦)، و«خلاصة الأحكام» (١: ٣١٩) قاله في حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤٠٣)، و«المستدرك» (٥٩٠).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١: ١٢٦) وفيه: أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتجَّا به، وقد وثَّقه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ(سم) مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ(ف).

وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ(ف) إِلَّا الدَّجَاجَ وَالبَطَّ الأَهْلِيَّ فَنَجَاسَتُهُمَا غَلِيْظَةٌ.

وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ مِثْلَ رُؤُوْسِ الإِبَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ(ف).

الاختيار

مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ) أمَّا بولُ ما يُؤكَلُ لحمُه فطاهرٌ عند محمَّد؛ لحديث العُرَنيِّين، ويدخلُ فيه بولُ الفرَس عنده أيضاً.

ولهما: أنَّه استحالَ إلى نَتْنٍ وخَبَثٍ، فيكونُ نجساً كبولِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، إلَّا أنَّا قلنا بتخفيفه للتَّعارض، وحديثُ العُرَنيِّين نُسِخَ كالمثلة.

ودمُ السَّمَك ليس بدمٍ حقيقةً؛ لأنَّه يبيضُّ بالشَّمس، وعن أبي يوسف: أنَّه نجسٌ، فقلنا بخفَّتِه لذلك.

ولُعابُ البغل والحمار لتعارض النُّصوص.

وخرءُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه من الطُّيور لعموم البَلْوى، فإنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه؛ لأنَّها تذرِقُ من الهواء، وعند محمَّد نجاستُه غليظةٌ؛ لأنَّها لا تخالطُ النَّاس، فلا بَلْوَى، وجوابُه ما قلنا.

قال: (وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ) لإجماع المسلمين على تركِ الحمَاماتِ في المساجد، ولو كان نَجِساً لأخرَجُوها خصوصاً في المسجد الحرام. قال: (إِلَّا الدَّجَاجَ وَالبَطَّ الأَهْلِيَّ فَنَجَاسَتُهُمَا غَلِيْظَةٌ) بالإجماع.

قال: (وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ مِثْلَ رُؤُوْسِ الإِبَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) لأنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه، وفيه حرَجٌ، فينتفي، وليس بولُ الخفافيش وخرؤُها ولا دمُ البقِّ والبراغيث بشيءٍ لما ذكرنا.

التعريف والإخبار

حديث: (العُرَنيِّينَ) عن أنسٍ ﷺ قال: قدمَ ناسٌ من عُكْل أو عُرَينةَ، فاجتَوَوا المدينةَ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلَقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، وفيه: فلمَّا صحُّوا قتلوا راعيَ النبي ﷺ، واستاقوا النعَمَ، فجاء الخبرُ في أول النهار، فأرسل في آثارهم، فلمَّا ارتفع النهارُ جيءَ بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَتْ أعينُهم، وأُلْقُوا في الحرَّة، الحديثَ، رواه الأئمة الستة[1].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠١)، و«صحيح مسلم» (١٦٧١) (٩)، و«سنن أبي داود» (٤٣٦٤)، و«الترمذي» (٧٢)، و«النسائي» (٣٠٥)، و«ابن ماجه» (٢٥٧٨).

فَصْلٌ [في طرائق التطهير]

وَيَجُوْزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ(م ز ف) كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ.

الاختيار

قال الكرخيُّ: وما يبقى من الدَّم في اللَّحم والعُرُوق طاهرٌ، وعن أبي يوسف أنَّه معفوٌّ في الأكل دون الثِّياب.

* * *

(فَصْلٌ: وَيَجُوْزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ) ولا خلافَ فيه، قال ﷺ: «ثمَّ اغسِلِيْه بالماءِ».

قال: (وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ) ينعصرُ بالعصرِ (كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ) وما يعتصرُ من الشَّجَر والورَق.

وقال محمَّد وزفر: لا يجوزُ إلَّا بالماء، وعن أبي يوسف في البدَن روايتان.

لمحمَّد: قولُه ﷺ: «ثمَّ اغسِلِيْه بالماء»، ولو جاز بغير الماء لَما كان في التَّعيين فائدةٌ، وبالقياس على الحُكْميَّة.

ولهما: قولُه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وتطهيرُ الثَّوب إزالةُ النَّجاسةِ عنه، وقد وُجِد في الخلِّ حقيقةً، والمرادُ من الحديث الإزالةُ مطلقاً، حتَّى لو أزالَها بالقَطْع جاز، والإزالةُ تتحقَّقُ بما ذكرنا كما في الماء؛ لاستوائهما في المُوجِب للزَّوال من ترقيق النَّجاسة، واختلاطِها بالمائع بالدَّلك، وتقاطُرِها بالعَصْر شيئاً فشيئاً إلى أن تَفنَى بالكلِّيَّة.

التعريف والإخبار

(فصل في إزالة النجاسة)

حديث: (ثم اغسليه بالماء) قال المخرِّجون: لم يوجد بهذا اللفظ.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبَها من دم الحيضة كيف تصنعُ به؟ فقال: «تحتُّه، ثم تقرصُه بالماء، ثم تنضحُه، ثم تصلِّي فيه»، متفق عليه[١].

ولأبي داود: «حُتِّيه، ثم اقرُصِيه بالماء، ثم انضَحِيه»[٢].

ولابن الجارود: «حتيه، واقرصيه، ورشيه بالماء»[٣].

ولابن أبي شيبة: «اقرُصِيه بالماءِ، واغسِلِيه وصَلِّي فيه»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢٩١) (١١٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٢).
(٣) «المنتقى» لابن الجارود (١٢٠).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٩).

فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ.

وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ، وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ(ف)، أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ(م) فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

الاختيار

وذكرُ الماءِ في الحديث وردَ على ما هو المعتادُ غالباً، لا للتَّقييد به؛ لما ذكرنا.

والقياسُ على الحُكْميَّة لا يستقيمُ؛ لأنَّها عبادةٌ لا يُعقَلُ معناها، ألا ترى أنَّه يجبُ غسلُ غيرِ موضع النَّجاسة، فيُقتصَرُ على مورد الشَّرع، وهو الماءُ، أمَّا الحقيقيَّةُ فالمقصودُ إزالةُ النَّجاسة، وقد زالت؛ لما بيَّنَّا.

قال: (فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا) لأنَّ الحكمَ بالنَّجاسة بقيامِ عينِها، فينعدمُ بزوالها، فلو زالَتْ بالغَسْلة الواحدةِ طهُرَت عند بعضهم، وهو مقتضَى ما ذكره في الكتاب، وعندَ بعضهم يُشترَطُ غَسْلُه بعدَها مرَّتين اعتباراً بغير المرئيَّة.

قال: (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ) لقوله ﷺ في دم الحيض: «اغسِلِيْه، ولا يَضُرُّكِ أثَرُه»، ودفعاً للحرَج.

قال: (وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ) لأنَّ غلَبَةَ الظَّنِّ دليلٌ في الشَّرعيَّات، لا سيَّما عند تعذُّر اليقين.

قال: (وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ، أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ) وذكرَ في «المبسوط»: لا يُحكَمُ بزوالها قبلَ الثَّلاث؛ لحديث المستيقِظ.

وفي «المنتقى»[1]: عن أبي يوسف: إذا غسلَه [مرَّةً] سابغةً طهُرَ.

وما لا ينعصرُ بالعَصْر كالخَزَفِ والآجُرِّ والحنطةِ إذا تشرَّبَت فيها النَّجاسةُ، والجِلْدِ إذا دُبِغَ

التعريف والإخبار

حديث: (ولا يضرُّكِ أثَرُه) عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ خولةَ بنت يسارٍ قالت: يا رسولَ الله! ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيضُ فيه، قال: «فإذا طهرتِ فاغسِلِي موضعَ الدمِ، ثم صلِّي فيه»، قالت: يا رسولَ الله! إنْ لم يخرُجْ أثرُه؟ قال: «يكفيكِ الماءُ، ولا يضرُّكِ أثرُه». رواه أحمد، وأبو داود، وفيه ابن لهيعة[2].

---

(١) للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي المتوفى ٣٣٤هـ، قال اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص: ١٨٥) وكتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، ولا يوجد المنتقى في ديارنا في أعصارنا.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٨٧٦٧)، و«سنن أبي داود» (٣٦٥).

فَصْلٌ [في أحكام الاستنجاء]

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ(ف) مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ إِلَّا الرِّيْحَ.

وَيَجُوْزُ بِالحَجَرِ وَمَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ(ف)، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ(ف)، وَالغَسْلُ أَفْضَلُ.

وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ المَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الغَسْلُ.

الاختيار

بالدُّهْن النَّجِس، والسِّكِّين إذا مُوِّهَ بالماء النَّجِس، واللَّحْمِ إذا طُبِخَ بالماء النَّجِس، قال محمَّد: لا يطهرُ أبداً؛ لعدم العصر.

وقال أبو يوسف: طهارتُه أن يُغسَلَ ثلاثاً، وتُموَّهَ السِّكِّينُ بالماء الطَّاهر ثلاثاً، وتُطبَخُ الحنطةُ واللَّحمُ بالماء الطَّاهر ثلاثاً، وتُجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ.

* * *

(فَصْلٌ: وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ إِلَّا الرِّيْحَ) اعلَمْ أنَّ الاستنجاءَ على خمسة أوجهٍ، واجبان:

أحدهما: غسلُ نجاسة المَخرَج في الغُسْل عن الجَنابة والحيض والنِّفاس؛ كي لا يَشِيعَ في بدَنه.

والثاني: إذا تجاوَزَت مخرجَها يجبُ عند محمَّد قلَّ أو كثُرَ، وهو الأحوطُ؛ لأنَّه يزيدُ على قَدْرِ الدِّرهم، وعندهما يجبُ إذا تجاوزَ قَدْرَ الدِّرهم؛ لأنَّ ما على المخرج سقطَ اعتبارُه؛ لجواز الاستجمار(١) فيه، فيبقَى المعتبَرُ ما وراءَه.

والثالث: سنَّةٌ، وهو إذا لم تتجاوز النَّجاسةُ مخرجَها، فغسلُها سنَّةٌ.

والرابع: مستحبٌّ، وهو إذا بالَ ولم يتغوَّط، يغسِلُ قُبُلَه.

والخامس: بِدعةٌ، وهو الاستنجاءُ من الرِّيح إذا لم يظهَرِ الحدَثُ من السَّبيلَين.

قال: (وَيَجُوْزُ بِالحَجَرِ وَمَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ) لأنَّ المقصودَ الإنقاءُ، فبأيِّ شيءٍ حصل جاز (وَالغَسْلُ) بالماء (أَفْضَلُ) لأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ والنَّظافة.

قال: (وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ المَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الغَسْلُ) وقد بيَّنَّاه.

---

(١) الاستجمار: التمسُّحُ بالجِمَار، وهي جمع جَمْرة، وهي الحجَرُ، قال النبي ﷺ: «إذا استجمَرْتَ فأوتِرْ». «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص: ٣).

وَلَا يَسْتَنْجِيْ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثٍ، وَلَا بِطَعَامٍ.

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الخَلَاءِ.

الاختيار

قال: (وَلَا يَسْتَنْجِيْ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثٍ) لنهيه ﷺ عن ذلك (وَلَا بِطَعَامٍ) لما فيه من إضاعة المال، وقد نُهِيَ عنه، فإنِ استنجى بهذه الأشياء جاز، ويُكرَه؛ لأنَّ المنعَ لمعنًى في غيره، فلا يمنعُ حصولَ الطَّهارة كالاستنجاء بثوبِ الغير ومائه.

قال: (وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الخَلَاءِ) في البيوت والصَّحارى؛ لقوله ﷺ: «لا تستقبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تَستَدبِرُوها، ولكنْ شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا».

التعريف والإخبار

قوله: (ولا يستنجي بيمينه، ولا بعظم، ولا روثٍ؛ لنهيِه ﷺ عن ذلك) قلت: يثبت من أحاديث:

منها عن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»، رواه مسلم[1].

ومنها عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أن نستنجيَ بعَظْمٍ، أو رَوْثٍ، وقال: «إنَّهما لا يُطهِّرانِ»، رواه الدارقطني، وصحَّحه[2].

ومنها عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». متفق عليه، واللفظ لمسلم[3].

قوله: (ولا بطعامٍ؛ لما فيه من إضاعةِ المالِ، وقد نُهِيَ عنه) متفق عليه. ولفظ مسلم في حديث أبي هريرة: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا، ويكرهُ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»[4].

وحديث المغيرة نحوه[5].

حديث: (لا تستقبِلُوا القِبْلَةَ) عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبِرُوها، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَت نحو الكعبة، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ اللهَ. متفق عليه[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٢) (٥٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧) (٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧١٥) (١٠) انفرد به عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٠٨)، و«صحيح مسلم» (٥٩٣) (١٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤) (٥٩).

. . . .

الاختيار

وعن أبي حنيفة في الاستدبار: لا بأسَ به؛ لأنَّه غيرُ مقابلٍ للقِبْلة، وما ينحطُّ منه ينحطُّ نحوَ الأرض.

ولا يستعمِلُ في الاستنجاء أكثرَ من ثلاثة أصابعَ، ويستنجِي بعَرْضها، لا برؤوسها، وكذلك المرأةُ، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعِها.

* * *

التعريف والإخبار

ومما يردُ في هذا الباب حديث: «زكاةُ الأرضِ يَبْسُها»[١]، ولا يُعرَفُ إلا من قول محمد ابن الحنفيَّة، أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

وأخرج أبو داود عن ابن عمر: كنت أبيتُ في المسجدِ في عهد رسول الله ﷺ وكنتُ فتىً شاباً [عزَباً]، وكانت الكلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك[٣].

وعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ: أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها. رواه أحمد، والترمذي، وصحَّحه، وأبو داود بمعناه[٥].

* * *

---

(١) «الهداية» (١ : ٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٤) وفيه: (محمد بن المهاجر، عن أبي جعفر)، وأبو جعفر هو محمد باقر العلم بن علي بن الحسين، وليس ابن الحنفية، والله أعلم. ينظر: «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٣: ١٨٥٨) (١٢٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٢)، وهذا الحديث يشهد لحديث «زكاة الأرض يبسها»، وقد أورده الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١: ٧٢)، والعيني في «البناية» (١ : ٧٢١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٣٨٦)، و«سنن أبي داود» (٤٥٥)، و«الترمذي» (٥٩٤)، و«ابن ماجه» (٧٥٩).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٠١٨٤)، و«سنن أبي داود» (٤٥٦)، وليس في «سنن الترمذي».



كتابُ الصلاة



[أوقات الصلوات الخمس، والوتر]

الاختيار

(كِتَابُ الصَّلاَةِ)

[تعريف الصلاة، وأدلة فرضيتها، وسببها]

الصَّلاةُ في اللُّغة: الدُّعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم، وقال ﷺ: «وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ»؛ أي: دعَتْ لكم، وقال الأعشى[١]: [المتقارب]

وصَلَّى على دَنِّها وارتَسَمْ

أي: دعَا.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن أركانٍ مخصوصةٍ، وأذكارٍ معلومةٍ بشرائطَ محصورةٍ في أوقاتٍ مقدَّرةٍ.

وهي فريضةٌ مُحكَمةٌ يُكفَرُ جاحدُها، ولا يسَعُ تركُها، ثبتَتْ فرضيَّتُها بالكتاب، والسنَّة، وإجماع الأمَّة.

أمَّا الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضاً موقَّتاً.

التعريف والإخبار

(كتاب الصلاة)

حديث: (وصلَّتْ عليكم الملائكةُ) عن عبد الله بن الزبير: أنَّ النبيَّ ﷺ أفطرَ عند سعدِ بن معاذٍ فقال: «أفطرَ عندكم الصائمون، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»، رواه ابن ماجه في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»[٢].

---

(١) ينظر: «جمهرة اللغة» (١: ١١٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٧)، ولم أجده في «المستدرك»، ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَقْتُ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي المُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

الاختيار

وأمَّا السُّنَّةُ: فقولُه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّٰهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة، وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ». وعليها إجماعُ الأمَّة.

وسببُ وجوبِها: الوقتُ بدليلِ إضافتِها إليه، وهي دَلالةُ السَّبَبيَّة كحَدِّ الزِّنى، وكفَّارة اليمين، وتجبُ في جزءٍ من الوقت مطلَقٍ للمكلَّف تعيينُه بالأداء، إلَّا أنَّه إذا لم يُصَلِّ حتَّى ضاق الوقتُ تعيَّنَ ذلك الجزءُ للوجوب، حتَّى لو أخَّرَها عنه أثِمَ؛ لأنَّه تعالى أمرَ بالصَّلاة في مطلَقِ الوقت، فلا يتقيَّدُ بجزءٍ معيَّنٍ.

قال: (وَقْتُ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي المُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ) الفجرُ فجران، كاذبٌ وهو الذي يبدُو طُوْلاً ثمَّ تعقُبُه ظُلْمةٌ، فلا يخرجُ به وقتُ العِشاء، ولا يحرمُ الأكلُ على الصّائم، وصادقٌ وهو البياضُ المعترِضُ في الأفُقِ، فيحرمُ به السَّحُورُ، ويدخلُ به وقتُ الفجر.

قال ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم أذَانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكنِ الفجرُ المستطِيرُ»، وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ للصَّلاة أوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاة الفجر حينَ يطلعُ الفجرُ، وآخِرُ وقتِها حينَ تطلُعُ الشَّمسُ».

التعريف والإخبار

حديث: (بنيَ الإسلامُ على خمسٍ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، متفق عليه[1].

ولمسلم: «على أن يوحدَ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحجُّ، وصيام رمضان؟ قال: لا، «صيامُ رمضانَ، والحجُّ»، هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ[2].

حديث: (لا يغرَّنَّكَ أذانُ بلالٍ) عن سمرةَ بن جندبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرَّنَّكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ هكذا، يستطير هكذا عرضاً»، رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، ولفظهما: «لا يمنَعَنَّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفق»[3].

حديث أبي هريرة: (إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخِراً) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة

---

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦) (٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦) (١٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٩٤) (٤٣)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٠١٥٨)، و«سنن الترمذي» (٧٠٦).

وَوَقْتُ الظُّهرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرُ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ(سم ف) سِوَى فَيْءِ(ف) الزَّوَالِ.

الاختيار

قال: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرُ[١] الظِّلُّ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ) ولا خلافَ في أوَّل الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكورُ قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: إذا صار الظِّلُّ مثلَه، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة.

وذكر في «المنتقى» روايةَ أسدٍ عن أبي حنيفة: أنَّه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه خرجَ وقتُ الظُّهر، ولا يدخلُ وقتُ العصر حتَّى يصيرَ مِثْلَيه، فيكونُ بينَهما وقتٌ مُهمَلٌ.

لهما: إمامةُ جِبريلَ، وهو ما روى ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أمَّني جبريلُ مرَّتين عند البيت، فصلَّى بي الظُّهرَ في اليوم الأوَّل حين زالَت الشَّمسُ، والعصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بي في اليوم الثاني الظُّهرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والعصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وقال: ما بينَ هذَينِ الوقتَينِ وقتٌ لك ولأمَّتِكَ».

التعريف والإخبار

أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»، رواه الترمذي. ورَوَى عن مجاهد: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، وذكر نحو المرفوع، قال الترمذي: قال البخاري: الحديث المرفوع خطأ، وحديث مجاهد أصح[٢].

قال ابن الحصَّار في «تقريب المدارك»: رجال المرفوع ثقات، ومحمد بن الفضيل الذي في السند قد روى عنه الأئمة، ولا يلزم الفقيهَ تركُ مثل هذا السندِ لقول المحدِّث: خطأ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: ابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون [الأعمشُ قد سمعَه من مجاهد مرسلاً، و]سمعَه من أبي صالح مسنداً[٣].

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أمَّني جبريلُ عندَ البيت مرَّتين، فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حينَ كان الفيءُ مثلَ الشِّرَاك، ثم صلَّى العصرَ حينَ كان كلُّ شيءٍ مثلَ ظلِّه، ثم صلَّى المغربَ حينَ وجَبَتِ الشمسُ وأفطرَ الصائمُ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ غاب الشَّفَقُ، ثم صلَّى الفجرَ حينَ برقَ الفجرُ،

---

(١) في (أ): «يبلغ».

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١).

(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١: ٢٧٩).

وَقْتُ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي المُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

الاختيار

وأمَّا السُّنَّةُ: فقولُه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة، وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ» . وعليها إجماعُ الأمَّة.

وسببُ وجوبِها: الوقتُ بدليلِ إضافتِها إليه، وهي دَلالةُ السَّببيَّة كحَدِّ الزِّنى، وكفَّارة اليمين، وتجبُ في جزءٍ من الوقت مطلَقٍ للمكلَّف تعيينُه بالأداء، إلَّا أنَّه إذا لم يُصَلِّ حتَّى ضاق الوقتُ تعيَّنَ ذلك الجزءُ للوجوب، حتَّى لو أخَّرَها عنه أثِمَ؛ لأنَّه تعالى أمرَ بالصَّلاة في مطلَقِ الوقت، فلا يتقيَّدُ بجزءٍ معيَّنٍ.

قال: (وَقْتُ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي المُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ) الفجرُ فجران، كاذبٌ وهو الذي يبدُو طُوْلاً ثمَّ تعقُبُه ظُلْمةٌ، فلا يخرجُ به وقتُ العِشاء، ولا يحرمُ الأكلُ على الصّائم، وصادقٌ وهو البياضُ المعترِضُ في الأفُقِ، فيحرمُ به السَّحُورُ، ويدخلُ به وقتُ الفجر.

قال ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم أذَانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكنِ الفجرُ المستطِيرُ»، وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ للصَّلاة أوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاة الفجر حينَ يطلعُ الفجرُ، وآخِرُ وقتِها حينَ تطلُعُ الشَّمسُ».

التعريف والإخبار

حديث: (بنيَ الإسلامُ على خمسٍ) عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، متفق عليه[١].

ولمسلم: «على أن يوحدَ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحجُّ، وصيام رمضان؟ قال: لا، «صيامُ رمضانَ، والحجُّ»، هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ[٢].

حديث: (لا يغرَّنَّكَ أذانُ بلالٍ) عن سمرةَ بن جندبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرَّنَّكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ هكذا، يستطير هكذا عرضاً»، رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، ولفظهما: «لا يمنَعَنَّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفق»[٣].

حديث أبي هريرة: (إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخِراً) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦) (٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦) (١٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٩٤) (٤٣)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٠١٥٨)، و«سنن الترمذي» (٧٠٦).

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الِاخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ(ف).

الاختيار

(وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الِاخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ) لقوله ﷺ: «مَن فاتَتْه العصرُ حتَّى غابَت الشَّمسُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»، جعلَها فائتةً بالغروب، فدلَّ أنَّه آخِرُ وقتِها.

التعريف والإخبار

ورواه الستة من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جهنَّمَ»[1].

قلت: ويشهد لقول أبي حنيفة ما رواه البخاري في «صحيحه» في باب الأذان للمسافرين: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذِّنُ أن يؤذِّنَ، فقال له: «أبرِدْ»، ثم أراد أن يؤذِّنَ، فقال له: «أبرِدْ»، ثم أراد أن يؤذِّنَ، فقال له: «أبرِدْ» حتى ساوى الظلُّ التُّلُولَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ شدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جهنَّمَ»[2].

وأخرجه في باب الإبراد بالظهر بهذا السند، ولفظه: حتى رأينا فيءَ التُّلُولِ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاة»[3].

قيل: يحتمل أنه أراد بالمساواة ظهورَ الظلِّ بجَنْبِ التلولِ بعد أن لم يكنْ.

قلت: خلاف الظاهر من غير داعٍ.

قيل: يحتمل أنه أخر الظهر ليجمعها مع العصر لأنه كان في السفر.

قلت: يبطلُه صريحُ تعليله التأخير، ولو قيل باحتمال ذلك مع الإبراد لقلنا: الأمر بالإبراد مطلق لمن غرضه الجمع ولغيره، على أنَّ ما ذكر احتمال لا دليلَ عليه، فلا يقدَحُ، وظاهرُ السِّياق يخالفُه، والله الموفق.

حديث: (مَن فاتَتْه العصرُ حتَّى غابَتِ الشمسُ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه) عن عبد الله بن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ متعمِّداً حتى تغربَ الشمسُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»، رواه أحمد[4].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧٢٤٦)، و«صحيح البخاري» (٥٣٣)، و«صحيح مسلم» (٦١٥) (١٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤٠٢)، و«الترمذي» (١٥٧)، و«النسائي» (٥٠٠)، و«ابن ماجه» (٦٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٩).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٤٥٤٥).

وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

الاختيار

(وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ) لرواية أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوَّلُ وقتِ المغربِ حينَ تسقُطُ الشَّمسُ»، ولا خلافَ فيه (وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) لقوله ﷺ: «وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، والشَّفَقُ: البياضُ الذي يبقَى بعدَ الحُمْرة.

وقالا: هو الحُمرةُ، وهو روايةُ أسدٍ عن أبي حنيفة، كذلك نُقِل عن الخليل، وعن ابن عمر كذلك.

التعريف والإخبار

وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ: «مَن تركَ العصرَ حتَّى تغيبَ الشمسُ مِن غيرِ عُذرٍ..»[(١)].

وأخرجه بقيَّةُ الجماعة بلفظ: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ»[(٢)] من غير ذكر الغروب.

قوله: (لرواية أبي هريرة) تقدم في حديث: «إنَّ للصلاة أولاً، وآخراً»[(٣)].

قوله: (لقوله ﷺ: وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ) هذا بعضُ حديثٍ أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ قال: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجلِ كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقتُ صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمسُ فأمسِكْ عن الصلاة، فإنها تطلعُ بين قرنَي الشيطان».

وفي لفظ له: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، الحديث[(٤)].

قوله: (وكذلك رُوي عن ابنِ عمرَ) أخرجه الدارقطنيُّ، ولفظه: «الشفقُ الحمرةُ، فإذا غاب الشفقُ وجبَتِ الصلاةُ»[(٥)].

ويعزى إلى «الموطأ» أنه روي فيه موقوفاً، ولم يوجد فيه، وإنما هو قول البيهقي بعد إخراجه: والصحيح موقوف[(٦)].

قلت: لا بُعدَ، فقد أخرج سمويه في «فوائده»: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر[(٧)].

---

(١) لم أجده، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٤٣): حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٦٢٦) (٢٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤١٤)، و«الترمذي» (١٧٥)، و«النسائي» (٥١٢)، و«ابن ماجه» (٦٨٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٢) (١٧٣، ١٧٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٠٥٦). (٦) «السنن الكبرى» (١٧٤٣).

(٧) قال البيهقي في «الخلافيات» (١٠٨٤): (وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا =

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ.

الاختيار

ولأبي حنيفة: قولُه ﷺ: «وآخِرُ وقتِ المغربِ إذا اسودَّ الأُفُقُ»، وعن ثعلبٍ: أنَّه البياضُ، وهو مذهبُ أبي بكرٍ وعائشةَ ومعاذٍ.

(وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ) بلا خلافٍ (وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ) ......

التعريف والإخبار

حديث: (وآخِرُ وقتِ المغربِ إذا اسودَّ الأُفُقُ) قال المخرِّجون: لم نقف عليه بهذا اللفظ من قوله ﷺ.

ومعناه من فعله فيما أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «نزلَ جبريلُ فأخبرَني بوقتِ الصلاة، فصلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه»، يحسبُ بأصابعه خمسَ صلَواتٍ، قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيته يصلِّي العصرَ والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحُلَيفة قبلَ غروب الشمس، ويصلِّي المغرب حين تسقطُ الشمس، ويصلِّي العشاءَ حين يسودُّ الأفق، وربَّما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[١].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٢].

وصدرُه إلى قوله: (يحسب بأصابعه خمس صلوات) في «الصحيحين»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»[٣].

وروى ابن أبي شيبة: عن عروةَ أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العشاءَ حين يسودُّ الأفقُ، وربما أخَّرَها حتى يجتمعَ الناس[٤].

قوله: (وهو مذهب أبي بكرٍ، وعائشةَ، ومعاذٍ ﷺ) يعني الشفق البياض.

وروى عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن خُثَيم، عن ابن لبيبةَ، عن أبي هريرة قال: «الشفق البياض»[٥].

= أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن القهزاذ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه كان يقول: الشفقُ الحمرةُ. وكان يقول: قال ذلك عمر بن الخطاب) وهو متابعة له، وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١٤: ٧٠٧) لسمويه وابن مردويه.

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٤). (٢) «صحيح ابن حبان» (١٤٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٢١)، و«صحيح مسلم» (٦١٠) (١٦٦)، و«النسائي» (٤٩٤)، و«ابن ماجه» (٦٦٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠).

وَوَقْتُ الوِتْرِ وَقْتُ العِشَاءِ.

الاختيار

لقوله ﷺ: «وآخِرُ وقتِ العِشاءِ ما لم يَطلُعِ الفجرُ».

(وَوَقْتُ الوِتْرِ وَقْتُ العِشَاءِ) إلَّا أنَّه مأمورٌ بتقديم العشاء. وقالا: أوَّلُ وقتِ الوترِ بعدَ العشاء، وآخِرُه ما لم يطلع الفجرُ.

وهذا الاختلافُ بناءً على اختلافهم في صفتها، فعنده هي واجبةٌ، والوقتُ إذا جمَعَ صلاتَينِ واجبتَينِ فهو وقتُهما وإنْ أُمِرَ بتقديم إحداهما كالوقتيَّة والفائتة، وعندهما هي سنَّةٌ، فيدخلُ وقتُها بالفراغ من الفرض كسائر السُّنَن، والأصلُ فيه ....

التعريف والإخبار

ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لَبِيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلِّ العشاء إذا ذهب الشفقُ، وادلأمَّ الليلُ ما بينَكَ وبينَ ثُلثِ الليل، وما عجلتَ بعد ذهاب بياضِ الأفقِ فهو أفضلُ.

وعن كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقانَ قال: كتب إليَّ عمرُ بن عبد العزيز: ذكر لي أنَّ أناساً يتعجَّلون العشاءَ قبل أن يذهبَ بياضُ الأفق من المغرب، فلا تُصلِّها حتى يذهبَ بياضُ الأفقِ من المغرب، واعلم أنَّ من إصابةِ وقتِها ما ذكرتُ لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق. أخرجه في باب مَن قال: الشفقُ البياضُ[1].

وروى أبو نعيم عن أبي أمامة: سئل النبيُّ ﷺ عن وقت العشاء، فقال: «من حيثُ الشفقُ، فإنَّه بقيَّةُ بياضِ النهارِ»[2].

قوله: (لقوله ﷺ: وآخِرُ وقتِ العِشاءِ ما لم يَطلُعْ الفجرُ) **قلت**: قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: إنَّ هذا الحديث لم يوجد فيما تتبَّعوه من كتب السنَّة.

وحاصلُ كلام الطحاويِّ: أنَّ هذا يثبتُ من أحاديثَ، وذلك أنَّ ابنَ عباس، وأبا موسى، والخدريَّ روَوا: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَها إلى ثُلُث الليلِ. وروى أبو هريرة وأنسٌ: أنه أخَّرَها حتَّى انتصَفَ الليلُ. وروى ابنُ عمرَ: أنَّه أخَّرَها حتَّى ذهَبَ ثُلثُ الليلِ. وروت عائشةُ: أنَّه أَعتَمَ بها حتَّى ذهبَ عامَّةُ الليلِ. فثبتَ أنَّ الليلَ كلَّه وقتٌ لها. وروى بسندِه عن نافعِ بن جُبَير قال: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: وصَلِّ العِشَاءَ أيَّ الليلِ شِئتَ، ولا تُغفِلْها[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨٠٦، ٨٨٠٥).

(٢) «تاريخ أصبهان» (٢: ١١٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٩٠٠، ٩٠٥، ٩٠١، ٩٤١، ٩٤٧، ٩٤٤، ٩٥٢، ٩٥٧) على الترتيب.

فَصلٌ [في الأوقات المستحبة للصلاة]

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ(ف) بِالفَجْرِ، ....

الاختيار

قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ زادكم صلاةً، فصَلُّوها ما بينَ العِشَاء الآخِرَةِ إلى طُلوعِ الفجرِ، ألا وهي الوِترُ».

* * *

(فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ) ....

التعريف والإخبار

وعند أبي داود من حديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: «ليس في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليَقَظةِ أنْ تُؤخَّرَ صلاةٌ حتَّى يدخُلَ وقتُ أُخرَى»، وإسناده على شرط مسلم[(١)].

ورواه الترمذيُّ من هذا الوجه، ولفظُه مثلُه إلى قولِه: «في اليَقَظةِ»، وبعدَه: «فإذا نَسِيَ أحَدُكم صلاةً أو نامَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»، ثم قال: حسن صحيح[(٢)].

ورواه مسلم بنحوه في قصَّة نومهم عن صلاة الفجر، ولفظُه: «ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتَّى يجِيْءَ وقتُ الصلاةِ [الأخرى]، فمَن فعلَ ذلك فلْيُصَلِّها حينَ ينتبِهُ، فإذا كان الغَدُ فلْيُصَلِّها عندَ وَقتِها»[(٣)].

حديث: (إنَّ اللهَ زادَكم صَلاةً، فصَلُّوها ما بينَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إلى طُلوعِ الفَجْر) قلت: هكذا رأيتُ في نُسَخ هذا الشرح.

وفي «الهداية»: (إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً، ألَا وهي الوِترُ)[(٤)].

قال الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»: قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث خارجةَ بن حُذَافةَ قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ أمَدَّكم بصَلاةٍ هي لكم خُيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوِتْرُ، فجعَلَها لكم فيما بينَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ»[(٥)].

قلت: وهذا كما ترى ليس فيه أمرٌ، وإنَّما أقربُ الألفاظِ إلى ما ذُكِرَ ما رواه الحاكمُ في «المستدرك»

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

(٤) «الهداية» (١ : ٦٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، و«الترمذي» (٤٥٢)، و«ابن ماجه» (١١٦٨)، و«نصب الراية» (١ : ٢٣٥).

. . . .

الاختيار

لقوله ﷺ: «أسفِرُوا بالفجرِ»، وفي روايةٍ: «نَوِّرُوا بالفجر، فإنَّه أعظَمُ للأجْرِ».

وقال الطّحاويُّ: يبدأ بالتَّغليس، ويختمُ بالإسفار؛ . . . .

التعريف والإخبار

عن عمرِو بن العاص: سمعتُ أبا بَصْرةَ الغِفَاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً وهي الوِتْرُ، فصَلُّوها في ما بينَ صَلاةِ العِشاء إلى صَلاةِ الصُّبْح»، وأخرجه الطحاويُّ[١].

ولا أعلمُ لفظةَ «فصَلُّوها في كذا» إلا في هذا الحديثِ، فاحفَظْه، وفي سندِه ابنُ لَهِيْعَةَ، لكن له متابعاتٌ عندَ الطبرانيِّ، وأحمد[٢].

حديث: (أَسفِرُوا بالفَجْر، وفي روايةٍ: نَوِّرُوا بالفَجْر، فإنَّه أعظَمُ للأَجْر) عن رافعِ بن خَدِيجٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسفِرُوا بالفَجْر، فإنَّه أعظَمُ للأَجْرِ»، رواه أصحاب «السنن» الأربعة، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح، ولفظ أبي داود: «أصبِحُوا بالفجر»[٣].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وفي لفظ له: «أسفِرُوا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر»، وفي لفظ له: «فكلَّما أصبحتُم بالصبح فإنه أعظمُ لأجوركم»[٤].

وفي لفظ الطبراني: «فكلَّما أسفَرتُم بالفجر فإنَّه أعظمُ للأجر»[٥].

ورواية: «نوِّرُوا بالفجرِ فإنَّه أعظمُ للأجر» أخرجها الطحاوي من حديث رافع بن خديج أيضاً[٦].

وروى هذا الحديثَ محمود بن لبيد عند أحمد[٧].

وبلال وأنس عند البزَّار[٨].

وقتادة بن النعمان، وحواء الأنصارية عند الطبراني[٩].

---

(١) «المستدرك» (٦٥١٤)، و«شرح معاني الآثار» (٢٤٩٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٨٥١)، و«المعجم الكبير» (٢: ٢٧٩) (٢١٦٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٤)، و«الترمذي» (١٥٤)، و«النسائي» (٥٤٨)، و«ابن ماجه» (٦٧٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤٩١، ١٤٨٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٤: ٢٥١) (٤٢٩٤)، وفيه: «ما أسفرتم»، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٢٣٥) عن الطبراني بلفظ: «كلما..».

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٠٦٨).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٦٣٥).

(٨) «مسند البزار» (١٣٥٦، ٦٢٤٤) على الترتيب.

(٩) حديث قتادة في «المعجم الكبير» (١٩: ١٢) (١٦)، وحديث حواء بنت زيد بن السكن في «المعجم الكبير» (٢٤: ٢٢٢) (٥٦٣).

وَالإِبْرَادُ(ف) بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيْمُهَا فِي الشِّتَاءِ، ....

الاختيار

جمعاً بين أحاديث التَّغليس والإسفار.

(وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ) لما روينا (وَتَقْدِيْمُهَا فِي الشِّتَاءِ) لحديث أنسٍ: ....

التعريف والإخبار

وأبو هريرة عند ابن حبان في «ضعفائه»[١].

وأخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه قال: كان علي ﷺ يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمسَ مخافةَ أن تطلعَ.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلِّي مع ابن مسعود، فكان يُسفِرُ بصلاة الصبح.

وعن أبي الدَّرْداء: أسفِرُوا بهذه الصلاة[٢].

قوله: (جَمْعاً بينَ أحاديثِ التَّغليسِ والإسفارِ) قلت: أحاديث التغليس منها ما روته عائشة ﷺ: إنْ كان رسول الله ﷺ لَيُصلِّي الصبحَ، فينصرف النساءُ متلفِّعات بمُروطِهنَّ ما يُعرَفْنَ من الغَلَس. متفق عليه[٣].

وفي لفظ لمسلم: ما يُعرَفْنَ من تغليسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة[٤].

ومنها حديث أم سلمة نحوه، رواه عبد الرزاق، والطبراني بإسناد صحيح[٥].

ومنها حديث جابر، وأبي برزة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الصبحَ بغَلَس. متفق عليهما[٦].

ومنها حديث أبي مسعود: أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفرَ بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلَسِ حتى مات لم يعُدْ إلى أن يُسفِرَ. أخرجه أبو داود، وابن حبان[٧].

ومنها حديث مغيث بن سمي: صلَّيتُ مع ابن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاةُ؟ فقال: هذه صلاتُنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعِنَ عمرُ أسفَرَ بها عثمانُ. أخرجه ابن ماجه[٨].

---

(١) «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (١: ٣٢٤) (٤٠١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٠٧٣، ١٠٩٢، ١٠٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٦٧)، و«صحيح مسلم» (٦٤٥) (٢٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٤٥) (٢٣١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢١٨١)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٣٥٥) (٨٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦٠، ٥٤٧)، و«صحيح مسلم» (٦٤٦) (٢٣٣)، (٦٤٧) (٢٣٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٦٧١).

وَتَأْخِيرُ(ف) العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، ....

الاختيار

كان النبيُّ ﷺ إذا كان الشِّتاءُ بكَّرَ بالظُّهر، وإنْ كان الصَّيفُ أبرَدَ بها.

قال: (وَتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ) لحديث رافعِ بن خَدِيجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بتأخير العصر. ....

التعريف والإخبار

قلت: إذا علمتَ أن متونَ أحاديث الإسفار ما ذكرتُ تضاءلَ عندك وجهُ الجمع المذكورُ. والله أعلم.

حديث أنس: (كان رسولُ الله ﷺ إذا كان الشتاءُ بكَّرَ بالظُّهر، وإذا كان الصيفُ أبرَدَ بها) رواه الطحاوي بهذا اللفظ[١].

ولفظ البخاري: حدثنا خالد بن دينار قال: صلَّى بنا أميرُنا الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرَدَ بالصلاة[٢].

حديث رافع بن خديج: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بتأخيرِ العصرِ) أخرج الدارقطنيُّ في «سننه»: عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلتُ مسجدَ المدينةِ فأذَّنَ مؤذِّنٌ بالعصرِ وشيخٌ جالسٌ، فلامَه، وقال: إنَّ أبي أخبرني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بتأخيرِ هذه الصلاةِ، فسألتُ عنه، فقالوا: هذا عبدُ الله بنُ رافعِ بن خديج. اهـ[٣].

ورواه البيهقي، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا به أبو بكر بن الحارث: هذا حديثٌ ضعيف الإسناد، والصحيحُ عن رافع وغيره ضدُّ هذا. وعبد الله بن رافع ليس بالقوي، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصحُّ هذا عن رافع، ولا غيره من الصحابة ﷺ. اهـ[٤].

وقال ابن حبان: عبدُ الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، ولا يحلُّ ذكره إلا على سبيل القدح. اهـ[٥].

وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهول الحال، مختلف في حديثه. اهـ[٦].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١١٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٩٨٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٠٨٤)، و«الخلافيات» (٢: ١٩٨ - ١٩٩).

(٥) «المجروحين» (٢: ١٥٤) (٧٦٩).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٤١).

وَتَعْجِيْلُ المَغْرِبِ، وَتَأْخِيْرُ(ف) العِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

الاختيار

وروى خالدٌ الحذَّاء عن أبي قِلَابة أنَّه قال: ما اجتمعَ أصحابُ رسول الله ﷺ على شيءٍ كاجتماعِهم على تأخير العصر، والتّبكيرِ بالمغرب، والتّنويرِ بالفجر.

والمعتبَرُ تغيُّرُ القرص، لا الضَّوءُ الذي على الحيطان.

قال: (وَتَعْجِيْلُ المَغْرِبِ) وفي الزّمان كلِّه؛ لما تقدَّم، ولقوله ﷺ: «لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبِكَ النُّجومُ».

قال: (وَتَأْخِيْرُ العِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ) قال ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لَأَمَرْتُهم بتأخير العِشاء إلى ثُلث اللَّيل»، فدلَّ على أنَّه أفضلُ، وتأخيرُها إلى نصف الليل مباحٌ، وإلى ما بعدَه مكروهٌ؛ لأنَّه يقلِّلُ الجماعةَ من غير عذرٍ.

التعريف والإخبار

قوله: (وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شي كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر)[1].

قوله: (وتعجيل المغرب في الزمان كله لما تقدم) كأنه يشير إلى قول أبي قلابة: والتبكير بالمغرب.

حديث: (لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبِكَ النجومُ) أخرجه أبو داود من حديث أبي أيوب بزيادة: «أو على الفِطْرةِ» بعد قوله: «بخيرٍ»[2].

ولابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب رفعه: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخِّروا المغربَ حتى تشتبِكَ النجومُ»[3].

وأخرج الأول الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[4].

حديث: (لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهم بتأخير العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل) ومعناه فيما أخرجه النسائيُّ عن ابن عباس: أعتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ بالعتمةِ حتى رقَدَ الناسُ واستيقظوا، فقام عمرُ فقال: الصلاةَ الصلاةَ، قال عطاء: قال ابن عباس: خرج نبيُّ الله ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه الآنَ يقطرُ رأسُه ماءً، وساقه إلى أن قال: ثم قال: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمَرتُهم ألَّا يُصلُّوها إلا هكذا»[5].

---

(١) كذا نقله القدوري في «التجريد» (١: ٤٤٤) قال: وروى أبو حنيفة عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، فذكره.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٨٩).

(٤) «المستدرك» (٦٨٥).

(٥) «سنن النسائي» (٥٣١).

وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ.

الاختيار

قال: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ) لما روى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن خاف أنْ لا يقومَ آخِرَ اللَّيل فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طمِعَ أنْ يقومَ آخِرَ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ آخِرَه، فإنَّ صلاةَ آخِرِ اللَّيلِ محضورةُ الملائكة»[1]، وذلك أفضلُ.

التعريف والإخبار

وفي لفظ: فخرج حين ذهب ثلثُ الليل، أو بعده. وليس فيه «لأمرتُهم»[2]، فيتمُّ المطلوبُ بهما، والله أعلم.

وأمَّا بدونِ لفظ «أمَرتُهم» فأخرج الترمذيُّ وقال: حسن صحيح، وكذا ابنُ ماجه عن أبي هريرةَ يرفعُه: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ»، زاد ابنُ ماجه: «أو نصفِه»[3].

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: مكَثْنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاءِ الآخرة، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فقال: «إنَّكم لَتنتظِرُونَ صلاةً ما ينتظِرُها أهلُ دِينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يثقلَ على أمَّتي لصلَّيتُ بهم هذه الساعةَ»[4].

وعن أبي برزةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يكرهُ النومَ قبلَها - يعني العشاء - والحديثَ بعدَها. رواه الستة[5].

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسمُرُ عند أبي بكر رضي الله عنه الليلةَ في الأمرِ من أمر المسلمين وأنا معهم. أخرجه الترمذي، وقال: حسن. والنسائي أيضاً[6].

قوله: (حديث جابر) مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضلُ»[7].

وفي لفظ: «فإنَّ قراءةَ آخِرِ الليلِ محضورةٌ»، أخرجه ابنُ ماجه وغيره[8].

---

(١) في (أ): «محضورة أي حضور الملائكة».

(٢) «سنن النسائي» (٥٣٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٦٧) لكن فيه: (لأمرتهم)، وزيادة: (أو نصفه)، و«ابن ماجه» (٦٩١).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٣٩) (٢٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٨)، و«صحيح مسلم» (٦٤٧) (٢٣٧)، و«سنن أبي داود» (٣٩٨)، و«الترمذي» (١٦٨)، و«النسائي» (٥٢٥)، و«ابن ماجه» (٧٠١).

(٦) «سنن الترمذي» (١٦٩)، و«السنن الكبرى» (٨١٩٩) ليس فيه عند النسائي ذكر السمر.

(٧) «صحيح مسلم» (٧٥٥) (١٦٢).

(٨) «صحيح مسلم» (٧٥٥) (١٦٢)، و«سنن الترمذي» (٤٥٦)، و«ابن ماجه» (١١٨٧).

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ، وَتَعْجِيْلُ العَصْرِ وَالعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ.

فَصْلٌ: [في الأوقات المكروهة للصلاة]

لَا تَجُوْزُ الصَّلَاةُ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ(ف)، وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ(ف) عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا

الاختيار

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ، وَتَعْجِيْلُ العَصْرِ وَالعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ) أمَّا الفجرُ فلما روينا، وأمَّا الظُّهرُ فلئلَّا يقعَ قبلَ الزَّوال، وأمَّا المغربُ فلئلَّا تقعَ قبلَ الغُروب، وأمَّا تعجيلُ العصر فلئلَّا يقعَ في الوقت المكروه، وأمَّا العِشاءُ فلئلَّا يؤدِّيَ إلى تقليل الجماعةِ بمجيء المطر والثَّلج.

* * *

(فَصْلٌ: لَا تَجُوْزُ الصَّلَاةُ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَغُرُوْبِهَا) لحديث عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ قال: ثلاثةُ أوقاتٍ نَهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُصلِّيَ فيها، وأنْ نقبُرَ فيها مَوْتانا، عندَ طُلُوعِ الشَّمس حتَّى ترتفِعَ، وعندَ زَوالِها حتَّى تَزُولَ، وحينَ تَتَضَيَّفُ للغُروبِ حتَّى تَغرُبَ. والمرادُ بقوله: «أنْ نقبُرَ» صلاةُ الجنازة.

وعن عَمْرِو بن عَبَسَةَ[1] قال: قلتُ: يا رسولَ الله! هل مِن السَّاعات ساعةٌ أفضلُ من

التعريف والإخبار

حديث عقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ ﷺ قال: (ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهانا أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقبُرَ فيهنَّ مَوتانا، حينَ تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرة حتَّى تزولَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروبِ حتَّى تغرُبَ) رواه الجماعة إلا البخاري، واللفظ لمسلم[2].

قوله: (والمرادُ بـ«نقبُر» صلاةُ الجنازةِ) **قلت**: كذا فسَّره ابن المبارك على ما نقله الترمذي[3].

وقد جاءت رواية تصرح بذلك، رواه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، ولفظه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس، الحديثَ[4].

حديث: (عمرو بن عبَسَةَ) أخرجه مسلم بمعناه، والنسائي، وابن ماجه[5].

---

(١) في (أ): «عنبسة».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٣٧٧)، و«صحيح مسلم» (٨٣١) (٢٩٣)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٢)، و«الترمذي» (١٠٣٠)، و«النسائي» (٥٦٠)، و«ابن ماجه» (١٥١٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٣٠).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (١ : ٢٥٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٢) (٢٩٤)، و«النسائي» (٥٧٢)، و«ابن ماجه» (١٢٥١).

وَغُرُوْبِهَا إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الغُرُوْبِ.

وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الفَجْرِ(ف) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ(ف) العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

الاختيار

الأخرى؟ قال: «جَوْفُ اللَّيلِ الأخيرِ أفضلُ، فإنَّها مُتقبَّلةٌ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ، ثمَّ انتَهِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، وما دامَتْ كالحَجَفَةِ فأَمسِكْ حتَّى تُشرِقَ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قَرْنَي الشَّيطان ويسجُدُ لها الكفَّارُ، ثمَّ صلِّ فإنَّها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتَّى يقومَ العمودُ على ظلِّه، ثمَّ انتَهِ فإنَّها ساعةٌ تُسجرُ فيها الجحيمُ، ثمَّ صلِّ إذا زالَتْ إلى العصر، ثمَّ انتَهِ فإنَّها تغِيبُ بينَ قرنَي شيطانٍ ويسجُدُ لها الكفَّارُ».

قال: (إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الغُرُوْبِ) لأنَّ السَّببَ هو الجزءُ القائمُ من الوقت كما بيَّنَّا، فقد أدَّاها كما وجبَتْ، قال ﷺ: «مَن أدرَكَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَها».

قال: (وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة في هذين الوقتين.

ويجوزُ أنْ يُصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجُدَ للتِّلاوة، ولا يُصلِّي ركعتَي الطَّواف؛ لأنَّ النَّهيَ لمعنًى في غيره، وهو شغلُ جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثوابُ الفرضِ أعظمُ، فلا يظهرُ النَّهيُ في حقِّ فرضٍ مثلِه، وظهرَ في ركعتَي الطَّواف؛ لأنَّه دونَه.

التعريف والإخبار

حديث: (مَن أدركَ ركعةً من العصرِ) عن أبي هريرةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ»، متفق عليه[1].

ولمسلم عن عائشة نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة»، ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة»[2].

حديث: (أبي سعيد) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب. رواه النسائي[3].

وعنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٩)، و«صحيح مسلم» (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٠٨) (١٦٤).

(٣) «سنن النسائي» (٥٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٦)، و«صحيح مسلم» (٨٢٧) (٢٨٨).

وَلَا بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ(ف)، ....

الاختيار

قال: (وَلَا بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ) لأنَّه ﷺ لم يفعَلْ ذلك مع حِرْصِه على الصَّلاة، وفي الثاني تأخيرُ المغرب، وهو مكروهٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (ولا بعدَ طُلوعِ الفجرِ بأكثرَ من ركعتَي الفجرِ، ولا قبلَ المغربِ، ولا قبلَ صلاةِ العيدِ؛ لأنَّه ﷺ لم يفعلْ ذلك مع حرصِه على الصلاة).

قلت: يفيد الأولَ ما رواه مسلم عن حفصةَ ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا ركعتَينِ خفيفتَينِ. وأخرجه البخاري والباقون [إلا أبا داود]، بعضُهم هكذا، وبعضهم ضمن حديث طويل[١].

ويفيد الثانيَ ما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: سألتُ إبراهيمَ عن الصلاة قبلَ المغرب، فنهاني عنها، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ لم يُصلُّوها. اهـ[٢].

تتمة: روى سمويه في «فوائده»: عن مصعب بن سليم قال: رأيت أنساً يصلي ركعتين إذا وجبَتْ الشمسُ قبلَ المغربِ قيل: أصلَّاها رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قلتُ أمرَكم بها؟ قال: لا، ولكنْ كان يرَى مَن يُصلِّيها فلا يَنهاه[٣].

وأخرج مسدد في «مسنده»: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن أبيه قال: ما صلَّى أبو بكر ولا عمرُ ولا عثمانُ ﵃ الركعتين قبل المغرب[٤].

فإن قلت: ففي «صحيح ابن حبان»: أنه ﷺ صلَّاهما[٥].

قلت: الظاهرُ أنه ﷺ لم يصلِّهما على أنَّهما سنَّة، بل قضاءً لما فاته؛ لما رواه الطبراني في «مسند الشاميين» عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: سألْنا نساءَ رسولِ الله ﷺ: هل رأيتُنَّ رسولَ الله ﷺ يصلِّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، إلا أمَّ سلمةَ قالت: صلَّاهما عندي مرَّةً، فسألْتُه ما هذه الصلاةُ؟ فقال: «نسيتُ الركعتين قبلَ العصرِ، فصلَّيتُهما الآنَ»[٦].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٤٣٣)، و«صحيح البخاري» (٦١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣) (٨٨)، و«سنن الترمذي» (٤٣٣)، و«النسائي» (٥٨٣)، و«ابن ماجه» (١١٤٥)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٢٥٥).

(٢) «الآثار» (١٤٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٩٧) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم به.

(٤) ينظر: «المطالب العالية» (٦٢٣)، ورواه كذلك عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٨٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال، فذكره.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥٨٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني ﵁.

(٦) «مسند الشاميين» (٣: ٢١٢) بعد الحديث (٢١١٠).

وَلَا إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ(ف) يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ(ف) ....

الاختيار

(وَلَا إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) لقوله ﷺ: «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كَلامَ».

قال: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مؤقَّتاً، وفي الجمعِ تغييرُ الوقتِ، ......

التعريف والإخبار

والتقرير المذكور في حديث أنس وما في معناه معارَض بما روى أبو داود عن ابن عمر: أنَّه سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله يصلِّيهما[١].

وبما روى الدارقطني عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عندَ كلِّ أذانَينِ رَكعتَانِ قبلَ الإقامةِ ما خلا أذانَ المغربِ»[٢]، ويترجَّحُ هذا بعمَل السَّلَفِ على وفقِه كما ذكرنا.

ويفيد الثالثَ ما أخرج السبعةُ عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ في يوم أضحى، أو فطرٍ فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها[٣].

حديث: (إذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم يوجد بهذا اللفظ أصلاً، ومعناه فيما رواه مالك عن الزهري قوله: خروجُه يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[٤].

قلت: وأخرج البيهقيُّ عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خروجُ لإمامِ يومَ الجمعةِ للصلاةِ؛ يعني: يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ». وقال: هذا خطأٌ فاحشٌ، إنَّما رواه عبد الرزاق [عن مَعمَر]، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب من قوله غير مرفوع[٥]. اهـ.

قلت: وقد روى أبو بكر عبد العزيز غلامُ الخَلَّال بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[٦].

وليس شيء منها حديثَ الكتاب، ولا معناه، والله أعلم.

وفي الباب ما رواه الطبراني: حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابْلُتِّي، حدثنا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٠٤١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣١٥٣)، و«صحيح البخاري» (٩٦٤)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤) (١٣)، و«سنن أبي داود» (١١٥٩)، و«الترمذي» (٥٣٧)، و«النسائي» (١٥٨٧)، و«ابن ماجه» (١٢٩١).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١: ١٠٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٥١)، و«السنن الكبرى» (٥٦٨٧).

(٦) نقله أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (٣: ٢٣٢).

إِلَّا بِعَرَفَةَ، وَالمُزْدَلِفَةِ.

الاختيار

ويجوزُ الجمعُ فِعْلاً لا وَقْتاً، وهو تأويلُ ما رُوي: أنَّه ﷺ جمعَ بين صَلاتين، وتفسيرُه أنَّه يؤخِّرُ الظُّهرَ إلى آخر وقتِها، ويقدِّمُ العصرَ في أوَّل وقتها. قال: (إِلَّا بِعَرَفَةَ) بينَ الظُّهر والعصر (وَالمُزْدَلِفَةِ) بينَ المغرب والعشاء، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى.

* * *

التعريف والإخبار

أيوب بن نهيك قال: سمعتُ عامراً الشعبيَّ يقول: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ والإمامُ على المنبر فلا صلاةَ، ولا كلامَ حتَّى يفرغَ الإمامُ»[1].

قوله: (ويجوزُ الجمعُ فِعْلاً، لا وَقْتاً، وهو تأويلُ ما روي: أنَّه ﷺ جمَعَ) قلت: يشير إلى ما عن أنس ﵁: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمَعَ بينَهما، فإنْ زاغَتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتَحِلَ صلَّى الظهرَ، ثم ركِبَ. متفق عليه[2].

وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر، ثم ركبَ[3].

ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم»: كان إذا في سفر، فزالت الشمسُ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم ارتحل[4].

وعن معاذ قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً. رواه مسلم[5].

ولا يخفى أنَّ التأويلَ الذي ذكره المصنفُ إنَّما يتمشى في جمع التأخيرِ، فأمَّا جمعُ التقديمِ فلا يتأتَّى فيه ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفيه ما أخرج البزَّار عن أنس: أنَّه كان إذا أرادَ أن يجمعَ بين الصلاتين في السفر أخَّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها وصلَّاها، وصلَّى العصرَ في أول وقتها، ويصلِّي المغربَ في آخر وقتها، ويصلِّي العشاءَ في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمعُ [بينَ الصلاتين في السفر]. قال: ولا نعلم أحداً تابع حفص بن عبيد الله على هذه الرواية[6].

* * *

(١) «المعجم الكبير» (١٣ : ٧٥) (١٣٧٠٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٨٤): (فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعَّفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٠٤) (٤٦).

(٣) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٠٣).

(٤) «المستخرج» لأبي نعيم (١٥٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٦) (٥٢).

(٦) «مسند البزار» (٦٤٥٨).



بَابُ الأَذَانِ

وَصِفَتُهُ مَعْرُوْفَةٌ، ....

الاختيار

(بَابُ الأَذَانِ)

[تعريف الأذان، وحكمه]

وهو في اللُّغة: مطلَقُ الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣].

وفي الشَّرع: الإعلامُ بوقتِ الصَّلاة بألفاظٍ معلومةٍ مأثورةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

وهو سنَّةٌ مُحكَمةٌ، قال أبو حنيفةَ في قومٍ صلَّوا في المصر بجماعةٍ بغير أذانٍ وإقامةٍ: خالَفُوا السُّنَّةَ وأثِمُوا.

وقيل: هو واجبٌ؛ لقول محمَّد: لو اجتمعَ أهلُ بلدٍ على ترك الأذان لَقاتَلْتُهم، وذلك إنَّما يكونُ على تركِ الواجب.

والجمعُ بين القولَين: أنَّ السُّنَّةَ المؤكَّدَةَ كالواجب في الإثم بتركها، وإنَّما يُقاتَلُ على تركه؛ لأنَّه من خصائص الإسلام وشعائره.

(وَصِفَتُهُ مَعْرُوْفَةٌ) وهي: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّه، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسول الله أشهدُ أنَّ محمَّداً رسول اللّه، حَيَّ على الصَّلاة حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح حَيَّ على الفلاح، اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ، لا إله إلَّا اللّه.

هكذا حكَى عبدُ الله بنُ زيدِ بن عبد ربِّه أذانَ النَّازل من السَّماء، ووافقَه عمرُ وجماعةٌ من الصَّحابة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمْه بلالاً، فإنَّه أندَى منكَ صوتاً»، وعلَّمَه، فكان يؤذِّنُ به.

التعريف والإخبار

(باب الأذان)

قوله: (وصفته: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هكذا حكى عبدُ الله بن زيد بن عبد ربِّه أذانَ النازلِ من السماء، ووافقه عمرُ وجماعةٌ من الصحابة ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: علِّمْه بلالاً، فإنه أندَى منك صوتاً. وعلَّمه، وكان يؤذن به).

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قلت: أمَّا أنه حكاه عبد الله بن زيد فله طرق:

منها ما رواه أبو داود في «سننه»: من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيمَّ التَّيْميُّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، حدثني أبي عبدُ الله بن زيد بن عبد ربِّه قال: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ بالناقوس يُعمَلُ ليضربَ به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدِه، فقلت: يا عبدَ الله! أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ ثم قال: ثم تقولُ إذا أقمْتَ للصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ، فألقِ عليه ما رأيتَ، فليؤذِّنْ به، فإنَّه أندى صوتاً منك»، فقمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلقِيه إليه، ويؤذِّنُ به. قال: فسمِعَ ذلك عمرُ وهو في بيته، فجعلَ يجرُّ رداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فللَّهِ الحمدُ». اهـ[١].

ورواه الترمذي، فلم يذكر كلمات الأذان، ولا الإقامة، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

ورواه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة[٣].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، فذكر بتمامه[٤]. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٥].

وقال الترمذي عن البخاري: إنه قال: هو عندي صحيح[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٩).
(٢) «سنن الترمذي» (١٨٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٠٦).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٠).
(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢: ٢٥٩).

وَلَا تَرْجِيعَ(ف) فِيهِ.

الاختيار

قال: (وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ) لأنَّ الجماعةَ الذين روَوا أذانَ النَّازل من السَّماء الذي هو أصلُ الأذانِ لم يَروُوا التَّرجيعَ، وأيضاً فإنَّهم قالوا: ثمَّ صبَرَ هُنَيْهةً، ثمَّ قال مثل ذلك وزاد فيه: قد قامَتِ الصَّلاة مرَّتين، ولا ترجيعَ في الإقامة إجماعاً.

التعريف والإخبار

قلت: فاستند ما ذكره إلا قوله: (وجماعة من الصحابة) ففيه ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن بريدة: أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله ﷺ وهو حزين، وكان الرجلُ ذا طعام يجتمعُ إليه، ودخل مسجدَه يصلِّي، فبَيْنا هو كذلك إذ نعَسَ، فأتاه آتٍ في النوم، فقال: قد علمتُ ما حزنتَ له، قال: فذكر قصَّةَ الأذان، فقال النبيُّ ﷺ: «أخبَرَ بمثل ما أخبرتَ به أبو بكر، فمُرُوا بلالاً أن يؤذِّنَ بذلك». اهـ. وفي سنده مَن تُكُلِّمَ فيه[١].

قوله: (ولا ترجيعَ فيه؛ لأنَّ الجماعةَ الذين روَوا أذانَ النازلِ من السماء لم يروُوا الترجيعَ) **قلت**: تقدَّم ذلك كما قال.

قوله: (وأيضاً فإنهم قالوا: ثم صبرَ هُنيةً، ثم قال مثلَ ذلك، وزاد فيه: قد قامَت الصلاةُ، مرَّتين) **قلت**: روى ذلك أبو داود في «سننه» من حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال، إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلةَ ـ يعني الملك ـ وقال: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الأذان، ثم قال: ثم أمهل هُنَيَّةً، ثم قام فقال مثلَها إلا أنه زاد بعدما قال: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقِّنْها بلالاً»، فأذَّنَ بها بلال. مختصر[٢].

ورواه أيضاً عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال: حدثنا أصحابُنا أن رسول الله ﷺ قال، وساقه[٣].

وقد بيَّنَ ابنُ أبي شيبة مَن عنى بأصحابه، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً قام وعليه بُرْدانِ أخضران، فقام على حائط، فأذَّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. اهـ[٤].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٨).

. . . .

الاختيار ـــــــــ

وما روي: أنَّه ﷺ لقَّنَ أبا مَحذُورةَ الأذانَ وأمَرَه بالتَّرجيع، فإنَّه كان تعليماً، والتَّعليمُ غالباً يُرجَّعُ فيه ليُحفَظَ، فظنَّه من الأذان، والتَّرجيعُ أن يخفضَ صوتَه بالشَّهادتين أوَّلاً، ثمَّ يرفعَ بهما صوتَه.

التعريف والإخبار ـــــــــ

وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به[١].

وقال في «الإمام»: وهذا رجاله رجال الصحيحين، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضرُّ[٢].

قوله: (وما روي: أنه ﷺ لقَّنَ أبا محذورة الأذانَ، وأمرَه بالترجيع، فإنَّه كان تعليماً، والتعليمُ غالباً يُرجَّعُ فيه ليُحفَظَ، فظنَّه مِن الأذانِ، والترجيعُ: أن يخفضَ صوتَه بالشهادتين أوَّلاً، ثم يرفعَ بهما صوتَه) **قلت**: حاصل هذا الكلام أنَّ النبيَّ ﷺ لقَّنَ أبا محذورةَ الأذانَ، وقال له: «قل: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ» إلى آخر الشهادتين بخفض صوت، ثم ارفع؛ لأن المصنف قال: (وأمرَه بالترجيع)، وفسَّرَ الترجيع المأمورَ به إلى آخره، وعلى هذا فكيف يُتصوَّرُ أن ذلك تعليم وأنه ظنَّه من الأذان؟ فتفطَّنْ لهذا.

والحديثُ رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ من حديث عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله الله، أشهد أن لا إله الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٣].

وفي لفظ بعضهم: علَّمَه الأذانَ تسع عشرة كلمةً، فذكرها[٤].

ولفظ أبي داود: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمني سنَّةَ الأذانِ، قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفضُ بها صوتَك، ثم ترفعُ صوتَك بالشهادة»، الحديثَ، وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٩٧٥).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (١: ٢٦٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٥٣٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣٧٩) (٦)، و«سنن أبي داود» (٥٠٢)، و«الترمذي» (١٩٢)، و«النسائي» (٦٣١)، و«ابن ماجه» (٧٠٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٥٣٨١)، و«سنن أبي داود» (٥٠٢)، و«ابن ماجه» (٧٠٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٢).

وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ(ف)، ويَزِيْدُ فِيْهَا بَعْدَ الفَلَاحِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّتَيْنِ.

الاختيار

قال: (وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ، ويَزِيْدُ فِيْهَا بَعْدَ الفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) لما روينا، ولما روي عن أبي مَحذُورةَ أنَّه قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ الأذانَ خمسَ عشْرَةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشْرةَ كلمةً. قال أئمَّةُ الحديثِ: أصحُّ ما روي في ذلك حديثُ أبي مَحذُورةَ.

التعريف والإخبار

وتثنيةُ التكبير في أوله لفظُ مسلم، ورواه الخمسة مربَّعاً[1].

قلت: ورواية أبي داود تمنع تأويلَ المصنفِ لو أراد بقوله: (أمرَه بالترجيع) أي: أمرَه أن يعيدَ لفظَ الشهادتين.

وكذلك تمنعُ أيضاً تأويلَ الطحاويِّ بأنَّ ذلك إنَّما كان لأنَّ أبا محذورةَ لم يمدَّ بذلك صوتَه كما أراده النبيُّ ﷺ[2]؛ لأنه قال: علِّمْني سنَّةَ الأذان.. إلى آخره، فالأولى إثباتُ المعارَضةِ بين روايتَي أبي محذورة في الترجيع، فما تقدَّم يُفيدُه.

وروى الطبراني في «الأوسط»: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعتُ جدِّي عبدَ الملك بنَ أبي محذورةَ يقول: إنَّه سمعَ أباه أبا محذورةَ يقول: ألقَى عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر، [الله أكبر الله أكبر]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة،.. الحديثَ، ولم يذكر ترجيعاً[3].

وأخرجه سَمُّويه في «فوائده» عن أبي جعفر النفيلي، فبقيَ ما عداه بلا معارِضٍ.

قوله: (والإقامةُ مثلُه، ويزيدُ بعدَ الفلاحِ: قد قامت الصلاة، مرَّتين؛ لما روي عن أبي محذورة قال: علَّمَني رسول الله ﷺ الأذانَ خمسَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. قال أئمة الحديث: أصحُّ ما رُوي في ذلك حديثُ أبي محذورة).

قلت: هذا كلام عجيب؛ لأن بتقدير وجود هذا الحديث كما ذكره المصنف يعارِضُ ما قدَّمه عن أبي محذورةَ ممَّا فيه الترجيعُ الذي أوَّله.

ثم لا يخلو إما أن يكونا ضعيفين، أو حجَّتين من جهة السند، أو يكون أحدهما ضعيفاً، فإن كان الأول ضعيفاً فلا يحتاج إلى التأويل بأن الصحابي ظن خلاف الواقع، بل يردُّ لضعفه مع قوة ما يعارضُه، وإن كان هذا هو الضعيفَ لا يصحُّ الاحتجاجُ به، ولا يتمُّ قوله: (إن أهل الحديث قالوا: إنه أصح ما روي في ذلك)، وخرج من هذا ما لو كانا ضعيفين.

---

(١) مر تخريجها قريباً.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٨١١).

(٣) «المعجم الأوسط» (١١٠٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وإن كان كلٌّ منهما حجَّةً من جهة السند فهذا اضطرابٌ في المتن، وتعارضٌ لا يمكنُ معه التوفيقُ؛ للتنصيص في هذا على عدد كلمات الأذان، والجزم في الأول بأنَّ الصحابيَّ جازمٌ بأنَّ الترجيعَ من الأذان.

وليس لك أن تقول: يحتمل أن أحدَهما صحيح، والآخر أصحُّ؛ لأن مثلَ هذا يتعارض عند النُّظَّار، والله تعالى أعلم.

وقد تتبعت عدَّةً من نسخ هذا الشرح، فوجدتها هكذا، ولم أقف على الحديث كما ذكره، بل رواه ابن ماجه، والترمذيُّ على خلاف ما ذكر في الأذان، ولفظُ «ابن ماجه»: عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدَّثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدَّثه قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[١].

ولفظ «الترمذي»: علَّمَه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. وقال: حسن صحيح[٢].

قلت: وعلى هذا فلا تعارضَ، ويتمُّ المقصودُ في تثنية الإقامة.

وأمَّا قولُ أئمة الحديث: (إن هذا أصحُّ ما رُوِي) فلم أقف عليه[٣]، وكيف يصحُّ ذلك وقد روى

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٢).

(٣) روى أبو بكر الجصَّاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١: ٥٥٣) حديث أبي محذورة، ثم قال: (وحكى لنا دعلج عن بعض شيوخ الحديث من كبارهم أنه قال: أصحُّ ما روي في ذلك حديث أبي محذورة ﷺ.. فإن قيل: فإن ثبت حديث أبي محذورة ﷺ ثبت الترجيعُ؛ لأنه كما ذكر التثنيةَ في الإقامة ذكر الترجيعَ في الأذان. قيل له: ويلزمُكَ مثلُه؛ لأنا نقول لك: إن ثبت الترجيعُ عندك في الأذان فينبغي أن تثبتَ التثنيةُ في الإقامة؛ لأن الحديثَ الذي فيه الترجيعُ هو الذي فيه تثنية الإقامة. ثم ننفصل نحن منك بأنَّ في الترجيع احتمالاً على الوجه الذي قدَّمنا، وليس في تثنية الإقامة احتمالٌ مثله، فتثبت الزيادة).

وَهُمَا سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالجُمُعَةِ.

الاختيار

قال: (وَهُمَا سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالجُمُعَةِ) لأنَّه ﷺ واظبَ عليهما فيها، ولأنَّ لها أوقاتاً معلومةً، وتؤدَّى في الجماعات، فتحتاجُ إلى الإعلام، ولا كذلك غيرُها.

قال محمَّد: ومَن صلَّى في بيته بغير أذانٍ ولا إقامةٍ جاز، وإن فعَلَ فحسَنٌ.

أمَّا الجوازُ فرُوِي عن ابن عمرَ ذلك، وعن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يُصلِّي في داره بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ويقولُ: يَجزِينا إقامةُ[1] المُقيمِينَ حولنا. وفعلُه أفضلُ؛ لأنَّهما أذكارٌ تتعلَّقُ بالصَّلاة كغيرهما من الأذكار.

* * *

التعريف والإخبار

الشيخانِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ إلا الإقامةَ. يعني قوله: قد قامت الصلاة، ولم يذكر مسلمٌ الاستثناءَ[2].

وللنسائي: أمرَ النبيُّ ﷺ بلالاً[3].

قوله: (وهما سنَّتان للصلواتِ الخمسِ، والجمعةِ؛ لأنَّه ﷺ واظبَ عليه فيها) قلت: إن أراد بمواظبته ﷺ من جهة إقراره على ذلك وأمره به فهو في غير حديث، وإن أراد أنه ﷺ كان يواظب على ذلك فعلاً فلم نقف على ما يفيده، وظاهرُ عبارته يفيدُ الثانيَ، والله أعلم.

قوله: (ومَن صلَّى في بيتِه بغيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ جازَ) إلى أن قال: (روي ذلك عن ابنِ عمرَ. وعن ابنِ مسعودٍ: أنَّه كان يُصلِّي في دارِه بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ويقول: يجزينا أذانُ المقيمِينَ حولَنا) قلت: أخرج ابنُ أبي شيبةَ عن ابن عمرَ ما يدلُّ على ما ذكر، فقال: حدَّثنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يقيمُ في أرضٍ تُقامُ بها الصلاةُ. وبوَّبَ عليه: مَن كان يقول: يجزيه أن يصلِّيَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[4].

وصرَّح به البيهقي، فقال في روايته: كان لا يقيمُ الصلاةَ بأرضٍ تقامُ بها الصلاة.

وأخرج عنه من طريق يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: إذا كنتَ في قريةٍ يؤذَّنُ فيها ويقامُ أجزاكَ ذلك[5].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة أذان».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٥) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، و«صحيح مسلم» (٣٧٨) (٣)، وذكر مسلم الاستثناء من طريق أيوب (٣٧٨) (٢).

(٣) «سنن النسائي» (٦٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٩٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٩١٣، ١٩١٢).

[سنن الأذان، ومستحباته]

وَيَزِيْدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلَاحِ: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ.

الاختيار

قال: (وَيَزِيْدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلَاحِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ) لما روي: أنَّ بلالاً أتى باب حُجْرة رسولِ الله ﷺ ليُعلِمَه بصلاة الفجر وهو راقدٌ، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، فقال ﷺ: «ما أحسَنَ هذا! اجعَلْه في أذانِكَ»، وتوارثَتْه الأُمَّةُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

التعريف والإخبار

وأخرج الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: كنَّا عند ابن مسعود إذ حضرت الصلاة، فقام يصلِّي، فقمنا خلفَه، فأقام أحدَنا عن يمينه، والآخرَ عن يساره، ثم قام بيننا، فلمَّا فرغ قال: هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة، وكان إذا ركع طبَّقَ، وصلَّى بغير أذان ولا إقامة، وقال: يجزئ إقامةُ الناسِ حولَنا[1].

وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني[2]، ولفظ محمدٍ أقربُ إلى لفظ الكتاب.

حديث: (أنَّ بلالاً أتى بابَ حُجْرةِ النبيِّ ﷺ) عن حفص بن عمر، عن بلال: أنه أتى النبيَّ ﷺ يؤذِنُه بالصبح، فوجدَه راقداً، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين، فقال النبي ﷺ: «ما أحسنَ هذا يا بلالُ! اجعَلْه في أذانِك». رواه الطبراني في «الكبير»[3].

وأخرجه أبو الشيخ عن البكَّاء قال: قال ابن عمرو: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ يؤذنُ بالصلاة، فوجدَه قد أغفَى، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فقال: «اجعَلْه في أذانِك إذا أذَّنْتَ للصُّبْحِ»، فجعلَ بلالٌ رضي الله عنه يقولُها إذا أذَّنَ للصبح[4].

وقد أخرج ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، وأحمد، وأبو داود معناه عن عدة من الصحابة[5].

---

(١) «الآثار» (٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٩٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٢)، و«مسند الإمام أحمد» (٤٢٧٢)، و«المعجم الكبير» (٩ : ٢٥٧) (٩٢٧٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١ : ٣٥٥) (١٠٨١).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (١ : ٢٦٤).

(٥) «ابن ماجه» (٧١٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٨٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٢)، و«المعجم الأوسط» (٤١٥٨) من حديث أبي هريرة و(٧٥٨٣) من حديث عائشة، و«السنن الكبرى» (١٩٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٤٧٧)، و«مراسيل أبي داود» (٢٢).

. . . .

الاختيار

ولا تثويبَ في غير أذان الفجر؛ لقول بلالٍ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ! ثَوِّبْ بالفجرِ، ولا تُثوِّبْ في غيرِها»، ولأنَّ الفجرَ وقتُ نومٍ وغَفْلةٍ، ولا كذلك غيرُها.

وعن أبي يوسف: لا بأسَ بذلك للأمراء؛ لأنَّ عمرَ لمَّا ولي الخلافةَ نصبَ مَن يُعلِمُه بأوقات الصَّلوات، قيل: وكذلك القاضي والمفتي وكلُّ مَن يشتغلُ بأمور المسلمين.

وقيل: في زماننا يُثوِّبُ في الصَّلوات كلِّها؛ لظهور التَّواني في الأمور الدِّينيَّة.

والتَّثويبُ: زيادةُ الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفُه أهلُ كلِّ بلدةٍ.

التعريف والإخبار

قوله: **(لقولِ بلالٍ)** الترمذي وابن ماجه عن بلالٍ ﷺ قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ لا أُثوِّبَ في شيءٍ من الصَّلاة إلا في صلاةِ الفجرِ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وليس بالقوي، ولم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عمارة[١].

وللبيهقي عنه قال: أمرَني رسول الله ﷺ أنْ لا أثوِّبَ إلا في الفجر. قال البيهقي: عبدُ الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً[٢].

قلت: إن لم يكن فيه سوى هذا فلا يضرُّه على أصولنا.

قوله: **(لأنَّ عمرَ ﷺ لما ولي الخلافة نصبَ مَن يُعلِمُه بأوقات الصلاة)** وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال: لما قدمَ عمرُ مكَّةَ أتاه أبو محذورةَ، فقال: الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين! حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فقال: له عمرُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أمَا كان في دعائك الذي دعوتَنا ما نأتيك حتى تأتينا؟[٣].

لكن أخرج سمويه في «فوائده» عن عثمان ﷺ: أنه كان إذا أتاه المؤذِّنُ يُؤذِنُه بالصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً[٤].

وأخرج عن مروان كان إذا جاءه المؤذِّنُ قال: مرحباً بالصلاة وأهلاً، ثم قام[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٨)، و«ابن ماجه» (٧١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٩٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٤): حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٦) حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، أن عثمان، فذكره.

(٥) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣: ٩٦١): حدثنا الواقدي قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن أبي فروة، أنه سمع عمرو بن أبي عبيد، أنه سمع مروان بن الحكم يقول: رأيت المؤذِّنَ يأتي عثمانَ ﷺ، بنحو الذي قبله.

وَيُرَتِّلُ الأَذَانَ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِيْناً وَشِمَالاً بِالصَّلاة والفلاح، ....

الاختيار

قال: (وَيُرَتِّلُ الأَذَانَ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ) بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً.

(وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا القِبْلَةَ) لحديث النَّازل من السَّماء، فإنَّه استقبلَ بهما القِبْلَةَ.

(وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) بذلك أمرَ رسولُ الله بلالاً، وقال: «إنَّه أندَى لصوتِكَ».

(وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِيْناً وَشِمَالاً بِالصَّلاة والفلاح) وقدَماه مكانَهما، هكذا نُقِلَ من فِعْلِ بلالٍ، ولأنَّه خطابٌ للنَّاس، فيُواجِهُهم به، وما عدا ذلك تكبيرٌ وتهليلٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (ويرتِّلُ الأذانَ، ويحدُرُ الإقامةَ، بذلك أمر رسول الله ﷺ بلالاً) عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحدُرْ، واجعَلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلِه»، الحديثَ. رواه الترمذي، وضعفه[1].

قوله: (ويستقبلُ بهما القبلةَ؛ لحديثِ النازلِ من السماء) تقدم أول باب الأذان في قوله: (قالوا: ثم صبر هُنَية).

قوله: (ويجعلُ إصبَعَيه في أُذنَيه، بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً، وقال: إنَّه أندَى لصوتِكَ) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذِّن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يضعَ إصبَعيه في أذنيه، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتِكَ»، أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والطبراني من حديث بلال[2].

وابنُ عدي من حديث عبد الرحمن هذا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده، وضعَّفه ابنُ أبي حاتم. وقال ابن القطان: كلهم لا يعرف لهم حال. اهـ[3].

وفي الباب ما أخرجه الترمذي في حديث أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً ؓ يؤذِّنُ ويدورُ، وأتتبَّعُ فاه ههنا وههنا، وإصبَعاه في أذنيه، وقال: حسن صحيح[4].

قوله: (ويُحوِّلُ وجهَه يميناً وشمالاً بالصَّلاة والفَلاح وقدَماه مكانَهما، هكذا نُقِلَ من فعلِ بلالٍ)

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧١٠)، و«المستدرك» (٦٥٥٤)، و«المعجم الكبير» (١: ٣٥٣) (١٠٧٢).

(٣) «الكامل» (٥: ٥٠٧) (١١٤٣)، و«الجرح والتعديل» (٥: ٢٣٨) (١١٢٣) ناقلاً تضعيفه عن يحيى بن معين، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٤٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١٩٧).

وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي المَغْرِبِ(سم).

وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ فِي الأَذَانِ.

الاختيار

قال: (وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي المَغْرِبِ) وقالا: يجلسُ في المغربِ جِلْسةً خفيفةً؛ لأنَّ الفصلَ بينَهما سنَّةٌ في سائر الصَّلوات، إلَّا أنَّه يُكتفَى في المغرب بالجِلسةِ الخفيفة تحرُّزاً عن التَّأخير.

ولأبي حنيفة: أنَّ المستحبَّ المبادرةُ، وفي الجلسةُ التَّأخيرُ، والفصلُ يحصلُ بالسُّكوت بينَهما مقدارَ ثلاث آياتٍ، وهو روايةُ الحسن عنه، وكذلك يحصلُ باختلاف الموقفِ والنَّغْمة.

(وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ فِي الأَذَانِ) لأنَّه بِدْعةٌ.

التعريف والإخبار

قلت: قد نُقِل من فعلِ بلالٍ ما ذُكر عن أبي جُحَيفةَ: أنَّه رأى بلالاً يؤذِّنُ، قال: فجعَلْتُ أَتتبَّعُ فاه ههنا وههنا بالأذانِ يقولُ يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. رواه الستة.

ولفظ أبي داود: فلمَّا بلغَ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوَى عُنقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستدِرْ، ثم دخلَ فأخرجَ العنَزةَ، وساق الحديثَ[1].

وفي لفظ الطبراني: وجعلَ يقولُ برأسه هكذا وهكذا يميناً وشمالاً حتى فرغَ من أذانه[2].

وأخرج الدارقطنيُّ في «أفراده» عن عبد الله بن رُشَيد، حدثنا عبدُ الله بن بَزِيعٍ، عن الحسن بن عُمارةَ، عن طلحةَ بن مُصرِّفٍ، عن سُوَيد بن غَفَلةَ، عن بلالٍ قال: أمرَنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا، أو أقَمْنا ألا نُزِيلَ أقدامَنا عن مواضعِها. وقال: غريبٌ من حديث سُوَيد بن غَفَلةَ، عن بلال، تفرَّد به طلحةُ عنه، وتفرَّدَ به الحسنُ عن طلحةَ، وتفرَّدَ به عبدُ الله بن بَزِيعٍ عن الحسنِ، وتفرَّدَ به عبدُ الله بن رُشَيد عنه. اهـ. من «الإمام»[3].

ونقل عنه الاستدارة كما قدمناه من رواية الترمذي، ومثله ما رواه ابن ماجه عن أبي جُحَيفة قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبطَحِ، وهو في قبَّةٍ حمراءَ، فخرجَ بلالٌ فأذَّنَ، فاستدارَ في أذانه، وجعلَ إصبَعَيه في أُذنَيه[4].

وأخرج الحاكم في كتاب الفضائل من «المستدرك»: عن عبد الله بن عمار بن سعد قال: كان بلال

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (٥٠٣) (٢٤٩)، و«سنن أبي داود» (٥٢٠)، و«الترمذي» (١٩٧)، و«النسائي» (٦٤٣)، و«ابن ماجه» (٧١١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢: ١١٤) (٢٨٩).

(٣) ذكره ابن القيسراني في «أطراف الغرائب والأفراد» (١٣٦٢)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٢٧٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١٩٧)، و«ابن ماجه» (٧١١).

وَإِذَا قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة) قَامَ الإِمَامُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِذَا قَالَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة) كَبَّرُوْا(س ف).

وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَائِباً، أَوْ هُوَ المُؤَذِّنَ لَا يَقُوْمُوْنَ حَتَّى يَحْضُرَ.

الاختيار

(وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاة قَامَ الإِمَامُ وَالجَمَاعَةُ) إجابةً للدُّعاء (فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة كَبَّرُوْا) تصديقاً له؛ إذْ هو أمينُ الشَّرع. وعن أبي يوسف: لا يُكبِّروا[١] حتَّى يفرغَ؛ ليدركَ المؤذِّنُ تكبيرةَ الإحرام.

(وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَائِباً، أَوْ هُوَ المُؤَذِّنَ لَا يَقُوْمُوْنَ حَتَّى يَحْضُرَ) لقوله ﷺ: «لا تقُومُوا حتَّى تَرَوني قُمْتُ مَقَامي»، ولأنَّه لا فائدةَ في القيام.

التعريف والإخبار

إذا كبَّر بالأذان استقبلَ القِبْلة، إلى أن قال: ثم ينحرفُ عن يمين القبلة، فيقول: حيَّ على الصلاة، مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول: حي على الفلاح، مرتين، ثم يستقبلُ القبلةَ، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[٢].

وأخرج الطبراني عن أبي جحيفة: أتَيْنا النبيَّ ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذَّنَ، وجعل إصبَعيه في أذنيه، وجعَلَ يستديرُ، وذكر باقيَه[٣]، وليس من طريق ابن أرطأَة.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان: عن حماد وهشيم جميعاً، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه[٤].

فذهب ما قال البيهقي: إنَّه إنما رواه ابن أرطأَة، وهو لا يحتجُّ به[٥]، والله أعلم. لكن اتحاد القصة يقتضي أن المراد بالاستدارة ما تقدم، والله أعلم.

حديث: (لا تقُومُوا حتَّى ترَوْني قمتُ مَقامي) عن أبي قتادةَ، عنه ﷺ أنه قال: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ فلا تقُومُوا حتَّى ترَوني»، متفق عليه[٦].

فائدة: روى أبو داود عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»، وفي سنده الحسين بن عيسى، فيه مقال[٧].

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه: لايكبرون؛ لأنه نفي، تأمل.

(٢) «المستدرك» (٦٥٥٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢: ١٠١) (٢٤٧).

(٤) ينظر: «التلخيص الحبير» (١: ٣٦٦).

(٥) «الخلافيات» (٢: ٧٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٧)، و«صحيح مسلم» (٦٠٤) (١٥٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٥٩٠).

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ، وَيُقِيمُ.

وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ(س ف) دخول وَقْتِهَا.

الاختيار

(وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ، وَيُقِيمُ) هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ حينَ فاتَتْه صلاةُ الصُّبحِ ليلةَ التَّعريس.

قال: (وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دخول وَقْتِهَا) لأنَّه شُرِعَ للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليلٌ، وإنْ أذَّنَ أعاد. وقال أبو يوسف: لا يعيدُ في الفجر خاصَّةً؛ ....

التعريف والإخبار

وعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفالَ من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»، متفق عليه[1].

وأما أنه من حديث ابني أبي مليكة[2] فلا يعرف.

قوله: (ويؤذِّنُ للفائتةِ ويُقِيمُ، هكذا فعلَ ﷺ صبحَ ليلةِ التعريسِ) عن أبي هريرةَ في قصة التعريس في الوادي: فقال ﷺ: «تحوَّلُوا عن مكانكم الذي أصابَتْكم فيه الغَفْلة»، فأمرَ بلالاً فأذَّنَ وأقام فصلَّى.

وعن عمرانَ بن حُصَينٍ في هذه القصَّة عنه ﷺ: ثم أمرَ مؤذِّناً فأذَّنَ، فصلَّى ركعتَي الفجرِ، ثم أقام، ثم صلى الفجرَ. أخرجهما أبو داود[3].

وأصلُ الأول في «مسلم» دون الأذان[4].

وأصلُ الثاني في «الصحيحين» بدون الأذان والإقامة[5].

وأخرجه ابن خزيمة، فقال: ثم أمرَ النبيُّ ﷺ بلالاً فأذَّنَ. وأخرجه ابن حبان أيضاً، والحاكم[6].

وعن عمرو بن أمية قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال: «تنحَّوا عن هذا المكانِ»، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم توضَّؤُوا، وصلوا ركعتَي الفجرِ، ثم أمرَ بلالاً فأقام الصلاةَ، فصلى بهم صلاةَ الصبح. أخرجه أبو داود، وأخرج عن ذي مخبر نحوه[7].

وأخرج أبو يعلى الموصلي قال: قرئ على بشر، أخبركم أبو يوسف، عن يحيى بن أبي أُنيسةَ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٨)، و«صحيح مسلم» (٦٧٤) (٢٩٣).

(٢) «الهداية» (١: ٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٦، ٤٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٠) (٣٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٥٧١)، و«صحيح مسلم» (٦٨٢) (٣١٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٩٩٤)، «وصحيح ابن حبان» (١٤٦١)، و«المستدرك» (١٠١٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٤٤، ٤٤٥).

. . . .

الاختيار

لأنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ بليلٍ.

ولنا: قولُه ﷺ لبلالٍ: «لا تُؤذِّنْ حتَّى يَستبِينَ لكَ الفجرُ هكذا»، ومدَّ يدَيه عَرْضاً. وأذانُ بلالٍ لم يكنْ للصَّلاة؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ ليرجِعَ قائمكم، ويوقِظَ نائمَكم، ويتسحَّرَ صائمُكم»، والكلامُ في الأذان للصَّلاة.

التعريف والإخبار

عن زُبَيدٍ الياميِّ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عبد الله بن مسعود قال: شغَلَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعةٌ من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذَّنَ وأقام، ثم صلى الظهرَ، ثم أمره فأذَّنَ وأقام فصلى العصر، ثم أمرَه فأذَّنَ وأقام فصلى المغربَ، ثم أمره فأذَّنَ وأقام فصلى العشاءَ[١].

قوله: (لأنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ بليلٍ) عن ابن عمر وعائشة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكُلُوا واشرَبُوا حتى ينادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم»، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه. وفي آخره إدراج[٢].

حديث: (لا تؤذِّنْ حتى يَستبِينَ لكَ الفجرُ هكذا، ومدَّ يدَيه عَرْضاً) عن شدَّادٍ مولى عياضِ بن عامرٍ، عن بلال: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لا تؤذِّنْ حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا، ومدَّ يدَيه عرضاً». أخرجه أبو داود، ولم يضعِّفه[٣].

وأعلَّه البيهقيُّ بأن شدَّاداً لم يدرك بلالاً، فهو منقطع، وأعلَّه ابنُ القطَّان بأنَّ شدَّاداً مجهولٌ، لا يُعرَف بغير رواية جعفر بن برقان عنه[٤].

وفي الباب ما رواه البيهقيُّ: أنَّه ﷺ قال: «يا بلالُ! لا تؤذِّنْ حتى يطلعَ الفجرُ»[٥]. قال في «الإمام» رجال إسناده ثقات.

حديث: (إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ ليرجعَ قائمُكم) عن ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سَحُوره، فإنَّه يؤذِّنُ أو قال: يُنادِي بليلٍ؛ ليرجعَ قائمكم، وينتبِهَ نائمَكم، وليس أن يقولَ

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٦٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٧، ٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢) (٣٦، ٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٣٤).

(٤) «الخلافيات» (٢: ٥٥) وعلة الانقطاع نقلها عن نص أبي داود في «السنن» (٥٣٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ٤٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٨٠٢).

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيْمُ عَلَى طَهَارَةٍ.

الاختيار

قال: (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) ولا يَرُدُّ السَّلامَ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالتَّعظيم، ويُغيِّرُ النَّظْمَ.

(وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيْمُ عَلَى طَهَارَةٍ) لأنَّه ذكرٌ، فتُستحَبُّ فيه الطَّهارة كالقرآن.

فإذا أذَّنَ على غير وضوءٍ جاز؛ لحصول المقصود، ويُكرَه، وقيل: لا يكره، وقيل: لا تُكرَهُ الإقامةُ أيضاً؛ والصَّحيحُ أنَّها تُكرَهُ؛ لئلَّا يَفصِلَ بينَ الإقامة والصَّلاة، وإنْ أذَّنَ وأقامَ على غير وضوءٍ لا يعيدُ.

ويُستحَبُّ إعادةُ أذانِ الجُنُب، والصَّبيِّ الذي لا يعقِلُ، والمجنونِ، والسَّكران، والمرأةِ؛ ليقعَ على الوجه المسنون، ولا تعادُ الإقامةُ؛ لأنَّ تكرارَها غيرُ مشروعٍ.

ويُكرَهُ الأذانُ قاعداً؛ لأنَّه خلافُ المتوارَث، وكرهَ أبو حنيفةَ أن يكونَ المؤذِّنُ فاجراً، أو يأخُذَ على الأذان أجراً، ويستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ صالحاً تقيًّا عالماً بالسُّنَّة وأوقات الصَّلَوات، مواظباً على ذلك، والله أعلم.

* * *

التعريف والإخبار

الفجر أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل «حتى يقول هكذا»، وقال زهير بسبَّابتَيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّهما عن يمينه وشماله. متفق عليه[1].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٣) (٣٩).

بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ البَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ المَكَانِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الاختيار

(بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ)

(وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ البَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ المَكَانِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ):

أَمَّا طهارةُ البدَن فلقوله ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الطُّهُورَ مَواضِعَه..»، الحديثَ، وأنَّه يوجبُ الطَّهارة من النَّجاسة الحُكْميَّة، وقولُه ﷺ: «اغسِلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي» يوجبُ الطَّهارةَ عن النَّجاسة الحقيقيَّة.

التعريف والإخبار

(باب ما يفعل قبل الصلاة)

حديث: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتى يضعَ الطُّهُورَ مواضِعَه) قال مخرجو أحاديث الرافعي: لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ[١].

وقال ابن الجوزي في كتابه المسمى بـ«التحقيق»: روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتى يضعَ الوضوءَ مواضِعَه، ثم يستقبلَ القِبلةَ»[٢].

وقال ابن عبد البر: حديث ثابت[٣].

وفي «السنن الأربعة» عن رفاعةَ بن رافعٍ في قصة المسيءِ صلاتَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا قمت، أو إذا أردتَ أن تصلِّيَ»[٤].

وفي روايةٍ لأبي داود والدارقطنيِّ: «لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبِغَ الوضوءَ كما أَمَرَ اللهُ، فيغسلَ وجهَه، ويدَيه إلى المرفقين، ويمسحَ رأسَه، ورِجلَيه إلى الكعبين»[٥].

حديث: (اغسِلِي عنكِ الدَّمَ، وصَلِّي) عن عائشةَ ﵂ قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش:

(١) «التلخيص الحبير» (١: ٩٧).

(٢) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١: ٣٢٩).

(٣) ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١: ٣٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٥٧)، و«الترمذي» (٣٠٢)، و«النسائي» (١٠٥٣)، و«ابن ماجه» (٤٦٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٥٨)، و«سنن الدارقطني» (٣١٩).

. . . .

الاختيار

وأمَّا طهارةُ الثَّوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وأمَّا المكانُ فلقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأمَّا سترُ العَورةِ فلقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال أئمَّةُ التَّفسير: هو ما يُوارِي العورةَ.

والمستحبُّ أنْ يصلِّيَ في ثلاثة أثوابٍ، قميصٍ وإزارٍ وعِمَامةٍ، ولو صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتوشَّحُ به جاز، قال ﷺ: «أَوَكلُّكم يَجِدُ ثَوْبَين؟» حينَ سئل عن الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ. وقال

التعريف والإخبار

يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أَطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبَلَتِ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسِلِي عنكِ الدمَ وصلِّي»، رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود[١].

وفي روايةٍ للجماعة إلا ابنَ ماجه: «فإذا أقبَلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلِي عنكِ الدمَ، وصَلِّي»[٢].

زاد الترمذي في رواية وقال: «توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ»[٣].

وفي رواية للبخاري: «ولكنْ دَعِي الصلاةَ قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»[٤].

قوله: (قال أئمة التفسير: هو ما يواري العورةَ) **قلت**: ذكره ابن الجوزي في «تفسيره»: عن مجاهد، والزجاج[٥].

حديث: (أَوَكلُّكم يجدُ ثوبين؟) عن أبي هريرةَ قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أَنُصلِّي في ثوبٍ واحد؟ فقال: «أوَكلُّكم يجدُ ثوبين؟»، رواه الجماعة إلا الترمذيَّ[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٦)، و«سنن أبي داود» (٢٨٣)، و«النسائي» (٢٠٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٥٦٢٢)، و«صحيح البخاري» (٣٣١)، و«صحيح مسلم» (٣٣٣) (٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢٨٢)، و«الترمذي» (١٢٥)، و«النسائي» (٢١٢)، وهو في «سنن ابن ماجه» (٦٢١).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٥)، وهذه الزيادة في «صحيح البخاري» (٢٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٢٥).

(٥) «زاد المسير» (٢: ١١٣).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٧١٤٩)، و«صحيح البخاري» (٣٦٥)، و«صحيح مسلم» (٥١٥) (٢٧٦)، و«سنن أبي داود» (٦٢٥)، و«النسائي» (٧٦٣)، و«ابن ماجه» (١٠٤٧).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ(ف) إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ(ف)، ....

الاختيار

أبو الدَّرداء: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ مُتوشِّحاً به قد خالفَ بينَ طرَفَيه.

ولا يجوزُ للمرأة إلَّا أنْ تسترَ بالثَّوب الواحدِ رأسَها، وجميعَ بدَنِها.

ويُكرَهُ أنْ يُصلِّيَ في السَّراويل وحدَه؛ لما روي: أنَّه ﷺ نهى أنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ في ثوبٍ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ. قال أبو حنيفة: الصَّلاةُ في السَّراويلِ يشبهُ فعلَ أهلِ الجَفَاء، وفي الثَّوبِ يتَّشِحُ به أبعدُ مِن الجَفَاء، وفي قميصٍ ورداءٍ عادةُ النَّاس.

قال: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ) لقوله ﷺ: «عَورةُ الرَّجل ما دونَ سُرَّتِه

التعريف والإخبار

حديث أبي الدَّرْداء: (صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به، قد خالفَ بينَ طرَفَيه) وفي الباب عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به. متفق عليه[1].

وعن عمرَ بن أبي سلمة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به في بيتِ أمِّ سلمةَ، قد ألقى طرَفَيه على عاتِقَيه. رواه الجماعة[2].

حديث: (نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ في ثوبٍ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ»، رواه البخاريُّ، ومسلم لكن قال: «عاتِقَيه». ولأحمد اللفظان[3].

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه»، رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وزاد: «على عاتقيه»[4].

وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّيتَ في ثوبٍ واحدٍ فإن كان واسعاً فالتحِفْ به، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزِرْ به»، متفق عليه، ولفظه لأحمد[5].

حديث: (عورةُ الرجلِ ما دونَ سُرَّتِه حتى يجاوزَ رُكبتَيه) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نقف عليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٣)، و«مسلم» (٥١٨) (٢٨١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٦٣٢٩)، و«صحيح البخاري» (٣٥٥)، و«صحيح مسلم» (٥١٧) (٢٧٨)، و«سنن أبي داود» (٦٢٨)، و«الترمذي» (٣٣٩)، و«النسائي» (٧٦٤)، و«ابن ماجه» (١٠٤٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٧٣٠٧)، و«صحيح البخاري» (٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٥١٦) (٢٧٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٧٤٦٦)، و«صحيح البخاري» (٣٦٠)، و«سنن أبي داود» (٦٢٧).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٤٥١٨)، و«صحيح البخاري» (٣٦١)، و«صحيح مسلم» (٣٠١٠) ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِكَ».

وَكَذَلِكَ الأَمَةُ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ.

وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، ....

الاختيار

حتَّى يُجاوِزَ ركبتَيه»، وقولِه ﷺ: «الرُّكبةُ من العَورةِ»، ولأنَّ الرُّكبةُ مُلتقَى عظمِ السَّاق والفَخذِ، فقلنا بكونها عَورةً احتياطاً.

قال: (**وَكَذَلِكَ الأَمَةُ**) وبل أَولى (**وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ**) لأنَّه موضعٌ مشتهًى، فأشبَهَ ما بين السُّرّة والرُّكبة، والمكاتبة وأمُّ الولد والمدبّرة كالأَمَة.

قال: (**وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ**) قال ﷺ: «الحرَّةُ عَورةٌ مَستُورةٌ»، قال: (**إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابنُ عبَّاسٍ: الكُحلُ والخاتَمُ. ومن ضرورةِ إبداء الزِّينة إبداءُ مَوضِعِها، فالكُحْلُ زينةُ الوجه، والخاتَمُ زينةُ الكفِّ،

التعريف والإخبار

حديث: (**الرُّكبةُ من العَورةِ**) عن النضر بن منصور الفزاري، عن عقبة: سمعتُ عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: «الرُّكبةُ من العَورةِ»، رواه الدارقطني، وقال: ضعيف[١].

وقال الذهبي «في الميزان»: النضرُ بن منصور واهٍ، قال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعَّفه الدارقطني، وأبو حاتم الرازي[٢].

قال في «الإمام»: قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف، والنضر مجهول[٣].

حديث: (**الحرَّة عورةٌ مستورةٌ**) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجد لفظ (مستورة).

وأوَّلُه عن الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجت استشرَفَها الشيطانُ»، وصحَّحه هو، وابن حبان، وابن خزيمة[٤].

قلت: لفظُ (المرأة) يتناولُ الحرَّةَ والأمةَ، فاحفظه، وانظر كيف يطابق المذهب؟ فإنه محلُّ تأمُّل، والله أعلم.

قوله: (**قال ابن عباس: الكحلُ والخاتَمُ**) **قلت**: أخرجه عنه أبو عبيد في «غريبه»: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، أو غيره، عن ابن عباس به[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٨٨٩).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٣: ٥٠) (١١٠٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٣١٣) (١٧٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٨٧) (٥٦٩٣).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (١: ٢٩٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٩٩).

(٥) «غريب الحديث» (٥: ٣٤٧).

وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ.

الاختيار

ولأنَّها تحتاجُ إلى كشف ذلك في المعاملات، فكان فيه ضرورةٌ.

(**وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ**) الصَّحيحُ أنَّها ليست بعَورةٍ في الصَّلاة، وعَورةٌ خارجَ الصَّلاة.

ولو انكشفَ ذراعُها جازت صلاتُها؛ لأنَّها من الزِّينة الظَّاهرة، وهو السِّوار، وتحتاجُ إلى كشفِه في الخدمة كالطَّبْخ والخَبْز، وسترُه أفضل.

التعريف والإخبار

وقال ابن الجوزي في تفسيره المسمى «زاد المسير»: روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن المراد بالزينة الظاهرةِ الكحلُ والخاتَم. وروى عنه أيضاً: الكف والخاتم والوجه[1].

قلت: وأصرَحُ من هذا ما أخرجه ابنُ أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، قال: الكفُّ، ورُقعةُ الوجهِ.

حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قال: وجهَها وكفَّيها[2].

لكن يعارض الأولَ قولُ ابن مسعود، فقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجَّاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنةٌ لا يراها إلا الأزواجُ، فأمَّا الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل، والسِّوار، والخاتَم[3].

قلت: وأخرج البيهقي عن عقبةَ الأصمِّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشةَ ﵂ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالت: ما ظهر منها الوجهُ والكفَّان. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعقبة تُكُلِّمَ فيه[4].

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عنها خلافه، فقال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شَبِيب، عن عائشة قالت: القُلْب والفتخةُ[5].

واستُدِلَّ على عورةِ الأمة بما أخرجه عبد الرزاق من قول عمرَ: لا تشبِّهُوا الإماءَ بالمحصَنات، وبقوله للأَمَةِ: اكشِفِي رأسَكِ، لا تتشبَّهِي بالحرائر[6].

---

(١) «زاد المسير» (٣: ٢٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٠٣، ١٧٠١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠١٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٢١٧)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٢٩٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٠٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٥٩، ٥٠٦٤).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا، وَلَمْ يُعِدْ(ف).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً صَلَّى عُرْيَاناً قَاعِداً(ز ف) مُومِياً، وَهُوَ أَفْضَلُ(ف) مِنَ القِيَامِ.

الاختيار

والعورة عورتان: غليظةٌ وهي السَّوْأتان، وخفيفةٌ وهي ما سواهما، فالمانعُ من الغليظةِ ما تبدُو زيادةً على قَدْر الدِّرهم، وفي الخفيفة ربعُ العُضو كما في النَّجاسات، والذَّكَرُ عضوٌ بانفراده، وكذلك الأُنثَيان.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا، وَلَمْ يُعِدْ) لأنَّ التكليفَ بقَدْرِ الوُسْع.

فإنْ كان الطَّاهرُ رُبعَ الثَّوب أو أكثرَ صلَّى فيه، ولا يُصلِّي عُرْياناً؛ لأنَّ الرُّبع قائمٌ مَقامَ الكلِّ شرعاً على ما عُرِف.

وإن كان دونَ الرُّبع فكذلك عند محمَّد؛ لأنَّه تركَ فرضاً واحداً، والعُرْيانُ يتركُ فُروضاً. وقالا: يتخيَّرُ، والصَّلاةُ فيه أفضلُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الصَّلاة عُرياناً ومع النَّجاسة مانعٌ عند الاختيار، إلَّا أنَّه إذا صلَّى في الثَّوب النَّجِس يسترُ عورتَه، وأنَّه واجبٌ في الصَّلاة وخارجَها، فكان أَولى.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً صَلَّى عُرْيَاناً قَاعِداً مُومِياً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ القِيَامِ) لأنَّه ابتُلِيَ ببَلِيَّتين، فيختارُ أيَّهما شاء، إلَّا أنَّ القعودَ أَولى؛ لأنَّ الإيماءَ خلَفٌ عن الأركان، ولا خلَفَ عن سَتْر العَورة، وقد روي أنَّ الصَّحابة ﷺ صلَّوا كذلك.

التعريف والإخبار

وبما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»: أنَّ عمرَ ﷺ كان يضرب الإماءَ أن يتقنَّعْن، ويقول: لا تشبَّهْنَ بالحرائر[1].

ولم أستبِنْ وجهَ الدلالة منه على كشف ما سوى البطن، والظهر.

وأخرج أبو داود عن سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوَّجَ أحدُكم خادمَه عبده أو أجيرَه فلا ينظُرْ إلى ما دونَ السرَّةِ وفوقَ الركبةِ». وسوَّار وثَّقه ابن معين[2].

وقد كان للسيد النظرُ إلى جميع بدنها، فأخرج الشارعُ هذا، وبقي ما سواه على ما كان، فليتأمَّل فإنه معارض قويٌّ بتقدير تسليم إفادة ما عن عمر للمطلوب، والله أعلم.

قوله: (وقد روي: أن الصحابة صلَّوا كذلك؛ يعني: عُراةً قُعُوداً) قال الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»: غريب؛ يعني: لم يجده.

---

(١) «الآثار» (٢٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١١٤)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٢٧٣) (١١٧٦).

وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِياً عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ كَانَ خَائِفاً يُصَلِّيْ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُه اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلَا يُعِيْدُ(ف) وَإِنْ أَخْطَأَ.

الاختيار

(وَ) أَمَّا استقبالُ القِبْلة فلقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فكلُّ (مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِياً عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا) لقيام الجهةِ عندَ العجزِ مَقامَ عينِها؛ لأنَّ التَّكليفَ بقَدْر الطَّاقة.

قال: (وَإِنْ كَانَ خَائِفاً يُصَلِّيْ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ويستوي فيه الخوفُ من العدوِّ والسَّبُع، أو أنْ يكونَ على خشَبةٍ في البحر يخافُ إن توجَّهَ إلى القِبْلة غرِقَ؛ لتحقُّق العجز بالعذر، والقِبْلةُ موضعُ الكعبة، والهواءُ من هناك إلى عَنان السَّماء، ولا اعتبارَ بالبناء؛ لأنَّه يُنقلُ، ولا تجوزُ الصَّلاةُ إلى حجارتِه، ولو صلَّى على جبَلٍ أعلى من الكعبة جاز، فدلَّ أنَّه لا اعتبارَ بالبناء.

قال: (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُه اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلَا يُعِيْدُ وَإِنْ أَخْطَأَ) لما روي: أنَّ جماعةً من الصَّحابة اشتبهَت عليهم القِبْلة في ليلةٍ مظلمةٍ، فصلَّى كلُّ واحدٍ منهم إلى جهةٍ، وخطَّ بينَ يدَيه خطًّا، فلمَّا أصبحُوا وجَدُوا الخطوطَ إلى غير القِبْلة، فأخبروا بذلك

التعريف والإخبار

وقال عبد القادر في «تخريجه أحاديث الهداية»[١]: قال سِبطُ ابن الجوزي: روى الخَلَّالُ عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة، فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عُراةً، فصلَّوا قُعوداً بإيماء[٢].

وأخرج عبد الرزاق بسند ضعيف عن ابن عباس: الذي يصلِّي في السفينة والذي يصلِّي عُرياناً يصلِّي جالساً.

وبإسناد ضعيف عن علي ﷺ: العريانُ إن كان حيثُ يراه الناسُ صلَّى جالساً، وإلا قائماً[٣].

قوله: (لما روي: أنَّ جماعةً من الصحابة اشتبهَتْ عليهم القبلةُ في ليلةٍ مظلمة، فصلَّى كلُّ واحدٍ منهم إلى جهةٍ، وخطَّ بينَ يدَيه خطًّا، فلمَّا أصبَحُوا وجَدُوا الخُطوطَ إلى غيرِ القِبْلةِ، فأخبرُوا بذلك

(١) هو محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، صاحب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» توفي سنة (٧٧٥ هـ)، سمى تخريجه «العناية بمعرفة أحاديث الهداية». ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢: ١٩١) (٢٤٧٣).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (١: ٢٦٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٦٥، ٤٥٦٦).

فَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَأ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى.

الاختيار

رسولَ الله ﷺ فقال: «تمَّتْ صلاتُكم»، وفي روايةٍ: «لا إعادةَ عليكم»، ولأنَّ الواجبَ عليه التَّوجُّهُ إلى جهةِ التَّحرِّي؛ إذِ التَّكليفُ بقَدْرِ الوُسْع.

قال: (فَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَإِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى) لما روي: أنَّ أهلَ قُبَاء لمَّا بلَغَهم نسخُ القِبْلة وهم في صلاة الفجر استدَارُوا إليها. وهذا لأنَّه لمَّا علمَ بالقِبلة صار فرضُه التَّوجُّهَ إليها، فيستديرُ؛ . . . .

التعريف والإخبار

رسولَ الله ﷺ، فقال: تمَّتْ صلاتُكم، وفي روايةٍ: لا إعادةَ عليكم) قلت: أمَّا القصة فقد رويت، وأمَّا قول النبي ﷺ: «تمت صلاتكم»، أو «لا إعادة عليكم» فلم أقف عليه.

وحاصلُ القصَّة ما رواه الطيالسيُّ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديث عمر بن ربيعةَ قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة، فتغيَّمَت السماءُ، وأشكَلَتْ علينا القِبْلةُ، فصلَّيْنا وأعلَمْنا، فلمَّا طلعت الشمس إذا نحنُ صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. زاد الطيالسي: فقال ﷺ: «قد مضَتْ صلاتُكم»، وأنزل الله الآية[١].

وفي إسناده أشعثُ السمَّان، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان.

وأخرجه الحاكم من حديث جابر، وذكر القصة، وفيه: فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يأمُرْنا بالإعادة، وقال لنا: «قد أجزَأَتْ صلاتُكم». وفي سنده محمد بن سالم، قال الذهبي: واهٍ[٢].

وأخرج حديث جابر الدارقطنيُّ، ثم البيهقي، ولفظه: عن جابر قال: بعثَ رسول الله ﷺ سريَّةً كنتُ فيها، وذكر القصة، وفيه فلما قفَلْنا من سفرِنا سألْنا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الآية. اهـ[٣].

وروى الدارقطني، والبيهقي لفظَ الحاكم، وقالا: محمد بن سالم ضعيف. قال البيهقي: وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً[٤].

وقال العقيلي: لا يروى هذا من وجه يثبت[٥].

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر: أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بكَ بعيرُكَ. وإسناده صحيح[٦].

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٢٤١)، و«سنن الترمذي» (٣٤٥)، و«ابن ماجه» (١٠٢٠).

(٢) «المستدرك» (٧٤٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٠٦٢)، و«السنن الكبرى» (٢٢٤٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٠٦٤)، و«السنن الكبرى» (٢٢٣٥، ٢٢٤٣).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١: ٣٠) (١٢). (٦) «سنن الدارقطني» (١٠٦٣).

وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ.

الاختيار

لأنَّ النبيَّ ﷺ استحسنَ فِعلَ أهلِ قُباء، ولم يأمُرْهم بالإعادة.

قال: (وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ) وكذلك إنْ كان عندَه مَن يسألُه فلم يسألْه؛ لأنَّه تركَ واجبَ الاستدلال بالتَّحرِّي والسُّؤال.

فإنْ علِمَ أنَّه أصاب فلا إعادةَ عليه؛ لوجود التَّوجُّه إلى القِبْلة[1].

ولو شرعَ لا بالتَّحرِّي ثمَّ علِمَ في الصَّلاة أنَّه أصاب يستأنفُ التَّحريمةَ، وقال أبو يوسف: يمضي فيها؛ لأنَّه لو قطعَها يستأنفُ إلى هذه الجهة، فلا فائدةَ فيه.

ولهما: أنَّ حالَه بعد العلم أقوى؛ لتيقُّنِه بجهة القِبْلة، وبناءُ القويِّ على الضَّعيف لا يجوز، ولهذا قلنا: المومِي إذا قدَرَ على الرُّكوع والسُّجود لا يَبني؛ لأنَّه بناءُ القويِّ على الضَّعيف، كذا هنا.

ومَن أدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرها فسدَتْ وإنْ علِمَ أنَّه أصاب القِبلةَ. وقال أبو يوسف: هي جائزةٌ لحصول المقصود، وهو إصابةُ القِبْلة.

ولهما: أنَّه تركَ فرضاً لزِمَه عند الافتتاح، وهو الصَّلاةُ إلى جهة التَّحرِّي، فصار كما إذا تركَ النِّيَّةَ ونحوَها.

التعريف والإخبار

قوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ استحسَنَ فِعْلَ أهلِ قُبَاء، ولم يأمُرْهم بالإعادة) قلت: لا أعلم في حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بلغه فعلُ أهل قباء، والأقرب ما روى الطبراني عن نُوَيْلَةَ بنتِ مسلم - وهي من المبايِعات - قالت: صلَّيْنا الظهرَ أو العصرَ في مسجد بني حارثةَ، فاستقبَلْنا مسجدَ إِيْلِيَاءَ، فصلَّيْنا ركعتين، ثم جاءَنا مَن يحدِّثُنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد استقبلَ البيتَ الحرامَ، فتحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلُو البيتِ الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك رجال آمنوا بالغيب»[2].

وقصة أهل قباء في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: بينَما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبَلُوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[3].

---

(١) في هامش (أ): «فيه تأمل فإن هذا مذهب أبي يوسف ويدل عليه المسألة التي تليه».

(٢) «المعجم الكبير» (٢٥: ٤٣) (٨٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٤): (فيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو ضعيف متروك).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤٩٠)، و«صحيح مسلم» (٥٢٦) (١٣).

وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِيْ يَدْخُلُ فِيْهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيْمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ وَلَا يُعْتَبَرُ بِاللِّسَانِ.

وَإِنْ كَانَ مَأْمُوْماً يَنْوِيْ فَرْضَ الوَقْتِ وَالمُتَابَعَةَ.

الاختيار

وأمَّا النِّيَّةُ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّات»، ولأنَّه لا إخلاصَ إلَّا بالنِّيَّة، وقد أُمِرنا بالإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

قال: (**وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِيْ يَدْخُلُ فِيْهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيْمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ وَلَا يُعْتَبَرُ بِاللِّسَانِ**) لأنَّ النِّيَّةَ عمَلُ القلب.

قال محمَّدُ بن الحسن: النِّيَّةُ بالقلب فرضٌ، وذكرُها باللِّسان سنَّةٌ، والجمعُ بينَهما أفضلُ، والأحوطُ أن ينويَ مقارِناً للشُّروع؛ أي: مخالِطاً للتَّكبير كما قاله الطَّحاويُّ.

وعن محمَّدٍ فيمَن خرجَ من منزله يريدُ الفرضَ في جماعةٍ، فلمَّا انتهى إلى الإمام كبَّرَ ولم تحضُرْه النِّيَّةُ يجوز؛ لأنَّه باقٍ على نيَّته بالإقبال على تحقيق ما نوَى، ثمَّ إنْ كان يريدُ التطوُّعَ يكفيه نيَّةُ أصلِ الصَّلاة، وفي القضاء يُعيِّنُ الفرضَ، وفي الوقتيَّة ينوي فرضَ الوقت، أو ظُهرَ الوقت.

(**وَإِنْ كَانَ مَأْمُوْماً يَنْوِيْ فَرْضَ الوَقْتِ وَالمُتَابَعَةَ**) أو ينوي الشُّروعَ في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداءَ بالإمام في صلاته.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (الأعمالُ بالنِّيَّات) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في ثلاثة مواضع بهذا اللفظ[١].

ورواه الستة في كتبهم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، الحديثَ[٢].

* * *

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٨، ٣٨٩، ٤٨٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧) (١٥٥)، و«سنن أبي داود» (٢٢٠١)، و«الترمذي» (١٦٤٧)، و«النسائي» (٧٥)، و«ابن ماجه» (٤٢٢٧).

بَابُ الأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَنْبَغِيْ لِلْمُصَلِّيْ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَكُوْنُ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ.

الاختيار

(بَابُ الأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ)

قال: (وَيَنْبَغِيْ لِلْمُصَلِّيْ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، وكان ﷺ إذا صلَّى كان لجَوفِه أزيزٌ كأزيزِ المِرجَل.

(وَيَكُوْنُ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ) لما روي: أنَّه ﷺ كان لا يُجاوِزُ بصَرُه في الصلاة موضعَ سُجودِه تخشُّعاً لله. وهو أقربُ إلى التعظيم من إرسال الطَّرْف يميناً وشِمالاً.

التعريف والإخبار

(باب الأفعال في الصلاة)

حديث: (وكان لجوفِه أزيزٌ) عن مطرف، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي، ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرجَل؛ يعني: يبكي. رواه النسائي، والحاكم، وقال: على شرط مسلم[١].

حديث: (كان لا يُجاوِزُ بصرُه موضعَ سُجودِه) وعن ابن عباس: كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ لم ينظُرْ إلا إلى موضعِ سُجودِه، أخرجه ابن عدي، وفي سنده القرشي مجهول[٢].

وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: بلغَنا أن النبيَّ ﷺ لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] رمَى ببصرَه نحو مسجدِه. ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية».

وعن ابن سيرين: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقلِّبُ بصرَه في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فطأطأَ رأسَه. رواه أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، ووصلَه الحاكمُ في «المستدرك» بذكر أبي هريرةَ، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٣].

وأخرج سعيد بن منصور نحوه، وزاد: وكانوا يستحبُّون للرجل أن لا يجاوزَ بصرُه مصلَّاه. وهو حديثٌ مرسَل[٤].

---

(١) «النسائي» (١٢١٤)، و«المستدرك» (٩٧١)، ورواه كذلك أبو داود في «السنن» (٩٠٤).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦ : ٣١٣) (١٣٤٣) والقرشي: (علي بن أبي علي القرشي يحدث عنه بقية، مجهول ومنكر الحديث).

(٣) «المستدرك» (٣٤٨٣)، وينظر: «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٦٨١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٤١) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليَّة، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، ورواه موصولاً بذكر أبي هريرة ﷺ، وقال: المحفوظ مرسل.

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ....

الاختيار

قال: (وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وقال ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضَعَ الطُّهُورَ مَواضِعَه، ويستقبِلَ القِبْلَةَ، ويقولَ: اللهُ أكبرُ».

وإنِ افتتحَ بلفظٍ آخرَ يشتملُ على الثَّناء والتَّعظيم كالتَّهليل والتَّسبيح، أو باسمٍ آخر كقوله: (الرَّحمنُ أكبرُ) أجزأَه.

وقال أبو يوسف: لا يجوزُ إلَّا بلفظ التَّكبير، وهو قوله: (الله أكبر)، (الله الأكبر)، (الله الكبير)، (الله كبيرٌ)، إلَّا أنْ لا يُحسِنَه؛ لأنَّ المتوارَثَ: (الله أكبر)، و(أَفْعَل) و(فَعِيْل) سواءٌ في صفاته تعالى.

التعريف والإخبار

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وشماله، ثم أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١- ٢]، فخشعَ رسول الله ﷺ[١].

حديث: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الطُّهُورَ مَواضِعَه، ويستقبلَ القبلةَ، ويقولَ: اللهُ أكبرُ) عن رفاعةَ بن رافعٍ أنَّه ﷺ قال: «إنَّه لا تتمُّ صلاةُ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوءَ مواضعَه، ثم يقول: الله أكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يكبِّر»، الحديثَ، رواه الطبراني[٢].

ورواه أبو داود، وله ألفاظ، منها هذا إلا أنه قال: «فيضعَ الوضوءَ مَواضِعَه، ثم يكبِّرَ اللهَ»[٣].

ومنها في «الصحيحين»: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرَأْ ما تيسَّرَ معك من القرآنِ»[٤].

وفي لفظ لأبي داود: «إذا قمتَ فتوجَّهتَ إلى القِبلة فكبِّرْ». وفي لفظ له: «إذا أنتَ قمتَ في صلاتِكَ فكبِّرْ اللهَ عز وجل». وفي لفظ: «فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ، ثم [تشهَّدْ فـ]أقِمْ، وكبِّرْ»[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٨٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا جرير، ولا عن جرير إلا ابن وهب، تفرد به: حِبَرةُ. وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٨٠): رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به حِبَرةُ بن لخم الإسكندراني. قلت: ولم أجد مَن ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٢: ٣٠): حبرة بن لخم بن المهاجر الإسكندراني أبو حميد، روى عن ابن وهب، روى عنه علي بن سعيد بن بشير الرازي، وهو ثقة.

(٢) «المعجم الكبير» (٥: ٣٨) (٤٥٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧) (٤٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ(ف) شَحْمَتَيْ(ف) أُذُنَيْهِ، ....

الاختيار

ولهما: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبرَ مطلَقَ الذِّكر، وتقييدُ الكتابِ بخبر الواحد لا يجوز.

ولو افتتحَ بقوله: (اللهُ) أو (الرَّحمنُ) جاز عند أبي حنيفةَ؛ لوجود الذِّكر.

وقال محمَّد: لا يجوزُ إلَّا أن يضمَّ إليه الصِّفةَ كقوله: (أجلُّ)[1]، أو (أعظمُ).

ولو قال: (اللهم) الأصحُّ أنّه يجوز، ومعناه: يا اللهُ، والميم المشدَّدة خلَفٌ عن النِّداء.

ولو قال: (اللّهمَّ اغفِرْ لي) لا يجوزُ؛ لأنَّه ليس بتعظيمٍ خالصٍ.

ولو افتتحَ الأخرسُ والأمِّيُّ بالنِّيَّة جاز، والأفضلُ أن يُكبِّرَ المأمومُ مقارِناً لتكبير الإمام، وعندهما بعدَه، وفي السَّلام بعدَه بالاتِّفاق، والفرقُ لأبي حنيفةَ أنَّ التَّكبيرَ شروعٌ في العبادة، فالمسارعةُ إليه أفضلُ، والسَّلامُ خروجٌ منها، فالإبطاءُ أفضلُ.

ويحذفُ التَّكبيرَ، وهو السُّنَّةُ، ولأنَّ المدَّ في أوَّله كفرٌ؛ لكونِه استفهاماً، وفي آخره لحنٌ من حيثُ العربيَّةُ.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) لقوله ﷺ لوائلِ بن حُجْرٍ: «إذا افتتَحْتَ الصَّلاةَ فارفَعْ يدَيكَ حِذَاءَ أُذنَيكَ»، وهو أنْ يرفعَهما منصوبتَينِ حتَّى تكونَ الأصابعُ مع الكفِّ نحو القِبْلة، ولا يُفرِّجُ بينَ الأصابع، وهكذا تكبيرةُ القُنُوت، وصلاةِ العِيدَين.

التعريف والإخبار

قوله: (﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] نزلت في تكبيرة الافتتاح).

حديث وائل بن حُجْر: (إذا افتتحتَ الصلاةَ فارفَعْ يدَيكَ حِذاءَ أُذنَيكَ) أخرج مسلمٌ عن وائل بن حُجْر: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر - وصف همَّام[2] - حيال أذنيه ثم التحفَ بثوبه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على اليسرى الحديث[3].

ولفظ النسائي عنه: أنه رأى النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ يرفع يدَيه حتى تكادُ إبهاماه تحاذي شحمةَ أُذنَيه[4].

وفي لفظٍ له عنه: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلِّي؟ فنظرتُ إليه فقام، فكبَّر ورفع يدَيه حتى يحاذيَ أذنيه، الحديث[5].

---

(١) في (أ) سقط ورقة إلى قوله (ما ذكرنا والأخذ به أولى).

(٢) في (أ): (وضعهما)، وتحتمل: (وصفهما)، وفيه: (بثوب).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠١) (٥٤).

(٤) «سنن النسائي» (٨٨٢).

(٥) «سنن النسائي» (٨٨٩) وفيه: (حتى حاذتا بأذنيه).

وَلَا يَرْفَعُهُمَا(ف) فِي تَكْبِيْرَةٍ سِوَاهَا، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ(ف).

الاختيار

(وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي تَكْبِيْرَةٍ سِوَاهَا) لقوله ﷺ: «لا تُرفَعُ الأَيدِي إلَّا في سَبْعةِ مَواطِنَ»، وذكرَ هذه الثَّلاثةَ، وأربعاً في الحجِّ نذكرُها إن شاء الله تعالى.

قال: (ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ) لقوله ﷺ: ....

التعريف والإخبار

ويعارضه ما أخرج الجماعةُ إلا مسلماً عن أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفعُ يدَيه حتى يحاذيَ بهما مَنكِبَيه، الحديثَ. وفيه: ثم يكبِّرُ فيرفعُ يديه حتى يحاذيَ بهما مَنكِبَيه، ثم يركعُ. وفيه: ثم يرفع رأسه فيقول: سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه، ثم يرفع يديه حتى يحاذيَ منكبيه معتدلاً، الحديثَ بطوله[1].

وما أخرجه الستَّةُ عن ابن عمرَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ رفعَ يدَيه حتى يحاذيَ مَنكِبَيه، وإذا أرادَ أن يركعَ، وبعدَما يرفعُ رأسه من الركوع، ولا يرفعُ بين السجدتين[2].

ووفَّقَ الطحاويُّ بما في حديثِ وائلٍ المتقدِّم من روايتِه: ثم أتيتُه يعني النبيَّ ﷺ وعليهم الأكسيةُ والبَرَانسُ، فكانوا يرفعون أيديَهم فيها، فأشار شريكٌ إلى صدره.

وأخرج حديثَ البراء بن عازب، ومالك بن الحويرث بنحو حديث وائل المذكور من رواية مسلم، ووفق بهذا[3].

وروى النسائي في «الكبرى» من حديث أنس نحو حديث وائل[4].

قلت: وأحسن من توفيق الطحاوي التوفيقُ بما أخرجه أبو داود عن وائل: أبصرتُ النبيَّ ﷺ حينَ قام إلى الصلاة، فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، [ثمَّ كبَّر][5].

حديث: (لا تُرفَعُ الأَيْدِي إلَّا في سَبعِ مَواطنَ، وذكر الافتتاحَ، والقُنوتَ، والعيدين، وأربعاً في الحجِّ) قلت: أمَّا بصيغة الحصر فقد أخرجه الطبراني، لكنه لم يذكر القنوتَ، والعيدين، وإنما ذكر افتتاحَ الصلاة، والباقي في الحج، ولفظه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبع

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح البخاري» (٨٢٨)، و«سنن أبي داود» (٧٣٠)، و«الترمذي» (٣٠٤)، و«النسائي» (١١٨١)، و«ابن ماجه» (٨٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠) (٢١)، و«سنن أبي داود» (٧٢١)، و«الترمذي» (٢٥٥)، و«النسائي» (١١٤٤)، و«ابن ماجه» (٨٥٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١١٧٠، ١١٦٥، ١١٦٨).

(٤) لم أجده عن أنس، لكن عن مالك بن الحويرث ﷺ في «السنن الكبرى» (٩٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٢٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجَمْعٍ، والمقامين حين يرمي الجمرة»[١].

وأُعِلَّ هذا الحديث بأمور:

منها أن في سنده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

ومنها أن البزَّار رواه هكذا عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، وعند الحجر»[٢].

ومنها أن البخاريَّ قال في «جزء رفع اليدين»: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها[٣].

ومنها ما وردت السنة بالرفع فيه في غير المواطن المذكورة نحو الاستسقاء[٤].

إذا علمت هذا فالصواب الاستدلال بما رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة ﷺ عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يعود لشيء من ذلك، ويأثر ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه الحارثي في «المسند»[٥].

وأخرجه الترمذي من طريق آخر، وقال: حسن[٦].

وأخرجه النسائي، عن ابن المبارك عن سفيان[٧].

---

(١) «المعجم الكبير» (١١: ٣٨٥) (١٢٠٧٢).

(٢) قال في «كشف الأستار» (١: ٢٥١): (قال البزار: رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع).

(٣) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (٨٢). وفي «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله» (١: ٥٣٦) مختصراً: سمعت أبي يقول: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعةُ أحاديثَ: حديث الوتر، وحديث عزيمة الطلاق، وأن عمر قنت في الفجر، وعن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٨٩٥) من حديث أنس ﷺ.

(٥) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٨٠١).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٥٧) حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

(٧) «سنن النسائي» (١٠٢٦).

. . . .

الاختيار ———

. . . .

التعريف والإخبار ———

وأخرج أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ، عن ابن مسعودٍ: ألا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ قال: فصلَّى بهم، فلم يَرفَعْ يدَيه إلا مرَّةً[1].

وأخرج أبو يعلى أيضاً عن ابن مسعود: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديَهم إلا عند افتتاح الصلاة. وفي لفظٍ: فلم يرفعوا أيديَهم بعد التكبيرة الأولى[2].

وفي سنده **محمد بن جابر اليمامي**، ضعيف، قال ابن عدي: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضِّلُه على جماعة هم أفضلُ منه وأوثق. وروى عنه من الكبار أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم. ولولا أنه في ذلك المحل لم يروِ عنه هؤلاء الذين هو دونَهم، وقد خُولِفَ في أحاديثَ، ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه[3].

قلت: وقد أُعِلَّ حديثُ الترمذي، والنسائي بأمور لا تتأتَّى في رواية أبي حنيفة، بل تقوى بها، وتحسن المتابعة.

وأمَّا من قال: يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع، واستشهد بنسخ التطبيق وغيره فليس بشيء؛ لجواز أن يكون رأى أن الأخذَ بالرُّكَب لا يعدمُ مشروعيَّةَ التطبيقِ.

وأمَّا تجويزُه عليه النسيانَ في القرآن فمُعارَضٌ بقول النبيِّ ﷺ: «خُذُوا القرآنَ عن أربعةٍ، عن ابنِ أمِّ عبدٍ»، رواه البخاري وغيره[4]، أفترى هل نقل أنه قرأ في زمنه ﷺ شيئاً، ثم قرأه بعده ﷺ بخلافه؛ ليكون الأمر قاصراً على زمنه ﷺ ؟

وأعجبُ من هذا أن هؤلاء القوم نسبوا النسيان في هذه المسألة لابن مسعود، وأخذوا برواية ابن عمر، وجاؤوا إلى القنوت في الفجر، فنسبوا النسيان لابن عمر كما سنبيِّنُه في موضعِه، وما هذا إلا مسلك عسر، والله الموفق للصواب.

وقد رجَّحَ محمد بن الحسن ﷺ مذهبه بما اشتهر من فعل الصحابة الذين اشتدَّت ملازمتهم لرسول الله ﷺ حَضَراً وسَفَراً، فمنها ما أخرجه في «موطئه» عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: رأيتُ

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٥٣٠٢).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٠٣٩).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٣٤٢) (١٦٤٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٦٠) بلفظ: «استقرئوا القرآن»، و«صحيح مسلم» (٢٤٦٤) (١١٦) واللفظ له.

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ رفعَ يدَيه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يَرفَعْهما في ما سوى ذلك[١].

وقد أخرج هذا أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «الآثار»، وسنده ثقات[٢].

وأخرج محمد: حدثنا الثوري حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثله[٣].

وإذا قال إبراهيم: (عن ابن مسعود) فقد حدَّثه به غيرُ واحد كما أسنده عنه الطحاوي وغيره[٤].

وأخرج أيضاً قال: حدثنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك[٥].

ومحمد بن أبان قال فيه البخاري: ليس بالقوي[٦].

وعبد العزيز وثَّقه ابن معين، وأثبتَ سماعَه من ابن عمر[٧].

وهذا طريق آخر غيرُ طريقِ البيهقيِّ عن ابن عمرَ التي أعلَّها بابن عيَّاش[٨].

وقول المحدث: (ليس بالقويِّ) لا يُسقِطُ الاحتجاجَ عند الفقيه.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: حدثنا وكيع، عن حمَّاد، عن بشر بن حرب سمع ابنَ عمرَ يقول: واللهِ إنَّ رَفْعَكم أيديَكم في الصلاة لَبِدعةٌ، واللهِ واللهِ ما زاد رسولُ الله ﷺ على هكذا، يعني بإصبعه[٩].

وبشر بن حرب لا يعرف فيه طعن مفسَّر، وإنما قال ابن المديني وابن معين: ضعيف، وقال أحمد:

---

(١) «موطأ محمد بن الحسن» (١٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٤٢)، و«شرح معاني الآثار» (١٣٥٣).

(٣) «موطأ محمد بن الحسن» (١١٠).

(٤) «أحكام القرآن» للطحاوي (٢: ٣٥٢) وفيه: (عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدَّثْتني فأَسنِدْ، فقال: إذا قلت: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدَّثنيه غيرُ واحد، وإذا قلت: حدثني فلان، عن فلان، فهو الذي حدثني).

(٥) «موطأ محمد بن الحسن» (١٠٨).

(٦) «الضعفاء الكبير» للبخاري (ص: ٩٨) (٣١١).

(٧) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣: ٣١٢).

(٨) «الخلافيات» (٢: ٣٧٨).

(٩) ينظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٥١٧)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٢٦٤) وفيه: (يعني إلى الصدر).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس به[١]. ومثل هذا يستقلُّ بالمطلوب، فضلاً عن أن يكون شاهداً ومتابعاً.

وأخرج الطحاوي، وابن أبي شيبة: عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلَّيتُ مع عمرَ، فلم يرفَعْ يدَيه في شيءٍ من صلاتِه إلا حينَ افتتحَ الصلاةَ. ورجاله ثقات[٢].

وما قيل: إنه معارض برواية طاوس، عن ابن عمر، عن عمر[٣] فلم أقف على مخرجها لأعلم ما في سندها قبل طاوس.

قال في «الهداية»: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه[٤]. قال المخرجون: لم نجده.

قلت: يُستأنَسُ له بما عند البيهقي في «الخلافيات»: من طريق حفص بن غياث، عن [محمد بن] أبي يحيى قال: صلَّيتُ إلى جَنْب عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبير قال: فجعلتُ أرفعُ يديَّ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، فقال: يا بنَ أخي! رأيتُكَ ترفعُ في كلِّ رفعٍ ووضعٍ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يدَيه في أول الصلاة، ثم لم يرفَعْهما في شيءٍ حتى يفرغَ[٥].

وروى الطبراني من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته[٦].

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز» (١ : ٧٠)، و«الكامل» (٢ : ١٦٠) (٢٤٦)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٢ : ٢٥) (٦٨٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٥٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٣٦٤).

(٣) أورده الطحاوي بعد حديث الأسود السابق. وقد رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٥٦): أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة: رأيتُ طاوساً فذكره، ليس فيه: عن عمرَ. وكذلك رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٠٣٣): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. ورواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٤٧): حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبَّر فرفع يديه حذوَ منكبَيه، فسألتُ رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

(٤) «الهداية» (١ : ٥٢).

(٥) «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» (١٧٥٩).

(٦) «المعجم الكبير» (١٣ : ١٢٩) (٣٢٤)، وفي «مجمع الزوائد» (١٠ : ١٦٩): (رجاله ثقات).

وَيَقُوْلُ: (سُبْحَانَكَ اللهم). . إِلَى آخِرِهِ(س ف).

الاختيار

«ثَلاثٌ مِن أَخْلاقِ الأنبِيَاء، تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السَّحُور، ووضعُ اليمينِ على الشِّمال تحتَ السُّرَّة».

والمرأةُ تضَعُ يدَها على صَدْرِها؛ لأنَّه أسْتَرُ لها.

ويقبِضُ بكفِّه اليمنى رُسْغَ اليسرى كما فرَغَ من التَّكبير، فهو أبلَغُ في التَّعظيم، وهكذا في تكبيرةِ القُنوت، وصلاةِ الجنازة؛ لأنَّه قيامٌ ممتدٌّ كالقراءة.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة الإرسالَ فيهما، وهو قول محمَّد، وهو اختيارُ مشايخنا؛ لأنَّها قَوْمةٌ لا قراءةَ فيها كما بين الرُّكوع والسُّجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلُهما؛ لأنَّ الوضعَ لا يفيدُ لتتابُعِ التَّكبيرات.

قال: (وَيَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ. . إِلَى آخِرِهِ) وزاد محمَّدٌ: «وجَلَّ ثَناؤُكَ»، ولا يزيدُ عليه.

التعريف والإخبار

حديث: (ثلاث من أخلاق الأنبياء، تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السَّحُور، ووضعُ اليمين على الشِّمال تحت السُّرَّة) عن أبي الدَّرْداء رفعه: «ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السَّحُور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، رواه الطبراني مرفوعاً كما ذكرت، وفي سنده من يحتاج إلى الكشف عنه.

ورواه موقوفاً صحيح الإسناد[1].

وأخرجه الطبراني أيضاً عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشرَ الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وسنده سند الصحيح إلا شيخ الطبراني فقيل: كذبوه[2].

---

(١) ساق إسنادَه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢: ٤٧٠)، فقال: (حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن أبي العالية، عن مورِّق العجلي، عن أبي الدَّرْداء). وينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢: ١٠٥).
أقول: في هذا الإسناد شيخ الطبراني جعفر بن محمد بن حرب العباداني ثم البغدادي، حدَّث عن سهل بن بكار، ومحمد بن كثير العبدي، وطبقتهما من البصريين، روى عنه الغرباء، وقدم بغداد، وحدَّث بها. ينظر: «تاريخ بغداد» (٨: ٩٤).
وعلي بن أبي العالية ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧: ٢١٢) (٩٧٣٠)، والعلامة قاسم في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧: ٢١٧) (٨٠٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١١: ١٩٩) (١١٤٨٥)، وشيخ الطبراني هو أحمد بن طاهر بن حرملة، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١: ١٥١) (٨٤)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١: ٣٢٣) (٣٩).

. . . .

الاختيار

وقال أبو يوسف: يجمعُ بينَه وبينَ قوله: «وجَّهتُ وجهي..» إلى آخره؛ . . . .

التعريف والإخبار

وأخرج مالك في «الموطأ»: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: «إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الإفطار، والاستيناء بالسحور». وعبد الكريم ضعيف، وهذا مرسل[١].

قلت: والحاصل من هذا سنية الوضع، أمَّا محلُّ الوضعِ فلم يذكر فيما ذكر، وقد تقدم الوضع أيضاً في حديث وائل بن حجر من رواية مسلم[٢].

وبقي الكلام في تعيين المحلّ: فقال في «الهداية»: (عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)[٣].

قال الزيلعي: رواه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي ﷺ أنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. قال: وهذا إنما يوجد في رواية ابن داسه، ولذلك لم يعزه في «الأحكام» إلا لأحمد، وإنما عزاه لأبي داود الشيخُ عبد الحق في «أحكامه»[٤].

وتعقَّبه ابن القطان من جهة السند بأن عبد الرحمن قال فيه أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس بشيء. وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعسم. اهـ[٥].

قلت: هذا ليس حديثَ الكتاب، فإنه قال: عن علي أن النبي ﷺ قال: «من السنة»، وهذا قال فيه: إن علياً هو القائل.

وقال المخرِّجون: وقد عارض هذا ما أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»: عن وائل بن حجر قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[٦].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١: ١٥٨)، والاستيناء بالسحور: تأخيره إلى آخر الوقت الذي يحمد فيه الأكل.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠١) (٥٤).

(٣) «الهداية» (١: ٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٥٦)، وأشار محقق «المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية (٦٨٠) إلى أن العزو لأبي داود زيد من بعض نسخ المنتقى، و«نصب الراية» (١: ٣١٣)، و«الأحكام الوسطى» (١: ٣٦٩).

(٥) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٤: ٤٦)، و«التاريخ الكبير» (٥: ٢٥٩) (٨٣٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٢١٣) (١٠٠١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٢٦).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩).

. . . .

الاختيار

لأنَّ الأخبارَ وردَت بهما، فيَجمَعُ بينَهما.

التعريف والإخبار

قلت: رواه ابن أبي شيبة على خلاف هذا، فقال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وضعَ يمينَه على شمالِه في الصلاةِ تحتَ السُّرَّة[١].

وهذا سند جيد، وكيع أحد الأعلام.

وموسى بن عمير وثَّقه أبو حاتم، وأخرج له النسائي[٢].

وعلقمة أخرج له البخاري في «رفع اليدين»، ومسلم في «صحيحه»، والأربعةُ، ووثقه ابن حبان[٣].

على أنَّ لابن خزيمةَ شرطاً في «صحيحه» أغفله المحتجُّون بما روى فيه، فهذا شاهد لحديث علي ﷺ.

وقد أخرج مثل حديث علي ﷺ ابن بطة من حديث أبي هريرة[٤]، والله الموفق.

قوله: (**لأنَّ الأخبارَ وردَتْ بهما**) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا استفتحَ الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» لفظ النسائي، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود، والترمذي بزيادة. وفي سنده علي بن علي بن نجاد بن رفاعة، وثَّقه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٥].

وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظُ في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصحَّ منه[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٥٩ ـ بتحقيق الشيخ محمد عوامة).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ١٥٥) (٦٩٥).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥: ٢٠٩) (٤٥٦١).

(٤) عزاه لابن بطة ابن تيمية في «شرح العمدة» (ص: ٦٨)، على أنه رواه أبو داود في «السنن» (٧٥٨): حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: أخذُ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٩١): حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، بإسناد أبي داود إلى أبي هريرة قال: من السنَّة أن يضعَ الرجلُ يدَه اليمنى على اليسرى تحتَ السرَّةِ في الصلاة. أقول: فالعزو لابن بطة إبعادٌ في النُّجعة، والله أعلم.

(٥) «سنن أبي داود» (٧٧٥)، و«الترمذي» (٢٤٢)، و«النسائي» (٨٩٩)، و«ابن ماجه» (٨٠٤)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١: ٧٢) (٤١١٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٧٧٦)، و«الترمذي» (٢٤٣)، و«المستدرك» (٨٥٩).

. . . .

الاختيار

ولهما: ما روى ابنُ مسعودٍ وأنسٌ ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنَّه كان إذا كبَّرَ لافتتاح الصَّلاةِ قرأ: «سبحانَكَ اللهمَّ..» إلى آخره، وهكذا روي عن أبي بكرٍ وعمرَ ﷺ.

التعريف والإخبار

وعن علي ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ قال: «وجَّهْتُ وَجْهي للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركِينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَمَاتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا من المسلمين»، رواه مسلم[1].

قوله: (ولهما: ما روى ابن مسعود، وأنس) حديث ابن مسعود: عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا إذا استفتَحْنا الصلاةَ أن نقولَ: «سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ، [وتبارَكَ اسمُكَ]، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، وكان عمرُ يُعلِّمُنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله. رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن، إلا أن أبا عبيدةَ قيل: لم يسمَعْ من أبيه[2].

حديث أنس: عن النبي ﷺ: كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون[3].

وأخرجه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات[4].

ونوزع في الحسين بن علي بن الأسود، ومحمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر.

وله متابعات عند الطبراني في كتابه في «الدعاء»[5].

قوله: (وهكذا روي عن أبي بكر، وعمر) قلت: أخرج أثر الصديق ﷺ سعيد بن منصور في «سننه» عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم.. إلخ»[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧١) (٢٠١).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٠٢٦).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٠٣٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١١٤٨).

(٥) «الدعاء» (٥٠٥، ٥٠٦).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» للسيوطي (٢/ ٣٦٤٩)، ورواه ابن وهب في «الجامع» (٣٩٠): حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أن سالم بن عبد الله ونافعاً حدثاه: أن عمر بن الخطاب كان لا يكبِّرُ حتى يلتفتَ إلى الصفوف وتعتدل، فإذا اعتدلت كبَّر، ثم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) رافعاً بها صوتَه، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك.

. . . .

الاختيار

وما روي من حديث التَّوجُّهِ كان في ابتداء الإسلام، فلمَّا شُرِعَ التَّسبيحُ نُسِخَ كما روي: أنَّه كان يقولُ في الرُّكوع: «ركَعَ لك ظَهْري»، وفي السُّجود: «سجَدَ لك وَجْهي»، فلمَّا نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] جعَلُوه في الرُّكوع، ونزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فجعَلُوه في السُّجود، ونُسِخَ ما كانوا يقولونه قبلَه، فكذلك فيما نحن فيه توفيقاً بين الحديثين.

التعريف والإخبار

وأخرج أثر عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة، ومسلم(١).

قيل: روي من حديث علي رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ في صلاتِه بينَ «سبحانَكَ اللهم»، و«وجَّهتُ وَجْهي»، واستُغرِبَ إلا من حديث ابن عمرَ عند الطبراني، ومن حديث جابر عند البيهقي، وكلاهما ضعيف(٢).

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديثٍ رواه إسحاق في أول «الجامع»: عن ليث، عن سعيد بن زيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في صلاته بين «سبحانك اللهم»، وبين «وجَّهتُ.. إلخ»؟ فقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم، وأحاديثه عن الليث متحلة. اهـ(٣).

قلت: وما ذكره ابن أبي حاتم ذكره حرب الكرماني في كتاب «المسائل»، قال: سمعت إسحاق يقول: إذا استفتحت الصلاة فقل: «وجهت وجهي.. إلخ»، وهو أحبُّ إلي من «سبحانك اللهم.. إلخ. وأنْ أجمعَهما جميعاً فهو أحبُّ إلي؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين من حديث الليث بن سعد. فذكره سنداً ومتناً(٤).

قلت: واحتجاجُ إسحاقَ به، وجعلُه من حديث الليث ينفي كونه موضوعاً لا أصل له، والله أعلم.

قوله: (كما روي: أنه كان يقول: ركع لك ظهري، وفي السجود: سجد لك وجهي، فلما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦] جعلوه في الركوع، ونزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: فجعلوه في السجود) لم أقف على الأول.

وأما الثاني فقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان عن عقبة بن عامر قال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٩) (٥٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢: ٣٥٣) (١٣٣٢٤)، و«السنن الكبرى» (٢٣٥١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢: ٣٣٢).

(٤) «مسائل حرب الكرماني» (ص: ٣٨٣).

وَيَتَعَوَّذُ، ....

الاختيار

قال: (وَيَتَعَوَّذُ) إنْ كان إماماً أو منفرداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أرَدْتَ قراءةَ القرآن.

وإنْ كان مأموماً لا يتعوَّذُ، وقال أبو يوسف: يتعوَّذُ؛ لأنَّ التّعوُّذَ تبعٌ للثَّناء، وهو للصَّلاة عنده، فإنَّ التَّعوُّذَ ورد به النَّصُّ صيانةً للعبادة عن الخَلَل الواقعِ فيها بسبب وَسْوَسة الشَّيطان، والصَّلاةُ تشتملُ على القراءة والأذكار والأفعال، فكانت أولى، وعندهما لافتتاح القراءة بالنَّصِّ، ولا قراءةَ على المأموم.

وعلى هذا: إذا قام المسبوقُ للقضاء يتعوَّذُ عندهما؛ لحاجته إلى القراءة، وعنده لا؛ لأنَّه تعوَّذَ بعد الثَّناء. وفي صلاة العيد يتعوَّذُ الإمامُ عنده قبل التَّكبير، وعندهما بعده.

ويُخفِي التَّعوُّذَ؛ لحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «خمسٌ يُخفِيْهنَّ الإمامُ، التَّعوُّذُ، والتَّسميةُ، والتَّأمينُ، وربَّنا لك الحمدُ، والتَّشهُّدُ».

التعريف والإخبار

لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «اجعلوها في سجودكم»[١].

حديث ابن مسعود: (خمسٌ يُخفِيهنَّ الإمامُ) قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجد ذلك، وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود فعلَه، أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وربَّنا لك الحمد[٢].

قلت: روى ابن حزم في «المحلى»: عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال: يُخفي الإمامُ ثلاثاً، الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين[٣].

وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد[٤].

وأخرجه ابن عبد البر وزاد: وسبحانك اللهم وبحمدك[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٩)، و«ابن ماجه» (٨٨٧)، و«المستدرك» (٨١٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٣٧).

(٣) «المحلى بالآثار» (٢: ٢٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٣٦).

(٥) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب» (٢٤).

وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَيُخْفِيْهِ(ف).

الاختيار

قال: (وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرؤُها.

قال: (وَيُخْفِيْهِ) لحديث أنسٍ قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يَفتَتِحُونَ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وفي روايةٍ: كانوا يُخفُون بسم الله الرّحمن الرّحيم.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّه ﷺ كان يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ) **قلت**: فيه أحاديثُ:

منها عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في صلاتِه. أخرجه الدارقطنيُّ، وقال: إسنادٌ علَويٌّ لا بأس به. وقال المزيُّ: لا تقوم به حجة، سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت لا أعرفه[١].

ومنها عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفتتحُ الصلاةَ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك. وقال العقيلي: إسماعيل ضعيف، ويرويه عن مجهول[٢].

ومنها عن ابن عمر مثله. رواه الدارقطني، وضعفه[٣].

ومنها عن نُعَيم المُجمِر قال: صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمِّ القرآن، فلما سلَّمَ قال: والذي نفسي بيده إني لأشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ. رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[٤].

حديث: (أنس رضي الله عنه) عن أنس قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها. أخرجه مسلم[٥].

وإنما صدَّرنا بها لكونها عبارة الشارح، ولفظ «الصحيحين»: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»[٦].

قوله: (في رواية: كانوا يُخفُونَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ) **قلت**: روي بالمعنى، فمن ذلك ما رواه

---

(١) «سنن الدارقطني» (١١٥٥)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٣٢٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٥)، و«الضعفاء الكبير» (١: ٨٠) (٨٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١١٦٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٩٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٩٩) (٥٢ م).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٩٩) (٥٠)، ولم أجده في «صحيح البخاري».

. . . .

الاختيار

وعن عبد الله بن مُغفَّلٍ رضي الله عنه: أنَّه سمِعَ ابنَه يجهَرُ بها، فقال: يا بنيَّ! إيَّاك والحدَثَ في الإسلام، صلَّيتُ خلْفَ رسولِ الله ﷺ، وخلْفَ أبي بكرٍ وعمرَ، فكانوا لا يجهَرُونَ بالتَّسمية، فإذا أرَدْتَ القراءةَ فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

التعريف والإخبار

الطبراني في «معجمه»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن خزيمة في «مختصر الصحيح» عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وأبو بكرٍ، وعمرُ. لفظ الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[١].

ولغيره: فكانوا يُسِرُّون ببسم الله الرحمن الرحيم[٢].

ولأحمد، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. زاد ابن حبان: ويجهرون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣].

وفي لفظ لأبي يعلى: فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤].

قوله: (وعن عبدِ الله بن مغفَّل) عن ابن عبدِ الله بن مغفَّلٍ قال: سمعَني أبي وأنا أقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فلمَّا انصرفتُ قال: يا بنيَّ! إيَّاكَ والحدَثَ في الإسلام، فإني صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وخلفَ أبي بكر، وخلفَ عمرَ، وعثمانَ، فكانوا لا يستفتحون القراءةَ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم أرَ رجلاً قطُّ أبغضَ إليه الحدَثُ منه. لفظ أحمد، ورواه بقية الخمسة إلا أبا داود. وفي لفظٍ: فلم أسمَعْ أحداً منهم يقولُها، فلا تقُلْها، إذا أنتَ قرأتَ فقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥].

فائدة: أخرج البزَّار من طريق أبي سعد البقَّال، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: كنَّا نقول: هي قراءة الأعراب[٦]. وفي أبي سعد كلام.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٨)، و«المعجم الكبير» (١: ٢٥٥) (٧٣٩)، و«المعجم الأوسط» (٨٢٧٧)، و«حلية الأولياء» (٦: ١٧٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٢٠٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٢٨٤٥)، و«سنن النسائي» (٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٩٩)، و«علل الدارقطني» (٢٦٧٤).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٣٠٣١) ليس فيه: (فيما يجهر به)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٣٢٩).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٥٥٩)، و«سنن الترمذي» (٢٤٤) واللفظ الثاني له، و«النسائي» (٩٠٨)، و«ابن ماجه» (٨١٥).

(٦) ينظر: «كشف الأستار» (١: ٢٥٤).

ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَاماً جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَفِي الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ.

الاختيار

قال: (ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَاماً جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَفِي الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ) هذا هو المأثورُ عن رسولِ الله ﷺ، والمتوارَثُ من لَدُن الصَّدْر الأوَّل إلى يومنا هذا.

ويُخفِي في الظُّهر والعصر؛ لقوله ﷺ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ»، ولأنَّه المأثورُ المتوارَثُ.

(وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً إِنْ شَاءَ جَهَرَ) لأنَّه إمامُ نفسِه، (وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ) لأنَّه ليس عليه أنْ يُسمِعَ غيرَه، والجهرُ أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى وحدَه على هيئة الجَماعةِ صلَّى خلْفَه صُفوفٌ من الملائكة».

التعريف والإخبار

قوله: (ثم إن كان إماماً جهر.. إلخ) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أئمة النقل، منهم الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله[١].

حديث: (صلاةُ النهارِ عَجْماءُ) قال الشيخ محيي الدين النووي: لا أصل لهذا الحديث[٢].

وأخرجه عبد الرزاق من قول مجاهد، وأبي عبيدة[٣].

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة، فأسِرَّ قراءتَكَ[٤].

وأخرج البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن سَخْبرةَ قال: قلنا لخبَّاب: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته[٥].

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري: حزَرْنا قيامَ رسول الله ﷺ في الظُّهر والعصر، فحزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُولَيَين من الظُّهر قدرَ ثلاثين آيةً، وحزَرْنا قيامَه في الأُخرَيَين على النصف من ذلك، وحزَرْنا قيامَه في الأُولَيَين من العصر على قدر الأُخرَيَين من الظُّهر، وحزَرْنا قيامَه في الأُخرَيَين من العصر على النصف من ذلك[٦].

حديث: (مَن صلَّى وحدَه على هيئةِ الجماعةِ صلَّى خلفَه صفوفٌ من الملائكةِ) وما رواه عبد الرزاق

---

(١) «المجموع» (٣: ٣٨٩).

(٢) «خلاصة الأحكام» (١: ٣٩٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٠٠، ٤٢٠١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٥٢) (١٥٦).

وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً لَا يَقْرَأُ(ف).

الاختيار

قال: (وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً لَا يَقْرَأُ) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال ابنُ عبّاسٍ وأبو هريرةَ رضي الله عنهما وجماعةٌ من المفسِّرين: نزلَت في الصَّلاة خاصَّةً حين كانوا يقرؤون خلفَه ﷺ. وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا قرأ فأنصِتُوا». وقال ﷺ: . . . .

التعريف والإخبار

عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الرجل بأرضٍ قَيٍّ فحانت الصلاةُ»، وساق الحديثَ، وفيه: «فإنْ أذَّنَ وأقام صلَّى خلفَه من جنودِ الله ما لا يُرَى طَرَفاه». اهـ(١) إن لم يكن لسرِّ الأذان فظاهرٌ في المقصود، والله أعلم.

قوله تعالى: (﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] قال ابن عباس وأبو هريرة وجماعة المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ) قلت: قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى «زاد المسير»: إن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة المكتوبة، فقرأ أصحابُه وراءَه رافعِينَ أصواتَهم، فنزلت هذه الآيةُ، قاله ابن عباس(٢).

وأخرجه الطحاوي في «الأحكام» حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا عبد العزيز بن سلم القسملي، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] قال: في الصلاة.

حدثنا محمد، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] قال: في الصلاة.

حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، عن ورقاء، عن أبي ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة فيها قراءة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤](٣).

حديث: (إنَّما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قرأ فأنصِتُوا»، رواه الخمسة إلا الترمذيَّ، وقال مسلم: هو صحيح.

وأما قول أبي داود: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٥) وأرضٌ قَيٌّ: قَفر.

(٢) «زاد المسير» (٢: ١٨٣).

(٣) «أحكام القرآن» (٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٦).

. . . .

الاختيار ______

«مَن كان مأموماً فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ». . . . .

التعريف والإخبار ______

فقد قال المنذري: فيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الرواية، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري. اهـ[1].

وقد روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فبيَّنَ لنا سنَّتَنا، وعلَّمَنا صلاتنا، فقال: «أَقِيمُوا صُفوفَكم، ولْيؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قرأَ فأنصِتُوا»[2].

حديث: (مَن كان له إمامٌ) أخرجه أحمدُ بن مَنِيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاقُ الأزرق، حدثنا سفيانُ وشريكٌ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شدَّادٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»[3].

وهذا سند «الصحيحين»، فبطلَ قولُ الدارقطنيِّ: لم يسنده إلا الحسن بن عمارة وأبو حنيفة، وهما ضعيفان[4].

قلت: وقوله: (إن أبا حنيفة ضعيف) مردود عليه، فقد نقل المزي في كتابه «تهذيب الكمال» عن يحيى بن معين أنه قال: أبو حنيفة ثقة في الحديث[5].

وروى ابن خسرو في «مسنده»: حدثنا الشيخ أبو منصور الشيخي، حدثنا القاضي أبو القاسم التنوخي، حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول وهو يُسأَلُ عن أبي حنيفة: أثقةٌ هو في الحديث؟ فقال: نعم ثقة ثقة، كان والله أورعَ من أن يكذبَ، وهو أجلُّ قَدْراً من ذلك، وسئل عن أبي يوسف قال: صدوق ثقة[6].

وروى الإمام الأجلُّ عبد الخالق تاج الدين بن أسد بن ثابت في «معجمه»: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمر الصوفي البَاغْبَان بأصبهان، حدثنا عبد الرحمن بن [أبي] عبد الله بن منده إجازة، وأخبرنا

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٨٨٨٩)، و«سنن أبي داود» (٦٠٤)، و«النسائي» (٩٢١)، و«ابن ماجه» (٨٤٦)، و«مختصر سنن أبي داود» (١ : ١٨٤)، ومتابعة محمد بن سعد رواها النسائي في «السنن» (٩٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٢ - ٦٣).

(٣) «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠٧٥/ ١).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٣٣).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٢٤).

(٦) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية ابن خسرو» (١١).

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِيْنَ، وَيَقُوْلُهَا المَأْمُوْمُ، وَيُخْفِيْهَا[ف].

الاختيار

وروى الشَّعْبيُّ عن النبيِّ ﷺ: «لا قِراءةَ خلْفَ الإمام».

(وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِيْنَ، وَيَقُوْلُهَا المَأْمُوْمُ، وَيُخْفِيْهَا) قال ﷺ: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمِينَ، فإنَّ الإمامَ يقولُها». ....

التعريف والإخبار

محمد بن أبي زيد بن محمد يعرف بحَمَكَة بأصبهان، حدثنا أبو نصر محمد بن أبي الرجا بن أبي نصر المؤدب، حدثنا عبد الرحمن بن منده، حدثنا عبد الصمد العاصمي، حدثنا نصر بن أحمد المطوعي أبو منصور، حدثنا أبو القاسم أحمد بن حَمِّ الفقيه، سمعت عبد الله بن محمد المصري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث، وأبو يوسف كذلك، وهو أكثر حديثاً[١].

وأما مناقبه وفضائله كالبدر لا تختفي ليلاً أشعته إلا على أكمَةَ لا يعرف القمر.

وقال في «التهذيب»: روى نصر بن علي، عن الخُرَيبيِّ قال: الناسُ في أبي حنيفةَ حاسدٌ وجاهلٌ، وأحسنُهم عندي حالاً الجاهلُ[٢].

قوله: (وروى الشعبيُّ عن النبيِّ ﷺ: لا قراءةَ خلفَ الإمامِ) أخرجه الدارقطنيُّ من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، وقال: محمد بن سالم ضعيف.

ورواه من طريقه موصولاً بذكر الحارثِ، عن عليٍّ[٣].

حديث: (إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فقولوا: آمِينَ، فإنَّ الإمامَ يقولُها) أقربُ الألفاظ إليه ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

وعن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنُوا، فإنَّ مَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب[٥].

---

(١) «معجم عبد الخالق بن أسد» (٣٧٨)، و(الباغبان) هو بالفارسية: البُستانيُّ.

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٤١) (٦٤٣٩) وعبد الله بن داود الخُرَيبيُّ منسوب إلى خُرَيبَةَ محلَّةٍ مشهورة بالبصرة.

(٣) «سنن الدارقطني» (١٢٤٧، ١٢٤٨).

(٤) «سنن النسائي» (٩٢٧).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٧١٨٧)، و«صحيح البخاري» (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» (٤١٠) (٧٢)، و«سنن أبي داود» (٩٣٦)، و«الترمذي» (٢٥٠)، و«النسائي» (٩٢٧)، و«ابن ماجه» (٨٥١).

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ، وَرَكَعَ، ....

الاختيار

وروى وائلُ بن حُجْرٍ عن رسولِ الله ﷺ الإخفاءَ، ولما روينا من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

قال: (فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ) لأنَّه ﷺ كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

قال: (وَرَكَعَ) لقوله ﷺ للأعرابيِّ حينَ علَّمَه الصَّلاةَ: «ثمَّ اقرَأْ ما تيسَّرَ مِن القرآنِ، ثمَّ اركَعْ»، والرُّكوعُ يتحقَّقُ بما ينطلقُ عليه الاسمُ؛ لأنَّه عبارةٌ عن الانحناء، وقيل: إنْ كان إلى حال القيام أقربَ لا يجوز، وإن كان إلى حال الرُّكوع أقربَ جاز.

التعريف والإخبار

قوله: (وروى وائلُ بنُ حُجْرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ الإخفاءَ) عن وائل بن حُجْر: أنَّه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فلمَّا بلغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] قال: «آمين»، وأخفى بها صوتَه. رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، والحاكم[١].

ورواه أبو داود، والترمذي، وفيه: «ورفع بها صوتَه»، وقال البخاري: الصواب ومدَّ بها صوته[٢].

قوله: (ولما روينا من حديث ابن مسعود) تقدم أنه فعله، لا مرفوعاً.

حديث: (أنه ﷺ كان يكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ) عن ابن مسعودٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكبِّرُ في كلِّ رفعٍ وخفضٍ، وقيامٍ وقُعودٍ. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[٣].

حديث: (ثم اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن، ثم اركَعْ) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجعَ فصلَّى كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أحسنُ غيرَه، فعلِّمْني، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقرَأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»، متفق عليه، لكن ليس لمسلم ذكر السجدة الثانية[٤].

وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وفي آخره: «فإذا فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتُكَ، وما نقَصْتَ من هذا شيئاً فإنَّما نقَصْتَه من صلاتِكَ»، وحسنه الترمذي[٥].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٨٨٥٤)، و«المعجم الكبير» (٢٢: ٤٤) (١١٠)، و«سنن الدارقطني» (١٢٧٠)، و«المستدرك» (٢٩١٣)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٣٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٣٢)، و«الترمذي» (٢٤٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤٢٢٤)، و«سنن الترمذي» (٢٥٣)، و«النسائي» (١١٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٩٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧) (٤٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٥٦)، و«الترمذي» (٣٠٣)، و«النسائي» (١٠٥٣).

وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، ....

الاختيار

قال: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) لقوله ﷺ لأنسٍ رضي الله عنه: «إذا ركَعْتَ فضَعْ يدَيْكَ على رُكبتَيْكَ، وفرِّقْ بينَ أصابِعِكَ»، ولأنَّه أمكَنُ في أخْذِ الرُّكْبةِ (وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ) لأنَّه ﷺ كان إذا ركَعَ لو وُضِعَ على ظهرِه قدَحُ ماءٍ لاستقرَّ.

التعريف والإخبار

حديث أنس: (إذا ركعتَ فضَعْ يدَيْكَ على رُكبتَيْكَ، وفرِّجْ بينَ أصابِعِكَ) أخرجه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، ولفظه عن النبي ﷺ: «يا بني! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وافرُجْ بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك» مختصراً[1]، ورجاله ثقات إلا شيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد النرسي، فإني لا أعرف حاله.

وأخرجه أبو يعلى، وابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء»، والأزرقي في كتاب «مكة»، لكن الخطاب فيه ليس لأنس، وأخرج حديثَ الأزرقيِّ ابنُ حبَّان في «صحيحه»، والمتن في الكل واحد[2].

وفي الباب حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاته ﷺ، قال: فركع فوضع راحتيه على ركبتيه. أخرجه البخاري[3].

وفي قصة المسيء صلاتَه: «وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ على ركبتَيكَ»، أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع[4].

حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضِعَ على ظهره قدحُ ماءٍ لاستقرَّ) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جعل على ظهره قدحُ ماءٍ لاستقر [من اعتداله]، رواه الطبراني[5]، وفيه محمد بن ثابت، ضعيف.

وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ لو وُضِعَ قدحٌ من ماءٍ على ظهرِه لم يُهَراقَ. أخرجه عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي[6]، وفيه من لم يسمَّ، وسنان بن هارون مختلف فيه.

---

(١) «المعجم الصغير» (٨٥٦)، و«المعجم الأوسط» (٥٩٩١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٦٢٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٢٠٢) (١٦٠٢)، و«المجروحين من المحدثين» لابن حبان (٢: ٢٢٤) (٨٩٦)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢: ٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خطاب رجل ثقفي.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٨) ولفظه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه. واللفظ المذكور لأبي داود (٧٣٠). وسبق إلى عزوه للبخاري في «نصب الراية» (١: ٣٧٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٥) «المعجم الصغير» (٣٦).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٩٩٧).

وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنَكِّسُهُ.

وَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ) ثَلَاثاً، ....

الاختيار

(وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنَكِّسُهُ) كما فعل ﷺ، ولنهيه عن تدبيح كتدبيحِ الحِمَار.

(وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ ثَلَاثاً) لقوله ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم وقال: سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثاً، فقد تمَّ رُكُوعُه»، وذلك أدناه، وإنْ زاد فهو أفضلُ، إلَّا أنَّه يُكرَهُ للإمامِ التَّطويلُ؛ لما فيه من تنفير الجماعة.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن وابصة بن معبد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي، فكان إذا ركع سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ[١].

وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا ركع سوى، فلو صُبَّ على ظهرِه الماءُ لاستقرَّ. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات[٢].

ورواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث أبي برزة الأسلمي، ورجاله ثقات[٣].

قوله: (ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه كما فعل ﷺ) البخاري في حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال: يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوِّبُ رأسه، ولا يقنعه[٤].

ولمسلم عن عائشة: وكان إذا ركع ﷺ لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك[٥].

قوله: (ولنهيِه عن تدبيحٍ كتدبيحِ الحمارِ) عن أبي سعيد يرفعه: «إذا ركَعَ أحدُكم فلا يُدبِّحْ تدبِيحَ الحمارِ، ولكنْ لِيُقِمْ صُلْبَه» أخرجه ابن عدي، وفي سنده أبو سفيان طريف السعدي، روى عنه الأئمة، وأنكر عليه تقليب المتون[٦].

وأخرجه الدارقطني: عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «ولا تُدبِّحْ تَدبِيحَ الحمارِ»، أخرجه في حديث طويل، وفيه أبو نعيم النخعي، كذاب. ورواه الدارقطني أيضاً بالسند الأول[٧].

حديث: (إذا ركعَ أحدُكم، وقال: سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثاً فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أدناه) الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٧٢).

(٢) ينظر: «مجمع الزوائد» (٢٧٣٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٦٧٦)، ولم أجده في «المعجم الكبير»، وينظر: «مجمع الزوائد» (٢٧٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٢٨) ولفظه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه. واللفظ المذكور لأبي داود (٧٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٨) (٢٤٠). (٦) «الكامل» (٥: ١٨٧) (٩٦٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤٢٦)، وينظر: «نصب الراية» (١: ٤٣٥).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ(سم ف) لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)(سم ف).

الاختيار

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أو اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، وبهما ورد الأثرُ.

ولا يجمعُ الإمامُ بينَهما، وقالا: يجمع، وهو روايةُ الحسن عنه؛ لئلَّا يكون تاركاً ما حضَّ عليه غيرَه، وليس لنا ذِكْرٌ يختصُّ به المأموم.

التعريف والإخبار

قال: «إذا ركَعَ أحدُكم فقال في ركوعِه: سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فقال في سجودِه: سبحانَ ربِّي الأعلى ثلاثَ مرَّاتٍ فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه». قال أبو داود والترمذي: هذا مرسَل؛ لأنَّ عوناً لم يلقَ ابنَ مسعود[1].

قوله: (ثم يرفعُ رأسَه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتمُّ: ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، وبهما ورد الأثر) قلت: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»، وساقه، وفيه: «وإذا قال: سمِعَ الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد». وفي رواية: «فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ». متفق عليه[2].

وأخرجاه أيضاً من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[3].

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»، وسنده لا بأس به[4].

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً، وفيه الواو في «ولك الحمد». وكذا أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بدون الواو[5].

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يركعُ، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حينَ يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، الحديث، متفق عليه[6].

---

(١) «مسند الإمام الشافعي» (٢٣٠)، و«سنن أبي داود» (٨٨٦)، و«الترمذي» (٢٦١)، و«ابن ماجه» (٨٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٢) واللفظ الأول له، و«صحيح مسلم» (٤١٤) (٨٦) واللفظ الثاني له.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (٤١١) (٧٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٧٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١٣٤، ٣٦١٣٧، ٢٥٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) (٢٨).

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ، ....

الاختيار

ولأبي حنيفةَ: قولُه ﷺ: «إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه، قولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ»، قسَّمَ الذِّكْرَين بينهما، فيُنافي الشركةَ، ولأنَّ الإمامَ لو أتَى بالتَّحميد يتأخَّرُ عن قول المأموم، فيصيرُ الإمامُ تبَعاً، فلا يجوز.

والمنفردُ يجمعُ بينَهما في رواية الحسن، وفي روايةٍ: يأتي بالتَّسميع لا غيرُ، وفي روايةِ أبي يوسف: بالتَّحميد لا غيرُ، وعليه أكثرُ المشايخ.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) لما تقدَّم (وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك.

فإنِ اقتصرَ على الأنف جاز، وقد أساء. وقالا: لا يجوزُ إلَّا من عذرٍ، وإنِ اقتصرَ على الجبهة جاز بالإجماع، ولا إساءةَ.

والأصلُ فيه قولُه ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبْعةِ أعظُمٍ، الوجهِ، والكفَّينِ، والرُّكبتَينِ، والقدَمَينِ»، ولهما: قولُه ﷺ: ....

التعريف والإخبار

حديث: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمدَهْ، قولوا: ربنا لك الحمد) تقدم أعلاه.

قوله: (ويسجد على أنفه وجبهته؛ لأن النبي ﷺ واظب على ذلك) عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفَه وجبهتَه من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضعَ يدَيه حَذْوَ منكِبَيه. رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه[١].

حديث: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين) **قلت:** الحديث الذي فيه «أُمِرْتُ» ليس فيه ذكر الوجه، والحديث الذي فيه ذكر الوجه ليس فيه «أمرت»، وأنا أذكرهما لك:

فأما حديث «أمرت»: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»، متفق عليه[٢].

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب، الجبهةِ والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، رواه مسلم، والنسائي، واقتصر ابن ماجه على: «سبعة أعظم»[٣].

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٤)، و«الترمذي» (٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٨١٢)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠) (٢٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٠) (٢٣١)، و«سنن النسائي» (١٠٩٦)، و«ابن ماجه» (٨٨٤).

. . . .

الاختيار

«مَكِّنْ جبهتَكَ وأنفَكَ من الأرض»، وله: أنَّ الأنفَ محلُّ السُّجود بدليل جواز السُّجود عليه عند العُذْر، ولو لم يكنْ محلًّا لَما جاز كالخدِّ والذَّقَن، فإذا سجدَ على الأنفِ يكونُ ساجداً، فيخرجُ عن عُهْدة السُّجود في قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولأنَّ الجبهةَ والأنفَ عظمٌ واحدٌ، ثمَّ السُّجودُ على أحد طرفيه يجوزُ، فكذا الآخرُ.

التعريف والإخبار

وأما الثاني: فعن العبَّاس بن عبد المطَّلب أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معَه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدَماه»، رواه الأربعة. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، ورواه البزَّار، وقال: لا نعلمُ أحداً قال: (آراب) إلا العباس[(٢)].

ورُدَّ: بأن ابن عباس قالها كما أخرجه أبو داود في «سننه» عنه مرفوعاً: «أُمِرتُ أن أسجدَ»، وربما قال: «أُمِرَ نبيُّكم أن يسجدَ على سبعة آراب»[(٣)].

وقالها سعد كما رواه أبو يعلى، والطحاويُّ: عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرَ العبدُ أن يسجدَ على سبعةِ آرابٍ وجهِه، وكفَّيه، ورُكبتَيه، وقدَمَيه أيُّها لم يقعْ فقد انتقَصَ»[(٤)].

حديث: (مَكِّنْ جبهتَكَ وأنفَكَ من الأرضِ) وروى أحمدُ عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ سألَه عن شيء من أمرِ الصلاةِ: «إذا سجَدْتَ فأَمكِنْ جبهتَكَ من الأرضِ حتَّى تجدَ حجمَ الأرضِ»، ولم يذكر الأنفَ[(٥)].

لكن في الباب عن ابن عباس رفعه: «لا صلاةَ لمَنْ لا يصيبُ أنفُه من الأرض ما يصيبُ الجبينُ»، أخرجه الدارقطنيُّ، ورواتُه ثقاتٌ، لكن قال: الصوابُ أنه مرسل[(٦)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤٩١) بلفظ: (سبعة أطراف)، وعليه فنسبته إلى الأربعة باعتبار مطابقة اللفظ، و«سنن أبي داود» (٨٩١)، و«الترمذي» (٢٧٢)، و«النسائي» (١٠٩٤)، و«ابن ماجه» (٨٨٥)، و«المنتقى» (٧٥٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٩٢١)، و«المستدرك» (٨٢٣)، و«مسند البزار» (١٣١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٩٠).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧٠٢)، و«شرح معاني الآثار» (١٥٢١).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٠٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (١٣١٩).

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ(ز ف)، ....

الاختيار

قال: (وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) هكذا نقلَ فعل رسولِ الله ﷺ.

التعريف والإخبار

وله طريق أخرى عند ابن عدي[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: أبصر رسول الله ﷺ امرأةً من أهله تصلّي ولا تضعُ أنفَها بالأرض، فقال: «يا هذه! ضَعِي أنفَكِ بالأرضِ، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يضَعْ أنفه بالأرض مع جبهتِه»، أخرجه الدارقطني[٢].

وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يُلزِقْ أنفَه مع جبهتِه بالأرض إذا سجدَ لم تجُزْ صلاتُه»، رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجاله موثقون[٣].

قوله: (ويضَعُ رُكبتَيه قبلَ يدَيه، ويضَعُ يدَيه حِذاءَ أُذنَيه، هكذا نُقِلَ فعلُه ﷺ) **قلت**: روى الأولَ الأربعةُ عن وائل بن حُجْر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتَيه قبلَ يدَيه، وإذا نهضَ رفعَ يدَيه قبلَ ركبتَيه[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ، ولْيَضَعْ يدَيه قبل رُكبتَيه»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وقال الخطّابي: حديث وائلٍ أثبَتُ من هذا. اهـ من «المنتقى»[٥].

وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: أخرجه الثلاثة - يعني: النسائي والترمذي وابن ماجه - وهذا أقوى من حديث وائلٍ، فإنَّ له شاهداً من حديث ابن عمرَ، صحَّحه ابنُ خزيمة، وذكره البخاريُّ معلقاً موقوفاً[٦].

قلت: لم أرَ هذا الحديث فيما رأيتُ من نُسَخ «ابن ماجه»[٧]، فكان الأَولى في العزو ما ذكره ابن تيمية في «المنتقى»، والله أعلم.

---

(١) «الكامل» (٥: ١٥٥) (٩٤٦)، ولفظه: (مَن لم يُلصِقْ أنفَه مع جبهته بالأرض إذا سجدَ لم تَجُزْ صلاتُه).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٣١٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤١١١)، و«المعجم الكبير» (١١: ٣٣٣) (١١٩١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، و«الترمذي» (٢٦٨)، و«النسائي» (١٠٨٩)، و«ابن ماجه» (٨٨٢).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٨٩٥٥)، و«سنن أبي داود» (٨٤٠)، و«النسائي» (١٠٩١)، و«معالم السنن» (١: ٢٠٨)، و«المنتقى» (٧٥١).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧)، و«صحيح البخاري» (١: ١٥٩): (باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابنُ عمرَ يضعُ يدَيه قبلَ رُكبتَيه)، و«بلوغ المرام» (ص: ٣١٠ - ٣١٢).

(٧) المعروف من اصطلاح ابن حجر في «بلوغ المرام» أنه يعني بـ(الثلاثة) أبا داود والترمذي والنسائي، فلا أولوية في عزو صاحب «المنتقى»، والله أعلم.

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، ....

الاختيار

(وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ[١]، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُجافِي في سُجوده حتَّى إنَّ بَهْمةً[٢] لو أرادَتْ أنْ تمرَّ لمرَّتْ.

التعريف والإخبار

وروى الثاني إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثوري، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رمَقْتُ النبيَّ ﷺ، فلمَّا سجدَ وضعَ يدَيه حِذاءَ أُذنَيه. وهؤلاء كلهم ثقات[٣].

وأخرج معناه مسلم عن وائل: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ فوضعَ وجهَه بينَ كفَّيه. اهـ[٤]. ومَن وضعَ وجهَه بين كفَّيه كانت يداه حِذاءَ أُذنَيه.

قيل: يعارضه ما تقدَّم من حديث أبي حميد: ووضعَ يدَيه حذاءَ مَنكِبَيه[٥].

وعندي فيه تأمُّل.

وما يُعزَى لحديث وائل: أنَّه وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ: فسجدَ وادَّعَمَ على راحتَيه، ورفعَ عَجِيزتَه لم يُوجَدْ إلا من حديثِ البراءِ بن عازبٍ عند أبي داود، وأبي يعلى، وحسَّنه النوويُّ[٦].

حديث: (عن يزيدَ بن الأصمِّ، عن ميمونةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجَدَ جافَى حتى لو شاءَتْ بَهْمةٌ أن تمرَّ بين يدَيه لمرَّتْ) رواه مسلم[٧].

وأخرجه الطبراني، وأبو يعلى، والحاكمُ، فلفظُ أبي يعلى: (أنْ تمُرَّ تحت يديه)، ولفظ الطبراني، والحاكم: (بُهَيمة) بضم الباء، تصغير بَهْمة[٨].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تبسُطْ بَسْطَ السَّبُعَ، وادَّعِمْ على راحَتَيكَ، وجافِ ضَبْعَيكَ»[٩].

---

(١) ضَبْعا الإنسان: عَضُداه. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ٥٥).

(٢) البهمة: أولاد الضأن، وهي اسم للمذكر والمؤنث. «الصحاح» للجوهري (بهم).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٤٨) بإسناد إسحاق عينه، وينظر: «نصب الراية» (١ : ٣٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠١) (٥٤).

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٧٣٤)، و«الترمذي» (٢٧٠).

(٦) «الهداية» (١ : ٥١)، و«سنن أبي داود» (٨٩٦)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (١٣٢٣)، وفي «نصب الراية» (١ : ٣٨٠): (ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصبَّاح، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وصفَ لنا البراءُ..) فذكره.

(٧) «صحيح مسلم» (٤٩٦) (٢٣٧).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٣: ٤٣٦) (١٠٥٥)، و«مسند أبي يعلى» (٧٠٩٧)، و«المستدرك» (٨٣١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٩١٤).

وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ.

وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) ثَلَاثاً.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهُ، أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ.

الاختيار

(وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ) لنهيه ﷺ عن افتراشِ الثَّعلبِ.

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً) لأنَّه لمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال ﷺ: «اجعَلُوه في سُجُودِكم».

(وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهُ، أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ) قال ابن عبَّاسٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ على كَوْرِ عِمَامَتِه. وقال أيضاً: إنَّه ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتَّقِي بفُضُولِه حَرَّ الأرضِ وبَرْدَها.

التعريف والإخبار

وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً عليه بلفظ: «وأَبْدِ ضَبْعَيكَ»[(١)]. والله أعلم

حديث: (نهيه عن افتراش الثعلب) عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «لا تَنقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ، ولا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ، ولا تبسُطْ ذراعيك بسطَ الثَّعلَبِ، فإنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى مَن لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسُّجود». أخرجه ابن عدي، والعقيلي، وابن حبان في «الضعفاء» من طريق كثير بن عبد الله الأُبُلِّي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع على أنس الحديث[(٢)].

وفي «الصحيح»: عن عائشة كان ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ ينهى عن عُقْبةِ الشيطان، وأن يفترشَ الرجلُ ذراعَيه افتراشَ السَّبُعِ[(٣)].

قوله: (لأنَّه لمَّا نزل) تقدم قريباً.

قوله: (قال ابن عباس: رأيتُ النبيَّ ﷺ سجد على كَوْر عمامتِه، وقال أيضاً: إنه ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتَّقِي بفُضُوله حرَّ الأرض وبردَها) أخرج الأول أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة إبراهيم بن أدهم، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسجدُ على كَوْرِ عمامتِه. قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر: سنده ضعيف[(٤)].

وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي هريرة مثله، وفيه عبد الله بن محرَّر، واهٍ[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٧).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٢٠٢) (١٦٠١)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص: ٩٦) (٣٠٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤: ٨) (١٥٦٠)، وابن حبان في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٢: ٢٢٤) (٨٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨) (٢٤٠).

(٤) «حلية الأولياء» (٨: ٥٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، و«الدراية» (١: ١٤٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٤).

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ.

فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ....

الاختيار

ولو سجَدَ على السَّرير والعِرْزال[1] جاز، ولو سجَدَ على الحشيش والقطن إنْ وجدَ حَجْمَه بجبهته كالطِّنْفِسَةِ[2] واللِّبْدِ والحَصِير جاز.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) لما بيَّنَّا (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ) والواجبُ من الرَّفع ما يتناولُه الاسمُ؛ لأنَّ الواجبَ الفصلُ بين السَّجدتَين، وأنَّه يتحقَّقُ بما ذكرنا، وقيل: إنْ كان أقربَ إلى القعود جاز، وإلَّا فلا.

(فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ) لقوله ﷺ: «ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمَئِنَّ ساجداً، ثمَّ اجلِسْ حتَّى تستوِيَ جالساً».

التعريف والإخبار

وأخرج تمام في «فوائده» مثله من حديث ابن عمر، وفيه سويد بن عبدالعزيز، واه[3].

وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً مثله، أخرجه الطبراني، وفي سنده سعيد بن عَنْبَسة[4].

وعن جابر مثله، أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شِمْرٍ أحد المتروكين[5].

وعن أنس مثله، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»، ونقل عن أبيه: أنه منكر[6].

وأخرج الثاني الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد متوشِّحاً به، يتَّقي بفضوله حرَّ الأرض وبردَها. ورواه ابن أبي شيبة، وسنده جيد[7].

وعن أنس: كنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَه من الأرض بسطَ ثوبَه، فسجدَ عليه. رواه الجماعة[8].

حديث: (ثمَّ اسجد) تقدم في هذا الباب.

---

(١) العِرْزَال: كلُّ شيء جمعتَه ووطَّأتَه لتنامَ عليه. «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ١١٥٠).
(٢) الطِّنْفِسة: بساطٌ له خَمْل؛ أي: هُدْبٌ. «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص: ١٤٩).
(٣) «فوائد تمام» (١٧٨٢).
(٤) «المعجم الأوسط» (٧١٨٤).
(٥) «الكامل» (٦: ٢٢٨) (١٢٩٢).
(٦) «علل الحديث» (٢: ٤٨٦).
(٧) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٠).
(٨) «مسند الإمام أحمد» (١١٩٧٠)، و«صحيح البخاري» (١٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٦٢٠) (١٩١)، و«سنن أبي داود» (٦٦٠)، و«الترمذي» (٥٨٤)، و«النسائي» (١١١٦)، و«ابن ماجه» (١٠٣٣).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِماً.

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ....

الاختيار

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ قَائِماً) لحديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنهَضُ على صُدُورِ قدَمَيه.

قال: (وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) ....

التعريف والإخبار

وأخرج البخاري في حديث أبي حميد: وإذا سجدَ وضعَ يدَيه غيرَ مفترِشٍ، ولاقابضَهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجلَيه القِبلةَ[١].

وما ذكر في هذا من قوله ﷺ: «إذا سجد المؤمنُ سجدَ كلُّ عضوٍ منه، فلْيُوجِّهْ من أعضائه القبلة ما استطاع»، لم يوجد[٢].

وكذا أنه ﷺ: كان يختم في التسبيحات بالوتر[٣].

حديث: (أبي هريرة) الترمذي عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صُدُور قدَمَيه. رواه الترمذي، وضعَّفه بخالد بن إلياس، قال البخاري: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل الحديث[٤].

ولابن أبي شيبة: عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس.

ونحوه عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن الزبير[٥].

ومن طريق الشعبيِّ: كان عمرُ، وعليٌّ، وأصحابُ رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٢) «الهداية» (١ : ٥٢)، وروى الإمام أبو حنيفة في «مسنده ـ رواية ابن خسرو» (٨٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٦٤٥): عن آدم بن علي، عن ابن عمرَ قال: صلَّيت إلى جنبه فجعلت أفترش ذراعي في الصلاة، فلما انصرف قال: إذا سجدت فاسجد على راحتيك، وأبد ضبعيك، ولا تفترش ذراعيك افتراشَ السبعِ، فإنه يسجد كل عضو منك. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١ : ١٤٧): لم أجده، وأظن قوله: (فليوجه..) من كلام المصنف مدرج.

(٣) «الهداية» (١ : ٥٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣ : ١٤٠) (٤٧٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٧٩، ٣٩٨٢، ٣٩٧٨، ٣٩٨٥، ٣٩٨٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٨٢).

إِلَّا الِاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ.

الاختيار

لقوله ﷺ لرفاعةَ: ثمَّ افعَلْ ذلك في كلِّ ركعةٍ.

قال: (إِلَّا الِاسْتِفْتَاحَ) لأنَّ محلَّه ابتداءُ الصَّلاة، (وَالتَّعَوُّذَ) لأنَّه لابتداءِ القراءة، ولم يُشرَعا إلَّا مرَّةً واحدةً.

التعريف والإخبار

وعن النعمان بن أبي عيَّاش: أدركتُ غيرَ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أحدُهم إذا رفعَ رأسَه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهضَ كما هو، ولم يجلس[١].

قلت: وأخرج حرب الكرماني في «مسائله»: عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن الزبير: أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[٢].

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر[٣]: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: إنَّ مِن السنَّة في الصلاة المكتوبة إذا نهضَ الرجلُ في الركعتين الأولَيَين أنْ لا يعتمدَ على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيعُ. وعبد الرحمن ضعيف[٤].

وقال الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية: أجمع الصحابة على ذلك.

فما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث: أنَّه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[٥] محمولٌ على ما رواه أبو داود عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادِرُوني في ركوع ولا سجود، فإني مهما أسبِقْكم إذا ركعت تُدرِكوني إذا سجدت، إنِّي قد بدَّنْتُ»[٦].

وكيف وفي حديث ابن عمر: نهى النبيُّ ﷺ أن يعتمدَ الرجلُ على يدَيه إذا نهض في الصلاة. رواه أبو داود[٧].

قوله: (لقوله لرفاعة.. إلخ) لا أعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك لرفاعة، وإنما رفاعة روى قصة المسيء

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٨٩).

(٢) «مسائل حرب الكرماني» (٣١٩ ـ تحقيق الغامدي).

(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب «المسند»، سكن مكة، تلميذ سفيان بن عيينة، وشيخ مسلم صاحب «الصحيح»، توفي (٢٤٣ هـ). «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٢٦٥) (٨٤٨).

(٤) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢: ٢١٨) (١٣٧٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٦١٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٩٩٢).

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى(ف) فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

الاختيار

ثمَّ تعديلُ الأركانِ ليس بفرضٍ، وقال أبو يوسف: فرضٌ، وهو الطُّمَأنينةُ في الرُّكوع والسُّجود، وإتمامُ القيامِ من الرُّكوعِ، والقعدةِ بين السَّجدتَين.

له: قولُه ﷺ لأعرابيٍّ حينَ أخفَّ صلاتَه: «أعِدْ صلاتَك، فإنَّك لم تُصَلِّ».

ولهما: أنَّه أتَى بما ينطلقُ عليه اسمُ الرُّكوع والسُّجود، وهو انحناءُ الظَّهر، ووضعُ الجبهة، فدخلَ تحتَ قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والطُّمأنينةُ دوامٌ عليه، والأمرُ بالفعلِ لا يقتضي الدَّوامَ عليه، ولا تجوزُ الزِّيادةُ على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوبَ، وهي واجبةٌ عندنا، حتَّى يجبُ سجودُ السَّهو بتركها ساهياً. وقيل: هي سنَّةٌ.

قال: (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) هكذا حكَى وائلُ بنُ حُجْرٍ وعائشةُ قُعُودَ رسولِ الله ﷺ في التَّشهُّد.

التعريف والإخبار

صلاتَه، والنبيُّ ﷺ قال ذلك للمسيء صلاته كما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، والله أعلم[١].

وتقدَّم مثله من حديث أبي هريرة، متفق عليه[٢].

حديث: (أَعِدْ صلاتَكَ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ) تقدَّم معناه من حديث أبي هريرة.

قوله: (فإذا رفعَ رأسَه في الركعةِ الثانيةِ مِن السجدةِ الثانيةِ افترشَ رِجلَه اليُسرَى، فجلسَ عليها، ونصبَ اليُمنَى، ووجَّهَ أصابعَها نحوَ القِبلة، ووضعَ يدَيه على فخِذَيه، وبسطَ أصابعَه وتشهَّدَ، هكذا حكى وائلُ بن حُجْرٍ وعائشةُ قعودَ رسولِ الله ﷺ في التشهُّدِ) قلت: إن أراد أن كلاً من وائل بن حجر وعائشة رضي الله عنهما قد وصف تمام هذه الهيئة فلم أقف على ذلك.

وإن كان المراد مجرَّدَ الاشتراك ولو في بعض ذلك فقد أخرج الترمذي من حديث وائل بن حجر قال: قدمتُ المدينةَ، قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا جلس ـ يعني للتشهد ـ افترشَ رجله

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٦)، و«النسائي» (٨٨٤) بلفظ: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، و«سنن الترمذي» (٣٠٢) لكن ليس هذا اللفظ فيه، وهو في الحديث (٣٠٣) لكن من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧) (٤٥).

وَالتَّشَهُّدُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ)(ف).

الاختيار

(وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ) وهو تشهُّدُ عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ؛ ....

التعريف والإخبار

اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. اهـ. وقال: حديث صحيح[١].

وأخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وفيه: ثم جلس ـ يعني النبي ﷺ ـ فوضع يدَه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل [حدَّ] مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقةً، ثم رفع إصبَعه، فرأيته يحركها يدعو بها[٢].

وفي حديث مسلم عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ: وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التحيَّةَ، وكان يفترشُ رِجلَه اليسرى، وينصبُ رِجلَه اليمنى، الحديثَ[٣].

ويوضحُ أنَّ الأصابعَ في النَّصبِ تكونُ إلى القِبلة ما أخرجه النسائيُّ عن ابن عمرَ قال: مِن سنَّةِ الصلاةِ أن ينصبَ القدمَ اليُمنى، واستقبالُه بأصابِعها القِبلةَ، والجلوسُ على اليسرى[٤].

ولفظ البخاريِّ: إنَّما سنَّةُ الصلاةِ أن تنصِبَ رِجلَكَ اليمنى، وتثنيَ اليسرى. وفيه قصَّة[٥].

وأخرج الجماعة إلا مسلماً في حديث أبي حُمَيد في صفة صلاته ﷺ: إذا جلسَ في الركعة الأخيرة أخَّرَ رجلَه اليسرى، وقعدَ على شِقِّه متورِّكاً، ثم سلَّمَ. ولفظ البخاري: وقعدَ على مَقعَدَتِه[٦].

وللطحاوي في حديث أبي حميد كلام ضعَّفه به[٧].

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٨٨٧٠)، و«سنن النسائي» (٨٨٩)، و«أبي داود» (٩٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨) (٢٤٠).

(٤) «سنن النسائي» (١١٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٢٧).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح البخاري» (٨٢٨)، و«سنن أبي داود» (٧٣٠)، و«الترمذي» (٣٠٤)، و«النسائي» (١٢٦٢)، و«ابن ماجه» (٨٦٢).

(٧) «شرح معاني الآثار» (١: ٢٥٩) خلاصته الانقطاع بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، وضعف عبد الحميد بن جعفر، وأن غير عبد الحميد رواه على ما رواه وائل بن حجر ﵁.

. . . .

الاختيار

لما روي: أنَّ حمَّاداً أخذ بيد أبي حنيفة وعلَّمه التَّشهُّدَ، وقال: أخذَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ بيدي وعلَّمني، وأخذَ عَلْقَمةُ بيدِ إبراهيمَ وعلَّمَه، وأخذَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ بيدِ عَلْقَمةَ وعلَّمَه، وأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِ عبد الله وعلَّمَه التّشهُّدَ، فقال: «قل: التَّحيَّاتُ للّه..» إلى آخرِ ما ذكرنا.

التعريف والإخبار

وللبيهقي في كلامه كلامٌ[١].

وانتصر الشيخ تقي الدين في «الإمام» للطحاوي[٢].

وقد أورده الطحاويُّ في آخر «الآثار» بلفظ: فلمَّا رفعَ رأسَه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام، ولم يتورَّكْ. واحتجَّ به على حديث مالك بن الحُوَيرث[٣]، والله أعلم.

قوله: (لما روي: أنَّ حمَّاداً أخذَ بيدِ أبي حنيفةَ وعلَّمَه التشهُّدَ، قال: أخذَ إبراهيمُ بيدي وعلَّمَني التشهُّدَ، وقال: أخذَ علقمةُ بيدي وعلَّمَني التشهُّدَ، وقال: أخذَ عبدُ الله بيدي وعلَّمَني التشهُّدَ، وقال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي وعلَّمَني التشهُّدَ كما يُعلِّمُني السورةَ من القرآن، وكان يأخذُ علينا بالواو والألف واللام) قلت: قد كثُرَ هذا في كتب علمائنا، حتى عُزِيَ إلى «آثار» محمد رحمه الله، ولم أرَه في نسختي، ولا أعلمُه في رواية حمَّاد، وإنَّما أخرج الحافظ محمد ابن عاصم المقرئ في «مسند أبي حنيفة» روايته عنه قال: حدثنا الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيمِرةَ قال: أخذ علقمةُ بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ عبد الله، فعلَّمه التشهد في الصلاة قال: قل «التحيَّات لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أن محمَّداً عبدُه ورسوله. فإذا فعلتَ هذا، أو قلتَ هذا فقد مضيتَ، أو قضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُدْ». اهـ[٤].

---

(١) «سنن البيهقي» (١: ١٥٨)، وخلاصته: (قد ذكر ابن حلحلة في روايته عن محمد بن عمرو كيفية القعود في التشهدين، ولم يذكر جلسة الاستراحة، وذكرها عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ولم يذكر الجلوس في التشهد الأول، ويحتمل أنه أراد كيفية الجلوس عند السجدة الأخيرة في الركعتين جميعهما، في الركعة الأولى للاستراحة، وفي الركعة الثانية للتشهد الأول، ورواه عباس بن سهل، عن أبي حميد، فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني، وليس ذلك باختلاف، ولكن كلُّ واحد من الرواة أدَّى ما حفظ، والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا بحمد الله ونعمته).

(٢) ينظر: «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (١: ٢٣٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤: ٣٥٤). هذا، والذي في حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهَضْ حتى يستويَ قاعداً)، ولا يخفى أن هذا في وصف جلسة الاستراحة، فما رواه الطحاوي هنا من قوله: (قام ولم يتورَّكْ) معناه لم يجلس جلسةَ الاستراحة، وليس ما نحن فيه من نفي أصل التورُّك في القعود الأخير، والله أعلم.

(٤) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية أبي نعيم» (ص: ٩٣)، و«معجم ابن المقرئ» (٦٨١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وقد أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، فقال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، فذكره[١].

وأخرجه أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، وإسحاق في «مسنده». وقال ابن حبان: هذه زيادةٌ أدرجَها زهيرُ بنُ معاويةَ في الخبر عن الحسن بن الحرِّ، ثم بيَّنَ ذلك عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الحسن، وفي آخره: قال ابن مسعود: فإذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتك.

ثم أخرجه عن حسين بن علي، عن الحسن به، وفي آخره: قال الحسن: وزادَني محمد بن أبان بهذا الإسناد، قال: فإذا قلتَ هذا فإنْ شئتَ فقُمْ[٢].

وقال الدارقطنيُّ بعد إخراجِه هكذا: أدرجَه بعضُهم عن زهيرٍ، وفصلَه شبابةُ، عن زهيرٍ، فجعلَه من كلامِ ابن مسعودٍ، وهو أشبَهُ بالصواب، فإنَّ ابنَ ثوبان رواه عن الحسنِ بن الحرِّ، وجعل آخرَه من قول ابن مسعودٍ، ولاتفاق حسينِ بن عليٍّ وابن عجلانَ في روايتهم عن الحسن بن الحرِّ على تركه في آخر الحديث مع اتِّفاق كلِّ مَن روى التشهُّدَ عن علقمةَ وغيره عن ابن مسعود على ذلك. ثم ساق جميعَ ذلك بالأسانيد، وفي آخره: قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا.. إلخ[٣].

قلت: يتبيَّنُ لك مما ذكر أن زهيراً لم يُدرِجْه، فإنَّ أبا حنيفة رواه ولم يفصل، وشرط دوام الحفظ.

وأمَّا رواية ابن ثوبان فليس فيها تصريح بالقائل: (قال ابن مسعود)، فهو إما ظن ابن ثوبان بواسطة ما علم، أو بسماع من الحسن، فيكون الحسن قد أدرجها تارة، وفصلها أخرى.

وأمَّا ما أخرجه عن حسين بن علي من قوله: (قال الحسن: وزادني محمد بن أبان.. إلخ) يبيِّنُ ذلك، وأن للحديث عند الحسن طريقين، فتارة يرويه كما قال ابن أبان فيدرج، وتارة لا.

وبعد ذلك في النفس من هذا شيء، والله سبحانه أعلم.

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحر، فذكره إلى قوله: «عبده ورسوله»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٧٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣)، وينظر: «نصب الراية» (١ : ٣٠٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٣٣٤ - ١٣٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٨٢).

. . . .

الاختيار

والأخذُ به أَولى من رواية غيره؛ لأنَّ أخْذَه بيده وأمرَه يدلُّ على زيادة التَّأكيد، واتّفق أئمَّةُ الحديثِ أنَّه لم يُنقَلْ في التَّشهُّد أحسنُ من إسناد عبدِ الله بن مسعودٍ.

ولأنَّ فيه زيادةَ واوِ العطف، وأنَّه يوجبُ تعدُّدَ الثَّناء؛ لأنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليه، وتشهُّدُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ثناءٌ واحدٌ بعضُه صفةٌ لبعضٍ.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو. اهـ[١].

وأخرج الجماعة حديث عبد الله بن مسعود، ولفظ مسلم قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ كفِّي بينَ كفَّيه كما يُعلِّمُني السورةَ من القرآنِ: «التحيَّاتُ للهِ» إلى قوله: «عبدُه ورسولُه»[٢].

وفي حديث أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: علَّمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناسَ: «التحيات لله»، وذكره[٣].

وفي لفظ النسائي: كنَّا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: «السلام على اللهِ»، الحديثَ[٤].

قوله: (واتَّفقَ أئمَّةُ الحديثِ أنَّه لم يُنقَلْ في التشهُّدِ أحسَنُ إسناداً من تشهُّدِ عبدِالله) قلت: أخرج الطبراني عن ابن بريدة، عن أبيه: ما سمعتُ في التشهد أحسن من تشهد عبد الله بن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ[٥].

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود أصحُّ حديثٍ في التشهدِ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[٦].

قوله: (وتشهُّدُ ابنِ عبَّاسٍ ثناءٌ واحدٌ، بعضُه صفةٌ لبعضٍ) قلت: تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاريَّ: عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمُنا السورة من القرآن، وكان يقول: «التحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ الطيِّباتُ لله، السلامُ عليك

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٠٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣٩٣٥)، و«صحيح البخاري» (٦٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢) (٥٩)، و«سنن أبي داود» (٩٧٠)، و«الترمذي» (٢٨٩)، و«النسائي» (١١٦٢)، و«ابن ماجه» (٨٩٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣٥٦٢).

(٤) «سنن النسائي» (١٢٧٧).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠: ٣٩) (٩٨٨٣).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٨٩).

وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، وَيَقْرَأُ فِيْهِمَا فَاتِحَةَ الكِتَابِ.

الاختيار

وهذه القَعْدةُ سنَّةٌ عند الطَّحاويِّ والكرخيِّ، وقيل: هي واجبةٌ، حتَّى يجبُ بتركِها ساهياً سجودُ السَّهو.

وقراءةُ التَّشهُّد فيها سنَّةٌ، وقيل: واجبٌ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ محمَّداً أوجبَ سجودَ السَّهو بتركه ساهياً، ولا يجبُ الواجبُ إلَّا بترك الواجب.

قال: (**وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُوْلَى**) لما روَتْ عائشةُ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَزِيدُ على التَّشهُّدِ في الرَّكعتَين.

(**ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً**) لأنَّه أتمَّ الشَّفْعَ الأوَّلَ، وبقِيَ عليه الشَّفْعُ الثَّاني، فينتقلُ إليه.

(**وَيَقْرَأُ فِيْهِمَا فَاتِحَةَ الكِتَابِ**) وهي سنَّةٌ، به ورد الأثرُ، وإن شاءَ سبَّحَ؛ لأنَّها ليست بواجبةٍ.

التعريف والإخبار

أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسول الله». وللترمذي والنسائي: «سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ، سلامٌ علينا»[(١)].

حديث: (عائشة) عن أبي الحُوَيرِث، عن عائشة ﵂: أن رسولَ الله ﷺ كان لا يزيدُ في الركعتين على التشهُّد. رواه أبو يعلى[(٢)].

وأبو الحويرث كأنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»[(٣)].

قوله: (وبقرأ بفاتحة الكتاب، وهي سنَّةٌ، به وردَ الأثرُ) عن أبي قتادةَ الحارثِ بن رِبْعيٍّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الركعتين الأولَيَين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. وفيه: في الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب. متفق عليه[(٤)].

ومثله عن رفاعة، أخرجه إسحاق في «مسنده»[(٥)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٣) (٦٠)، و«سنن أبي داود» (٩٧٤)، و«الترمذي» (٢٩٠)، و«النسائي» (١١٧٤)، و«ابن ماجه» (٩٠٠).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٣٧٣) وفيه: عن أبي الجوزاء عن عائشة، وكذلك رواه من طريقه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥٢٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢٨٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤٥١) (١٥٥).

(٥) في «نصب الراية» (١: ٤٢٣): (رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا مندل العَنَزي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع الأنصاري).

وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ(ف)، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ، وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُوْرَةِ، ....

الاختيار

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنَّ القراءةَ في الأخرَيَينِ واجبةٌ، ولو تركها ساهياً يجبُ عليه سجودُ السَّهو، وفي ظاهر الرِّاوية: لو سكتَ فيهما عامداً كان مُسِيئاً، وإن كان ساهياً لا سهوَ عليه.

(وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ) كما بيَّنَّا في الأوَّل؛ لما روينا (وَيَتَشَهَّدُ) كما قلنا.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وهو سنَّةٌ؛ لقوله ﷺ لابن مسعودٍ حينَ علَّمَه التَّشهُّدَ: «إذا قلتَ هذا، أو فعَلْتَه فقد تمَّتْ صلاتُكَ»، علَّقَ التَّمامَ بأحد الأمرين، فيتمُّ عندَ وجود أحدِهما، فدلَّ على أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ ليست بفرضٍ، وهي واجبةٌ عندنا خارجَ الصَّلاة عمَلاً بالأمر الوارد بها في القرآن، فلا يلزمُنا العملُ به في الصَّلاة.

قال: (وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ مِما يشبه أَلْفَاظَ القُرْآنِ، وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُوْرَةِ) لقوله ﷺ: «ثمَّ اخترْ مِن الدُّعاء أطيبَه».

والقَعْدةُ الأخيرةُ فرضٌ، والتَّشهُّدُ فيها واجبٌ؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابيِّ: «إذا رفَعْتَ رأسَكَ من آخر سجدةٍ، وقعَدْتَ قَدْر التَّشهُّدِ فقد تمَّتْ صلاتُكَ»، علَّقَ التَّمامَ بالقَعْدة دون التَّشهُّد، ومقدارُ الفرض في القُعود مقدارُ التَّشهُّد.

التعريف والإخبار

وعن جابر: سنَّةُ القراءة في الصلاة أن يقرأَ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن. رواه الطبراني في «الأوسط»[١].

وله فيه عن عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب[٢].

حديث: (إذا قلتَ هذا) تقدَّم بما فيه.

حديث: (ثم اختر من الدعاء أطيبه) لم أقف على لفظ (أطيبه).

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود: كنَّا إذا صلَّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل، الحديثَ، وفيه: «ثم ليتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبَه إليه، فيدعو به»[٣].

قوله: (لقولِه ﷺ في حديث الأعرابيِّ: إذا رفعتَ رأسَكَ من آخرِ سجدةٍ، وقعَدْتَ قدرَ التشهُّدِ فقد تمَّتْ صلاتُكَ) الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّه ﷺ قال: «إذا رفع الإمامُ رأسَه من آخر السجود فقد مضَتْ صلاتُه إذا هو أحدَثَ».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩٢٤٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٥٣٥)، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢) (٥٥).

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

الاختيار

قال: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) لرواية ابنِ مسعودٍ: أنَّه ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينه حتَّى يُرَى بَياضُ خدِّه الأيمن، وعن شِماله حتَّى يُرَى بياضُ خدِّه الأيسر.

التعريف والإخبار

قال: واختلف فيه فروي: «إذا قضى الإمام الصلاةَ فقعد، فأحدث هو أو أحدٌ ممَّن أتمَّ الصلاةَ معه قبل أن يُسلِّمَ الإمامُ فقد تمَّتْ صلاتُه، فلا يعودُ فيها».

وروي: «إذا رفع المصلِّي رأسه من آخر الصلاة، وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها»[١].

وأخرجه أبو داود، والترمذي بلفظ: «إذا قضَى الإمامُ الصلاةَ، وقعَدَ فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَّن أتمَّ الصلاةَ»[٢].

وأخرجه الدارقطني، والبيهقيُّ وقال: إنَّما يُعرَفُ بعبد الرحمن بن زيادٍ الإفريقيِّ، وقد ضعَّفوه، وإنْ صحَّ فإنَّما كان قبلَ أن يُفرَضَ التسليمُ. ثم روى بإسناده عن عطاء قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في آخرِ صلاتِه قدرَ التشهُّدِ أقبلَ على الناسِ بوجهِه، وذلك قبلَ أن ينزلَ التسليمُ[٣].

قلت: قوله: (ذلك قبل أن ينزل التسليم) إمَّا من رأي عطاء، أو إدراجٌ من غيره، فقد أخرج أبو نعيم ي «الحلية» حديثَ عطاء متَّصلاً عن ابن عباس مرفوعاً، ولم يذكر: (وذلك قبلَ أن ينزلَ التسليمُ)، ورواه مرسلاً عنه، ولم يذكره، وهم لا يحتجُّون بمثله[٤].

قلت: وعبدُ الرحمن الإفريقيُّ كان البخاريُّ يقوِّي أمرَه، ولم يذكره في «الضعفاء». وروى عباسٌ عن يحيى: ليس به بأسٌ، وقد ضُعِّف. وروى معاوية عن يحيى: ضعيف، ولا يسقط حديثه. وقال إسحاق: سمعت يحيى بن سعيد يقول: هو ثقة. وروى عن أبي داود: أيحتج به؟ قال: نعم. ذلك كله في «الميزان» للحافظ الذهبي[٥].

حديث: (ابن مسعود) أخرج أصحاب «السنن» الأربعة، واللفظ للنسائي عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا ثلاثتهم: حدَّثنا ابنُ مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينه

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٦٣٦، ١٦٣٨، ١٦٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٦١٧)، و«الترمذي» (٤٠٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٤٢٣)، و«السنن الكبرى» (٢٩٧٠، ٢٩٦٩).

(٤) «حلية الأولياء» (٥: ١١٦- ١١٧).

(٥) «تاريخ ابن معين ـ رواية عباس الدوري» (٤: ٤١١)، و«ميزان الاعتدال» (٢: ٥٦٢) (٤٨٦٦).

. . . .

الاختيار

وينوي بالأُولى مَن عن يمينه من الملائكة والنَّاس، وبالأخرى كذلك؛ لأنَّه خطابُ الحاضرين، وينوي الإمامَ في الجهة التي هو فيها، وإنْ كان حذاءَه ينويه فيهما، وقيل: في اليمين. والمنفردُ ينوي الحفَظةَ لا غيرُ.

والخروجُ بلفظ السَّلام ليس بفرضٍ؛ لما روينا من حديث ابن مسعودٍ، وأنَّه ينافي الفرضيَّةَ، وأمَّا قولُه ﷺ: «تحليلُها التَّسليمُ» يدلُّ على الوجوب، أو السُّنَّة، ونحن نقول به.

❊ ❊ ❊

التعريف والإخبار

السلامُ عليكم ورحمة الله حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يسارِه السلامُ عليكم ورحمة الله حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيسر. قال الترمذي: حسن صحيح[(١)].

حديث: (مفتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ) تقدَّم[(٢)].

تتمة: أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه: «ما منكم من أحدٍ إلا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»، الحديثَ[(٣)].

وأخرج الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة رفعه: «وكل بالمؤمن مئة وستون ملكاً يذبُّون عنه ما لم يُقدَّر له»، الحديثَ[(٤)].

وأخرج الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد:١١] من حديث عثمان: يا رسولَ الله! أخبِرْني عن العبد كم معَه ملَكٌ؟ فقال: «على يمينِكَ ملَكٌ على حسَناتِكَ».. إلى أن قال: «فهؤلاءِ عشرةُ أمْلاكٍ»، الحديثَ[(٥)].

فلذا لا يُنوَى فيهم عددٌ مخصوص، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٩٦)، و«الترمذي» (٢٩٥)، و«النسائي» (١٣٢٥)، و«ابن ماجه» (٩١٤).

(٢) الحديث كرره في «الهداية» (١: ٤٨، ٥٤)، ولذا قال في «نصب الراية» (١: ٣٤٥): (تقدم أول الباب)، ولم يتكرر في «الاختيار»، فأحال هنا على ما ظنه مكرراً. والحديث رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي ﵁.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨١٤) (٦٩)، وهذه التتمة مبينة لقوله في «الهداية» (١: ٥٤): وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من.. والحفظة.

(٤) «المعجم الكبير» (٨: ١٦٧) (٧٧٠٤).

(٥) «تفسير الطبري» (١٦: ٣٧٠).

فَصْلٌ [في صلاة الوتر]

الوِتْرُ وَاجِبَةٌ(سم ف)، وَهِيَ ثَلاثُ(ف) رَكَعَاتٍ كَالمَغْرِبِ، ....

الاختيار

(فَصْلٌ: الوِتْرُ وَاجِبة، وهي ثلاث ركعات كالمغرب) لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً إلى صَلَواتِكم الخمسِ، أَلَا وهي الوِتْرُ، فحافِظُوا عليها»، والزِّيادةُ تكونُ من جنس المزيد عليه، وقضيَّتُه الفرْضيَّةُ، إلَّا أنَّه ليس مقطوعاً به، فقلنا بالوجوب.

التعريف والإخبار

(فصل الوِتْر)

حديث: (إن اللهَ زادَكم صلاةً إلى صلاتِكم الخمسِ، ألا وهي الوترُ، فحافظُوا عليها) قلت: لم أقف على لفظ «الخمس»، وأقربُ الألفاظ إليه ما عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوترُ»، رواه أحمد، وفيه المثنى بن الصبَّاح، ضعيف[١].

وأخرجه الدارقطني: عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أمرَنا رسولُ الله ﷺ فاجتمَعْنا، فحمِدَ اللهَ، وأثنى عليه ثم قال: «إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً»، فأمَرَنا بالوِتْرِ، ثم قال: والعرزمي ضعيف[٢].

قال ابن الجوزي: عن النسائي، وأحمد، والفلَّاس: إنه متروك[٣].

ورواه أحمد في «مسنده»: عن الحجَّاج بن أرطأةَ، عن عمرو بن شعيب. قال ابن الجوزي: والحجاج غير حجة[٤].

قلت: تتبَّعْتُ تراجمَ الحجَّاج بن أرطأةَ من كتب الفن، فلم أقف على ما يُسقِطُ الاحتجاجَ به على أصول أصحابنا رحمة الله عليهم، وأكثرُ ما قيل فيه: (مدلِّس، ليس بالقويِّ)، ومثلُ هذا لا يسقطُ الاحتجاجَ، ألا ترى إلى قول سفيان الثوري فيه: ما بقي أحدٌ أعرفَ بما يخرجُ من رأسه منه. وقال حمَّاد بن زيد: هو أقهرُ لحديثه من سفيان الثوري. وقال أحمد: كان من الحفَّاظ. وقال العجلي: عِيبَ عليه التدليسُ. وقال ابن معين: صدوق يدلِّسُ، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صدوق يدلِّس عن الضعفاء، فإذا قال: (حدثنا) فهو صالح لا يُرتابُ في صدقه وحفظه. وقال ابن خراش: كان مدلِّساً حافظاً. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال جرير: رأيت عنده مطراً الوراق، وداود بن أبي هند، ويونس

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٩١٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦٥٨).

(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١: ٤٥٤) (٢: ٢٦٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٦٦٩٣)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» (١: ٤٥٤).

. . . .

الاختيار

وقال أبو يوسف ومحمَّد: هي سنَّةٌ؛ لقوله ﷺ: . . . .

التعريف والإخبار

جُثاة على أرجلهم يقولون: يا أبا أرطأةَ! ما تقول في كذا؟ وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، والبخاري في «الأدب المفرد»[(١)].

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاةً هي لكم خير من حمر النعم، الوترُ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني[(٢)].

وأخرج الحاكم عن عمرو بن العاص: سمعتُ أبا بصرةَ الغِفاريَّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً، وهي الوترُ، فصَلُّوها فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى صلاةِ الصُّبْحِ». وسكت عليه، وأعلَّه الذهبيُّ بابن لهيعة. اهـ[(٣)].

وعن أبي تميمٍ الجَيْشانيِّ قال: سمعتُ عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر». ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذرٍّ قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذرٍّ، فانطلَقْنا إلى أبي بصرةَ الغِفاريِّ، فوجدناه على الباب الذي يلي دارَ عمرو، فقال أبو ذرٍّ: يا أبا بصرةَ! أنت سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاةً، فصلُّوها فيما بين صلاةِ العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر»؟ قال: نعم، قال: أنت سمعتَه؟ قال: نعم، قال: أنت سمعتَه؟ قال: نعم، قال: أنت سمعتَه؟ قال: نعم. رواه أحمد، والطبراني في «الكبير». وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا عليِّ بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة[(٤)].

قلت: فهي متابعات حسنة لابن لهيعة.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ١٥٦) (٦٧٣)، و«الثقات» للعجلي (١: ٢٨٤) (٢٦٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٩٧٥)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ١٠٩).

(٣) «المستدرك» (٦٥١٤) معلَّقاً، ورواه مسنداً الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨٥١) حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني..

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٢٢٩)، و«المعجم الكبير» (٢: ٢٧٩) (٢١٦٧) كلاهما من طريق ابن لهيعة. ورواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١) من طريق علي بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص خطب..، و(٦٩١٩) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر: طريقًا الطبراني وأحمد جيِّدان[١].

وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن خارجةَ بن حُذَافةَ قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي لكم خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوِترُ، فجعلَها لكم فيما بينَ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ»[٢].

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لتفرُّد التابعيّ عن الصحابيّ[٣].

وغلط ابن الجوزي في إعلاله له بعبد الله بن راشد، فإنه ظنَّه البصريَّ، وإنما هو المصريُّ، صرح به كذلك النسائي في «الكنى»، وبيَّنه في «التنقيح»[٤].

وأخرج الدارقطني، والطبراني عن ابن عباس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشِراً، فقال: «إنَّ اللهَ قد زادَكم صلاةً هي الوِترُ»، قال الدارقطني: النضر أبو عمر ضعيف[٥].

وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك»: عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ محمرًّا وجهُه، يجرُّ رداءَه، فصعِدَ المنبرَ، فحمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً إلى صلاتِكم، وهي الوترُ»، قال الدارقطني: فيه حميد بن أبي الجون، ضعيف[٦].

وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين»: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً، وهي الوترُ»[٧].

قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر: إسناده حسن[٨].

قلت: رجاله كلهم ثقات، شيخ الطبراني عبدان بن أحمد أحد الحفاظ الأثبات.

وشيخ شيخه العباس بن الوليد قال فيه أبو حاتم: شيخ. وقال [محمد بن] عوف: كان مروان بن محمد، وأبو مسهر يقدِّمانه، ويرجِّحان به[٩].

---

(١) «الدراية» (١: ١٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، و«الترمذي» (٤٥٢)، و«ابن ماجه» (١١٦٨).

(٣) «المستدرك» (١١٤٨).

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١: ٤٥٤)، و«تنقيح التحقيق» (٢: ٤١٠)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ١٠٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٦٥٧)، و«المعجم الكبير» (١١: ٢٥٣) (١١٦٥٢).

(٦) ينظر: «نصب الراية» (٢: ١١٠).

(٧) «مسند الشاميين» (٢٨٤٨).

(٨) «الدراية» (١: ١٨٩).

(٩) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٥: ٧٩) (٣١٨٧).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وبقية السند مروان بن محمد احتج به مسلم، والأربعة، ووثقه أبو حاتم، وصالح جزرة[١].

ومعاوية بن سلام: روى له الجماعة، ووثقه أحمد، وابن معين، والنسائي[٢].

ويحيى بن أبي كثير روى له الجماعة، وهو أحد الأعلام. قال أحمد: إنما يعدُّ مع الزهري، ويحيى بن سعيد، فإذا خالفَه الزهريُّ فالقولُ قولُ يحيى بن أبي كثير[٣].

وفي سندنا هذا قال يحيى: حدثني أبو نضرة، وأبو نضرة المنذر بن مالك، من ثقات التابعين وجِلَّتِهم[٤].

فتمَّ شأنُ هذا السند، ولله الحمد.

قال ابن عبد الهادي: لا يلزم أن يكون المزيدُ من جنس المزاد فيه، يدلُّ عليه ما رواه البيهقيُّ بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنَّ الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم، هي خيرٌ لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر». اهـ. ورواه عن الحاكم بسند صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمةَ أنه قال: لو أمكنَني أن أرحلَ في هذا الحديث لرحلتُ[٥].

قلت: وبعد صحة السند في النفس منه شيء؛ لحديث أبي سعيد المذكور أعلاه.

وعلى كلِّ تقديرٍ في حديثِنا الأمرُ بالمحافَظةِ، ومطلقُ الوجوبِ، كيف وقد أخرجَ أبو داود: عن أبي المنيب عُبَيد الله العَتَكيِّ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ، فمَن لم يُوتِرْ فليس منِّي، الوترُ حقٌّ فمَن لم يُوتِرْ فليس منِّي، الوترُ حقٌّ فمَن لم يُوتِرْ فليس منِّي»[٦].

ورواه الحاكم وصحَّحه، وقال: أبو المنيب ثقة. ووثَّقه ابن معين أيضاً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء». وقال ابن عدي: هو عندي لا بأسَ به[٧].

---

(١) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٨: ٤١١) (٦٦٢٣).

(٢) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ٢١٢)، و«تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٩: ٣٥) (٦٨٠٧).

(٣) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (١٠: ٢٦) (٧٦٧٧).

(٤) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٩: ١٠٣) (٦٩٣٢).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٤٨) وساق بعده قول ابن خزيمة، و«تنقيح التحقيق» (٢: ٤١٢)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ١١١).

(٦) «سنن أبي داود» (١٤١٩).

(٧) «المستدرك» (١١٤٦)، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ١٣٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٣٢٢) (١٥٢٩)، و«الكامل» (٥: ٥٣٢) (١١٦١).

. . . .

الاختيار

«ثَلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ، ولم تُكتَبْ عليكم»، وفي روايةٍ: «وهي لكم سنَّةٌ، الوِتْرُ، والضُّحَى، والأَضْحَى».

قلنا: الكتابةُ هي الفرضُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فَرْضاً موقَّتاً، ويقال للفرائض: المكتوباتُ، فكان نفيُ الكتابةِ نفيَ الفرْضيَّة، ونحن لا نقول بالفرضيَّة، بل بالوجوب.

وأمَّا قوله ﷺ: «وهي لكم سُنَّةٌ»؛ أي: ثبتَ وجوبُها بالسنَّة؛ لأنَّه ﷺ هو الذي أمرَ بها، والأمرُ للوجوب.

وهي عندهما أعلى رتبةً من جميع السُّنَن، حتَّى لا تجوزُ قاعداً مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذرٍ، وتُقضَى. ذكره في «المحيط».

التعريف والإخبار

حديث: (ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ، ولم تُكتَبْ عليكم، وفي رواية: وهي لكم سنَّةٌ، الوِترُ، والضُّحَى، والأَضْحَى) عن ابن عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ، ولكم تطوُّعٌ، الوترُ، والضُّحَى، وركعتَا الفجرِ»، أخرجه ابنُ عديٍّ، والحاكمُ، وفيه أبو جَنَابٍ الكَلْبيُّ، وهو ضعيف[١].

وله طريق أخرى، فيها مندل، ولفظُها: «ثلاثٌ عليَّ فريضةٌ، وهي لكم تطوُّعٌ، الوترُ، وركعتا الفجرِ، وركعتا الضُّحى»، وهذه عند ابن حبَّان في «الضعفاء»، وفيها وضَّاح بن يحيى[٢].

وأخرى عند أحمد، وأبي يعلى، فيها جابر الجُعْفيّ، ولفظ أحمد: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا، وأمرت بالأضحى ولم يكتب». ولفظ أبي يعلى: «كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها»[٣].

ورواه البزَّار بلفظ: «أُمِرْتُ بركعتَي الفجرِ والوترِ، وليس عليكم [بحَتْمٍ]»[٤].

وللدارقطني، وابن شاهين عن أنس مرفوعاً: «أُمِرتُ بالوتر، والأضحى، ولم يُعزَمْ عليَّ»، لفظ الدارقطني. ولفظُ ابن شاهين: «ولم يُفرَضْ عليَّ»، وفيه عبد الله بن محرَّرٍ، متروك[٥].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٩: ٥١) (٢١١٢)، و«المستدرك» (١١١٩).

(٢) في «التلخيص الحبير» (٣: ٢٥٥): (ورواه ابن حبان في الضعفاء، وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس)، ولم أجده في «المجروحين» لابن حبان، وهو في «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٢٠١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٩١٦)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٢٥٤).

(٤) ينظر: «كشف الأستار» (٣: ١٤٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٦٣٢)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٠٢).

لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، ....

الاختيار

قال: (وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ كَالمَغْرِبِ، لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ) لما روى ابنُ مسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبيُّ بن كعبٍ، وعائشةُ، وأمُّ سلَمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بثَلاثٍ لا يُسلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ.

التعريف والإخبار

قوله: (وهي ثلاثُ ركَعاتٍ كالمغرِبِ، لا يُسلِّمُ بينَهنَّ؛ لما روى ابنُ مسعود، وابنُ عبَّاس، وأبي بن كعبٍ، وعائشةُ، وأمُّ سلمةَ رضي الله عنهم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتِرُ بثلاثٍ لا يُسلِّمُ إلا في آخِرِهنَّ) حديثُ ابن مسعود أخرجَ أبو يعلى: عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

حديث أبي أخرجه النسائي عن أبي بن كعب قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الوترِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يُسلِّمُ إلا في آخِرِهنَّ، ويقول يعني بعدَ التسليم: «سبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ» ثلاثاً[2].

حديث عائشة أخرجه الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلِّمُ إلا في آخِرِهنَّ. وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرِّجاه[3].

وأخرجه النسائي، ولفظه: قالت: كان النبي ﷺ لا يسلِّم في الركعتين من الوتر[4].

حديث ابن عباس، وأم سلمة: أما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي عنه قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث[5].

وأخرج ابن النجار في ترجمة الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي: من طريق أبي بكر بن المقرئ، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ من الليل فتوضَّأ وصلَّى ثمانَ ركعاتٍ، ثمَّ أوترَ بثلاثٍ، ثم اضطجعَ[6].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٥٠٥٠).

(٢) «سنن النسائي» (١٧٠١).

(٣) «المستدرك» (١١٤٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٦٩٨).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٧٠٨).

وحديث أم سلمة: لم يذكره، وروى النسائي (١٧١٤) عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس، وبسبع، لا يفصل بينها بسلام، ولا بكلام)، وجوَّز الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣٠) أن يكون هذا قبل أن يُحكَم الوتر، والشاهد فيه: عدم الفصل بسلام.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٢٢): حدثنا أحمد قال: حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عباس، فذكره، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا وكيع، تفرد به الحسين.

وَيَقْرَأُ فِي جَمِيْعِهَا.

وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ(ف)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ.

الاختيار

قال: (وَيَقْرَأُ فِي جَمِيْعِهَا) والمستحبُّ أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بها و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هكذا نُقِلَ قراءةُ رسولِ الله ﷺ فيها، ولأنَّه لمَّا اختُلِفَ في وجوبها وجبَتِ القراءةُ في جميعِها احتياطاً.

قال: (وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) لما روينا (وَيُكَبِّرُ) لما مرَّ (ثُمَّ يَقْنُتُ) لما روى عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبيُّ بن كعبٍ: أنَّه ﷺ كان يقنُتُ في الثالثة قبل الرُّكُوع.

التعريف والإخبار

قوله: (والمستحبُّ أن يقرأ..) إلى قوله: (هكذا نقل قراءة النبي ﷺ) قلت: فيه أحاديث منها ما تقدم من حديث أبي رضي الله عنه[1].

ومنها ما رواه الطحاوي عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، الحديثَ بنحو حديث أبيٍّ[2].

وأخرج أصحاب «السنن»، وابن حبان مثلَه عن عائشة بزيادة المعوِّذتين[3].

قوله: (لما روى علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم: أنه ﷺ كان يقنتُ في الثالثة قبلَ الركوع) حديث علي رضي الله عنه أخرجه الدارقطني عن سويد بن غَفَلَةَ قال: سمعت أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا يقولون: قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ الوترِ وكانوا يفعلون ذلك[4].

وأخرجه ابن أبي شيبة من فعله، حدثنا شريك، عن عطاء بن سائب، عن أبيه: أنَّ عليًّا كان يقنتُ في الوتر بعد الركوع.

حدثنا هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي مثله[5].

حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطنيُّ عن عبد الله بن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) «سنن النسائي» (١٧٠١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٧١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، و«الترمذي» (٤٦٣)، و«ابن ماجه» (١١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٢)، ولم أجده عند النسائي، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ٤٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٦٦٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٠١، ٦٩٠٢).

. . . .

الاختيار

وليس فيه دعاءٌ موقَّتٌ، . . . .

التعريف والإخبار

يقنتُ في الوترِ قبلَ الرُّكوع. أخرجاه عن أبان بن أبي عيَّاش، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله. وأبان متروك[١].

قلت: قد تابعه منصور بن المعتمر، وهو ثقة فيما أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت»: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، حدثنا منصور بن أبي نويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ بنحوه[٢].

قلت: شيخ الخطيب هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي، قال الخطيب: كان صدوقاً صالحاً[٣]، وقال: سمعت البرقانيَّ يقول: ابنا الصلت ضعيفان[٤].

قلت: هذا غير قادح عند علمائنا ما لم يبيِّنْ سببَ الضعف.

وشيخ شيخه هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس الحافظ، محدث الكوفة. قال الذهبي: شيعي متوسط، ضعَّفه غير واحد، وقوَّاه آخرون، وقوَّى أمرَه ابن عدي، وعاب عليه الدارقطنيُّ الإكثارَ بالمناكير، وعاب غيرُه الوِجاداتِ[٥].

وشيخُ ابنِ عقدةَ لم أعرفه[٦].

وشيخه ذكره ابن عدي، ولم يتكلم فيه بشيء، فقال: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة، عن شريك وأسامة بن زيد بن أسلم، روى عنه محمدُ بن عمر بن هياج، وإبراهيم بن بشير الكسائي، وساق له حديثين استنكرَهما[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩١٢)، و«سنن الدارقطني» (١٦٦٢).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (٢: ١٢٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (٦: ٢٢) (٢٥٠٨).

(٤) «تاريخ بغداد» (٦: ٢٧٠) (٢٧٦١) في ترجمة أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت.

(٥) «الكامل» (١: ٣٣٨) (٥٣)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص: ٦٧ تحقيق: مجدي السيد إبراهيم)، و«ميزان الاعتدال» (١: ١٣٦) (٥٤٨).

(٦) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥: ١٥٦) (٢٠١٥)، وأنَّه يُعرَف بأبي الشَّمَقْمَق المؤدِّب القَصْريّ ـ نسبة إلى قصر ابن هبيرة ـ، حدث عن حامد بن يحيى البلخي، وأحمد بن بديل الكوفي، روى عنه عبد الصمد الطستي، والطبراني، وذكره الدارقطني، فقال: لا بأسَ به. وذكره الحافظ السخاوي في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (١: ٣١٩) (١٧٧).

(٧) «الكامل» (٨: ١٣٠) (١٨٧٩)، و(٢: ٨٠) (٢١٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وشريكُ بن عبد الله النَّخَعيُّ وثَّقَه ابن معين، وأخرج له البخاريُّ تعليقاً، ومسلم في المتابعات، والأربعةُ[(١)].

ومن بعده سند «الصحيحين»، وبالجملة فمخرج الحديث قوي، والله أعلم.

حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، عن عطاء بن مسلم، حدثنا العلاء بن المسيَّب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: أوترَ النبيُّ ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع. اهـ. وقال: غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرَّدَ به عطاء بن أبي مسلم[(٢)].

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني وَثَّقَه ابنُ معين، وروى له الجماعة[(٣)].

والعلاء بن المسيَّب قال ابنُ معين: ثقة مأمون، وأخرج عنه الشيخان[(٤)].

وحبيب وثَّقَه ابنُ معين وغيرُه، وروى له الجماعة، وروايته عن ابن عباس شهيرة[(٥)].

حديث أُبيٍّ أخرجه النسائي، وابن ماجه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ فيَقنُتُ قبلَ الرُّكوعِ، لفظ ابن ماجه.

ولفظُ النسائي: كان يوترُ بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنتُ قبلَ الركوعِ. أخرجاه عن سفيانَ، عن زُبَيد الياميِّ[(٦)].

قال النسائيُّ في «الكبرى»: وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن زُبَيد، فلم يقل: «ويقنتُ قبلَ الرُّكوعِ»، وكذا قال أبو داود[(٧)].

---

(١) ينظر: «تذهيب التهذيب» (٤ : ٢٧٢) (٢٧٧٦).

(٢) «حلية الأولياء» (٥ : ٦٢).

هذا، والراوي عن العلاء بن المسيب هو عطاء بن مسلم الخفاف، لا ابن أبي مسلم الخراساني، والله أعلم.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣ : ٧٣) (٥٦٤٢) في ترجمة ابن أبي مسلم الخراساني، ولعل الصواب أنه عطاء بن مسلم الخفاف. ونقل في: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧ : ٨٠) (١٥٢٨) عن الفضل بن موسى ووكيع أنهما يقولان: عطاء بن مسلم ثقة.

(٤) «سؤالات ابن الجنيد» (٤٠٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣ : ١٠٥) (٥٧٤٤).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١ : ٤٥١) (١٦٩٠).

(٦) «سنن النسائي» (١٦٩٩)، و«ابن ماجه» (١١٨٢).

(٧) «السنن الكبرى» (١٤٣٦)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٧).

. . . .

الاختيار

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقرأ: «اللهم إنَّا نستعِينُكَ..»، . . . .

التعريف والإخبار

قلت: وفي هذا الباب عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوترُ بثلاث ركعات، ويجعلُ القنوتَ قبل الركوع. أخرجه الطبراني[1].

أثر ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عمرَ قنَتَ في الوتر قبل الركوع[2].

أثر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يوترُ فيقنتُ قبل الركوع.

حدثنا هشيم، حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان عبد الله لا يقنتُ في شيء من الصلوات إلا الوتر قبل الركوع.

حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابنَ مسعود وأصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَقنُتُونَ في الوتر قبل الركوع[3].

حديث: (أنه ﷺ كان يقول: اللهم إنا نستعينك) وأخرج أبو داود في «مراسيله»: عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينَما رسول الله ﷺ يدعو على مُضَرَ إذْ جاءه جبريلُ ﷺ فأومَأَ إليه أنْ اسكت، فسكت، فقال: يا محمدُ! إنَّ اللهَ لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، ثم علَّمَه القنوتَ: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمنُ بك، ونخضعُ لك، ونخلعُ ونتركُ مَن يكفُرُكَ، اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلِّي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفِدُ، نرجو رحمتَكَ، ونخافُ عذابَكَ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحِقٌ»[4].

وأخرجه سَمُّويه موصولاً فقال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يلعَنُ فلاناً وفلاناً بعدما يرفعُ رأسه من الركوع الآخرةِ صلاةَ الغَدَاةِ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][5].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٨٨٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩١١).

(٤) «مراسيل أبي داود» (٨٩).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢٧) أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله حدثه، عن أبيه.

. . . .

الاختيار

و«اللهم اهدِنا . . »، قالوا: ومعنى قولِ محمَّد: ليس فيه دعاءٌ موقَّتٌ غيرُ ذلك.

ومَن لا يُحسِنُ الدُّعاءَ يقولُ: اللهمَّ اغفِرْ لنا مراراً، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، الآيَةَ.

واختار أبو اللَّيث الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ بعدَه، وهو مرويٌّ عن النَّخَعيِّ، وكرهَه بعضُهم؛ لعدم ورود السُّنَّة به.

التعريف والإخبار

أثر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علَّمَنا ابنُ مسعود أن نقرأَ في القُنوت: اللهم إنَّا نستعينُكَ، ونستغفرُكَ، ونؤمِنُ بك، ونُثنِي عليك الخيرَ، ولا نكفُرُكَ، ونخلعُ ونترُكُ مَن يفجُرُكَ، اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلِّي ونسجدُ، وإليك نسعَى ونحفِدُ، نرجُو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحِقٌ[١].

حديث: (أنَّه ﷺ كان يقولُ: اللهم اهدِنا) وأمَّا بدون نون الجمع فقد روى البيهقيُّ من طريق عبد المجيد بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز وليس بالأعرج، عن بُرَيد بن أبي مريم، سمعتُ ابنَ الحنَفيَّةِ وابنَ عبَّاسٍ يقولان: كان النبيُّ ﷺ يقنُتُ في الصبح، وفي وترِ الليل بهؤلاء الكلمات. وعبد الرحمن لم يعرف.

ورواه مخلد بن يزيد، عن ابن جريج بلفظ: يعلمنا دعاء ندعو به في قنوت الوتر[٢].

وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذه الكلمات: «اللهم اهدني»، الحديثَ. وعبد الله ضعيفٌ[٣].

وأخرج أصحاب «السنن» الأربعة: عن الحسن بن عليٍّ قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوتر، وفي لفظٍ: في قنوت الوتر، «اللهم اهدِني فيمن هدَيتَ، وعافِني فيمَن عافَيتَ، وتولَّني فيمَن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيتَ، وقِني شرَّ ما قضَيتَ، إنَّكَ تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، تبارَكْتَ وتعالَيتَ». قال الترمذي: حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. اهـ. ورواه أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني. والحاكم في «المستدرك» في كتاب الفضائل، وزاد: «والَيتَ، ولا يعزُّ مَن عادَيتَ». وزاد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٤٠، ٣١٤١).

(٣) ينظر: «التلخيص الحبير» (١: ٤٥٠).

وَلَا قُنُوْتَ فِي غَيْرِهَا(ف).

الاختيار

قال: (وَلَا قُنُوْتَ فِي غَيْرِهَا) لقولِ ابن مسعودٍ: ما قنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبح إلَّا شَهْراً لم يقنُتْ قبلَه، ولا بعدَه. ....

التعريف والإخبار

النسائي في رواية: «تباركتَ وتعالَيتَ، وصلى الله على النبيِّ». قال النووي في «الخلاصة»: وإسناده صحيح، أو حسن[1].

رواه الحاكم من طريق آخر، وقال فيه: علَّمَني رسولُ الله ﷺ في وِتْرِي إذا رفعتُ رأسي، ولم يبقَ إلا السجود، وساقه، وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن إسماعيل بن عقبةَ خالفَه محمد بن جعفر بن أبي كثير، ثم أخرجه كالسنن[2].

فائدة: قال شيخنا كمال الدين فيما كتبه على «الهداية»: ووجوبُ القنوتِ متوقِّفٌ على ثبوت صيغة الأمر فيه، ولم يثبُتْ لي. اهـ[3].

قلت: صيغةُ الأمر في رواية النسائي بغير لفظ (اجعَلْه)، ولكنَّه قال: حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي قال: علَّمَني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: «قل: اللهم اهدني»، الحديثَ[4].

ولي فيه بحث ظاهر.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ما قنَتَ رسولُ الله ﷺ إلا شَهْراً لم يقنُتْ قبلَه، ولا بعدَه) أخرج البزَّار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «الآثار»، كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزةَ ميمونٍ القصَّابِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله قال: لم يقْنُتْ رسولُ اللهِ ﷺ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، لم يقنت قبله، ولا بعده. اهـ[5].

وفي لفظ للطحاوي: قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على عُصَيَّةَ وذكوانَ، فلمَّا ظهرَ عليهم تركَ القنوتَ[6].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧١٨)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٥)، و«الترمذي» (٤٦٤)، و«النسائي» (١٧٤٦)، و«ابن ماجه» (١١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٥)، و«المستدرك» (٤٨٠١)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (١ : ٤٥٨).

(٢) «المستدرك» (٤٨٠٠).

(٣) «فتح القدير» (١ : ٤٣٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٧٤٦).

(٥) «مسند البزار» (١٥٦٩)، و«المعجم الكبير» (١٠ : ٦٩) (٩٩٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (١٤٦٥).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٤٦٦).

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــــــــــ

وهو معلولٌ بأبي حمزةَ القصَّاب، قال ابن حبَّان: فاحش الغلط، يروي عن الثقات ما لا يشبهُ حديث الأثبات، تركه أحمد ويحيى بن معين[1].

قلت: قد رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقنُتْ في الفجر قطُّ إلا شهراً واحداً، لم يرَ قبلَ ذلك، ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين. أخرجه عنه الحارثي في «المسند» من طريقين متباينتين[2].

وأخرجه ابن خسرو في «المسند» من أخرى[3]، فاستغنَيْنا عن أبي حمزة، ولله الحمد.

وفي الباب عن أبي هريرةَ: كان رسولُ الله ﷺ لا يقنتُ في صلاة الصبح إلَّا أنْ يدعوَ لقومٍ، أو على قومٍ. أخرجه ابن حبان[4].

وأخرج الخطيب مثلَه مرفوعاً من حديث أنس[5].

قال صاحب «التنقيح»: سند هذين الحديثين صحيح[6].

---

(١) «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان (٣: ٦) (١٠٢٧).

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٧٧٢) حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، به، و(٩١٩) حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، به.

(٣) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية ابن خسرو» (٦٦) أخبرنا أبو القاسم بن أحمد الكتبي قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عمر قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا مالك بن الفديك أبو السري قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً واحداً، حارب حيًّا من المشركين يدعو عليهم.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧): حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو داود، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وعزاه في «نصب الراية» (٢: ١٣٠) لابن حبان عن إبراهيم بن سعد بتمامه، ولم أجده عند ابن حبان.

(٥) ينظر: «نصب الراية» (٢: ١٣٠) معزواً للخطيب في كتاب «القنوت» من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢: ٤٣١).

. . . .

الاختيار

وروت أمُّ سلَمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن القُنُوت في صَلاة الفجرِ.

وما روى أنسٌ: أنَّه ﷺ كان يقنُتُ في صلاة الصُّبحِ. . . . .

التعريف والإخبار

وأخرج أحمد بن منيع، حدثنا يزيد، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مِجلَز قال: قلتُ لابن عمرَ وابن عبَّاس: الكِبَرُ يمنَعُكما من القنوت؟ قالا: لم نأخذه عن أصحابِنا. وهذا إسنادٌ رجالُه ثقات(١).

حديث: (أمِّ سلَمةَ) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: عن محمد بن يعلى، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح(٢).

وأخرجه الدارقطني، وقال: محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله كلُّهم ضعفاء، ولا يصحُّ لنا سماعه عن أم سلمة(٣).

وأعلَّه العقيليُّ بعنبسة، ونقل عن البخاريِّ: أنَّهم تركوه(٤).

وفي الباب عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أبة! إنَّكَ صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنُتُون؟ قال: أي بنيَّ! مُحدَثٌ. رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه، وابن ماجه. وفي رواية: أكانوا يقنُتُونَ في الفجر؟(٥).

وأخرجه النسائي، ولفظه قال: صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بنيَّ! بدعة(٦).

حديث أنس: (أنَّه ﷺ كان يقنتُ في صلاة الصُّبح) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن [أنس] قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتى فارق الدنيا. اهـ.

---

(١) «إتحاف الخيرة المهرة» (١٣٣٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٦٨٨).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٣: ٣٦٧) (١٤٠٥).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٥٨٧٩)، و«سنن الترمذي» (٤٠٢)، و«ابن ماجه» (١٢٤١).

(٦) «سنن النسائي» (١٠٨٠).

. . . .

الاختيار

مُعارَضٌ بحديث ابن مسعودٍ، وبما روى قتادةُ عن أنسٍ أنَّه قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ في الصُّبح بعدَ الرُّكوع يدعُو على أحياءٍ من العرَب، ثمَّ تركه. فدلَّ على أنَّه نُسِخَ.

فلو صلَّى الفجرَ خلفَ إمامٍ يقنُتُ يتابِعُه عند أبي يوسف؛ لئلَّا يخالفَ إمامَه، وعندهما: لا يتابِعُه؛ لأنَّه حكمٌ منسوخٌ، وصار كالتَّكبيرة الخامسةِ في صلاة الجنازة، والمختارُ أنَّه يسكتُ قائماً.

ولو سها عن القُنوت فركع، ثمَّ ذكَرَ، لا يعود، وعن أبي حنيفة: أنَّه يعودُ إلى القُنوت، ثمَّ يركعُ.

* * *

التعريف والإخبار

ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنيُّ، وإسحاقُ[1].

قوله: (معارَضٌ بحديث ابن مسعود) تقدَّم حديثُ ابن مسعود.

قوله: (وما رواه قتادةُ عن أنسٍ أنَّه قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ في الصُّبحِ بعدَ الرُّكوعِ يدعُو على أحياءٍ من العرَبِ، ثمَّ تركَه) أخرج النسائيُّ: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قنَتَ شهراً، يدعو على حيٍّ من أحياءِ العرَبِ، ثمَّ تركَه.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، [عن أنس (ح)]، وهشام، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قنَتَ شهراً، قال شعبةُ: لعَنَ رجالاً، وقال هشامٌ: يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرَبِ، ثم تركَه بعدَ الركوع، هذا قولُ هشام. اهـ[2].

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرَبِ، ثم ترَكَه[3].

قلت: قد حملوا تركه على الدعاء على القوم، لا أصل القنوت.

وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثرُ وأحفظُ، وعليه درَجَ الخلفاء الراشدون[4].

قلت: ويضعفُ الحملَ المذكورَ ما أخرجَ الخطيبُ من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٦٤)، و«سنن الدارقطني» (١٦٩٢)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ١٣٢).

(٢) «سنن النسائي» (١٠٧٩، ١٠٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (٦٧٧) (٣٠٤) واللفظ له.

(٤) «السنن الكبرى» (٣١٣١).

فَصْلٌ في [القراءة في الصلاة]

القِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، سُنَّةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ(ف)، ....

الاختيار

(فَصْلٌ: القِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الأُولَيَيْنِ]) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولا يُفترَضُ في غير الصَّلاة، فتعيَّنَ في الصَّلاة. وقال ﷺ: «القراءةُ في الأُولَيين قراءةٌ في الأُخرَيَين»؛ أي: تنوبُ عنها، كقولهم: لسانُ الوزيرِ لسانُ الأميرِ (سُنَّةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ،

التعريف والإخبار

سليمان: قلنا لأنسٍ: إنَّ قوماً يزعمون أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزَلْ يقنُتُ في الفجر، فقال: كذَبُوا، إنَّما قنتَ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء المشركين[١].

وقيس بن الربيع وإنْ ضُعِّفَ فقد قال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وليس بالقوي، وكان شعبةُ يُثنِي عليه[٢].

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يقنتُ إلا إذا دعا لقومٍ، أو دعا على قومٍ[٣].

قلت: فاختلفَت الأحاديثُ عن أنس، واضطربت، كيف وأبو جعفرٍ الرازيُّ قال فيه ابنُ المديني: كان يخلطُ. وقال ابنُ معين: كان يخطئُ. وقال أحمد: ليس بالقويِّ. وقال أبو زُرعةَ: كان يَهِمُ كثيراً. وقال ابن حبَّان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وكل من قال: (ثقة) أتبعَه بأنَّه يغلطُ، أو يخلطُ، أو ليس بمُتقنٍ[٤]، والله أعلم.

* * *

(فصل)

حديث: (القراءةُ في الأُولَيين قراءةٌ في الأُخرَيَين) وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله أنَّهما قالا: اقرأْ في الأُولَيَين، وسبِّح في الأُخرَيين.

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، مثله.

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١: ٤٤٣).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧: ٩٦) (٥٥٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠) وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٤) أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان، روى كما في «مسند الإمام أحمد» (١٢٦٥٧) وغيره: عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا. «سؤالات البردعي لأبي زرعة الرازي» (ص: ١٧٢)، و«المجروحين» لابن حبان (٢: ١٢٠) (٧٠٦).

وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأَهُ(ف).

وَمِقْدَارُ الفَرْضِ آيَةٌ(سم ف) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الاختيار

وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأَهُ) وقد بيَّنَّاه.

قال: (وَمِقْدَارُ الفَرْضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وقالا: ثلاثُ آياتٍ قِصَارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ تعدِلُها؛ لأنَّ القرآنَ اسمٌ للمُعجِز، ولا مُعجِزَ دونَ ذلك.

وله قولُه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] من غير تقييدٍ، وما دونَ الآيةِ خارجٌ، فبقِيَ ما وراءَه.

ولا يُفترَضُ قراءةُ الفاتحة في الصَّلاة؛ لإطلاق ما تلَونا، وقولُه ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ» إلى غيرِه من الأحاديث أخبارُ آحادٍ، لا يجوزُ نسخُ إطلاق الكتاب بها، فيُحمَلُ على الوجوب دونَ الفرضيَّة كما قلنا توفيقاً.

التعريف والإخبار

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مثله[١].

وأخرج مسدَّد في «مسنده»: بينَما عمرانُ بن حُصَينٍ [جالسٌ] وعنده أصحابٌ له يحدِّثُهم فقال رجلٌ: لا تحدِّثْنا إلا بالقرآن، أو لا نريدُ إلا القرآنَ، فقال: أرأيتَ لو وُكِلْتَ أنتَ وأصحابُكَ إلى القرآنِ أكنتَ تجدُ صلاةَ الظهرِ أربعاً، وصلاةَ العصرِ أربعاً، وصلاةَ المغربِ ثلاثاً تقرأُ في الركعتين الأولَيين؟ أرأيتَ لو وُكِلْتَ أنت وأصحابُكَ إلى القرآن أكنتَ تجدُ في كلِّ مئتين خمسةً، وفي الإبلِ كذا وكذا، وفي البقر كذا وكذا؟ أرأيتَ لو وُكِلْتَ أنت وأصحابُكَ إلى القرآن أكنتَ تجدُ الطوافَ بالبيتِ سبعاً؟ وبين الصفا والمروةِ كذا وكذا؟[٢].

حديث: (لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ) عن عبادةَ بن الصامت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»، رواه الجماعة[٣]، وقد تقدَّمَ التنبيهُ على لفظ الكتاب.

قوله: (إلى غيرِه من الأحاديث) قلت: منها لفظ الدارقطنيِّ عن عبادة، قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئُ صلاةٌ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»، وقال: إسناده صحيح[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٧).

(٢) ينظر: «المطالب العالية» (٣٠٩٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٦٧٧)، و«صحيح البخاري» (٧٥٦)، و«صحيح مسلم» (٣٩٤) (٣٤)، و«سنن أبي داود» (٨٢٢)، و«الترمذي» (٢٤٧)، و«النسائي» (٩١٠)، و«ابن ماجه» (٨٣٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٢٥).

وَالوَاجِبُ: الفَاتِحَةُ، وَالسُّورَةُ، أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ طِوَالَ المُفَصَّلِ، وَفِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَفِي المَغْرِبِ قِصَارَهُ.

الاختيار

(وَالوَاجِبُ الفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ، أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ) لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك من غير تركٍ، ولذلك وجب سجودُ السَّهو بتركه ساهياً.

(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ طِوَالَ المُفَصَّلِ، وَفِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَفِي المَغْرِبِ قِصَارَهُ) ....

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة[1].

وعن عائشة ﵂: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ»، رواه أحمد، وابن ماجه[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِدَاجٌ»، يقولها ثلاثاً، فقيل لأبي هريرةَ: [إنا نكون وراءَ الإمامِ]، فقال: اقرأ بها في نفسك، الحديثَ[3].

وعن عبادة قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ، فثقُلَت عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: «إنِّي أراكم تقرؤُونَ وراءَ إمامِكم»، قال: قلنا: يا رسولَ الله! إيْ واللهِ، فقال: «لا تفعَلُوا إلا بأمِّ الكتاب، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بها»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان[4].

وفي لفظ: «فلا تقرَؤُوا بشيءٍ من القرآنِ إذا جهَرْتُ به إلا بأمِّ القرآن»، رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال: كلهم ثقات[5].

قوله: (والواجبُ الفاتحةُ، والسُّورةُ، أو ثلاثُ آياتٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك) قلت: وأنا أذكرُ لك ما تيسَّرَ لي في ذلك:

فمن ذلك ما تقدَّم من حديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم من رواية مسلم عنه: حزَرْنا قيامَ رسول الله ﷺ في الركعتين الأولَيين من الظهر قدر ثلاثين آية، الحديثَ[6].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٥٠٩٩)، و«سنن ابن ماجه» (٨٤٠).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٣٥٩) (٣٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٦٩٤)، و«سنن أبي داود» (٨٢٣)، و«الترمذي» (٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٢٤)، و«النسائي» (٩٢٠)، و«سنن الدارقطني» (١٢١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٥٢) (١٥٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومن ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ في الأولَيين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، الحديثَ[١].

ومن ذلك ما رواه أبو داود عن رجل من جهينة: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كِلتَيْهما، قال: فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟[٢].

ومن ذلك ما روى عن جابر بن سمرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاتُه بعدُ إلى التخفيف.

وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشى»، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد، ومسلم[٣].

وفي رواية: كان إذا دحضتِ الشمسُ صلَّى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود[٤].

ومن ذلك ما رواه الجماعة إلا الترمذيَّ عن جبير بن مطعم قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور[٥].

ومن ذلك ما رواه الجماعةُ إلا ابنَ ماجه عن ابن عباس: أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث سمعَتْه وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنيَّ! لقد ذكَّرْتَني بقراءتِكَ هذه السورةَ، إنَّها لَآخِرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب[٦].

ومن ذلك ما رواه النسائيُّ عن عائشة ﵂: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في المغرب سورةَ الأعراف، فرَّقَها في ركعتين[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤٥١) (١٥٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٨١٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨٤٥، ٢٠٩٦٣)، و«صحيح مسلم» (٤٥٨) (١٦٨) و(٤٥٩) (١٧٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٠٦) من حديث جابر بن سمرة ﵁.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٦٧٣٥)، و«صحيح البخاري» (٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٣) (١٧٤)، و«سنن أبي داود» (٨١١)، و«النسائي» (٩٨٧)، و«ابن ماجه» (٨٣٢).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٨٨٤)، و«صحيح البخاري» (٧٦٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٢) (١٧٣)، و«سنن أبي داود» (٨١٠)، و«الترمذي» (٣٠٨)، و«النسائي» (٩٨٥).

(٧) «سنن النسائي» (٩٩١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

وأخرجه الطبراني فقال: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الفجرِ في سفَر. فذكره[2].

ومن ذلك ما رواه أحمد، والنسائيُّ: عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لإمامٍ كان بالمدينة، قال سليمان: فصلَّيتُ خلفَه، فكان يطيلُ الأُولَيينِ من الظهر، ويخفِّفُ الأُخرَيَينِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في الأولَيين من المغرب بقِصَار المفصَّل، ويقرأ في الأولَيَينِ من العشاء من وسط المفصَّل، ويقرأ في الغَداة بطِوال المفصَّل[3].

ومن ذلك ما أخرجه ابنُ ماجه، وابن أبي شيبة عن عمرو بن حُرَيث: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في الفجر ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن ماجه: كأنِّي أسمَعُ قراءتَه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥- ١٦][4].

وعن جابر بن سمرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور. وفي روايةٍ: كان يقرأُ في الصبح بياسين. رواهما الطبراني في «الأوسط»، وإسنادهما حسن[5].

وأخرج الأولَ ابنُ حبَّان في «صحيحه»[6].

وله عن ابن عمر قال: إنْ كان رسول الله ﷺ لَيَؤُمُّنا في الفجر بالصافات[7].

وعن عبد الله بن السائب: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصبح بالمؤمنين، فلمَّا أتى على ذكر عيسى أصابَتْه شرقة، فركع؛ يعني: سعلة. رواه ابن ماجه[8].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٣٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣: ٢٢٧) (١٣٩٥٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٨٣٦٦)، و«سنن النسائي» (٩٨٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨١٧)، والحديث في «صحيح مسلم» (٤٧٥) (٢٠١).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٠٣٦، ٣٩٠٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٨٢٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٨١٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٨٢٠).

. . . .

الاختيار ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وعن الأغرِّ المُزَني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح بسورة الروم. رواه البزَّار، وفيه مؤمِّل بنُ إسماعيل، كثير الخطأ(١).

وعن رفاعة الأنصاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات»، رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة(٢).

وعن جابر بن سمرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطولَ من ذلك.

وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظهر والعصر بـ(السماء والطارق)، و(السماء ذات البروج). رواهما ابن أبي شيبة(٣).

وعن يزيد بن البراء قال: قال أبي: وساق الحديث إلى أن قال: ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعتُ منه آياتٍ من ياسين، وساقه، وقال: ما ألَوتُ أن أُرِيَكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ، وكيف كان يُصلِّي؟ رواه أحمد، ورجاله ثقات(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظهر والعصر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح(٥).

عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا الظهرَ، فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. رواه ابن ماجه(٦).

وعن أبي أيوب أو زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين. رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني. وحديثُ زيد في «الصحيح» خلا قولَه: «فرَّقَها في الركعتين»، ورجالُ أحمدَ، وابن أبي شيبة رجالُ الصحيح(٧).

---

(١) ينظر: «كشف الأستار» (١: ٢٣٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٥: ٤٣) (٤٥٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٦٩، ٣٥٧٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٨٥٣٧).

(٥) «مسند البزار» (٧٢٦٢)، ولم أجده في «المعجم الأوسط»، وينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢٦٨٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٨٣٠). وفي النسخ: (القمر والذاريات)، ولعلها محرفة عن (لقمن)، والله أعلم.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١٢)، و«مسند الإمام أحمد» (٢١٦٠٩)، و«المعجم الكبير» (٤: ١٣١) (٣٨٩٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعن مروان قال: قال لي زيدٌ: ما لي أراكَ تقرأُ في الصلاة بقِصَار المفصَّل؟ ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأُ بالطُّوْلَيَين، قلت: وما الطوليين؟ قال: الأعراف ويونس. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وهو في «الصحيح» إلا قوله: ويونس[١].

وعن أبي أيوب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في المغرب بسورة الأنفال. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح[٣].

وعن عبد الله بن يزيد: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بـ(التين والزيتون). رواه ابن أبي شيبة، والطبراني، وفيه جابر الجُعْفيّ[٤].

وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخِرُ صلاةٍ صلَّاها رسولُ الله ﷺ المغربَ، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن نصير، فيه ضعف[٥].

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ(السماء ذات البروج)، و(السماء والطارق)، رواه أحمد[٦]، وفيه أبو المهزم.

وعن البراء بن عازب: أن النبيَّ ﷺ كان في سفَرٍ فصلَّى العِشاءَ الآخِرةَ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ(التين والزيتون). متفق عليه[٧].

وفي لفظ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في العِشاء: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾. رواه ابن أبي شيبة[٨].

---

(١) «المعجم الكبير» (٥: ١٢٢) (٤٨١٢). (٢) «المعجم الكبير» (٤: ١٣٠) (٣٨٩٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢: ٣٧٢) (١٣٣٨٠)، و«الأوسط» (١٧٤٢)، و«الصغير» (١١٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٩٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١١٨): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجُعْفي، وثَّقه شعبة وسفيان، وضعَّفه بقية الأئمة).

(٥) في «مجمع الزوائد» (٢: ١١٨): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه حجاج بن نصير، ضعَّفه ابن المديني وجماعة، ووثَّقه ابن معين في رواية، ووثَّقه ابن حبان).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٨٣٣٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٧٦٧)، و«صحيح مسلم» (٤٦٤) (١٧٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٠٨).

. . . .

الاختيار

هكذا كتبَ عمرُ بن الخطَّاب إلى أبي موسى الأشعريِّ، ولا يُعرَفُ إلَّا توقيفاً.

وقيل: المستحبُّ أن يقرأَ في الفجر أربعين أو خمسين، وقيل: من أربعين إلى ستِّين. وروى ابنُ زيادٍ: من ستِّين إلى مئةٍ. بكلٍّ ذلك وردَت الآثارُ.

التعريف والإخبار

وفي حديث معاذ في صلاة العشاء عنه ﷺ: صلِّ بـ(الشمس وضحاها) ونحوها من السور. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[١]، وله ألفاظ عند غير أحمد.

قلت: فما وجدت عنه ﷺ فيما رأيت المواظبة بعد الفاتحة على ثلاث آيات ليست سورة، وكيف وحديث ابن لهيعة يخالفه؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (هكذا كتب عمرُ إلى أبي موسى) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره قال: كتب عمرُ ﷺ إلى أبي موسى: أنْ اقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وفي العشاء بوسط المفصَّل، وفي الصبح بطِوال المفصَّل[٢].

قال حافظُ العصر أحمد بن علي بن حجر: إسناد ضعيف منقطع، [ولم يذكر الظهر والعصر]، وذكر الترمذيُّ ما يتعلَّقُ بالظُّهر تعليقاً[٣]، فقال في الباب الذي يلي القراءةَ في الصبح: وروي عن عمر: أنَّه كتبَ إلى أبي موسى: أنْ اقرَأْ في الظُّهرِ بأوساطِ المفصَّلِ[٤].

وفي الباب ما قدَّمتُه من رواية أحمد، والنسائي عن أبي هريرة: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان[٥].

وقد صحَّحَه عبدُ الحق، وقال النوويُّ: إسناده حسن، وأخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه»[٦].

قوله: (المستحبُّ أن يقرأَ في الفجر أربعين أو خمسين، وقيل: من أربعين إلى ستين. وروى ابنُ زياد من ستين إلى مئة، كلُّ ذلك وردَتْ به الآثارُ) وعن أبي برزةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الغَداة بالستِّينَ إلى المئةِ آية. متفق عليه[٧].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٠٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٢).

(٣) «الدراية» (١: ١٦٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٠٧) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٨٣٦٦)، و«سنن النسائي» (٩٨٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٨٣٧)، و«الأحكام الكبرى» (٢: ٢١٥)، و«خلاصة الأحكام» (١٢١٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٤٧)، و«صحيح مسلم» (٤٦١) (١٧٢) واللفظ له.

وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدْرِ الحَالِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ.

الاختيار

وقيل: المئةُ للزُّهَّاد، والستُّون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجد الشَّوارع، وفي الظُّهر ثلاثون، وفي العصر والعشاء عشرون.

والأصلُ أنَّ الإمامَ يقرأُ على وجهٍ لا يُؤدِّي إلى تقليل الجماعة، وإنْ كان منفرداً فالأولى أن يقرأَ في حالة الحَضَر الأكثرَ تحصيلاً للثَّواب.

(وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدْرِ الحَالِ) دفعاً للحرج. والسُّنَّةُ أن يقرأَ في كلِّ ركعةٍ سورةً تامَّةً مع الفاتحة، ويستحبُّ أنْ لا يجمعَ بين سورتين في ركعةٍ؛ لأنَّه لم يُنقَل، وإنْ فعلَ لا بأسَ، وكذلك سورةٌ في ركعتين.

قال: (وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ) لإطلاق النُّصوص (وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ) لما فيه من هجران الباقي، إلَّا أن يكونَ أيسَرَ عليه، ....

التعريف والإخبار

وعن عقبةَ بن عامر: كنتُ أقودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: «يا عقبةُ! ألا أعلِّمُكَ خيرَ سورتين قُرِئتا؟»، فعلَّمَني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فلم يرَني سُرِرْتُ بها جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. الحديث رواه أبو داود، والحاكم، وصحَّحه ابن حبان[١].

قوله: (والسنَّةُ أن يقرأَ في كلِّ ركعةٍ سورةً تامَّةً مع الفاتحةِ) **قلت:** قد تقدَّم من السنَّة ما يخالفُه نصًّا وظاهراً، فارجع إليه كحديث زيد: أنه فرَّقَ الأعرافَ في الركعتين من المغرب[٢]، وغيره، والله أعلم.

قوله: (ويُستحبُّ أنْ لا يجمعَ بين سورتين في ركعةٍ؛ لأنه لم يُنقَلْ، وكذلك سورةٌ في ركعتين) **قلت:** بل نُقِلَ كلٌّ منهما.

أمَّا الجمعُ فعن أنسٍ قال: كان رجل من الأنصار يؤمُّهم في مسجد قباء، وكان كلَّما افتتح سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاة ممَّا يقرأُ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغَ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبرَ، فقال: «وما يحمِلُكَ على لزومِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٦٢)، و«المستدرك» (٨٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٨) ولفظ ابن حبان: (أن النبي ﷺ أمَّهم بالمعوذتين في صلاة الصبح).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١٢)، و«مسند الإمام أحمد» (٢١٦٠٩)، و«المعجم الكبير» (٤: ١٣١) (٣٨٩٣).

. . . .

الاختيار

أو تبرُّكاً بقراءةِ النبيِّ ﷺ، معَ عِلْمِه أنَّ الكلَّ سواءٌ.

ويطوِّلُ الأُولى من الفجر على الثانية إعانةً للنَّاس على الجماعات، ويُكرَهُ في سائر الصَّلَوات.

وقال محمَّد: يستحبُّ ذلك في جميع الصَّلَوات، . . . .

التعريف والإخبار

هذه السُّورة في كل ركعة؟»، قال: إني أحبُّها، قال: «حُبُّكَ إيَّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ»، رواه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً[1].

وأمَّا التفرقةُ فتقدَّم.

قوله: (أو تبرُّكاً بقراءتِه) قد تقدم ما في ذلك في عموم الصلوات.

وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[2].

وللطبراني من حديث ابن مسعود: (ويديم ذلك)[3].

وعن عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾، فقلت له حين انصرف: إنَّكَ قرأتَ سورتين كان عليُّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائيَّ[4].

وعن النعمان بن بشير وسأله الضحاك بن قيس: ما كان النبيُّ ﷺ يقرأُ يومَ الجمعة على إثْرِ سورةِ الجُمعةِ؟ قال: كان يقرأُ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[5].

وعنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١: ١٥٥)، و«سنن الترمذي» (٢٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٩١)، و«صحيح مسلم» (٨٨٠) (٦٥).

(٣) «المعجم الصغير» (٩٨٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٦٨): (رجاله موثقون).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٩٥٥٠)، و«صحيح مسلم» (٨٧٧) (٦١)، و«سنن أبي داود» (١١٢٤)، و«الترمذي» (٥١٩)، و«ابن ماجه» (١١١٨)، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١٧٤٧).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٨٣٨١)، و«صحيح مسلم» (٨٧٨) (٦٣)، و«سنن أبي داود» (١١٢٣)، و«النسائي» (١٤٢٣)، و«ابن ماجه» (١١١٩).

. . . .

الاختيار

كذا نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ.

قلنا: الرَّكعتان استوَتا في استحقاق القراءة، فلا وجهَ إلى التَّفضيل، بخلاف الصُّبح فإنَّه وقتُ نومٍ وغَفْلةٍ، وما رواه محمولٌ على التَّطويل من حيث الاستفتاحُ والتَّعوُّذُ، ولا اعتبارَ في ذلك بما دونَ ثلاثِ آياتٍ؛ لعدم إمكان التَّحرُّز عنه.

❊ ❊ ❊

التعريف والإخبار

﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحد يقرأ بهما في الصلاتين. رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه[1].

قوله: (كذا نقل) **قلت**: روى الشيخان عن أبي قتادةَ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولَيين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى بما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، متفق عليه[2].

[زاد أبو داود] قال: فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يدركَ الناسُ الركعةَ الأولى[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٨٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٨٧٨) (٦٢)، و«سنن أبي داود» (١١٢٢)، و«الترمذي» (٥٣٣)، و«النسائي» (١٤٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤٥١) (١٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٠٠).

فَصْلٌ [في صلاة الجماعة]

الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فلا يَسَعُ تَرْكُهَا إلَّا لِعُذْرٍ.

الاختيار

(فَصْلٌ: الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) قال ﷺ: «الجماعةُ من سُنَنِ الهُدَى»، وقال ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالنّاس، ثمَّ أنطلق إلى قومٍ يتخلَّفُون عن الجماعة، فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم»، وهذا أمارةُ التَّأكيد، وقد واظبَ عليها ﷺ.

قال: (فلا يَسَعُ تَرْكُهَا إلَّا لِعُذْرٍ) ولو تركَها أهلُ مصرٍ يُؤمَرون بها، فإن قبِلُوا، وإلَّا يُقاتَلُون عليها؛ لأنَّها من شعائر الإسلام.

التعريف والإخبار

(فصل)

حديث: (الجماعة من سنن الهدى) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نقف عليه مرفوعاً، وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود: علَّمنا رسولُ الله ﷺ سنن الهدى، وإنَّ من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذَّنُ فيه، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصلاة إلا منافق[1].

وفي لفظ له: مَن سرَّه أن يلقَى اللهَ غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادَى بهنَّ، فإنَّ الله شرعَ سننَ الهدى، وإنَّهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتُم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتُم سنة نبيكم ﷺ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق[2].

حديث: (لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يصلِّي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولقد همَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلقُ معي برجالٍ معَهم حُزَمٌ من حطَب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاةَ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[3].

وله عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجماعة: «لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجماعة بيوتَهم»[4].

قوله: (وقد واظب عليها) قلت: مشهور.

قوله: (ولا يسَعُ تَرْكُها إلا لعُذْرٍ) لعلَّه معنى ما روى أبو موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن سمِعَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٤) (٢٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥٤) (٢٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٢٠)، و«صحيح مسلم» (٦٥١) (٢٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٥٢) (٢٥٤).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، ....

الاختيار

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما تجوزُ به الصَّلاةُ، ويجتنبُ الفواحشَ الظَّاهرةَ.

وعن أبي يوسف: أقرَؤُهم؛ لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ الله».

قلنا: الحاجةُ إلى العلمِ أكثرُ، فكان أولى، وفي زمن النبيِّ ﷺ كانوا يتلقَّون القرآنَ بأحكامه، فكان أقرؤُهم أعلَمَهم.

(ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ) للحديثِ (ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ) لقوله ﷺ: «مَن صلَّى خلْفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنَّما صلَّى خلْفَ نبيٍّ».

(ثُمَّ أَسَنُّهُمْ) لقوله ﷺ: «وإذا سافَرْتُما فأَذِّنا، وأَقِيْما، ولْيَؤُمَّكما أكبرُكما سنًّا».

التعريف والإخبار

النداءَ فلم يُجِبْ من غير ضرَر ولا عُذْرٍ فلا صَلاةَ له»، رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، تقدم لنا كلام فيه(١).

حديث: (يؤُمُّ القومَ) مسلم، والأربعةُ: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ الله، فإنْ كانوا في القرآن سواءً فأعلَمُهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواءً فأقدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدَمُهم سِلْماً»، وفي رواية: «سنًّا»(٢).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» إلا أنه قال عوض قوله: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقَهُهم فِقْهاً، فإن كانوا في الفقهِ سواءً فأكبَرُهم سنًّا». قال: وقد أخرج مسلم هذا الحديثَ، ولم يذكر: «فأفقَهُهم فِقْهاً»، وهي لفظةٌ عزيزةٌ غريبةٌ بهذا الإسناد الصحيح(٣).

حديث: (مَن صلَّى خلفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنما صلَّى خلفَ نبيٍّ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نقف على هذا الحديث.

حديث: (إذا سافَرْتُما) عن مالك بن الحُوَيرث قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلمَّا أرَدْنا

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٢: ٤٢): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعَّفه جماعة). وقد تقدم ذكره في القنوت، وقال فيه العلامة قاسم: (قيس بن الربيع وإنْ ضُعِّفَ فقد قال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وليس بالقوي، وكان شعبةُ يُثني عليه).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٣) (٩٠)، و«سنن أبي داود» (٥٨٤)، و«الترمذي» (٢٣٥)، و«النسائي» (٧٨٠)، و«ابن ماجه» (٩٨٠).

(٣) «المستدرك» (٨٨٦).

ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، ثمَّ أَحْسَنُهُمْ وَجْهاً.

وَلَا يُطَوِّلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

الاختيار

(ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، ثمَّ أَحْسَنُهُمْ وَجْهاً) والأصلُ أنَّ مَن كان وصفُه يُحرِّضُ النَّاسَ على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمُه أولى؛ لأنَّ الجماعةَ كلَّما كثُرَت كان أفضلَ، حتَّى قالوا: يُكرَهُ لمَن يُكثِرُ التَّنَحنُحَ في القراءةِ أنْ يؤمَّ، وكذلك مَن يقِفُ في غير مواضعِ الوقف، ولا يقفُ في مواضعِه؛ لما فيه من تقليل الجماعة.

قال: (وَلَا يُطَوِّلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ) على وجهٍ يؤدِّي إلى التَّنفير، بل يُخفِّفُ تخفيفاً عن تمامٍ؛ لحديث معاذٍ، فإنَّه كان يُطوِّلُ بهم القراءةَ في الصَّلاة، فقال ﷺ: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟ صَلِّ بالقوم صلاةَ أضعَفِهم، فإنَّ فيهم الصَّغيرَ، والكبيرَ، وذا الحاجة».

التعريف والإخبار

الإقفالَ من عنده قال لنا: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا، ثم أقِيما، ولْيؤُمَّكما أكبَرُكما»، متفق عليه، وله طرق وألفاظ[1].

حديث معاذ: (فإنَّه كان يطوِّلُ بهم القراءةَ في الصلاة، فقال له النبيُّ ﷺ: أفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ؟ صَلِّ بالقومِ صلاةَ أضعَفِهم، فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ) أخرجه أحمد بن منيع: حدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا الحجاج وابن أبي ليلى، عن الأصبغ بن نُباتةَ، عن عليٍّ ؓ أنه حدثهم: أنَّ معاذاً صلَّى بقومه الفجرَ، فقرأ بسورة البقرة، وخلفَه رجلٌ أعرابيٌّ معه ناضحٌ له، فلمَّا كان في الركعة الثانية صلَّى الأعرابيُّ وترك معاذاً، فأخبروا به النبي ﷺ، فقال: خِفتُ على ناضحي، ولي عيالٌ أكتسبُ عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: صلِّ بهم صلاةَ أضعَفِهم، فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ لا تكنْ فتَّاناً[2].

وأخرج أبو داود عن حزم بن أبي بن كعب: أنه أتى معاذَ بنَ جبلٍ، وهو يصلِّي بقومٍ صلاةَ المغربِ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذُ! لا تكنْ فَتَّاناً، فإنه يصلِّي وراءَكَ الكبيرُ، والضعيفُ، وذو الحاجة، والمسافرُ»[3].

وعن أبي هريرة رفعه: «إذا صلَّى أحدُكم للناس فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، وذا الحاجة»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٤٨)، و«صحيح مسلم» (٦٧٤) (٢٩٣).

(٢) ينظر: «المطالب العالية» (٤٢٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٧) (١٨٣).

وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ العَبْدِ(ف)، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالأَعْمَى(ف)، وَالفَاسِقِ، وَوَلَدِ الزِّنَى(ف)، وَالمُبْتَدِعِ. وَلَوْ تَقَدَّمُوْا وَصَلَّوْا جَازَ.

وَلَا تَجُوْزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(ف) لِلرِّجَالِ.

الاختيار

قال: (وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ العَبْدِ، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالأَعْمَى، وَالفَاسِقِ، وَوَلَدِ الزِّنَى، وَالمُبْتَدِعِ) لأنَّ إمامتَهم تُقلِّلُ الجماعاتِ؛ لسقوطِ منزلةِ العبدِ عند النَّاس، ولأنَّ الغالبَ على الأعرابيِّ الجهلُ، قال تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، والفاسقُ لفسقِه، والأعمى لا يجتنبُ النَّجاسات، وولدُ الزِّنى يُستخَفُّ به عادةً، وليس له مَن يُعلِّمُه، فيغلِبُ عليه الجهلُ.

(وَلَوْ تَقَدَّمُوْا وَصَلَّوْا جَازَ) قال ﷺ: «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»، والكراهةُ في حقِّهم؛ لما ذُكِرَ من النَّقائص، ولو عدمت بأنْ كان الأعرابيُّ أفضلَ من الحضَريِّ، والعبدُ من الحرِّ، وولدُ الزِّنى من ولد الرِّشْدَة، والأعمى من البصير فالحكمُ بالضِّدِّ.

وأمَّا المبتدعُ فكان أبو حنيفة لا يرى الصَّلاةَ خلفَ المبتدِع. قال أبو يوسف: أكرهُ أن يكونَ إمامُ القوم صاحبَ بِدعةٍ، أو هوًى. وعن محمَّد: لا تجوزُ الصَّلاةُ خلفَ الرَّافضة، والجَهْميَّة، والقَدَريَّة.

قال: (وَلَا تَجُوْزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِلرِّجَالِ) أمَّا النِّساءُ فلقوله ﷺ: «أَخِّرُوهنَّ مِن حيثُ أخَّرَهنَّ اللهُ»، وأنَّه نهيٌ عن التَّقديم.

التعريف والإخبار

حديث: (صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ) أخرجه الدارقطني من طريق مكحول، عن أبي هريرة رفعه بهذا اللفظ، وزاد: «وصلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجرٍ». قال الدارقطنيُّ: مكحول لم يسمَعْ من أبي هريرة، ورجاله ثقات(١).

وأخرجه موصولاً من طريق ضعيفة(٢).

حديث: (أخِّرُوهنَّ من حيثُ أخَّرَهنَّ اللهُ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لا يُعرَفُ هذا مرفوعاً، ووهمَ مَن عزاه مرفوعاً لـ«دلائل النبوة» للبيهقي، أو لـ«مسند رزين»، وإنَّما روى عبدُ الرزاق في «مسنده»،

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٧٦٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٥٩) من طريق محمد بن هارون، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وفيه: «وصلُّوا وراءهم، فإنْ أحسَنُوا فلكم ولهم، وإنْ أساؤُوا فلكم وعليهم».

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ....

الاختيار

وأمَّا الصَّبيُّ فلأنَّ صلاتَه تقعُ نَفْلاً، فلا يجوزُ الاقتداءُ به. وقيل: يجوزُ في التَّراويح؛ لأنَّها ليست بفرْضٍ، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ نفلَه أضعفُ من نفل البالغ، فلا يُبنَى عليه.

قال: (وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) ....

التعريف والإخبار

والطبرانيُّ في «معجمه»: عن ابن مسعود أنه قال: كان الرجالُ والنساءُ في بني إسرائيل يُصلُّون جميعاً، فكانت المرأةُ تلبَسُ القالبين، فتقومُ عليهما، فتُواعِدُ خليلَها، فأُلقِيَ عليهنَّ الحيضُ، فكان ابن مسعود يقول: أخِّرُوهنَّ من حيثُ أخَّرَهنَّ الله، قيل: فما القالبان؟ قال: أرْجُلٌ من خشَبٍ تتَّخذُها النساءُ، يتشرَّفْنَ الرجالَ في المساجد[1].

قلت: قد أخرجه رزين، ولفظه: عن حذيفة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبتِه: «الخمرُ جِماعُ الإثمِ، والنساءُ حِبالةُ الشيطانِ، وحبُّ الدنيا رأسُ كل خطيئة»، قال: وسمعتُه يقول: «أخِّرُوا النساءَ حيثُ أخَّرَهنَّ اللهُ».

ومن جهة رزين ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»، في باب المواعظ والرقائق[2].

وأما «دلائل النبوة» فلم يخرج فيه منه إلا قوله: «الخمرُ جِماعُ الإثمِ، والنساءُ حِبالةُ الشيطان»، اخرجه من حديث عقبة بن عامر في باب ما روي في خطبته في تبوك. ولا بأس بذكر الخبر بتمامه، فقد اشتمل على جمل من جوامع الكلم الذي اختصَّ بها سيد البشر ﷺ، قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو أميَّةَ محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي، حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، أخبرنا عبدالعزيز بن عمران، أخبرنا عبد الله بن مصعب بن منظور بن جميل بن سنان، أخبرنا أبي قال: سمعت عقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ يقول: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فاسترقَدَ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا كان منها على ليلةٍ فلم يستيقظ حتى كانت الشمسُ قيدَ رُمحٍ، قال: «ألم أقُلْ لك يا بلالُ: اكلأْ لنا الفجرَ؟»، فقال: يا رسولَ الله! ذهبَ بي النومُ، فذهبَ بي الذي ذهبَ بك، فانتقلَ رسولُ الله ﷺ من ذلك المنزلِ غيرَ بعيدٍ، ثم صلَّى، ثم هدَرَ بقيَّةَ يومِه وليلته، فأصبحَ بتبوكَ، فحمِدَ اللهَ، وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: «أيُّها الناسُ! أمَّا بعدُ، فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأوثقَ العُرَى كلمةُ التقوى، وخيرَ المِلَلِ مِلَّةُ إبراهيمَ، وخيرَ السُّنَنِ سنَّةُ محمدٍ، وأشرفَ الحديثِ ذكرُ اللهِ، وأحسنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥١١٥)، و«المعجم الكبير» (٩: ٢٩٥) (٩٤٨٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٣٥): (رجاله رجال الصحيح).

(٢) «جامع الأصول» (٨٤٨٠).

. . . .

الاختيار

لحديث ابن عبَّاسٍ قال: وقَفْتُ عن يَسارِ النبيِّ ﷺ، فأخَذَ بذُؤابتي، فأدَارَني إلى يمينه. فدلَّ أنَّ اليمينَ أَولى، وأنَّ القيامَ عن يساره لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، وأنَّ الفعلَ اليسيرَ لا يفسدُ الصَّلاةَ.

التعريف والإخبار

القَصَصِ هذا القرآنُ، وخيرَ الأمورِ عَوازِمُها، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وأحسنَ الهدى هدى الأنبياءِ، وأشرفَ الموتِ قتلُ الشُّهداء، وأعمَى العَمَى الضلالةُ بعدَ الهدى، وخيرَ الأعمالِ ما نفَعَ، وخيرَ الهدى ما اتُّبِع، وشرَّ العَمَى عَمَى القلبِ، واليدَ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى، وما قلَّ وكفَى خيرٌ ممَّا كثُرَ وألهَى، وشرَّ المَعذِرةِ حينَ يحضرُ الموتُ، وشرَّ الندامةِ يومُ القيامةِ، ومن الناس مَن لا يأتي الجمعةَ إلا دَبْراً، ومنهم مَن لا يذكرُ اللهَ إلا هَجْراً، ومن أعظمِ الخطايا اللسانُ الكذَّابُ، وخيرُ الغنى غنى النفس، وخيرُ الزاد التقوى، ورأسُ الحكم مَخافةُ اللهِ عز وجل، وخيرُ ما وقَرَ في القلوبِ اليقينُ، والارتيابُ من الكفر، والنياحةُ من عمل الجاهلية، والغُلُولُ من حَثْي جهنَّم، والسُّكْرُ كَيٌّ من النار، والشِّعْرُ من إبليسَ، والخمرُ جِماعُ الإثم، والنساءُ حبائلُ الشيطان، والشبابُ شُعبةٌ من الجُنون، وشرُّ المكاسبِ كسبُ الرِّبا، وشرُّ المأكلِ مالُ اليتيمِ، السعيدُ مَن وُعِظَ بغيرِه، والشقيُّ مَن شقيَ في بطنِ أمِّه، وإنَّما يصيرُ أحدُكم إلى موضعِ أربعِ أذرُعٍ، والأمرُ إلى الآخرة، ومِلاكُ العمَلِ خَواتِمُه، وشرُّ الرَّوايا رَوايا الكذِبِ، وكلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، وسِبابُ المؤمنِ فسقٌ، وقتالُ المؤمن كفرٌ، وأكلُ لحمِه من معصيةِ الله، وحرمةُ مالِه كحرمةِ دمِه، ومَن يتألَّ على اللهِ يُكذِبْه، ومَن يغفِرْ يَغفِرْ له، ومَن يَعفُ يَعفُ اللهُ عنه، ومَن يكظِمْ الغيظَ يأجُرْه اللهُ، ومَن يصبِرْ على الرزيَّةِ يُعوِّضْه اللهُ، ومَن يتَّبع السُّمعةَ يُسمِّع اللهُ به، ومَن يصبِرْ يُضعِف اللهُ له، ومَن يعصِ اللهَ يُعذِّبْه الله، اللهم اغفِرْ لي ولأمَّتي، اللهم اغفِرْ لي ولأمَّتي»، قالها ثلاثاً، ثم قال: «أستغفِرُ اللهَ لي ولكم». اهـ[1].

حديث: (ابن عباس) في «الصحيحين» عنه قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقمتُ عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلَني عن يمينه. متفق عليه[2].

ولفظ (أخذ بذؤابتي) أخرجه البخاري من رواية قتيبة. وفي رواية عمرو الناقد: (بذؤابتي، أو برأسي)[3].

وفي رواية ابن أبي شيبة: فأخذَ بذُؤابةٍ كانت لي، أو برأسي[4].

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٥: ٢٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٢٤).

فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَيَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ.

الاختيار

قال: (فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ) لحديث أنسٍ قال: أقامَني رسولُ الله ﷺ واليتيمَ وراءَه، وأمَّ سُلَيمٍ وراءَنا. ولقوله ﷺ: «الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ».

قال: (وَيَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ) أمَّا الرِّجالُ فلقوله ﷺ: «لِيَلِيَني أُولُو الأحلامِ منكم»، وأمَّا الصِّبْيانُ ....

التعريف والإخبار

حديث أنس قال: (أقامَني رسولُ الله ﷺ واليتيمَ وراءَه، وأمُّ سُلَيم وراءَنا. وعنه: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فقمتُ ويتيمٌ خلفَه، وأمُّ سُلَيم خلفَنا) متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

وفي الباب عن جابر قال: قام النبي ﷺ، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر، فأخذنا بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. أخرجه مسلم[٢].

وعن علي ﷺ قال: من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة. رواه البزَّار، وفيه الحارث الأعور[٣].

وأخرج مسلم: عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلَّى مَن خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، الحديثَ، وفيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قال المنذري: الصحيح عندهم وقفُه[٤].

حديث: (الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ) أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي أمامة، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف[٥].

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى[٦].

حديث عن عبد الله بن مسعود قال: (قال رسول الله ﷺ: لِيَلِيَني منكم أولو الأحلامِ والنُّهَى، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، الحديثَ) رواه مسلم، والثلاثة[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٧١)، و«صحيح مسلم» (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠١٠). (٣) «مسند البزار» (٨٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٣٤) (٢٨)، و«مختصر سنن أبي داود» (١ : ١٨٧) نقلاً عن ابن عبد البر، وهو كذلك في «التمهيد» (١ : ٢٦٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٦٢٤)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٢ : ٤٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٩٧٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٣٢) (١٢٣)، و«سنن أبي داود» (٦٧٥)، و«الترمذي» (٢٢٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٦٦٠).

وَلَا تَدْخُلُ المَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا الإِمَامُ(ز ف).

وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ(ف).

وَيُكْرَهُ(سم) لِلنِّسَاءِ حُضُوْرُ الجَمَاعَاتِ، ....

الاختيار

فلحديث أنسٍ، وأمَّا الخَنَاثى فلاحتمال كونِهم إناثاً، وأمَّا تقديمُهم على النِّساء فلاحتمال كونِهم ذكوراً.

قال: (وَلَا تَدْخُلُ المَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا الإِمَامُ) وقال زفرُ: تدخلُ بغير نيَّةٍ كالرَّجل.

ولنا: أنَّه يلحقُه من جهتِها ضررٌ على سبيل الاحتمال بأنْ تقِفَ في جَنْبِه فتفسِدُ صلاتَه، فكان له أن يحترزَ عن ذلك بترك النِّيَّة.

قال: (وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) والقياسُ أنْ لا تفسُدَ كما لا تفسُدُ صلاتُها.

وجهُ قولنا: أنَّه تركَ فرضَ المقامِ؛ لأنَّه مأمورٌ بتأخيرها، وهو المختصُّ بالأمر دونها، فتفسدُ صلاتُه.

وإنْ قامَت في الصَّفِّ أفسدَت صلاةَ مَن عن يمينها ويسارها وخلفَها بحِذائها، والثِّنْتان تُفسِدان صلاةَ أربعةٍ مَن عن يمينِ إحداهما، ويسارِ الأخرى، واثنين خلْفَهما.

والثَّلاثُ يُفسِدْنَ صلاةَ خمسةٍ. وعن محمَّد: يُفسِدْنَ صلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخرِ الصُّفوف، وهو الصَّحيحُ المختارُ على قول أبي حنيفة، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين.

ولو كان النِّساءُ صفًّا تامًّا فسدَت صلاةُ مَن خلْفَهنَّ من الصُّفوف.

وشرطُ المحاذاة أنْ تكونَ الصَّلاةُ مشتركةً، وأن تكونَ مطلقةً، والاستواءُ في البُقعة، وأن تكونَ من أهل الشَّهوة، ولا يكونَ بينَهما حائلٌ، وأدناه مثلُ مُؤخِرَة الرَّحْل[1].

قال: (وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُوْرُ الجَمَاعَاتِ) ....

التعريف والإخبار

حديث: (أنس) تقدم أعلاه.

---

(١) مؤخرة الرَّحل: التي يستندُ إليها الراكب. «الصحاح» للجوهري (أخر).

وَأَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً(ف)، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتِ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ.

الاختيار

لقوله ﷺ: «بُيُوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»، ولما فيه من خوف الفِتنة، وهذا في الشَّوابِّ بالإجماع.

أمَّا العجائزُ فيخرُجْنَ في الفجر والمغرب والعشاء. وقالا: يخرُجْنَ في الصَّلَوات كلِّها؛ لوقوع الأمنِ من الفِتنة في حقِّهنَّ.

وله: أنَّ الفُسَّاقَ ينتشرون في الظُّهر والعصر، وفي المغرب يشتغلون بالعَشاء، وفي الفجر والعِشاء يكونون نِياماً، ولكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ[(١)]، والمختارُ في زماننا أنْ لايجوزَ شيءٌ من ذلك؛ لفساد الزَّمان، والتَّظاهر بالفواحش.

قال: (وَأَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً) لأنَّها لا تخلُو عن نقصِ واجبٍ، أو مندوبٍ، فإنَّه يُكرَهُ لهنَّ الأذانُ، والإقامةُ، وتقدُّمُ الإمام عليهنَّ.

(فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتِ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ) هكذا روي عن عائشة ﵂، وهو محمولٌ على الابتداء.

التعريف والإخبار

حديث: (بيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهن»، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين[(٢)].

ولمسلم عن ابن عمر رفعه: «لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[(٣)].

ولأبي داود عن أبي هريرة رفعه: «ولْيخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ»، صححه عبد الحق[(٤)].

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأيْنا لمنَعَهنَّ من المسجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ[(٥)].

قوله: (هكذا رُوي عن عائشةَ) عبد الرزاق عن رَيْطةَ الحنَفيَّة: أنَّ عائشةَ أمَّتْهنَّ، وقامَتْ بينَهنَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ[(٦)].

---

(١) قاله أكثم بن صيفي تحذيراً من سقط الكلام، وأنَّ في الناس مَن يلتقطه ويُشِيعُه حتَّى يُورِّطَ قائلَه. «الأمثال» لأبي عبيد (ص: ٤١). والمراد بالتمثيل به هنا أن المرأة يطمع بها الفساق ولو عجوزاً شوهاء، فلذا كان المختار في الأزمنة المتأخرة أنْ لا يخرجن للصلوات، والله أعلم.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥٤٦٨)، و«سنن أبي داود» (٥٦٧)، و«المستدرك» (٧٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢) (١٣٦)، وهو كذلك في «صحيح البخاري» (٩٠٠) وفيه قصة.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٦٥)، و«الأحكام الكبرى» (٢: ٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٦٩)، و«صحيح مسلم» (٤٤٥) (١٤٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٨٦).

وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ(ف) بِصَاحِبِ عُذْرٍ(ز)، وَلَا الْقَارِئُ بِالأُمِّيِّ(ف)، وَلَا الْمُكْتَسِي بِالعُرْيَانِ(ف)، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالمُومِيْ(ز ف)، وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ(ف)، وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّيْ فَرْضاً آخَرَ(ف).

الاختيار

قال: (وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُذْرٍ، وَلَا القَارِئُ بِالأُمّيِّ، وَلَا المُكْتَسِيْ بِالعُرْيَانِ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالمُومِيْ، وَلَا المُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ) وأصلُه أنَّ صلاةَ المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحّةً وفساداً؛ لقوله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ»؛ أي: ضامنٌ بصلاته صلاةَ المؤتمِّ، وبناءُ النّاقصِ على الكاملِ يجوز، والكاملِ على النّاقصِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الضّعيفَ لا يصلحُ أساساً للقويِّ؛ لأنَّه بقَدْرِ النُّقصان يكونُ بناءً على المعدوم، وأنَّه محالٌ.

إذا عُرِفَ هذا فنقول: حالُ الطَّاهر أقوى من حال صاحب العذر، وحالُ القارئ أقوى من حال الأمّيِّ، وحالُ المُكتسِي أقوى من حال العُرْيان، وحالُ الذي يركعُ ويسجدُ أقوى من حال المُومِي، وحالُ المفترض أقوى من المتنفِّل، فلا تجوزُ صلاتُهم خلْفَهم.

قال: (وَلَا المُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّيْ فَرْضاً آخَرَ) لأنَّ المقتديَ مشارِكٌ للإمام، فلا بدَّ من الاتِّحاد.

فإنْ أمَّ أمِّيٌّ قارئين وأمِّيِّين فسدَت صلاةُ الكلِّ. وقالا: تجوز صلاةُ الإمام ومَن بحاله؛ لاستوائهم كما إذا انفردوا.

ولأبي حنيفة: أنَّ الجميعَ قادرون على القراءة بتقديم القارئ؛ إذ قراءةُ الإمام قراءةٌ لهم بالحديث، فقد تركوا القراءةَ مع القدرة عليها، فتبطلُ صلاتُهم.

وعلى هذا العاجزُ عن الإتيان ببعض الحروف قالوا: ينبغي أنْ لا يؤمَّ غيرَه لما بيَّنّا، ولما فيه من تقليل الجماعة، فلو صلَّى وحدَه إنْ كان لا يجدُ آياتٍ تخلُو عن تلك الحروف جاز

التعريف والإخبار

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، ولفظهما: قامَت بينهنَّ وسطاً[١].

قال النووي في «الخلاصة»: إسناد صحيح[٢].

حديث: (الإمامُ ضامنٌ) أخرجه الترمذي والإمام أحمد بسند صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً[٣].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٥٠٧)، و«السنن الكبرى» (٥٣٥٥).

(٢) «خلاصة الأحكام» (٢: ٦٨٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٧١٦٩)، و«الترمذي» (٢٠٧).

وَيَجُوْزُ اقْتِدَاءُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ(م)، وَالغَاسِلِ بِالمَاسِحِ، وَالقَائِمِ بِالقَاعِدِ(م)، ......

الاختيار

بالإجماع، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل: يجوز كالأخرس يصلِّي وحدَه، وقيل: لا يجوز كالقارئ إذا صلَّى بغير قراءةٍ، بخلاف الأخرس؛ لأنَّه قد لا يجدُ إماماً.

قال: (وَيَجُوْزُ اقْتِدَاءُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ) وقال محمَّد: لا يجوز؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ ضروريَّةٌ كطهارة صاحب العُذر.

ولنا ما روي: أنَّ عمرَو بن العاص أجنَبَ في ليلةٍ باردةٍ، فتيمَّمَ وصلَّى بأصحابه، ثمَّ أخبرَ بذلك رسولَ الله ﷺ، فلم يأمُرْهم بالإعادة. وقد تقدَّمَ أنَّ التيمُّمَ طهارةٌ عند عدم الماء، فكان اقتداءَ طاهرٍ بطاهرٍ.

قال: (وَالغَاسِلِ بِالمَاسِحِ) لأنَّ الخفَّ يمنعُ وصولَ الحدَثِ إلى الرِّجْلِ، وإنَّما يحُلُّ الحدَثُ بالخفِّ، وقد ارتفع بالمسح.

قال: (وَالقَائِمِ بِالقَاعِدِ) خلافاً لمحمَّد، وهو القياسُ؛ لأنَّ القائمَ أقوى حالاً. ولنا: أنَّه ﷺ صلَّى آخِرَ صلاةٍ صلَّاها قاعداً والناسُ خلفَه قيامٌ، وبمثله يُترَكُ القياسُ.

التعريف والإخبار

حديث عن عمرو بن العاص قال: (احتلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ، فأشفَقْتُ أن أغتسِلَ فأهلِكَ، فتيمَّمتُ، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عمرُو! وصلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جنبٌ؟»، فأخبرته بالذي منعَني من الاغتسال، وقلت: إنِّي سمعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، قال: فضحِكَ النبيُّ ﷺ، ولم يقلْ شيئاً) وروى محمد بن الحسن في «الآثار»: عن علي في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: يعيد، ويعيدون[١].

ولم يجد المخرِّجون مرفوعاً إلا بمعناه أخرجه الدارقطني: عن سعيد بن المسيَّب أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالناس وهو جُنُبٌ، فأعادَ وأعادُوا. قال الدارقطني: مرسل، وضعيف[٢].

وأخرج الدارقطني من حديث البراء بن عازب رفعه: «أيُّما إمامٍ سهَا فصلَّى بالقومِ وهو جُنُبٌ فقد مضَتْ صلاتُهم، ثم لْيغتسِلْ هو، ثمَّ لْيُعِدْ صلاتَه، وإنْ صلَّى بغيرِ وضوءٍ فمثلُ ذلك». وهو ضعيف بجُوَيبِر، والضحَّاكُ لم يلقَ البراءَ، وليس فيه علة قادحة[٣].

حديث: (إنَّ آخِرَ صلاة صلاها النبي ﷺ قاعداً) أخرجه الزيلعي من المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها:

---

(١) «الآثار» (١٣٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٦٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٣٦٨).

وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ[ف].

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ، ....

الاختيار

قال: (وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ) لأنَّه أضعفُ حالاً، وبناءُ الأضعف على الأقوى جائزٌ، ولأنَّه يحتاج إلى نيَّة أصل الصَّلاة، وهو موجودٌ بخلاف العكس؛ لأنَّ المفترِضَ يحتاجُ إلى نيَّةِ أصل الصَّلاة، وإلى نيَّة الفرضيَّة، وأنَّه معدومٌ في المتنفِّل.

قال: (وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ) لما بيَّنَّا أنَّ صلاةَ المأموم متعلِّقةٌ بصلاة الإمام صحّةً وفساداً، ولهذا المعنى يلزمُ المأمومَ سهوُ الإمامِ، ويكتفي بقراءتِه لو أدركَه في الرُّكوع، وإذا كانت متعلِّقةً بصلاته يفسدُ بفسادِها.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ) ....

التعريف والإخبار

أن النبيَّ ﷺ صلى جالساً إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر يصلِّي قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، الحديثَ بطوله[1].

قال البيهقي: هي آخرُ صلاة صلَّاها النبيُّ ﷺ إماماً وإنْ رُوي ما يدلُّ أنَّه صلَّى مقتدياً بأبي بكرٍ بعد ذلك، وبذلك وقع الجمعُ[2].

قلت: ليس هذا حديثَ الكتاب؛ أعني «الهداية»، فإنه قال: (روي: أنه ﷺ آخر صلاة صلَّاها صلاها جالساً والناس خلفَه قيام)[3]، وما نقله عن «الصحيحين» لا يقتضي أنها آخرُ صلاته، وإنما نقله من قول البيهقي في وجه الجمع.

وعندي أن مراد صاحب «الهداية» ومَن تبِعَه: ما رواه الإمام أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وساق حديث «الصحيحين» إلى أن قال فيه: فلما أحسَّ أبو بكرٍ بحسِّ رسول الله ﷺ تأخر وأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، وكان النبي ﷺ حذاءَه يكبر، ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله ﷺ، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ، لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض، وكان أبو بكر رضي الله عنه الإمامَ، والنبي ﷺ وجع حتى قبض. اهـ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤١٨) (٩٠)، و«نصب الراية» (٢: ٤١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤: ١٤١ وما بعدها).

(٣) «الهداية» (١: ٥٩).

(٤) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحصكفي» (٥٠)، و«صحيح البخاري» (٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤١٨) (٩٥).

وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

الاختيار

لقوله ﷺ: «إذا استطعَمَكَ الإمامُ فأطعِمْه»، ولا ينبغي أن يفتحَ من ساعتِه لعلَّ الإمامَ يتذكَّرُ، وينبغي للإمام أنْ لا يُلجِئَه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدارَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ يركعُ.

قال: (وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لأنَّه تعليمٌ وتعلُّمٌ، وهو القياسُ في إمامه إلَّا أنَّا تركناه بما روينا، وفيه إصلاحُ صلاتِه، فافترقا.

التعريف والإخبار

وقد حكى الزيلعي عن ابن حبان كلاماً ظاهرُه التناقض[١]، وفيه كلامٌ على أبي حنيفة ليس بمطابق، فلمَّا رأيت أنه نازلٌ غنيٌّ عن الجواب ضربتُ على ما كتبتُه من الجواب، والله الموفق للصواب.

وقد استدل محمد رحمه الله لقوله بما رواه في «موطئه» فقال: حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالساً»[٢].

قلت: وقد أخرج هذا الحارث بن أبي أسامة من وجه آخر فقال: حدثنا داود بن أبي رشيد، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن أبي الأحوص، عن ضمرة: أن النبي ﷺ قال: يا أبا عبيدةَ! لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً[٣].

حديث: (إذا استطعمك الإمامُ فأطعِمْه) وروى سعيد بن منصور: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا استطعمَكم الإمام فأطعموه»، واستطعامُه سكوتُه[٤].

وفي الباب عن المُسَوَّر: أن النبي ﷺ، وربما قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسولَ الله! إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلَّا أذْكَرْتَنِيها!»، رواه أبو داود. قال النووي: إسناده حسن، ومُسَوَّر صحابي يذكره المصنفون[٥].

وعن ابن عمر: أنَّه ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِّسَ عليه، فلمَّا انصرفَ قال لأبيٍّ: «أصلَّيْتَ معَنا؟»، قال: نعم. قال: «فما منعَكَ؟»، أخرجه أبو داود أيضاً[٦].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥: ٤٧١)، و«نصب الراية» (٢: ٤٩).

(٢) «موطأ محمد بن الحسن» (١٥٨).

(٣) «مسند الحارث» (١٤٧).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (١٤٩١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أراه عن علي.

(٥) «سنن أبي داود» (٩٠٧)، و«خلاصة الأحكام» (١: ٥٠٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٩٠٧ م).

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ القِرَاءَةِ أَصْلاً فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ(سم).

وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الفَجْرِ سَكَتَ(س ف).

الاختيار

قال: (وَمَنْ حُصِرَ عَنِ القِرَاءَةِ أَصْلاً فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ) وقالا: لا يجوز؛ لأنَّه نادرٌ، فلا يُقاسُ على مَورِدِ النَّصِّ؛ وله: أنَّ الاستخلافَ لعِلَّةِ العجز عن التَّمام، وقد وُجِد، ولا نُسلِّمُ أنَّه نادرٌ.

ولو قرأ ما تجوزُ به الصَّلاةُ لا يجوزُ بالإجماع.

قال: (وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الفَجْرِ سَكَتَ) وقد بيَّنَّاه.

* * *

التعريف والإخبار

وعن أنس قال: كنَّا نفتحُ على الأئمَّة على عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه[١].

* * *

(١) «المستدرك» (١٠٢٣).

فَصْلٌ [في مكروهات الصلاة، ومفسداتها]

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ، أَوْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يَتَخَصَّرَ، ....

الاختيار

(فَصْلٌ: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ) لقوله ﷺ: «إنَّ الله كَرِهَ لكم العَبَثَ في الصَّلاة»، ولأنَّه يُخِلُّ بالخُشوع.

ورأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يعبَثُ في صلاته، فقال: «أمَّا هذا لو خشَعَ قلبُه لَخشعَتْ جوارِحُه».

(أَوْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ) لما ذكرنا، ولنهيِهِ ﷺ عن ذلك.

(أَوْ يَتَخَصَّرَ) لأنَّ فيه تركَ الوضع المسنون، ولنهيِه ﷺ عن ذلك، وهو وضعُ اليد على الخاصرة.

التعريف والإخبار

(فصل ما يكره في الصلاة)

حديث: (إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم العَبَثَ في الصَّلاةِ) رواه القضاعي في «مسند الشهاب»: من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلاً، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثاً، العبث في الصلاة، والرَّفَث في الصيام، والضحك في المقابر»[1].

قال الذهبي في «الميزان»: هذا من منكرات ابن عياش[2].

حديث: (أمَّا هذا لو خشع قلبُه لخشَعَتْ جَوارِحُه) أخرجه الحكيمُ الترمذيُّ في «نوادر الأصول» من حديث أبي هريرة[3].

حديث: (علي) عن علي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُفقِّعْ أصابعَك وأنتَ في الصلاةِ»، رواه ابن ماجه[4].

حديث: (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ مُختصِراً) أخرجه الجماعة إلا ابنَ ماجه، وفي لفظ: نهى عن الاختصارِ في الصلاة[5].

---

(١) «مسند الشهاب» (١٠٨٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١: ٢٤٢) (٩٢٣).

(٣) «نوادر الأصول» (٣: ٢١٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٦٥).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٧١٧٥)، و«صحيح البخاري» (١٢١٩)، و«صحيح مسلم» (١١٤٤) (١٤٨)، و«سنن أبي داود» (٩٤٧)، و«الترمذي» (٣٨٣)، و«النسائي» (٨٩٠).

أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يَسْدِلَ ثَوْبَهُ، ....

الاختيار

(أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ) وهو أنْ يجمعَه وسطَ رأسِه، أو يجعلَه ضفيرتين فيعقِدَه في مُؤخَّرِ رأسه كما يفعلُه النِّساءُ؛ لأنَّه ﷺ نهى أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ ورأسُه معقوصٌ.

(أَوْ يَسْدِلَ ثَوْبَهُ) لنهيه ﷺ عن السَّدْل، وهو أنْ يجعَلَه على رأسه، ثمَّ يرسلَ أطرافَه من جوانبه؛ لأنَّه من صَنيع أهل الكتاب.

التعريف والإخبار

زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»: قال ابن سيرين: وهو أن يضعَ الرجلُ يدَه على خاصرتِه وهو في الصلاة[1].

وأخرج أبو داود: عن زياد بن صَبِيح الحنَفي قال: صلَّيتُ إلى جنب ابن عمرَ، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلمَّا سلم قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه[2].

وعن عائشةَ: أنها كانت تكرهُ أن يجعلَ الرجلُ يدَه في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعَلُه[3].

وهذا كلُّه يؤيِّدُ تفسيرَ ابن سيرين، والله أعلم.

حديث عن أبي رافع قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يصلِّيَ الرجلُ وشعرُه معقوصٌ) رواه أحمد، وابن ماجه، ولأبي داود، والترمذي معناه[4].

حديث عن أبي هريرةَ ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصَّلاة) رواه أبو داود، وابن حبان، والترمذي، والحاكم، والطبراني في «الأوسط».

زاد أبو داود، وابن حبان: وأن يغطِّيَ الرجلُ فَاه[5].

وفي الباب عن أبي جُحَيفةَ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ سدَلَ ثوبَه في الصلاة، فضمه. وفي رواية: فقطعَه. وفي رواية: فعطفه. أخرجه الطبراني[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٠٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤٥٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٨٥٦)، و«سنن أبي داود» (٦٤٦)، و«الترمذي» (٣٨٤)، و«ابن ماجه» (١٠٤٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٦٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٩)، و«الترمذي» (٣٧٨)، و«المستدرك» (٩٣١)، و«المعجم الأوسط» (١٢٨٠).

(٦) لفظ (فضمه) في «المعجم الكبير» (٢٢: ١٣٣) (٣٥٣)، ولفظ (فقطعه عليه) في «المعجم الكبير» (٢٢: ١١١) (٢٨٣)، ولفظ (فعطف عليه ثوبه) في «المعجم الأوسط» (٦١٦٤)، و«الصغير» (٨٦٧)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢: ٥٠): (رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، وهو ضعيف).

أَوْ يُقْعِيَ، أَوْ يَلْتَفِتَ، ....

الاختيار

(أَوْ يُقْعِيَ) لحديث أبي ذرٍّ ﷺ قال: نهاني خليلي ﷺ عن ثلاثٍ، عن أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، أو أُقعِيَ إقعاءَ الكلبِ، أو أفترِشَ افتراشَ الثَّعلَبِ.

والإقعاءُ: أن يقعُدَ على أليَتَيه، وينصِبَ فخِذَيه، ويضمَّ ركبتَيه إلى صدره، ويضعَ يدَيه على الأرض.

(أَوْ يَلْتَفِتَ) لأنَّه ﷺ نهى عن الالتفات في الصَّلاة، ....

التعريف والإخبار

حديث أبي ذرٍّ: (نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث، أن أنقرَ نَقْرَ الدِّيكِ، أو أُقعِيَ إقعاءَ الكلبِ، أو أفترِشَ افتراشَ الثَّعلبِ) قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجد هذا الحديث من حديث أبي ذرٍّ.

وقد أخرج ابن عديٍّ: عن أنس مرفوعاً: «ولا تنقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ، ولا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ، ولا تبسُطْ ذراعَيكَ بَسْطَ الثَّعلَبِ». وضعَّفه بكثير بن عبد الله[1]، وقد تقدم.

وأخرج الإمامُ أحمد: عن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث، نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات الثعلب. قال: وإسناده حسن. ورواه أيضاً أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»[2].

حديث: (النهي عن الالتفات) عن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنَّه لا صلاةَ لمُلتَفِتٍ»، رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ضعف[3].

وعن أبي هريرة رفعه: «إيَّاكم والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ أحدَكم يناجي ربَّه ما دام في الصلاة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده واهٍ[4].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٢٠٢) (١٦٠١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٨١٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (٢٦١٩)، وفيه: (إقعاء السبع)، و«المعجم الأوسط» (٥٢٧٥)، ولفظه: (ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٢: ٨٠).

(٣) «المعجم الصغير» (١٧٣)، و«المعجم الأوسط» (٢٠٢١)، و«المعجم الكبير» (١٣: ١٥٤) (٣٧٦)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢: ٨٠): (رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير، ضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت، وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطني: حديثه مضطرب فيه، والله أعلم).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٩٣٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٨٠): (فيه الواقدي، وهو ضعيف).

أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ يَقْلِبَ الحَصَى إِلَّا لِضَرُورَةٍ، ....

الاختيار

وقال: «تلك خِلْسَةٌ يَختلِسُها الشَّيطانُ من صلاتِكم».

(أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) لأنَّه يخلُّ بالقُعود المسنون، ولأنَّها جِلْسةُ الجبابرة، حتَّى قالوا: تُكرَهُ خارجَ الصَّلاة أيضاً.

(أَوْ يَقْلِبَ الحَصَى) لأنَّه عبثٌ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) لقوله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! مرَّةً أو ذَرْ».

التعريف والإخبار

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هلَكةٌ، فإنْ كان لا بدَّ ففي التطوُّعِ، لا في الفريضة»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[1].

قوله: (وقال: تلك خِلْسةٌ يَختَلِسُها الشيطانُ) عن عائشة ﵂ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة؟ فقال: «اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاة العبدِ»، رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود[2].

وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلى يلاحظُ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلتفت. رواه البزار وابن حبان[3].

[وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يَلحَظُ في الصلاةِ] يميناً وشمالاً، ولايَلوِي عُنقَه خلفَ ظهرِه. أخرجه الترمذي، وقال: غريب[4].

حديث: (يا أبا ذرٍّ! مرَّةً، أو ذَرْ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم يوجد بهذا النظم، وإنما رواه أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة: من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيء، حتى سألتُه عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أو دَعْ»[5].

وعن مُعَيقِيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلِّي، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدةً»، متفق عليه[6].

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٨٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٧٤٦)، و«صحيح البخاري» (٧٥١)، و«سنن أبي داود» (٩١٠)، و«النسائي» (١١٩٦)، وهو كذلك في «سنن الترمذي» (٥٩٠).

(٣) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٤): (ذكره أبو بكر البزار في الإملاء في غير المسند)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٥٨٧).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢١٤٤٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٤٠٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٨٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٠٧)، و«صحيح مسلم» (٥٤٦) (٤٧)، وليس هذا اللفظ لهما، إنما هو لأبي داود (٩٤٦)، وينظر: «الدراية» (١: ١٨٢).

أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِيَدِهِ(ف)، أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَثَاءَبَ، أَوْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ(سم) أَوِ الآيَاتِ(سم).

الاختيار

(أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لأنَّه من كلام النّاس (أَوْ بِيَدِهِ) لأنَّه في معنى السَّلام.

(أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَثَاءَبَ) لأنَّه ﷺ نهى عن التَّثاؤب في الصَّلاة، فإنْ غلبَه كظَمَ ما استطاع، ووضَعَ يدَه على فمه، بذلك أمرَ ﷺ.

(أَوْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ) لأنَّه ﷺ نهى عنه.

(أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوِ الآيَاتِ) وقال أبو يوسف: لا يُكرَهُ، وهو روايةٌ عن محمَّد، وعنه مثلُ مذهب أبي حنيفة.

لأبي يوسف: أنَّ السُّنَّةَ وردَت بقراءة آياتٍ معدوداتٍ في الصَّلاة، ولا سبيلَ إليه إلَّا بالعَدِّ. وعنه أنَّه أجاز ذلك في النَّفل خاصَّةً؛ لأنَّه سُومِحَ فيه ما لا يُتسامَحُ في الفرض.

ولأبي حنيفة: أنَّه إن عدَّه بيدِه يخلُّ بالوضع المسنون، فأشبهَ العبَثَ، وقد قال ﷺ: «كُفُّوا أَيدِيَكم في الصَّلاةِ».

التعريف والإخبار

حديث: (أنه عليه الصلاة نهى عن التثاؤب في الصلاة)[١].

قوله: (فإن غلَبَه كظمَه ما استطاع، ووضع يدَه على فمه، بذلك أمر رسول الله ﷺ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التثاوب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، رواه مسلم، والترمذي وزاد: «في الصلاة»[٢].

ولمسلم، وابن ماجه في رواية: «فليُمسِكْ بيدِه على فيه»[٣].

قوله: (أو يغمض عينيه؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»، رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم. وأخرجه ابن عدي[٤].

حديث: (كفُّوا أيديَكم في الصلاة)[٥].

---

(١) بيَّض له العلامة قاسم، وفي معناه ما روى مسلم في «صحيحه» (٢٩٩٥) (٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيكظِمْ ما استطاعَ، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩٤) (٥٦)، و«سنن الترمذي» (٣٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٩٥) (٥٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» (٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «المعجم الصغير» (٢٤)، و«الأوسط» (٢٢١٨)، و«الكبير» (١١: ٣٤) (١٠٩٥٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٨٣): (فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه)، و«الكامل» (٨: ٩٠) (١٨٤٦).

(٥) بيض له العلامة قاسم، ولم يوجد بهذا اللفظ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ المُصْحَفِ(م) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

الاختيار

وإن عدَّه بقلبه يشغلُه عن الخشوع، فأشبهَ التَّفكُّرَ في أمور الدُّنيا، وأمَّا العددُ المسنونُ فيمكنُه أن يعدَّه خارجَ الصَّلاة، ويقرؤه فيها، فلا حاجةَ إلى العدد في الصَّلاة.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ) لقوله ﷺ: «اقتُلُوهما ولو كنتُمْ في الصَّلاةِ».

قال: (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ المُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) أمَّا الأكلُ والشُّربُ فلأنَّه عمِلَ عمَلاً كثيراً ليس من الصَّلاة.

التعريف والإخبار

حديث: (اقتُلُوهما ولو كنتُم في الصلاةِ) قلت: أقرب الألفاظ إلى ما ذكر ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شَرَفاً، وإنَّ شَرَفَ المجالسِ ما استُقبِلَ به القِبْلةُ، واقتُلُوا الحيَّةَ والعقربَ وإنْ كنتُم في صلاتِكم». وفيه هشام بن زياد[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية، والعقرب»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان[٢].

ويروَى في هذا الباب[٣] ما أخرج ابن أبي شيبة عن نافع: كان ابنُ عمرَ إذا لم يجِدْ سبيلاً إلى ساريةٍ من سواري المسجدِ قال لي: ولِّني ظهرَكَ.

وأخرج عنه أيضاً: كان ابن عمرَ يُقعِدُ رجلاً فيصلِّي خلفَه، والناس يمرُّونَ بين يدَي ذلك الرجل[٤].

وحديث: «لا تُصَلُّوا خلفَ النائمِ، ولا المتحدِّثِ» قال الخطابي: لا يصح، في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه مَن لا يحتجُّ به[٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: استأذنَ جبريلُ على النبي ﷺ، فقال: «ادخُلْ»، فقال: كيف أدخلُ

---

(١) «المستدرك» (٧٧٠٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٧١٧٨)، و«سنن أبي داود» (٩٢١)، و«النسائي» (١٢٠٢)، و«الترمذي» (٣٩٠)، و«ابن ماجه» (١٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٢).

(٣) أي: باب ما يكره في الصلاة، وما لا يكره.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٨، ٢٨٨١).

(٥) «سنن أبي داود» (٦٩٤)، و«ابن ماجه» (٩٥٩) من حديث ابن عباس ﷺ، و«معالم السنن» (١: ١٨٦).

وَكَذَلِكَ إِذَا أَنَّ، أَوْ تَأَوَّهَ(س)، أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

الاختيار

وأمَّا الكلام فلقوله ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام النّاس».

وأمَّا القراءةُ من المصحف فمذهبُ أبي حنيفة، وعندهما لا تفسدُ؛ لأنَّ النَّظَرَ في المصحف عبادةٌ، فلا يُفسِدُها، إلَّا أنَّه يُكرَهُ؛ لأنَّه تشبُّهٌ بأهل الكتاب.

وله: إنْ كان يحملُه فهو عملٌ كثيرٌ؛ لأنَّه حملٌ وتقليبُ الأوراق، وإنْ كان على الأرض فإنَّه تعلُّمٌ، وأنَّه عملٌ كثيرٌ، فيُفسِدُها كما لو تعلَّمَ من غيره.

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا أَنَّ، أَوْ تَأَوَّهَ، أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ) لأنَّه من كلام النّاس (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ) لأنَّه من زيادة الخشوع.

* * *

التعريف والإخبار

وفي بيتِكَ سترٌ فيه تصاويرُ؟ فإمَّا أن تقطعَ رؤوسَها، أو تجعلَها بساطاً يُوطَأُ، فإنَّا معشرَ الملائكةِ لا ندخلُ بيتاً فيه تصاويرُ. رواه النسائي، وصحَّحه ابن حبان[١].

حديث: ([إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس]) عن معاوية بن الحكم السُّلَميِّ قال: بَيْنَا أنا أُصلِّي مع رسول الله ﷺ إذْ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ له: يرحمُكَ الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتُهم يُصمِّتُونني لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فواللهِ ما كهَرَني، ولا ضربَني، ولا شتمَني، ثم قال: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم[٢].

وللطبراني: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس»[٣].

وفي الباب عن جابر رفعه: «إنَّه لم يمنَعْني أن أُكلِّمَكَ إلا أنِّي كنتُ أُصلِّي»، متفق عليه[٤].

تكملة: عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «مَن نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّحْ، فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنما التصفيقُ للنساء»، متفق عليه[٥].

---

(١) «سنن النسائي» (٥٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٧) (٣٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩ : ٤٠٢) (٩٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢١٧)، و«صحيح مسلم» (٥٤٠) (٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤٢١) (١٠٢).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرَؤُوا ما استطعتُم، فإنما هو شيطانٌ»، رواه أبو داود، وفيه مقال[١].

وللدارقطني مثله من حديث أبي أمامةَ، وابن عمرَ، وأنسٍ، وضُعِّفَت[٢].

وعن أبي جُهَيم رفعه: «لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بينَ يدَيه»، متفق عليه[٣].

وعن أبي هريرة رفعه: «إذا صلَّى أحدُكم فليجعَلْ تِلْقاءَ وجهِه شيئاً، فإنْ لم يجِدْ فلينصِبْ عصاً، فإنْ لم يكن معه عصاً فليخُطَّ خطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان[٤].

وعن سهل بن أبي حَثْمةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سترة فليدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان[٥].

وعن المقداد بن الأسود: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ إلا جعلَه على حاجبه الأيمنِ، ولا يصمِدُ له صَمْداً. رواه أبو داود، وفيه مقال[٦].

وعن أبي جحيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء وبينَ يدَيه عَنَزةٌ، والمرأةُ والحمارُ يمرُّون من ورائها. متفق عليه[٧].

وعن أمِّ سلمةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمرَّ بين يديه عبد الله، أو عمر بنُ أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرَّت زينبُ بنتُ أم سلمةَ، فقال بيده هكذا، فمضَتْ، فلمَّا صلى النبي ﷺ قال: «هُنَّ أغلَبُ». رواه ابن ماجه[٨].

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٧١٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٨٣، ١٣٨١، ١٣٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٠٧) (٢٦١).
(٤) «سنن أبي داود» (٦٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦١).
(٥) «سنن أبي داود» (٦٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٧٣).
(٦) «سنن أبي داود» (٦٩٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (٥٠٣) (٢٥٢).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٩٤٨).

فَصلٌ [في أحكام البناء لمن سبقه الحدث]

وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف).

وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ إِمَاماً اسْتَخْلَفَ (ف).

الاختيار

(فَصلٌ: وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى) لقوله ﷺ: «مَن قاءَ أو رَعَفَ في صَلاتِه فلْيَنصَرِفْ، ولْيتوَضَّأْ ولْيَبْنِ على صَلاتِه ما لم يتكلَّمْ»، فإن كان منفرداً إنْ شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمَّها في منزله، والمقتدي والإمامُ يعُودانِ إلَّا أنْ يكونَ الإمامُ قد أتمَّ الصَّلاةَ، فيتخيَّرانِ (وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ) لخروجه عن الخلاف، ولئلَّا يفصلَ بينَ أفعال الصَّلاة بأفعالٍ ليست منها؛ وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناءُ أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة.

(وَإِنْ كَانَ إِمَاماً اسْتَخْلَفَ) لقوله ﷺ: «أيُّما إمامٍ سبقَه الحدَثُ في الصَّلاةِ فلْينصَرِفْ، ولْينظُرْ رجلاً لم يُسبَقْ بشيءٍ فلْيُقدِّمْه ....

التعريف والإخبار

(فصل الحدث في الصلاة)

حديث: (مَن قاءَ، أو رعفَ) تقدم في النواقض من رواية ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: يعارضه ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي: عن مسلم بن سلام، عن علي بن طَلْق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدُكم في الصلاة فلينصرِفْ، فليتوضَّأْ، وليُعِدْ صلاتَه»، حسَّنَه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حبان. وقال ابن القطان: مسلم مجهول الحال[2].

وعن ابن عباس رفعه: «إذا رعف أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءَه، ولْيستقبِلْ صلاتَه»، وفيه سليمان بن أرقم، اتفقوا على تركه[3].

قلت: التعارضُ مدفوعٌ بأدنى تأمُّل.

حديث: (أيُّما إمامٍ سبقَه الحدَثُ في الصلاة فلينصرِفْ، ولينظُرْ رجلاً لم يُسبَقْ بشيءٍ، فلْيُقدِّمْه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٢١) بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم لْيبنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٥)، و«الترمذي» (١١٦٤)، و«السنن الكبرى» (٨٩٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ١٩١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ١٦٥) (١١٣٧٤)، والدارقطني في «السنن» (٥٦٠).

وَإِنْ جُنَّ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ.

وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ(ف)، وَسَلَّمَ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ(ف).

الاختيار

لِيُصلِّيَ بالنَّاس».

وإنَّما يجوزُ البناءُ إذا فعلَ ما لا بدَّ منه كالمشي والاغتراف، حتَّى لو استقى، أو خرَزَ دَلْوَه، أو وصلَ إلى نهرٍ فجاوَزَه إلى غيره فسدَتْ صلاتُه.

قال: (وَإِنْ جُنَّ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ) لأنَّ وجودَ هذه الأشياءِ نادرٌ، فلا يُقاسُ على مَورِدِ الشَّرع، ولأنَّ النَّصَّ ورَدَ في الوضوء، والغُسلُ أكثرُ منه، فلا يُقاسُ عليه، وكذا يحتاجُ إلى كشف العَورة، وهو قاطعٌ للصَّلاة، وكذا إذا نَظَرَ فأنزَلَ.

قال: (وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ، وَسَلَّمَ) لأنَّه لم يبقَ عليه سوى السَّلام.

(وَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) لأنَّه لم يبقَ عليه شيءٌ من أركان الصَّلاة، وقد تعذَّر البناءُ؛ لمكان التَّعمُّد، وإذا لم يبقَ عليه شيءٌ من أركان الصَّلاة تمَّتْ صلاتُه، وقد تقدَّم.

ولو أصابَتْه نجاسةٌ من خارجٍ، أو شُجَّ رأسُه لا يبني. وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سبقَه الحدَثُ. قلنا: ههنا ينصرفُ مع قيام الوضوء، فلم يكنْ في معنى ما وردَ به النَّصُّ، فبقيَ على أصل القياس.

* * *

التعريف والإخبار

فلْيُصَلِّ بالناس) قلت: ذكره في «الهداية» بخلاف هذا اللفظ(١).

وبالجملة فقد قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: إنَّ «وليقدم من لم يسبق بشيء» لم يعرف. ولم يوردوا في الاستخلافِ لسبقِ الحدَثِ حديثاً مرفوعاً، وإنَّما أوردوا ما أخرجه الدارقطني عن عليٍّ موقوفاً: إذا أَمَّ القومَ فوجدَ في بطنه رِزًّا، أو رُعافاً، أو قَيئاً فليضَعْ ثوبَه على أنفِه، وليأخُذْ بيدِ رجلٍ من القوم، فليُقدِّمْه. اهـ(٢).

قلت: روى الأثرمُ بإسناده عن عمرَ بن الخطاب ﷺ: أنَّه استخلَفَ مرَّتين.

* * *

---

(١) «الهداية» (١ : ٦٠) ولفظه: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه، وليقدِّم مَن لم يُسبَقْ بشيء».

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٧٦)، والرِّزُّ في الأصل: الصوتُ الخفيُّ، ويريدُ به القَرْقَرةَ. وقيل: هو غمزُ الحدَثِ وحركتُه للخروج. «النهاية في غريب الحديث» (٢ : ٢١٩).

فَصْلٌ [في أحكام قضاء الصلاة، والترتيب]

وَيَقْضِي الفَائِتَةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَراً(ف)، أَوْ حَضَراً.

يُقَدِّمُهَا(ف) عَلَى الوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا، وَيُرَتِّبَ الفَوَائِتَ فِي القَضَاءِ(ف).

الاختيار

(فَصْلٌ: وَيَقْضِي الفَائِتَةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَراً، أَوْ حَضَراً) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ».

وَقَوْلُهُ: (كَمَا فَاتَتْ)؛ لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ.

قال: (يُقَدِّمُهَا عَلَى الوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا، وَيُرَتِّبَ الفَوَائِتَ فِي القَضَاءِ) والأصلُ

التعريف والإخبار

(فصل قضاء الفوائت)

حديث: (مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها، فإنَّ ذلك وقتُها) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَن نسيَ صلاةً فوقتُها إذا ذكرَها»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، ضعيف جداً(١).

وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «مَن نسيَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكُرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»، متفق عليه(٢).

ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليُصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ اللهَ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن نسِيَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها، فإنَّ اللهَ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي(٤).

وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومَهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليَقَظة، فإذا نسيَ أحدُكم صلاةً، أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكَرَها»، رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه(٥).

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨٨٤٠)، و«مجمع الزوائد» (١: ٣٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٦).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٩٥٣٤)، و«صحيح مسلم» (٦٨٠) (٣٠٩)، و«سنن أبي داود» (٤٣٥)، و«النسائي» (٦١٩)، و«ابن ماجه» (٦٩٧).

(٥) «سنن الترمذي» (١٧٧)، و«النسائي» (٦١٥).

. . . .

الاختيار

أنَّ الترتيبَ شرطٌ بين الفائتة والوقتيَّة وبين الفوائت؛ لما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلَّا وهو مع الإمام فلْيُصَلِّ مع الإمام، ثمَّ لْيُصَلِّ التي نسِيَ، ثمَّ لْيُعِدِ الصَّلاةَ التي صَلَّاها مع الإمام»، فلو لم يكن التَّرتيبُ شرطاً لَما أمرَه بالإعادة.

وما روي: أنَّه ﷺ فاتَتْه أربعُ صَلَواتٍ يومَ الخَنْدَقِ، فقضاهنَّ على التَّرتيب، وقال: «صَلُّوا كما رأَيتُمُوني أُصلِّي».

التعريف والإخبار

حديث: (ابن عمر) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في «سننهما»: عن إسماعيل بن إبراهيم التَّرجُمانيِّ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحيِّ، عن عُبَيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نسِيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلا وهو مع الإمامِ فلْيُتِمَّ صلاتَه، فإذا فرغَ من صلاتِه فلْيُعِدْ الصلاةَ التي نسيَ، ثم لْيُعِدْ الصلاةَ التي صلَّاها مع الإمامِ». اهـ. وقد قال الدارقطنيُّ: الصحيحُ وقفُه على ابن عمرَ.

واختلفوا في نسبة الوهم في الرفع، فقال الدارقطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووهم في رفعه. وقال البيهقي: أسنده أبو إبراهيم الترجماني، وأخطأ فيه[(١)].

وقال ابن عدي: لا أعلم أحداً رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يَهِمُ فيرفعُ موقوفاً، ويصلُ مرسَلاً لا عن تعمُّد[(٢)].

وقال عبد الحق: رفعه سعيد بن عبد الرحمن، وقد وثقه النسائي، وابن معين[(٣)].

قلت: وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني قال فيه ابن معين، وأحمد، وأبو داود: لا بأس به[(٤)].

حديث: (أربع صلواتٍ يومَ الخندقِ) تقدم.

وقوله: (صلُّوا كما رأيتُموني أصلي) ليس منه، وإنما هو بقية حديث مالك بن الحويرث المتقدم في صلاة الجماعة، ولفظه: «ولْيؤمَّكما أكبرُكما، وصلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»، أخرجه البخاري في الأذان[(٥)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٥٦٠)، و«السنن الكبرى» (٣١٩٣).

(٢) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ١٢٤)، و«الكامل» (٤: ٤٥٥) (٨٢٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١: ٢٧١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله» (٢: ٦٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣١).

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيْبُ بِالنِّسْيَانِ، وَخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِيَّةِ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ(ز).

الاختيار

قال: (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيْبُ بِالنِّسْيَانِ، وَخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِيَّةِ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ) أمَّا النِّسيانُ فلقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ..»، الحديثَ، وما تقدَّمَ من الحديثِ، ووجهه أنَّ وقتَ الفائتةِ وقتُ التَّذكُّر، فإذا لم يذكُرْها فهما صلاتان لم يجمَعْهما وقتٌ واحدٌ، فلا يجبُ التَّرتيبُ.

التعريف والإخبار

حديث: (رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لا يوجد بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابنُ عديٍّ، من طريق الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع اللهُ عن هذه الأمَّةِ ثلاثاً، الخطأَ، والنسيانَ، والأمرَ يُكرَهون عليه». وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي، عن الحسن بهذا، وزاد: قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد فلا[١].

وروى ابن ماجه: من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢].

وصحَّحه ابن حبان، لكن أدخل بين عطاء وابن عباس عُبيدَ بن عُمَير[٣].

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٤].

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا. وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وعن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر؟ فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح الحديث، ولا يثبت إسناده[٥].

وحديث ابن عمر المشار إليه أخرجه أبو نُعَيم في ترجمة مالك، وقال العقيلي: تفرَّدَ به ابنُ مصفًّى، عن الوليد[٦].

وفي الباب عن أبي ذرٍّ، أخرجه ابن ماجه[٧].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٣٩٠) (٣٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧٢١٩).

(٤) «المستدرك» (٢٨٠١) بمثل إسناد ابن حبان.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤: ١١٥ - ١١٦).

(٦) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦: ٣٥٢)، و«الضعفاء الكبير» (٤: ١٤٥) (١٧١٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٣).

وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ.

الاختيار

وأمَّا خوفُ فوتِ الوقتيَّةِ فلأنَّ الحكمةَ لا تقتضي إضاعةَ الموجودِ في طلب المفقود، ولأنَّ وجودَ الوقتيَّةِ ثبتَ بالكتاب، والتَّرتيبَ ثبتَ بخبر الآحاد، فإنِ اتَّسَعَ الوقتُ عمِلَ بهما، وإنْ ضاق فالعملُ بالكتاب أَولى.

وأمَّا كثرةُ الفوائتِ فحدُّه دخولُ وقت السَّابعة؛ لأنَّ الكثرةَ بالتَّكرار، والتَّكرارُ بوجوب السَّادسة، ووجوبُها بآخر الوقت، فإنَّما يتحقَّقُ التَّكرارُ بدخول وقت السّابعة[1]، وهذا معنى قولنا: أن تزيدَ على خمسٍ؛ لأنَّه متى زادت الفوائتُ على خمسٍ تكونُ ستًّا، ومتى صارت ستًّا دخلَ وقتُ السَّابعة.

وقال محمَّد: إذا دخلَ وقتُ السّادسة سقطَ التّرتيبُ؛ لأنَّ الجنسَ كثيرٌ، وجنسُ الصَّلَوات خمسٌ.

وهذا في الفوائت الحديثة، أمَّا القديمةُ فالصَّحيحُ أنَّها لا تُضَمُّ إليها؛ لما فيه من الحرَج، وقيل: تضمُّ عقوبةً له.

(وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ) بالكثرة هل يعودُ إذا قلَّتْ؟ المختار أنّه: (لَا يَعُوْدُ) لأنَّه لمَّا سقط باعتبارها فلأَنْ يسقُطَ في نفسِها أَولى.

وصورتُه: لو فاتَتْه صلاةُ شهرٍ فقضَى ثلاثين فجراً، ثمَّ ثلاثين ظهراً، وهكذا صحَّ الجميعُ، ولا يعودُ التّرتيبُ؛ لأنَّ السّاقطَ لا يحتمِلُ العَوْدَ.

وكذا لو قضى جميعَ الشَّهر إلَّا صلاةَ يومٍ، ثمَّ صلَّى الوقتيَّةَ وهو ذاكرٌ لها جاز لما بيَّنَّا.

ولا تعدُّ الوِترَ في الفوائت؛ لأنَّها ليست من الفرائض، ولأنَّها لو عدَدْناها كملَتِ السِّتُّ، ولا يدخلُ في حدِّ التَّكرار وهو المأخوذُ في الكثرة.

التعريف والإخبار

وعن أبي الدَّرْداء، وثوبان، أخرجهما الطبراني[2]. والكل معلولة.

---

(١) قد تصير الفوائت ستاً ولا يدخل وقت السابعة كما لو كانت السادسة الفجرَ، وعليه فالأولى التعبير بخروج وقت السادسة، والله أعلم.

(٢) أما حديث أبي الدَّرْداء فلم أجده عند الطبراني، وقال في «نصب الراية» (٢: ٦٥): (رواه الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء مرفوعاً نحوه. قلت: لفظه: إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه)، وأما حديث ثوبان ففي «الكبير» (٢: ٩٧) (١٤٣٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٢٥٠): (وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف).

وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَالوَتْرَ، وَسُنَّةَ الفَجْرِ إذَا فَاتَتْ مَعَهَا، . . . .

الاختيار

(وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ) لما روينا (وَالوَتْرَ) لما بيَّنَّا من وجوبها، وقال ﷺ: «مَن نام عن وِتْرٍ أو نَسِيَه فلْيُصَلِّه إذا ذكرَه، أو إذا استيقظَ»، وفي روايةٍ: «مَن نام عن وِتْرٍ فلْيُصَلِّ إذا أصبَحَ»، وكلُّ ذلك يدلُّ على الوجوب.

(وَسُنَّةَ الفَجْرِ إذَا فَاتَتْ مَعَهَا) لأنَّه ﷺ قضاها معَها ليلةَ التَّعريسِ.

التعريف والإخبار

حديث: (من نام عن وِتْرٍ) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسِيَه فليُصلِّه إذا ذكرَه»، رواه أبو داود. وقال ابن الحصَّار: صحَّحه عبد الحق[1].

وللترمذي: «مَن نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا ذكر، وإذا استيقظ». ثم روى من حديث أبي قتادة رفعه: «مَن نام عن وِتْرِه فلْيُصَلِّ إذا أصبحَ»، قال: وهذا أصحُّ من الأول[2].

حديث: (ليلة التعريس) أخرج مسلم عن أبي هريرة في هذه القصة، فقال النبيُّ ﷺ: «ليأخُذْ كلُّ إنسانٍ برأسِ راحلتِه، فإنَّ هذا منزلٌ حضرَنا فيه الشيطانُ»، قال: ففعَلْنا، ثم دعا بالماء فتوضَّأَ، ثم صلَّى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى الغَدَاةَ[3].

وللنسائي، وأحمد من حديث جبير بن مطعم: فقاموا فأذَّنَ بلالٌ، وصلَّوا الركعتين، ثم صلوا الفجر[4].

ولمسلم في حديث أبي قتادة الطويل: ثم أذَّنَ بلالٌ بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغَدَاةَ، فصنعَ كما كان يصنعُ كلَّ يوم[5].

قلت: وفُسِّرَ هذا فيما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» من مرسل إبراهيم في هذه القصة: فقام رسولُ الله ﷺ فتوضَّأَ، وتوضَّأَ أصحابُه، وأمرَ المؤذِّنَ، فأذَّنَ وصلَّى ركعتين، ثم أُقِيمَتْ الصلاةُ، فصلَّى الفجرَ بأصحابِه، وجهرَ فيها بالقراءة كما كان يُصلِّي [بها] في وقتها[6].

وفي الباب عن ذي مخبر عند أبي داود[7].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٣١)، و«الأحكام الوسطى» (٢ : ٤٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٦٥، ٤٦٦) لكن الثاني عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم أجده عن أبي قتادة.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٠) (٣١٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٦٧٤٦)، و«سنن النسائي» (٦٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

(٦) «الآثار» (١٦٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٤٥).

وَالأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيْهَا بَعْدَهَا.

الاختيار

وعن محمَّد: أنَّه يقضيها وإن فاتَتْ وحدَها؛ لأنَّه ﷺ قضاها دونَ غيرها من السُّنَن، فدلَّ على اختصاصها بذلك.

(وَالأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيْهَا بَعْدَهَا) قالت عائشةُ ؓ: كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتَتْه الأربعُ قبل الظُّهر قضاها بعد الظُّهر. ولأنَّ الوقتَ وقتُ الظُّهر، وهي سنَّةُ الظُّهر.

ثمَّ عند أبي يوسفَ يقضيها قبل الرّكعتَين؛ لأنَّها شُرِعَت قبلها، وعند محمَّد بعدَهما؛ لأنَّها فاتت عن محَلِّها، فلا يفَوِّتُ الثانيةَ عن محلِّها أيضاً، وهذا بخلاف سنَّةِ العصر؛ لأنَّها ليست مثلَها في التأكيد، ولنهيه ﷺ عن الصَّلاة بعدَ العصر.

* * *

التعريف والإخبار

وعن مالك بن ربيعة عند النسائي[1].

وعن أنس، وابن عباس عند البزار[2].

وعن ابن مسعود عند البيهقي[3].

حديث: (عائشة) الترمذي، وابن ماجه واللفظ له: عن عائشة ؓ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فاتَتْه الأربعُ قبلَ الظُّهر صلَّاهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر. قال الترمذي: حسن غريب. ولفظ الترمذي: كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلَّاهن بعدها[4].

وللترمذي، وابن خزيمة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يصلِّ ركعتَي الفجرِ فلْيُصلِّهما بعدَ طُلوع الشمس»[5].

وأخرج ابن ماجه في باب مَن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر: عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ نام عن ركعتَي الفجر، فقضاهما بعدَما طلعَتْ الشمسُ[6].

* * *

---

(١) «سنن النسائي» (٦٢١).

(٢) «مسند البزار» (٧٤٧٤، ٥٣١٤)، في (ب): (عند عبد الرزاق)، ولم أجده عنده.

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٤٢٦)، و«ابن ماجه» (١١٥٨).

(٥) «سنن الترمذي» (٤٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١١١٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٥٥).

بَابُ النَّوَافِلِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ».

الاختيار

(بَابُ النَّوَافِلِ)

عن أمِّ حبيبةَ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وابنِ عمرَ ﷺ قالوا: (قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ») فهذه مؤكَّداتٌ لا ينبغي تَرْكُها، فقد قال ﷺ في ركعتَي الفجر: ....

التعريف والإخبار

(باب النوافل)

قوله: (عن أمِّ حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: من ثابر على ثِنْتَي عشرةَ ركعةً في اليوم والليلة بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة، ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء) قلت: أنا أذكرُ لك ما يمكنني في معنى هذه الأحاديث، وإنْ وجدتَها كما ذكرها المصنفُ فألحِقْها بهذا الكتاب إسعافاً وتتميماً، واللهُ يُثيبُكَ بمنِّه وكرمه!

عن أمِّ حبيبةَ بنت أبي سفيان: أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبةِ بني له بيت في الجنة»، رواه الجماعة إلا البخاريَّ، ولفظُ الترمذي: «مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»[1].

وللنسائي فيه مثل حديث الترمذي، وله في رواية: «وركعتين قبل العصر» بدل «ركعتين بعد العشاء»[2].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٧٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٢٨) (١٠١)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٠)، و«الترمذي» (٤١٥)، و«النسائي» (١٧٩٨)، و«ابن ماجه» (١١٤١).

(٢) «سنن النسائي» (١٨٠١).

. . . .

الاختيار

«صَلُّوهما ولو أدرَكَتْكم الخَيلُ»، وقال: «هما خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»، روَتْه عائشةُ، حتَّى كُرِهَ أن يصلِّيَهما قاعداً لغير عذرٍ.

وقال ﷺ: «مَن ترَكَ أربعاً قبلَ الظُّهر لم تنَلْه شفاعتي».

التعريف والإخبار

في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، والمغيرة بن زياد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وأظنه قال: وركعتين بعد العشاء»، أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأخرجه ابن عدي، وفيه ضعف[٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنتَي عشرةَ ركعة سوى الفريضةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ»، رواه أحمد، والطبراني، والبزَّار، وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث[٣].

وعن ابن عمر[٤].

حديث: (صَلُّوهما ولو أدركَتْكم الخيلُ) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدَعُوا ركعتي الفجر ولو طردَتْكم الخيلُ»، رواه أحمد، وأبو داود، ولم يضِّعْفه، وفي سنده من اختلف في توثيقه[٥].

حديث: (هما خير من الدنيا وما فيها) عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»، رواه مسلم[٦].

حديث: (مَن تركَ أربعاً قبلَ الظُّهْر لم تنَلْه شفاعتي) قال المخرِّجون: لم نجده.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤١٤)، و«ابن ماجه» (١١٤٠)، ورواه كذلك النسائي (١٧٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٨٢)، و«الكامل» (٧: ٤٦٤) (١٧٠١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٩٧٠٩)، و«المعجم الأوسط» (٩٤٣٦)، و«مسند البزار» (٣١٩٧).

(٤) في (أ) بياض. وقد روى البخاري في «صحيحه» (١١٨٠) عن ابن عمر ﷺ: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٩٢٥٣)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٢٥) (٩٦).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً.

الاختيار

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً) ....

التعريف والإخبار

وأنا أستبعدُ وُرودَه، والله أعلم؛ لأني أرى أن حرمانَ الشفاعة وعيدٌ شديدٌ، ومثله لا يكون على ترك النافلة.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، وأبو يعلى الموصلي عن أبي حميد، وأبي أسيد أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سمِعتُم الحديثَ عنِّي تعرفُه قلوبُكم، وتَلِينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وترَونَ أنه منكم قريبٌ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتُم الحديثَ عنِّي تُنكِرُه قلوبُكم، وتنفرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وترَون أنَّه منكم بعيدٌ فأنا أبعدُ منه»[١].

وهو مخالفٌ لما روى ابنُ أبي شيبة في «مسنده»، وعبد بن حميد، كلاهما بسند رجاله ثقات: عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أُعطِيت خمساً، ولا أقول فخراً»، إلى أن قال: «وأُعطِيتُ الشفاعة، فأخَّرتُها لأمتي يوم القيامة، وهي إن شاء الله نائلةٌ مَن لم يُشرِكْ بالله شيئاً»[٢].

وأخرجه من حديث أبي موسى، وفيه في الشفاعة: «جعلتُها لمن مات لا يشركُ بالله شيئاً»، وروى هذا أحمد في «مسنده»[٣].

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، أخرجه الترمذي[٤].

وأحاديث الشفاعة متواتر منها القدر المشترك، والله أعلم.

وروى محمد بن الحسن في «موطّئه» قال: حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن بي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عمل»، فقال: يا رسولَ الله! أيفصلُ بينَهنَّ بسلام؟ فقال: «لا». وبكير وثقه جماعة[٥].

وأخرجه أبو داود، والترمذي من طريق أخرى ضعيفة[٦].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣)، وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١: ٢٣٠) (٣٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٦٤٣)، و«مسند عبد بن حميد» (٦٤٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٩٧٣٥)، و«ابن أبي شيبة» (٣١٦٤٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٤٣٦).

(٥) «موطأ محمد بن الحسن» (٢٩٦ م).

(٦) «سنن أبي داود» (١٢٧٠)، و«الترمذي» (٤٧٨).

وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً.

الاختيار

قالت أمُّ حبيبة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن حافظَ على أربعِ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر، وأربعٍ بعدَها حرَّمَه اللهُ على النَّار».

(وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً) وعن أبي حنيفةَ: ركعتين، وكلُّ ذلك جاء عنه ﷺ.

التعريف والإخبار

حديث: (عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات) لفظ النسائي. وفي لفظ: «مَن صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي[1].

قوله: (وقبل العصر أربعاً، وعن أبي حنيفة ركعتين، وكل ذلك جاء عنه ﷺ) قلت: روى أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[2].

وعن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ قالت: قال نبيُّ الله ﷺ: «مَن حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ العصرِ بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ»، رواه أبو يعلى[3].

وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «مَن صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ حرَّمَ اللهُ بدَنَه على النارِ»، قلتُ: يا رسولَ الله! رأيتُكَ تُصلِّي وتدَعُ، قال: «لستُ كأحَدِكم»، رواه الطبراني[4].

وله من حديث عمرو بن العاص رفعه: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»[5].

وعن علي رضي الله عنه رفعه: «لا تزال أمتي يصلُّون هذه الأربع ركعات قبل العصر، حتى تمشي مغفوراً لها مغفرة حتماً»، وفيهما ضعف[6].

وأمَّا الركعتين فتقدَّم في رواية النسائي[7].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٧٧٢)، و«سنن أبي داود» (١٢٦٩)، و«النسائي» (١٨١٤، ١٨١٦)، و«الترمذي» (٤٢٨)، و«ابن ماجه» (١١٦٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥٩٨٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٧١)، و«الترمذي» (٤٣٠).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٧١٣٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣: ٢٨١) (٦١١)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٢٢٢): (فيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم).

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٥٨٠)، وفي «مجمع الزوائد» (١: ٢٢): (فيه حجاج بن نصير، والأكثرون على تضعيفه)، وفيه (٢: ٢٢٢): (فيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥١٣١)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٢٢٢): (فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو متروك).

(٧) «سنن النسائي» (١٨٠١).

وَبَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا.

الاختيار

(وَبَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا) عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركَعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينَهنَّ بشيءٍ[1] عدَلْنَ له عبادةَ ثِنتَي عشْرةَ سنَةٍ»، وقد ورد في القيام بعد المغرب فضلٌ كثيرٌ، وقيل: هي ناشئةُ اللَّيل، وتُسمَّى صلاةَ الأوَّابِينَ، ....

التعريف والإخبار

وعند أحمد من حديث ميمونة: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين[2].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، الحديث. رواه مسلم، والنسائي، وللنسائي عن أم سلمة نحوه[3].

حديث: (أبي هريرة) روى الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّم بينَهنَّ بسُوْء عدَلْنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنة». قال الترمذي: لا نعرفه إلا عن عمر بن خثعم، وقد ضعفه البخاري[4].

قلت: وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»، رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرَّد به صالح بن قطن البخاري. قال الهيثمي: لم أرَ مَن ترجمه[5].

قوله: (وقيل: هي ناشئةُ الليل، وتُسمَّى صلاة الأوَّابين) عن أنس: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء: ويقول: هي ناشئة الليل. رواه ابن أبي شيبة[6].

وأخرج عن ابن عمر ﵄: صلاة الأوَّابين ما بين أن يلتفتَ أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء[7].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة بسوء».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٨٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٥) (٢٩٨)، و«النسائي» (٥٧٨، ٥٧٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٤٣٥)، و«ابن ماجه» (١١٦٧).

(٥) «المعجم الصغير» (٩٠٠)، و«الأوسط» (٧٢٤٥)، ولم أجده في «الكبير»، وينظر: «مجمع الزوائد» (٢: ٢٣٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٢٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٢٢).

وَقَبْلَ العِشَاءِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً.

وَيُصَلِّيْ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً(س ف).

الاختيار

وروت عائشةُ أنَّه ﷺ قال: «مَن صلَّى بعدَ المغرب عشرينَ ركعةً بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة».

(وَقَبْلَ العِشَاءِ أَرْبَعاً) وقيل: ركعتين (وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً) وقيل: ركعتين، وعن عائشةَ: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي قبلَ العشاءِ أربعاً، ثمَّ يُصلِّي بعدَها أربعاً، ثمَّ يضطجعُ.

(وَيُصَلِّيْ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً) هكذا روي عن ابن مسعودٍ.

التعريف والإخبار

حديث: (عائشة) ابن ماجه من حديث يعقوب بن الوليد المدَني، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى بين المغربِ والعشاءِ عشرين ركعةً بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة»، ويعقوب ضعيف، كذَّبه أبو حاتم[١].

حديث عائشةَ: (أنه ﷺ كان يُصلِّي قبلَ العشاء أربعاً، ثم يصلي بعدها أربعاً، ثم يضطجعُ) وأخرج أبو داود عنها: أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلِّي العشاءَ في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه[٢].

وفي لفظ له، وللنسائي: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات، أو ستًّا[٣].

ولمسلم عنها: ويصلِّي بالناس العِشاءَ، ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين[٤].

قال الزيلعي: وعزي إلى «سنن سعيد بن منصور» من حديث البراء رفعه: «من صلى بعد الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر»[٥].

قلت: نعم، أخرجه سعيد في «سننه» من حديث ناهض بن سالم الباهلي: حدثنا عمار أبو هاشم، عن ربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب، فذكره[٦].

قوله: (ويُصلِّي قبلَ الجُمعةِ أربعاً، وبعدَها أربعاً، هكذا رُوي عن ابن مسعود) أخرج عبد الرزاق:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣٧٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢١٦) (٩٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٠٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٣٠) (١٠٥).

(٥) «نصب الراية» (٢: ١٣٩)، ورواه من طريق سعيد بن منصور الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٣٢)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم).

(٦) لم أجده في «سنن سعيد بن منصور».

. . . .

الاختيار

وروى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «مَن كان مُصلِّياً الجمعةَ فلْيُصَلِّ قبلَها أربعاً، وبعدَها أربعاً».

التعريف والإخبار

عن قتادةَ، أن ابنَ مسعود كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعَ ركعاتٍ، وبعدَها أربعَ ركعاتٍ. وروى عنه أيضاً: أنه كان يأمر بها[1].

ورفعه الطبراني في «الأوسط» من فعله ﷺ من روايته، ورواية ابن عباس، ولفظُ ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، وأربعاً بعدها[2].

وقد أخرج ابن ماجه حديثَ ابن عباس، وفي سنده حجَّاج بن أرطأَة، ومبشِّر بن عبيد، وهو إسناد واهٍ. وكذا سند الطبراني[3].

واستدلَّ أيضاً بعموم حديث أبي أيوب المتقدم[4].

وروى الأثرم: عن عمرو بن سعيد بن العاص قال: كنت أَبْقِي أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فإذا زالت الشمسُ يومَ الجمعةِ قامُوا فصلَّوا أربعاً[5].

وفي الباب ما رواه أبو سعد ابن الأعرابي في «معجمه»: حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر أبو جعفر، حدثنا خليفة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي، حدثنا حصين، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي قبلَ الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعلُ التسليمَ في آخرِهنَّ[6].

حديث أبي هريرة: (مَن كان مصلِّياً الجمعة فليصلِّ قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً) أخرجه ابن النجار في «التاريخ» في ترجمة [. . .] بن محمد بن علي بن الخراز أبو علي الدقاق من طريق أبيض بن أبان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً»، قال عبيد بن سعيد: فقلت لأبيض: إن سفيان الثوري حدثني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٤، ٥٥٢٥).

(٢) رواية ابن مسعود في «المعجم الأوسط» (٣٩٥٩)، ورواية ابن عباس في «الكبير» (١٢: ١٢٩) (١٢٦٧٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٥): (فيه الحجاج بن أرطأة، وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٢٩).

(٤) «موطأ محمد بن الحسن» (٢٩٦ م).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤: ٢٦)، و(أَبْقِي): أَنْظُرُ وأَرصُدُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٤٧).

(٦) «معجم ابن الأعرابي» (٨٧٤).

الاختيار

وقيل: بعدَها ستًّا بتسليمتين، مرويٌّ عن عليٍّ، وهو مذهبُ أبي يوسف.

وكلُّ صلاةٍ بعدَها سنَّةٌ يُكرَهُ القعودُ بعدها، بل يشتغلُ بالسُّنَّة؛ لئلَّا يفصلَ بين السُّنَّة والمكتوبة، وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقعدُ مقدارَ ما يقول: «اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، وإليك يعودُ السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجَلال والإكرام»، ثمَّ يقومُ إلى السُّنَّة.

ولا يتطوَّعُ مكانَ الفرض؛ لقوله ﷺ: «أَيَعجِزُ أحدُكم إذا فرغَ من صلاته أن يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ بسُبْحَتِهِ؟»، وكذا يُستحَبُّ للجماعة كسرُ الصُّفوف؛ لئلَّا يظنَّ الدَّاخلُ أنَّهم في الفرض.

التعريف والإخبار

أبيض: ذاك كما سمع سفيان، وهذا كما سمعت أنا[١].

والذي قاله [عبيد بن] سعيد أخرجه الجماعةُ إلا البخاري عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فلْيُصَلِّ بعدَها أربعَ ركعاتٍ»[٢].

قوله: (وقيل: بعدَها ستًّا بتسليمتَينِ، مرويٌّ عن علي ﷺ) روى الطحاويُّ: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ أنه قال: مَن كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ ستًّا[٣].

وفي «الطبراني»: عن أبي عبد الرحمن: كان ابن مسعود يعلِّمُنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة، حتى سمعنا قول علي: صلُّوا ستاً، قال: فنحن نصلي ستاً، نصلي ركعتين، ثم أربعاً[٤].

حديث: (عائشة) مسلم، والترمذي عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»[٥].

حديث: ([أيعجزُ أحدُكم إذا فرغَ من صلاتِه أن يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ بسُبْحَتِه]) ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجزُ أحدُكم إذا صلَّى أن يتقدَّمَ، أو يتأخَّرَ، أو عن يمينِه، أو عن شمالِه»؛ يعني: السُّبْحةَ[٦].

---

(١) رواه كذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٠٨) حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا يوسف الصفار قال: حدثنا عبيد بن سعيد، حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، به. وينظر: «كنز العمال» (٢١٢٢٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٠٤٨٦)، و«صحيح مسلم» (٨٨١) (٦٧)، و«سنن أبي داود» (١١٣١)، و«الترمذي» (٥٢٣)، و«النسائي» (١٤٢٦)، و«ابن ماجه» (١١٣٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٩٧٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٩: ٣٠٩) (٩٥٥٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٥): (عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩٢) (١٣٦)، و«سنن الترمذي» (٢٩٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠١١)، و«سنن أبي داود» (١٠٠٦)، و«ابن ماجه» (١٤٢٧).

وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوْعِ مُضِيًّا(ف)، وَقَضَاءً(ف).

الاختيار

قال: (وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوْعِ مُضِيًّا، وَقَضَاءً) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقياساً على الصَّوم، فيجبُ المضيُّ ويجبُ القضاءُ؛ لعدم الفَصْل، ولقوله ﷺ للصَّائم: «أجِبْ أخاك، واقْضِ يوماً مَكانَه»، وقال ﷺ لعائشةَ وحفصةَ وقد أفطَرَتَا في صومِ التَّطوُّع: «اقضِيَا يوماً مكانَه، ولا تَعُودَا».

التعريف والإخبار

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه»، أخرجه ابن ماجه(١).

حديث: (أجِبْ أخاك، واقضِ يوماً مَكانَه) وأخرجه الدارقطنيُّ من حديث جابر بلفظ: «كُلْ، وصُمْ يوماً مكانَه»، وفيه قصة(٢).

ومن حديث أبي سعيد بلفظ: «أفطِرْ واقضِ يوماً مكانَه»(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين: أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدَّةً من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه أن يقضيَ يوماً مكانَه.

وأخرج عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه(٤).

حديث: (عائشة، وحفصة) عن أبي هريرة قال: أهدِيَت لعائشةَ وحفصةَ هديَّةٌ وهما صائمتان، فأكلتَا منها، فذكرتَا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اقضِيَا يوماً مكانَه، ولا تَعُودَا»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث(٥).

وأخرجه في «الكبير»: عن سفيان بن المعافى بن سليمان، عن أبيه، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خُصَيف، عن عكرمةَ، عن ابن عباس(٦).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: قالت لنا عائشةُ: فذكر مثله، وقال فيه: وقال لنا: «صُوْمَا يوماً مكانَه، ولا تَعُودَا».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٢٤١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٢٣٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٩٣، ٩٠٩٤).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٠١٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤: ٧٩) (١٦٣٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١: ٣٦٣) (١٢٠٢٧).

فَإِنِ افْتَتَحَهُ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ، وَيُكْرَهُ(سم).

الاختيار

ويجوزُ قاعداً مع القُدرة على القيام؛ لقول عائشةَ: كان ﷺ يُصلّي قاعداً، فإذا أراد أن يركَعَ قام فقرأ آياتٍ، ثمَّ ركَعَ وسجَدَ، ثمَّ عاد إلى القُعُود، ولأنَّ الصَّلاةَ خيرُ موضوعٍ، فربَّما شقَّ عليه القيامُ، فجاز له ذلك إحرازاً للخَير، وهذا ممَّا لم يُنقَلْ فيه خلافٌ.

قال: (فَإِنِ افْتَتَحَهُ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ، وَيُكْرَهُ) وقالا: لا يجوز اعتباراً بالنَّذر.

التعريف والإخبار

قلت: وسعيد بن منصور أحد الأعلام الحفاظ المتقنين الأثبات، قاله أبو حاتم، وروى له الجماعة[١].

والعطاف بن خالد قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أرَ بحديثه بأساً، ورواية سعيد بن منصور عنه مشهورة[٢].

وزيد بن أسلم أحد الأعلام، وثقه أحمد، وجماعة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه، والعلم. وروايته عن عائشة عند أبي داود[٣].

ولم أجد في «التهذيب»، ولا في «مختصره» للذهبي أنَّه لم يسمع منها مع حرصه على مثل ذلك ورواية عطاف عن زيد مشهورة، فتمَّ أمرُ هذا الحديث من الاتصال، وثقة الرجال.

حديث: (عائشة) عن عائشة رضي الله عنها أنها لم ترَ النبيَّ ﷺ يصلِّي صلاةَ الليل جالساً قطُّ حتى أسنَّ، فكان يقرأُ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع. رواه الجماعة[٤].

وعنها: أنَّه ﷺ كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري[٥].

قوله: (ولأنَّ الصلاةَ خير موضوع) **قلت:** هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي ذرٍّ رفعه: «الصلاةُ خيرٌ موضوعٌ، فمَن شاء فليكثر، ومن شاء فليقلل»[٦].

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٦٨) (٢٨٤).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١٧٠)، و«الكامل» (٧: ٩٧) (١٥٤٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٠: ١٧) (٢٠٨٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٥٤٤٨)، و«صحيح البخاري» (١١١٩)، و«صحيح مسلم» (٧٣١) (١١٢)، و«سنن أبي داود» (٩٥٤)، و«الترمذي» (٣٧٤)، و«النسائي» (١٦٤٨)، و«ابن ماجه» (١٢٢٦).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح مسلم» (٧٣٠) (١٠٥)، و«سنن أبي داود» (٩٥٥)، و«الترمذي» (٣٧٥)، و«النسائي» (١٦٤٦)، و«ابن ماجه» (١٢٢٨).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢١٥٤٦).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ(سم ف)، أَوْ ثَمَانٍ(سم ف)، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

الاختيار

وله: أنَّ فَواتَ القيامِ لا يُبطِلُ التّطوُّعَ ابتداءً، فكذا بقاءً، وهذا لأنَّ القيامَ صفةٌ زائدةٌ، فلا يلزمُه إلّا بالتزامِه صريحاً كالتَّتابع في الصَّوم، وبهذا خالفَ النَّذر.

قال: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٍ) وكلُّ ذلك نُقِل في تهجُّده ﷺ (وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ) لأنَّه لم يُنقَل، وقيل: لا يُكرَهُ كالثَّمان.

التعريف والإخبار

وأخرج الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «مَن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم»، الحديث[1].

قوله: (وصلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو أربعٌ، أو ستٌّ، أو ثمانٌ، وكل ذلك نُقِلَ في تهجده ﷺ) قلت: هذا الكلام يحتمل ضروباً من المعاني.

منها أن يكون المرادُ أنه نقل في تهجده ﷺ أنه صلى ركعتين بتسليمة، ثم وثم إلى آخر ما شاء. وهذا في «الصحيحين» عن ابن عباس: أنه بات عندَ خالتِه ميمونةَ، قال: وقلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فطُرِحَت لرسولِ الله ﷺ وِسادةٌ، فاضطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ، واضطجَعَ رسولُ الله ﷺ في طُولها، فنام ﷺ حتى انتصفَ الليلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ، ثم استيقَظَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيدَيه، ثم قرأَ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمرانَ، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ، فتوضَّأ منها، فأحسَنَ وُضوءَه، ثم قام يُصلِّي. قال ابن عباس: فقُمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقُمتُ إلى جَنبِه، فوضعَ ﷺ يدَه اليمنى على رأسي، وأخذَ بأُذني اليمنى يَفتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتَرَ، ثم اضطَجعَ حتى جاءَه المؤذِّنُ، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصُّبحَ[2].

ويحتمل أنه صلَّى ركعتين فقط، وهذا يوافق ما في «المبسوط»، فإنه قال: روي أنَّه ﷺ كان يُصلِّي خمسَ ركعاتٍ، سبعَ ركعاتٍ، تسعَ ركعاتٍ، إحدى عشرةَ ركعةً، ثلاثَ عشرةَ ركعةً. والذي قال: (خمس ركعات) ركعتان صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: (سبع ركعات) أربع صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: (تسع) ستٌّ، وثلاث، والذي قال: (إحدى عشرة) ثمان، وثلاث، والذي قال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٩٩٧٤)، و«صحيح البخاري» (١١١٦)، و«سنن أبي داود» (٩٥١)، و«الترمذي» (٣٧١)، و«النسائي» (١٦٦٠)، و«ابن ماجه» (١٢٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٢).

وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ(ف)، وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الأَرْبَعُ.

الاختيار

قال: (وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الأَرْبَعُ) وقالا: الأفضلُ في اللَّيل المَثْنَى اعتباراً بالتَّراويح، ولقوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبينَ كلِّ ركعتَينِ فسَلِّمْ».

التعريف والإخبار

(ثلاث عشرة) ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر. وكان يفعل ذلك كلَّه بتسليمةٍ واحدةٍ، ثم فصلَه. هكذا قاله حماد بن سلمة. اهـ[١].

ويرِدُ عليه ما في «أبي داود»: عن عبد الله بن قيس قال: سألتُ عائشةَ: بكم كان يوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوترُ بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ. اهـ[٢].

وكان قيام الليل مع الوتر يسمى وتراً، ففي هذا أنه ﷺ لم يقم بركعتين فقط، وفي الأربع هذان الاحتمالان.

ويوافق الأولَ ما في «الصحيحين»: عن عائشة ﵂ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً، يصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي ثلاثاً، قالت عائشةُ: فقلت: يا رسولَ الله! أتنامُ قبلَ أن توترَ؟ قال: «يا عائشةُ! إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[٣].

ويوافق الاحتمالَ الثانيَ ما تقدَّمَ من حديثِها عن أبي داودَ: كان يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ. ومثل ذلك يجري في الستِّ، والثمانِ، ولم أقف على ما يوافق الاحتمال الأول، ويوافق الثانيَ ما أوردناه من حديثي عائشة.

ويبقى التعارضُ بين قولها: لا يزيد على إحدى عشرة ركعة. وبين عشر وثلاث.

ويوفَّقُ بأنَّ من العشر ركعتين سبحة الوضوء، أو لافتتاح قيام الليل، ونحو ذلك، أو تترجَّح رواية «الصحيحين» على رواية أبي داود.

حديث: (صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثنَى، وبينَ كلِّ ركعتين فسلِّمْ) أخرج مالك عن ابن عمر: صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثنَى، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتين. ورفعه ابن عبد البر في «التمهيد»[٤].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١: ١٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨) (١٢٥).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١: ١١٩) بلاغاً، و«التمهيد» (١٣: ٢٤٧) وفيه: (رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أنَّه سمع ابن عمرَ) فذكره.

. . . .

الاختيار

وله: قولُ عائشةَ: كان ﷺ يُصلِّي بعدَ العِشاء أربعاً لا تسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ أربعاً لا تسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ»، . . . .

التعريف والإخبار

ولأحمد، والترمذي، عن الفضل بن العباس رفعه: «الصلاةُ مَثنَى مَثنَى، تشهَّدُ في كلِّ ركعتين»[١].

وفي «الصحيحين»: عن عبد الله بن عمرَ رفعه: «صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فإذا خشِيتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ»[٢].

وفي لفظ لأصحاب «السنن»: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثنَى مَثنَى»، قال النسائي: هو عندي خطأ[٣].

وعن أبي أيُّوبَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام يُصلِّي من الليل صلَّى أربعَ ركعاتٍ لا يتكلَّمُ، ولا يأمرُ بشيء، ويُسلِّمُ بين كلِّ ركعتين.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يرقدُ، فإذا استيقظَ تسوَّكَ، ثم توضَّأَ، ثم صلَّى ثمانَ ركعاتٍ يجلسُ في كلِّ ركعتين ويسلِّمُ، ثم يوترُ بخمسِ ركعاتٍ لا يجلسُ ولا يُسلِّمُ إلا في الخامسةِ.

وعن المطَّلب بن ربيعةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلاةُ مَثنَى مَثنَى، وتَشهَّدُ وتُسلِّمُ في ركعتين، وتبَأَّسُ، وتمسكَنُ، وتُقنِعُ يدَيكَ، وتقول: اللهم [اللهم]، فمَن لم يفعلْ ذلك فهي خِدَاجٌ»، رواهنَّ ثلاثتَهنَّ أحمدُ[٤].

حديث: (عائشة) تقدَّمَ متَّفقاً عليه.

وروى ابن عباس في حديثٍ طويلٍ عنه ﷺ قال: فلمَّا توضَّأَ دخلَ مسجدَه، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ مقدارَ خمسين آيةً يُطيلُ فيها الركوعَ والسجودَ، ثم جاء إلى مكانِه الذي كان عليه، فاضطجعَ هُوِيًّا، فنفخَ وهو نائمٌ، فقلت: ليس بقائمِ الليلةَ حتى يُصبحَ، فلمَّا ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو نصفُه أو قدرُ ذلك قام فصنعَ مثلَ ذلك، ثم دخلَ مسجدَه فصلَّى أربعَ ركعاتٍ على قدرِ ذلك، ثم جاء إلى مُضجَعِه فاتَّكأَ عليه، فنفخَ فقلت: ذهبَ به النومُ، وليس بقائمٍ حتى يصبحَ، ثم قام حينَ بقِيَ سُدسُ الليلِ أو أقلُّ فاستاكَ، ثم توضَّأَ فافتتحَ بفاتحةِ الكتابِ، ثم قرأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثم ركعَ وسجدَ، ثم قام فقرأَ بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم ركعَ وسجدَ، ثم قام فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنَتَ فركعَ وسجدَ، فلمَّا فرغَ قعدَ حتَّى إذا ما طلعَ الفجرُ ناداني فقلتُ: لبَّيكَ، الحديث.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٩٩)، و«الترمذي» (٣٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (٧٤٩) (١٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٩٥)، و«الترمذي» (٥٩٧)، و«النسائي» (١٦٦٦)، و«ابن ماجه» (١٣٢٢).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٥٤٠، ٢٤٩٢١، ١٧٥٢٩).

. . . .

الاختيار

وكان ﷺ يواظبُ على صلاة الضُّحى أربعاً بتسليمةٍ، ولأنَّها أدوَمُ تحريمةً، فكان أشقَّ، فتكونُ أفضلَ، قال ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ أحمَزُها»؛ أي: أشَقُّها، أمَّا التَّراويحُ فتؤدَّى بجماعةٍ، فكان مَبْناها على التَّخفيف دفعاً للحرَج عنهم.

وأمَّا قولُه ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى» معناه والله أعلم: أنَّه يتشهَّدُ على كلِّ ركعتين، فسمَّاه مَثْنَى؛ لوقوعِ الفصلِ بينَ كلِّ ركعتين بتشهُّدٍ، ويؤيِّده ما روي: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي أربعاً قبلَ العصر يفصِلُ بينَهنَّ بالسَّلام على الملائكة المقرَّبين، ومَن تابَعَهم من . . . .

التعريف والإخبار

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن مسلم، وثَّقه ابن حبَّان، وقال أبو حاتم: رجل صالح، ولكنه دفنَ كتبَه، فلا يثبتُ حديثُه، وضعَّفه غيره[١].

وأخرجه سمُّويه: حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن شريك بن المكي، حدثنا عكرمة قال: قال ابن عباس، ولفظه: فصلى أربعاً أربعاً ثم أوتر.

وأخرج سمويه في «فوائده» عن أبي أيوب: كان رسول الله ﷺ يستاكُ في الليل مرتين أو ثلاثاً، فإذا تطوَّعَ في الصلاة تطوَّعَ أربعاً أربعاً لا يتكلَّمُ حتى يتمَّ أربعاً يسلِّمُ بينَهنَّ على نفسه وعلى الملائكة[٢].

حديث: (أنَّه كان يواظبُ على الضُّحى أربعاً بتسليمةٍ) عن عائشة ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاء الله. رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، وأبو يعلى، وقال: «أربعَ ركعاتٍ لا يفصلُ بينَهنَّ بكلامٍ»[٣].

وأخرج النسائي: عن علي بن أبي طالب قال كان النبي ﷺ يصلِّي قبلَ نصفِ النهار أربعَ ركعات يجعلُ التسليمَ في آخره[٤].

حديث: (أفضلُ الأعمالِ أحمَزُها)[٥].

حديث: (كان يُصلِّي أربعاً قبلَ العصرِ يفصلُ بينَهنَّ بالسلام على الملائكةِ المقرَّبِينَ، ومَن تابَعَهم من

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢: ١٣١) (١٢٦٧٩)، و«الثقات» (٧: ٢٥٥) (٩٩٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٦: ٣٣٦) (١٨٥٩) وفيه: (دفَنَ كتبَه، ثم روى من حفظه، فيَهِمُ فيه).

(٢) لم أجده.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٦٣٨)، و«صحيح مسلم» (٧١٩) (٧٩)، و«ابن ماجه» (١٣٨١)، و«مسند أبي يعلى» (٤٥٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (٨٧٥).

(٥) نسبه القاسم بن سلَّام في «غريب الحديث» (٥: ٢٤٨) لابن عباس ﵄، وقال في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٣٠): (قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يروَ في شيء من الكتب الستة. انتهى. وأحمزها: أقواها وأشدُّها).

وَلَا يَزِيْدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيْمَةٍ.

وَطُوْلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ.

وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيْعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ.

الاختيار

المسلمين والمؤمنين. قال الترمذيُّ: معناه الفصلُ بينَهما بالتَّشهُّد.

(وَلَا يَزِيْدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيْمَةٍ) لأنَّه لم يُنقَلْ.

قال: (وَطُوْلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ) لما روى جابرٌ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القُنوت»؛ لأنَّه أشقُّ، ولأنَّ فيه قراءةَ القرآن، وهو أفضلُ من التَّسبيح.

قال: (وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيْعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ) لأنَّ كلَّ شَفْعٍ صلاةٌ، فإنَّه لا يجب بالتَّحريمة سوى شفعٍ واحدٍ، والقيامُ إلى الثَّالثة كتحريمةٍ مبتدأةٍ، حتَّى قالوا: يستحبُّ الاستفتاحُ في الثَّالثة.

ويجوزُ للرَّاكب أنْ يتنفَّلَ على دابَّته إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَتْ يُوْمِئُ إيماءً إذا كان خارجَ المِصْرِ، قال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حِمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خَيْبَرَ يُومِئُ إيماءً.

وعن أبي حنيفة: أنَّه ينزلُ لركعتَي الفجر؛ لأنَّهما آكَدُ من غيرهما.

التعريف والإخبار

المسلمين والمؤمنين) قلت: أخرجه الخمسة إلا أبا داود من حديث علي رضي الله عنه[١].

حديث جابر: (قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: طولُ القِيامِ) أخرجه الطحاويُّ بهذا اللفظ في «معاني الآثار» حدثنا محمد بن النعمان قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القيام».

وأخرجه من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، ومن حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده[٢].

وروى أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وصحَّحه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٣].

حديث ابن عمر: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر يُومِئُ إيماءً) لم أقف على تمام هذا المتن من حديث ابن عمر، وإنما روى مالك في «الموطأ»: عن عمرو بن يحيى المازني،

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٥٠)، و«سنن النسائي» (٨٧٤)، و«الترمذي» (٤٢٩)، و«ابن ماجه» (١١٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٧٧٧، ١٧٧٩، ١٧٨٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٧٥٦) (١٦٤)، و«الترمذي» (٣٨٧)، و«ابن ماجه» (١٤٢١).

. . . .

الاختيار

وعن أبي يوسف: أنَّه يجوزُ في المِصْرِ أيضاً. وعن محمَّد: أنَّه يُكرَه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنَّ النصَّ وردَ خارجَ المصر؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الرُّكوب فيه أغلَبُ، فلا يُقاسُ عليه المصرُ.

* * *

التعريف والإخبار

عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي (وهو) على حمار، وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ.

وبهذا اللفظِ أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. قال النسائيُّ: لم يُتابَع عمرو بن يحيى على قوله: (على حمار)، وإنما هو (على راحلته)[1].

وأخرج الدارقطنيُّ حديثَ الكتاب بلفظه، ولكنْ من حديث أنس، فقال: مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ على حمارٍ، يُصلِّي ويُومِئُ إيماءً[2].

وفي الباب ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن جابر: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي النوافلَ على راحلته في كلِّ وجهٍ، يُومِئ إيماءً، ولكنه يخفضُ السجدتين من الركعتين[3].

وأخرج الشيخان عن أنس بن سيرين قال: لقينا أنسَ بن مالك حينَ قدِمَ من الشام، فلقِيْناه بعَينِ التَّمْر، فرأيتُه يُصلِّي على حمارٍ ووجهُه ذلك الجانبَ، وأومَأ همَّامٌ عن يسار القِبلة، فقلت له: رأيتُكَ تصلِّي لغير القِبلة، فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه ما فعلْتُه[4].

* * *

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١: ١٥٠)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠) (٣٥)، و«مسند الإمام أحمد» (٤٥٢٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٢٦)، و«النسائي» (٧٤٠).

(٢) «علل الدارقطني» (٢٣٤٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٥٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٧٠٢) (٤١).

فَصْلٌ [في صلاة التراويح]

التَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الاختيار

(فَصْلٌ: التَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَها في بعض اللَّيالي، وبيَّنَ العُذْرَ في ترك المواظبة، وهو خشيةُ أن تُكتَبَ علينا، وواظب عليها الخلفاءُ الرَّاشدون وجميعُ المسلمين من زمن عمرَ بن الخطَّاب إلى يومنا هذا، قال ﷺ: ....

التعريف والإخبار

(فصل التراويح)

قوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَها في بعض الليالي، وبيَّنَ العُذْرَ) عن عائشةَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: «قد رأيتُ الذي صنَعْتُم، فلم يمنَعْني من الخروجِ إليكم إلا أنِّي خشِيتُ أنْ يُفرَضَ عليكم»، وذلك في رمضانَ. متفق عليه[١].

وفي لفظ لهما: «ولكنْ خشِيتُ أنْ يُفرَضَ عليكم صلاةُ الليل»، وذلك في رمضان. زاد البخاريُّ: فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك[٢].

قوله: (وواظبَ عليها الخلفاءُ الراشدون) **قلت**: يمنعُ هذا ما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضان من غيرِ أن يأمرَ بعزيمةٍ، فيقول: «مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه»، قال ابن شهاب: فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمرَ. اهـ. والحديث في الصحيح[٣].

قوله: (وجميع المسلمين من زمن عمرَ) روى مالك في «الموطأ»: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجتُ مع عمرَ بن الخطَّاب في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتفرِّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرَّهْطُ، فقال عمرُ: والله إنِّي لأَرَاني لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثَلَ، فجمعَهم على أُبيِّ بن كعب. قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يُصلُّون بصلاةِ قارئهم، فقال عمرُ: نعمَتِ البِدعةُ هذه! والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون؛ يعني: آخرَ الليل، وكان الناسُ يقومون أوَّلَه[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٩، ٢٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٨).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (١: ١١٣)، و«صحيح البخاري» (٢٠٠٩)، و«صحيح مسلم» (٧٥٩) (١٧٤).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١: ١١٤).

. . . .

الاختيار

«ما رآه المسلمُونَ حَسَناً فهو عند اللهِ حَسَنٌ».

وروى أسدُ بن عمرٍو عن أبي يوسفَ قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن التراويح، وما فعلَه عمرُ؟ فقال: التّراويحُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولم يتخرَّصْه عمرُ من تِلْقاء نفسِه، ولم يكنْ فيه مُبتدعاً، ولم يأمُرْ به إلَّا عن أصلٍ لديه، وعهدٍ من رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمرُ هذا، وجمعَ الناسَ على أبيِّ بن كعبٍ، فصلَّاها جماعةً والصَّحابةُ متوافرون، منهم عثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ والعبَّاسُ وابنُه وطلحةُ والزُّبير ومعاذٌ وأبيٌّ وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعَدُوه ووافَقُوه وأمروا بذلك.

التعريف والإخبار

قلت: وهذا يفيد أنَّ عمر ما واظبَ عليها لمَّا جمع الناس عليها.

قلت: ويستندُ فعل عمرَ ﷺ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وإذا أُناسٌ يُصلُّونَ في رمضانَ في ناحية المسجد، فقال: «مَن هؤلاء؟»، فقيل: هؤلاءِ ناسٌ ليس لهم قرآنٌ، وأبيُّ بن كعب يُصلِّي بهم وهم يصلُّون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: «أصابُوا، أو نِعْمَ ما صنَعُوا!». ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»، وأخرجه أبو داود، وقال: إسناده ليس بالقوي[١].

ومن تقريره ﷺ لهم على الصلاة خلفَه، وقد زالت العلَّةُ.

وممَّا أخرج أصحابُ «السنن»: عن أبي ذرٍّ قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصلِّ بنا حتى بقيَ سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهبَ ثُلثُ الليل، الحديثَ، وفيه: فقال يعني النبيَّ ﷺ: «مَن قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلة»، قال الترمذي: حسن صحيح[٢].

وممَّا أخرج النسائي عن النعمان: قُمْنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل [الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل]، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظَنَنَّا أن لا نُدرِكَ الفلاحَ، وكانوا يسمُّونه السحورَ[٣].

حديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ) رواه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه، وصحَّحَ وقفَه على ابن مسعود[٤].

---

(١) «الاستذكار» (٢: ٦٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٧٥)، و«الترمذي» (٨٠٦)، و«النسائي» (١٣٦٤)، و«ابن ماجه» (١٣٢٧).

(٣) «سنن النسائي» (١٦٠٦).

(٤) «المستدرك» (٤٤٦٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيْحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيْحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيْحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الخَامِسَةِ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِهِمْ.

الاختيار

والسنَّةُ إقامتُها بجماعةٍ، لكن على الكِفاية، فلو تركَها أهلُ مسجدٍ أساؤوا، وإن تخلَّفَ عن الجماعة أفرادٌ وصلَّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئِينَ.

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيْحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيْحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيْحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الخَامِسَةِ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِهِمْ) هكذا صلَّى أبيٌّ بالصَّحابة، وهو عادةُ أهل الحرَمَين.

التعريف والإخبار

قوله: (هكذا صلَّى أبيٌّ بالصَّحابة) قلت: أمَّا العددُ فأخرجه ابنُ أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبيُّ بن كعب يُصلِّي بالناس في رمضانَ بالمدينة عشرين ركعة، ويوترُ بثلاث.

وأخرج عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلِّي بهم عشرين ركعة.

حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أدركتُ الناسَ وهم يُصلُّون ثلاثة وعشرين ركعةً بالوتر.

حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن [ابن] أبي الحسناء: أن عليًّا أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة[1].

البيهقي: من حديث السائب بن يزيد الصحابي قال: كانوا يقومون على عهد عمرَ بن الخطاب من شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكَّؤُونَ على عِصِيِّهم في عهد عثمانَ من شدَّة القيام[2].

وأما الجلوس بين الترويحتين.. إلخ فأخرجه محمد بن نصر المروزي في «صلاة الليل»[3].

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي البختريِّ: أنه كان يصلي بهم خمس ترويحات في رمضان، ويوترُ بثلاث. وعن علي بن ربيعة مثله[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٨٤، ٧٦٨٢، ٧٦٨٨، ٧٦٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٨٨).

(٣) «مختصر قيام الليل» (ص: ٢٣٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٨٦، ٧٦٩٠).

وَلَا يُصَلَّى الوِتْرُ بجَمَاعَةٍ إلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الاختيار

(وَلَا يُصَلَّى الوِتْرُ بجَمَاعَةٍ إلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) وعليه الإجماعُ.

قال أبو يوسفَ: إذا قنَتَ في الوِتْر لا يجهَرُ، ويقنتُ المقتدي أيضاً؛ لأنَّه دعاءٌ، والأفضلُ[١] فيه الإخفاءُ.

وقال محمَّدٌ: يجهرُ الإمامُ، ويُؤمِّنُ المأمومُ ولا يقرأُ؛ لشبَهِه بالقرآن، واختلافِ الصَّحابةِ هل هو منه، أم لا؟

التعريف والإخبار

وأخرج هو، والطبرانيُّ: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي في رمضانَ عشرين ركعةً والوترَ. وفيه إبراهيمُ أبو شيبة، متفق على ضعفه[٢].

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان، عليه الإجماع) **قلت**: وكذا قال في «الهداية» وغيرها[٣].

ويمنع هذا الإجماعَ ما أخرجه الطحاويُّ: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا يحيى بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، عن أبي هلال، عن ابن السباق، عن المسور بن مخرمة قال: دفَنَّا أبا بكر ليلاً، فقال عمرُ: إنِّي لم أُوتِرْ، فقام وصفَّنَا وراءَه، فصلَّى بنا ثلاثَ ركَعاتٍ لم يُسلِّم إلا في آخِرهن. اهـ[٤].

ووفاةُ أبي بكر ﷺ كانت في جمادى الأول على المشهور، وقيل: في جمادى الثاني سنة ثلاث عشرة.

قوله: (واختلافُ الصحابة هل القُنوتُ من القرآن، أم لا؟) أخرج الطحاويُّ: عن ابن عباس، عن عمرَ: أنَّه كان يقنتُ في الصُّبحِ بسورتين: «اللهم إنا نستعينُكَ»، «اللهم إياك نعبدُ».

وله عن عبد الرحمن بن أبزَى: أن عمرَ قنتَ في صلاة الغداة بسورتين[٥].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة والأصل».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٩٢)، و«المعجم الأوسط» (٧٩٨)، و«الكبير» (١١: ٣٩٣) (١٢١٠٢)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٣: ١٧٢). وفي النسخ: (إبراهيم بن شيبة)، وهو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي جد صاحب «المصنف». ينظر: «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (١: ٤٢١) (١٥٨٥).

(٣) «الهداية» (١: ٧٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٧٤٢).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٤٧٨، ١٤٧٧).

وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الفَجْرِ.

وَيُكْرَهُ قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ.

وَالسُّنَّةُ خَتْمُ القُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الاختيار

والمنفردُ إنْ شاء جهَرَ، وإنْ شاء خافَتَ.

والمسبوقُ في الوِتْر إذا قنَتَ مع الإمام لا يقنُتُ ثانياً فيما يقضي؛ لأنَّه مأمورٌ به مع الإمام متابعةً له، فصار مَوضِعاً له، فلو قنَتَ ثانياً يكونُ تكراراً له في غير موضعه، وهو غيرُ مشروعٍ.

ولا يزيدُ الإمامُ في التَّراويح على التَّشهُّد، وإنْ علِمَ أنَّه لا يُثقِلُ على الجماعة يزيدُ، ويأتي بالدُّعاء، ويأتي بالثَّناء عَقِيبَ تكبيرة الافتتاح.

(وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الفَجْرِ) هو الصَّحيحُ، حتَّى لو صلَّاها قبلَ العِشاء لا يجوز، وبعدَ الوِتْر يجوز؛ لأنَّها تبَعٌ للعِشاء دونَ الوِتْر.

والأفضلُ استيعابُ أكثرِ اللَّيل بها؛ لأنَّها قيامُ اللَّيل، وينوي التَّراويحَ، أو سنَّةَ اللَّيل، أو قيامَ رمضان.

(وَيُكْرَهُ قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ) لزيادة تأكُّدِها.

(وَالسُّنَّةُ خَتْمُ القُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً) وعن أبي حنيفةَ: يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ؛ ليقَعَ له الخَتْمُ.

التعريف والإخبار

وأخرج ابنُ أبي شيبة: عن عبد الملك بن سويد الكاهلي: أن عليًّا قنتَ في الفجر بهاتين السورتين، «اللهم إنا نستعينُكَ»، الحديثَ[1].

وقال الشيخ مجدُ الدين ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب: والثناءُ سورتان في مصحف أبيٍّ.

قوله: (والسنَّةُ ختمُ القرآن في التراويح مرَّةً واحدة، وعن أبي حنيفة: يقرأُ في كل ركعةٍ عشرَ آياتٍ.. إلخ) قلت: أذكر لك ما يحضرني عن السلف في ذلك، والله الموفق للإصابة.

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: دعا عمرُ القُرَّاءَ في رمضان، فأمرَ أسرَعَهم قراءةً أن يقرأ بثلاثين آيةً، والوسطَ خمسةً وعشرين آيةً، والبطيءَ عشرينَ آيةً.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٠٢٩).

وَالأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ المَنْزِلُ إِلَّا التَّرَاوِيْحَ.

الاختيار

والأفضلُ في زمانِنا مقدارُ ما لا يؤدِّي إلى تنفير القوم عن الجماعة، والأفضلُ تعديلُ القراءةِ بينَ التَّسليمات، وكذا بين الرَّكعتين في التَّسليمة.

(وَالأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ المَنْزِلُ) لقوله ﷺ: «أفضلُ صلاةِ الرَّجُلِ في بيته إلَّا المكتُوبةَ». قال: (إِلَّا التَّرَاوِيْحَ) لأنَّها شُرِعَت في جماعةٍ، وقد بيَّنَّاه.

* * *

التعريف والإخبار

حدثنا حماد بن خالد، [عن] العُمَريِّ، عن أبيه قال: كان عمرُ بن عبد العزيز يأمرُ الذين يقرؤون في رمضانَ يقرؤون في كلِّ ركعةٍ بعشرِ آياتٍ.

حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: مَن أَمَّ الناسَ فلْيأخُذْ بهم اليسر، فإنْ كان بطيءَ القراءةِ فلْيختِمِ القرآنَ ختمَةً، وإن كان قراءتُه بين ذلك فختمةً ونصفاً، وإن كان سريعَ القراءة فمرَّتين[1].

حديث: (أفضلُ صلاةِ الرجلِ في بيتِه، إلا المكتوبةَ) وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»، لفظ «الصحيحين»[2].

ولفظ أبي داود: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاتِه في مسجدي إلا المكتوبةَ»[3].

ولفظ النسائي، والترمذي: «أفضلُ صلاتِكم في بيوتكم إلا المكتوبةَ»[4].

ولفظ ابن ماجه: من حديث عبد الله بن سعد قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّما أفضلُ، الصلاةُ في بيتي، أو الصلاةُ في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربَه من المسجد؟ فلأنْ أُصَلِّيَ في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ في المسجد، إلا أن تكونَ صلاةً مكتوبةً»[5].

ولفظ الطحاوي في حديث زيد: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ»[6].

قال الزيلعي: ذكر أن الطحاويَّ روى عن ابن عمرَ، وعروةَ، وغيرهما التخلُّفَ عن التراويح مع الجماعة[7].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٧٢، ٧٦٧٦، ٧٦٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣١)، و«صحيح مسلم» (٧٨١) (٢١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (١٢٩٥)، و«الترمذي» (٤٥٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٣٧٨).

(٦) «شرح معاني الآثار» (٢٠٥٧).

(٧) «نصب الراية» (٢: ١٥٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قلت: أخرج أثرَ ابن عمر، عن فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلِّي خلف الإمام في شهر رمضان.

حدثنا يونس، وفهد، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة: أنه كان يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله، فلا يقوم مع الناس.

حدثنا يونس، حدثنا أنس، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسمَ، وسالماً، ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس[(١)].

فائدة: ذكر الأصحاب في باب إدراك الفريضة ما أخرجه ابن ماجه: عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أدركَ الأذانَ في المسجد ثم خرجَ لم يخرُجْ لحاجةٍ وهو لا يريدُ الرجوعَ فهو منافقٌ»[(٢)].

ولأبي داود في «المراسيل»: عن سعيد بن المسيَّب رفعه: «لا يخرُجُ أحدٌ من المسجد بعدَ نداءِ الأذانِ إلا منافقٌ، إلا أحدٌ أخرَجَته حاجةٌ وهو يريدُ الرجوعَ»[(٣)].

وأخرج الجماعةُ إلا البخاريَّ: عن أبي الشَّعْثاء قال: كنَّا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم[(٤)].

وأخرجه إسحاق في «مسنده» بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فلا تخرجُوا حتى تُصلُّوا»[(٥)].

* * *

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٠٦٠، ٢٠٦٦، ٢٠٦٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٣٤).

(٣) «المراسيل» (٢٥).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٩٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٦٥٥) (٢٥٨)، و«سنن أبي داود» (٥٣٦)، و«الترمذي» (٢٠٤)، و«النسائي» (٦٨٣)، و«ابن ماجه» (٧٣٣).

(٥) «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٣٢).

فَصْلٌ [في صلاة الكسوف والخسوف]

صَلَاةُ كُسُوْفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ(ف).

الاختيار

(فَصْلٌ: صَلَاةُ كُسُوْفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ) لما روى جماعةٌ من الصَّحابة، منهم ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرٍو[١] وسَمُرةُ والأشعريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في كُسُوفِ الشَّمس ركعتين كهيئة صلاتِنا، ولم يجهَرْ فيهما، واعتباراً لها بغيرها من الصَّلوات.

التعريف والإخبار

(فصل الكسوف)

قوله: (لما روي عن الصحابة، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة، والأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كصلاتنا، ولم يجهَرْ فيهما).

حديث ابن مسعود قلت: روى الإمام أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ بنُ رسول اللهِ ﷺ، فقام رسولُ الله ﷺ، فخطبَ، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا، واحمَدُوا اللهَ، وكبِّرُوه، وسبِّحُوه، حتى ينجليَ أيُّهما انكسفَ»، ثم نزلَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى ركعتين. أخرجه الحارثي في «المسند»[٢].

وأخرج عنه الطبراني، والبزَّار قال: كسفت الشمسُ يوم مات إبراهيم، فقال النبيُّ ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان»، وساق حديثه بغير صفة الصلاة[٣].

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر: «فإذا رأيتُموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة»، الحديثَ. ورجاله موثقون[٤].

قلت: وإن يكنْ عن أبي مسعود، ولكنه حرف في الكتابة[٥]

وقد أخرج مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات اللهِ يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه، وإنَّهما لا ينكسفان لموتِ أحَدٍ من الناس، فإذا رأيتُم منها شيئاً فصَلُّوا، وادعُوا حتى ينكشفَ ما بكم»، ولغيره بعضه[٦].

---

(١) في (أ): «ابن عمر».
(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٧٨٢).
(٣) «مسند البزار» (١٥٩١)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٩٤) (١٠٠٦٥)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٨).
(٤) «المعجم الكبير» (١٠: ١٢) (٩٧٨٢)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٧).
(٥) في (أ) بياض.
(٦) «مسلم» (٩١١) (٢١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

حديث ابن عمر وقد أخرج عنه مسلم: أنه كان يخبرُ عن صلاة رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا»[(١)].

قلت: وإن يكن ابنَ عمرٍو، ولكنه حرف في الكتابة فقد روى الإمام أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بنُ رسولِ الله ﷺ، ففزعَ الناسُ إلى النبيِّ ﷺ في المسجد، قال: فقام يصلي بهم، فأطال القيامَ حتَّى ظنُّوا أنَّه لا يركعُ، ثم ركعَ فكان ركوعُه كقدرِ قيامِه، ثم رفعَ رأسَه من الركوع، فكان قيامُه بقدرِ ركوعِه، ثم سجدَ فكان سجودُه كقدرِ قيامِه، ثم رفعَ رأسَه فكان جلوسُه كقدرِ سجودِه، ثم سجدَ الثانيةَ فكان سجودُه بقدرِ جلوسِه، ثم قام ففعلَ في الثانيةِ مثلَ ذلك، ثم قعدَ فتشهَّدَ، ثم سمعناه وهو ساجدٌ وهو يقول: «ألم تعِدْني أنْ لا تُعذِّبَهم وأنا فيهم؟»، ثم سلَّمَ فأقبلَ علينا بوجهه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِه»، الحديثَ، أخرجه الحارثيُّ في «المسند»[(٢)].

وأخرجه أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائيُّ، والحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب[(٣)].

قلت: عطاء بن السائب قال أيوب: ثقة. وقال ابن معين: لا يحتجُّ به. وفرَّقَ الإمامُ أحمدُ بينَ مَن سمعَ منه قبل الاختلاط وبعده[(٤)].

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: كلُّ مَن روى عن عطاء روى عنه بعدَ الاختلاطِ إلا شعبةُ، والسُّفيانان[(٥)].

قلت: إمامُنا أقدمُ منهم، والحديثُ عند النسائيِّ من رواية شعبة[(٦)].

حديث سمرة: أخرجه أحمد، والترمذي وصحَّحه، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان وصحَّحه، والحاكم، والطبراني. ولفظ أبي داود: عن ثعلبةَ بن عبَّادٍ، عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ قال: بَيْنَا أنا وغلامٌ

---

(١) «مسلم» (٩١٤) (٢٨).

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٧٣٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٩٤)، و«شمائل الترمذي» (٣٠٧)، و«سنن النسائي» (١٤٩٦)، و«المستدرك» (١٢٢٩).

(٤) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٤: ٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٧١) (٥٦٤١).

(٥) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢: ٤١٣).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٩٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

من الأنصار نَرمي غرَضَينِ لنا، حتى إذا كانت الشمسُ قيدَ رُمحَينِ أو ثلاثةٍ في عين الناظر من الأفُقِ اسودَّتْ حتَّى آضَتْ كأنَّها تَنُّومَة، فقال أحدُنا لصاحبه: انطلِقْ بنا إلى المسجدِ، فوَاللهِ لَيُحدِثَنَّ شأنُ هذه الشمسِ لرسول الله ﷺ في أمَّته حدَثاً، قال: فدفَعْنا فإذا هو بارزٌ، فاستقدمَ فصلَّى، فقام كأطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمعُ له صوتاً، ثم ركعَ بنا كأطولِ ما ركعَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم سجدَ بنا كأطولِ ما سجدَ بنا في صلاة قطُّ، لا نسمعُ له صوتاً، ثم فعلَ في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، فوافقَ تَجَلِّي الشمسِ جُلوسَه في الركعة الثانية، ثم سلَّمَ، فحمِدَ اللهَ، وأثنَى عليه، وشهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، وشهِدَ أنَّه عبدُه ورسولُه، . . الحديثَ[1].

حديث أبي موسى الأشعري: وأخرج عنه الشيخان قال: خسفت الشمس في زمن رسول ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعةُ حتى أتى المسجد، فقام يصلِّي بأطولِ قيام وركوع وسجود رأيتُه يفعلُه في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: «إنَّ هذه الآياتِ التي يرسلُ الله لا يكونُ لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِه، ولكن الله يرسلها يخوِّفُ بها عبادَه، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره، دعائه واستغفاره»[2].

وفي الباب قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى ركعتين، فانجلت، فقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، يخوِّفُ بها عباده، فإذا كان ذلك فصلُّوا حتى ينكشفَ ما بكم»، رواه البخاري، وابن حبان، والحاكم، ولفظهما: فصلَّى بهم ركعتين مثل صلاتِكم[3].

وللنسائي: مثل ما تصلون[4].

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: بَيْنا أنا أرمي بأسهُمي في حياة رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس فنبذتُهنَّ، وقلت: لأنظرنَّ ما يحدثُ لرسولِ الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو، ويكبِّر، ويحمد، ويهلل حتى جُلِّيَ عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين. أخرجه مسلم في «صحيحه»[5].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٠١٩٠)، و«سنن الترمذي» (٥٦٢)، و«أبي داود» (١١٨٤)، و«النسائي» (١٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٦)، والحاكم (١٢٣٠)، و«المعجم الكبير» (٧: ١٩٠) (٦٧٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥٩)، و«صحيح مسلم» (٩١٢) (٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٣٧)، و«المستدرك» (١٢٤٤) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) «سنن النسائي» (١٥٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٩١٣) (٢٥).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعن النعمان بن بشير: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت. رواه أبو داود(١).

وعنه قال: انكسفَتْ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فخرجَ يجرُّ ثوبَه فزَعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتُموها من المكتوبة». رواه النسائي، وأخرجه أحمد، والحاكم، وصحَّحه ابن عبد البر(٢).

وأخرج أبو داود من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: «كسفَت الشمسُ»، وفيه: فصلَّى ركعتين، فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرف، وقد انجلَتْ. وكذا أخرجه الحاكم(٣).

وعن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما كذلك فافزَعُوا إلى المساجد»، ثم قام فقرأ بعضَ الآياتِ، ثم ركعَ، ثم اعتدلَ، ثم سجدَ سجدتَينِ، ثم قام ففعلَ كما فعلَ في الأولى. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(٤).

وعن بلال قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتُموها»، رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير». وفيه انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال(٥).

فائدة: روي أنه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوعين، من حديث عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، متفق عليها(٦).

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٩٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٨٣٦٥)، و«النسائي» (١٤٨٥)، و«المستدرك» (١٢٣٥)، وفي «الاستذكار» (٢: ٤١٣): (ومن أحسن حديثٍ ذهب إليه الكوفيون حديثُ أبي قِلابةَ عن النعمان بن بشير)، فذكره، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٥)، و«المستدرك» (١٢٣٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٦٢٩).

(٥) «مسند البزار» (١٣٧١)، و«المعجم الأوسط» (٥٩٦٨)، ولم أجده في «الكبير»، وينظر: «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٥١، ١٠٤٤، ١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٩١٠) (٢٠)، (٩٠١) (١)، (٩٠٧) (١٧) على الترتيب.

وَيُصَلِّيْ بِهِمْ إِمَامُ الجُمُعَةِ، ....

الاختيار

وقال ﷺ لـمَّا كُسِفَت الشَّمسُ: «إذا رأيتُم شيئاً من هذه الأشياءِ فافزَعُوا إلى الصَّلاة»، فينصرفُ إلى الصَّلاة المعهودة، وهي ما ذكرنا.

قال: (وَيُصَلِّيْ بِهِمْ إِمَامُ الجُمُعَةِ) لأنَّه اجتماعٌ، فيُشترَطُ نائبُ الإمام تحرُّزاً عن الفِتْنة كالجمعة.

التعريف والإخبار

ومن حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، وابن ماجه[١].

ومن حديث جابر عند مسلم، وأحمد، وأبي داود[٢].

وروي: أنَّه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة، من حديث جابر عند أحمد، ومسلم، وأبي داود[٣].

ومن حديث ابن عباس، رواه الترمذي، وصحَّحه[٤].

ومن حديث عائشة، رواه أحمد، والنسائي[٥].

وروي: أربع ركوعات في كل ركعة، من حديث ابن عباس عند أحمد، ومسلم، والنسائي وأبي داود[٦].

وروي: خمس ركوعات في كل ركعة، من حديث أبي بن كعب، رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في «المسند»[٧].

ومن حديث علي رضي الله عنه عند البزَّار بإسناد صحيح[٨].

حديث: (إذا رأيتُم شيئاً من هذه الأشياء فافزَعُوا إلى الصلاة) متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ الله عز وجل، لا يَنخسِفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِه، فإذا رأيتُموهما فافزَعُوا إلى الصلاة»[٩].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٩٦٣)، و«صحيح البخاري» (٧٤٥)، و«ابن ماجه» (١٢٦٥)، ولم أجده في «سنن أبي داود».
(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٥٠١٨)، و«صحيح مسلم» (٩٠٤) (٩)، و«سنن أبي داود» (١١٧٩).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٤٤١٧)، و«صحيح مسلم» (٩٠٤) (١٠)، و«سنن أبي داود» (١١٧٨).
(٤) «سنن الترمذي» (٥٦٠).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٤٧٢)، و«سنن النسائي» (١٤٧١).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (٣٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (٩٠٩) (١٩)، و«سنن أبي داود» (١١٨٣)، و«النسائي» (١٤٦٧).
(٧) «مسند الإمام أحمد» (٢١٢٢٥)، و«سنن أبي داود» (١١٨٢).
(٨) «مسند البزار» (٦٣٩) من فعل علي رضي الله عنه.
(٩) «صحيح البخاري» (١٠٤٦)، و«صحيح مسلم» (٩٠١) (٣).

وَلَا يَجْهَرُ(ف)، وَلَا يَخْطُبُ(ف).

الاختيار

(وَلَا يَجْهَرُ) لما تقدَّم (وَلَا يَخْطُبُ) لأنَّها لم تُنقَل، ويُطوِّلُ بهم القراءةَ؛ ....

التعريف والإخبار

وتقدم من حديث ابن مسعود عند الحارثي في «مسند إمامنا»[١].

قوله: (ولا يجهر؛ لما تقدم) يعني أن الذين حكَوا صلاة رسول الله ﷺ ممَّن سُمِّي قالوا: لم يجهر. ولم أقف على ذلك إلا في حديث سمرة كما تقدم، ولفظه: لا نسمع له صوتاً. وقد صححه الترمذي[٢].

قيل: يحتمل أنه لبُعده لم يسمع، ففي رواية مبسوطة له: أتَيْنا والمسجدُ قد امتلأ[٣].

قلت: عند النسائي في حديث سمرة: فأتَيتُه يعني رسولَ الله ﷺ ممَّا يلي ظهرَه[٤].

وفي حديث ابن عباس: صلَّيتُ خلفَ النبي ﷺ صلاة الخسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً. رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»[٥].

وأخرجه البيهقي، وزاد: حرفاً من القرآن. وفي السند ابن لهيعة[٦].

لكن عند الطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنه، ولفظه: صلَّيتُ إلى جنب النبي ﷺ يومَ كُسِفَت الشمسُ، فلم أسمَعْ له قراءةً[٧].

وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ قرأ نحواً من سورة البقرة. من حديث ابن عباس[٨].

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂: أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته. الحديثَ[٩].

لكن في رواية ابن إسحاق عنها: حزَرتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ سورةَ البقرةَ. أخرجه أبو داود[١٠]، وسيأتي.

---

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٧٨٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٦٢).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٢) بلفظ: (فدفَعْنا إلى المسجد وهو يأزَزُ)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧: ١٨٩) (٦٧٩٧) بلفظ: (فإذا المسجدُ مَلآنُ بأَزَزٍ)، ومعنى قوله: (يأزَزُ) أنه غصَّ بأهله حتى لا مزيدَ فيه؛ لدفعِ بعضِهم بعضاً وكثرتِهم.

(٤) «سنن النسائي» (١٤٦٠).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٧٤)، و«مسند أبي يعلى» (٢٧٤٥)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٠٠)، واللفظ للإمام أحمد، ولهما: (الكسوف).

(٦) «الخلافيات» (٤: ١٥٤)، وفيه: (حرفاً من القراءة).

(٧) «المعجم الكبير» (١١: ٢٤٠) (١١٦١٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٥١٩٧)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧) (١٧).

(٩) «صحيح البخاري» (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠١) (٥).

(١٠) «سنن أبي داود» (١١٨٧).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعاً.

وَيَدْعُوْنَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.

الاختيار

لما روي: أنَّه ﷺ قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعاً) لأنَّها نافلةٌ، والأصلُ فيها الفُرَادى، وتحرُّزاً عن الفِتْنة.

(وَيَدْعُوْنَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) هكذا فعلَه ﷺ، وقال: «إذا رأيتُم شيئاً من هذه الأَفْزاع[١] فارغَبُوا إلى الله بالدُّعاء، والذِّكرِ، والاستغفار».

التعريف والإخبار

قوله: (لما روي: أنه ﷺ قام في الأولى بِقَدْر سورةِ البقرةِ، وفي الثانية بِقَدْرِ آلِ عمران) أمَّا قدرُ البقرةِ فتقدَّم قريباً.

وأمَّا آلُ عمران: فأخرج أبو داود من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمةَ [عن سليمان بن يسار]، كلٌّ قد حدَّثني عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كُسِفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فخرج رسولُ الله ﷺ فصلَّى بالناس فقام، فحزرتُ قراءتَه فرأيتُ أنه قرأ سورةَ البقرة، وساق الحديث. وقال: ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران[٢]. اهـ

قوله: (ويدعو بعدها، هكذا فعله النبي ﷺ) عن علي رضي الله عنه: أنَّه صلى صلاة الكسوف، ثم جلسَ يدعو ويرغبُ حتى انجلَتْ الشمسُ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل. رواه البزَّار بإسناد صحيح[٣].

وقال في «الهداية»: (والسنَّةُ في الأدعية تأخيرُها عن الصلاة)[٤].

واستُدِلَّ له بما رواه الترمذيُّ والنسائيُّ عن أبي أمامةَ قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمَعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الأخيرِ، ودُبُرَ الصَّلَواتِ المكتوباتِ»، ورجاله ثقات[٥].

ولأبي داود عن معاذ: «لا تدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أنْ تقولَ: اللهم أعنِّي على ذكرِكَ»، الحديثَ[٦].

وعن المغيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعُو في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. أخرجه البخاري في «تاريخه»[٧].

حديث: (إذا رأيتُم شيئاً من هذه الأفزاعِ فارغَبُوا إلى الله بالدُّعاء، والذِّكر، والاستغفار) قلت: ذكره

---

(١) في (أ): «نسخة الأشياء».

(٢) «سنن أبي داود» (١١٨٧).

(٣) لم أجده في «مسند البزار»، إنما هو في «مسند الإمام أحمد» (١٢١٦)، وله عزا المخرِّجون.

(٤) «الهداية» (١ : ٨٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٤٩٩)، و«السنن الكبرى» (٩٨٥٦) وفيهما: (الآخِر).

(٦) «سنن أبي داود» (١٥٢٢).

(٧) «التاريخ الكبير» (٦ : ٨٠) (١٧٧٢).

وَفِي خُسُوْفِ القَمَرِ يُصَلِّيْ كُلٌّ وَحْدَهُ(ف).

وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيْحِ وَخَوْفِ العَدُوِّ.

الاختيار

(وَفِي خُسُوْفِ القَمَرِ يُصَلِّيْ كُلٌّ وَحْدَهُ) لأنَّه يكونُ ليلاً، فيتعذَّرُ الاجتماعُ (وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيْحِ وَخَوْفِ العَدُوِّ) لما روينا.

* * *

التعريف والإخبار

في «الهداية» بلفظ: «فافزَعُوا إلى الصلاةِ»، وهو كما قال رواه الإمام محمد بن الحسن في «الأصل» من مرسل الحسن البصري[1].

وتقدم في حديث أبي موسى: «فإذا رأيتُم منها شيئاً فافزَعُوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره»[2].

ومرسل الحسن ممَّا يحتاجُ إليه، وقد خفي على مخرِّجي أحاديث «الهداية».

قوله: (وكذا في الظُّلْمة، والريح، وخوف العدوِّ؛ لما روينا) يعني: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً»، الحديثَ.

* * *

(١) «الأصل» (١: ٣٦٤)، و«الهداية» (١: ٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥٩)، و«صحيح مسلم» (٩١٢) (٢٤).

فَصْلٌ [في أحكام الاستسقاء]

: لَا صَلَاةَ في الِاسْتِسْقَاءِ(سم ف)، إِنَّمَا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى فَحَسَنٌ.

الاختيار

(فَصْلٌ: لَا صَلَاةَ في الِاسْتِسْقَاءِ، إِنَّمَا[1] الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى فَحَسَنٌ) قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، علَّقَ إرسالَ المطر بالاستغفار.

والحديث المشهور: أنَّ أعرابيًّا دخلَ عليه ﷺ يومَ الجمعة، وقال: يا رسولَ الله! هلَكَتِ الكُرَاعُ[2] والمواشي، وأجدَبَتِ الأرضُ، فادعُ اللهَ أنْ يسقِيَنا، فرفعَ يدَيه ودعا، قال أنسٌ: والسّماءُ كأنَّها زُجاجةٌ ليس بها قَزَعةٌ، فنشأَتْ سَحابةٌ ومطرت، حتّى إنَّ الرَّجلَ القويَّ لتهمُّه نفسُه حتَّى عاد إلى بيته، ومُطِرْنا إلى الجمعة القابلة.

التعريف والإخبار

(فصل الاستسقاء)

قوله: (والحديث المشهور: أنَّ أعرابيًّا دخل عليه ﷺ يوم الجمعة، وقال: يا رسولَ الله! هلكَتْ الكُرَاعُ والمواشي، وأجدَبَتْ الأرضُ، فادعُ اللهَ أن يسقِيَنا، فرفع يدَيه ودعا، وقال أنسٌ: والسماءُ كأنَّها زُجاجة ليس فيها قزَعةٌ، فنشأت سحابةٌ وأمطرَتْ، حتى إنَّ الرجلَ القويَّ لتهمُّه نفسُه حتى عاد إلى بيته، ومُطِرْنا إلى الجمعة القابلة) وبمعناه عن أنس: أن رجلاً دخل المسجدَ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَ رسولَ الله قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله! هلكَتْ الأموالُ، وانقطعت السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُغيثنا، قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيه، ثم قال: «اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلَعَتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرْس، فلمَّا توسَّطَت السماءَ انتشرَت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً.

قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعة المقبِلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَه قائماً، فقال: يا رسولَ الله! هلكَتْ الأموالُ، وانقطعَتْ السُّبُلُ، فادعُ الله يُمسِكها عنَّا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يدَيه، ثم قال: «اللهم حوالَيْنا ولا علَيْنا، اللهم على الآكام والظِّرَاب، وبُطون الأوديةِ،

(١) في (أ): «نسخة لكن».

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل، والأكارع لذوات الظِّلْف خاصة كالأوظفة من الخيل والإبل، ثم كثر ذلك حتى سمّوا به، ثم استُعمِل ذلك في الخيل خاصة. «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٣٣٩).

. . . .

الاختيار

ولأنَّه ﷺ صلَّاها مرَّةً، وترَكَها أخرى، فلا تكون سنَّةً.

التعريف والإخبار

ومَنابتِ الشَّجرِ»، قال: فانقلعَتْ، وخرَجْنا نمشي في الشمسِ، قال شريكٌ: فسألت أنساً: أهو الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري. متفق عليه[١].

قوله: (ولأنه ﷺ صلَّاها مرَّةً، وتركها أخرى) قلت: أمَّا الصلاة ففي أحاديث:

منها ما عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوَّلَ وجهَه نحوَ القِبْلةِ رافعاً يديه، ثم قلب رداءَه، فجعل الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. رواه أحمد، وابن ماجه[٢].

ومنها ما عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقَى، وحوَّل رداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القِبلة فدعا. رواه أحمد[٣].

وعنه أيضاً قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يوم خرجَ يستسقي، قال: فحوَّلَ إلى الناس ظهرَه، واستقبلَ القِبلةَ يدعو، ثم حوَّل رداءَه، ثم صلَّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي[٤].

ورواه مسلم، ولم يذكر الجهر بالقراءة[٥].

ومنها ما عن ابن عباس وسئل عن صلاة الاستسقاء، فقال: خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً متبذِّلاً متخشِّعاً متضرِّعاً، فصلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد، لم يخطب خطبتَكم هذه. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[٦].

وعنه في رواية: خرج متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى فرقيَ المنبرَ، ولم يخطُبْ خطبتَكم هذه، ولكن لم يزَلْ في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صلى ركعتين. رواه أبو داود، وكذلك النسائي، والترمذي وصحَّحه، لكن قالا: وصلَّى ركعتين. ولم يذكر الترمذي رقي المنبر[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠١٤)، و«صحيح مسلم» (٨٩٧) (٨).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٨٣٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٦٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٦٤٦٦).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٦٤٦٠)، و«صحيح البخاري» (١٠٢٥)، و«سنن أبي داود» (١١٦٢)، و«النسائي» (١٥١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٩٤) (٤).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٣٣٣١)، و«سنن النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦).

(٧) «سنن أبي داود» (١١٦٥)، و«الترمذي» (٥٥٨)، و«النسائي» (١٥٠٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومنها ما عن عائشة ﵂ قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجبُ الشمسِ، فقعد على المنبر، فكبَّر وحمدَ الله، ثم قال: «إنَّكم شكَوتُم جَدْبَ دِيارِكم، [واستئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانِه عنكم]، وقد أمرَكم الله أن تدعُوه، ووعَدَكم أن يستجيبَ لكم»، ثم قال: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الرحمنِ الرحيمِ، ملكِ يومِ الدِّينِ، لا إله إلا الله، يفعلُ ما يريدُ، اللهم أنتَ الله، لا إله إلا أنت أنتَ الغنيُّ، ونحن الفقراءُ، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعَلْ ما أنزلتَ قوَّةً وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرَّفع حتى رُؤي بياض إبطيه، ثم حوَّلَ إلى الناس ظهرَه، وقلَبَ رداءَه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناسِ، ونزلَ فصلَّى ركعتين، فأنشأَ اللهُ سحابةً فرعدَتْ وبرقَتْ، ثم أمطرَتْ. رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد[1].

ومنها ما عن أنس بن مالك ﵁ قال: أمحلَ الناسُ على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسولَ الله! قحطَ المطرُ، ويبسَ الشجرُ، وهلكَتْ المواشي، وأسنَتَ الناسُ، فاستسقِ لنا ربَّكَ، فقال: «إذا كان يومُ كذا وكذا فاخرُجوا، وأخرجوا معكم بصدقاتٍ، فلمَّا كان ذلك اليومُ خرجَ رسول الله ﷺ والناسُ يمشي ويمشون وعليهم السَّكينةُ والوَقارُ حتى أتى المصلَّى، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فصلى بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة، وكان رسول الله ﷺ يقرأُ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، الحديثَ بطوله، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مجاشع بن عمرو، كذبه ابن معين[2].

وأمَّا تركُ الصلاةِ للاستسقاء ففي حديث أنسٍ أوَّلَ الباب[3].

وفي حديث أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحىً فكبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم قال: «اللهم ارزُقْنا سَمْناً، ولَبَناً، وشَحْماً، ولَحْماً»، وما نرى في السماء سحاباً، فثارَتْ ريحٌ وغبرةٌ، ثم اجتمع سحابٌ، فصبَّت السماءُ، فصاح أهلُ الأسواق، وثارُوا إلى سقائفِ المسجدِ وإلى بيوتهم، ورسول الله ﷺ قائمٌ، فسالت الطريقُ، ورأَينا ذلك المطرَ على أطرافِ شعرِ رسولِ الله ﷺ، الحديثَ، رواه الطبراني، وفيه ضعف[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٧٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٦١٩)، و«تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز» (١: ٦٢)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١٤)، و«صحيح مسلم» (٨٩٧) (٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٨: ٢٠٣) (٧٨٢٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٢١٤): (فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف).

. . . .

الاختيار

وعن عمرَ: أنَّه استسقى بدعاء العبَّاس، وقال: لقد استسقَيتُ لكم بمَجادِيحِ[1] السَّماء التي يُستنزَلُ بها الغَيثُ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّد: يصلِّي الإمامُ ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، يجهَرُ فيهما بالقراءة، ثمَّ يخطبُ متنكِّباً قوساً، أو معتمِداً على سيفه.

التعريف والإخبار

وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: استسقى رسول الله ﷺ، فقال أبو لبابةَ بنُ عبد المنذر: إنَّ التمرَ في المَرابِدِ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم اسقِنا حتى يقومَ أبو لبابةَ عُرْياناً ويسدَّ مِثْعَبَ مِربَدِه بإزارِه»، وما نرى في السماء سحاباً، فأمطرَتْ، فاجتمعوا إلى أبي لبابةَ، فقالوا: إنَّها لن تُقلِعَ حتى تقومَ عُرياناً وتسدَّ مِثْعَبَ مِربَدِك بإزارك، ففعل فأصحَتْ. رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه مَن لا يُعرَف[2].

(أثر عمر) عن أنس: أن عمرَ ﷺ كان إذا قَحَطوا استسقى بالعبَّاس بن عبد المطَّلب، قال: اللهم إنَّا كنَّا نستسقي إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا، فيُسقَون. رواه البخاري[3].

قلت: روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» بسند صحيح: أنَّ معاويةَ استسقى بيزيدَ بن الأسود. رواه أبو القاسم اللالكائي في «السنة في كرامات الأولياء» منه[4].

وروى أحمد في «الزهد»: أنَّ معاويةَ وقع له نحو ذلك مع أبي مسلم الخولاني[5].

قوله: (أثر عمر) أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنَّ عمرَ بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠- ١٢]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، ثم نزل، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين! لو استسقَيتَ، قال: لقد طلَبتُه بمجاديحِ السماء التي يُستنزَلُ بها القطرُ.

---

(١) المجاديح: هي الأنواء التي تستسقي العربُ بها، والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفارَ استسقاءً، وإنما نرى أن عمر تكلم بهذا على أنها كلمة جارية على ألسنة العرب، ليس على تحقيق الأنواء، ولا على التصديق بها. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣: ٢٦١).

(٢) «المعجم الصغير» (٣٨٥)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢١٥) وفيه: (ثعلب مربده)، والثعلب: الجُحر الذي يخرج منه ماء المطر.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١٠).

(٤) «تاريخ أبي زرعة» (ص: ٦٠٢)، و«كرامات الأولياء» (١٥١).

(٥) «الزهد» (٢٣١٩).

. . . .

الاختيار

وروى ابنُ كاسٍ عن محمَّد: أنَّه يُكبِّرُ كتكبيرِ العيد؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ أنَّه ﷺ صلَّى في الاستسقاءِ ركعتَينِ كصلاة العِيد.

وقال أبو يوسفَ: لا يُكبِّرُ، وهو المشهورُ؛ لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى فصلَّى ركعتَينِ قبلَ الخطبة لم يُكبِّرْ إلَّا تكبيرةَ الافتتاح، وقياساً على الصَّلاة في سائر الأَفْزاع.

التعريف والإخبار

حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي، فما زاد على الاستغفار[(١)].

وفي الباب عن علي رضي الله عنه: أنه خرج يستسقي، ولم يصلِّ. رواه سعيد بن منصور[(٢)].

وفي الباب مرفوعاً عن عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جده: أنَّ قوماً شكَوا إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطر، فأمرَهم أنْ يجثُوا على الرُّكَب، ويقولوا: يا ربِّ يا ربِّ، ففعَلُوا فسُقُوا حتى أحبُّوا أن يُنكشفَ عنهم. رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط»[(٣)].

قوله: (لما روى ابن عباس) **قلت**: تقدم[(٤)].

وأصرَحُ منه في رواية ابن كاسٍ: روايةُ الدارقطني، فإنه زاد: وكبَّر في الأولى سبعاً، وقرأ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية خمساً، وقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وكذا رواه البزَّار، وفيه محمد بن عبد العزيز [بن عمر] الزهري، وهو متروك[(٥)].

حديث: (عامر بن ربيعة) أخرجه أبو بكر النجَّاد عنه: أنَّ النبي ﷺ استسقى، فصلَّى سجدتين قبلَ الخطبة لم يكبِّرْ فيها إلا تكبيرةً افتتَحَ فيها الصلاةَ[(٦)].

وفي الباب ما أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» عن أنس: أنه ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القِبلةَ، وحوَّلَ رداءَه، ثم نزل فصلَّى ركعتين لم يكبِّر فيهما إلا تكبيرةً تكبيرةً[(٧)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٥، ٢٩٤٨٦) والمجاديح: واحدها مجدح وهو: نجم من النجوم كانت العرب تقول: إنه يُمطَر به كقولهم في الأنواء.

(٢) لم أجده.

(٣) «مسند البزار» (١٢٣١)، و«المعجم الأوسط» (٣٢٨٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٣٣٣١)، و«سنن النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٨٠٠)، و«كشف الأستار» (٦٥٩)، وفي (أ): (عبد العزيز عن الزهري) وهو خطأ.

(٦) ذكره أبو يعلى الفراء الحنبلي في «التعليق الكبير» (٤: ١٢١).

(٧) «المعجم الأوسط» (٩١٠٨).

وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

الاختيار

ويستقبِلُ القِبْلَةَ بالدُّعاء؛ لأنَّه سنَّةٌ في الدُّعاء.

ويقلِبُ رداءَه؛ لما روي: أنَّه ﷺ قلَبَ رداءَه. وقال أبو حنيفةَ: لا يُسَنُّ ذلك كغيره من الأدعية.

وتقليبُ الرِّداء أن يجعلَ جانبَ الأيمن على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، ثمَّ يدعُو قائماً والنّاسُ قُعُودٌ مستقبِلُو القِبْلة.

قال محمَّد: أحبُّ إليَّ أن يخرُجَ النّاسُ إلى الاستسقاء ثلاثةَ أيّامٍ متتابعةٍ. وروي أكثرُ من ذلك.

قال: (وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ) لأنَّ ابنَ عمرَ نهى عنه، ولأنَّ اجتماعَ الكفَّار مَظِنَّةُ نزول اللَّعنة، فلا يخرجون عند طلب الرَّحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

* * *

التعريف والإخبار

قال حافظ العصر قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر: لا حجَّةَ فيه، فإنها كانت في صلاة الجمعة[(١)].

قلت: فيه نظر؛ لقوله: استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه. وقولِه: لم يكبِّر فيهما، الحديثَ.

وله لفظ آخر قدَّمناه في أحاديث الصلاة في الاستسقاء يتَّضِحُ به أنها لم تكن صلاةَ الجمعة.

قوله: (روي: أنه قلَبَ رِداءَه) **قلت:** تقدم.

قوله: (ولا يخرجُ معَهم أهلُ الذمَّة؛ لأنَّ ابنَ عمرَ نهى عنه)[(٢)].

* * *

(١) «الدراية» (١: ٢٢٦).

(٢) لم أجده عن ابن عمر، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧١٧): كتب عمر رضي الله عنه حين صالح أهل الشام كتاباً، وفيه: (وأن لا نخرجَ سعانينَ، ولا باعُوثاً) والباعوث كما في «غريب الحديث» للخطابي (٢: ٧٤): (استسقاء النصارى يخرجون بصُلْبانهم إلى الصحارى يستسقون، صُولحوا على أنْ لا يخرجوا زيَّهم، ولا يُظهروه للمسلمين فيفتنوهم بذلك). وهذا يحتمل خروجهم مع المسلمين أو منفردين، فليحرر.

بَابُ سُجُوْدِ السَهْوِ

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ(ف) سَجْدَتَيْنِ ثمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

الاختيار

(بَابُ سُجُوْدِ السَهْوِ)

سجود السّهو واجبٌ، وقال بعضهم: سنّةٌ. والأوّل أصحُّ؛ لأنّه شُرع لنقصٍ تمكَّنَ في الصَّلاة، ورفعُه واجبٌ، فيكونُ واجباً.

ولا يجبُ إلَّا بترك الواجب دون السُّنَّة، ووجب نظراً للمعذور بالسَّهو، لا للمتعمِّد.

قال: (وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) قال ﷺ: «لكلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ بعدَ السَّلام». ....

التعريف والإخبار

(باب السهو)

حديث: (لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدَ السَّلام) أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث ثَوْبانَ مرفوعاً بلفظه. وفي سنده إسماعيلُ بن عياش، قال البيهقي: انفرد به، وليس بالقويِّ. ونوزع بأنَّ ابن معين قال: ثقة، قاله عباس عنه. وعنه: أنَّ حديثه عن الشاميِّين صحيح، وقد خلط عن المدنيِّين، وعلى هذا استقرَّ رأيُ أحمدَ فيه[١].

وهذا الحديثُ عن الشاميين، رواه عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي، وهو الشاميُّ الدمشقي، وثقه دُحَيم، وقال ابن معين: ليس به بأس[٢].

عن زهير بن سالم العَنْسي بالنون، وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد، ويقال: أبو حمد الحمصي، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن سعد: ثقة. وبعضُ الناس يستنكرُ حديثَه، ولم يُلتفَتْ إليه، فقد روى له البخاريُّ في «الأدب» ومسلم أيضاً[٤].

وهو عن ثوبان، فتمَّ شأنُ هذا الحديث، ولله الحمد.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٨)، و«ابن ماجه» (١٢١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ٢٧٦)، و«تاريخ ابن معين - رواية عباس الدوري» (٤: ٤١١) (٥٠٣٢).

(٢) ينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (٦: ٢٢٨) (٤٣٥٠).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٦: ٣٣٦) (٨٠٠٤).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧: ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٢٢١) (١٠٤١)، و«الثقات» لابن حبان (٥: ٧٩) (٣٩٤١)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (٥: ٣٩٦) (٣٨٤٨).

وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا، ....

الاختيار

وروى عمرانُ بن حُصَينٍ وجماعةٌ من الصَّحابة: أنَّه ﷺ سجدَ سجدَتَي السَّهوِ بعدَ السَّلام.

ثمَّ [قيل]: يُسلِّمُ تسليمتين، وقيل: تسليمةً واحدةً، وهو الأحسنُ، ثمَّ يكبِّرُ ويخِرُّ ساجداً ويسبِّحُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه، ويفعلُ ذلك ثانياً، ثمَّ يتشهَّدُ ويأتي بالدُّعاء؛ لأنَّ موضع الدُّعاء آخر الصَّلاة، وهذا آخِرُها.

قال: (وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا) كزيادة ركوعٍ أو سجودٍ أو قيام أو قعودٍ؛ لأنَّه لا يخلُو عن ترك واجبٍ، أو تأخيرِه عن محَلِّه، وذلك موجِبٌ للسَّهو؛ ....

التعريف والإخبار

قوله: (وروى عمران بن حصين وجماعةٌ من الصحابة: أنه ﷺ سجد بعد السلام) أمَّا حديثُ عمران بن حصين فرواه الجماعة إلا البخاري، والترمذيَّ عنه: أنَّ رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله.

وفي لفظ: فدخل الحجرةَ، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْباق، وكان في يديه طُولٌ، فقال: يا رسولَ الله! فذكر له صنيعه، فخرج غضبانَ يجرُّ رداءَه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدَقَ هذا؟»، قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[(١)].

وأمَّا جماعةٌ من الصحابة فمنهم أبو هريرة في حديث ذي اليدين: فصلَّى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه[(٢)].

ومنهم ابن مسعود، فروى الجماعةُ إلا الترمذيَّ عنه: صلى رسول الله ﷺ، فزاد ونقص، فلمَّا سلم قيل: يا رسولَ الله! أحدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صلَّيت كذا وكذا، قال: فثنى رجلَيه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، الحديثَ[(٣)].

وفي لفظٍ للجماعة عنه: فسجد سجدتين بعدما سلَّم[(٤)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٩٨٢٨)، و«صحيح مسلم» (٥٧٤) (١٠١) واللفظ الثاني له، و«سنن أبي داود» (١٠١٨)، و«النسائي» (١٢٣٧)، و«ابن ماجه» (١٢١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢)، و«صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٧)، والذي قال: (أنبئت..) هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣٦٠٢)، و«صحيح البخاري» (٤٠١)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢) (٨٩)، و«سنن أبي داود» (١٠٢٠)، و«النسائي» (١٢٤٤)، و«ابن ماجه» (١٢١١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٤٢٣٧)، و«صحيح البخاري» (١٢٢٦)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢) (٨٩)، و«سنن أبي داود» (١٠١٩)، و«الترمذي» (٣٩٢)، و«النسائي» (١٢٥٥)، و«ابن ماجه» (١٢١١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومنهم أبو العريان، روى الطبراني عنه كحديث أبي هريرة سواء[١].

ومنهم عبد الله بن مسعدةَ، روى الطبراني عنه كحديث أبي هريرة، رواه في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح[٢].

ومنهم المغيرة بن شعبة: عن زياد بن علاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبَّحَ به مَن خلفه، فأشار إليهم: أنْ قوموا، فلمَّا فرغ من صلاته وسلَّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ كما صنعتُ. رواه أبو داود، وسكت عنه، والترمذيُّ وقال: حسن صحيح[٣].

ومنهم سعد بن أبي وقاص، روى عنه الحاكم مثلَ حديث المغيرة[٤].

ومنهم عقبة بن عامر، روى عنه الحاكم نحوَ حديث المغيرة، وقال في كلٍّ منهما: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. من الزيلعي عن الحاكم[٥].

قلت: حديثُ المغيرة أصرحُ، فقد أخرج البزَّار، وأبو يعلى حديثَ سعد، ولم يتعرَّض فيه صريحاً للسجود بعد السلام[٦].

وأخرج الطبرانيُّ حديثَ عقبةَ، ولفظه: فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «سمعتُكم تقولون: سبحانَ الله!»، الحديثَ[٧].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢: ٣٧١) (٩٣٠)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٢: ١٥٢)، وأبو العريان: هو ذو اليدين الخرباق بن عمرو السُّلَمي.

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٠٢)، وفي: «مجمع الزوائد» (٢: ١٥٣): (رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد ابن بَرَّة).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٣٧)، و«الترمذي» (٣٦٥).

(٤) «المستدرك» (١٢٠٥).

(٥) «المستدرك» (١٢١٤)، و«نصب الراية» (٢: ١٦٩).

(٦) «مسند البزار» (١٢١٧)، و«مسند أبي يعلى» (٧٨٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٧: ٣١٤) (٨٦٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٥٣): (رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح، وهو مختلف في الاحتجاج به)، أقول: والذي في «المعجم الكبير»: (حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شماسة حدثه، أن عقبة بن عامر..)، ولا ذكر للزهري فيه، ولعله سقط من المطبوع.

أَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيْمَا يُخَافَتُ بِهِ(ف)، أَوْ عَكَسَ(ف).

وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرٍ إِلَّا القِرَاءَةَ، وَالتَّشَهُّدَيْنِ، وَالقُنُوْتَ، وَتَكْبِيرَاتِ العِيْدَيْنِ(ف).

وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوْعِ أَوِ القُعُوْدِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي القِيَامِ أو الرُّكُوْعِ لَا يَسْجُدُ.

الاختيار

لأنَّه ﷺ قام إلى الخامسة، فسُبِّحَ به، فعاد وسجدَ للسَّهو.

قال: (أَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيْمَا يُخَافَتُ بِهِ، أَوْ عَكَسَ) لأنَّ الجهرَ والمخافتةَ واجبٌ في موضِعِهما في حقِّ الإمام، والمعتبَرُ في ذلك مقدارُ ما تجوزُ به الصَّلاةُ على الاختلاف؛ لأنَّ ما دون ذلك قليلٌ لا يمكنُ الاحترازُ عنه.

قال: (وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرٍ إِلَّا القِرَاءَةَ، وَالتَّشَهُّدَيْنِ، وَالقُنُوْتَ، وَتَكْبِيرَاتِ العِيْدَيْنِ) لأنَّ ذلك واجبٌ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتَّكبيرات والتَّسبيح سنَّةٌ.

(وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوْعِ أَوِ القُعُوْدِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي القِيَامِ أو الرُّكُوْعِ لَا يَسْجُدُ) وهذا لأنَّ القعودَ والرُّكوعَ ليسا محلَّ القراءةِ، فكان تغييراً فيجبُ، والقيامُ محَلُّ الثَّناء، فلا تغييرَ، فلا يجبُ.

التعريف والإخبار

ومنهم أنس: أخرج عنه الطبراني في «معجمه الصغير»: أنَّه صلَّى صلاةً، فسها فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفتَ إلينا، وقال: أما إنِّي لم أصنع إلا كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ(١).

ومنهم ابن عباس: أخرج له ابن سعد في «الطبقات» عن عطاء بن أبي رباح: صلَّيتُ مع عبد الله بن الزبير المغربَ، فسلم في الركعتين، ثم قام، فسبَّحَ به القوم، فصلى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيتُ ابنَ عباس من فوري، فأخبرته، فقال: للهِ أبوكَ! ما أماطَ عن سنَّة نبيه ﷺ . اهـ. من الزيلعي(٢).

قلت: وأخرجه أحمد، والبزَّار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح(٣).

حديث: (أنه ﷺ قام إلى الخامسة، فسُبِّحَ به، فعاد وسجدَ للسَّهو).

---

(١) «المعجم الصغير» (٤٣٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٥٤): (فيه مجاهيل).

(٢) لم أجده في «الطبقات الكبرى»، وعزاه في «نصب الراية» (٢: ١٦٩) إلى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٠٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٥٩٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣٢٨٥)، و«مسند البزار» (٥٢٠٠)، و«المعجم الكبير» (١١: ١٩٩) (١١٤٨٤)، و«الأوسط» (٥٦٧٤)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٥٠).

وَمَنْ سَهَا(م) مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيْهِ سَجْدَتَانِ.

وَإِذَا سَهَا(م) الإِمَامُ فَسَجَدَ سَجَدَ المَأْمُومُ، وَإِلَّا فَلَا(ف).

وَإِنْ سَهَا المُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ.

وَالمَسْبُوْقُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَقْضِي.

وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأُوْلَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى القُعُوْدِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ ....

الاختيار

وقيل: إنْ بدأ في القُعود بالتّشهُّد ثمَّ بالقراءة فلا سهوَ عليه.

ولو سلَّمَ ساهياً قبلَ التَّمام سجدَ للسَّهو؛ لأنَّه ليس في موضِعِه.

(وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيْهِ سَجْدَتَانِ) لقوله ﷺ: «سجدَتانِ بعدَ السَّلام تجزِيانِ عن كل زيادةٍ ونقصانٍ».

قال: (وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ فَسَجَدَ سَجَدَ المَأْمُومُ، وَإِلَّا فَلَا) تحقيقاً للموافقة، ونفياً للمخالفة (وَإِنْ سَهَا المُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ) ولا أحدُهما؛ لأنَّه لو سجدَ المؤتمُّ فقد خالفَ إمامَه، وإن سجدَ الإمامُ يؤدِّي إلى قلب الموضوع، وهو تبعيَّةُ الإمامِ للمأموم.

قال: (وَالمَسْبُوْقُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ) للموافقة (ثُمَّ يَقْضِي) ما عليه، ولو سها في القضاء يسجدُ؛ لأنَّه منفردٌ.

ولو سها اللَّاحقُ في القضاء لا يسجدُ؛ لأنَّه مؤتمٌّ، كأنَّه خلفَ الإمام، ولو سجدَ مع الإمام لا يُعتدُّ به؛ لأنَّه يقضي أوَّلَ صلاته، ويسجدُ إذا فرغَ؛ لأنَّ محلَّه آخِرُ الصَّلاة كما مرَّ.

والمقيمُ خلفَ المسافر حكمُه حكمُ المسبوق في سجدتَي السَّهو.

قال: (وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأُوْلَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى القُعُوْدِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ) لأنَّ ما يقرُبُ من الشَّيء يأخُذُ حُكمَه، ولا يسجدُ للسَّهو، هو الصَّحيح، كأنَّه لم يقُمْ (وَإِنْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ

التعريف والإخبار

حديث: (سَجْدَتانِ بعدَ السَّلامِ تَجزِيانِ عن كلِّ زيادةٍ ونقصانٍ) ولفظ أبي يعلى، والبزَّار، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل» عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهوِ تجزيان من كل زيادة ونقص». وفيه حكيم بن نافع، وثَّقه ابن معين، وضعَّفه أبو زرعة، وأبو حاتم[1].

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٥٩٢)، و«مسند البزار» (٨٦)، و«المعجم الأوسط» (٧١٥٤)، و«الكامل» (٢: ٥١٥) (٤٠٥)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٥١)، و«تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٤٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٣: ٢٠٧) (٩٠٤).

لَمْ يَعُدْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيْرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً(ف)، وَصَارَتْ نَفْلاً.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ، ....

الاختيار

لَمْ يَعُدْ) لأنَّه كالقائم (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لتركِه الواجبَ، ولأنَّه ﷺ فعلَ كذلك.

قال: (وَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيْرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ) لما روينا: أنَّه ﷺ قام إلى الخامسة، فسُبِّحَ به فعاد. ولأنَّه قد بقِيَ عليه ركنٌ وهو القَعدةُ الأخيرة، فيعود ليأتيَ به في محلِّه؛ ليتمَّ فرضه، ويسجدُ للسَّهو؛ لما بيَّنَّا (فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً، وَصَارَتْ نَفْلاً) لأنَّه انتقلَ إلى النَّفل بالسَّجدة؛ لأنَّ الرَّكعة بسَجْدةٍ واحدةٍ صلاةٌ، ومِن ضرورة ذلك خروجُه من الفرض، فقد خرجَ وبقِيَ عليه ركنٌ، فبطلَ فرضُه، فيضمُّ إليه سادسةً؛ لأنَّ التنفُّلَ بالخَمس غيرُ مشروعٍ.

وقال محمَّد: بطَلَتِ الصَّلاةُ أصلاً بناءً على أصلٍ وهو أنَّه متى بطَلَتِ الفَرْضيَّةُ بطلَ أصلُ الصَّلاة عنده؛ لأنَّ التحريمةَ عُقِدَت للفرض، فيبطلُ ببُطلانه.

وعندهما: لا يبطلُ أصلُ الصَّلاة؛ لأنَّ بطلانَ الوصفِ لا يوجبُ بطلانَ الأصل؛ لأنَّ التَّحريمةَ عُقِدَت لصلاةٍ هي فرضٌ.

قال: (وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ) لأنَّه بقيَ عليه السلامُ، وما دونَ

التعريف والإخبار

قوله: (ولأنَّه ﷺ فعلَ ذلك) قلت: هو في حديث المغيرة بن شعبة المتقدِّم[1].

ويؤيد الفعلَ القولُ كما أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الركعتين فلم يَستتِمَّ قائماً فلْيجلِسْ، وإذا استتمَّ قائماً فلا يجلِسْ، ويسجدُ سجدتَي السَّهو»[2].

ولفظ الدارقطني: «وإن لم يستتمَّ قائماً فليجلس، ولا سهوَ عليه»، ولكن هذا ضعيف بجابر الجُعْفيّ[3].

قوله: (لما روينا) تقدم.

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٧)، و«الترمذي» (٣٦٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٨٢٢٣)، و«سنن أبي داود» (١٠٣٦)، و«ابن ماجه» (١٢٠٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٤١٩).

وَإِنْ سَجَدَ فِي الخَامِسَةِ تَمَّ فَرْضُهُ، فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً(ف)، وَيَسْجُدُ للسهو، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ.

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ(ف)، فَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيراً بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ(ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ.

الاختيار

الرَّكعة بمحلِّ الرَّفْض، فيعودُ (وَإِنْ سَجَدَ فِي الخَامِسَةِ تَمَّ فَرْضُهُ) لقوله ﷺ: «إذا قُلتَ هذا، أو فعَلْتَه فقد تمَّتْ صلاتُكَ» (فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً، وَيَسْجُدُ للسهو، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ) لأنَّه صحَّ شروعُه في النَّفل بعدَ إتمام الفرض، فيضمُّ إليها السادسةَ؛ للنَّهي عن البُتَيراء، وقد بقِيَ عليه السلامُ في الفرض، وقد أخَّرَه عن مَحَلِّه، فيسجدُ للسَّهْو.

قال: (وَمَنْ شَكَّ [فِي صَلَاتِهِ] فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيراً بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ) وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في ذلك أخبارٌ مختلفةٌ، روي عنه ﷺ أنَّه قال: «إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، وذلك أوَّلُ ما سها استقبَلَ»، وأنَّه نصٌّ في المسألة الأولى.

التعريف والإخبار

حديث: (إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا) تقدم.

قوله: (للنهي عن البُتَيراء) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن البُتَيراء، أن يصلِّيَ الرجل واحدةً يوتِرُ بها. رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وفي سنده عثمان بن ربيعة، قيل: الغالب على حديثه الوهم[١].

وقال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف[٢].

قال الزيلعي: لم أجده[٣].

وقال حافظ العصر قاضي القضاة: كذا قال، ولم يعزُه[٤].

قلت: رواه سعيد بن منصور في «سننه»[٥].

حديث: (إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ وذلك أوَّلُ ما سهَا استقبَلَ)

---

(١) «التمهيد» (١٣ : ٢٥٤).

(٢) «خلاصة الأحكام» (١ : ٦٠٧).

(٣) «نصب الراية» (٢ : ١٧٣).

(٤) «الدراية» (١ : ٢٠٨).

(٥) كذا عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٩ : ١٠٨).

. . . .

الاختيار

وروى ابنُ مسعودٍ عنه ﷺ التَّحرِّيَ عند الشَّكِّ، فحمَلْناه على كثرة الشّكِّ.

وروى ابنُ عوفٍ والخدريُّ عنه البناءَ على اليقين، فحمَلْناه على ما إذا لم يكنْ له رأيٌ؛ عمَلاً بالنُّصوص كلِّها.

ثمَّ إذا بَنَى يقعُدُ في كلِّ موضعٍ يحتمِلُ أن يكونَ آخِرَ الصَّلاة تحرُّزاً عن ترك فرض القَعْدة.

* * *

التعريف والإخبار

وذكره في «الهداية» بلفظ: «إذا شك أحدُكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاةَ»[١]، قال المخرِّجون: لم نجده مرفوعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: في الذي لا يدري صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ قال: يعيدُ حتى يحفظَ. وأخرج نحوَه عن سعيد بن جبير، وشريح، وابن الحنفيَّة[٢].

قلت: أخرج الطبرانيُّ من حديث إسحاق بن يحيى بن عبادة، عن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجلٍ سها في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى؟ قال: «ليُعِدْ صلاتَه، وليسجُدْ سجدتين قاعداً». اهـ. وإسحاقُ لم يسمع من جدِّه[٣].

وعن ميمونةَ بنت سعدٍ أنها قالت: أفتِنَا يا رسولَ الله! في رجلٍ سهَا في صلاته فلا يدري كم صلَّى؟ قال: «ينصرفُ، ثم يقومُ في صلاته حتى يعلمَ كم صلَّى، فإنما الوسواسُ يعرضُ له، فيسهيه عن صلاتِه»، رواه الطبراني أيضاً، وفي إسناده مجاهيل[٤].

قوله: (وروى ابنُ مسعودٍ التحرِّيَ عند الشكِّ) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: «وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثم لِيُسلِّمْ، ثم لِيسجُدْ سجدتين»، لفظ البخاري، ولم يذكر مسلم فيه السلامَ، وذكره أبو داود بلفظ البخاري[٥].

قوله: (وروى ابن عوف، والخدريُّ البناءَ على اليقينِ) حديثُ ابنِ عوف رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذيُّ وصحَّحه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ أواحدةً

---

(١) «الهداية» (١: ٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٧، ٤٤٢٦).

(٣) عزاه في «مجمع الزوائد» (٢: ١٥٣) لـ«المعجم الكبير»، ولم أجده فيه.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥: ٣٧) (٦٧)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠١)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢) (٨٩)، و«سنن أبي داود» (١٠٢٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

صلَّى أو اثنتين؟ فيجعلها واحدةً، وإذا لم يدرِ ثنتين صلَّى أم ثلاثاً؟ فلْيجعَلْها ثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فلْيجعلْها ثلاثاً، ثم لْيسجُدْ إذا فرغَ من صلاتِه وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّمَ سجدتين».

وفي لفظ ابن ماجه: «فلْيجعَلْها ثلاثاً، ثم لْيُتِمَّ ما بقي من صلاته حتى يكونَ الوهمُ في الزيادةِ، ثم يسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلِّمَ»[1].

حديث أبي سعيد أخرجه أحمد، ومسلم، واللفظ له: أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى؟ فليبنِ على اليقين، حتى إذا استيقنَ أنْ قد أتمَّ فليسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ، فإنه إن كانت صلاتُه وتراً شفعَها، وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيماً للشيطان»[2].

فائدة: عن عبد الله بن جعفر: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن شكَّ في صلاتِه فليسجد سجدتين بعدما يسلِّمُ»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٦٥٦)، و«سنن الترمذي» (٣٩٨)، و«ابن ماجه» (١٢٠٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١١٦٨٩) واللفظ له لا لمسلم، و«صحيح مسلم» (٥٧١) (٨٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٧٥٢)، و«سنن أبي داود» (١٠٣٣)، و«النسائي» (١٢٤٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٠٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣٨٢١).

بَابُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ

وَهُوَ وَاجِبٌ(ف) عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ.

وَهِيَ فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيْلَ، وَمَرْيَمَ، وَالأُوْلَى

الاختيار

(بَابُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ)

(وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ) قال ﷺ: «السَّجدةُ على مَن تلاها، السَّجدةُ على مَن سمِعَها»، و«على» للوجوب، ولأنَّ بعضَ السَّجَدات أمرٌ، فيقتضي الوجوبَ، وبعضُها ذمٌّ على ترك السُّجود، وهو معنى الوجوب.

وتجبُ على التَّراخي، وسواءٌ كان التَّالي كافراً أو حائضاً أو نُفَساءَ أو جُنُباً أو مُحدِثاً أو صَبيًّا عاقلاً أو امرأةً أو سَكْرانَ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يُفصِّل، ومَن لا يجبُ عليه الصَّلاةُ ولا قضاؤُها لا يجبُ عليه سجودُ التِّلاوة كالحائض والنُّفَساء؛ لأنَّها من أجزاء الصَّلاة.

قال: (وَهِيَ فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيْلَ، وَمَرْيَمَ، وَالأُوْلَى

التعريف والإخبار

(باب سجود التلاوة)

حديث: (السجدة على مَن تلاها، السجدة على مَن سمِعَها) لم يره المخرِّجون مرفوعاً، وإنَّما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمرَ أنه قال: السجدةُ على مَن سمِعَها[1].

وأخرج عبد الرزاق: عن عثمان أنه مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدةً ليسجدَ معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على مَن استمع، ثم مضى ولم يسجد[2].

وأخرج مسدد عن ابن عباس: إنما السجدةُ على مَن جلس لها[3].

قلت: وهذا يرِدُ على قولهم: سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد.

وأورد شيخنا في دليل الوجوب حديثَ مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ فسجد اعتزلَ الشيطانُ يبكي يقول: يا ويلَه! وفي رواية: يا وَيْلِي! أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجدَ فله الجنَّةُ، وأُمِرتُ بالسجود فأبَيتُ، وفي رواية: فعصَيتُ، فلي النارُ»، أخرجه في الأيمان[4].

قوله: (وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى ....

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٠٦).

(٣) «إتحاف الخيرة المهرة» (١٧٧٧)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «مسلم» (٨١) (١٣٣)، و«فتح القدير» (٢: ١٣).

فِي الحَجِّ(ف)، وَالفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿صٓ﴾(ف)، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالِانْشِقَاقِ، وَالعَلَقِ.

وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَتُقْضَى(ف).

فَإِنْ تَلَاهَا الإِمَامُ سَجَدَهَا، وَالمَأْمُوْمُ، وَلَوْ تَلَاهَا المَأْمُوْمُ لَمْ يَسْجُدَاهَا(م).

الاختيار

فِي الحَجِّ، وَالفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿صٓ﴾، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالِانْشِقَاقِ، وَالعَلَقِ) هكذا هي في مصحف عثمانَ رضي الله عنه.

(وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ) لأنَّها جزءٌ منها (وَتُقْضَى) لمكانِ الوجوبِ.

ويُكرَهُ للسَّامعِ إذا سجدَ أنْ يرفعَ رأسَه قبلَ التَّالي؛ لأنَّ التَّاليَ كالإمام.

ويُكرَهُ للإمامِ أنْ يقرأَها في صلاة المخافَتة؛ لئلَّا يشتبِهَ الأمرُ على القوم، فربَّما ركعَ بعضُهم، ولو قرأها وسجدَها سجدَ القومُ معه وإنْ لم يسمَعُوها حكماً للمتابعة كما يلزَمُهم سَهوُه.

قال: (فَإِنْ تَلَاهَا الإِمَامُ سَجَدَهَا وَالمَأْمُوْمُ) لما بيَّنَّا (وَلَوْ تَلَاهَا المَأْمُوْمُ لَمْ يَسْجُدَاهَا) لما بيَّنَّا في السَّهو.

التعريف والإخبار

في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، هكذا في مصحف عثمان رضي الله عنه) **قلت**: قال حرب الكرماني في «مسائله»: سمعتُ إسحاقَ يقول: سجودُ القرآنِ في الأعراف، وعدَّدها كما ذكر بزيادة: وفي الحجِّ سجدتين، وقال: هذا سجودُ القرآن الذي بلَغَنا.

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس: أنه كان يسجدُ في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريمَ، وفي الحجِّ السجدةَ الأولى، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وفي ص، وفي حم تنزيل.

وروى سعيد أيضاً: عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1].

قلت: وهذا أخرجه مسلم، وفي «البخاري» أصلُه، ولم يذكر سجدة ﴿ٱقْرَأْ﴾[2].

وروى البزَّار: من حديث عبد الرحمن بن عوف: رأيتُ رسولَ الله ﷺ سجدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عشر مرات[3].

---

(١) «مسائل حرب الكرماني» (ص: ٤٤٧- ٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧٤)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨) (١٠٨).

(٣) «مسند البزار» (١٠٤٠).

وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا.

وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّيْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

الاختيار

وقال محمَّد: يسجدونها بعدَ الفراغ؛ لتحقُّق السَّبَب، وهو السّماعُ، وقد زال المانعُ.

قلنا: هو محجورٌ عن القراءة؛ لما بيَّنَّا، ولا حكمَ لتصرُّف المحجور، بخلاف الحائض والنُّفَساء، فإنَّهما منهيَّان، والنَّهيُ يقتضي القدرةَ على الفعل، والحَجْرُ لا، وإنَّما لا يجبُ عليهما؛ لعدم أهليَّتِهما.

قال: (وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا) لتحقُّق السَّبَب في حقِّه، والحَجْرُ لا يَعدُوهم.

قال: (وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّيْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ) لتحقُّق السَّبب،

التعريف والإخبار

وعن ابن مسعود: أن النبيَّ ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فسجدَ فيها، وسجد مَن كان معه، الحديثَ، متفق عليه[١].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس. رواه البخاري[٢].

وروى الإمام أحمد: عن أبي سعيد: أنه رأى أنه يكتب ﴿صٓ﴾، فلمَّا بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواةَ والقلمَ وكلَّ شيء بحضرته انقلبَ ساجداً، قال: فقصَصْتُها على النبي ﷺ، فلم يزَلْ يسجدُ بها. رجاله رجال الصحيح[٣].

وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾. رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو، فيه مقال، وحديثه حسن[٤].

وعن عثمان بن عفان: أنه سجد في ﴿صٓ﴾. رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٥].

وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾، رواه البخاري[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٧٢)، و«صحيح مسلم» (٥٧٦) (١٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١١٧٤١).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٥٩١٩)، و«المعجم الأوسط» (٥١٩٤)، و«معجم الزوائد» (٢: ٢٨٥).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٥٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٦٩).

وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيْهَا سَقَطَتْ.

الاختيار

وإنْ سجَدُوها في الصَّلاة لم تُجزِهم؛ لأنَّها صارت ناقصةً للنَّهي، فلا يتأدَّى بها الكاملُ، ولا تفسدُ صلاتُهم؛ لأنَّها لا تُنافي الصَّلاةَ، ويعيدونها لما بيَّنَّا، ولا سهوَ عليهم؛ لأنَّهم تعمَّدُوها.

قال: (وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيْهَا سَقَطَتْ) لأنَّها صلاتيَّةٌ، وهي أقوى من الخارجيَّة، فلا تتأدَّى بها.

ولو تلاها في الصَّلاة إنْ شاء ركَعَ بها، وإن شاء سجدَها، ثمَّ قام فقرأ، وهو أفضل، يروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنَّ الخضوعَ في السُّجودِ أكمَلُ.

وتتأدَّى بالسَّجدة الصَّلاتيَّة؛ لأنَّها تُوافِقُها من كلِّ وجهٍ، وينوي أداءَ سجدة التِّلاوة، ولو لم ينوِ ذكر في «النّوادر»: أنَّه لا يجوز. وقيل: يجوز؛ لأنَّه أتى بعينِ الواجب.

ولو نواها في الرُّكوع قيل: يجوز؛ لأنَّه أقربُ إلى التِّلاوة. وقيل: لا، وتنوبُ عنها السّجدةُ التي عَقِيبَ الرُّكوع؛ لأنَّ المجانسةَ بينَهما أظهرُ، روي ذلك عن أبي حنيفة.

التعريف والإخبار

ورواه النسائي وفيه: «فسجدها داودُ نبيُّ الله توبةً، ونحن نسجدها شكراً»[١].

وعن عقبةَ بن عامرٍ قلتُ: يا رسولَ الله! أفُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بسجدتين؟ قال: «نعم، فمَن لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهما»، قال الترمذيُّ: إسناده ليس بالقوي[٢].

وروى أبو داود في «مراسيله»: «فُضِّلَت سورةُ الحجِّ [على القرآنِ] بسجدتين»، وقال: وقد أُسنِدَ هذا، ولا يصحُّ[٣].

وأخرج الحاكم حديث الترمذي، وقال: عبدُ الله بنُ لَهِيعَةَ أحدُ الأئمَّة، وإنَّما نُقِمَ [عليه] اختلاطُه في آخِرِ عُمرِه[٤].

وعن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتين. ضعَّفه عبد الحق، وابن القطان[٥].

---

(١) «سنن النسائي» (٩٥٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٧٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (٧٨) عن خالد بن معدان مرسلاً.

(٤) «المستدرك» (٣٤٧٠).

(٥) «المستدرك» (٨١١)، و«الأحكام الوسطى» (٢: ٩٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ١٥٨).

وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ(ف).

وَإِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ كَبَّرَ وَسَجَدَ(ف)، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ.

الاختيار

قال: (وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ) دفعاً للحرج، فإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى التَّكرار للمعلِّمين والمتعلِّمين، وفي تكرار الوجوب حرَجٌ بهم، وكان جبريلُ يقرأُ السَّجدةَ على النبيِّ ﷺ، والنبيُّ يُسمِعُها أصحابَه، ولا يسجدُ إلَّا مرَّةً واحدةً.

قال: (وَإِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) اعتباراً بالصَّلاتيَّة، وهو المرويُّ عن ابن مسعودٍ، ولا تشهُّدَ عليه، ولا سلامَ؛ لأنَّهما للتَّحليل، ولا تحريمَ هناك.

* * *

التعريف والإخبار

وروى الطحاوي: عن ابن عباس قال في سجود الحج: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم[١].

حديث: (أنَّ جِبريلَ كان يقرأ السجدةَ على النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ يُسمِعُها أصحابَه، ولا يسجدُ إلا مرَّةً واحدةً).

قوله: (وإذا أراد السجودَ كبَّر وسجدَ، ثم كبَّرَ ورفعَ رأسَه، هو المرويُّ عن ابن مسعود) حرب: حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب قال: كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السُّلَمي نحو الفرات، فقرأ سجدةً فأومأ بها، ثم سلم تسليمةً، ثم قال: هكذا رأيت ابنَ مسعود يفعله[٢].

ورواه الطبراني، فقال: عن عطاء: كنَّا نقرأُ على أبي عبد الرحمن السُّلَمي وهو يمشي، فإذا مرَرْنا بالسجدة كبَّرَ وكبَّرْنا، وسجدَ وسجَدْنا، ثم يرفعُ رأسَه ويكبِّرُ ويقول: السلام عليكم، فنقول: عليكم السلام. ويزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم[٣].

قلت: تأمَّل كيف يستدلُّ بتكبيره، ولا يستدلُّ بسلامه؟ وقد قال الزيلعي فيه: غريب. وقال غيره: لم أره[٤].

وقد أوجدناكه من طريقين، وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة أن يقال فيه ذلك، ولله الحمد.

* * *

(١) «شرح معاني الآثار» (٢١٣٦).

(٢) «مسائل حرب الكرماني» (ص: ٤٥٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٩: ١٤٨) (٨٧٤٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٢٨٧): (عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٤) «نصب الراية» (٢: ١٧٩).

بَابُ صَلَاةِ المَرِيْضِ

إِذَا عَجزَ عَنِ القِيَامِ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ صَلَّى قَاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ مُوْمِياً إِنْ عَجزَ عَنْهُمَا، وَإِنْ عَجزَ عَنِ القُعُوْدِ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِياً(ف)، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ.

الاختيار

(بَابُ صَلَاةِ المَرِيْضِ)

(إِذَا عَجزَ عَنِ القِيَامِ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ صَلَّى قَاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. أَوْ مُوْمِياً إِنْ عَجزَ عَنْهُمَا، وَإِنْ عَجزَ عَنِ القُعُوْدِ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِياً) وقَدَمَاه نحوَ القِبْلة (أَوْ عَلَى جَنْبِهِ) لقوله ﷺ: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطِعْ فقاعداً، فإنْ لم يستطِعْ فعلى قَفَاه يُومِئُ إيماءً، فإنْ لم يستطِعْ فاللّهُ أحقُّ بقَبُولِ العُذْرِ منه».

التعريف والإخبار

(باب صلاة المريض)

حديث: (يصلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطِعْ فقاعداً، فإنْ لم يستطِعْ فعلى قَفَاه يومئُ إيماءً، فإنْ لم يستطعْ فاللهُ أحقُّ بقَبُولِ العُذْرِ منه) وروى الدارقطني: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجدَ أومَأَ وجعل سجودَه أخفضَ من ركوعِه، فإن لم يستطع أن يصلِّيَ قاعداً صلَّى على جنبه الأيمنِ مستقبِلَ القِبلةِ، فإن لم يستطع صلَّى مستلقياً رِجلاه ممَّا يَلِي القِبلَةَ». اهـ. وفيه الحسن العُرَنيُّ، ضعَّفوه[١].

وروى النجَّاد: عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جَنْبِه، فإن لم يستطع فاللهُ أولى بالعُذْر»[٢].

ورواه أبو نعيم ولفظه: «المريضُ يُصلِّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، فإن لم يستطع فاللهُ أولى بالعُذْر»[٣].

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإنْ نالَتْه مشقَّةٌ صلَّى جالساً، فإن نالَتْه مشقَّةٌ صلَّى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبَّحَ»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروِه عن ابن جريج إلا حَلْبَسُ الضُّبَعي، قال الهيثمي: لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٧٠٦).

(٢) ذكره أبو يعلى الفراء الحنبلي في «التعليق الكبير» (٢: ٢٦٤)، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٣: ٥٣٨).

(٣) «تاريخ أصبهان» (٢: ١٢٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٩٩٧)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٤٩).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ لعمران بن حُصَينٍ: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطِعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطِعْ فعلى جَنْبِكَ»، ولأنَّ التَّكليفَ بقَدْرِ الوُسْعِ.

والأفضلُ الاستلقاءُ؛ ليقَعَ إيماؤُه إلى جهة القِبْلَة، ويجعلُ الإيماءَ بالسُّجود أخفضَ من الرُّكوع اعتباراً بهما.

التعريف والإخبار

وعن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ، فعادني النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر وقد أُغمِيَ عليَّ في مرضي، وحانت الصلاة، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ، وصبَّ عليَّ من وضوئه فأفقت، فقال: «كيف أنت يا جابرُ؟» ثم قال: «صَلِّ ما استطعت ولو أن تومئَ». رواه الإمام أبو حنيفة، عن ابن المنكدر، عنه. أخرجه الحارثي في «المسند»[1].

قلت: للشيخين بعضُه[2].

وأخرج البزَّار عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ عاد مريضاً، فرآه سجدَ على وسادةٍ، فأخذَها فرمى بها، فأخذ عُوداً ليصلِّيَ عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأومئ إيماءً، واجعَلْ سجودَكَ أخفضَ من ركوعك». قوَّاه عبدالحق[3].

وللطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر رفعَه: «مَن استطاعَ منكم أن يسجدَ فلْيسجُدْ، ومَن لم يستطِعْ فلا يرفَعْ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه، ولكنْ ركوعُه وسجودُه يومئُ برأسه»[4].

حديث: (عمران) أخرج الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ». زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[5].

---

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٢٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٦١٦) (٦).

(٣) ينظر: «كشف الأستار» (٥٦٨)، و«الأحكام الوسطى» (٢: ١٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٠٨٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٤٩): (رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر، والله أعلم).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩٨١٩)، و«صحيح البخاري» (١١١٧)، و«سنن أبي داود» (٩٥٢)، و«الترمذي» (٣٧٢)، و«ابن ماجه» (١٢٢٣)، ولم أجده عند النسائي، إنما فيه (١٦٦٠): (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).

فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ، وَإِلَّا لَا.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَقَدَرَ عَلَى القِيَامِ أَوْمَأَ(ز) قَاعِداً(ف).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ.

وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ(ز ف)، وَلَا بِقَلْبِهِ(ز)، وَلَا بِحَاجِبَيْهِ(ز ف).

وَلَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِماً، ثمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالعَجْزِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ.

وَإِنْ شَرَعَ قَاعِداً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ بَنَى(م).

الاختيار

(فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ) لحصول الإيماء (وَإِلَّا لَا) يجوزُ؛ لعدمِه.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَقَدَرَ عَلَى القِيَامِ أَوْمَأَ قَاعِداً) لأنَّ فرْضيَّةَ القيام لأجل الرُّكوع والسُّجود؛ لأنَّ نهايةَ الخشوع والخضوع فيهما، ولهذا شُرِعَ السُّجودُ بدون القيا. كسجدة التِّلاوة والسَّهو، ولم يُشرَعِ القيامُ وحدَه، وإذا سقطَ ما هو الأصلُ في شرعيَّة القيام سقطَ القيامُ.

ولو صلَّى قائماً مُومِياً جاز، والأوَّلُ أفضلُ؛ لأنَّه أشبَهُ بالسُّجود.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ) لما روينا، فإنْ مات على تلك الحالةِ لا شيءَ عليه، وإن برئ فالصَّحيحُ أنَّه يلزمُه قضاءُ يوم وليلةٍ لا غيرُ نَفْياً للحرَج كما في الجُنون والإغماء، بخلاف النَّوم حيثُ يقضيها وإنْ كثُرَتْ؛ لأنَّه لا يمتدُّ أكثرَ من يوم وليلةٍ غالباً.

قال: (وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ، وَلَا بِقَلْبِهِ، وَلَا بِحَاجِبَيْهِ) لأنَّ فرضَ السُّجودِ لا يتأدَّى بهذه الأشياء، فلا يجوزُ بها الإيماءُ كما لو أومأَ بيدِه أو رِجلِه، بخلاف الرَّأس؛ لأنَّه يتأدَّى به فرضُ السُّجود.

وقال زفرُ: يُومِئُ بالقلب؛ لأنَّه يتأدَّى به بعضُ الفرائض وهو النِّيَّةُ والإخلاصُ، فيُؤدَّى به الباقي.

وجوابه: أنَّ الإيماءَ بالقلب النِّيَّةُ، فلا يقومُ مَقامَ فعلِ الجَوارح كالحجِّ.

قال: (وَلَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِماً، ثمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالعَجْزِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ) معناه: إذا قدَرَ على القُعود أتمَّها قاعداً، وإن عجزَ فمستلقياً؛ لأنَّه بناءُ الضَّعيف على القويِّ.

(وَإِنْ شَرَعَ قَاعِداً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ بَنَى) خلافاً لمحمَّد بناءً على ما تقدَّم أنَّ صلاة القائم خلْفَ القاعدِ تجوزُ عندهما، خلافاً له.

وَلَوْ شَرَعَ مُوْمِياً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ اسْتَقْبَلَ(ز ف).

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا(ف)، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الاختيار

(وَلَوْ شَرَعَ مُوْمِياً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ اسْتَقْبَلَ) لأنَّه بناءُ القويِّ على الضَّعيف، ولا يجوز؛ لما تقدَّم.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) نفياً للحرج، وذلك عند الكثرة بالتَّكرار، وهو مأثورٌ عن عمرَ وابنِه والخُدْريِّ.

مريضٌ مجروحٌ تحتَه ثيابٌ نجِسةٌ، وكلَّما بُسِطَ تحتَه شيءٌ تنجَّسَ من ساعته، يُصلِّي على حاله مستلقياً، وكذا إنْ كان لا يتنجَّسُ، لكنَّه يزداد مرضُه، أو تلحَقُه مشقَّةٌ بتحريكه بأنْ نزَعَ الماءُ من عينِه دفعاً لزيادة الحرَج.

مريضٌ راكبٌ لا يقدِرُ على مَن يُنزلُه يُصلِّي المكتوبةَ راكباً بإيماءٍ، وكذلك إذا لم يقدِرْ على النُّزول لمرَضٍ، أو مطرٍ، أو طينٍ، أو عدوٍّ؛ لما روي: أنَّه ﷺ كان في مَسِيرٍ فانتهَوا إلى مَضِيقٍ،

التعريف والإخبار

قوله: (وإنْ أُغمِيَ عليه خمس صلوات قضاها، ولا يقضي أكثرَ من ذلك، وهو مأثور عن عمر، وابنه، وأبي سعيد الخدري ﷺ) قلت: وذكر في «الهداية» عن علي أيضاً، ولم يوجد.

أثر عمر.

أثر ابن عمر روى محمد في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمَى عليه يوماً وليلةً قال: يقضي[١].

وروى عبد الرزاق عنه: أنَّه أُغمِيَ عليه شهراً، فلم يَقضِ ما فاته. وروى عنه خلافَ ما روى محمد[٢].

روى إبراهيمُ الحَرْبيُّ في آخر كتابه «غريب الحديث»: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع قال: أغميَ على ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق فلم يقضِ ما فاته، واستقبلَ[٣].

ويمكن التوفيق فتأمَّل، على أن ابن أبي شيبة قال فيه: أُغمِيَ عليه يومين، فلم يقضِ[٤].

أثر أبي سعيد.

(١) «الآثار» (١٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٥٣، ٤١٥٢).

(٣) «غريب الحديث» للحربي (١: ١٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦٠٠).

الاختيار

فحضَرَتِ الصَّلاةُ، فمُطِرُوا السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّنَ ﷺ وهو على راحلتِه وأقامَ، فتقدَّمَ على راحلتِه، فصلَّى بهم يُومِئُ إيماءً، فجعلَ السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوع، ولأنَّه إذا لم يقدِرْ على النُّزول سقطَ عنه كحالة الخوف، وإذا جاز لهم الصَّلاةُ رُكْباناً ففرضُهم الإيماءُ؛ لأنَّ الرّاكبَ لا يقدِرُ على الرُّكوع والسُّجود، ولما روينا.

وإنْ قدَرَ على النُّزول ولم يقدِرْ على الرُّكوع والسُّجود لأجل الطِّين صلَّى قائماً بإيماءٍ؛ للعجز عن الرُّكوع والسُّجود.

وإذا صلَّى راكباً يوقِفُ الدّابَّةَ؛ لأنَّ في السَّير انتقالاً واختلافاً لا يجوز في الصَّلاة، وإن تعذَّرَ عليه إيقافُها جازَتِ الصَّلاةُ مع السَّير كما في حالة الخوف.

ومَن كان في السَّفينة فإنْ قدَرَ على الخروج إلى الشَّطِّ يُستحبُّ له الخروجُ؛ ليتمكَّنَ من القيام والرُّكوع والسُّجود، وإن صلَّى في السَّفينة أجزأه؛ لوجود شرائطها، فإنْ كانت موثقةً[١] بالشَّطِّ صلَّى قائماً، وكذلك إنْ كانت مستقرَّةً على الأرض؛ لأنَّه مستقرٌّ في أرض السَّفينة، فيأتي بالأركان [بالإجماع]، وإنْ كانت سائرةً يُصلِّي قائماً.

فإنْ صلَّى قاعداً وهو يستطيعُ القيامَ أجزأَه، وقد أساءَ، وقالا: لا يجوزُ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فلا يجوزُ تركُه، وصار كما إذا كانت مربوطةً.

وله: ما روى ابنُ سيرين قال: أمَّنا أنسٌ في نهر مَعقِلٍ على بساط السَّفينة جالساً ونحن

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّه صلَّى بهم على راحلتِه) عن يعلى بن مرَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابُه وهو على راحلتِه، والسماءُ مِن فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فحضرت الصلاةُ، فأمر المؤذِّنَ فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّمَ النبيُّ ﷺ على راحلته، فصلَّى بهم يومئُ إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع. رواه أحمد، والترمذي[٢].

(أثر أنس) أخرجه حرب: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجتُ مع أنس بن مالك إلى أرضٍ له ببَثْقِ شِيرينَ، حتى إذا كنَّا بدِجْلةَ حضرَتْ الظُّهرُ، فأمَّنا قاعداً على بساطٍ في السفينة، وإنَّ السفينةَ تنجرُّ بنا جَرًّا[٣].

---

(١) في (أ): «موقفة».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٥٧٣)، و«سنن الترمذي» (٤١١).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (١١٦٥)، و(بَثْقُ شِيْرِين): اسم نهر تحت نهر الدَّير بستة فراسخ، ونهر الدير في غربي دجلة، من أنهر البصرة، والآن بثق شيرين قد خربَ ودثرَ. ينظر: «نخب الأفكار» للعيني (٦: ٣٦٣).

. . . .

الاختيار

جلوسٌ، ولأنَّ الغالبَ فيها دورانُ الرّأس، والغالبُ كالمتحقّق كما في السَّفَر لمَّا كان الغالبُ فيه المشقَّةَ كان كالمتحقِّق في حقِّ الرُّخصة كذا هنا، بخلاف المربوطة؛ لأنَّها تأخذُ حكمَ الأرض.

فإنِ استدارَتِ السّفينةُ وهي سائرةٌ استدارَ إلى القِبْلة حيثُ كانت؛ لأنَّه يقدِرُ على الاستقبال من غير مشقَّةٍ، فلا يسقُطُ كالمُصلِّي على الأرض، بخلاف الرّاكب؛ لأنَّ الاستقبالَ يتعذَّرُ عليه إذا كان يقطعُه عن طريقه، فيسقطُ للعُذر، والله أعلم.

* * *

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين فذكره[1].

قلت: لكن يدلُّ لهما ما روى الدارقطني، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلِّي في السَّفينة؟ قال: «صلِّ قائماً إلا أنْ تخافَ الغرَقَ»[2].

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقَّبه الذهبيُّ بشيء من جهة السند، لكنه قال: شاذٌّ بمرَّة[3].

وأخرج سعيد بن منصور: عن عبد الله بن أبي عتبة قال: سافرتُ مع أبي الدَّرْداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وناسٍ من أصحاب النبي ﷺ، فصلَّوا في السفينة قياماً، وأمَّهم بعضُهم تقدَّمهم، قال: ولو شئنا أن نخرجَ إلى الجُدِّ لَخرَجْنا. وأخرجه ابن أبي شيبة[4].

* * *

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٦١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٤٧٣).

(٣) «المستدرك» (١٠١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٦٤).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَفَرْضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ(ف).

الاختيار

(بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

(وَفَرْضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ) لحديث عائشةَ قالت: فُرِضَتِ الصَّلاةُ في الأصل ركعتَينِ، فزِيدَت في الحَضَر، وأُقِرَّتْ في السَّفَر. ولا يُعلَمُ ذلك إلَّا توقيفاً.

وقال عمرُ رضي الله عنه: صلاةُ السَّفَر ركعتان، وصلاةُ الجمعة ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسان نبيِّكم ﷺ.

وروى ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ فرَضَ عليكم الصَّلاةَ على لسانِ نبيِّكم في الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين». ....

التعريف والإخبار

(باب المسافر)

حديث عائشة قالت: (أوَّل ما فُرِضَت الصلاةُ ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفَر، وأُتِمَّت صلاةُ الحضَر) متفق عليه. وللبخاري: ثم هاجر، ففرضت أربعاً، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفَر على الأول[١].

زاد أحمد: إلا المغربَ، فإنها وترُ النهار، وإلا الصبحَ، فإنها تطولُ فيها القراءة. ورجالُ أحمد ثقاتٌ[٢].

حديث عمر: (صلاةُ السَّفَر ركعتان، والأضحى، والفطر، والجمعة تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسانِ محمَّد ﷺ) أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان[٣].

ودفع قول البيهقي: (لم يسمعه ابنُ أبي ليلى من عمرَ) بأنه صرَّح بسماعه منه، وبأنَّ في رواية ابن ماجه وغيره أدخل بين ابن أبي ليلى وعمرَ كعبَ بنَ عُجْرةَ[٤].

حديث ابن عباس: (فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥)، و«صحيح مسلم» (٦٨٥) (١) واللفظ الأول له.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٠٤٢) واللفظ منقول من «بلوغ المرام» (٤٣٠)، والذي في «المسند»: (قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها).

(٣) «سنن النسائي» (١٤٢٠)، و«ابن ماجه» (١٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٣).

(٤) «الخلافيات» (٣: ٤٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٤)، وفي «مسند الإمام أحمد» (٢٥٧): (وقال يزيد يعني ابن هارون: ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٧) (٥)، و«سنن النسائي» (١٤٥٦)، و«ابن ماجه» (١٠٦٨) ليس في «سنن ابن ماجه» ذكر الخوف.

وَيَصِيرُ مُسَافِراً إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ قَاصِداً مَسِيْرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(س ف) وَلَيَالِيْهَا ....

الاختيار

ومثلُه عن عليٍّ.

أمَّا الفجرُ والمغربُ والوِترُ فلا قَصْرَ فيها بالإجماع.

ولو أتمَّ الأربعَ فقد خالفَ السُّنَّةَ؛ لأنَّه ﷺ لمَّا صلَّى بأهلِ مكَّةَ بعدَ الهجرةِ صلَّى ركعتين، ثمَّ قال لهم: «أتِمُّوا صَلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ».

فإنْ قعدَ في الثانية أجزأَه اثنتان عن الفرض، وقد أساءَ لتأخير السَّلام عن موضعِه، وركعتان له نافلةٌ؛ لزيادتها على الفرض، وإن لم يقعُدْ في الثانية بطَلَ فرضُه؛ لأنَّه تركَ ركناً، وهو القَعدةُ آخِرَ الصَّلاة.

قال: (وَيَصِيرُ مُسَافِراً إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ قَاصِداً مَسِيْرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّام وَلَيَالِيْهَا) لأنَّه لا يصيرُ مسافراً إلَّا إذا خرجَ من المصر، وقد قالت الصَّحابةُ ﭫ: لو فارَقْنا هذا الخُصَّ لقصَرْنا.

التعريف والإخبار

حديث: (علي ﭬ مثله) وأخرج البزَّار عنه قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف ركعتين إلا المغربَ ثلاثاً، وصلَّيت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً. قال البزَّار: لا نعلمُه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفيه الحارث الأعور، ضعيف[1].

حديث: (أَتِمُّوا صلاتكم) أخرجه الطبراني وإسحاقُ بلفظ الكتاب من حديث عمرانَ بن حصين[2].

وأخرجه أبو داود، والترمذي عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام ثماني عشرة ليلة لا يُصلِّي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل مكَّةَ! صلُّوا أربعاً، فإنَّا قومٌ سَفْر»، صحَّحه الترمذيُّ[3].

وتأمَّل ما في التخاريج في هذا الحديث[4].

قوله: (وقالت الصحابة: لو فارَقْنا هذا الخُصَّ لقصَرْنا) قلت: لا أحفظه إلا عن علي ﭬ،

---

(١) «مسند البزار» (٨٤٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨: ٢٠٩) (٥١٧)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ١٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٢٩) واللفظ له، و«الترمذي» (٥٤٥) ولفظه: (حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثماني سنين فصلى ركعتين). وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٠٢) جامعين بين روايتي أبي داود والترمذي، فالحديث واحد، وروى كلٌّ بعضَه مختصراً، والله أعلم.

(٤) في هامش (أ): (حاشية: الذي في التخريج إخراج حديث الكتاب من جهة أبي داود والترمذي، وليس لفظها لفظ الكتاب، وذكروا رواية الطبراني وإسحاق استطراداً، وهي بلفظ الكتاب).

سَيْرَ الإِبِلِ، وَمَشْيَ الأَقْدَامِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الجَبَلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَفِي البَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ.

وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً(ف) فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

الاختيار

وأمَّا التقديرُ فلقوله ﷺ: «يَمسَحُ المسافرُ ثَلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها»، والمرادُ بيانُ حكمِ جميعِ المسافرين؛ ليكونَ أعمَّ فائدةً، فيتناولُ كلَّ مسافرٍ سفرُه ثلاثةُ أيَّامٍ؛ ليستوعبَ الحكمُ الجميعَ، ولو كان السَّفَرُ الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ أقلَّ من ثلاثٍ لبقي من المسافرين مَن لم يُبيِّنْ حكمُه، ولأنَّ الألفَ واللامَ للجنس، فيدخلُ في هذا الحكمِ كلُّ مسافرٍ، ومَن لم يثبُتْ له هذا الحكمُ لا يكونُ مسافراً.

قال: (سَيْرَ الإِبِلِ، وَمَشْيَ الأَقْدَامِ) لأنَّه الوسَطُ المعتادُ، فإنَّ السَّيرَ على الخيل في غاية السُّرعة، وعلى العجَلة في غاية الإبطاء، فاعتبَرْنا الوسطَ؛ لأنَّه الغالبُ.

قال: (وَيُعْتَبَرُ فِي الجَبَلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَفِي البَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ) لأنَّه هو الوسطُ، وهو أنْ لا تكونَ الرِّياحُ غالبةً، ولا ساكنةً، فينظرُ كم يسيرُ في مثلِه ثلاثةَ أيَّامٍ؟ فيُجعَلُ أصلاً.

قال: (وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ) لأنَّ السَّفرَ إذا صحَّ لا يتغيَّرُ حكمُه إلَّا بالإقامة، والإقامةُ بالنيَّة، أو بدخول وطَنِه؛ لأنَّ الإقامةَ تركُ السَّفر، فإذا اتَّصلَ بالنِّيَّة أتمَّ[1]، بخلاف المقيم حيثُ لا يصيرُ مسافراً بالنيَّة؛ لأنَّ السَّفَرَ إنشاءُ الفعل، فلا يصيرُ فاعلاً بالنيَّة.

وأمَّا دخولُ وطنِه فلأنَّ الإقامةَ للارتفاق، وأنَّه يحصلُ بوطنِه من غير نيَّةٍ، . . . .

التعريف والإخبار

أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن عليًّا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنَّا لو جاوَزْنا هذا الخُصَّ صلَّينا ركعتين[2].

وأخرجه عبد الرزاق: عن الثوريِّ، عن داود به، وقال: إنَّ عليًّا رأى خُصًّا، فقال: لولا هذا الخصُّ لصلَّيْنا ركعتين، فقلت: ما الخصُّ؟ قال: بيتٌ من قصَب[3].

حديث: (يمسح المسافر) تقدَّم في المسح على الخفين.

---

(١) في (أ): «تم».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٦٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٣١٩).

وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ(ف) فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ(ف).

وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ كَالعَسْكَرِ وَالعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِراً بِسَفَرِهِ، مُقِيْماً بِإِقَامَتِهِ.

الاختيار

وكذا نُقِل: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يُسافِرون ويعُودُون إلى أوطانهم مُقِيمِينَ من غير نيّةٍ.

وأمَّا المدَّةُ خمسةَ عشرَ يوماً فمنقولةٌ عن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ، ولا يُعرَفُ ذلك إلَّا توقيفاً؛ ولأنَّ السَّفَرَ لا يخلُو عن اللُّبث القليل، فاعتبَرْنا الخمسةَ عشرَ كثيراً فاصلاً اعتباراً بمدَّة الطُّهر؛ إذْ لها أثرٌ في إيجاب الصَّلاة وإسقاطِها.

قال: (وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ) لما روي: أنَّه ﷺ أقامَ بتَبُوكَ عشرينَ ليلةً يقصُرُ الصَّلاةَ.

وعن أنسٍ قال: أقامَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ بالسُّوسِ تسعةَ أشهُرٍ يقصُرُون الصَّلاةَ.

قال: (وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ كَالعَسْكَرِ وَالعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِراً بِسَفَرِهِ، مُقِيْماً بِإِقَامَتِهِ) لأنَّه لا يمكنُه مخالفتُه.

التعريف والإخبار

قوله: (نقل عن النبي ﷺ، والصحابة: أنهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم من غير نية) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

قلت: مرادهم لم نجد له شاهداً نقليًّا، والله أعلم.

قوله: (وأمَّا المدَّةُ خمسةَ عشرَ يوماً فمنقولٌ عن ابن عبَّاس، وابن عمرَ) أخرجه الطحاويُّ عنهما قالا: إذا قدمتَ بلدةً وأنتَ مسافرٌ، وفي نفسِكَ أن تُقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً فأكمِلْ الصَّلاةَ بها، وإن كنتَ لا تدري متى تظعنُ فاقصُرْها[1].

ولابن أبي شيبة: عن ابن عمر: أنَّه كان إذا أجمعَ على إقامة خمسةَ عشرَ يوماً أتمَّ الصلاةَ[2].

زاد محمد بن الحسن: وإن كنتَ لا تدري فاقصُرْ[3].

حديث: (عن جابر ﷺ: أقام النبي ﷺ بتبوكَ عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ) رواه أحمد، وأبو داود، ورواته ثقات. وقال النووي: صحيح الإسناد[4].

قوله: (عن أنس: أقامَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ بالسُّوسِ تسعةَ أشهُرٍ يقصُرُونَ الصَّلاةَ) وأخرج

(١) «أحكام القرآن» (١: ١٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢١٧).

(٣) «الآثار» (١٨٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٤١٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٥)، و«خلاصة الأحكام» (٢: ٧٣٤).

وَالمُسَافِرُ يَصِيْرُ مُقِيْماً بِالنِّيَّةِ إِلَّا العَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ، أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعاً.

وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ صَحِيْحَةٌ.

وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيْمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَبِيْتَ بِأَحَدِهِمَا.

الاختيار

قال: (وَالمُسَافِرُ يَصِيْرُ مُقِيْماً بِالنِّيَّةِ) لما بيَّنَّا (إِلَّا العَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعاً) لأنَّ إقامتَهم لا تتعلَّقُ باختيارهم؛ لأنَّهم لو نوَوا الإقامةَ ثمَّ انهزَمُوا انصرَفُوا، فلا تصحُّ نيَّتُهم.

(وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ صَحِيْحَةٌ) كالأكرادِ والتُّركمان والبدو في الصَّحراء والكَلَأ؛ لأنَّه موضعُ إقامتِهم عادةً، فهو في حقِّهم كالأمصار والقُرَى لأهلِها.

قال: (وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيْمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ) إذْ لو صحَّ في موضعين لصحَّ في أكثرَ، وأنَّه ممتنعٌ (إِلَّا أَنْ يَبِيْتَ بِأَحَدِهِمَا) فتصحُّ النِّيَّةُ؛ لأنَّ موضعَ الإقامةِ موضعُ البَيْتُوتة، ألا ترى أنَّ السُّوقيَّ يكونُ في النَّهار في حانُوتِه، ويُعَدُّ ساكناً في مَحَلَّةٍ فيها بيتُه؟

التعريف والإخبار

البيهقي بإسناد صحيح عن أنس: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ أقاموا برامَهُرْمُزَ تسعةَ أشهُرٍ يقصرون الصلاةَ[1].

وأخرج البيهقي بسند صحيح، وأحمدُ من طريق ثُمَامةَ بن شَرَاحِيل: خرجتُ إلى ابن عمرَ، فقلت: ما صلاةُ المسافرِ؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيتَ إنْ كنَّا بذي المَجاز؟ قال: وما ذو المَجاز؟ قلتُ: مكانٌ نجتمعُ فيه، ونبيعُ فيه، ونمكثُ عشرين ليلةً، أو خمسَ عشرةَ ليلةً، قال: يا أيُّها الناسُ! كنتُ بأَذْرَبِيجانَ، لا أدري قال: أربعةَ أشهُرٍ، أو شهرَينِ، فرأيتُهم يُصلُّونها ركعتين ركعتين، ورأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّيها ركعتين بصرَ عيني لم يزغْ، وتلا هذه الآيةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ورجاله ثقات[2].

وعن الحسن: أنه أقام بنَيْسابُورَ سنتين مع أنسٍ، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين. رواه الطبراني، ورجاله موثَّقون[3].

ولابن أبي شيبةَ عن أبي جمرةَ: قلتُ لابن عباس: إنَّا نطيلُ المُقامَ بخُراسانَ، فقال: صلِّ ركعتين وإنْ أقمتَ عشرَ سنينَ[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (٥٤٨٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥٥٥٢) واللفظ له، و«السنن الكبرى» (٥٤٧٦) وفيه: (ستة أشهر).

(٣) «المعجم الكبير» (١: ٢٤٣) (٦٨٢)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٥٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢٠٢).

وَالمُعْتَبَرُ فِي تَغَيُّرِ الفَرْضِ قَصْراً وَإِتْمَاماً آخِرُ الوَقْتِ.

وَلَا يَجُوْزُ اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيْمِ خَارِجَ الوَقْتِ، فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ فِي الوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ أَمَّ المُسَافِرُ المُقِيْمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَتَمَّ المُقِيْمُ.

وَالعَاصِيْ(ف) وَالمُطِيْعُ فِي الرُّخَصِ سَوَاءٌ.

الاختيار

قال: (وَالمُعْتَبَرُ فِي تَغَيُّرِ الفَرْضِ قَصْراً وَإِتْمَاماً آخِرُ الوَقْتِ) لأنَّ الوجوبَ يتعلَّقُ بآخِرِ الوقت، حتَّى لو سافرَ آخِرَ الوقتِ قصَرَ، وإنْ أقامَ المسافرُ آخِرَ الوقتِ تمَّمَ؛ لما بيَّنَّا.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيْمِ خَارِجَ الوَقْتِ) لتغيُّر[1] فرْضِهما، وقد تقدَّم (فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ فِي الوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ) لأنَّه التزمَ متابعتَه، قال ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ إماماً ليُؤتَمَّ به، فلا تختلِفُوا على أئمَّتِكم»، وصيرورتُه متابِعاً أنْ يُصلِّيَ أربعاً.

(فَإِنْ أَمَّ المُسَافِرُ المُقِيْمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ) لأنَّه تمَّ فرضُه (وَأَتَمَّ المُقِيْمُ) لأنَّه بقِيَ عليه إتمامُ صلاته، ويستحبُّ أنْ يقولَ: أتمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، هكذا نُقِل عن رسول الله ﷺ.

قال: (وَالعَاصِيْ وَالمُطِيْعُ فِي الرُّخَصِ سَوَاءٌ) لإطلاق النُّصوص، منها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وقولُه ﷺ: «يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها» من غير فصلٍ، فصار كما إذا أنشأَ السَّفرَ بمباحٍ، ثمَّ نوى المعصيةَ بعدَه.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أي: غيرَ متلذِّذٍ في أكلِها، ولا متجاوِزٍ قَدْرَ الضَّرورة.

ونحن لا نجعلُ المعصيةَ سبباً للرُّخصة، وإنَّما السَّببُ لُحوقُ المشقَّة النَّاشئةِ من نَقْل الأقدام،

التعريف والإخبار

حديث: (إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا على أئمَّتِكم) تقدَّم، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

حديث: (إنَّا قومٌ سَفْر) تقدَّم في الباب.

وكذا قوله: (يمسح المسافر) تقدَّم التنبيهُ عليه.

* * *

(١) في هامش (أ): «لتقرر».

. . . .

الاختيار

والحرِّ، والبرد، وغير ذلك، والمحظورُ ما يجاورُه من المعصية، فكان السَّفَرُ من حيثُ إفادتُه الرُّخصةَ مباحاً؛ لأنَّ ذلك ممَّا يقبلُ الانفصالَ.

واعلم أنَّ الأوطانَ ثلاثةٌ:

أصليٌّ: ويُسمَّى أهليًا، وهو الذي يستقرُّ الإنسانُ فيه مع أهله، وذلك لا يبطلُ إلَّا بمِثْلِه، وهو أن ينتقلَ إلى بلدٍ آخرَ بأهله بعَزْم القَرار فيه، ألا ترى أنَّه ﷺ بعدَ انتقاله من مكَّةَ إلى المدينةِ سمَّى نفسَه مسافراً بمكَّةَ حيثُ قال: «فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»؟

والثاني: وطنُ إقامةٍ، وهو الذي يدخلُه المسافرُ، فيَنوِي أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، ويبطلُ بالأصليِّ؛ لأنَّه فوقَه، وبالمماثل؛ لطرَيانِه عليه، وبإنشاء السَّفَر؛ لمنافاتِه الإقامةَ.

والثالث: وطنُ سُكنَى، وهو أن يقيمَ الإنسانُ في مرحلةٍ أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، ويبطلُ بالأوَّل والثاني؛ لأنَّهما فوقَه، وبمِثْلِه؛ لطرَيَانِه عليه، وبيانُ ضعفِه عدمُ وجوب الصَّوم، وإتمامِ الصَّلاة، واللّه أعلم.



بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الأَحْرَارِ الأَصِحَّاءِ المُقِيْمِيْنَ بِالأَمْصَارِ(ف).

الاختيار

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

اعلم أنَّ الجُمعةَ فريضةٌ مُحكَمةٌ، لا يجوزُ تركُها إلَّا لعذرٍ، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال ﷺ في حديثٍ طويلٍ من رواية جابرٍ: «واعلَمُوا أنَّ اللهَ فرَضَ عليكم الجمعةَ في يَوْمي هذا، في شَهْري هذا، في عامي هذا، في مَقامي هذا، فريضةً واجبةً إلى يوم القِيامةِ».

قال: (وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الأَحْرَارِ الأَصِحَّاءِ المُقِيْمِيْنَ بِالأَمْصَارِ) قال ﷺ: «تجبُ الجمعةُ على كلِّ مسلمٍ إلَّا امرأةً، أو صَبيًّا، أو مملوكاً».

التعريف والإخبار

(باب الجمعة)

قوله: (في حديث طويل من رواية جابر) قلت: أخرجه ابن ماجه بإسناد واهٍ عن جابر ﷺ قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناسُ! توبُوا إلى الله قبلَ أن تموتُوا، وبادِرُوا بالأعمال الصالحة قبلَ أن تُشغَلُوا، وصِلُوا الذي بينكم وبينَ ربِّكم بكثرة ذكرِكم له، وكثرةِ الصدقة في السرِّ والعلانية تُرزَقوا، وتُنصَروا، وتُجبَروا، واعلَمُوا أنَّ الله قد افترضَ عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، [في شهري هذا]، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمَن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جُحوداً لها، فلا جمَعَ الله له شملَه، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاةَ له، ولا حجَّ له، ولا صومَ له، ولا برَّ له حتى يتوب، فمَن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ألا ولا يؤمَّ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهرَه بسلطانٍ يخافُ سيفَه وسوطَه». اهـ[١].

وليس فيه ما ذكره المصنف من قوله: «فريضة واجبة».

حديث: (الجمعةُ على كلِّ مسلم) عن طارق بن شهاب أن النبيَّ ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارقٌ من النبي ﷺ[٢].

وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور، عن أبي موسى[٣].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٦٧).

(٣) «المستدرك» (١٠٦٢).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «أربعةٌ لا جُمعةَ عليهم، العبدُ، والمريضُ، والمسافرُ، والمرأةُ»، ولأنَّ العَبِيد

التعريف والإخبار

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ، إلا عبد، أو امرأة، أو صبيٌّ، ومَن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنَى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مقال[1].

وعن أبي الدَّرْداء عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعةُ واجبةٌ، إلا على امرأةٍ، أو مريضٍ، أو صبيٍّ، أو عبدٍ، أو مسافرٍ»، رواه الطبراني، وللبيهقي بعضُه[2].

وعن جابر رفعه: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فعليه الجمعةُ يومَ الجمعةِ إلا على مريضٍ، أو مسافرٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مملوكٍ»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف[3].

وعن ابن عمر رفعه: «الجمعةُ واجبةٌ إلا على ما ملَكَتْ أيمانُكم، وذي عِلَّةٍ»، رواه الطبراني، والبيهقي، وفيه ضعف[4].

وأخرج ابن أبي شيبة عن هُشَيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي مرفوعاً نحوَ حديثِ جابر[5].

حديث: (أربعةٌ لا جمعةَ عليهم، العبدُ، والمريض، والمسافر، والمرأة) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي، عن محمد بن كعب القرظي رفعه بلفظ: «أربعةٌ لا جمعةَ عليهم، المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض»، وهذا مرسل[6].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٧١٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٧٠): (من رواية عبد العظيم بن رغبان، عن أبي معشر، وأبو معشر أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه).
وعبد العظيم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨: ٤٢٤) (١٤٢١٦)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٦٣٩) (٥١٤٣)، وفي «علل الدارقطني» (٩: ٢٤١): ليس بثقة.

(٢) «المعجم الكبير» (٢: ٥١) (١٢٥٧)، و«السنن الكبرى» (٥٦٣٣) بلفظ: «الجمعة واجبة إلا على صبيٍّ، أو مملوكٍ، أو مسافرٍ»، كلاهما من حديث تميم الداري، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٧٠): (فيه ضرار، روى عن التابعين، وأظنه ابن عمرو الملطي، وهو ضعيف).
هذا، ولم أجد الرواية عن أبي الدرداء عند الطبراني والبيهقي، وينظر: «نصب الراية» (٢: ١٩٩)، وما عزاه في «مجمع الزوائد» (٢: ١٧٠) لأبي الدرداء يحتمل الخطأ، يظهر هذا للمتتبع، والله أعلم.

(٣) «سنن الدارقطني» (١٥٧٦).

(٤) «المعجم الكبير» (١٣: ١٥٩) (١٣٨٤٦)، و«السنن الكبرى» (٥٦٣٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٧٠): (أبو البلاد قال أبو حاتم: لا يحتج به).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٤٩).

(٦) «الآثار» (١٩٩).

وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي المِصْرِ[ف]، أَوْ مُصَلَّاهُ[ف].

وَالمِصْرُ: مَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسَعْهُمْ.

الاختيار

مشغولون بخدمة المَولى، والمرأةُ بخدمة زوجها، وقد بيَّنَّا العذرَ في ترك خروجها إلى الجماعات، وأمَّا المريضُ فللعجز.

واختلفوا في الأعمى: قال أبو حنيفةَ: لا تجبُ عليه. وقالا: تجبُ إذا وجدَ قائداً؛ لأنَّه يصيرُ قادراً على السَّعي، فصار كالضَّالِّ.

وله: أنَّه عاجزٌ بنفسه كالمريض، فلا يصيرُ قادراً بغيره، فإنَّ القائدَ قد يتركُه في الطَّريق.

وأمَّا قولُه: (المقيمين بالأمصار) فلقوله ﷺ: «لا جُمعةَ، ولا تشريقَ، ولا أضحَى إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ».

قال: (وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي المِصْرِ) لما روينا (أَوْ مُصَلَّاهُ) لأنَّه في حكمِه.

(وَالمِصْرُ مَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسَعْهُمْ) روي ذلك عن أبي يوسفَ. قال محمَّدُ بن شُجاعٍ الثَّلْجيُّ: هذا أحسنُ ما قيل فيه.

التعريف والإخبار

وأخرج الطبراني في «الأوسط»: من طريق إبراهيم بن حمَّاد، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسةٌ لا جمعةَ عليهم، المرأة، والعبد، والمسافر، والصبي، وأهل البادية». اهـ. وإبراهيم ضعَّفه الدارقطنيُّ[١].

حديث: (لا جمعةَ، ولا تشريقَ، ولا أضحَى إلا في مصرٍ جامعٍ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده مرفوعاً.

وروى عبد الرزاق: عن علي رضي الله عنه موقوفاً: لا تشريقَ، ولا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ. وإسناده صحيح[٢].

ورواه ابن أبي شيبة مثله[٣].

ورواه من طريق الحارث الأعور عنه بزيادة: ولا صلاة فطر، ولا أضحى[٤].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٧٠)، وإبراهيم هو ابن حماد بن أبي حازم المديني، «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص: ٢٥١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٧٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٦٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٥٩).

وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ[ف]، أَوْ نَائِبِهِ[ف].

وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

الاختيار

وقيل: هو أن يعيشَ كلُّ صانعٍ بحرفتِه.

وقال الكرخيُّ: ما أُقِيمَت فيه الحدودُ، ونُفِّذَت فيه الأحكام.

وزاد بعضهم: ويوجدُ فيه جميعُ ما يحتاجُ النَّاسُ إليه في معايشهم.

وعن محمَّد: كلُّ موضعٍ مصَّرَه الإمامُ فهو مِصْرٌ، فلو بعَثَ إلى قريةٍ نائباً لإقامة الحدود والقِصاص صار مِصْراً، فلو عزلَه ودعاه التحَقَ بالقُرَى.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ) لأنَّه لولا ذلك لاختارَ كلُّ جماعةٍ إماماً، فلا يَتَّفِقُون على واحدٍ، فتقعُ بينَهم المنازعةُ، فربَّما خرجَ الوقتُ ولا يُصَلُّون، ولأنَّ ذلك يُفضِي إلى الفِتنة، ومع وجودِ السُّلطان لا.

(وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ) لحديث أنس: كنَّا نُصلِّي الجُمعةَ مع رسول الله إذا مالَتِ الشَّمسُ. ولأنَّها خلَفٌ عن الظُّهر، وقد سقَطَت الظُّهرُ، فتكونُ في وقتها.

التعريف والإخبار

وأخرج عن حذيفة: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار مثلِ المدائن[١].

قلت: أخرجه مرفوعاً في «الأصل» في باب مَن تجب عليه الأضحية، والله أعلم[٢].

حديث أنس: (كنَّا نصلِّي الجمعةَ مع رسول الله ﷺ إذا مالَت الشمسُ) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ[٣].

وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي بلفظ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمسُ[٤].

وفي الباب عن سلمةَ بن الأكوع قال: كنَّا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبَّعُ الفيءَ. لفظ مسلم[٥].

قال في «الهداية»: وقال ﷺ: «إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعةَ»[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٦٠).

(٢) «الأصل» (٥: ٤١٣) عن أبي حنيفة بلاغاً.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٣٦).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٢٩٩)، و«صحيح البخاري» (٩٠٤)، و«سنن أبي داود» (١٠٨٤)، و«الترمذي» (٥٠٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٦٠) (٣١).

(٦) «الهداية» (١: ٨٢).

وَلَا تَجُوْزُ إِلَّا بِالخُطْبَةِ، ....

الاختيار

قال: (وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالخُطْبَةِ) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا يجبُ السَّعيُ إلَّا إلى واجب، والنبيُّ ﷺ لم يصلِّ الجمعةَ بدونها.

وقالت عائشةُ: إنَّما قُصِرَتِ الصَّلاةُ لمكان الخُطبة. وعليه الإجماع.

التعريف والإخبار

قال مخرِّجو أحاديثها: لم نجده.

قلت: أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، فروى بسنده: أنَّ مصعبَ بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة ليفقِّهَ الأنصارَ كتب إلى النبي ﷺ يستأذنُه في أن يُجمِّعَ بهم، فأذِنَ له، وكتب إليه: «انظُرْ من اليومِ الذي تتجهَّزُ فيه اليهودُ لسَبْتِها، فإذا زالت الشمسُ فازدَلِفْ إلى الله فيه بركعتين، فاخطُبْ فيهم»، فجمَّعَ بهم مصعبُ بن عمير في دار سعد بن خيثمة اثنا عشر رجلاً، فهو أوَّلُ مَن جمَّعَ في الإسلام.

قال: ومَن قال: إنَّ أوَّلَ مَن جمَّعَ بها أسعدُ بن زُرَارةُ لم يعلم بهذا؛ لأنَّه كان داخل دار[1].

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه صالح بن أبي الأخضر[2].

وأخرجه أيضاً الدارقطني في «الغرائب» من حديث ابن عباس قال: أُذِنَ للنبيِّ ﷺ في الجمعة قبلَ ن يُهاجرَ، ولم يستطِعْ أن يُجمِّعَ بمكَّةَ، فكتبَ إلى مصعبٍ، وساقه[3].

وذكر البيهقيُّ ما يدلُّ على أنَّ تجميعَ أسعدَ ليس عن إذن النبي ﷺ، وإنما هو اجتهاد منهم[4].

وقد أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن سيرين: جمَّع أهلُ المدينةِ قبلَ أن يقدَمَ النبيُّ ﷺ، وقبل أن تنزلَ الجمعةُ، قالت الأنصارُ: لليهودِ يومٌ يُجمِّعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثلُ ذلك، فهلمَّ لنجعَلْ يوماً نجمِّعُ فيه، فنذكرُ اللهَ ونشكرُه، فجعلوه يوم العَرُوبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكَّرهم، الحديثَ[5].

قوله: (والنبيُّ ﷺ لم يُصَلِّ الجمعةَ بدون الخطبةِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

قلت: هذا ليس بحديثٍ، ولكنَّه حكمٌ مأخوذ من استقراء السنَّة.

قوله: (وقالت عائشةُ: إنَّما قُصِرَت الصلاةُ لمكان الخطبةِ) وأخرجه ابن أبي شيبة: عن عمر بن الخطاب بلفظ: كانت الجمعةُ أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتَتْه الخطبةُ فليصلِّ أربعاً.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣: ١١٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧: ٢٦٧) (٧٣٣)، و«الأوسط» (٦٢٩٤)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٧٦) قال: (وفيه كلام).

(٣) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١١٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٥٦٠٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٤) بلفظه، وعزاه في «التلخيص الحبير» (٢: ١١٥) لعبد بن حميد.

يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ، ....

الاختيار

وهي قبلَ الصَّلاة، هكذا فعلَه ﷺ، والأئمَّةُ بعدَه إلى يومنا هذا.

(يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) قائماً يستقبلُ القومَ، ويستدبرُ القِبْلَةَ (يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ) ...

التعريف والإخبار

وأخرجه عن مكحول: أنَّ إماماً صلَّى بهم ركعتين ولم يخطبْ، فقال مكحول: قاتل اللهُ هذا الذي نقصَ صلاةَ القوم، ولم يخطُبْ، وإنما قُصِرَت صلاةُ الجمعة من أجل الخطبة[1].

وأخرج سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا: إنَّما قُصِرت الجمعةُ من أجل الخُطبة[2].

قوله: (وهي قبلَ الصلاةِ، هكذا فعلَه ﷺ، والأئمَّةُ بعدَه) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: فعلُه ﷺ في حديث أبي موسى في ساعة الجمعة: هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ على المِنبَر إلى أن تُقضَى الصلاةُ. وهو في «مسلم»[3].

قلت: وفي حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ الجمعة ثم أتى الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصَتَ حتى يفرغَ الإمامُ من خطبتِه، ثم يصلِّي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»، رواه مسلم[4].

وفي حديث أحمد، والنسائي عن بلال: أنه كان يؤذِّنُ إذا جلس النبيُّ ﷺ على المنبر، ويقيمُ إذا نزلَ[5]. وهذا يشهدُ للمصنف، فإنه من فعله ﷺ.

ويشهدُ له أيضاً حديثُ أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزلُ من المنبرِ يومَ الجمعة، فيكلِّمُه الرجلُ في الحاجة فيكلِّمُه، ثم يتقدَّمُ إلى مُصلَّاه فيصلِّي. رواه الخمسة[6].

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الزهريِّ قال: كان رسولُ الله ﷺ ربَّما كُلِّمَ في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزولِه من منبره إلى مُصلَّاه[7].

وأمَّا عملُ الأئمَّة فأخرجَ الشافعيُّ في «مسنده»: عن ثعلبةَ بن أبي مالك قال: كانوا يتحدَّثون يومَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٣١، ٥٢٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٢٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٤٨). وفي الأصل: (وعن عطاء).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥٣) (١٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٧) (٢٦).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٥٧١٦)، و«سنن النسائي» (١٣٩٤).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٢٢٠١) واللفظ له، و«سنن أبي داود» (١١٢٠)، و«النسائي» (١٤١٩)، و«الترمذي» (٥١٧)، و«ابن ماجه» (١١١٧).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣١٢).

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ جَازَ(سم ف).

الاختيار

هو المأثورُ من فعلِه ﷺ، والأئمَّةِ بعدَه.

قال: (وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ جَازَ) وكذلك التَّسبيحةُ ونحوُها، وإن تعمَّدَ ذلك لغير عُذْرٍ فقد أساءَ، وأخطأَ السُّنَّةَ.

وقالا: لا بدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمَّى خطبةً؛ لأنَّ الخطبةَ شرطٌ، والتَّسبيحةُ والتَّحميدةُ لا تُسمَّى خُطْبةً.

وله: أنَّ التَّسبيحةَ والتَّحميدةَ خُطبةٌ؛ لاشتمالها على مَعانٍ جَمَّةٍ، والعبرةُ للمعاني: وجاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! علِّمْني عمَلاً يُدخِلُني الجنَّةَ، ....

التعريف والإخبار

الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبر، فإذا سكتَ المؤذِّنُ قام عمر، فلم يتكلَّمْ أحدٌ حتى يقضيَ الخطبتين كِلتَيهما، فإذا قامت الصلاةُ ونزل عمرُ تكلَّموا[١].

وأخرج ابنُ أبي شيبة: عن هشام بن عروة قال: أدركتُ أبي ومَن مضى ممَّن نرضاه ونأخذ عنهم لا يرَون بأساً بالكلام حين ينزلُ الإمام من المنبر إلى أن يدخلَ في الصلاة[٢].

قوله: (هو المأثورُ من فعلِه ﷺ، والأئمَّةِ بعدَه) عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّمَ. رواه ابن ماجه، وفيه ابن لهيعة[٣].

ورواه الأثرم في «سننه»: عن الشعبيِّ، عن النبي ﷺ مرسلاً[٤].

وعن ابن عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل المسجدَ يومَ الجمعة سلَّمَ على مَن عندَ منبرِه من الجلوس، فإذا صعِدَ المنبرَ وأقبل بوجهه إلى الناس سلَّم عليهم. رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري[٥].

وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام على المنبر استقبلَه أصحابُه بوجوهِهم. رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) «مسند الإمام الشافعي» (٤٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٠٩).

(٤) رواه من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٠١).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٦٧٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٨٤): (وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٣٦)، ليس فيه (عن جده)، وثابت أبو عدي معدود في الصحابة، واختلف في اسم جده.

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعن عبد الله بن عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة[١].

وعن جابر بن سمرة قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كذبَ، فقد والله صلَّيتُ معه أكثر من ألفَي صلاة. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٢].

عن ابن عباس رفعه: أنَّه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب. رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال الطبراني ثقات[٣].

وفي «البزَّار»: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطبُ خطبتين، يفصل بينهما بجلسة[٤].

وعن السائب بن يزيد مرفوعاً مثله، رواه الطبراني[٥].

وعن عبد الله بن الزبير: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطبُ على مِخصَرةٍ. رواه البزَّار، والطبراني، وفيه ابن لهيعة[٦].

وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطبهم في السفر متَّكئاً على قوس. رواه الطبراني، وفيه أبو شيبة ضعيف[٧].

وعن سعد القَرَظِ مؤذِّنِ مسجدِ رسولِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خطَبَ يوم الجمعة خطب على عصاً. رواه الطبراني، وسنده ضعيف[٨].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٤٩١٩)، و«صحيح البخاري» (٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٨٦١) (٣٣)، و«سنن أبي داود» (١٠٩٢)، و«الترمذي» (٥٠٦)، و«النسائي» (١٤١٦)، و«ابن ماجه» (١١٠٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨٥١)، و«صحيح مسلم» (٨٦٢) (٣٥)، و«سنن أبي داود» (١٠٩٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٢٢)، و«مسند أبي يعلى» (٢٤٩٠)، و«المعجم الكبير» (١١: ٣٩٠) (١٢٠٩١)، و«المعجم الأوسط» (٦٧٤٠)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٨٧).

(٤) «مسند البزار» (٥٦١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «المعجم الكبير» (٧: ١٥٠) (٦٦٦١)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٨٧): (فيه ابن إسحاق، وهو مدلس).

(٦) «مسند البزار» (٢٢١١)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٨٧): (رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام).

(٧) «المعجم الكبير» (١١: ٣٩٢) (١٢٠٩٨)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٨٧).

(٨) «المعجم الكبير» (٦: ٣٩) (٥٤٤٨)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٨٧).

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبِثْنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكِّئاً على قوس، أو قال: على عصاً، فحمد الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ! إنَّكم لن تفعلوا، ولن تطيقوا كلَّ ما أمرتكم، ولكن سدِّدُوا وأبشِرُوا»، رواه أحمد، وأبو داود[١].

وعن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عَيْناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ، يقول: صبَّحَكم ومَسَّاكم. رواه مسلم، وابن ماجه[٢].

وعن النعمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ، يقولُ: أنذَرتُكم النارَ، أنذَرتُكم النارَ، حتى لو أنَّ رجلاً كان بالسوق لَسمِعَه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصةٌ كانت على عاتقه عند رجليه.

وفي رواية: وسمع أهل السوق صوته، وهو على المنبر. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٣].

وعن شدَّاد بن أوس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس! إنَّ الدنيا عرَضٌ حاضرٌ، يأكلُ منها البَرُّ والفاجرُ، وإنَّ الآخرةَ وعدٌ صادقٌ، يحكمُ فيها ملِكٌ قادرٌ، يُحقُّ الحقَّ ويُبطلُ الباطلَ، أيُّها الناسُ! كونوا أبناءَ الآخرة، ولا تكونوا أبناءَ الدنيا، فإنَّ كلَّ أمٍّ يتبعُها ولدُها»، رواه الطبراني، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان[٤].

وعن حصين بن عبد الرحمن قال: كنتُ إلى جَنْب عُمارةَ بن رُوَيبةَ وبشرُ بن مروانَ يخطبُنا، فلمَّا دعا رفعَ يدَيه، فقال عمارةُ: يعني قبَّحَ اللهُ هاتين اليدين! رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يخطبُ إذا دعا يقولُ هكذا، فرفعَ السَّبَّابَةَ وحدَها. رواه أحمد، والترمذي بمعناه وصحَّحه[٥].

وعن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجل، وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»، رواه أحمد، ومسلم[٦].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٨٥٦)، و«سنن أبي داود» (١٠٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٧) (٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (٤٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٨٣٩٨، ١٨٣٩٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٧: ٢٨٨) (٧١٥٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٨٩): (وهو ضعيف جداً).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٢٤)، و«سنن الترمذي» (٥١٥). أقول: والحديث رواه مسلم (٨٧٤) (٥٣).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١٨٣١٧)، و«صحيح مسلم» (٨٦٩) (٤٧).

. . . .

الاختيار

فقال: «لَئِنْ أقصَرْتَ الخُطبةَ لقد أعرَضْتَ المسألةَ»، سمَّى هذا القَدْرَ خُطبةً، والخطبةُ لا نهايةَ لها، فيتعلَّقُ الجوازُ بالأدنى، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا ذِكرٌ، فتجوزُ الجمعةُ به.

التعريف والإخبار

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسولُ الله ﷺ يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة. رواه النسائي[١].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن طاوس قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ قائماً، وأبو بكرٍ قائماً، [وعمرُ قائماً]، وعثمانُ قائماً.

وأخرج عنه: لم يكنْ أبو بكرٍ ولا عمرُ يقعدون على المنبر يومَ الجمعة، وأوَّلُ مَن قعد معاويةُ.

وأخرج عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعِدَ المنبرَ يومَ الجمعة استقبلَ الناسَ بوجهِه، فقال: «السلامُ عليكم»، ويحمدُ اللهَ، ويُثني عليه، ويقرأُ سورةً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ، ثم ينزلُ، وكان أبو بكر وعمرُ يفعلانه[٢].

وأخرج الشافعي: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ: أنهم كانوا يخطبون يومَ الجمعة خطبتين قياماً، يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاويةُ في الخطبة الأولى، فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً. قال البيهقي: يحتمل أن يكون إنَّما قعد لضعف، أو كبر[٣].

قلت: قد صرَّح معاويةُ ﷺ بذلك كما روي عن موسى بن طلحةَ: شهدتُ عثمانَ يخطبُ قائماً على المنبرِ، وشهدتُ معاويةَ يخطبُ قاعداً، فقال: أمَا إنِّي لم أجهَلْ السنَّةَ، ولكنِّي كبرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظْمي، وكثُرَتْ حوائجُكم، فأردتُ أنْ أقضيَ بعضَ حوائجِكم، ثم أقومَ فآخُذَ نصيبي من السنَّة. رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع[٤].

حديث: (لَئِنْ أقصَرْتَ الخطبةَ لقد أعرَضْتَ المسألةَ) أخرجه أحمدُ في «مسنده»، والدارقطنيُّ، وابن

---

(١) «سنن النسائي» (١٤١٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٨٠، ٥١٧٩، ٥١٩٥).

(٣) «الأم» (١: ٢٢٩)، و«السنن الكبرى» (٥٧٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩: ٣٢٤) (٧٣٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٨٧): (فيه قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما).

وَالأَوْلَى(ف) أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً طَاهِراً، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِداً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ.

الاختيار

(وَالأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً طَاهِراً) هو المأثورُ (فَإِنْ خَطَبَ قَاعِداً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ) لما روي: أنَّ عثمانَ ﷺ لمَّا أسنَّ كان يخطبُ قاعداً.

ولأنَّ الطَّهارةَ ليست بشرطٍ للخُطبة؛ لأنَّه ذِكرٌ لا يُشترَطُ له استقبالُ القِبْلة، فلا تُشترَطُ له الطَّهارةُ كالتِّلاوة والأذان والإقامة، إلَّا أنَّه يُكرَهُ؛ لما فيه من الفَصْل بين الخطبة والصَّلاة بالوضوء، وقد أساءَ؛ لمخالفته السُّنَّة.

التعريف والإخبار

حبان في «صحيحه»، والحاكمُ، وقال: صحيح الإسناد، وسعيد بن منصور: عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني بعمل يُدخِلُني الجنَّةَ، فقال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألَةَ»، الحديثَ[1].

وفي الباب أن رجلاً قال: مَن يطع الله ورسوله فقد رشَدَ، ومن يعصِهما فقد غوَى، فقال رسول الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ!»، أخرجه مسلم، والحاكم وقال: على شرطهما[2].

وذكر قاسم بن ثابت في «الدلائل» بغير سند: أن عثمان صعد المنبر فأُرتِجَ عليه، فقال: الحمد لله، إن أوَّلَ كلِّ مركبٍ صعبٌ.. إلخ[3].

قوله: (لما روي: أنَّ عثمانَ ﷺ لمَّا أسنَّ كان يخطبُ قاعداً) روى ابن المنذر: عن عطاء: ما كان النبيُّ ﷺ يخطبُ إلا قائماً، وأول من جلس عثمان آخِرَ زمانه، كان يجلس هنيَّةً، ثم يقوم[4].

قلت: وقد تقدم عن معاوية.

وفي الباب ما أخرجه مسلم: عن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجدَ، وعبد الرحمن ابن أمِّ الحكم يخطبُ قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. اهـ[5]. ولم يفسد الجمعة، ولا أخبر عن فسادها، وبين مخالفة السنة.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٨٦٤٧)، و«سنن الدارقطني» (٢٠٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٤)، و«المستدرك» (٢٨٦١)، ولم أجده لسعيد بن منصور.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٠) (٤٨)، و«المستدرك» (١٠٦٥).

(٣) «الدلائل في غريب الحديث» للسرقسطي (٢: ٥٢٣) وتمامه: (وإن أبا بكر وعمر كانا يُعدَّان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوجُ منكم إلى إمام قائل، وإن أعِشْ تأتِكم الخطبةُ على وجهها، ويُعلِّمُ اللهُ إنْ شاء الله). وهذا الخبر رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣: ٦٢).

(٤) «الأوسط» (١٧٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٦٤) (٣٩) وعبد الرحمن هو ابن عبد الله الثقفي، أمه أم الحكم بنت أبي سفيان أخت معاوية ﷺ، استعمله خاله معاوية على الكوفة سنة ٥٧هـ، ثم عزله واستعمل النعمان بن بشير، وكان قبيح السيرة في إمارته.

وَلَا بُدَّ مِنَ الجَمَاعَةِ.

الاختيار

قال: (وَلَا بُدَّ مِنَ الجَمَاعَةِ) لأنَّها مشتقَّةٌ منها، ولا خلافَ في ذلك.

واختلفوا في كمِّيَّتِها:

قال أبو حنيفةَ: لا بدَّ من ثلاثةٍ سوى الإمامِ، وأنْ يكونَ الإمامُ والثَّلاثةُ ممَّن يجوزُ الاقتداءُ بهم في غير الجمعة.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّد: اثنان سوى الإمامِ. والأصحُّ أنَّ محمَّداً مع أبي حنيفة.

لأبي يوسف: أنَّ الاثنين جماعةٌ؛ لأنَّه مشتقٌّ من الاجتماع، وقد وُجِد.

ولهما: أنَّ الجمعَ الصَّحيحَ ثلاثةٌ، وما دونها مختلَفٌ فيه، والجماعةُ شرطٌ بالإجماع، فلا يتأدَّى بالمختلَف.

قال محمَّد: لا بأسَ بصلاة الجُمعة في المِصْر في موضعين وثلاثةٍ، ولا يجوزُ أكثرَ من ذلك؛ لأنَّ المصرَ إذا بعُدَتْ أطرافُه شقَّ على أهله المشيُ من طرَفٍ إلى طرَفٍ، فيجوزُ دفعاً للحرَج، وأنَّه يندفعُ بالثَّلاث، فلا حرَجَ بعدَها، ولهذا كان عليٌّ ﷺ يُصلِّي العيدَ في الجَبَّانة؛ أي: المُصلَّى، ويستخلفُ مَن يصلِّي بضَعَفة النّاس بالمدينة، والجبَّانة من المدينة، والخلافُ في الجمعة والعيدِ واحدٌ.

التعريف والإخبار

قوله: (كان عليٌّ ﷺ يُصلِّي العيدَ في الجبَّانة، ويستخلفُ مَن يُصلِّي بضَعَفةِ الناسِ في المدينة) أخرج ابن أبي شيبة عن حنَش، قيل لعليٍّ: إنَّ ضعَفةً من ضعَفةِ الناسِ لا يستطيعون الخروجَ إلى الجَبَّانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة[1].

وأخرج سعيد بن منصور عنه أنه قال: إنِّي أمرتُ رجلاً يصلِّي بضَعَفةِ الناس، أمرته أن يصلِّيَ أربعاً[2].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن عليًّا أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

وأخرج مثله عن ابن أبي ليلى، عن علي[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨١٤).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢: ٢٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨١٥، ٥٨١٨).

وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ، وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ(ز).

الاختيار

وقال أبو حنيفةَ: لا تجوزُ إلَّا في موضعٍ واحدٍ؛ لأنَّه المتوارَثُ، ولأنَّه لو جاز في موضعَينِ لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصَّلَوات، وأنَّه ممتنعٌ.

وقال أبو يوسف كذلك إلَّا أنْ يكونَ بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ كبغدادَ؛ لأنَّه يصيرُ كمِصْرَين. وكان أبو يوسفَ يأمرُ بقَطْع الجسر يومَ الجُمعة؛ لتنقطعَ الوُصْلَةُ بينَ الجانبين.

فإنْ لم يكنْ بينَهما نهرٌ فالجمعةُ لمَن سبقَ؛ لعدم المُزاحِم، وقد وقعَتْ في وقتها بشرائطها، وتفسدُ جمعةُ الآخَرِين، ويقضُونَ الظُّهرَ، فإنْ صلَّى أهلُ المسجدين معاً، أو لا يُدرَى مَن سبق؟ فصلاةُ الكلِّ فاسدةٌ؛ لعدم الأولويَّة، فلا يخرجُ عن العُهْدة بالشَّكِّ.

قال: (وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعةُ (إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ، وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ) لأنَّها وُضِعَت عنهم تخفيفاً ورخصةً؛ لمكان العُذر، فإذا حضَرُوا زال العذر، فتجوزُ صلاتُهم كالمسافر إذا صام، وإذا حضَرُوا صارت صلاتُهم فرضاً، فتجوزُ إمامتُهم كما في سائر الصَّلَوات،

التعريف والإخبار

قوله: (لأنه المتوارَثُ) يعني في العصر الأول.

قال ابن المنذر: لم يختلف الناسُ أنَّ الجمعةَ لم تكن تُصَلَّى في عهد النبيِّ ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبيِّ ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدَهم يوم الجمعة، واجتماعِهم في مسجد واحدٍ أبينُ بيانٍ بأنَّ الجمعةَ خلافُ سائر الصلوات، وأنَّها لا تُصلَّى إلا في مكان واحد. اهـ[١].

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: أنَّ أولَ جمعةٍ أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضِد في دار الخلافة من غيرِ بناءِ مسجدٍ لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشيةُ الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك سنة ثمانين ومئتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه[٢].

وذكر ابنُ عساكرَ في مقدمة «تاريخ دمشق»: أنَّ عمرَ كتب إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتَّخِذَ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يومُ الجمعة انضمُّوا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعةَ[٣].

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء[٤].

---

(١) «الأوسط» (٤: ١١٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (١: ٤٢٨- ٤٢٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (٢: ٣٢٢). (٤) «الأوسط» (٤: ١١٦).

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ(ز ف)، وَيُكْرَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بِالسَّعْيِ(سم).

الاختيار

ولأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الجمعةَ بمكَّةَ وهو مسافرٌ.

قال: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ، وَيُكْرَهُ) وقال زفرُ: لا يجوزُ. وأصلُه الاختلافُ في فرض الوقت.

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: هو الظُّهر، لكنَّ العبدَ مأمورٌ بإسقاطه عنه بأداء الجمعة.

وقال محمَّد: هو الجمعةُ؛ لأنَّه مأمورٌ بها، والفرضُ هو المأمورُ به، وله أنْ يُسقِطَه بالظُّهر رخصةً. وعنه: أنَّ الفرضَ أحدُهما لا بعينِه، ويتعيَّنُ بأدائه؛ لأنَّ أيَّهما أدَّى سقطَ عنه الفرضُ، فدلَّ أنَّ الواجبَ أحدُهما.

وعند زفرَ: هو الجمعةُ، والظُّهرُ بدلٌ عنها في حقِّ غير المعذور؛ لأنَّه مأمورٌ بالجمعة، منهيٌّ عن الظُّهر، فإذا فاتَتِ الجمعةُ أُمِرَ بالظُّهر، وهذا آيةُ البدَليَّة.

ولنا: أنَّ التَّكليفَ يعتمدُ القُدرةَ، والعبدُ إنَّما يقدِرُ على أداء الظُّهر بنفسه دون الجمعة؛ لأنَّها تتوقَّفُ على شرائطَ تتعلَّقُ باختيار الغير، ولهذا لو فاتَتْه الجمعةُ أُمِرَ بقضاءِ الظُّهر، لا الجُمعة، ويجوزُ أن يكونَ الفرضُ الظُّهرَ، ويؤمَرَ بتقديم غيرِه كإنجاء الغَريق آخِرَ الوقتِ قبلَ الصَّلاة.

قال: (فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بِالسَّعْيِ) وقالا: لا يبطلُ ما لم يَدخُلْ مع الإمام؛ لأنَّ السَّعيَ شرطٌ كسَتْر العَوْرة، والطَّهارة.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الجمعةَ بمكَّةَ وهو مسافرٌ) قلت: لم أرَه مُصرَّحاً، واستخرجته ممَّا رواه أبو داود عن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدَّمَ فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. اهـ[1].

وقد تقدَّمَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِمْ الجمعةَ قبل الهجرة.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: أنَّه ﷺ جمَّعَ في سفرٍ، وخطبَ [متوكِّئاً] على قوس[2].

(١) «سنن أبي داود» (١١٣٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٨٢).

وَيُكْرَهُ(ز ف) لِأَصْحَابِ الأَعْذَارِ(ف) أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي المِصْرِ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ، وَاسْتَمَعُوْا، وَأَنْصَتُوْا.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

الاختيار

وله: أنَّ السَّعيَ من فرائض الجُمعة وخصائصِها للأمر، والاشتغالُ بفرائضِ الجمعة المختصَّةِ بها يُبطِلُ الظُّهرَ كالتَّحريمة.

قال: (وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي المِصْرِ) لأنَّ فيه إخلالاً بالجمعة، فربَّما يقتدي بهم غيرُهم، بخلاف القُرَى؛ لأنَّه لا جُمعةَ عليهم، وقد جرى التَّوارثُ في جميع الأمصار والأعصار بغَلْق المساجد وقتَ الجمعة، مع أنَّها لا تَخلُو عن أصحاب الأعذار، ولولا الكراهةُ لَمَا غلَقُوها.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ) به جرَى التَّوارُثُ (وَاسْتَمَعُوْا، وَأَنْصَتُوْا) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قالوا: نزلَت في الخطبة.

ومَن كان بعيداً لا يسمعُ النِّداءَ قيل: يقرأُ في نفسه، والأصحُّ أنَّه يسكتُ؛ للأمر.

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) لأنَّ الواجبَ الاستماعُ؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ، ولا كلامَ».

التعريف والإخبار

قوله: (لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، قالوا: نزلت في الخطبة) قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «زاد المسير في علم التفسير»: روي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، في آخرين أنها نزلت تأمرُ بالإنصات للإمام في خطبة يوم الجمعة[١].

حديث: (إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ، ولا كلامَ) قال: مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، وإنما روي من كلام الزهريِّ كما أخرجه مالك في «الموطأ» عنه: خروجُه يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[٢].

قلت: هذا لا يصحُّ الاستشهادُ به لو ثبتَ رفعُه، فإنه عينُ مذهبِهما، ولفظ الكتاب حجة أبي حنيفة على خلافهما، فتأمل.

وقد أخرج البيهقيُّ: من طريق مروانَ بن معاويةَ، عن مَعمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمِ بن

(١) «زاد المسير» (٢: ١٨٣).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (١: ١٠٣).

وَإِذَا أَذَّنَ الأَذَانَ الأَوَّلَ تَوَجَّهُوْا إِلَى الجُمُعَةِ.

وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ جَلَسَ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ الأَذَانَ الثَّانِيَ، فَإِذَا أَتَمَّ الخُطْبَةَ أَقَامُوا.

الاختيار

ولو شرَعَ في النَّفل قبلَ خُروجِه سلَّمَ على ركعتين، فإنْ كان شرَعَ في الشَّفع الثاني أتمَّه، ولو كان شرَعَ في الأربع قبلَ الجمعة أتمَّها.

قال: (وَإِذَا أَذَّنَ الأَذَانَ الأَوَّلَ تَوَجَّهُوْا إِلَى الجُمُعَةِ) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] (وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ جَلَسَ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ الأَذَانَ الثَّانِيَ) وهو الذي كان على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلمَّا كان زمنُ عثمانَ، وكثُرَ النَّاسُ، وتباعَدَتِ المنازلُ زاد مؤذِّناً آخَرَ يُؤذِّنُ قبلَ جُلوسه على المنبر، فإذا جلسَ أذَّنَ الأذانَ الثانيَ، فإذا نزلَ أقامَ.

فالثاني هو المعتبَرُ في وجوب السَّعي، وتركِ البيع، وقيل: الأصحُّ أنَّه الأوَّلُ إذا وقعَ بعدَ الزَّوال؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(فَإِذَا أَتَمَّ الخُطْبَةَ أَقَامُوا).

التعريف والإخبار

جَوْسٍ، عن أبي هريرةَ ﵁، عنه ﷺ أنه قال: «خروجُ الإمامِ يقطَعُ الصلاةَ»، الحديثَ. قال البيهقي: خطأ، والصواب من قول الزهري[١].

وأخرج الدارقطني من حديث أنس: أن النبيَّ ﷺ سكتَ عن خُطبتِه حتى فرغَ الداخلُ من التحيَّة. قال الدارقطني: الصواب عن معتمر، عن أبيه، مرسل[٢].

وأخرج الطبراني عن ابن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ والإمامُ على المنبر فلا صلاةَ، ولا كلامَ حتى يفرغَ الإمامُ»، وفيه أيوب بن نهيك، ضعيف[٣].

قوله: (وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ) عن السائب بن يزيد: كان النداءُ يومَ الجمعةِ أوَّله إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمانُ وكثر الناسُ زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوْراءِ. متفق عليه[٤].

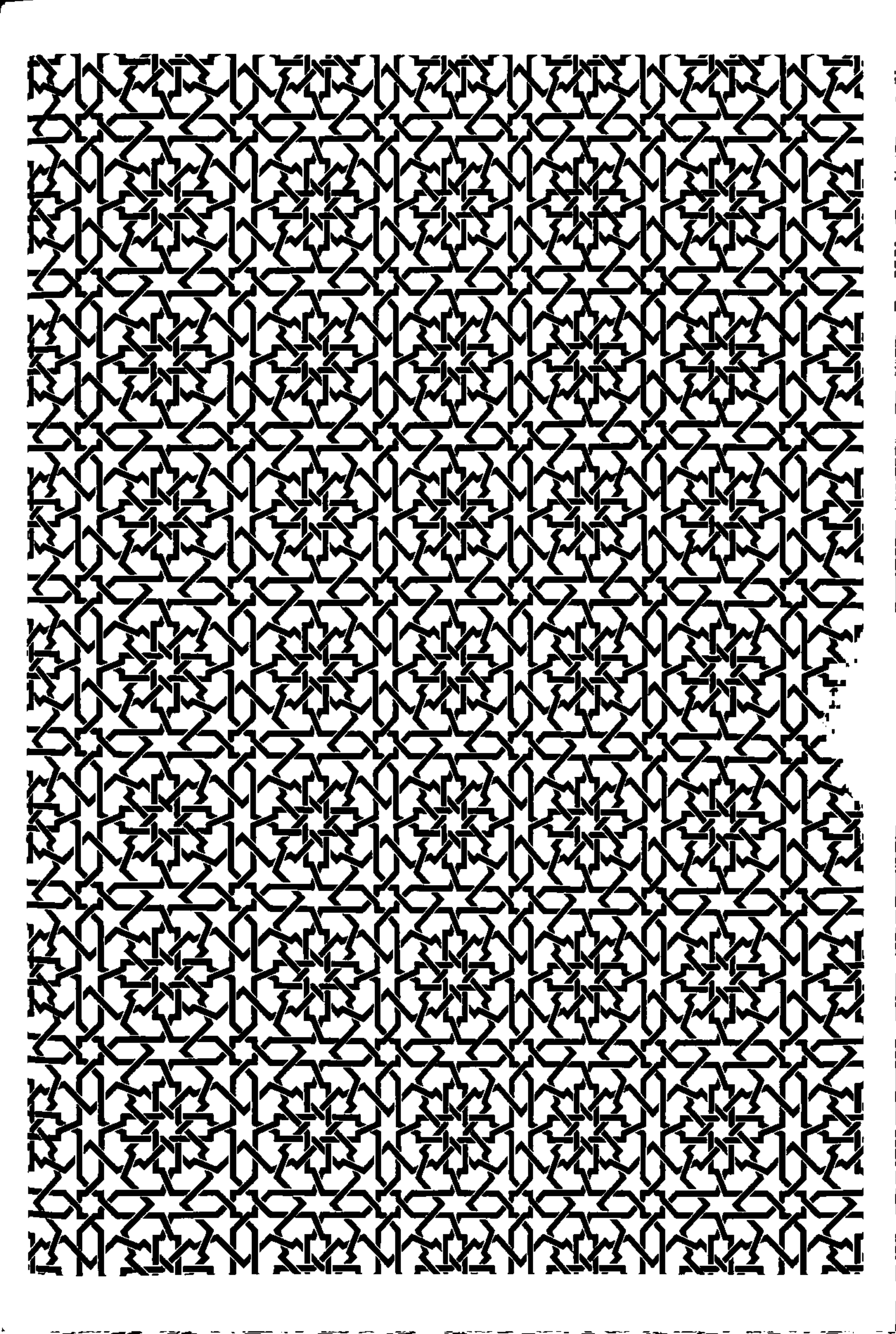
---

(١) «السنن الكبرى» (٥٦٨٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦١٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣ : ٧٥) (١٣٧٠٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٢ : ١٨٤): (فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ).

(٤) «صحيح البخاري» (٩١٢)، وليس في «صحيح مسلم»، وعده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٨٨٥) من أفراد البخاري، ولعل النقل من «الدراية» (١ : ٢١٧) فإنه قال: متفق عليه.



بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَتَجِبُ(ف) عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، ....

الاختيار

(بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ)

(وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ) أمَّا الوجوبُ فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبتِه ﷺ عليها، ولقضائه إيَّاها، وكلُّ ذلك دليلُ الوجوب.

التعريف والإخبار

(باب صلاة العيدين)

قوله تعالى: (﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال قالوا: المرادُ صلاةُ العيدِ)[١].

قوله: (ولمواظبتِه ﷺ عليها) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده مصرحاً به في حديث.

قلت: ليس هو بحديثٍ، وإنما هو مأخوذٌ من الاستقراء.

قوله: (ولقضائه إيَّاها) قلت: هو في رواية الطحاويِّ: حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا هُشَيم بن بشير، عن أبي بِشر جعفر بن إياس، عن أبي عُمَير بن أنس بن مالك: أخبرني عُمومتي من الأنصار أنَّ الهلالَ خَفِيَ على الناسِ في آخِرِ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، فأصبَحُوا صِياماً، فشهِدُوا عندَ رسول الله ﷺ بعدَ زوالِ الشمسِ أنَّهم رأَوا الهلالَ الليلةَ الماضيةَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ بالفِطْر، فأفطَرُوا تلك الساعةَ، وخرجَ بهم من الغدِ فصلَّى بهم العيدَ. ورواه الخمسة إلا الترمذي بلفظ: فأمرَ الناسَ أن يُفطِرُوا من يومِهم، وأن يخرجوا لعيدِهم من الغدِ[٢].

ولأبي داود نحوه عن رِبْعيِّ بن حِراشٍ، عن رجل من الصحابة رفعه به[٣].

وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأسِ، نسمع دويَّ

---

(١) قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢: ٧٢): (فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وروى الدارقطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. فالجواب: أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمراً أعمُّ منه ومما في الطريق، فلا دلالة له على التكبير المتنازَع فيه؛ لجواز كونه ما في الصلاة، ولما كان دلالتها عليه ظنية؛ لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوبَ).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٢٧٣)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٠٥٨٤)، و«سنن أبي داود» (١١٥٧)، و«النسائي» (١٥٥٧)، و«ابن ماجه» (١٦٥٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٣٩).

وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا(ف) إِلَّا الخُطْبَةَ.

الاختيار

وقيل: إنَّها سنَّةٌ. والأوَّلُ أصحُّ، وقوله في «الجامع الصغير»: (عيدَانِ اجتمَعا في يوم، الأوَّلُ سنَّةٌ، والثاني فريضةٌ) معناه: وجبَ بالسُّنَّة؛ لأنَّ قوله: (ولا يُترَكُ واحدٌ منهما) دليلُ الوجوب.

وقولُه: (على مَن تجبُ عليه الجمعةُ) لما بيَّنَّا فيها.

قال: (وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا) يعني: السُّلطانَ، والجماعةَ، والمصرَ، والوقتَ، وغيرَ ذلك؛ لما مرَّ في الجمعة.

وقال ﷺ: «لا جُمعةَ ولا تشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحَى إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ».

قال: (إِلَّا الخُطْبَةَ) فإنَّه يخطبُ بعدَ الصَّلاة، كذا المأثورُ عن رسول الله ﷺ، ولو تركَها جاز؛ لأنَّها سنَّةٌ، وليست بشرطٍ، وقد أساءَ؛ لمخالفة السُّنَّة.

التعريف والإخبار

صوته، ولا نفقهُ ما يقولُ، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»، فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ»، الحديثَ، متفق عليه[١].

حديث: (لا جمعةَ، ولا تشريقَ) تقدَّم في الجمعة.

قوله: (والخطبة بعد الصلاة، كذا المأثور من فعله ﷺ) البخاري عن ابن عمرَ: كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ يُصلُّون العيدَ قبلَ الخطبةِ. وأخرجه مسلم أيضاً[٢].

وعن ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة. متفق عليه[٣].

ولابن ماجه من وجه آخر عن جابر: خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعدَ قعدةً، ثم قام[٤].

وهذا يدفع قولَ الشيخ محيي الدين النووي: إنه لم يرد في تكرير الخطبة يومَ العيد شيءٌ، وإنَّما عُمِلَ فيه بالقياس على الجمعة[٥]، فاحفظه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١) (٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٣)، و«صحيح مسلم» (٨٨٨) (٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤) (١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٨٩) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) «خلاصة الأحكام» (٢: ٨٣٨).

[أحكام يوم الفطر]

وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ....

الاختيار

وكذلك إنْ خطبَ قبلَ الصَّلاةِ يجوز؛ لحصول المقصود، وهو تعليمُهم وظيفةَ اليوم، ويُكرَهُ؛ لما بيَّنَّا.

ولا أذانَ لها، ولا إقامةَ؛ لأنَّه لم يُنقَل.

* * *

قال: (وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ) لما تقدَّم في الطَّهارة (وَيَسْتَاكَ) لأنَّه مندوبٌ إليه في سائر الصَّلَوات (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) ....

التعريف والإخبار

وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يخرجُ يومَ الأضحى، ويومَ الفطر، فيبدأُ بالصلاة، الحديثَ، أخرجه مسلم[١].

وعن عبد الله بن السائب قال: حضرتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ، فصلَّى العيدَ، ثم قال: «مَن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلس»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وعن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يبدؤون بالصلاة قبلَ الخطبة في العيد. رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات[٣].

وعن البراء: خطبَنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة.

وعن جندب بن عبد الله قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب. أخرجهما ابن أبي شيبة[٤].

قوله: (ولا أذانَ لها، ولا إقامةَ؛ لأنَّه لم يُنقَل) عن جابر بن سَمُرةَ قال: صلَّيت مع النبي ﷺ العيدين غيرَ مرَّةٍ، ولا مرَّتين، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي[٥].

وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفطرِ، ولا يومَ الأضحى. متفق عليه[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٨٩) (٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥٥)، و«النسائي» (١٥٧١)، و«ابن ماجه» (١٢٩٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٤١٦)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٧٥، ٥٦٧٦).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨٤٧)، و«صحيح مسلم» (٨٨٧) (٧)، و«سنن أبي داود» (١١٤٨)، و«الترمذي» (٥٣٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (٨٨٦) (٥).

. . . .

الاختيار

لأنَّه ﷺ كان له جُبَّةُ فَنَكٍ يلبَسُها في الجُمَع والأعياد.

التعريف والإخبار

ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أنْ لا أذانَ للصلاة يومَ الفطر، حتى يخرجَ الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامةَ ولا نداءَ، ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ[1].

وعن أبي رافع: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ إلى العيدِ ماشياً يُصلِّي بغير أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه الطبراني، وأصله في «ابن ماجه»[2].

وعن البراء بن عازب: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامةٍ. رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات[3].

وأخرج ابن أبي شيبة عن سماك: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاكَ وزياداً يصلُّون يومَ الفطرِ والأضحى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

وأخرج عن علي بن أبي طالب مثله، وعن ابن عباس مثله[4].

حديث: (أنَّه كان له جُبَّةُ فَنَكٍ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

وأخرج الشافعي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس برد حِبَرةٍ في كل عيد[5].

ورواه الطبراني في «الأوسط»: عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس بلفظ: بردة حمراء[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٨٦) (٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١: ٣١٨) (٩٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٩٧) إلى قوله: (ماشياً)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٣): (رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقد ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٢٩٥)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٣): (فيه عبد الله بن عمر بن أبان، ولم أعرفه). أقول: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم الجعفي الكوفي، تزوج في الجعفيين فنسب إليهم، لقبه مُشْكُدانة، وتعني: وعاء المسك، روى عنه مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨: ٣٥٨) (١٣٨٦١)، وقال أبو حاتم: كوفي صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٥: ١١٠) (٥٠٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٦٠، ٥٦٥٩) ولم أجده عن علي ﷺ.

(٥) «مسند الإمام الشافعي» (٤٧٣).

(٦) «المعجم الأوسط» (٧٦٠٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٨): (رجاله ثقات).

وَيَتَطَيَّبَ.

وَيَأْكُلَ شَيْئاً حُلْواً تَمراً أَوْ زَبِيباً أَوْ نَحْوَهُ.

الاختيار

(وَيَتَطَيَّبَ) لأنَّه ﷺ كان يتطيَّبُ يومَ العيد ولو مِن طِيْبِ أهلِه، ثمَّ يروحُ إلى الصَّلاة.

(وَيَأْكُلَ شَيْئاً حُلْواً تَمْراً أَوْ زَبِيباً أَوْ نَحْوَهُ) هكذا نُقِل من فِعْلِه ﷺ، ولأنَّه يحقِّقُ معنى الاسم، ومبادرةً إلى امتثال الأمر.

التعريف والإخبار

ولابن خزيمة: عن أبي جعفر، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبَسُ بُردَه الأحمرَ في العيدين والجمعة. وأخرجه البيهقي[(١)].

وأخرج الحارث بن أبي أسامة: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن [أبي] يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن ذكوان أبي عمرو، عن عائشةَ ﵂ قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوبانِ يَلبَسُهما يومَ الجمعة، فإذا انصرفَ طَواهما ورفَعَهما[(٢)].

قوله: (ويتطيَّبُ؛ لأنَّه ﷺ كان يتطيَّبُ يومَ العيدِ ولو مِن طِيبِ أهلِه، ثمَّ يَرُوحُ إلى الصَّلاةِ) وأخرج الطبراني في «الكبير»، والحاكم في «المستدرك» من طريق إسحاق، عن الحسن، وقيل: عن إسحاق، عن زيد، عن الحسن بن علي ﵄ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيَّبَ بأجودِ ما نجد في العيد. اهـ. وإسحاق مجهول، قاله الحاكم، وضعَّفه الأزدي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

قوله: (ويأكلُ شَيئاً حُلواً تَمْراً، أو زَبيباً، أو نحوَه، هكذا نُقِلَ من فعلِه ﷺ) البخاري: عن أنس كان رسول ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمَراتٍ[(٤)].

زاد أحمد، والإسماعيلي، وابن حبان، والحاكم: ويأكلُها إفراداً[(٥)].

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٦) ولفظه: (كانت للنبي ﷺ جبةٌ يلبَسُها في العيدين، ويومَ الجمعة)، و«السنن الكبرى» (٥٩٨٤) واللفظ له.

(٢) «بغية الباحث» (١٩٧)، وفي النسخ: (عن سعيد بن أبي هريرة)، وهو خطأ.

(٣) «المعجم الكبير» (٣: ٩٠) (٢٧٥٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٤: ٢٠): (فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وضعفه أحمد وجماعة)، و«المستدرك» (٧٥٦٠)، وإسحاق هو ابن بزرج (وهو فارسي يعني: الكبير)، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤: ٢٤) (١٦٧٣)، وينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١: ١٨٤) (٧٣٨). وقال العيني في «نخب الأفكار» (٢: ٤٥٦): (طيب المرأة مكروه للرجل، وهو ما ظهر لونُه وخفي ريحه، فأباحه ههنا للرجل للضرورة؛ لعدم غيره، حتى لو كان عنده من طيب الرجال، وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه لا يعدِلُ عنه إلى طيب النساء).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٥٣).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٢٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٤)، و«المستدرك» (١٠٩٠)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٦٨ - ١٦٩).

وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، ....

الاختيار

(وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ) فيضَعَها في مَصرِفِها، هكذا فعلَ ﷺ، وفيه تفريغُ بالِ الفقير للصَّلاة، قال ﷺ: ....

التعريف والإخبار

وللترمذي، وابن ماجه عن بريدة نحوه، وزاد: «ولا يأكلُ يومَ النحرِ حتى يصلِّيَ». وصحَّحه ابن حبان(١).

وللدارقطني: «حتى يرجعَ فيأكلَ من أُضحِيَتِه»(٢).

ولأحمد، والطبراني في «الأوسط»: «من ذبيحته»(٣).

قوله: (ويُخرجُ الصدقةَ، فيَضَعُها في مَصرِفِها، هكذا فعل ﷺ) عن ابن عمر: فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وفيه: وكان يأمُرنا بإخراجها قبلَ الصلاة، وكان يَقسِمُها قبلَ أن ينصرفَ، ويقولُ: «أغنُوهم عن الطَّوافِ في هذا اليومِ»، أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق أبي معشر، عن نافع، عنه(٤).

وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عنه من طرق أخر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٥).

وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ: أنَّه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤- ١٥]. رواه البزَّار، وفيه ضعف(٦).

وعن ابن عباس قال: من السنَّة أن لا تخرجَ يوم الفطر حتى تخرجَ الصدقةَ، وتطعَمَ شيئاً قبل أن تخرجَ. رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط». وإسناده حسن(٧).

وعنه قال: كنَّا نأكل ونشرب، ونخرج صدقة الفطر، ثم نخرج إلى الصلاة. رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الخوزي(٨).

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٤٢)، و«ابن ماجه» (١٧٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧١٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٩٨٤) بلفظ: (من أضحيته)، و«المعجم الأوسط» (٣٠٦٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٩): (فيه عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣١).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٥٣٤٥)، و«صحيح البخاري» (١٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٩٨٦) (٢٢)، و«سنن أبي داود» (١٦١٠)، و«الترمذي» (٦٧٧)، و«النسائي» (٢٥٢١).

(٦) «مسند البزار» (٣٣٨٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١١: ١٤١) (١١٢٩٦)، و«الأوسط» (٤٥١)، و«مجمع الزوائد» (٢: ١٩٩).

(٨) «المعجم الأوسط» (٧٥٢٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٨١): (فيه إبراهيم بن يزيد الخُوْزيّ، وهو ضعيف).

ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى.

الاختيار

«أغنُوهم عنِ المسألةِ في هذا اليومِ»، وإنْ أخَّرَها جاز، والتَّعجيلُ أفضلُ.

(ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى) ويستحبُّ أنْ يمشيَ راجلاً، هكذا روي عن النبيِّ ﷺ.

ولا يكبِّرُ جَهْراً عند أبي حنيفة، وقالا: يُكبِّرُ اعتباراً بالأضحى.

التعريف والإخبار

حديث: (أغنُوهم عن المسألة في هذا اليوم) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الأصل»: عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّه كان يأمرهم أن يؤدُّوا صدقةَ الفطر قبلَ أن يخرجوا إلى المصلَّى، وقال: «أغنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم». اهـ[1].

ولم يذكره المخرِّجون إلا كما تقدم بلفظ: «عن الطواف»، وكذا أخرجه البيهقي بلفظ: «عن الطواف»[2].

ولفظ الدارقطني: «أغنُوهم في هذا اليوم»[3].

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ: وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: «أغنوهم - يعني المساكينَ - عن الطواف هذا اليومَ»[4].

قوله: (ويستحبُّ أن يمشيَ راجلاً، هكذا روي عن النبي ﷺ) روى ابن ماجه: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيدَ ماشياً.

وأخرج عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً.

وأخرجه بلفظه عن سعد القرظ مرفوعاً[5].

وأخرج هو والترمذيُّ من حديث الحارث، عن علي قال: من السنَّة أن تخرج إلى العيد ماشياً[6].

وروى البيهقي، وابن حبان في «الضعفاء» عن ابن عمرَ مرفوعاً نحوه[7].

وللبزَّار عن سعدِ بن أبي وقَّاص: أن النبيَّ ﷺ كان يخرجُ إلى العيد ماشياً، ويرجعُ في غير الطريق الذي خرج فيه. وفي سنده خالد بن إلياس، متروك[8].

---

(١) «الأصل» (٢ : ١٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٧٣٩)، ولفظه: (أغنُوهم عن طوافِ هذا اليومِ).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢١٣٣).

(٤) «الطبقات الكبرى» (١ : ٢٤٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٧، ١٢٩٥، ١٢٩٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٥٣٠)، و«ابن ماجه» (١٢٩٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٦١٤٤)، و«المجروحين» (٢ : ٢٨٢) (٩٧٨).

(٨) «مسند البزار» (١١١٥).

. . . .

الاختيار

وله: ما روي أنَّ ابنَ عبّاسٍ سمِعَ النَّاسَ يُكبِّرون يومَ الفطر، فقال لقائده: أكبَّرَ الإمامُ؟ قال: لا، قال: أفجُنَّ النَّاسُ؟ ولأنَّ الذِّكْرَ مبناه على الإخفاء، والأثرُ وردَ في الأضحى، فيُقتصَرُ عليه.

التعريف والإخبار

وعن جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق. رواه البخاري[1].

وعن أبي هريرة: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ إلى العيدِ يرجعُ في غيرِ الطريقِ الذي خرَجَ فيه. رواه أحمد، ومسلم، والترمذي[2].

وأخرج سعيد بن منصور عن الزهري: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يركب في عيد، ولا جنازة[3].

قوله: (عن ابن عبَّاسٍ: سمعَ الناسَ يُكبِّرون يومَ الفطر، فقال لقائِده: أكبَّرَ الإمامُ؟ قال: لا، قال: أفجُنَّ الناسُ؟) أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: كنت أقودُ ابنَ عباس يومَ العيد، فسمع الناس يكبِّرون، فقال: ما شأنُ الناس؟ قلت: يكبِّرون، قال: يكبِّرون! قال: يكبِّرُ الإمامُ؟ قلت: لا، قال: أمجانينُ الناسُ؟[4].

قوله: (والأثرُ وردَ في الأضحى، فيقتصرُ عليه) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نره.

وحملَه شيخنا على تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإنه ورد في التفسير: أنها أيام التشريق[5].

وما رواه الحاكم، والبيهقيُّ من حديث ابن عمر: أنَّه ﷺ كان يخرجُ يوم الفطر، ويومَ الأضحى رافعاً صوتَه بالتهليل والتكبير. صحَّحُوا وقفه، ورواه الشافعي موقوفاً[6].

ورواه الدارقطنيُّ مرفوعاً بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّرُ في الفطر من حينِ يخرجُ من بيتِه حتى يأتيَ المصلَّى. وضُعِّف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي[7]، وليس فيه الجهر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٨٤٥٤)، و«سنن الترمذي» (٥٤١)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (١: ٢٦٧) بلاغاً، ورواه من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٣٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٣٠).

(٥) «فتح القدير» (٢: ٧٢).

(٦) «المستدرك» (١١٠٥)، و«السنن الكبرى» (٦١٣٠)، و«مسند الإمام الشافعي» (٤٧٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (١٧١٤).

. . . .

الاختيار

ولا يتطوَّعُ قبلَ صلاة العيد؛ لأنَّه ﷺ لم يفعَلْه مع حِرْصِه على الصَّلاة.

التعريف والإخبار

وما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعاً: «زيِّنُوا أعيادكم بالتكبير»، ففيه عمر بن راشد، وهو ضعيف[1]، وليس فيه الجهر.

وما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ يومَ الفطر، فيُكبِّرُ حتى يأتيَ المصلَّى، وحتى يقضي الصلاةَ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[2] ليس فيه الجهر أيضاً.

وما روي عن ابن عمرَ: أنَّه كان إذا غدَا يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى يَجهَرُ بالتكبير حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يكبِّرُ حتى يأتيَ الإمامُ. أخرجه البيهقيُّ، وصحَّحَ وقفَه[3] فمُعارَضٌ بما تقدَّم عن ابن عباس.

قوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعَلْه) عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ فصلَّى بهم العيدَ لم يُصلِّ قبلَها، ولا بعدها. متفق عليه[4].

وللترمذي عن ابن عمرَ مثلُه، وصحَّحه والحاكم[5].

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها. رواه الطبراني، وفيه فائد أبو الورقاء، متروك[6].

وعن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان لا يصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجعَ إلى منزله صلَّى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وأحمد بمعناه[7].

وللبخاري عن ابن عباس: أنَّه كرِهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ[8].

وعن ابن سيرين: أنَّ ابن مسعود، وحذيفة كانا يَنهَيَان الناسَ، أو قال: يُجلِسَان مَن يرَياه يصلِّي قبل خروج الإمام. رواه الطبراني بأسانيد صحيحة، وهو مرسل[9].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٧٣)، و«الصغير» (٥٩٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٧): (فيه عمر بن راشد، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٢١).

(٣) «السنن الكبرى» (٦١٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٦٤)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤) (١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٥٣٨)، و«المستدرك» (١٠٩٥).

(٦) ينظر: «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣)، و«مسند الإمام أحمد» (١١٢٢٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٢: ٢٤) معلقاً.

(٩) «المعجم الكبير» (٩: ٣٠٥) (٩٥٢٤)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٢)، كذا فيه: (يرياه)، وفي «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٠٦): (رأياه).

وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

الاختيار

وعن عليٍّ أنَّه خرجَ إلى المصلَّى فرأى قوماً يُصلُّون، فقال: ما هذه الصَّلاةُ التي لم نعهَدْها على عهد رسول الله ﷺ؟

قال: (وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العيدَ والشَّمسُ على قِيْد[1] رُمْحٍ[2] أو رُمْحَين. ....

التعريف والإخبار

وعن أبي مسعود قال: ليس من السنَّة الصلاةُ قبل خروج الإمام، رواه الطبراني، ورجاله ثقات[3].

قوله: (وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه خرجَ إلى المصلَّى فرأى قوماً يُصلُّونَ، فقال: ما هذه الصلاةُ التي لم نَعهَدْها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟) وعن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال: خرجْنا مع أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب في يومِ عيدٍ، فسأله قومٌ من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما تقولُ في الصلاة يومَ العيدِ قبلَ الصلاة وبعدَه؟ فلم يردَّ عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلَهم، فما ردَّ عليهم، فلمَّا انتهَينا إلى الصلاة فصلَّى بالناس، فكبَّر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناسَ، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين! هؤلاءِ قومٌ يصلُّون، قال: فما عسيتُ أن أصنعَ؟ سألْتُموني عن السنَّة، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلَها، ولا بعدَها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنعُ قوماً يُصلُّون، فأكونَ بمنزلة من منعَ عبداً إذا صلَّى؟ رواه البزَّار، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه[4].

حديث: (أنه ﷺ كان يُصلِّي العيدَ والشمسُ على قيدِ رُمحٍ، أو رُمحَينِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

قلت: أخرج الحسن بن أحمد البنَّا في كتاب «الأضاحي»: من طريق وكيع، عن المعلَّى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلِّي بنا يوم الفطر والشمس على قيدِ رُمحَين، والأضحى على قيدِ رُمحٍ. اهـ. ومعلَّى بنُ هلالٍ رُمي بالكذب[5].

وأخرج أبو داود، وابن ماجه: عن عبد الله بن بُسْر صاحبِ رسول الله ﷺ أنه خرجَ مع الناس يوم

---

(١) في (أ): «نسخة قدر».

(٢) تقول: بينَهما قِيْدُ رُمْحٍ، وقادُ رُمْحٍ؛ أي: قَدْرُ رمح. «الصحاح» للجوهري (قيد).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧: ٢٤٨) (٦٩٢)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٢).

(٤) «مسند البزار» (٤٨٧)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٣).

(٥) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٦٧).

وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ وَثَلاثاً بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ[ف]، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً[ف]، وَأُخْرَى لِلرُّكُوْعِ.

الاختيار

ولمَّا شهِدُوا عندَه بالهلال بعدَ الزَّوال صلَّى العيدَ من الغَدِ. ولو بقِيَ وقتُها لَمَا أخَّرَها.

قال: (وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ وَثَلاثاً بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً وَأُخْرَى لِلرُّكُوْعِ) وهذا قولُ عبدِ الله بن مسعودٍ، ويؤيِّدُه ما روي: أنَّه ﷺ كبَّرَ في صلاة العيد أربعاً، ثمَّ أقبلَ عليهم بوجهه، ....

التعريف والإخبار

عيد فطر أو أضحى، فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ، وقال: كنَّا فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيح. قال النووي: إسناده على شرط مسلم[١].

وقال مالك في «الموطأ»: مضَتِ السنَّةُ التي لا اختلافَ فيها [عندنا في] وقت الفطر والأضحى أنَّ الإمامَ يخرجُ مِن منزله قدرَ ما يبلغُ مُصلَّاه، وقد حلَّتِ الصلاةُ[٢].

قوله: (ولمَّا شهِدُوا عندَه) تقدَّم من رواية الطحاوي[٣].

قوله: (وهذا قولُ ابن مسعود) رواه عبد الحق عنه بإسناد صحيح[٤].

وروى الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن عبد الله بن مسعود: أنَّه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفةُ بن اليمان، وأبو موسى الأشعريُّ، فخرج عليهم الوليدُ بن عقبةَ بن أبي مُعَيط وهو أمير الكوفة يومَئذ، فقال: إنَّ غداً عيدُكم فكيف أصنعُ؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنعُ؟ فأمرَه عبدُ الله بن مسعود أن يصلِّيَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وأن يكبِّرَ في الأولى خمساً، وفي الثانيةِ أربعاً، وأن يَواليَ بين القراءتين، وأن يخطبَ بعدَ الصلاة على راحلتِه[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٣٥)، و«ابن ماجه» (١٣١٧)، و«خلاصة الأحكام» (٢: ٨٢٧).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (١: ١٨٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٢٧٣).

(٤) لم أجده في كتب عبد الحق، ولعله سبق قلم، ففي «الدراية» (١: ٢٢٠): (رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح)، والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٦): (عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسودِ بن يزيدَ، أن ابن مسعود كان يكبِّر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع).

(٥) «الآثار» (٢٠٢).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ.

الاختيار

فقال: «أربعٌ كأربع الجنازة»، وأشارَ بأصابعِه، وخنَسَ إبهامَه. ففيه عملٌ، وقولٌ، وإشارةٌ، وتأكيدٌ.

وعن أبي حنيفة: أنَّه يسكتُ بينَ كلِّ تكبيرتين قَدْرَ ثلاث تسبيحاتٍ.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ) لما روينا.

التعريف والإخبار

قلت: وهذا منقطعٌ، وصله حربٌ الكرمانيُّ في «مسائله»: حدثنا محمد بن أبي حزم، حدثنا البرساني، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، فذكره[١].

وأخرجه الطبراني عن كردوس، ورجاله ثقات[٢].

وأخرجه أيضاً عن كردوس من فعل عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات[٣].

حديث: (أربعٌ كأربعِ الجنازة) الطحاويُّ: عن القاسم بن عبد الرحمن، قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ يومَ عيدٍ، فكبَّرَ أربعاً، وأربعاً، ثم أقبلَ علينا بوجهِه حين انصرفَ، فقال: «لا تنسَوا، كتكبيرِ الجنائزِ»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. قال الطحاوي: هذا حديث حسن الإسناد[٤].

وروى أبو داود: عن مكحول، أخبرني أبو عائشة جليسُ أبي هريرةَ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفةَ بن اليمان: كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: أربعاً تكبيرَه على الجنائز، فقال حذيفة: صدقَ، فقال أبو موسى: وكذلك كنتُ أُكبِّرُ في البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم[٥].

وحديث: أنه ﷺ كان يُكبِّرُ في الفطرِ والأضحى في الأولى سَبعاً، وفي الثانية خمساً[٦]: روي من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

---

(١) لم أجده، وقد وصله كذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٨٦) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس به.

(٢) «المعجم الكبير» (٩: ٣٠٢) (٩٥١٤)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٩: ٣٠٢) (٩٥١٣)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٥٣).

(٦) هذا الحديث دليل الشافعية في عدد التكبير، نقله العلامة قاسم من «التلخيص الحبير» (٢: ١٧٠) ليبين حاله، والله أعلم.

وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الفِطْرِ.

الاختيار

(وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الفِطْرِ) لما روى ابنُ عمرَ: أنَّه ﷺ كان يخطبُ بعدَ الصَّلاة خطبتين يجلسُ بينَهما كالجُمعة، وكذلك أبو بكرٍ وعمرُ.

التعريف والإخبار

فحديثُ ابن عوف: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضُعِّف بكثير بن عبد الله، وأنكر على الترمذي تحسينه له، وقال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في الباب[١].

وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، وحكى الترمذي تصحيحه عن أحمد، والبخاري[٢].

وروى العقيلي: عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع[٣].

وحديث ابن عباس رواه البيهقي، وضعف[٤].

وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة فاسدةٌ[٥]. فأغنانا عن ذكر رواتها.

واختُلِفَ عن ابن عباس، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار، عنه: أنه كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة[٦].

وأخرج عبد الرزاق عنه من طريق عبد الله بن الحارث: أنه كبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسعَ تكبيراتٍ، ووالَى بين القراءتَينِ، قال: وشهدتُ المغيرةَ فعل ذلك. وإسناده صحيح[٧].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء: أن ابن عباس كبَّرَ في عيدٍ ثلاثَ عشرةَ، سبعاً في الأولى، وستًّا في الثانية غير تكبيرة الركوع[٨].

حديث ابن عمر: (أنه ﷺ كان يخطبُ بعد الصلاةِ خطبتين يجلسُ بينَهما كالجمعة، وكذلك أبو بكرٍ وعمرُ) وقد تقدم ما فيه مقنع.

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٦)، و«ابن ماجه» (١٢٧٩)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥١)، و«ابن ماجه» (١٢٧٨)، و«مسند الإمام أحمد» (٦٦٨٨)، و«سنن الدارقطني» (١٧٣٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٩٣).

(٣) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٧٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٦١٨١).

(٥) «المستدرك» (١: ٤٣٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٢٤).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٠٢).

فَإِنْ شُهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الغدِ(ف)، وَلَا يُصَلُّونهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [في أحكام يوم الأضحى]

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيْقِ المُصَلَّى جَهْراً.

وَيُصَلِّيْهَا كَصَلَاةِ الفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيْهِمَا ....

الاختيار

وينبغي أن يستخلفَ مَن يُصلِّي بأصحاب العِلَل في المصر؛ لما روينا عن عليٍّ، وإن لم يفعَلْ جاز.

قال: (فَإِنْ شُهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الغَدِ) لما تقدَّم (وَلَا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ) لأنَّها صلاةُ الفطرِ، فتختصُّ بيومه، وينبغي أنْ لا تُقضى، لكنْ خالفناه بما روينا: أنَّه ﷺ قضاها من الغد، فيبقى ما وراءَه على الأصل.

* * *

(فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ) من الغُسْل، والتَّطيُّب، والسِّواك، واللُّبْس (إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) لما روي: أنَّه ﷺ كان لا يَطعَمُ يومَ النَّحر حتَّى يرجِعَ فيأكُلَ من أضحيَّتِه.

قال: (وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيْقِ المُصَلَّى جَهْراً) هكذا فعلَ ﷺ، فإذا وصلَ إلى المصلَّى قطَعَ. وقيل: إذا شرعَ الإمامُ في الصَّلاةِ قطَعَ.

قال: (وَيُصَلِّيْهَا كَصَلَاةِ الفِطْرِ) كذا النَّقلُ (ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) كما تقدَّم (يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيْهِمَا

التعريف والإخبار

وتقدم ما روي عن علي ﷺ، وما ورد في قضائها من الغد.

حديث: (كان لا يَطعَمُ يومَ النحرِ) تقدَّم.

حديث: (أنه ﷺ كبَّر في طريق المصلَّى جهراً في الأضحى)[1].

قوله: (كذا النقلُ) تقدَّم ما يتعلَّق بذلك.

---

(١) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣١) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلَّى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

الأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيْرَ التَّشْرِيْقِ.

فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوْهَا أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الغَدِ، وَبَعْدَهُ، وَالعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ.

فصلٌ [في أحكام تكبير التشريق]

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ(ف)، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ).

الاختيار

الأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيْرَ التَّشْرِيْقِ) لحاجتهم إليه.

(فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوْهَا أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الغَدِ وَبَعْدَهُ، وَالعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ) لأنَّها صلاةُ الأضحى، فتتقدَّرُ بأيَّامها، وهي ثلاثةُ أيَّامٍ، ولا فرقَ بين العُذر وعدمِه في ذلك.

* * *

(فَصْلٌ: وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّه الحَمْدُ) وهو مذهبُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ.

والأصلُ فيه ما روي في قصَّة الذَّبيح ﷺ: أنَّ الخليلَ ﷺ لمَّا أخذَ في مُقدِّمات الذَّبح جاءه جبريلُ ﷺ بالفِداء، فلمَّا انتهى إلى سماء الدُّنيا خافَ عليه العَجَلةَ، فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فسمِعَه إبراهيمُ ﷺ فرفَعَ رأسَه، فلمَّا علِمَ أنَّه جاء بالفِداء قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فسمِعَ الذَّبيحُ، فقال: اللهُ أكبرُ وللّهِ الحمدُ، فصارت سُنَّةً إلى يوم القيامة.

التعريف والإخبار

قوله: (وتكبيرُ التشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ، وهو مذهب عليٍّ وابنِ مسعودٍ) أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبيرُ علي وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وأخرج عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، فذكره.

وأخرجه من طريق الأسود، عن عبد الله مثله[1].

قوله: (والأصلُ فيه ما روي في قصَّة الذبيح) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٥٣، ٥٦٥١، ٥٦٥٢).

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ(سم ف) المُقِيْمِيْنَ(سم) بِالأَمْصَارِ(سم ف)، ....

الاختيار

قال: (وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ المُقِيْمِيْنَ بِالأَمْصَارِ) أمَّا الوجوبُ فلقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قيل: المرادُ تكبيرُ التّشريق.

وقولِه ﷺ: «لا جُمعةَ ولا تشريقَ ولا فطرَ ولا أضحى إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ»، والتَّشريقُ: هو التّكبيرُ نقلاً عن الخليل والنَّضر بن شُمَيلٍ؛ ومثلُه عن عليٍّ ﷺ، نفاه ثمَّ أوجبَه، ومثلُه يقتضي الوجوبَ كالفِطْر والأضحى.

وأمَّا بقيَّةُ الشّرائط فمذهبُ أبي حنيفة.

وقالا: يجبُ على كلِّ مَن صلَّى المكتوبةَ؛ لأنَّه تبَعٌ لها، فيجبُ على مَن يؤدِّيها.

ولأبي حنيفةَ: ما روينا، ولأنَّ الجهرَ بالتّكبير خلافُ الأصل؛ إذ الأصلُ الإخفاءُ، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال ﷺ: «خَيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»، ولأنّه أبعَدُ عن الرِّياء، والسُّنَّةُ وردَت بالجهر عَقِيبَ الصَّلَوات بهذه الأوصاف، فبقِيَ ما وراءَها على الأصل.

التعريف والإخبار

حديث: (لا جمعةَ ولا تشريقَ) تقدَّم في الجمعة.

قوله: (ومثلُه عن عليٍّ) تقدَّم.

حديث: (خيرُ الذِّكرِ الخَفيُّ) رواه عبد بن حميد في «مسنده»، وغيره من حديث سعد بن مالك، قال: قال رسول الله: «خيرُ الذِّكْرِ الخفيُّ، وخيرُ الرِّزقِ ما يكفي»[١].

قوله: (والسنَّةُ وردَتْ بالجهرِ عَقِيبَ الصلواتِ بهذه الأوصافِ) أخرج الدارقطنيُّ عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ من صلاة الغَداة يومَ عرفةَ إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق.

وفي لفظ: كان يكبِّرُ حين يسلِّمُ من المكتوبات.

وفي رواية: كان إذا صلَّى الصبح من يوم عرفة أقبل على أصحابه بوجهه، فيقول: على مكانكم، ثم يقول: الله أكبر، الحديثَ. وضعف[٢].

وعن عبد الله بن مسعود: ليس التكبيرُ أيامَ التشريق على الواحد والاثنين، إنَّما التكبيرُ على مَن

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٣٦، ١٧٣٥، ١٧٣٧).

مِنْ عَقِيْبِ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ(ف) إِلَى عَقِيْبِ صَلَاةِ العَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، ثَمَانُ صَلَوَاتٍ(سم ف).

الاختيار

ويجبُ على النِّساء إذا اقتدَيْنَ بالرَّجل، والمسافرِ إذا اقتدى بالمقيم تبَعاً.

قال: (مِنْ عَقِيْبِ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيْبِ صَلَاةِ العَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، ثَمَانُ صَلَوَاتٍ) وقالا: إلى عصرِ آخِرِ أيَّام التّشريق ثلاثٌ وعشرون صلاةً، وهو مذهبُ عليٍّ رضي الله عنه.

ومذهبُه مذهبُ ابن مسعودٍ، يؤيِّدُه أنَّ الأصلَ الإخفاءُ كما تقدَّم، فالمصيرُ إلى الأقلِّ جَهْراً أولى.

ولهما: أنَّها عبادةٌ، والاحتياطُ فيها الوجوبُ. وقيل: الفتوى على قولهما.

* * *

التعريف والإخبار

صلَّى في جماعةٍ. رواه حرب في «مسائله» من طريق زيد بن أبي أُنَيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. ورواه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[1].

وروى أحمد في رواية مهنَّا عنه: عن ابن عمرَ كان إذا صلَّى وحده في أيام التشريق لم يكبِّرْ[2].

قال المجد ابن تيمية بعد حكاية قول ابن مسعود: ولا يعلمُ عن صحابيٍّ خلاف ذلك.

قوله: (وهو مذهبُ عليٍّ) أخرج ابن أبي شيبة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان يكبِّرُ بعد صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبِّرُ بعد العصر.

وأخرج عن عمير بن سعيد، عن علي مثله أيضاً[3].

قوله: (ومذهبُه مذهبُ ابنِ مسعودٍ) أخرج ابن أبي شيبة عن الأسود قال: كان عبد الله يكبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر.. إلخ.

وأخرج عن أبي وائل عنه مثلَه سواء بدون لفظ التكبير[4].

* * *

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٢)، وينظر: «التعليق الكبير» (٤: ٨١)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢: ٢٦٨) (١٣٠٧٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٣١، ٥٦٣٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٣٣، ٥٦٣٤).

بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً أَمَامَ العَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِراً، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيْماً، وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ.

وَتَمْضِيْ(ف) إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَجِيْءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ بَاقِيَ الصَّلاةِ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ(ف).

وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَأْتِي الأُوْلَى فَيُتِمُّوْنَ(ف) صَلاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَيُسَلِّمُوْنَ وَيَذْهَبُوْنَ(ف).

وَتَأْتِي الأُخْرَى فَيُتِمُّوْنَ صَلاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ، وَيُسَلِّمُونَ.

الاختيار

(بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ)

(وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً أَمَامَ العَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِراً) لأنَّها شَطْرُ صلاتِه، وكذلك في الفجر (وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيْماً) لأنَّهما الشَّطرُ (وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ) لأنَّها لا تقبلُ التَّنصيفَ، فكانُوا أولَى؛ للسَّبْقِ (وَتَمْضِيْ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَجِيْءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] (فَيُصَلِّيْ بِهِمْ بَاقِيَ الصَّلاةِ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ) لأنَّه قد أتمَّ صلاتَه (وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَأْتِي الأُوْلَى فَيُتِمُّوْنَ صَلاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ) لأنَّهم لاحِقُون، ويتحرَّونَ أنْ يقِفُوا مقدارَ ما وقفَ الإمامُ، فكأنَّهم خلفَه (وَيُسَلِّمُوْنَ وَيَذْهَبُوْنَ، وَتَأْتِي الأُخْرَى فَيُتِمُّوْنَ صَلاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ) لأنَّهم مسبوقون قال (وَيُسَلِّمُونَ) هكذا رواها عبدُ الله بنُ مسعودٍ عن رسول الله ﷺ.

التعريف والإخبار

(باب صلاة الخوف)

قوله: (وهي أن يجعلَ الإمامُ الناسَ طائفةً أمامَ العدوِّ، وطائفةً يُصلِّي بهم ركعةً إن كان مسافراً، وركعتين إن كان مقيماً، وتمضي إلى وجهِ العدوِّ، وتجيءُ تلك الطائفةُ، فيصلِّي بهم باقيَ الصلاة، ويسلِّمُ وحدَه، ويذهبون إلى وجهِ العدوِّ، ويأتي الأوَّلون فيتمُّون صلاتَهم ويذهبون، ويأتي الآخرون فيتمُّون صلاتَهم ويسلِّمون، هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ) وكذا قال في «الهداية» وغيرها[1].

---

(١) «الهداية» (١ : ٨٨).

وَمَنْ قَاتَلَ(ف) أَوْ رَكِبَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

الاختيار

ولو أنَّ الطّائفةَ الثانيةَ أتمُّوا صلاتَهم في مكانهم بعدَ سلام الإمام جاز؛ لأنَّ المسبوقَ كالمنفرد، فلم يبقَوا في حكم الإمام.

قال: (وَمَنْ قَاتَلَ أَوْ رَكِبَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لأنَّه فعلٌ كثيرٌ، ....

التعريف والإخبار

قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: أخرجه أبو داود عن خُصَيف الجَزَريِّ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فقاموا صفًّا خلفَه وصفًّا مستقبلَ العدوِّ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا في مَقامهم، واستقبل هؤلاءِ العدوَّ فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ثم سلَّم، فقام هؤلاءِ فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقامَ أولئك مستقبلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا[١].

وخُصَيف وثَّقه أبو زرعة، وضعَّفه ابن معين، ويحيى بن سعيد، وأحمد. وقال أبو حاتم: صالح مخلِّط، وتكلَّم الناس في سوء حفظه[٢].

وأبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه.

قيل: ويحمل عليه ما في «الصحيحين» عن ابن عمر: غزَوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازَيْنا العدوَّ، فصافَفْناهم، فقام رسول ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدوِّ، وركع رسولُ الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدةً، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. وفي لفظ: ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. اهـ[٣]. لأن كل طائفة تحتاج إلى الحرس بالطائفة الأخرى.

قلت: ليس ما ذكر حديثَ الكتاب، كيف وفي هذا أن الطائفةَ الثانية لم تمشِ في الصلاة شيئاً، بل أتمَّتْ مكانَها؟

وإنما حديث الكتاب ما أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»: حدثنا أبو بكرةَ، حدثنا بكرُ بن بكَّارٍ القَيسيُّ، حدثنا عبدُ الملك بن الحسين، حدثنا خُصَيف، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا صلَّى صلاةَ الخوفِ في حرَّةِ بَني سُلَيم قام رسولُ الله ﷺ فاستقبلَ القِبلةَ، وكان العدوُّ في غيرِ القِبلةِ، فصفَّ معَه صفٌّ، وأخذَ صفٌّ السِّلاحَ واستقبَلُوا العدوَّ، وكبَّرَ رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي معه، ثم ركعَ

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤٤).

(٢) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ١٠٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٤٠٤) (١٨٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٤٢)، و«صحيح مسلم» (٨٣٩) (٣٠٥).

. . . .

الاختيار

والنبيُّ ﷺ شُغِلَ يومَ الخَنْدَقِ عن الصَّلَواتِ حتَّى قضاها ليلاً، وقال: «مَلأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً كما شَغَلُونا عن الصَّلاة الوُسْطَى»، ولو جازَتِ الصَّلاةُ مع القتال لَمَا أخَّرَها؛ لأنَّ الخندقَ كان بعدَ شرعيَّةِ صلاة الخوف، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع، وهي قبلَ الخندق، هكذا ذكره الواقديُّ وابنُ إسحاق.

التعريف والإخبار

النبيُّ ﷺ، وركعَ الصفُّ الذي معه، ثم تحوَّلَ الصفُّ الذين صفُّوا مع النبيِّ ﷺ فأخَذُوا السِّلاحَ، وتحوَّلَ الآخرون فقامُوا خلفَ النبيِّ ﷺ، وذهبَ الذين صلَّوا معه، وجاء الآخَرُونَ فقضَوا ركعةً، فلمَّا فرَغُوا أخَذُوا السِّلاحَ وتحوَّلَ الآخَرُونَ فصلَّوا ركعةً، فكان للنبيِّ ﷺ ركعتان، وللقوم معَ النبيِّ ﷺ ركعةً ركعةً[1].

وقد رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعةَ عشرَ نوعاً، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد[2].

وقال حربٌ الكرمانيُّ: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقولُ: كلُّ حديثٍ روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ فهو صحيح الإسناد، وقد صحَّ، فما فعلتَ فهو جائزٌ[3].

وقال حرب: صحَّ صلاةُ الخوف عندنا عن أكثرَ من عشرة رجال من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم أبو عيَّاش الزُّرَقيُّ، وجابرُ بن عبد الله، وزيدُ بن ثابت، وحذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسهلُ بن أبي حَثْمةَ، وأبو هريرة، وأبو بكرة ﷺ أجمعين.

قلت: قال بعض المشايخ: إنما اختار علماؤنا هذه الكيفية؛ لأنَّها أقلُّ محذوراً مما سواها.

قلت: فيلزمُهم تقديمُ رواية أبي داود على رواية الطحاوي بعين هذا الكلام؛ لأنها أقلُّ محذوراً منها حيثُ لم تمشِ الطائفةُ الثانيةُ شيئاً، والواقعُ في كتبهم عكسُ هذا، والله أعلم.

قوله: (والنبيُّ ﷺ شُغِلَ يومَ الخندقِ) تقدَّم.

قوله: (لأنَّ الخندقَ كانت بعد شرعيَّة صلاة الخوف، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرِّقاع وهي قبلَ الخندق، هكذا ذكره الواقديُّ، وابن إسحاق) هكذا رواه غير واحد من أهل السير[4].

---

(١) «أحكام القرآن» (١: ٢٠٤).

(٢) ينظر: «المحلى» (٣: ٢٣٢)، و«التلخيص الحبير» (٢: ١٥٤).

(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢: ٧٣٢).

(٤) «مغازي الواقدي» (١: ٤)، وينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ٢٠٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ولخصه ابن الحصَّار في «شرح الموطأ»، فقال: ذاتُ الرِّقاع هي غزوةُ نَجْد، كانت في جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة، فيها غزا رسولُ الله ﷺ نجداً يريدُ بني محارب فيما ذكره ابن إسحاق وغيره، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس، وفي غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد. اهـ بحروفه.

قلت: قال بعض مشايخنا: استُشكِلَ هذا بأنَّ في حديث الخندق: (قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ)، رواه النسائي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والشافعي، والدارمي، وأبو يعلى.

قلت: لفظ النسائي: قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥]. ولفظ غيره ممَّن ذكر: وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩][١].

وفي رواية الطحاوي: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. قال الطحاوي: فثبت بذلك أنَّ تَرْكَ النبيِّ ﷺ ما تركَه من الصلوات يومَئذٍ إنما كان لأنَّ حكمَها يومئذ أنْ تُصلَّى على الأرض، ثم أباح اللهُ عز وجل للخائف أن يُصلِّيَها على راحلتِه. اهـ[٢].
فلا إشكالَ، ولا مدافعةَ.

قال بعض مشايخنا: الحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة إنما شُرعت بعد الخندق، وأن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، أما أنها بعد الخندق فلأنه ﷺ صلاها بعُسْفان كما قال أبو هريرة، قال الترمذي: حسن صحيح، وفيه: فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، الحديثَ[٣].

وفي حديث أبي عيَّاش الزُّرَقي: فنزلَتْ صلاةُ الخوفِ بين الظُّهر والعَصر. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفيه: فصلَّاها رسولُ الله ﷺ مرَّتين، مرَّةً بعُسْفانَ، ومرَّةً بأرضِ بني سُلَيم[٤]. ولا خلافَ أن غزوةَ عسفان كانت بعد الخندق.

---

(١) «سنن النسائي» (٦٦١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٢٣٣) ولفظه: (قبل أن تنزل صلاة الخوف)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨١٤)، و«سنن البيهقي» (٦٧٧)، و«مسند الإمام الشافعي» (١٥٣)، و«سنن الدارمي» (١٥٦٥)، و«مسند أبي يعلى» (١٢٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) «أحكام القرآن» (١: ٢٢٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٣٥).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٦٥٨٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٦)، و«النسائي» (١٥٥٠).

. . . .

الاختيار ________________________________

. . . .

التعريف والإخبار ________________________________

وأمَّا أن غزوةَ ذات الرِّقاع بعدَ الخندقِ فقد صحَّ أنَّه ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بذات الرِّقاع على ما رواه مسلم عن جابر، فلزم أنَّها بعد الخندق، وبعد عُسْفان[١].

ويؤيِّدُ هذا أنَّ أبا هريرةَ وأبا موسى شهِدَا غزوةَ ذاتِ الرِّقَاع كما في «الصحيحين» عن أبي موسى: أنَّه شهِدَ غزوةَ ذاتِ الرِّقاع[٢].

وفي «مسند أحمد» و«السنن»: أنَّ مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صلَّيتَ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد[٣].

وهذا يدلُّ أنها بعد غزوة خيبر، فإنَّ إسلامَ أبي هريرة كان في غزوة خيبر، وهي بعد الخندق، فهي بعد ما هو بعد، فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم. اهـ[٤].

قلت: لم أقف على الدليل الذي دلَّ على أن عُسْفان بعد الخندق، والخلافُ ثابتٌ فيه، وذكر ابن إسحاق: أنَّ عُسْفانَ على رأس ستَّة أشهر من فتح بني قريظة، خرج رسول الله ﷺ في جمادى الأول يطلب بأصحاب الرَّجيع خبيبٍ وأصحابه، وكان قُتِل خبيبٌ في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة[٥].

وقال البيهقي في «دلائل النبوة»: وقد زعم بعضُ أهل المغازي أنَّ هذه الغزوةَ كانت بعد قُرَيظةَ[٦].

وأمَّا ما استدل به من حديث جابر فلفظ مسلم عن جابر قال: أقبَلْنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقاعِ، وفيه: قال: فنُودِيَ بالصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين، الحديثَ[٧].

ولفظ حديث أبي هريرة: فقام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ، وظهورُهم إلى القِبلةِ، فكبَّرَ فكبَّرُوا جميعاً الذين معه والذين مقابلَ العدوِّ، ثم ركعَ ركعةً

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٣) (٣١١). ورواها البخاري في «صحيحه» كذلك (٤١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٢٨)، و«صحيح مسلم» (١٨١٦) (١٤٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٨٢٦٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٤٠)، و«النسائي» (١٥٤٣).

(٤) «فتح القدير» (٢: ١٠١- ١٠٢) مختصراً.

(٥) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ٢٧٩).

(٦) «دلائل النبوة» (٣: ٣٦٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٨٤٣) (٣١١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

واحدةً، وركعَتْ الطائفةُ التي معه، ثم سجد فسجدَتْ الطائفةُ التي تَلِيه، والآخرون قيامٌ مُقابِلي العدوّ، ثم قام وقامت الطائفةُ التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ فقابَلُوهم، وأقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلَ [العدوّ] فركعوا وسجدوا ورسولُ الله ﷺ كما هو، ثم قاموا، فركع ركعةً أخرى وركعوا معه، وسجدَ وسجدُوا معه، ثم أقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلَ [العدوّ] فركعوا وسجدوا ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثم كان السلامُ فسلَّمَ وسلَّمُوا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ [ركعتان]، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان. اهـ. هذا اللفظُ حديث أبي هريرة في الصلاة التي شهدها عام غزوة نجد(١).

وقد تقدم من «الصحيحين» عن ابن عمر: غزَوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوَّ، وفيه: أنه ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً وسجدتين على حِدَةٍ، وأنه سلَّمَ وحدَه، وأنهم أتمُّوا لأنفسهم بعد سلامه(٢).

وروى الجماعةُ إلا ابنَ ماجه: عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يومَ ذات الرِّقاع: أن طائفة صفَّتْ معه، وطائفة وُجاهَ العدوِّ، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وُجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم فسلم بهم(٣).

وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمة عن النبي ﷺ، بمثل هذه الصفة. اهـ(٤).

فإن كان النبي ﷺ لم يغزُ قِبَلَ نجد إلا ذات الرِّقاع فقط فقد تعارضت الأحاديثُ تعارضاً لا يمكنُ معه الجمعُ إلا بادِّعاء أنه ﷺ صلَّى بنجدٍ صلَواتٍ كلُّ صلاةٍ بهيئةٍ، وهو بعيد جداً، فإنَّ حديث أبي هريرةَ عين العصر، وحديث جابر على هذا يتعيَّن أن يكون الظهر؛ لأنه ذكر الأربع، ولم يُعرَف عن رسول الله ﷺ أنه صلاها بليل، ويتعارض حديث ابن عمر، وسهل بن أبي حثمة في الصبح، وهذا كله تجوُّزٌ بعيد.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٤٢)، و«صحيح مسلم» (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٣١٣٦)، و«صحيح البخاري» (٤١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٨٤٢) (٣١٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٨)، و«الترمذي» (٥٦٧)، و«النسائي» (١٥٣٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٥٧١٠)، و«صحيح البخاري» (٤١٣١)، و«صحيح مسلم» (٨٤١) (٣٠٩)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٧)، و«الترمذي» (٥٦٥)، و«النسائي» (١٥٥٣)، و«ابن ماجه» (١٢٥٩).

. . . .

الاختيار

وعن أبي يوسف: أنَّها لا تجوزُ بعدَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّها مخالفةٌ للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجوابه: أنَّ الصَّحابةَ ﷺ صلَّوها بطَبَرِسْتانَ وهم متوافرون من غير نَكِيرٍ من أحدٍ منهم، فكان إجماعاً.

التعريف والإخبار

وإن حمل على تعدد الغزو فلا يلزم أن يكون التي شهدها أبو هريرةَ هي ذاتَ الرِّقاع، على أن الصفة التي رويت في صلاته ﷺ بعُسْفان التي نزلت فيها صلاة الخوف على ما في حديث أبي هريرة عند الترمذي، والنسائي[١]، وحديث أبي عياش عند أحمد، وأبي داود، والنسائي[٢]، وحديث ابن عباس ﷺ عند البزَّار[٣] تخالف الصفة التي رواها أبو هريرة في غزوة نجد.

وبالجملة فقد قال البيهقي بعد ذكر اختلاف الروايات: والله أعلم كيف كان ذلك؟ والمقصودُ معرفة صلاته ﷺ. اهـ[٤].

قوله: (وجوابه أن الصحابة ﷺ صلَّوها بطَبَرِسْتانَ) عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: كنَّا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتانَ، فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ فقال حذيفةُ: أنا، فصلَّى بهؤلاءِ ركعةً، وبهؤلاءِ ركعةً، ولم يقضُوا. رواه أبو داود، والنسائي[٥].

قلت: ظاهرُ هذا أن حذيفةَ وصفَ صلاة النبي ﷺ، لا أنَّه صلى بهم كما هو صريح عبارة النسائي في رواية حيث قال: فقال حذيفة: أنا، فوصف، فقال: صلى رسول الله ﷺ، الحديثَ[٦]، فإن جاء التصريحُ بأنَّ حذيفة صلَّى بهم، وإلا فقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة: أنَّه صلاها بكابُل[٧].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن أبي العالية، أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كثيرُ خوفٍ، ولكنْ أحبَّ أن يُعلِّمَهم دِينَهم وسنَّةَ نبيِّهم، فجعلَهم صفَّينِ، . . الحديثَ[٨].

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٣٥)، و«النسائي» (١٥٤٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٦٥٨٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٦)، و«النسائي» (١٥٤٩).

(٣) ينظر: «كشف الأستار» (٦٧٩).

(٤) «دلائل النبوة» (٣: ٣٦٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٤٦)، و«النسائي» (١٥٣٠).

(٦) «سنن النسائي» (١٥٢٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٤٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢٧٤).

وَإِذَا اشْتَدَّ(ف) الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَاناً وُحْدَاناً يُوْمُوْنَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوْا.

وَلَا تَجُوْزُ الصَّلَاةُ مَاشِياً(ف).

وَخَوْفُ السَّبُعِ كَخَوْفِ العَدُوِّ.

الاختيار

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَاناً وُحْدَاناً يُوْمُوْنَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوْا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وعدمُ التّوجُّهِ للضّرورة، ولأنَّ التّكليفَ بقَدْر الوُسْع، ولا يسَعُهم تأخيرُها حتّى يخرجَ الوقتُ إلَّا أنْ لا يُمكِنَهم الصَّلاةُ.

ولا تجوزُ الصَّلاةُ للرَّاكب إذا كان طالباً، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩] إشارةٌ إليه، فإنَّ الطالبَ لا يخافُ، وعن محمَّد: تجوزُ بجماعةٍ أيضاً؛ لما تقدَّم من الحديث في الصَّلاة في المطر في باب المريض، والفتوى أنَّه لا يجوزُ للمخالفة في المكان.

(وَلَا تَجُوْزُ الصَّلَاةُ مَاشِياً) لأنَّ المَشْيَ فعلٌ كثيرٌ.

قال: (وَخَوْفُ السَّبُعِ كَخَوْفِ العَدُوِّ) لاستوائهما في المعنى، ولو رأَوا سواداً فظنُّوه عدوًّا فصلَّوا صلاةَ الخوف فكان إبِلاً جازت صلاةُ الإمام خاصّةً؛ لأنَّ المُنافيَ وُجِدَ في صلاتهم خاصّةً، والله أعلم.

* * *

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

يَجُوْزُ فَرْضُ(ف) الصَّلَاةِ وَنَفْلُهَا(ف) فِي الكَعْبَةِ، وَفَوْقَهَا(ف).

الاختيار

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ)

(يَجُوْزُ فَرْضُ الصَّلَاةِ وَنَفْلُهَا فِي الكَعْبَةِ، وَفَوْقَهَا) لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وروى ابنُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى داخلَ البيت بين ساريتَين، وبينَه وبينَ الحائطِ مقدارُ ثلاثةِ أذرُعٍ.

التعريف والإخبار

(باب الصلاة في الكعبة)

حديث ابن عمرَ ﷺ: (أنَّه ﷺ صلَّى داخلَ البيت بين ساريتَينِ وبينَه وبينَ الحائطِ مقدارُ ثلاثةِ أذرُع) أخرجه الطحاويُّ: حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً حدَّثه، عن نافع، عن عبد الله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحةَ الحَجَبيُّ، وأغلقَها عليهم، ومكث فيها، قال ابن عمرَ: فسألتُ بلالاً حين خرجَ: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعلَ عموداً على يسارِه، وعمودين على يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومَئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ، ثم صلَّى، وجعلَ بينَه وبينَ الجدارِ نحواً من ثلاثةِ أذرُعٍ[1].

وفي «الصحيحين» عنه: دخل رسول الله ﷺ البيت هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلال، فسألتُه: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين[2].

وعنه: أنه قال لبلال: هل صلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه أحمد، والبخاري[3].

وما في «الصحيحين» عن ابن عمر: ونسِيتُ أن أسألَه كم صلَّى؟[4]. يوفق بالتكرار، ففي الفتح لم يسأله، وفي الحج سأله.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٢٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٩٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١٣٢٩) (٣٩٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩٠٧)، و«صحيح البخاري» (٣٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٠٠)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٩) (٣٨٩) كلاهما في فتح مكة.

فَإِنْ قَامَ الإِمَامُ فِي الكَعْبَةِ، وَتَحَلَّقَ المُقْتَدُوْنَ حَوْلَهَا جَازَ، وَإِنْ كَانُوْا مَعَهُ جَازَ إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ.

وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

الاختيار

ولأنَّها صلاةٌ استجمَعَت شرائطَها، فتجوزُ، والاستيعابُ في التوجُّهِ ليس بشرطٍ، وعليه إجماعُ النَّاس من لَدُن الصَّدر الأوَّل إلى يومنا هذا، ولأنَّ القِبْلَةَ اسمٌ للبُقْعة والهواءِ إلى السَّماء، لا نفسُ البناء على ما ذكرناه، وكذا لو صلَّى على [جبَل] أبي قُبَيسٍ جازَتْ صلاتُه؛ لما بيَّنَّا، وما وردَ من النَّهي عن ذلك محمولٌ على الكراهة، ونحن نقولُ به؛ لما فيه من ترك التَّعظيم.

قال: (فَإِنْ قَامَ الإِمَامُ فِي الكَعْبَةِ، وَتَحَلَّقَ المُقْتَدُوْنَ حَوْلَهَا جَازَ) إذا كان البابُ مفتوحاً؛ لأنَّه كقيامِه في المحرابِ في غيرِه من المساجد.

قال: (وَإِنْ كَانُوْا مَعَهُ جَازَ) لأنَّه متوجِّهٌ إلى الكعبة (إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ) لأنَّه تقدَّمَ على إمامِه.

قال: (وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ) هكذا توارَثَ النّاسُ الصَّلاةَ فيه من لَدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا هذا، ومَن كان منهم أقربَ إلى الكعبة من الإمام جازَتْ صلاتُه إن لم يكنْ في جانبِه؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ متقدِّماً عليه؛ لأنَّ التَّقدُّمَ والتَّأخُّرَ إنَّما يظهَرُ عندَ اتِّحاد الجانب، أمَّا عندَ اختلافِه فلا.

* * *

التعريف والإخبار

وما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أنه ﷺ لم يصلِّ فيها[1]. يوفَّقُ مع ما تقدم بأنه دخلها مرَّتين في الحج كما روى الدارقطنيُّ عن ابن عمر: دخل النبيُّ ﷺ البيتَ، ثم خرج وبلالٌ خلفَه، فقلت لبلال: هل صلَّى؟ قال: لا، فلما كان من الغدِ دخل، فسألتُ بلالاً، هل صلَّى؟ قال: نعم، صلى ركعتين. وإسناده حسن[2].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠١)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٠) (٣٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٤٧).

بَابُ الجَنَائِزِ

وَمَنِ احْتُضِرَ وُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ....

الاختيار

(بَابُ الجَنَائِزِ)

(وَمَنِ احْتُضِرَ) أي: قَرُبَ من الموت (وُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) هو السُّنَّةُ، واعتباراً بحالة الوضع في القبر؛ لقُربِه منه، واختار المتأخِّرون الاستلقاءَ، قالوا: لأنَّه أيسَرُ لخروج الرُّوح.

التعريف والإخبار

(باب الجنائز)

قوله: (ومَن احتُضِرَ وُجِّهَ إلى القِبْلة على شِقِّه الأيمن، هو السنة اعتباراً لحالة الوضع في القبر) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجد مستندَه إلا ما ذكر ابن شاهين في «الجنائز» عن إبراهيم النخعي قال: يستقبل بالميت القبلة.

وعن عطاء نحوه بزيادة: على شقه الأيمن، ما علمت أحداً تركه من ميته[1].

وأمَّا التوجيهُ إلى القبلة ففيه حديثُ أبي قتادة: أن البراءَ بن معرور لمَّا توفِّيَ أوصى أن يُوجَّهَ إلى القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح، لا أعلم في توجيه المحتضَر غيره[2].

ولأبي داود، والنسائي عن عُبَيد بن عُمَير، عن أبيه رفعه في الكبائر: «واستحلال البيت الحرام قبلتِكم أحياءً وأمواتاً»[3].

ولأحمد من حديث سلمى امرأةِ أبي رافعٍ قالت: اشتكَتْ فاطمةُ، فذكرَتْ الحديثَ في وفاتها، وفيه: اضطجَعَتْ، واستقبلَتْ القِبلةَ، وجعلَتْ يدَها تحتَ خدِّها. ووقع عنده عن عُبَيد الله [ابن عليٍّ] بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمِّ سلمى، والصواب: عن أمِّه سلمى[4].

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٢: ٢٥٣)، والأثران رواهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٧١، ١٠٨٧٣).

(٢) «المستدرك» (١٣٠٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٧٥)، و«النسائي» (٤٠١٢).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٦١٥)، ورواه على الصواب الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٧٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١: ١٠٨).

وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ.

فَإِذَا مَاتَ شَدُّوْا لَحْيَيْهِ، وَغَمَّضُوْا عَيْنَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيْلُ دَفْنِهِ.

الاختيار

(وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ) قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوتاكم شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ»، والمرادُ مَن قَرُبَ إلى الموت، ولا يؤمَرُ بها، لكنْ تُذكَرُ عنده وهو يسمَعُ.

قال: (فَإِذَا مَاتَ شَدُّوْا لَحْيَيْهِ، وَغَمَّضُوْا عَيْنَيْهِ) هكذا فعَلَ ﷺ بأبي سلَمةَ، ولأنَّ فيه تحسينَه.

(وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيْلُ دَفْنِهِ) قال ﷺ: ....

التعريف والإخبار

حديث: (لقِّنُوا موتاكم شهادةَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: رواه الجماعة إلا البخاري[١].

وفي «مختصر» الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر: متفق عليه من حديث أبي سعيد[٢]. وكأنَّه سبقُ قلم.

ومع هذا فليس هو حديثَ الكتاب، فإنَّ حديث الكتاب: «لقِّنُوا موتاكم شهادةَ أنْ لا إله إلا الله»، وليس لفظ (شهادة) في الحديث المذكور، وإنما حديث الكتاب ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقِّنُوا موتاكم شهادةَ أنْ لا إله إلا الله، فمَن قالها عند موته وجبَتْ له الجنَّة»، الحديثَ، ورجاله ثقات، وقيل: إن ابنَ أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس[٣].

قوله: (فإذا مات شدُّوا لَحْيَيه، وغمضُوا عينه، هكذا فعل رسول الله ﷺ بأبي سلمة) عن أم سلمةَ قالت: دخل النبيُّ ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه، فأغمضَه، الحديثَ[٤].

ولابن ماجه، وأحمد، والبزَّار، والحاكم عن شداد بن أوس: «إذا حضَرْتُم موتاكم فأغمضوا البصرَ، فإنَّ البصرَ يتبعُ الرُّوحَ، وقولوا خيراً، فإنَّه يؤمِّنُ على ما قال أهلُ البيت»[٥].

قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: وشدُّ اللَّحْيَين لم نجده.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٠٩٩٣)، و«صحيح مسلم» (٩١٦) (١)، و«سنن أبي داود» (٣١١٧)، و«الترمذي» (٩٧٦)، و«النسائي» (١٨٢٦)، و«ابن ماجه» (١٤٤٥)، ولفظ الإمام أحمد وأبي داود: (لقِّنُوا موتاكم قولَ لا إلهَ إلا الله).

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ : ٢٢٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢ : ٢٥٤) (١٣٠٢٤)، و«مجمع الزوائد» (٢ : ٣٢٣).

(٤) رواه مسلم (٩٢٠) (٧).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٧١٣٦)، و«المستدرك» (١٣٠١)، و«مسند البزار» (٣٤٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٥٥).

فَصلٌ [في غسل الميت]

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وُجُوْبَ كِفَايَةٍ.

الاختيار

«عَجِّلُوا موتاكم، فإنْ كان خيراً قدَّمْتُمُوه إليه، وإن كان شرًّا فبُعْداً لأهل النَّار!».

وكرهَ بعضُهم النِّداءَ في الأسواق، والأصحُّ أنَّه لا يُكرَهُ؛ لأنَّه فيه إعلامُ النَّاس، فيُؤدُّون حقَّه، وفيه تكثيرُ المصلِّين عليه، والمستغفرين له.

* * *

(فَصْلٌ: وَيَجِبُ غَسْلُهُ وُجُوْبَ كِفَايَةٍ) لقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم سِتٌّ»، وعدَّ منها: «أنْ يُغسِّلَه بعدَ موتِه»، حتَّى لو تركُوا غَسْلَه أثِمُوا جميعاً، ولو تعيَّنَ واحدٌ لغَسلِه لا يحلُّ له أخذُ الأجرة.

التعريف والإخبار

حديث: (عجِّلُوا موتاكم، فإنْ كان خيراً قدَّمْتُمُوه إليه، وإن كان شرّاً فبُعْداً لأهلِ النار) عن عبد الله بن مسعود قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «ما دونَ الخَبَبِ، فإنْ كان خيراً عجَّلتُمُوه، وإن كان شرًّا فلا يبعدُ إلا أهلُ النارِ». وفي لفظ: «فبُعْداً لأهلِ النارِ»، رواه أبو داود، والترمذي، والطحاوي[١].

هذا ما علمتُ أنه يَقرُبُ من لفظ الكتاب، ولا دلالةَ له على المطلوب بتمامه.

وقد أخرج أبو داود عن الحُصَين بن وَحْوَح: أنَّ طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحةَ إلا قد حدَثَ فيه الموتُ، فآذِنُوني به، وعجِّلُوا، فإنَّه لا ينبغي لجِيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِه»[٢].

وعن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بكرةً فلا يقِيلَنَّ إلا في قبره، ومن مات عشيَّةً فلا يبيتَنَّ إلا في قبره»، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحكم بن ظهير، متروك[٣].

حديث: (للمسلمِ على المسلمِ حُقوقٌ سِتٌّ، وعدَّ منها: أنْ يُغسِّلَه بعدَ موتِه) وروى مسلمٌ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ»، قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لَقِيْتَه فسَلِّمْ عليه، وإذا دَعاكَ فأجِبْه، وإذا استنصَحَكَ فانصَحْ له، وإذا عطسَ فحمِدَ اللهَ فشمِّتْه، وإذا مرضَ فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٨٤)، و«الترمذي» (١٠١١)، و«شرح معاني الآثار» (٢٧٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٥٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢: ٤٢١) (١٣٥٥١)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٦٢) (٥).

وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ(ف)، ....

الاختيار

والأصلُ فيه تغسيلُ الملائكةِ لآدمَ ﷺ، وقالوا لولدِه: هذه سنَّةُ موتاكم.

قال: (وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ) ليتمكَّنَ من تنظيفه، ووصولِ الماءِ إلى جميع بدَنه، واعتباراً بغسله حالَ حياته، وما روي: أنَّه ﷺ غُسِّلَ في ثيابه فذلك خُصَّ به تعظيماً له.

التعريف والإخبار

ولهما من حديثه: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ، ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنازة، وإجابةُ الدعوة، وتشميتُ العاطسِ». وفي لفظ لهما: «خمس تجب للمسلم على أخيه»، فذكره[١].

وللترمذي الحكيم: «ويصلي عليه إذا مات»[٢] بدل «وإذا مات فاتبعه».

قوله: (والأصلُ فيه تغسيلُ الملائكةِ لآدمَ ﷺ، وقالوا لولده: هذه سنَّةُ موتاكم) روى الحاكمُ: من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن الحسن، عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدمُ رجلاً أشعرَ طُوَالاً، كأنَّه نخلةٌ سَحُوقٌ، فلمَّا حضرَه الموتُ نزلَتْ الملائكةُ بحَنُوطِه، وكفَنِه من الجنَّة، فلمَّا مات ﷺ غسلُوه بالماء والسِّدْر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفَّنُوه في وِترٍ من الثياب، وحفَرُوا له لَحْداً، وصلَّوا عليه، وقالوا لولده: هذه سنَّةُ ولدِ آدمَ من بعده»، وسكت عنه[٣].

ثم أخرجه عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرةَ السَّعْديِّ، عن أبي بن كعب، نحوه مرفوعاً، وفيه «قالوا: يا بني آدم! هذه سنَّتُكم من بعده، فكذاكم فافعلوا». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لأن عُتَيَّ بن ضَمْرةَ ليس له راوٍ غيرَ الحسن[٤].

قلت: ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»: عن أبي بن كعب: أن آدمَ ﷺ قبضَتْه الملائكة، وغسَّلُوه، وكفَّنُوه، وحنَّطُوه، وحفروا له، وألحَدُوا، وصلَّوا عليه، ثم أدخلوه قبرَه، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللَّبِنَ، ثم خرجوا من القبر، ثم حثَوا عليه [الترابَ]، ثم قالوا: يا بني آدم! هذه سنَّتُكم[٥].

حديث: (أنه ﷺ غُسِّلَ في ثيابه) روى سعيد بن عفير عن مالك بن أنس، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ في قميصه. هكذا رواه سعيد دون غيره من رواة «الموطأ»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٢) (٤).
(٢) «نوادر الأصول» (١ : ٣٦٠).
(٣) لم أجده في «المستدرك»، وعزاه إليه في «نصب الراية» (٢ : ٢٥٥).
(٤) «المستدرك» (١٢٧٥).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢١٢٤٠).
(٦) ينظر: «التمهيد» (٢ : ١٥٨)، وسائر رواه «الموطأ» رووه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً.

وَيُوْضَعُ عَلَى سَرِيْرٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً.

وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَيُوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا المَضْمَضَةَ(ف) وَالِاسْتِنْشَاقَ(ف).

الاختيار

قال: (وَيُوْضَعُ عَلَى سَرِيْرٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً) أمَّا السّريرُ لينصبَّ الماءُ عليه، وأمَّا التّجميرُ فلدفع الرّائحة الكريهة، وأمَّا الوترُ فلقوله ﷺ: «إذا أجمَرْتُم الميّتَ فأَجمِرُوه وِتْراً».

(وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ) لأنَّه لا يجوزُ النّظرُ إليها كالحيِّ، وقيل: يُكتفَى بستر العَورة الغليظة، ويغسلُ عورته من تحت السُّترة بعد أن يلُفَّ على يده خرقةً؛ لئلَّا يلمَسَها.

قال: (وَيُوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) لأنَّها سنَّةُ الغسل، وقال ﷺ للَّاتي غسلْنَ ابنتَه: «ابدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضع الوضوء منها»، قال: (إِلَّا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ) لتعذُّر إخراجِ الماء، ولعدم تصوُّره من الميِّت.

التعريف والإخبار

وأخرج أبو داود عنها قالت: لما أرادوا غسلَ رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري كيف نصنعُ، أنُجرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نجرِّدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختلفوا ألقى الله عليهم النومَ. وفي لفظ: أرسل الله عليهم السِّنَةَ، حتى والله ما من القوم من رجلٍ إلا ذقَنُه في صدرِه نائماً، قالت: ثم كلَّمَهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون مَن هو؟ فقال: اغسلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، قالت: فثاروا إليه، فغسلُوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يُفاضُ عليه الماءُ والسِّدْرُ، ويدلكُه الرجالُ بالقميص. ورواه أحمد أيضاً(١).

حديث: (إذا أجمَرتُم الميتَ فأجمِرُوه وِتراً) وأخرجه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي عن جابر رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أجمَرتُم الميتَ فأوتِرُوا». وفي روايةٍ: «فأجمِرُوه ثلاثاً». وللبيهقيِّ: «جمِّرُوا كفنَ الميتِ ثلاثاً»، وإسناد الحديث صحيحٌ، قاله الحاكم(٢).

وعن أبي هريرة رفعه: «إنَّ اللهَ وِترٌ يحبُّ الوِتْرَ»، متفق عليه(٣).

قوله: (لأنَّه سنَّةُ الغُسْلِ) تقدَّم في الطهارة.

حديث: (ابدَأْنَ بمَيامِنِها) عن أمِّ عطيَّةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ أمرَها أن تغسلَ ابنتَه قال لها: «ابدَأْنَ بمَيامِنِها، ومواضعِ الوضوءِ منها»، متفق عليه، واللفظ لمسلم(٤).

وعنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفِّيَت ابنتُه، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً،

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٣٠٦)، و«سنن أبي داود» (٣١٤١).

(٢) «المستدرك» (١٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣١)، و«السنن الكبرى» (٦٧٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤١٠)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٧) (٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٧)، و«صحيح مسلم» (٩٣٩) (٤٢).

وَيُغْلَى(ف) المَاءُ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالحُرُضِ إِنْ وُجِدَ.

وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيْحٍ(ف).

وَلَا يُؤْخَذُ(ف) شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ(ف)، وَظُفْرِهِ(ف)، وَلَا يُخْتَنُ(ف).

الاختيار

قال: (وَيُغْلَى المَاءُ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالحُرُضِ إِنْ وُجِدَ) لأنَّه أبلغُ في النّظافة، وهي المقصودُ، ولأنَّ الماءَ الحارَّ أبلَغُ في إزالة الدَّرَن.

قال: (وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ) تنظيفاً لهما (مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ) إذْ لا حاجةَ إليه (وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ، وَلَا يُخْتَنُ) لأنَّها للزِّينة، وهو مستغنٍ عنها، قالت عائشةُ رضي الله عنها في ذلك: علامَ تَنصُوْنَ ميّتكم؟ أي: تستقصون.

التعريف والإخبار

أو أكثرَ من ذلك إنْ رأيتُنَّ، واجعَلْنَ في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: «أشعِرْنَها إيَّاه»؛ يعني: إزاره. رواه الجماعة[١].

وفي لفظ: «اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفيه: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليهما، ولكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها[٢].

وصرَّح ابن ماجه بأن ذلك في أمِّ كلثومٍ ابنتِه ﷺ[٣].

وفي «مسلم» مثله في زينب[٤].

قوله: (قالت عائشةُ: عَلامَ تنصُونَ ميتَكم؟ أي: تستَقْصُونَ) روى الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عائشة رأت ميتاً يسرح رأسه، فقالت: علام تنصُون ميتَكم؟[٥].

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن حماد[٦].

وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، وهو منقطع بين إبراهيم

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح البخاري» (١٢٥٣)، و«صحيح مسلم» (٩٣٩) (٣٦)، و«سنن أبي داود» (٣١٤٢)، و«الترمذي» (٩٩٠)، و«النسائي» (١٨٨١)، و«ابن ماجه» (١٤٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٦٣)، و«صحيح مسلم» (٩٣٩) (٤١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٣٩) (٤٠).

(٥) «الآثار» (٢٢٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٣٢).

وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ حتَّى يُعْلَمَ وُصُوْلُ المَاءِ تَحْتَهُ، ثمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيْدُ غُسْلَهُ(ف)، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ.

وَيَجْعَلُ الحَنُوْطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالكَافُوْرَ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

الاختيار

قال: (وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ حتَّى يُعْلَمَ وُصُوْلُ المَاءِ تَحْتَهُ، ثمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ) لأنَّ البداية بالمَيامِن سنَّةٌ.

(ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ) لعلَّه بقِيَ في بطنِه شيءٌ فيخرجُ، فتتلوَّثُ به الأكفانُ. وروي: أنَّ عليًّا لمَّا غسلَ رسولَ الله ﷺ أسندَه إلى صَدْرِه، ومسحَ بطنَه فلم يخرُجْ منه شيءٌ، فقال: طِبْتَ حيًّا وميّتاً يا رسولَ الله! (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ) إزالةً للنَّجاسة (وَلَا يُعِيْدُ غُسْلَهُ) لأنَّ الغسلَ عُرِفَ بالنّصِّ، وقد حصل (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ) لئلَّا تبتلَّ أكفانُه، فيصيرَ مُثْلَةً.

(وَيَجْعَلُ الحَنُوْطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) لأنَّه طِيبُ الموتى (وَالكَافُوْرَ عَلَى مَسَاجِدِهِ) لأنَّ التَّطييب سنَّةٌ، وتخصيصُ مواضعِ السُّجود تشريفاً لها.

* * *

التعريف والإخبار

وعائشة. قال أبو عبيد: هو من نصوتُ إذا مدَدْتَ الناصيةَ؛ أي: إن الميت لا يحتاجُ إلى تسريحٍ، وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية[١].

قوله: (لأنَّ البداءةَ بالميامِنِ سنَّةٌ) تقدَّم، وفيه أيضاً حديث عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُعجِبُه التيامنَ في كلِّ شيءٍ. متفق عليه[٢].

حديث علي: (أنه أسند رسولَ الله ﷺ إلى صدرِه) أخرج ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمسُ منه ما يلتمسُ من الميت، فلم يجدْه، فقال: بأبي الطيِّبُ! طِبْتَ حيًّا، وطِبْتَ ميتًا[٣].

قوله: (لأنَّ التطيُّبَ سنَّةٌ) عن ابن عباس قال: بينَما رجلٌ مع رسول الله ﷺ بعرفةَ إذ وقع من راحلته فوقصَتْه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامة ملبِّياً»، رواه الجماعة[٤].

(١) «غريب الحديث» (٥: ٣٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨) (٦٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٨٥٠)، و«صحيح البخاري» (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٦) (٩٤)، و«سنن أبي داود» (٣٢٣٨)، و«الترمذي» (٩٥١)، و«النسائي» (٢٨٥٣)، و«ابن ماجه» (٣٠٨٤).

فصلٌ [في تكفين الميت]

ثُمَّ يُكَفِّنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ مُجَمَّرَةٍ، إِزَارٍ، وَقَمِيْصٍ[ف]، وَلِفَافَةٍ، وَهَذَا كَفَنُ السُّنَّةِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: ثُمَّ يُكَفِّنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ مُجَمَّرَةٍ، إِزَارٍ، وَقَمِيْصٍ، وَلِفَافَةٍ، وَهَذَا كَفَنُ السُّنَّةِ) لما روي: أنَّه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ منها قميصُه. وروي: أنَّ الملائكةَ كفَّنَتْ آدمَ في ثلاثة أثوابٍ، وقالت: هذه سنَّةُ موتاكم يا بني آدمَ!

التعريف والإخبار

وللنسائي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسِلُوا المُحرِمَ في ثوبَيه اللذين أحرمَ فيهما، واغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبَيه، ولا تُمِسُّوه بطيبٍ، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُحرِماً»[1].

وهو مُشعِرٌ بأنَّ العادةَ تقدَّمَتْ بالتطيبِ، وتقدم في حديث غسل آدم ذكر الحنوط.

وعن علي رضي الله عنه: أنه أوصى أن يُحنَّطَ بمِسْكٍ كان عنده، وقال: هو فضلُ حَنُوطِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة، والحاكم[2].

وللحاكم: من حديث عبد الله بن مغفَّل: اجعلوا في آخِرِ غُسلي كافوراً[3].

وعن ابن مسعود قال: يُوضَعُ الكافورُ على مواضعِ سجودِ الميتِ. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي[4].

وروى عبد الرزاق عن سلمانَ: أنه أمرَ بمِسْكٍ أن يُطيَّبَ به إذا مات[5].

حديث: (أنَّه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ، منها قميصُه) قلت: قد اختلف في كفن النبي ﷺ، وأنا أذكر ما حضرني في ذلك.

فمن ذلك ما رواه الجماعة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ جُددٍ يَمانيةٍ، ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامةٌ، أُدرجَ فيها إدراجاً[6].

---

(١) «سنن النسائي» (١٩٠٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٣٦)، و«المستدرك» (١٣٣٧).

(٣) «المستدرك» (٦٤٧٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩١٦)، و«سنن البيهقي» (١٠٤٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٤٢).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٨٦٩)، و«صحيح البخاري» (١٢٧٣)، و«صحيح مسلم» (٩٤١) (٤٥)، و«سنن أبي داود» (٣١٥١)، و«الترمذي» (٩٩٦)، و«النسائي» (١٨٩٨)، و«ابن ماجه» (١٤٦٩).

وَصِفَتُهُ: أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ، ثمَّ الإزَارُ فَوْقَهَا، ثمَّ يُقَمَّصَ وَهُوَ مِنَ المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ، وَيُوضَعَ عَلَى الإِزَارِ، وَهُوَ مِنَ القرن إِلَى القَدَمِ، وَيُعْطَفَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ، ثُمَ مِنْ قِبَلِ اليَمِيْنِ.

الاختيار

(وَصِفَتُهُ: أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ، ثمَّ الإزَارُ فَوْقَهَا، ثمَّ يُقَمَّصَ وَهُوَ مِنَ المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ وَيُوضَعَ عَلَى الإِزَارِ، وَهُوَ مِنَ القرن إِلَى القَدَمِ، وَيُعْطَفَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ، ثُمَ مِنْ قِبَلِ اليَمِيْنِ) اعتباراً بحالةِ الحياة، ثمَّ اللِّفافةُ كذلك، وهي من القَرْنِ إلى القَدَمِ.

التعريف والإخبار

ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي: عن جابر بن سمرة: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ قميصٍ، وإزارٍ، ولفافةٍ. وفيه ناصح بن عبد الله، وهو ضعيفٌ. ومن حديثه رواه البزّار بلفظه سواء[١].

ومن ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب، قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، الحلة ثوبان. تفرَّد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه[٢].

وأخرج أبو يعلى: عن الشاذكوني، حدثنا يحيى بن أبي الهيثم، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين سَحُوْلِيَّيْنِ[٣].

ومن ذلك ما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في حُلَّة يمانية، وقميص[٤].

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي إسحاق قال: سألت آل محمد ﷺ، وفيهم ابن نوفل: في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ قال: في حُلَّة حمراءَ، ليس فيها قميص، وجعل في قبره شِقُّ قَطِيفةٍ كانت لهم[٥].

وله في أخرى قال: أتيتُ حلقةً من بني عبد المطَّلب، فسألت أشياخَهم: في كَمْ كُفِّنَ النبيُّ ﷺ؟، فذكر نحوه، ورجاله رجال الصحيح[٦].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٣٠٣) (١٩٧٩)، و«مسند البزار» (٤٢٧٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٩٤٢)، و«سنن أبي داود» (٣١٥٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٧٢٠).

(٤) «الآثار» (٢٢٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٣: ٢٣٩) (٣٢٦٨)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٣: ٢٣٨) (٣٢٦٧)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٤).

فَإِنِ اقْتَصَرُوْا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.

الاختيار

قال: (فَإِنِ اقْتَصَرُوْا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ) اعتباراً بحالة الحياة، ....

التعريف والإخبار

ومن ذلك ما أخرجه الجماعة إلا أحمدَ والبخاريَّ عن عائشة رضي الله عنها: وأمَّا الحُلَّةُ فإنَّما تشبه على الناس فيها، إنها اشتُرِيَت ليُكفَّنَ فيها، فتُرِكَتْ الحُلَّةُ، وكُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ. لفظ مسلم[١].

وله قالت: لمَّا أُدرجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّة يمنيَّة كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزِعَت عنه، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بِيضٍ سَحُوليَّةٍ يمانيَّةٍ، ليس فيها عِمامةٌ، ولا قميصٌ[٢].

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، أحدها قميص. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن[٣].

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن أبي هريرة قال: إذا متُّ فلا تُقَمِّصُوني، فإني رأيت رسول الله ﷺ لم يقمَّص، ولم يعمم. وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو ضعيف[٤].

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثوبين صُحاريَّين، وبُرْدٍ حِبَرَةٍ، قال: وأوصاني أبي بذلك.

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ، أحدُها بُرْدٌ.

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ، أحدُها بُرْدُ حِبَرةٍ.

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ سُجِّيَ في بُرْدٍ حِبَرةٍ، فصدق ذلك عند قول علي بن الحسين. اهـ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤١) (٤٥)، و«سنن أبي داود» (٣١٥٢)، و«الترمذي» (٩٩٦)، و«النسائي» (١٨٩٩)، و«ابن ماجه» (١٤٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤١) (٤٦).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢١١٨)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٣٥١)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٤٨، ١١٠٧٥، ١١٠٧٤، ١١٠٤٥) لكن الذي عن عائشة رضي الله عنها: (حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كان كفن في برد حبرة، فقالت: قد جاؤوا ببرد حبرة، ولم يكفِّنوه فيه)، ورواه البخاري بهذا السياق (١٢٤١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير»: عن عبد الله بن مسعود قال: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثواب، بُرْدٍ صَنْعانيٍّ، وبُرْدَي حِبَرةٍ. وفيه قَعْنَبُ بن المُحرَّر، لم نقف على ترجمته[1].

ومن ذلك ما أخرجه البزَّار عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في رَيْطتَين وبُرْدٍ نَجْرانيٍّ. ورجاله رجال الصحيح[2].

ومن ذلك ما أخرجه النسائي في حديث عائشة، فذكر لها قولهم: في ثوبين، وبُرْدِ حِبَرةٍ، فقالت: قد أُتِي بالبُرْد، ولكنَّهم ردُّوه[3].

ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان عن الفضل بن العباس: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثوبين سَحُوليَّين[4].

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبزَّار: من حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في سبعة أثواب[5].

وقد أنكره ابن حبان، وابن عدي على رواية ابن عقيل، وقال البزَّار: تفرَّد به عنه حماد بن سلمة. اهـ[6].

وقد روى الحاكم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ما يعضدُ روايةَ عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنَفيَّة، عن علي[7].

قال بعض الحفاظ: ابن عقيل إذا انفرد فحديثه حسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فروى عن جابر: أنَّه ﷺ كفنَ في ثوبٍ نَمِرَةٍ. اهـ[8].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠: ١٨٠) (١٠٣٨٧)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٤). وقعنب بن المحرر ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩: ٢٣) (١٤٩٧٦)، وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤: ٢٠٦٣): (قعنب بن محرر بن قعنب: يروي عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحبان بن هلال، وأزهر بن سعد، ومحمد بن عمر الواقدي، وغيرهم، روى عنه أبو علي المعمري، وجماعة من شيوخنا، وله تاريخ).

(٢) «مسند البزار» (٧٨١١).

(٣) «سنن النسائي» (١٨٩٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٠٣٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٨٤)، و«مسند البزار» (٦٤٦).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٣) (٥٢٢)، و«الكامل» (٥: ٢٠٩) (٩٦٩)، و«مسند البزار» (٦٤٦).

(٧) لم أجده في «المستدرك»، وعزاه إليه في «التلخيص الحبير» (٢: ٢٢٢).

(٨) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ٢٢٢).

. . . .

الاختيار

ولقول أبي بكرٍ: اغسِلُوا ثَوْبَيَّ هذَيْنِ، وكَفِّنُوني فيهما، وهذا كفنُ الكِفايةِ.

التعريف والإخبار

قلت: ليست هذه بمخالفة، فقد سقط من المتن لفظ (حمزة)، كما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن النبي ﷺ كفَّنَ حمزةَ في ثوبٍ، ذلك الثوبُ نَمِرةٌ[١]. أو أنه (كَفَّنَ) بصيغة الماضي، لا بصيغة المفعول، والله أعلم.

ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» من حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي جمرةَ، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في قَطِيفةٍ حمراءَ. اهـ[٢].

قال ابن القطَّان: أخاف أن يكون تصحَّف على بعض رواة «الكامل» لفظ (دُفِنَ) بـ(كُفِّنَ)، فإنَّ مسلماً أخرج هذا الحديثَ من طريق شعبة بلفظ: جُعِلَ في قبرِه قَطِيفةٌ حمراءُ. اهـ[٣]. وفي قيس بن الربيع مقال.

(أثر أبي بكر ؓ) روى عبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد»: عن عائشة ؓ، أن أبا بكر قال عندما احتضر: انظروا ثوبيَّ هذين، فاغسلوهما، ثم كَفِّنُوني فيهما، فإن الحيَّ أحوَجُ إلى الجديدِ[٤].

وأخرجه مسدَّد في «مسنده»: حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة[٥].

وأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبَيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسِلُوهما، وكفِّنُوني فيهما، قالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا، الحيُّ أحوجُ إلى الجديد من الميت[٦].

وأخرجه أيضاً أحمدُ في قصَّة، والحاكمُ، وابنُ سعدٍ[٧].

وروى البخاري في «صحيحه»: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ قال لها: في كم كفَّنْتُم النبيَّ ﷺ ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ، ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامةٌ، فنظرَ إلى ثوبٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٦١)، وهو في «سنن الترمذي» (٩٩٧).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ١٦٦) (١٥٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٧) (٩١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣: ٢٠٧).

(٤) «الزهد» (٥٦٣).

(٥) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١٨٧٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٧٨).

(٧) «الزهد» للإمام أحمد (٥٦٣)، و«المستدرك» (٤٤١٥)، و«الطبقات الكبرى» (٣: ١٩٥).

وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ.

وَيُعْقَدُ الكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

وَلَا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لَهُ.

وَكَفَنُ المَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتُزَادُ خِماراً وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا.

الاختيار

قال: (**وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ**) لما روي: أنَّه لَمَّا استُشهِدَ مصعبُ بن عُمَير كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ.

قال: (**وَيُعْقَدُ الكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ**) تحرُّزًا عن كشفِ العَوْرةِ (**وَلَا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لَهُ**) اعتباراً بحالة الحياة.

قال: (**وَكَفَنُ المَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتُزَادُ خِماراً وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا**) تُلبَسُ القميصَ [أوّلاً]، ثمَّ الخِمارَ فوقَه، ثمَّ تُربَطُ الخِرقةُ فوقَ القميصِ، ثمَّ الإزارَ، ثمَّ اللِّفافةَ اعتباراً بلُبْسِها حالَ الحياة، وهو كفَنُ السُّنَّة؛ لما روَتْ أمُّ عطيَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ناوَلَها في كفَنِ ابنتِه ثوباً ثوباً حتَّى ناوَلَها خمسةَ أثوابٍ، آخِرُها خرقةٌ تربطُ بها ثَدْيَيْها.

التعريف والإخبار

كان يُمرَّضُ فيه، به رَدْعٌ من زَعْفرانٍ، فقال: اغسِلُوا ثوبيَّ هذا، وزِيدُوا عليه ثوبين. قلت: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: إنَّ الحيَّ أَولى بالجديدِ من الميِّتِ، إنما هو للمُهْلَةِ[1].

حديث: (مصعب بن عمير) عن خبَّاب بن الأرت قال: هاجَرْنا مع رسول الله ﷺ نلتمسُ وجهَ الله، فوقع أجرُنا على الله، فمنَّا مَن مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعبُ بن عُمَير، قُتِل يومَ أُحُد، فلم نجِدْ ما نكفِّنُه به إلا بُردةً إذا غطَّينا بها رأسَه خرجَتْ رِجلاه، وإذا غطَّينا بها رِجلَيه خرجَتْ رأسُه، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نغطِّيَ رأسَه، وأن نجعلَ على رِجلَيه من الإذْخِر. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فلم يوجَدْ له شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلا نَمِرةٌ[2].

حديث أم عطيَّةَ: (أن النبي ﷺ ناولَها في كفَنِ ابنتِه ثوباً ثوباً، حتى ناولَها خمسةَ أثوابٍ، آخِرُها خِرقةٌ تُربَطُ فوقَ ثَدْيَيها) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

وأخرج أبو داود معناه من حديث ليلى بنت قانفٍ الثَّقَفيَّةِ الصحابيَّة قالت: كنتُ فيمَن غسلَ أمَّ كلثوم بنتَ رسول الله ﷺ، فكان أوَّلُ ما أعطانا الحِقَاءَ، ثم الدِّرْعَ، ثم الخِمارَ، ثم المِلحفةَ، ثم أُدرِجَتْ بعدُ في الثوبِ الآخرِ، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معَه كفَنُها، يُناوِلُناها ثوباً ثوباً[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٤٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤٠) (٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٥٧).

فَإِنِ اقْتَصَرُوْا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازَ.

وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيْرَتَيْنِ(ف) عَلَى صَدْرِهَا(ف) فَوْقَ القَمِيْصِ(ف) تَحْتَ اللِّفَافَةِ.

الاختيار

(فَإِنِ اقْتَصَرُوْا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازَ) وهو كفَنُ الكفاية؛ لأنَّه أدنى ما تُستَرُ به حالَ الحياة، ويُكرَهُ أقلَّ من ذلك.

وعن أبي يوسف: يكفيها إزارٌ ولِفافةٌ؛ لحصول السَّتْر بهما.

قال: (وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيْرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ القَمِيْصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ) مِن الجانبين؛ لأنَّه في حال الحياة يُجعَلُ وراءَ ظهرِها للزِّينة، وبعدَ الموت ربَّما انتشرَ الكفنُ، فيُجعَلُ على صَدْرِها لذلك.

والمراهقُ كالبالغ، وغيرُ المراهق في خِرقَتَين إزارٍ ورداءٍ.

وإذا ماتت المرأةُ ولا كفَنَ لها فكَفَنُها على زوجها عند أبي يوسف اعتباراً بكسوتها حالةَ الحياة، قال محمّد: لا يجبُ؛ لأنَّ الكسوةَ من مُؤَن النِّكاح، وقد زال.

* * *

التعريف والإخبار

قال النووي: إسناده حسن. وأعلَّه ابن القطان بجهالة بعض الرواة. وقال المنذري: ضعيف[1].

قلت: ليس فيه للخرقة التي تُربَطُ فوق الثَّديَين ذِكرٌ، وظاهرُ السِّياق يقتضي خلافَ ذلك، ففي رواية مسلم: فألقى إلينا حَقْوَه، وقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاه»[2]. والحَقْو والحِقَاء: الإزار. والإشعار: جعلُ الثوبِ على البدَن بلا حائل. فأين المعنى؟ والله أعلم.

على أنه قد ثبت ما يعارضُ مرويَّهم، فأخرج حربٌ الكرمانيُّ في «مسائله»: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني شيبان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة، عن أم سُلَيم، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُكفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ، أحدُهنَّ الذي يُلَفُّ فيه فَخِذَاها»[3].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «وليكنْ كفَنُها في خمسة أثواب، أحدُها الإزارُ، تَلُفّي به فَخِذَيها»[4].

وقال البخاري: قال الحسن: الخرقة الخامسةُ تشدُّ بها الفَخِذَينِ والوَرِكَينِ تحتَ الدِّرْعِ[5].

---

(١) «خلاصة الأحكام» (٢: ٩٥٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٥٢)، و«مختصر سنن أبي داود» (٢: ٣٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٣٩) (٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٥) مطولاً.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥: ١٢٤) (٣٠٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٢٢): (رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد، وقد وثق، وفيه بعض كلام).

(٥) «صحيح البخاري» (٢: ٧٥).

فَصْلٌ [في صلاة الجنازة]

الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ فِيهَا السُّلْطَانُ(س ف)، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَّا الأَبَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الِابْنِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ) قال ﷺ: «الصَّلاةُ على كلِّ ميِّتٍ»، وقال ﷺ: «صَلُّوا على كلِّ ميِّتٍ بَرٍّ وفاجرٍ»، ولأنَّ الملائكةَ صلَّوا على آدمَ، وقالوا: هذه سنَّةُ موتاكم.

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ فِيهَا السُّلْطَانُ) لأنَّ في التَّقدُّم عليه ازدراءً به، ولما روي: أنَّ الحسينَ بن عليٍّ رضي الله عنهما حينَ تُوفِّي أخوه الحسنُ قدَّمَ سعيدَ بن العاص وكان أميرَ المدينة، وقال: لولا السُّنَّةُ لَمَا قدَّمتُكَ.

(ثُمَّ القَاضِي) لأنَّه في معناه (ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ) لأنَّه رضيَ بإمامته حالَ حياته (ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَّا الأَبَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الِابْنِ) لأنَّ له فضيلةً عليه، فكان أولى.

وعن أبي يوسف: الوليُّ أولى بكلِّ حالٍ.

وإنْ تساوَوا في القُرْب فأكبرُهم سنًّا، وللأقرب أن يُقدِّمَ مَن شاء؛ لأنَّ الحقَّ له.

التعريف والإخبار

حديث: (الصلاةُ على كلِّ ميتٍ) وأخرج الطبراني من حديث عائشة: «وصلُّوا على كلِّ ميتٍ»[1].

وأخرج إسحاق بن راهويه: عن علي مرفوعاً: «ثلاثٌ مِن أصلِ الدِّينِ»، وفيه: «وتُصلِّي على مَن مات مِن أهل القِبْلةِ»[2].

حديث: (صلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ) تقدَّم في الصلاة.

(الصلاة على آدم) تقدم في أول الباب.

قوله: (ولما روي: أن الحسين) عن أبي حازم قال: شهِدتُ حسيناً حين مات الحسن وهو يَدفَعُ في قَفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدَّمْ، فلولا أنَّها السنَّةُ ما قدَّمتُكَ، وسعيدٌ أميرُ المدينة يومئذٍ. رواه الطبراني في «الكبير»، والبزَّار، ورجاله موثقون[3].

---

(١) لم أجده، وروى ابن ماجه في «السنن» (١٥٢٥) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا على كلِّ ميتٍ، وجاهدوا مع كلِّ أميرٍ».

(٢) ينظر: «المطالب العالية» (٢٩٣٦).

(٣) «مسند البزار» (١٣٤٥)، و«المعجم الكبير» (٣: ١٣٦) (٢٩١٢)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣١).

وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ صَلَّى غَيْرُ السُّلْطَانِ أَوِ القَاضِيْ.

فَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ(ف) أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ.

الاختيار

(وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ صَلَّى غَيْرُ السُّلْطَانِ أَوِ القَاضِيْ) لأنَّ الحقَّ له قال: (فَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ) لأنَّ فرضَ الصَّلاة تأدّى بالوليّ، فلو صلَّوا بعدَه تكونُ نَفْلاً، ولا يُتنفَّلُ بها، ولأنَّه لو جاز إعادةُ الصَّلاة لأعادَها النّاسُ[1] على النبيّ ﷺ وأصحابِه، ولم يفعَلُوا، ولقوله ﷺ لعمرَ: «إنَّ الصَّلاةَ على الميّت لا تُعادُ».

التعريف والإخبار

قوله: (لأعادَها الناسُ على النبيّ ﷺ وأصحابِه، ولم يفعلوا) قلت: أما بعدَ الدفن فلم أرَه، وأمَّا قبلَه فقد روي في غير حديث: أنَّ الناسَ صلَّوا على رسول الله ﷺ أرْسالاً متفرقين. رواه ابن ماجه، والبيهقيُّ عن ابن عباس بلفظ: ثم دخلَ الناسُ فصلَّوا عليه أرْسالاً لا يَؤُمُّهم على رسولِ الله ﷺ أحدٌ[2].

وروى أحمدُ معناه، وذكره مالك بلاغاً[3].

وأما الآثار في ذلك فقد روى الأثرمُ عن علي رضي الله عنه: أنَّه صلى على جنازة بعدما صُلِّيَ عليها[4].

وعن أنس: أنه أتى جنازة، وقد صُلِّيَ عليها، والسرير موضوع، فصلى على السرير[5].

وعن أبي موسى: أنه صلى على جنازة قد صُلِّيَ عليها[6].

وعن علي: أنه صلَّى على سَهْل بن حُنَيف بالرَّحْبَة، فلمَّا انتهَوا إلى الجبَّانة لحِقَهم قَرَظَةُ بنُ كعبٍ في نفر من أصحابه، فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنِّي لم أشهَدْ الصلاةَ عليه، فقال: صَلُّوا عليه، فكان إمامُهم قَرَظَةَ[7]. رواهنَّ الأثرم.

وروى ابن أبي شيبة عن عائشة: أنَّها صلَّتْ على أخيها عبد الرحمن بعدما دفن.

وأن ابن عمر صلَّى على عاصم كذلك. وعن أنسٍ مثلُه، وعن عبد الله نحوُه[8].

حديث عمر: (إنَّ الصلاةَ على الميتِ لا تُعَادُ) هكذا ذكره.

---

(١) المراد بالناس: سوى من حضره ﷺ من الصحابة فصلى عليه. والله أعلم.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٠٧).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٣١)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٦٦١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٩٦).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٩٨).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٩٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٩٤).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨١١، ١١٨١٠، ١١٧٠٢، ١١٩٣٨).

وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ.

الاختيار

قال: (وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ) لإطلاق ما روينا، فإذا تفسَّخَ لم يتناوَلْه النّصُّ، وقدَّره بعضُهم بثلاثة أيَّامٍ، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ الزَّمان والتُّربة.

ولو علِمُوا بعدَ الصَّلاةِ أنَّه لم يُغسلْ غسلُوه، وأعادُوا الصَّلاةَ، ولو علِمُوا ذلك بعدَ الدَّفْن لا يُنبَشُ؛ لأنَّه مُثْلةٌ، ولا يعيدوها.

وروى ابنُ سَمَاعةَ عن محمَّد: يخرجونه ما لم يُهِيلُوا التُّرابَ عليه؛ لأنَّه ليس بنَبْشٍ.

التعريف والإخبار

قوله: (لإطلاق ما روينا) يشير إلى حديث: «صَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»، و«الصلاةُ على كلِّ مَيِّتٍ».

وفي الباب عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبر امرأة قد دُفِنَتْ. رواه ابن حبان[١].

ولمالك عن أبي أمامة بن سهل أنَّ مسكينةً مرِضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا ماتت فآذِنُوني بها»، فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوه، الحديثَ، وفيه: فخرج حتى صفَّ بالناس على قبرها، وكبَّرَ أربعاً[٢].

ولابن حبان عن يزيدَ بن ثابت شاهدٌ له، وأخرجه الحاكم[٣].

وفي المتفق عليه عن أبي هريرةَ: أن رجلاً أسود كان يقمُّ المسجدَ، الحديثَ، وفيه: فأتى قبرَه، فصلَّى عليه[٤].

ولهما عن الشعبي قال: أخبرَني مَن شهِدَ النبيَّ ﷺ أتى على قبرٍ منبوذ، فصفَّهم، فكبَّرَ أربعاً، وسمَّى الذي أخبره ابنَ عبَّاس[٥].

وللترمذي عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ أمَّ سعدِ بن عبادةَ ماتت، والنبيُّ ﷺ غائب، فلمَّا قدِمَ صلَّى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ[٦].

قال البيهقي: رُوِي موصولاً عن ابن عباس، والمرسَلُ أصحُّ[٧].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٨٤).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٢٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٠٨٧)، و«المستدرك» (٦٥٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٨)، و«صحيح مسلم» (٩٥٦) (٧١).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٥٧)، و«صحيح مسلم» (٩٥٤) (٦٨).

(٦) «سنن الترمذي» (١٠٣٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٧٠٢٢).

وَيَقُوْمُ الإِمَامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ(ف).

الاختيار

قال: (وَيَقُوْمُ الإِمَامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ) لما روى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على امرأةٍ، فقام بحِذاء صَدْرِها.

ولأنَّ الصَّدرَ محلُّ الإيمان والمعرفة، ومعدِنُ الحكمة، فيكونُ القيامُ بحذائه إشارةً إلى الشَّفاعة لإيمانه.

وعن أبي يوسف: أنَّه يقفُ للرّجل حِذاءَ الصَّدر، وللمرأة حِذاءَ وَسطِها؛ لأنَّ أنساً رضي الله عنه فعلَ كذلك، وقال: هكذا كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ. والأوَّلُ أصحُّ[١].

التعريف والإخبار

حديث سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ: (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على امرأةٍ، فقام بحِذَاءِ صَدْرِها) ورواه الجماعة، والطحاويُّ عن سَمُرةَ بن جُندبٍ: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاةِ وَسْطَها. اهـ. لم يذكر أحدٌ منهم الصَّدْرَ، وألفاظُهم متقاربةٌ جدًّا[٢].

قوله: (كما فعل أنس) عن أبي غالب الخيَّاط قال: شهدتُ أنسَ بن مالكٍ صلَّى على جنازةِ رجلٍ، فقام عندَ رأسِه، فلمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بجنازةِ امرأةٍ، فصلَّى عليها، فقام وسطَها، وفينا العلاءُ بنُ زيادٍ العَدَويُّ، فلمَّا رأى اختلافَ قيامِه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزةَ! هكذا كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من الرجلِ حيثُ قُمْتَ، ومن المرأةِ حيثُ قُمْتَ؟ قال: نعم. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وأبو داود[٣].

وفي لفظ: فقال ابن زياد: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبِّرُ عليها أربعاً، ويقومُ عند رأس الرجل، وعَجِيزة المرأة؟ قال: نعم.

وفي لفظ أيضاً عن أبي غالب: فسألتُ عن صَنِيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدَّثُوني أنَّه إنَّما كان لأنَّه لم تكن النُّعُوشُ، فكان يقومُ حِيالَ عَجِيزتِها يسترُها من القوم[٤].

قلت: ورواه ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا وكيع، عن همام، عن غالب أو ابن غالب عن أنس: أنه أُتِيَ بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، وأُتِيَ بجنازة امرأةٍ، فقام أسفل من ذلك عند الصدر، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: نعم، ثم أقبل علينا، فقال: احفظوا[٥].

---

(١) في (أ): «الصحيح».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٠١٦٢)، و«صحيح البخاري» (١٣٣١)، و«صحيح مسلم» (٩٦٤) (٨٨)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٥)، و«الترمذي» (١٠٣٥)، و«النسائي» (١٩٧٩)، و«ابن ماجه» (١٤٩٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢٨١١) والمرأة هي أمُّ كعب.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٣١١٤)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٤)، و«الترمذي» (١٠٣٤)، و«ابن ماجه» (١٤٩٤).

(٤) اللفظان الأخيران لأبي داود (٣١٩٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٤٤).

وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الأُوْلَى، وَلَا يَرْفَعُ(ف) بَعْدَهَا.

الاختيار

قال: (وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ) لقوله ﷺ في صلاة العِيد: «أربعٌ كأربعِ الجنائز» (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الأُوْلَى) لأنَّها تكبيرةُ الافتتاح (وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَهَا) لقوله ﷺ: «لا تُرفَعُ الأيدي إلَّا في سبعِ مَواطِنَ»، ولم يذكرها.

التعريف والإخبار

تتمة: رواه أبو داود، والنسائي عن عمار بن أبي عمار قال: شهدتُ جنازة أمِّ كُلثوم بنتِ علي رضي الله عنه، وابنِها زيدِ بن عمرَ، فجعل الغلامَ ممَّا يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنَّةُ[1].

وللبيهقي: وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، [وابن عمرَ]، ونحوٌ من ثمانين صحابيًّا. وفي رواية: والإمامُ يومَئذٍ سعيدُ بن العاص[2].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: أنه قدَّمَ النساءَ ممَّا يَلِي القبلةَ، والرجالُ حِيَالَ الإمامِ.

وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت نحوه، وكذا عن عثمان، وعن واثلة، وعن علي، وسعيد بن العاص[3].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن مسلمة بن مخلد قال: سُنَّتُكم في الموت سُنَّتُكم في الحياة، قال: فجعلوا النساءَ ممَّا يَلِي الإمامَ، والرجالُ أمامَ ذلك.

وعن سالم، والقاسم، وعطاء: النساءُ ممَّا يَلِي الإمامَ، والرجالُ ممَّا يَلِي القبلةَ[4].

حديث: (أربعٌ كأربعِ الجنائزِ) تقدَّم في العيدين.

حديث: (لا تُرفَعُ الأيدي) تقدَّم في الصلاة، ولا حجَّة فيه.

وما روى الدارقطنيُّ عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يدَيه على الجنازة في أول تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعودُ[5] فيه مجهولٌ.

وأخرج الترمذي معناه من حديث أبي هريرة[6]، وهو ضعيف.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٣)، و«النسائي» (١٩٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٦٩٢٠، ٦٩١٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٦١، ١١٥٦٢، ١١٥٦٣، ١١٥٧٢، ١١٥٧٣، ١١٥٦٩، ١١٥٦٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٧٧، ١١٥٧٥، ١١٥٧٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٨٣٢).

(٦) «سنن الترمذي» (١٠٧٧) ليس فيه: (ثم لا يعود).

يَحْمَدُ اللهَ(ف) بَعْدَ الأُوْلَى، وَيُصَلِّيْ عَلَى نَبِيِّهِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

الاختيار

(يَحْمَدُ اللهَ بَعْدَ الأُوْلَى) لأنَّ سنَّةَ الدُّعاء البدايةُ بحمد اللّه، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنَّه يَستفتِحُ (وَيُصَلِّيْ عَلَى نَبِيِّهِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) لأنَّ ذِكرَه ﷺ يَلِيْ ذِكْرَ ربِّه تعالى، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قيل: لا أُذكَرُ إلَّا وتُذكَرُ معي.

(وَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ) لأنَّ المقصودَ منها الدُّعاءُ، وقد قدَّمَ ذكرَ الله وذكرَ رسولِه، فيأتي بالمقصود، فهو أقربُ للإجابة.

(وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) لأنَّه لم يبقَ عليه شيءٌ، فيسلِّمُ عن يمينه وعن شماله كما في الصَّلاة، هكذا آخِرُ صَلاةٍ صلَّاها ﷺ، وهو فِعلُ السَّلَف والخَلَف إلى زماننا.

التعريف والإخبار

وأخرج البخاري في الجزء المفرد بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنَّه كان يرفعُ يدَيه بكلِّ تكبيرة[1].

وأخرجه الدارقطنيُّ مرفوعاً، وقال: الصوابُ موقوفٌ[2].

قوله: (سنَّةُ الدُّعاء) روى أصحاب «السنن» الأربعة، والحاكم، وابن حبان، عن فَضَالة بن عُبَيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجِّدِ اللهَ، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجِلَ هذا»، ثم دعاه، فقال له أو أمره: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأْ بتحميدِ الله والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعُو بما شاء»[3].

قوله: (قيل: لا أُذكَرُ إلَّا وتُذكَرُ معي) أخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر في «تفسيريهما»: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ قال: إنَّ ربِّي عز وجل قال: تدري كيف رفعتُ ذِكرَكَ؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذُكِرتُ ذُكِرْتَ معي»[4].

قوله: (هكذا آخرُ صلاةٍ صلَّاها ﷺ، وهو فِعلُ السَّلَف والخَلَف) الطبراني، والبيهقي: من طريق

---

(١) «رفع اليدين» (١٠٦) وفيه: (في كل تكبيرة).

(٢) «علل الدارقطني» (٢٩٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٨١)، و«الترمذي» (٣٤٧٧)، و«النسائي» (١٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦٠)، و«المستدرك» (٨٤٠)، وليس في «سنن ابن ماجه»، ولم يشر إليه في «تحفة الأشراف»، ولا في «جامع الأصول»، وفي «الدراية» (١: ١٥٧): (أخرجه أصحاب السنن الثلاثة،..).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٣٩٣)، وينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨: ٥٤٧).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخرُ جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّرَ عليها أربعاً. والنضر ضعيف[١].

وله طريق آخر: عن نافع أبي هرمز ـ أحد المتروكين ـ عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ على أهل بَدْر سبعاً، وعلى بني هاشم خمساً، ثم كان آخر صلاته أربعَ تكبيرات إلى أن مات. أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» في المحمَّدين[٢].

وللدارقطني، والحاكم: من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس: آخر ما كبَّرَ النبيُّ ﷺ على الجنائز أربعُ تكبيرات. وفيه فرات بن السائب، وهو متروك[٣].

وتابعَه أبو المليح، عن ميمونٍ، لكنَّ في إسناده محمدَ بن معاويةَ، وهو متروكٌ، أخرجه ابنُ حبَّان في «الضعفاء»[٤].

وأخرجه الحارثُ بن أبي أسامة: من طريق فرات بن السائب، فقال: عن ميمون، عن ابن عمر[٥].

وأخرجه ابن السمَّاك في «فوائده» فقال: فرات بن سليمان فأسنده: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس، حدثنا فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مثله. كذا في الكتاب: خنيس بن بكر بن خنيس، وفرات بن سليمان[٦].

وللدارقطني: عن مسروق قال: صلى عمرُ على بعض أزواج النبي ﷺ ، فكبَّر أربعاً، وقال: هذا آخرُ صلاةٍ صلَّاها رسولُ الله ﷺ . وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك[٧].

وروى محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ: أنَّ الناسَ كانوا يصلُّون على الجنائزِ خمساً، وستًّا، وأربعاً حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، ثم كبَّروا بعد ذلك في ولايةِ أبي بكرٍ حتى قُبِضَ أبو بكرٍ، ثم وليَ عمرُ بن الخطاب، ففعلوا ذلك في ولايته، فلمَّا رأى ذلك عمرُ بن الخطاب

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٤٧٤)، و«السنن الكبرى» (٦٩٤٨)، وهو في «المعجم الكبير» (١١: ٢٥٦) (١١٦٦١)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٥): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك).

(٢) «تاريخ أصبهان» (٢: ٢٥٧) (١٦٢٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٨١٨)، و«المستدرك» (١٤٢٤).

(٤) «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٢: ٢٩٨) (١٠٠٣).

(٥) «بغية الباحث» (٢٧٢).

(٦) رواه كذلك الدارقطني في «السنن» (١٨١٨)، وقال: (إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث).

(٧) «سنن الدارقطني» (١٨٣٧).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قال: إنَّكم معشرَ أصحابِ محمد! متى تختلفون يختلفْ مَن بعدَكم، والناسُ حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فأجمِعُوا على شيءٍ يجتمعُ عليه مَن بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، فيأخذون به، فيرفضون ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً. اهـ[1]. وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر.

قلت: قد أخرجه موصولاً أبو بكر النجَّاد، فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: جمع عمرُ الناسَ فاستشارَهم في التكبير على الجنائز، فقال بعضُهم: كبَّرَ النبيُّ ﷺ سبعاً، وقال بعضُهم: خمساً، وقال بعضُهم: أربعاً، فجمعَ عمرُ على أربعٍ كأطولِ الصلاةِ[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن وكيع به، لكن ليس في هذا: أنهم نظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ[3]. والله أعلم.

وأخرج الحازمي «في الناسخ والمنسوخ»: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كبَّرَ على أهل بَدْرٍ سبعَ تكبيراتٍ، [وعلى بني هاشمٍ سبعَ تكبيراتٍ]، وكان آخرُ صلاتِه أربعاً حتى خرجَ من الدنيا. وضعف[4].

وروى أبو عمر في «الاستذكار»: عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يُكبِّرُ على الجنائز أربعاً، وخمساً، [وستًّا]، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاء موتُ النجاشيِّ، فخرج إلى المصلَّى، فصفَّ الناسَ وراءَه، وكبَّرَ أربعاً، ثم ثبت النبيُّ ﷺ على أربعٍ حتى توفَّاه الله عز وجل. قلت: سليمان من كبار التابعين، فيكون مرسلاً، وإسناده جيد[5].

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ، فكبَّرَ عليهم تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً حتَّى لحِقَ بالله عز وجل. رواه في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناده حسن. قاله الهيثمي[6].

---

(١) «الآثار» (٢٣٨).

(٢) ينظر: «التعليق الكبير» (٤: ٢٨١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٤٥).

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٢٥).

(٥) «الاستذكار» (٣: ٣٠).

(٦) «المعجم الأوسط» (١٥٩٩)، و«المعجم الكبير» (١١: ١٧٤) (١١٤٠٣)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٥).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومن فعل السلف: ما أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أَبْزَى: ماتت زينبُ بنتُ جحشٍ، فكبَّر عليها عمرُ أربعاً[1].

وأخرج الطحاوي عن موسى بن طلحة: شهدتُ عثمانَ بن عفَّانَ صلَّى على جنائزِ رجالٍ ونساءٍ، فجعلَ الرجالَ ممَّا يلِيه، والنساءَ ممَّا يَلِي القِبلةَ، ثم كبَّرَ عليهم أربعاً[2].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن عبدِ خيرٍ: قُبِضَ عليٌّ ﷺ وهو يكبِّرُ أربعاً.

وعن مهاجر أنَّ الحسنَ [قال]: صلَّيتُ خلفَ البراء على جنازةٍ، فكبَّرَ أربعاً.

وعن عقبةَ بن عامر: سأله رجلٌ عن التكبير على الجنازة، فقال: أربعاً.

وعن زيد بن طلحةَ: شهدتُ ابنَ عباس كبَّرَ على جنازةٍ أربعاً.

وعن ثابت بن عُبَيد: أن زيدَ بن ثابت كبَّرَ أربعاً، وأنَّ أبا هريرةَ كبَّر أربعاً.

وعن الحسن بن عليٍّ: أنَّه صلَّى على عليٍّ ﷺ، فكبَّرَ عليه أربعاً.

وعن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يزيدُ على أربع تكبيراتٍ على الميت.

وعن الهَجَريِّ قال: صلَّيتُ مع عبدِ الله بن أبي أوفَى على جنازةٍ، فكبَّرَ عليها أربعاً.

وعن أبي عطيَّةَ قال: قال عبدُ الله: التكبيرُ على الجنائز أربعُ تكبيراتٍ بتكبيرِ الخروجِ.

وعن إبراهيمَ قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، قال: كلٌّ ذلك قد صنَعَ، ورأيتُ الناسَ قد أجمعوا على أربع.

وعن إبراهيم، عنه: كنَّا نكبِّرُ على الميت خمساً، وستاً، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

وعن عمرو بن مرة قال: قال عمر: كلٌّ قد فُعِل، فتعالَوا نجتمِعْ على أمرٍ يأخذُ به مَن بعدَنا، فكبِّرُوا على الجنازة أربعاً.

وعن أبي وائل قال: جمع عمرُ الناس، فذكر ما رواه النجَّاد.

وعن إبراهيم: اختلفَ أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٥١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٢٢، ١١٤٢٧، ١١٤٢٨، ١١٤٢٩، ١١٤٣٠، ١١٤٣٣، ١١٤٣٤، ١١٤٤٠، ١١٤٢٦، ١١٤٢٥، ١١٤٣٦، ١١٤٤٣، ١١٤٤٥، ١١٤٤٦).

. . . .

الاختيار

قال أبو حنيفة: إنْ دعَوت ببعض ما جاءت به السُّنَّة فحسَنٌ، وإن دعوتَ بما يحضُرُكَ فحسَنٌ.

التعريف والإخبار

ومن فعل الخلَف: ما أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عمرانَ بن أبي عطاء قال: شهدتُ وفاة ابن عباس، فوليَه ابنُ الحنفيَّة، فكبر عليه أربعاً.

وعن أبي مجلز: أنه كان يكبِّرُ على الجنازة أربعاً.

وعن عمران بن أبي زائدة قال: صلَّيتُ خلفَ قيس بن أبي حازم على جنازة، فكبَّرَ أربعاً.

وعن الوليدِ بن عبد الله بن جميع قال: رأيتُ إبراهيمَ صلَّى على جنازة، فكبر أربعاً[١].

واعلم أن قوله: (هكذا فعَلَ رسولُ الله ﷺ) ظاهرٌ في الإشارة إلى الأربع تكبيرات، وإلى أن التحميد بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.. إلخ. ولم أرَه.

وقد أخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه: عن ابن عباس: أنَّه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلَمُوا أنه من السنة[٢].

زاد النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وجهرَ، فلمَّا فرغَ، فقال: سنَّةٌ وحقٌّ[٣].

وعن أبي أمامةَ بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنَّةَ في الصلاة على الجنازةِ أنْ يكبِّرَ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ويخلصَ الدعاءَ للجنازةِ في التكبيرات، لا يقرأُ في شيء منهنَّ، ثم يسلِّمُ سرًّا في نفسه. رواه الشافعي في «مسنده»[٤].

ولا يخفى ما في هذه من خلاف المذهب، والله أعلم.

قوله: (وإنْ دعَوتَ ببعضِ ما جاءت به السنَّةُ فحسَنٌ) قلت: ممَّا جاءت به السنَّةُ: ما أخرج مسلمٌ، والترمذي، والنسائي عن عوف بن مالك: أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظ من دعائه: «اللهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووَسِّعْ مُدْخَلَه، واغسِلْه بالماء والثلج والبرَد، ونَقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأبدِلْه داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِه،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٣٨، ١١٤٣٩، ١١٤٤٢، ١١٣٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٨)، و«الترمذي» (١٠٢٧).

(٣) «سنن النسائي» (١٩٨٧).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٨٨).

وَيَقُوْلُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: (اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَذُخْراً، شَافِعاً مُشَفَّعاً).

الاختيار

(وَيَقُوْلُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَذُخْراً، شَافِعاً مُشَفَّعاً) لأنَّه مُستغنٍ عن الاستغفار.

ولا يُصلَّى على غائبٍ؛ لأنَّه إمامٌ أو مأمومٌ، وكلاهما لا يجوزُ مع الغَيبة، ولأنَّه لو جاز لصلَّى النَّاسُ على النبيِّ ﷺ في سائر الأمصار، ولو صلَّوا لَنُقِلَ، ولم يُنقَل.

التعريف والإخبار

وزوجاً خيراً من زوجِه، وأدخله الجنَّةَ، وأعِذْه من عذاب القبر، وعذاب النار»، قال عوف: حتى تمنَّيتُ أن أكونَ ذلك الميت[1].

وعن [أبي] إبراهيمَ الأَشْهَليِّ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: «اللهم اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا»، رواه الترمذي، والنسائي[2].

قال الترمذي: ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «اللهم مَن أحيَيْتَه منَّا فأحيِه على الإسلام، ومن توفَّيتَه منَّا فتوفَّه على الإيمان». وفي رواية لأبي داود نحوه، وفي أخرى: «ومَن توفَّيْتَه منَّا فتوفَّه على الإسلام، اللهم لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تضلنا بعدَه»[3].

وعن واثلةَ بن الأسقَعِ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتُه يقول: «اللهم إنَّ فلان بن فلان في ذمَّتِكَ، دخل في جِوارِكَ، فقِهِ من فتنةَ القبرِ، وعذابَ النارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحمدِ، اللهم اغفر له وارحَمْه، إنك أنت الغفور الرحيم».

وعن أبي هريرة: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اللهم أنتَ ربُّها، وأنتَ خلقتَها، وأنتَ هديتَها للإسلام، وأنتَ قبضتَ روحَها، وأنت أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جِئْنا شُفَعاءَ، فاغفِرْ لها»، رواهما أبو داود[4].

وأخرج مالك في «الموطأ» عمَّن سأل أبا هريرة: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمرُ اللهِ أُخبِرُكَ: أتبَعُها من عند أهلها، فإذا وُضِعَتْ كبَّرْتُ، وحمِدتُ اللهَ، وصلَّيتُ على نبيِّه، ثم أقولُ: اللهمَّ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمَتِكَ، كان يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُك ورسولُك، وأنت أعلمُ به، اللهم إن كان مُحسِناً فزِدْ في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوَزْ عن سيِّئاته، اللهم لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعدَه[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٣) (٨٥)، و«سنن الترمذي» (١٠٢٥)، و«النسائي» (١٩٨٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٢٤)، و«النسائي» (١٩٨٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٢٤)، و«أبي داود» (٣٢٠١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٠٢، ٣٢٠٠).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٢٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ورواه أبو يعلى مرفوعاً عن النبي ﷺ: أنَّه كان إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ كان يشهدُ أنْ لا إله إلا أنت، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، وأنت أعلمُ به. اللهم إن كان محسناً فزِدْ في حسَناتِه، وإن كان مسيئاً فاغفِرْ له، ولا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعدَه!»، ورجاله رجال الصحيح[1].

وعن عائشةَ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفِرْ له، وصلِّ عليه، وأورِدْه حوضَ نبيِّك!». رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وزاد: «وبارِكْ فيه»، وفيه عاصم بن هلال، وثَّقه أبو حاتم، وضعَّفَه غيرُه[2].

قلت: لم أعلم كيف سمعَتْه ﷺ، إلا أن يقال: إنه كان جهراً.

وعن ابن عباس قال: أتي بجنازة جابر بن عَتِيك، أو قال: سهل بن عَتِيك، وكان أولَ مَن صُلِّيَ عليه في موضع الجنائز، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فكبَّرَ فقرأ بأمِّ القرآن يجهرُ بها، ثم كبَّرَ الثانيةَ فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبَّرَ الثالثةَ فدعا للميت، فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته»، ثم كبَّرَ الرابعةَ فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلَّمَ. رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يحيى بن يزيد النوفلي، ضعيف[3].

وعنه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى على الميت قال: «اللهم اغفِرْ لحيِّنا»، الحديثَ، وفيه: «اللهم عفوَكَ عفوَكَ»، رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وإسناده حسن[4].

وعن المغيرة شعبة: أن النبيَّ ﷺ قال: «السِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويدعى لوالدَيه بالمغفرة والرحمة»، وفي لفظ: «بالعافية والرحمة»، رواهما أحمد[5].

وأخرج الأولَ أصحابُ «السنن»، وابن أبي شيبة، والحاكمُ[6].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٦٥٩٨).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٧٩٧)، و«المعجم الأوسط» (٤٣٠٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٦: ٣٥١) (١٩٣٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٧٣٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢: ١٣٣) (١٢٦٨٠)، و«المعجم الأوسط» (١١٣٦)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٣).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٨١٧٤، ١٨١٨١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٨٩)، و«سنن أبي داود» (٣١٨٠)، و«الترمذي» (١٠٣١)، و«النسائي» (١٩٤٢)، و«ابن ماجه» (١٤٨١)، و«المستدرك» (١٣٤٤).

وَلَا قِرَاءَةَ(ف) فِيْهَا، وَلَا تَشَهُّدَ.

الاختيار

وأمَّا صلاتُه ﷺ على النَّجاشيِّ فإنَّه كُشِفَ له حتَّى أبصرَ سريرَه؛ لأنَّه ﷺ يومَ مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النَّجاشيُّ قد مات، قومُوا نُصلِّي عليه»، فصلَّى وهو يراه، وصلَّتِ الصَّحابةُ بصَلاتِه.

قال: (وَلَا قِرَاءَةَ فِيْهَا، وَلَا تَشَهُّدَ) أمَّا التَّشهُّدُ فلأنَّ محلَّه القعودُ، ولا قعودَ فيها.

التعريف والإخبار

قوله: (وأمَّا الصلاةُ على النجاشيِّ فإنَّه كُشِفَ للنبيِّ ﷺ حتى أبصرَ سريرَه؛ لأنَّه ﷺ يومَ ماتَ قال لأصحابه: هذا أخوكم النجاشيُّ قد مات، قومُوا نصلِّي عليه، فصلَّى عليه وهو يرَاه، وصلَّت الصحابةُ ﷺ بصلاتِه) **قلت**: قوله: (لأنه ﷺ يوم مات قال لأصحابه.. إلخ) لا يفيدُ أنه كُشِفَ له عنه حتى أبصرَه.

وأنا أذكرُ لك ما رأيتُ في الصلاة على النجاشي، والله أعلم بحقيقة الحال:

فمن ذلك ما رواه ابن حبان في «صحيحه»: عن عمرانَ بن حُصَين: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ توفي، فقوموا صلُّوا عليه»، فقام النبيُّ ﷺ، وصفُّوا خلفَه، فكبر أربعاً، وهم لا يظنُّون إلا أنَّ جنازتَه بين يديه. اهـ[1].

قال شيخنا: وهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلافُ ظنهم؛ لأنَّه هو فائدته المعتدُّ بها، فإمَّا أن يكون سمعه منه ﷺ، أو كشف له[2].

قلت: وروى الأثرم: قيل لأحمد: إن بعضهم قال في الحديث: إن جبريل رفعه إلى النبي ﷺ حتى رآه، قال: ومَن يروي هذا؟ قيل له: موسى بن عبيدة الرَّبَذيُّ، فقال: هذا من علمه، ونفض يده. ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «شرح هداية» أبي الخطاب.

وقال عياض في «الشفا» في قوله: فصل وأما وفور عقله.. ورَفْعِ النجاشيِّ له حتى صلَّى عليه[3].

قلت: وموسى بن عبيدة ضُعِّف. وقال ابن سعد: ثقةٌ كثيرُ الحديث، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: لا تحلُّ عندي الرواية عنه. وقال مرَّةً: لا يشتغل به[4].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣١٠٢).

(٢) «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢: ١١٧).

(٣) «الشفا» (١: ٦٨).

(٤) «الطبقات الكبرى ـ متمم التابعين» (ص: ٤٠٧) (٣٣٩)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (٩: ١٤٨) (٧٠٣١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومن ذلك ما روى الشيخان: عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ صلى على أَصْحَمةَ النجاشيِّ، فكبَّرَ أربعاً[١].

وفي لفظ لهما أيضاً: قال: «قد توفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبَش، فهَلُمَّ فصلُّوا عليه»، فصفَفْنا، فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف[٢].

ومن ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات[٣].

وفي لفظ: نعى النجاشيَّ لأصحابه، ثم قال: «استغفروا له»، ثم خرج بأصحابه إلى المصلَّى، ثم قام فصلَّى بهم كما يُصلَّى على الجنائز. رواه أحمد[٤].

وعن عمرانَ بن حُصَين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه»، قال: فقُمْنا، فصفَفْنا عليه كما نصفُّ على الميت، وصلَّينا عليه كما نصلِّي على الميت. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[٥].

وعن حذيفة بن أسيد: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج بهم، فقال: «صَلُّوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم»، قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي». رواه ابن ماجه[٦].

ولفظ الطبراني في «الكبير» فيه: عنه أنَّ النبي ﷺ بلغَه موتُ النجاشي، فقال لأصحابه: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ قد مات، فمَن أرادَ أن يصلِّيَ عليه، فليصلِّ عليه»، فتوجَّهَ رسولُ الله ﷺ نحوَ الحبشةِ، وكبَّرَ عليه أربعاً[٧].

وعن مجمع بن جارية قال: لمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ وفاةُ النجاشي قال: «إنَّ أخاكم قد توفِّي»، فخرَجْنا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣٤)، و«صحيح مسلم» (٩٥٢) (٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٢٠) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٩٥٢) (٦٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٧١٤٧)، و«صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١) (٦٢)، و«سنن أبي داود» (٣٢٠٤)، و«الترمذي» (١٠٢٢)، و«النسائي» (١٩٨٠)، و«ابن ماجه» (١٥٣٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٠٨٥٢).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩٩٤٢)، و«الترمذي» (١٠٣٩)، و«النسائي» (١٩٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٥٣٧).

(٧) «المعجم الكبير» (٣: ١٧٩) (٣٠٤٨)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٩).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

فصفَفْنا خلفه، وما نرى شيئاً. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حمران بن أعين، وثَّقه أبو حاتم، وضعَّفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»[١].

قال حافظ العصر قاضي القضاة: كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من الوجه المذكور، وهو في «سنن ابن ماجه»، فلا يستدرك[٢].

قلت: في «سنن ابن ماجه» زيادةٌ ليست في «ابن أبي شيبة»، ولا في «الطبراني»، وفي «الطبراني» زيادةٌ ليست فيهما، فسوَّغ ذلك استدراكَه.

فأمَّا لفظُ ابن أبي شيبة: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ قد مات، فصلُّوا عليه»[٣].

وأمَّا لفظ ابن ماجه: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه»، فصفَفْنا خلفَه صفَّينِ[٤].

وزيادة الطبراني قوله: «وما نرى شيئاً». لكن فات الهيثميَّ التنبيهُ على أنَّ أصلَه في «السنن» لابن ماجه كما هو دأبُه وعادتُه.

وعن ابن عمرَ: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً. رواه مالك، وابن ماجه، والبزَّار، والطبراني في «الأوسط»[٥].

وعن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشي. رواه أحمد[٦].

وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. رواه أبو يعلى[٧].

وعن أنس: أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي حين نُعِيَ، فقيل: يا رسولَ الله! تصلِّي على عبد حبشي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٣: ٢٦٥) (١١٨٥)، و«المعجم الكبير» (٥: ٢١٨) (٥١٤٢)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٩).

(٢) ينظر: «المطالب العالية» (٥: ٤٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٥٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٣٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٥٣٨) من طريق الإمام مالك، و«مسند البزار» (٥٨٧١)، و«المعجم الأوسط» (٥٥٥٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٨): (رجال الطبراني رجال الصحيح).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٩٢).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٩٦٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

[آل عمران: ١٩٩]، الآيةَ. رواه الطبراني في «الأوسط»، وأخرجه في «الكبير» من حديث وحشيِّ بن حرب[١].

وعن جرير: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن النجاشيَّ قد مات، فصلُّوا عليه»، رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «فاستغفروا له»[٣].

تنبيه: قد صلَّى النبيُّ ﷺ على غير النجاشيِّ من الغيب، فعن أنس بن مالك قال: نزلَ جبريلُ على النبي ﷺ، قال: مات معاويةُ بن معاويةَ الليثيُّ، فتحبُّ أن تصليَ عليه؟ قال: «نعم»، قال: فضربَ بجناحه الأرضَ، فلم تبقَ شجرةٌ ولا أكَمةٌ إلا تضَعْضَعَت، فرفعَ سريرَه، فنظر إليه، فكبَّرَ عليه وخلْفَه صفَّان من الملائكة، في كلِّ صفٍّ سبعون ألفَ ملَكٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا جبريلُ! بما نال هذه المنزلةَ من الله؟»، قال: بحبِّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقراءتِه إياها ذاهباً، وجائياً، وقائماً، وقاعداً، وعلى كلِّ حال. رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، وابن سعد في «الطبقات»[٤].

ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث أبي أمامة[٥].

ورواه في «الكبير» أيضاً من حديث معاوية، وقال: معاوية بن معاوية المزني، بدل الليثي[٦].

وفي «مغازي الواقدي»: حدَّثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمرَ بن قتادةَ، وحدثني عبد الجبار بن عمارةَ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ قالا: لمَّا التقى الناسُ بمؤتةَ جلس رسول الله ﷺ

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥١٤٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٨): (رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح)، و«المعجم الكبير» (٢٢: ١٣٦) (٣٦١)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٩): (فيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف).

(٢) «المعجم الكبير» (٢: ٣٢٣) (٢٣٤٦)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٥٤).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٢٦٨)، و«المعجم الكبير» (١٩: ٤٢٨) (١٠٤٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٧): (وفيه محبوب بن هلال: قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٢٨٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٨: ١١٦) (٧٥٣٧)، و«الأوسط» (٣٨٧٤)، وسمى الميت معاوية بن معاوية المزني كما سيأتي، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٨): (فيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يقال إنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس هذا بضعف في الحديث، وفيه بقية، وهو مدلس، وليس فيه علة غير هذا).

(٦) هو الرواية السابقة عينها.

. . . .

الاختيار

وأمَّا القراءةُ فلقول ابن مسعودٍ: لم يُوقِّت رسولُ الله ﷺ في صلاة الجنازة قراءةً، ولا قولاً، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ، واخترْ من أطيب الكلام ما شئت.

ولو قرأ الفاتحةَ بنيَّةِ الدُّعاء لا بأسَ به، أمَّا بنيَّة التِّلاوة مكروهٌ.

التعريف والإخبار

على المنبر، وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى مُعترَكِهم، فقال ﷺ: «أخذَ الرايةَ زيدُ بن حارثةَ، فمضى حتى استُشهِدَ»، وصلَّى عليه ودعا له، وقال: «استغفِرُوا له، دخلَ الجنَّةَ وهو يَسعَى»، ثم أخذ الرايةَ جعفرُ بن أبي طالب، فمضى حتى استُشهِدَ، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، وقال: «استغفروا له، دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء»[١].

قلت: هكذا ذكر الزيلعي هذا الثاني فيمن صلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنازة من الغيب، وتبعَه شيخنا[٢].

ويحتملُ أنَّ المراد صلَّى عليه بالقول، لا بالفعل، وتأمَّل قوله: جلس على المنبر، وكُشِفَ له، والله أعلم.

حديث: (ابن مسعود) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ لم يوقِّتْ في الصلاة على الجنازة قولاً، ولا قراءة. رواه[٣].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: لم يوقِّتْ لنا في الصلاة على الميت قراءة، ولا قولاً، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمام، وأكثِرْ من طيب الكلام. ورجاله رجال الصحيح[٤].

وروى أبو داود: حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيءَ له». وأخرجه ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب به، ولفظه: «فليس له شيء»[٥].

وقال الخطيب: روي: «فلا أجرَ له». وقال ابنُ عبد البر: هي خطأٌ فاحش[٦].

---

(١) «مغازي الواقدي» (٢: ٧٦١).

(٢) «نصب الراية» (٢: ٢٨٤)، و«فتح القدير» (٢: ١١٧).

(٣) في (أ) بياض. ولم أجده.

(٤) «المعجم الكبير» (٩: ٣٢٠) (٩٦٠٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣٢): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٥) «سنن أبي داود» (٣١٩١)، و«ابن ماجه» (١٥١٧).

(٦) «التمهيد» (٢١: ٢٢١)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٢٧٥).

وَمَنِ اسْتَهَلَّ ـ وَهُوَ: أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ ـ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[ف].

الاختيار

قال: (وَمَنِ اسْتَهَلَّ ـ وَهُوَ: أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ ـ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لقوله ﷺ: ....

التعريف والإخبار

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى على جنازةٍ في المسجد فلا صلاةَ له»، قال: وكان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا تضايقَ بهم المكانُ رجَعُوا، ولم يُصلُّوا[١].

وأخرج الطيالسيُّ: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: أدركتُ رجالاً ممَّن أدرك النبيَّ ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدُوا إلا أنْ يُصلُّوا في المسجد رجَعُوا فلم يُصلُّوا[٢].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوريُّ ومعمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح قال: رأيتُ الجنازةَ تُوضَعُ في المسجد، فرأيتُ أبا هريرةَ إذا لم يَجِدْ موضعاً إلا في المسجد انصرفَ ولم يُصلِّ عليها[٣].

وما رواه مسلم عن عائشة: لما توفي سعدُ بن أبي وقَّاص قالت عائشةُ: ادخلوا به المسجدَ حتى أصلِّيَ عليه، فأنكرَ ذلك عليها، فقالت: واللهِ لقد صلَّى النبيُّ ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجد، سهيلٍ وأخيه[٤] ففيه دليلٌ على أن المستقرَّ عند أهل عصرها من الصحابة أن لا يصلَّى على الجنازة في المسجد، وأنَّ مَن صلَّى عليه النبيُّ ﷺ في المسجد مرَّة واقعةُ حالٍ لا عمومَ لها.

وما روى عبد الرزاق: أنه صُلِّيَ على أبي بكرٍ في المسجد، وما روى مالكٌ: أنَّه صُلِّيَ على عمر في المسجد[٥] فحاصلُه أنهم أهلُ اجتهاد رأَوا جوازَ ذلك، لا أنَّه هو الأفضلُ، وإلا لكان لعائشةَ أن تستدلَّ بفعله ﷺ المستمرِّ من غير تخصيص ابني بيضاء، ولما ساغ لأحد الإنكارُ عليها.

وأيضاً إذا تعارضَ القولُ والفعل قدم القول بالاتفاق، والسندُ ثقات، واتفقت كلمةُ أهل الشأن على أنَّ ابن أبي ذئب ممَّن سمع من صالح قبلَ أن يختلط[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٧٢).

(٢) «مسند الطيالسي» (٢٤٢٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٧٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٣) (١٠١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٧٦) من قول عروة بن الزبير، و«موطأ الإمام مالك» (١: ٢٣٠) عن ابن عمر ﷺ.

(٦) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٥: ٨٥) (٩١٠).

فَصْلٌ [في أحكام المشي مع الجنازة، ودفنها]

فَإِذَا حَمَلُوْهُ عَلَى سَرِيْرِهِ أَخَذُوْا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ(ف).

الاختيار

«إنِ استهلَّ المولودُ غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه، وورِثَ، وإنْ لم يستهلَّ لم يُصلَّ عليه، ولم يُورَثْ»، رواه أبو هريرة.

* * *

(فَصْلٌ: فَإِذَا حَمَلُوْهُ عَلَى سَرِيْرِهِ أَخَذُوْا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ) لقولِ ابن مسعودٍ: مِن السُّنَّة أن تحملَ الجنازة من جَوانبِها الأربعِ. وفيه تعظيمُ الميِّت، وصيانتُه عن السُّقوط، وتخفيفٌ عن الحاملين.

التعريف والإخبار

حديث أبي هريرةَ: (إن استهلَّ المولودُ غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه وورِثَ، وإنْ لم يستهلَّ لم يُصَلَّ عليه، ولم يرثْ) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفلُ لا يُصلَّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ حتى يستهلَّ»، أخرجه الترمذي، وذا لفظه، والنسائيُّ، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: روي موقوفاً ومرفوعاً، وكأن الموقوف أصح[1].

وأخرج أبو داود، والنسائي، وأحمد، وإسحاق، والبزَّار، عن علي ﷺ قال: لما مات أبو طالبٍ انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن عمَّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك»، الحديثَ[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة فقال فيه: إن عمَّك الشيخَ الكافرَ قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أن تغسلَه وتُجنَّه»[3].

ورواه أبو يعلى من وجهٍ آخر نحو الأول[4].

ولابن سعد من وجه آخر عن علي قال: لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال: «اذهب فاغسله، وكفِّنْه، وواره»، ففعلتُ[5].

قوله: (لقول ابن مسعود: من السنَّةِ أن تُحمَلُ الجنازةُ بجوانبِها الأربعِ) روى الإمامُ الأعظم

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٣٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٢)، و«المستدرك» (١٣٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢١٤)، و«النسائي» (٢٠٠٦)، و«مسند الإمام أحمد» (١٠٩٣)، و«مسند البزار» (٥٩٢)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٢٨١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٤٨)، ليس فيه (وتجنَّه)، وهذه اللفظة في نسخة الشيخ محمد عوامة (١١٩٧٠).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٢٣).

(٥) «الطبقات الكبرى» (١: ١٢٣).

وَأَسْرَعُوْا بِهِ دُوْنَ الخَبَبِ.

الاختيار

قال: (وَأَسْرَعُوْا بِهِ دُوْنَ الخَبَبِ) ....

التعريف والإخبار

أبو حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عُبَيد بن نِسْطَاس، عن أبي عُبيدةَ بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: من السنَّة أن تحملَ بجوانبِ السريرِ الأربعِ، فما زدتَ على ذلك فهو نافلةٌ. أخرجه ابن المقرئ في «المسند»، وابن ماجه في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[١].

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه حمل جوانب السرير الأربع.

وعن أبي هريرة: مَن حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه[٢].

وما روى ابنُ سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل: أن رسول الله ﷺ حمل جنازةَ سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار، وضعف سنده. قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعاً[٣].

قال النووي في «الخلاصة»: ورواه الشافعي بسند ضعيف[٤].

وما روى الطبراني: عن ابن الحويرث قال: توفي جابر بن عبد الله، فشهدناه، فلما خرج سريرُه من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي بين عمودَي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرجَ ليقف مكانَه، فأبى، فسأله بنو جابر إلَّا خرجتَ، فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودَي السرير، ولم يزل حتى وُضِعَ، وصلَّى عليه الحجَّاجُ، ثم جاء إلى القبر، فنزل حسنُ بن حسنٍ في قبره، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخلَ مكانه، فأبى عليهم، فسأله بنو جابر، فخرج، فدخل الحجاج الحفرةَ حتى فرغ[٥].

وما رواه الطبراني أيضاً: أن عمرَ رضي الله عنه حملَ أُسَيد بن حُضَير بينَ عمودَي السريرِ حتى وضعَه بالبَقِيع، وصلَّى عليه[٦].

وما رواه البيهقي من طريق الشافعي، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرةَ يحملُ بين عمودَي سريرِ سعدِ بن أبي وقَّاص رضي الله عنه.

---

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة - رواية أبي نعيم» (ص: ٢٢١)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٧٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٢٠، ٦٥١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٧٧، ١١٢٨٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣: ٤٣١) من طريق شيخه الواقدي.

(٤) «خلاصة الأحكام» (٢: ٩٩٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٢: ١٨١) (١٧٣٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٣١): (أبو الحويرث وثَّقه ابن حبان، وضعفه مالك وغيره).

(٦) «المعجم الكبير» (١: ٢٠٣) (٥٤٨)، وفي «مجمع الزوائد» (٩: ٣١٠): (رواه الطبراني، وروي عن الواقدي بعضه، وإسنادهما منقطع).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ومن طريق الشافعي أيضاً: عن عيسى بن طلحةَ قال: رأيتُ عثمانَ بن عفَّانَ يحملُ بينَ [عمودَي سريرِ أمِّه، فلم يفارقْه حتى وضعَه.

ومن طريقه: أنبأنا إبراهيمُ بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيتُ سعدَ بن أبي وقَّاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين] العمودَين المقدَّمين واضعاً السريرَ على كاهِلِه.

ومن طريقه: عن يوسف بن ماهَكَ: أنه رأى ابنَ عمرَ في جنازةِ رافعِ بن خَدِيجٍ قائماً بين قائمتَي السرير.

ومن طريقه: عن شُرَحْبِيل [بن] أبي عون، عن أبيه قال: رأيتُ ابنَ الزُّبير يحمل بين عمودَي سرير المِسوَر بن مَخْرَمَةَ[1].

فقال شيخنا: لا دلالةَ فيها على حمل الاثنين؛ لجواز حمل الأربعة، وأحدهم بين العمودين، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن، وهو من جهة يسار الميت، والمقدم على الأيسر، وهو من جهة يمين الميت، فليُحمَل عليه؛ لما أنَّ بعضَ المرويِّ عنهم الفعلُ المذكور روي عنهم خلافُه كما بيَّنَّاه، وجاء أنَّ السنَّةَ ما ذكرناه، فوجبَ أنَّ خلافَه إن تحقَّقَ من بعض السلف فلعارض، ولا يجبُ على المناظِر تعيينُه، وقد يشاء فيُبدِي محتملات مناسبة يجوِّزُها تجويزاً كضيق المكان، وقلَّة الحاملين، أو كثرة الناس، أو غير ذلك.

وأمَّا كثرةُ الملائكةِ كما ذكره صاحب «الهداية» وغيره على ما روى ابن سعد في «الطبقات»: عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد شهده ـ يعني: سعداً ـ سبعون ألفَ ملَكٍ لم ينزلوا إلى الأرض قبلَ ذلك، ولقد ضمَّه ضمَّةً، ثم فُرِجَ عنه»[2].

وما رواه الواقدي في «المغازي» من قول النبي ﷺ: «رأيتُ الملائكةَ تحمِلُه»[3] فإنما يتوجَّه محملاً على تقدير تجسُّمِهم، إلا أنْ يرادَ أنَّ بسببِ حملِهم عليهم السلام اكتفى عن تكميلِ الأربعةِ من الحاملين، والله سبحانه أعلم[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (٦٨٣٨، ٦٨٣٦، ٦٨٣٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩)، وفي الأصول: (شريح أبي عون)، وهو خطأ.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣: ٤٣٠).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢: ٥٢٨).

(٤) «فتح القدير» (٢: ١٣٤ - ١٣٥).

. . . .

الاختيار

لما روي عن ابن مسعودٍ قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عن سَيرِ الجنازة، فقال: «دونَ الخَبَبِ، والجنازةُ متبوعةٌ، وليست بتابعةٍ، ليس معَها مَن تقدَّمَها».

التعريف والإخبار

حديث: (ابن مسعود) أبو داود، وأحمد، وإسحاق، والترمذي: عن ابن مسعود: سألْنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة؟ فقال: «ما دون الخبَبِ، إن يكنْ خيراً تُعجَّلْ إليه، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبُعْداً لأهل النار، الجنازةُ متبوعةٌ، ولا تَتبَعُ، ليس معها مَن تقدَّمها»[1].

قال النووي: اتفقوا على ضعفِه، وأنَّ أبا ماجد مجهولٌ، منكَر الحديث[2].

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت البخاري ضعَّفه[3].

تتمة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرِعُوا بالجنازة، فإنْ كانت صالحةً قرَّبْتُمُوها إلى الخير، وإن كانت غيرَ ذلك فشرّاً تضَعُونه عن رِقابِكم»، رواه الجماعةُ[4].

عن أبي موسى قال: مرَّتْ برسول الله ﷺ جنازةٌ تُمخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصدَ»، رواه أحمد[5].

وعن أبي بكرة قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ وإنَّا لَنكادُ نرملُ بالجنازة رمَلاً. رواه أحمد، والنسائي[6].

وعن محمود بن لبيد بن رافع قال: أسرعَ النبيُّ ﷺ حتى تقطَّعَتْ نعالُنا يومَ مات سعدُ بن معاذ. أخرجه البخاري في «تاريخه»[7].

ولمسلم عن ابن عباس: إذا رفعتُم نعشَها فلا تُزَعزِعُوا، ولا تُزَلزِلُوا، قاله في ميمونةَ[8].

وعن أبي هريرة قال: «لا تتبع الجنازةُ بنارٍ، ولا بصوتٍ، ولا يُمشَى بينَ يديها»، أخرجه أبو داود، وأحمد. وفيه مجهولان، واختلافٌ على راويه[9].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣٧٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣١٨٤)، و«الترمذي» (١٠١١)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٢٨٩).
(٢) «خلاصة الأحكام» (٢: ٩٩٧).
(٣) «سنن الترمذي» (١٠١١).
(٤) «مسند الإمام أحمد» (٧٢٧١)، و«صحيح البخاري» (١٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٩٤٤) (٥٠)، و«سنن أبي داود» (٣١٨١)، و«الترمذي» (١٠١٥)، و«النسائي» (١٩١٠)، و«ابن ماجه» (١٤٧٧).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩٦٤٠).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٣٧٥)، و«النسائي» (١٩١٣).
(٧) «التاريخ الكبير» (٧: ٤٠٢) (١٧٦٢).
(٨) «صحيح مسلم» (١٤٦٥) (٥١).
(٩) «مسند الإمام أحمد» (١٠٨٨٠)، و«سنن أبي داود» (٣١٧١).

فَإِذَا وَصَلُوْا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوْا قَبْلَ أَنْ يُوْضَعَ عَلَى الأَرْضِ.

الاختيار

قال: (فَإِذَا وَصَلُوْا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوْا قَبْلَ أَنْ يُوْضَعَ عَلَى الأَرْضِ) ....

التعريف والإخبار

وعن أبي أمامةَ: أن النبيَّ ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً. أخرجه الحاكم[١].

وعن سهل بن سعد رفعه: كان يمشي خلفَ الجنازة. أخرجه ابن عدي بسند ضعيف[٢].

وعن أبي أمامة: أن أبا سعيد سأل عليًّا، فقال: فضلُ المشي خلفَ الجنازة على أمامَها كفضل المكتوبة على التطوُّع، فقيل له: سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: سبعاً، فقال له أبو سعيدٍ الخدريُّ: إني رأيتُ أبا بكر وعمرَ يمشيان أمامَها، فقال: يغفرُ اللهُ لهما، لقد سمعاه، ولكنَّهما كرِهَا أن يجتمعَ الناسُ ويتضايقوا، فاختارا أن يُسهِّلا على الناس. وإسناده ضعيف جداً، رواه عبد الرزاق[٣].

قلت: رواه أحمد من حديث عمرو بن حُرَيث، عن علي رضي الله عنه، ولم يذكر فيه: سمعته من رسول الله ﷺ سبعاً. ورجاله ثقات[٤].

وأخرجه البزَّار باختصار، وهو في حكم المرفوع[٥].

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلفَ الجنازة. وهذا مرسل[٦].

وروى ابن أبي شيبة عن مسروق رفعه: «إنَّ لكل شيء قرباناً، وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم»[٧].

وعن ابن عمر: لم نكن نسمع من رسول الله ﷺ، وهو يمشي خلف الجنازة إلا قول: «لا إله إلا الله»، أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن [أبي] حميد، وضعَّفه[٨].

وللطبراني في «مسند الشاميين»: عن نافع قلت لابن عمر: كيف السنَّةُ في المشي مع الجنازة؟ قال: ويحَكَ! أمَا تراني أمشي خلفَها؟ وفيه ابن أبي مريم، وهو ضعيف[٩].

---

(١) «المستدرك» (٦٨٢٦).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٩: ١٦) (٢٠٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٦٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٧٥٤).

(٥) «مسند البزار» (٥٧٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٦٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٤١).

(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١: ٤٣٧) (١١٠).

(٩) «مسند الشاميين» (١٤٥٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشي خلف الجنازة. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سليمان بن سلمةَ الخبائري، ضعيف[١].

وعن إبراهيمَ الهَجَريِّ قال: خرجتُ في جنازة بنتِ عبد الله بن أبي أوفى، وهو على بَغْلةٍ له حوَّاءَ - يعني: سوداءَ - فجعَل النساءُ يقُلْنَ لقائده: قدِّمْ أمامَ الجنازة ففعل، فسمعته يقول: أينَ الجنازة؟ فقال: خلفَك، قال: ألم أنهَكَ أن تُقدِّمَني أمام الجنازة؟ أخرجه أحمد[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الدَّرْداء: أنَّ من تمامِ أجرِ الجنازة أن تُشيِّعَها من أهلها، والمشيَ خلفَها.

وعن أبي معمر: أنه قال في جنازة أبي ميسرة: امشُوا خلفَ جنازةِ أبي ميسرةَ، فإنه كان مشَّاءً خلفَ الجنائزِ.

وعن أبي النعمان: سمعت أبا أمامة يقول: لأنْ أخرجَ معَها أحبُّ إلي من أن أمشيَ أمامها[٣].

وما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأصحاب «السنن»، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي: من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ يمشون أمام الجنازة[٤].

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصحَّ. وقال النسائي: وصلُه خطأ، والصواب مرسل. وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» اختلافاً كثيراً فيه على الزهري. واختار البيهقيُّ ترجيحَ الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة. وجزم بصحته ابن المنذر، وابن حزم[٥].

---

(١) «المعجم الكبير» (٦: ١٦١) (٥٨٥٣)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٩٤١٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٣٦، ١١٢٣٧، ١١٢٤٢).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٤٥٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٢٤)، و«سنن أبي داود» (٣١٧٩)، و«النسائي» (١٩٤٤)، و«الترمذي» (١٠٠٧)، و«ابن ماجه» (١٤٨٢)، و«سنن الدارقطني» (١٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٥)، و«سنن البيهقي» (١٠٥٦).

(٥) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (ص: ١٤٣)، و«سنن الترمذي» (١٠٠٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢٠٨٢)، و«علل الدارقطني» (٢٥٨٨)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٦٨٥٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢: ٣٤٠)، و«المحلى بالآثار» (٣: ٣٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٢: ٢٢٦) والنقل منه.

وَالمَشْيُ خَلْفَهَا(ف) أَفْضَلُ.

الاختيار

لأنَّه ﷺ كان يقومُ حتَّى يُسوَّى عليه التُّرابُ. ولأنَّها متبوعةٌ، ولأنَّه ربَّما احتِيجَ إليهم، حتَّى لو علِمُوا استغناءَهم عنهم فلا بأسَ بذلك.

(وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ) لما روينا، ولأنَّه أبلغُ في الاتِّعاظ. والأحسنُ في زماننا المشيُ أمامَها؛ لما يتبعُها من النِّساء.

التعريف والإخبار

قلت: قد ذكر حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر: أنَّ فيه إدراجاً، وبيَّنَه في كتابه أوضحَ تبيين[1]، ومع ذلك فليس فيه تعرُّضٌ للأفضلية على المشي خلفَها، ونحن لا نمنعُ جوازَ المشي أمامَها، وقد نصَّ عليٌّ رضي الله عنه على الأفضليَّة، وعلى أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ يعلمان ذلك، وأنه يجوزُ المشيُ أمامَها دفعاً للحرج ونحوه، فيحمل هذا عليه.

وما رواه عبد الرزاق عن عمر: أنه كان يضربُ الناسَ يُقدِّمُهم أمامَ جنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، فقد قال الطحاوي: سمعتُ يونسَ يذكرُ عن وَهْبٍ أنه سمع مَن يقول: إن ذلك كان لأنَّ النساءَ كنَّ معها[2]. والله أعلم.

حديث: (أن النبيَّ ﷺ كان يقومُ حتى يسوَّى عليه الترابُ. وفي نسخة: حتى توضعَ على الأرضِ) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا اتبعتُم الجنازةَ فلا تجلسوا حتى توضع»، أخرجه مسلم، وللبخاري معناه[3].

وقال أبو داود: روى هذا الثوريُّ، وقال فيه: «حتى توضعَ بالأرض»، ورواه أبو معاوية فقال: «حتى توضعَ باللَّحدِ»، وسفيانُ أحفَظُ من أبي معاوية[4].

ويفسِّرُه أيضاً حديثُ البراء: فانتهَيْنا إلى القبر، ولم يُلحَدْ بعدُ، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلَسْنا حولَه. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود[5].

---

(١) هو كتاب «تقريب المنهج بترتيب المدرج» لابن حجر، وهو مفقود، لخَّص فيه كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي. ينظر: «نزهة النظر» (ص: ٩٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٦٠)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٤٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٠٩)، و«صحيح مسلم» (٩٥٩) (٧٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٧٣).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٨٥٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣٢١٢)، و«النسائي» (٢٠٠١).

وَيُحْفَرُ القَبْرُ، وَيُلْحَدُ.

وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ(ف)، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ الله، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

الاختيار

قال: (وَيُحْفَرُ القَبْرُ، وَيُلْحَدُ) لقوله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»، ولأنَّه صنيعُ اليهود، والسُّنَّةُ مخالفتُهم.

قال: (وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ الله. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ الله، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) ....

التعريف والإخبار

حديث: (اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا) رواه أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث ابن عباس بهذا، ومدارُه على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصحَّحه ابن السكن[1].

ورواه أحمد، والطبراني من طرق، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً[2].

وروى أحمد، وابن ماجه عن أنس: لما توفِّي النبي ﷺ، فكان بالمدينة رجل يلحدُ والآخر يضرحُ، فقالوا: نستخيرُ ربَّنا ونبعثُ إليهما، فأيُّهما سبق تركْناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحبُ اللحدِ، فلحدوا للنبيِّ ﷺ. وإسناده حسن[3].

ورواه أحمد، والترمذيُّ من حديث ابن عباس، وبيَّنَ أن الذي كان يضرحُ هو أبو عبيدةَ، وأن الذي كان يلحدُ هو أبو طلحةَ، والذي أرسل هو العباس، وفي إسناده ضعف[4].

وروى مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحَدُوا لي، وانصبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ[5].

وروى ابن حبَّان في «صحيحه» عن جابر: أنه ﷺ أُلحِدَ، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نَصْباً، ورُفِعَ قبرُه من الأرض نحوَ شِبْرٍ[6].

ولابن أبي شيبةَ: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ: ألحدَ للنبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر. وهذا من أصح الأسانيد، هكذا ذكره مخرِّجو أحاديث «الهداية».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٨)، و«الترمذي» (١٠٤٥)، و«النسائي» (٢٠٠٩)، و«ابن ماجه» (١٥٥٤)، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد»، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ٢٥٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٩١٥٨)، و«المعجم الكبير» (٢: ٢١٧) (٢٣١٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٢٤١٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٥٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٣٩)، ولم أجده في «سنن الترمذي»، وعزاه في «الدراية» (١: ٢٣٩) لـ«سنن ابن ماجه» (١٦٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٦٦) (٩٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٥).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

والذي رأيته في «ابن أبي شيبة»: حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر[١]، فلتراجع أصول المخرِّجين، والله سبحانه أعلم.

وأخرج الشافعيُّ، ومن طريقه البيهقيُّ: عن عمرانَ بن موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه سَلًّا[٢].

وروى ابنُ شاهينٍ من حديث أنسٍ رفعَه: «يُدخَلُ الميتُ من قِبَل رِجلَيه، ويُسَلُّ سَلًّا»، وإسناده ضعيف[٣].

وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فوقفه على أنس[٤].

وعن أبي إسحاق: أنَّ الحارثَ أوصى أن يُصلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فأدخله القبرَ من قِبَل رِجلَي القبرِ، وقال: هذا من السنَّة. أخرجه أبو داود، ورجاله ثقات[٥].

وعن أبي رافع قال: سلَّ رسولُ الله ﷺ سعداً، ورشَّ على قبره ماءً. أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف[٦].

وعن ابن عمر: أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه. أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف[٧].

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود في «المراسيل»: عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: أنَّ النبيَّ ﷺ أُدخِلَ من قبل القبلة، ولم يُسَلَّ سَلًّا[٨].

وأخرج ابنُ عديٍّ: عن ابن بريدة، عن أبيه: أُخِذَ رسولُ الله ﷺ من قِبَل القِبلة، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصباً[٩].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٣٥).

(٢) «مسند الإمام الشافعي» (٥٩٩)، و«السنن الكبرى» (٧٠٥٣).

(٣) في «نصب الراية» (٢: ٣٠٠): (رواه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز: حدثنا عبد الله بن الأشعث، حدثنا الحسن بن علي بن مهران، حدثنا مكي بن إبراهيم، عن غالب بن عبيد الله، عن حميد، عن أنس بن مالك)، فذكره.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٧٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢١١)، والحارث هو ابن عبد الله الأعور، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٥٥١)، وسعد هو ابن معاذ ﷺ.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٧٨).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٦)، و«المراسيل» (٤١٧).

(٩) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٢٤٠) (١٢٩٩).

. . . .

الاختيار

لما روى زيدُ بن عليٍّ عن أبيه، عن جدِّه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّه قال: مات رجلٌ من بني المطَّلب، فشهِدَه رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا عليُّ! استقبِلْ به القِبْلَةَ استقبالاً، وقولُوا جميعاً: باسمِ اللّهِ، وعلى ملَّةِ رسول الله، وضَعُوه لجَنْبه، ولا تكُبُّوه لوَجهِه، ولا تُلقُوه».

التعريف والإخبار

وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ أُخِذَ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً. أخرجه ابن ماجه، وفيه عطية[١].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسرِجَ له سِراجٌ، وفيه: فأخَذَه مِن قِبَلِ القِبلة. أخرجه الترمذي وحسنه[٢].

وعن عمير بن سعيد: أن عليًّا كبَّر على يزيدَ بن المكفف أربعاً، وأدخله من قبل القبلة. أخرجه ابن أبي شيبة.

وأخرج عن ابن الحنفية: أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة[٣].

قال الشافعي رحمه الله: لا يمكنُ إدخالُ النبيِّ ﷺ من جهة القِبلة؛ لأن القبرَ في أصل الحائطِ[٤].

قلت: إنْ كان المرادُ أنَّ البقعةَ التي ضمَّتْ أعضاء النبيِّ ﷺ هي نفسَ الجدار فلم يكنْ ﷺ مدفوناً في المكان الذي قُبِض فيه، وهو خلاف المشهور، وإن كان المرادُ أنَّ موضعَ اللحدِ ملتصقاً إلى أصل الجدار فلا بُعدَ في إدخاله من قِبَل القِبْلة؛ إذ المنزل يكونُ متباعداً عن الحائط بقدرِ اللَّحد، فيوضع على سقف اللَّحد، ثم يؤخذ مستقبلاً القِبلَةَ، والله أعلم.

حديث: (زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ أنه قال: مات رجلٌ من بني [عبد] المطَّلب، فشهِدَه رسولُ الله ﷺ، وقال: يا عليُّ! استقبل به القبلةَ استقبالاً، وقولوا جميعاً: باسم الله، وعلى ملَّةِ رسول الله، وضعُوه لجَنْبه، ولا تكبُّوه لوجهِه، ولا تلقوه) وروى ابن السني عن علي: إذا أخذت مضجعَك تقول: باسم الله وعلى ملة رسول الله وحين يدخل الميت قبره[٥].

الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله»[٦].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٩٠، ١١٦٨٩).

(٤) «الأم» (١: ٣١١).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٧١٧).

(٦) «سنن الترمذي» (١٠٤٦)، و«ابن ماجه» (١٥٥٠).

وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، ولا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ.
وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ.
وَيُسَنَّمُ القَبْرُ(ف).

الاختيار

وذو الرَّحِم أَولى بوضع المرأة في قبرها، فإنْ لم يكنْ فالأجانبُ، ولا يدخلُ القبرَ امرأةٌ.

قال: (**وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، ولا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ**) لأنَّ مبنى أمرِهنَّ على السِّتر، حتَّى استحسنوا التَّابوتَ للنِّساء.

(**وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ**) كذا فُعِلَ بقبر النبيِّ ﷺ (**ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ**) وهو المأثورُ المتوارَثُ.

(**وَيُسَنَّمُ القَبْرُ**) مرتفعاً قَدْرَ أربعةِ أصابعَ أو شِبْرٍ؛ ....

التعريف والإخبار

ولأبي داود من هذا الوجه: «وعلى سنة رسول الله»، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم. وأورده الحاكم بلفظ: «قولوا» بصيغة الأمر، ورواته ثقات، إلا أن الدارقطني قال: المحفوظ موقوف[١].

وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن ابن ابن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: حدثني ابن اللجلاج قال: يا بنيَّ! إذا أنا متُّ فالحَدْني، فإذا وضعتَني في لَحْدي فقل: باسمِ الله وعلى ملَّةِ رسول الله، ثم سُنَّ عليَّ الترابَ سَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك[٢].

قوله: (ويُسوَّى اللَّبِنُ على اللَّحْدِ كذا فُعِلَ بقبرِ النبيِّ ﷺ) تقدَّم في حديث سعدٍ عند مسلم، وفي حديثِ جابرٍ عند ابن حبَّان[٣].

قوله: (ثم يُهالُ التُّرابُ عليه، هو المأثور والمتوارَث) أمَّا كونه مأثوراً فقد تقدَّم في حديث عبد الرحمن بن العلاء[٤]، وأمَّا التوارُث فظاهر.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي: أن النبي ﷺ جُعِلَ على قبره طُنٌّ من قصَبٍ[٥].

وأخرج ابن سعد: أن المهاجرين كانوا يستحبُّونه[٦].

(١) «سنن أبي داود» (٣٢١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٠)، و«المستدرك» (١٣٥٣)، و«علل الدارقطني» (٢٧٨٠).
(٢) «المعجم الكبير» (١٩: ٢٢٠) (٤٩١).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٦) (٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣٥).
(٤) «المعجم الكبير» (١٩: ٢٢٠) (٤٩١).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٢٣).
(٦) «الطبقات الكبرى» (٦: ١٠٧) من كلام أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، من التابعين.

وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالجِصِّ وَالآجُرِّ وَالخَشَبِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ.

وَيُكْرَهُ وَطْءُ القَبْرِ، وَالجُلُوسُ، وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.

الاختيار

لما روى البخاريُّ في «صحيحه» عن ابن عبّاسٍ: أنّه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً. ولا يُسطَّحُ؛ لأنَّ التّسطيحَ صَنيعُ أهلِ الكتاب.

(وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالجِصِّ وَالآجُرِّ وَالخَشَبِ) لأنَّها للبَقاء والزّينة، والقبرُ ليس محلًّا لها.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ) ليصيرَ كقبرَينِ.

(وَيُكْرَهُ وَطْءُ القَبْرِ، وَالجُلُوسُ، وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ) ....

التعريف والإخبار

قوله: (لما روى البخاريُّ في «صحيحه» عن ابن عباس ﷺ: أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً) قلت: لا أعلمه رواه إلا عن سفيان التمَّار: أنه رأى قبرَ رسول الله ﷺ مسنَّماً[1].

ورواه ابن أبي شيبة من طريقه، وزاد: وقبرَ أبي بكرٍ، وعمرَ كذلك[2].

وروى أبو داود في «المراسيل»: عن صالح بن أبي صالح قال: رأيت قبرَ رسول الله ﷺ شبراً، أو نحو شبر[3].

وروى محمد بن الحسن في «الآثار»: عن إبراهيمَ النَّخَعي أنه أخبرَه مَن رأى قبرَ النبيِّ ﷺ، فذكر نحو ما قبله[4].

وأخرج ابن شاهين في «الجنائز» كذلك[5].

وأمَّا ما رواه أبو داود: عن القاسم قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلت: يا أمَّه! اكشِفِي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبَيه، فكشفَتْ لي عن قبورٍ ثلاثةٍ لا مشرفةٍ، ولا لاطئةٍ مبطوحةٍ بالعرصةِ الحمراءِ[6].

وما أخرجه الحاكم، ومسلم: عن أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي عليٌّ: أبعثُكَ على ما بعثَني عليه رسول الله ﷺ ، أنْ لا تدعَ تِمْثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مشرِفاً إلا سوَّيتَه[7].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٣٤).

(٣) «المراسيل» (٤٢١).

(٤) «الآثار» (٢٥٣).

(٥) ينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٠٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٢٢٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٦٩) (٩٣)، و«المستدرك» (١٣٦٦).

وَإِذَا مَاتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَلَهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ، وَيَلُفُّهُ فِي ثَوْبٍ، وَيُلْقِيْهِ فِي حفيرَةٍ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِيْنِهِ.

الاختيار

لأنَّه ﷺ نهى عن ذلك، وفيه إهانةٌ به.

قال: (وَإِذَا مَاتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَلَهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ، وَيَلُفُّهُ فِي ثَوْبٍ، وَيُلْقِيْهِ فِي حفيرَةٍ) لأنَّه مأمورٌ بصِلَتِه، وهذا منه، ولئلَّا يتركَه طُعْمةً للسِّباع، ولا يُصلِّي عليه؛ لأنَّها شفاعةٌ له، وليس من أهلها (وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِيْنِهِ) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم.

* * *

التعريف والإخبار

وله عن فَضَالة بن عُبَيد: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسوية القبور[١].

فقال البيهقي في الأول: يمكنُ الجمعُ بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدارُ في زمن الوليد بن عبد الملك أُصلِحَ فجُعِلَ مُسنَّماً. قال: وحديث القاسم أولى، وأصحُّ[٢].

وقال شيخنا: ليس في هذا تعارض ليجمع، ولا في حديث علي؛ لأنه كان على ما يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادُنا ذلك[٣].

قلت: إن كان الاستدلال من قوله: (مبطوحةً) يعني مسوَّاةً بالأرض فينافيه قوله: (ولا لاطئةً)؛ لأنَّ اللاطئ هو الملصَقُ بالأرض، وإنما معنى مبطوحة ـ والله أعلم ـ أنَّ عليها البطحاء، وهي الحصى الصغار.

وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن شيخ رفعَه إلى النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن تربيع القبور، وتجصيصها[٤].

قوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك؛ يعني: وطءَ القبرِ، والجلوسَ عليه، والنومَ عليه، والصلاةَ عنده) أمَّا وطئُه فروى الترمذيُّ عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، ويُبنَى عليه، وأن يُكتَبَ عليه، وأن يوطأَ. وأخرجه ابن ماجه، وابن حبَّان، والحاكم[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٨) (٩٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٦٧٦١).

(٣) «فتح القدير» (٢: ١٤١).

(٤) «الآثار» (٢٥٥).

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٥٢)، و«ابن ماجه» (١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤)، و«المستدرك» (١٣٦٩).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأما الجلوسُ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلسَ أحدُكم على جمرة، فتحرقَ ثيابَه فتخلصَ إلى جلدِه خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ»، رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي[(١)].

ولمسلم عن أبي مرثد الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»[(٢)].

وله عن جابر: نهى رسول ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه[(٣)].

وعن أمِّ سلمةَ قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنَى على القبر، أو يُقصَّصَ. رواه أحمد، وزاد في رواية مرسلة: «أو يُجلَسَ عليه»، وفيه ابن لهيعة[(٤)].

وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنَى على القبور، أو يُقعَدَ عليها، أو يُصلَّى عليها. رواه أبو يعلى، ورواته ثقات[(٥)].

وأما نهيه ﷺ عن النوم على القبر[(٦)].

تتمة: في «البخاري»: أنَّ أبا بكرٍ دُفِنَ ليلاً قبلَ أنْ يُصبحَ[(٧)].

وفي «الصحيحين»: أن عليًّا دفَنَ فاطمةَ ليلاً[(٨)].

ولأبي داود: أنه ﷺ دفَنَ الذي كان يرفعُ صوتَه بالذِّكرِ ليلاً[(٩)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٨١٠٨)، و«صحيح مسلم» (٩٧١) (٩٦)، و«سنن أبي داود» (٣٢٢٨)، و«النسائي» (٢٠٤٤)، و«ابن ماجه» (١٥٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٢) (٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٠) (٩٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٤٦٤٧، ٢٦٥٥٦).

(٥) «مسند أبي يعلى» (١٠٢٠).

(٦) في (أ) بياض. ولم أجده، لكن روى محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣٢٢) عن الإمام مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها، ويضطجع عليها. فإما لم يبلغه النهي، أو هو مكروه تنزيهاً، وفعله لتذكر الآخرة، والله أعلم.

(٧) «صحيح البخاري» (١٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) «صحيح البخاري» (٤٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٧٥٩) (٥٢).

(٩) «سنن أبي داود» (٣١٦٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وما في «مسلم»: زجَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقبَرَ الرجلُ بالليلِ حتَّى يُصلَّى عليه إلا أنْ يُضطَرَّ رجلٌ إلى ذلك[1] فمقيَّد بعدم الصلاة.

ومثله حديث ابن عباس في «البخاري»[2].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٣) (٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٧).

بَابُ الشَّهِيْدِ

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ بِالمَعْرَكَةِ جَرِيحاً(ف)، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْماً، وَلَمْ يَجِبْ فِيْهِ مَالٌ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلاً(س) بَالِغاً طَاهِراً، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ(ف).

الاختيار

(بَابُ الشَّهِيْدِ)

(وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ بِالمَعْرَكَةِ جَرِيحاً، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْماً، وَلَمْ يَجِبْ فِيْهِ مَالٌ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلاً بَالِغاً طَاهِراً، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) والأصلُ في أحكام الشَّهيد شهداءُ أحدٍ، قال ﷺ فيهم: «زمِّلوهم بكُلُومِهم ودمائهم، ولا تُغسِّلوهم، فإنَّهم يُبعَثُون يومَ القِيامة وأوداجُهم تَشخَبُ دماً، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»، فكلُّ مَن كان بمثل حالهم. أو كان في معناهم بأنْ قُتِلَ ظُلماً ولم يجبْ بقتلِه عِوَضٌ ماليٌّ فله حكمُهم.

التعريف والإخبار

(باب الشهيد)

حديث شهداءِ أُحُدٍ: (أنَّه ﷺ قال فيهم: زمِّلُوهم بكُلُومِهم ودِمائهم، ولا تُغسِّلُوهم، فإنهم يُبعَثون يومَ القيامةِ وأوداجُهم تَشخَبُ دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المِسْكِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ.

ولفظ أحمد، والشافعي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة: أن النبي ﷺ أشرَفَ على قتلى أُحُد، فقال: «إنِّي شهيدٌ على هؤلاءِ، زَمِّلُوهم بكُلُومهم ودِمائهم»(١).

وأخرجه النسائي، ولفظه: «زمِّلُوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكلَمُ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يَدمَى، لونُه لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسك»(٢).

وفي «البخاري»، و«الأربعة»: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجُلَينِ من قتلى أُحُدٍ، ويقولُ: «أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟»، فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ»، وأمرَ بدَفْنِهم في دمائِهم، ولم يُغسِّلْهم. زاد البخاريُّ، والترمذيُّ: ولم يُصلِّ عليهم. قال النسائي: لا أعلمُ أحداً تابع الليثَ من [ثقات] أصحاب الزهري على هذا الإسناد(٣).

---

(١) «الأم» (١ : ٣٠٤)، و«مسند الإمام أحمد» (٢٣٦٥٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢٠٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣١٣٨)، و«الترمذي» (١٠٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢٠٩٣) وزيادة: (لم يصلِّ عليهم) فيه أيضاً، و«ابن ماجه» (١٥١٤).

. . . .

الاختيار

وقوله: (أو قتَلَه المسلمون ظُلماً) يدخلُ فيه [قتلى] البُغاةِ وقُطّاع الطَّريق؛ لأنَّ عليًّا لم يغسِّل أصحابَه الذين قُتِلُوا بصِفِّين.

التعريف والإخبار

وعن ابن عبَّاس: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ، والجُلُودُ، وأن يُدفَنُوا بدمائهم، وثيابِهم. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[(١)].

قلت: الأول والثالث يستلزمُ عدمَ الغسل؛ إذ معه لا يبقى الدم، والثاني صريح فيه.

وفي الباب ما أخرجه أبو داود عن جابر قال: رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صدرِه، فمات، فأُدرِجَ في ثيابِه كما هو، ونحنُ مع رسول الله ﷺ. وسنده على شرط مسلم[(٢)].

ويشهد لتمام الحديث أيضاً ما أخرجه مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله، والله أعلمُ بمَنْ كان في سبيلِه، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجرحُه يَثعَبُ دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ مسكٍ»، ورواه البخاري أيضاً[(٣)].

قوله: (لأنَّ عليًّا لم يُغسِّلْ أصحابَه الذين قُتِلُوا بصِفِّين) قلت: الذي أظنُّه أنَّ الأصحابَ إنَّما أخذوا الحديثَ ممَّا رواه ابن قانع: حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن ثعلبةَ العُذْريِّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الشهداء يومَ أُحُدٍ: «أنا الشهيدُ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ، زَمِّلُوهم بجِراحِهم ودِمائهم، ولا تُغسِّلُوهم»، وصلَّى عليهم صلاتَه على الجنائزِ، وقال: «كلُّ كَلْمٍ في اللهِ عز وجل يومَ القيامةِ لونُه لونُ الدمِ، وريحُه ريحُ المسكِ»[(٤)].

وإسحاق بن راشد احتج به البخاري، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: تكلموا في سماعه من الزهري. وقال أبو المليح وغيره: إن أبا جعفر محمد بن علي أوصى عليه الزهري، وقال له: إنه منهم أهل البيت[(٥)]، فبطلَ ما قال الدارقطنيُّ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٣١٣٤)، و«ابن ماجه» (١٥١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٣٣).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٦١)، و«صحيح البخاري» (٢٨٠٣).

(٤) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢: ١٧٧).

(٥) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢: ٢٢٠) (٧٥٥)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص: ١٨٤)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (١: ٣٢٢) (٣٥١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قلت: أصحابُ عليٍّ ﷺ الذين قُتِلُوا معه بصِفِّين يقال: إنهم كانوا خمسة وعشرين ألفاً حكاه أبو حسَّان الزيادي، وعنه المزي، والذهبي نقلاً، ومنهم عمار بن ياسر ﷺ، صلى عليه علي ﷺ ولم يغسله، ودفن هناك[1].

وأخرج نحو هذا ابن سعد: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا حسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: أن عليًّا صلَّى على عمَّار، ولم يُغسِّلْه[2].

وروى ابن أبي شيبة: عن يحيى بن عابس، وقيس بن أبي حازم، عن عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

وأخرج عن ابن سيرين: أنَّه كان إذا سئل عن غسل الشهيد بحديث حجر بن عدي قال: قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمي، ولا تطلقوا عني حديداً، وادفنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاويةُ على الجادَّة غداً[3].

وفي الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي: من طريق العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صُوْحان يوم الجمل: ٱرْمُسُوني في الأرض رَمْساً، ولا تغسِلُوا عنِّي دماً، ولا تنزِعُوا عنِّي ثوباً إلا الخفَّين، فإنِّي مُحاجٌّ أُحاجُّ[4].

قال ابن عبد البر: جاء من طرق صحاح أن زيدَ بن صُوْحانَ قال ذلك[5].

وروى أبو نعيم في «المعرفة»: من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك قال: أقام عثمان مطروحاً على كُناسة بني فلان ثلاثاً، فأتاه اثنا عشر رجلاً، منهم جدي مالك بن [أبي] عامر، وحُوَيطب بن عبد العزَّى، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وعائشة بنت عثمان، ومعهم مصباح، فحملوه على باب، وإنَّ رأسه تقول على الباب: طَقْ طَقْ، حتَّى أتوا به البقيعَ، فصلَّوا عليه، ثم أرادُوا دفنه، فذكر الحديث في دفنه.

ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه نحوه مختصراً، ولم يذكر الصلاة عليه.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢١: ٢٢٦) (٤١٧٤)، و«تذهيب تهذيب الكمال» (٧: ٥٩) (٤٨٧٦).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣: ٢٦٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٨٠٦، ١٠٩٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩٩٧)، و«السنن الكبرى» (٦٨٢٤).

(٥) «التمهيد» (٢٤: ٢٤٥).

. . . .

الاختيار

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ».

وقد صحَّ: أنَّه ﷺ صلَّى على شهداء أحدٍ كصلاته على الجنازة، حتَّى روي: أنَّه ﷺ صلَّى على حمزةَ سبعين صلاةً، وفي روايةٍ: سبعين تكبيرةً؛ فإنَّه كان موضوعاً بينَ يدَيه، ويؤتى بواحدٍ واحدٍ يُصلِّي عليه، حتَّى ظنَّ الرّاوي أنَّ الصَّلاةَ كانت على حمزةَ في كلِّ مرَّةٍ.

التعريف والإخبار

وروى من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فرُّوخَ، عن أبيه، قال: شهدتُ عثمان دفن في ثيابه بدمائه[1].

ورواه البغوي في «معجمه»، فزاد: ولم يُغسَّل. وكذا في زيادات «المسند» لعبد الله بن أحمد بن حنبل[2].

وروى عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة قال: صلَّى الزبيرُ على عثمانَ، ودفنه، وكان قد أوصَى إليه[3].

وأمَّا ما روى ابنُ أبي شيبة، ومالك، والشافعي، والبيهقي، والحاكم: أنَّ عمرَ غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه. فقد صرَّحوا في الرواية بأنَّه عاش ثلاثاً بعد أن طُعِن[4].

وينظر الجواب عمَّا رواه البيهقي، وابن عبد البر في «الاستيعاب»: أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ غسَّلت ابنَها عبدَ الله بن الزُّبير[5]. والله أعلم.

حديث: (مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»، متفق عليه، ولمسلم فيه قصة[6].

وروى البخاري في «تاريخه» نحوه من حديث أبي هريرة[7].

قوله: (وقد صحَّ أنَّه ﷺ صلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ كصلاتِه على الجنازة، حتى روي: أنه ﷺ صلَّى على حمزةَ سبعِينَ صلاةً، وفي روايةٍ: سبعِينَ مرَّةً، فإنه كان موضوعاً بينَ يدَيه، ويُؤتَى بواحدٍ واحدٍ يُصلِّي عليه، فظنَّ الراوي أنَّ الصلاةَ كانت على حمزةَ في كلِّ مرَّةٍ) قلت: فيه أحاديث:

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥٣١)، و«معجم الصحابة» (٤: ٣٣٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٦٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٧٤)، و«الموطأ» (٢: ٤٦٣)، و«مسند الإمام الشافعي» (٥٦٢)، و«السنن الكبرى» (١٦٠١٦)، و«المستدرك» (٤٥١٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٦٨٢٢)، و«الاستيعاب» (٣: ٩٠٩) (١٥٣٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٨٠)، و«صحيح مسلم» (١٤١) (٢٢٦). (٧) «التاريخ الكبير» (١: ٣٠٩) (٩٨١).

. . . .

الاختيار

وقوله: (إنْ كان عاقلاً بالغاً طاهراً) هو مذهبُ أبي حنيفة؛ لأنَّ عندَه يُغسَّلُ الصَّبيُّ والجُنُب والحائضُ والنُّفَساء إذا استُشهِدُوا.

وقالا: لا يُغسَّلُ الصَّبيُّ قياساً على البالغ، ولا الجُنُبُ؛ لأنَّ غسل الجنابة سقطَ بالموت، وما يجبُ بالموت منعدِمٌ في حقِّه.

التعريف والإخبار

منها ما أخرجه أبو داود: حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد. اهـ[1]. وهذا سند الصحيحين. فيعارض رواية الليث المذكورةَ أولَ الباب عندنا، وتقدم هذا؛ لأنه مثبِت، وذاك نافٍ، وقد وصل هذا الواقديُّ في «المغازي»: عن عبد ربه بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره[2]، ويتأيَّد بما سيجيء ممَّا لا يسَع ردُّه، فتقدم مطلقاً.

ومنها ما أخرج أبو داود: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه[3].

وهذا سند «الصحيح» إلا أنَّ البخاريَّ روى لعطاء مقروناً بغيره.

وأخرجه عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عطاء، عن الشعبي، وهذا ظاهر في أنه من قديم حديث عطاء[4].

وقد وصله أحمد بذكر ابن مسعود[5]، وسيأتي إن شاء الله.

ومنها ما أخرجه الحاكم: عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزةَ ؓ حين فاء الناسُ من القتال، فقال رجلٌ: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله ﷺ نحوَه، فلمَّا رآه ورأى ما مُثِّلَ به شهقَ وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوبه، ثم جيء بحمزة، فصلّى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون

---

(١) «المراسيل» (٤٣٣).

(٢) «مغازي الواقدي» (١ : ١٤٦) لكنها في قتلى بدر.

(٣) «المراسيل» (٤٢٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٥٣) وعطاء هو ابن السائب، وقد اختلط بآخرة، وسمع منه ابن عيينة قبل الاختلاط ففي «تهذيب الكمال» (٢٠ : ٩٢) (٣٩٣٤): (وقال الحميدي: عن سفيان: كنتُ سمعتُ من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قَدْمةً فسمعتُه يحدِّثُ ببعض ما كنتُ سمعتُ، فخلطَ فيه، فاتَّقيتُه واعتزلتُه).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٤٤١٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلَّى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» مختصر. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[١].

وتُعُقِّبَ بأنَّ في سنده مفضَّلَ بن صدقةَ أبو حمَّاد الحنَفيُّ، روى عباس عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثِّقه. وكان أحمد بن محمد بن شعيب يُثني عليه ثناء تاماً، قاله ابن عدي، وقال: ما أرى بحديثه بأساً[٢].

ومنها ما رواه أحمد: حدثنا عفَّانُ بن مسلم، حدثنا حمَّاد بن سلمةَ، حدثنا عطاءُ بن السائب، عن الشَّعبي، عن ابن مسعود قال: كان النساءُ يومَ أحُدٍ خلفَ المسلمين يُجهِزْنَ على جَرحَى المشركين.. إلى أن قال: فوضعَ النبيُّ ﷺ حمزةَ، وجِيءَ برجلٍ من الأنصار، فوُضِعَ إلى جنبِه، فصلَّى عليه، فرُفِع الأنصاريُّ وتُرِكَ حمزةُ، ثم جِيءَ بآخرَ، فوُضِعَ إلى جنبِ حمزةَ، فصلَّى عليه، ثم رُفِعَ وتُرِكَ حمزةُ، حتى صلَّى عليه يومَئذٍ سبعين صلاةً[٣].

وأُعِلَّ بأنَّ الشعبيَّ لم يسمع من ابن مسعود، ولا يضرُّ عندنا.

وأمَّا ما رواه أبو داود: من طريق أسامة بن زيد، [عن الزهري]، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بحمزةَ وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرَه[٤]. فأسامة بن زيد لين الحديث.

وقال الدارقطني: تفرَّد به عثمان بن عمر بهذه الزيادة. وقد رواه ابن وهب عن أسامة، وهو أعلمُ الناس بحديثه، فقال: ولم يصلِّ عليهم. أخرجه أبو داود أيضاً[٥].

قلت: وهذا أيضاً قد أنكره البخاري، وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد، فقال: عن الزهري عن أنس، حكاه الترمذي، ورجح روايةَ الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب، عن جابر[٦].

قلت: ولحديث أنس رضي الله عنه طريق أخرى أخرجها حربٌ الكرماني في كتاب «المسائل» قال: حدثنا

---

(١) «المستدرك» (٢٥٥٧).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز» (١: ٦٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ١٥١) (١٨٩٢)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٤: ١٦٨) (٨٧٢٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤٤١٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٣٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣١٣٥)، و«علل الدارقطني» (٢٥٨٥).

(٦) «سنن الترمذي» (١٠١٦).

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــ

محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على ميتٍ كبَّرَ عليه أربعاً، ولم يزِدْ على ذلك، ما خلا حمزةَ بنَ عبدِ المطَّلبِ، فإنه كبَّرَ عليه سبعين تكبيرةً. وفي رواية: سبعين صلاةً. اهـ[1]. وسعيد بن ميسرة أيضاً واهٍ جداً.

ومنها ما روى أبو داود عن ابن عباس قال: لمَّا انصرَفَ المشركون عن قَتلَى أُحُدٍ. الحديثَ. قال: ثمَّ قُدِّمَ حمزةُ فكبَّرَ عليه عشراً، ثم جعلَ يُجاءُ بالرجل فيُوضَعُ وحمزةُ مكانَه حتى صلَّى عليه سبعينَ صلاةً. أخرجه الدارقطني، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين[2].

وأخرجه أبو قرة في «السنن» من طريق أخرى، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، والحسن متروك[3].

وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس مثله، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، ضعيف[4].

وأخرجه الحاكم، والطبراني، وابن ماجه: عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بحمزةَ فهُيِّئَ للقِبلة، ثم كبَّر عليه سبعاً، ثم جمعَ إليه الشهداءَ حتى صلَّى عليه سبعين صلاةً[5].

ويزيد قال فيه أحمد: لم يكن بالحافظ. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال مرةً: ليس بالقوي. وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بآخره يلقَّن، وأخوه برد ثقة. وقال جرير: كان أحسن حفظاً من عطاء بن السائب. وقال عبد الله بن المبارك: أكرم به، وفي نسخة: ارم به. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره[6]. فهذا ضعف يسير، والله سبحانه أعلم.

---

(١) رواه كذلك ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٨٧٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢٠٩)، وليس في «سنن أبي داود»، ففي «الدراية» (١ : ٢٤٣): (فقال: ولم يصلِّ عليهم، أخرجه أبو داود أيضاً. وعن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون).

(٣) ينظر: «الدراية» (١ : ٢٤٤)، وأبو قرة هو موسى بن طارق الزبيدي، وروى هذا الخبر من طريقه الآجريُّ في «الشريعة» (١٧٢٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٢٠٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٥١٣)، و«المستدرك» (٤٨٩٥)، و«المعجم الكبير» (١١ : ٦٢) (١١٠٥١)، وفي «مجمع الزوائد» (٦ : ١٢٠): (فيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله» (١ : ٣٦٨)، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٤ : ٥٩)، و«رواية الدارمي» =

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن إسحاق في «المغازي»: حدَّثَني مَن لا أتَّهِمُ، عن مقسم، عن ابن عباس به. قال السُّهَيلي: إنْ كان الذي أبهمه ابنُ إسحاق الحسنَ بن عمارة فهو ضعيف، وإلا فمجهول لا حجة فيه[1].

قلت: وقد تقدم من «سنن أبي قرة» أنَّ الحسن بن عمارة إنما رواه عن الحكم، عن مقسم، وكذا وقع في مقدمة «مسلم»: عن شعبةَ أن الحسنَ حدَّثه، عن الحكم، عن مقسم[2]، فأين هو من قول ابن إسحاق: حدثني مَن لا أتَّهم عن مقسم؟ فإن ظاهره أن المبهم واحد فقط.

وأما قوله: (وإلا فمجهول لا حجة فيه) ليس على إطلاقه، بل توثيقُ المبهَم مقبولٌ عند البعض، وكيف بمن يقبلُ المرسلَ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها ما أخرجه الطحاوي: حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، يعني [عن] عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أمر بحمزة، فسُجِّي ببُرْد، ثم صلَّى عليه، الحديثَ[3].

أما الطحاوي فثقة حافظ.

وأمَّا فهد فقال ابن يونس: ثقة ثبت[4].

وأما يوسف بن بهلول فوثَّقه مَطِين، وروى له البخاري في «الصحيح»[5].

وعبد الله بن إدريس قال ابن معين: ثقة في كل شيء. وقال النسائي: ثقة ثبت، وروى له الجماعة[6].

وأما ابن إسحاق فقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة، وليس بحجة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عدي: فتَّشت أحاديثَه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، ولا بأسَ به[7].

= (ص: ٢٢٨)، و«الثقات» للعجلي (٢: ٣٦٤) (٢٠١٩)، و«سؤالات الآجري» (ص: ١٥٨)، و«الكامل» (٩: ١٦٦) (٢١٦٨).

(١) «الروض الأنف» (٦: ٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١: ٢٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٨٨٧).

(٤) «تاريخ ابن يونس» (٢: ١٧١) (٤٥٢).

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١١: ٤٠٩) (٧٩٧).

(٦) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ٥٢)، و«تذهيب تهذيب الكمال» (٥: ٨٩) (٣٢٠٤).

(٧) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ٤٣)، و«الثقات» للعجلي (٢: ٢٣٢) (١٥٧١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٢٧٠) (١٦٢٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٤٦٩) (٧١٩٧).

. . . .

الاختيار ______________________________

. . . .

التعريف والإخبار ______________________________

ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير وثَّقه ابن معين، والدارقطني[١].

وعباد بن عبد الله بن الزبير وثقه النسائي، وروى له الجماعة[٢].

فتم أمر هذا السند، ولله الحمد.

ومنها ما أخرجه أبو داود في «المراسيل»: عن أبي مالك الغفاري، وهو تابعي اسمه غزوان: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتلى أحدٍ عشرةً عشرةً، في كلِّ عشرةٍ حمزةُ حتى صلَّى عليه سبعين صلاةً. ورجاله ثقات. وأخرجه الطحاويُّ أيضاً في «معاني الآثار»[٣].

وأعلَّه الشافعي بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين؟ وإن أراد التكبير فتكون ثمانياً وعشرين تكبيرة، لا سبعين[٤].

أجيب: أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاةً.

قلت: والعدد الذي ذكره الإمام بناء على أن التكبير أربع، وقد تقدم حديث ابن عباس: أنه ﷺ كبر على حمزة عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل، الحديثَ[٥].

وفي حديث أنس من رواية حرب: أنَّه ﷺ كبر عليه سبعين تكبيرة[٦]. والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد، فكبر عليهم تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً، حتى لحقَ بالله. رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» بإسناد حسن، قاله الهيثمي[٧].

فتأمل هل تصلح هذه الأحاديث أن تكون قاضيةً على ما انفرد به الليث في الزيادة التي ذكرها البخاري، والترمذي، أم لا؟ فإن الحق أحق أن يتبع، والله الموفق للصواب.

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٢٢٩) (٨٨٤)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» تحقيق: القشقري (ص: ٧٠) (٥٣٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٤: ١٣٧) (٣٠٨٦).

(٣) «المراسيل» (٤٢٧)، ولفظه: (أتي رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة بن عبد المطلب فوضع، وجيء بتسعة فصلى عليهم رسول الله ﷺ، فرفعوا وترك حمزة، ثم جيء بتسعة فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين رجلاً منهم حمزة في كل صلاة صلاها). و«شرح معاني الآثار» (٢٨٨٨).

(٤) «الأم» (١: ٣٠٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤٢٠٩).

(٦) ينظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» (٨٧٠).

(٧) «المعجم الكبير» (١١: ١٧٤) (١١٤٠٣)، و«المعجم الأوسط» (١٥٩٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٣٥).

. . . .

الاختيار

ولأبي حنيفةَ: أنَّه صحَّ أنَّ حنظلةَ بنَ عامرٍ قُتِل جُنُباً، فغسّلَتْه الملائكةُ، فكان تعليماً، وهو مخصوصٌ من الحديث العامِّ. والحائضُ والنُّفَساءُ مثلُه.

التعريف والإخبار

وفي الباب ما روى النسائي، والطحاوي: عن شداد بن الهادِ: أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمنَ به واتبعَه، فذكرا الحديث، وفيه: أنه استُشهِدَ، فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ . وسنده جيد[١].

وما أخرج الواقدي في «المغازي»: أن النبي ﷺ صلى على والد جابر قبل الهزيمة[٢].

قلت: ووالدُ جابر عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، استشهد بأحد. رواه ابن أبي شيبة، وغيره[٣].

وأمَّا قول المصنف: (فظنَّ الراوي أن الصلاةَ كانت على حمزةَ في كل مرَّة) فليس بشيء، والأحاديث بخلافه.

تتمة: قال الواقدي في «فتوح الشام»: حدثني رُوَيم بن عامر، عن سعيد بن عاصم، عن عبد الرحمن بن بشار، عن الواقصي، عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى أَيْلَةَ وأرضِ فلسطين، فذكر القصة، وفيها: أنه قتل من المسلمين مئة وثلاثون، وصلى عليهم عمرو بن العاص ومَن معه من المسلمين، وكان مع عمرو تسعةُ آلاف من المسلمين[٤].

حديث: (حنظلة بن عامر) عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إنَّ صاحبَكم حنظلةَ تُغسِّلُه الملائكةُ، فسَلُوا صاحبتَه» يعني: زوجتَه، فقالت: خرجَ وهو جُنُبٌ لمَّا سمع الهائعةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لذلك غسَّلَتْه الملائكةُ». رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وليس عنده: فسلوا صاحبتَه[٥].

وأخرجه ابن إسحاق من طرق، وسمَّى الواقديُّ وابنُ سعد زوجتَه جميلةَ بنت أبيٍّ ابن سلول، أختَ عبد الله[٦].

---

(١) «سنن النسائي» (١٩٥٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢٨٩١).

(٢) «مغازي الواقدي» (١: ٢٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٥٣).

(٤) «فتوح الشام» (١: ١٩)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣١٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧٠٢٥)، و«المستدرك» (٤٩١٧).

(٦) «مغازي الواقدي» (١: ٢٧٣)، و«سيرة ابن إسحاق» (ص: ٣٣٣)، و«الطبقات الكبرى» (٥: ٦٦).

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ.

الاختيار

وأمَّا الصَّبيُّ فلأنَّ الأصلَ في موتى بني آدم الغسلُ إلَّا أنَّا تركناه بشهادةٍ تُكفِّرُ الذَّنبَ؛ ليبقَى أثَرُها لما روَينا، وهذا المعنى معدومٌ في الصَّبيِّ، فيبقى على الأصل.

ومَن قُتِل بالمثقَّل يجب غسلُه خلافاً لهما بناءً على أنَّه تجبُ الدِّيةُ عنده، وعندهما القتلُ.

ومَن وُجِد في المعركة ميِّتاً لا جراحةَ به غُسِّلَ؛ لوقوع الشَّكِّ في شهادته.

قال: (وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ) لأنَّ حمزةَ رضي الله عنه لمَّا استُشهِدَ كان عليه نَمِرةٌ إنْ غُطِّيَ رأسُه بدَتْ قدَماه، وإنْ غُطِّيَتْ قدَماه بدا رأسُه، فأمر رسولُ الله ﷺ أنْ يُغطَّى بها رأسُه، وأنْ يُوضَعَ على قدَميه الإِذْخِرُ. وأنَّه زيادةٌ، فدلَّ على جوازها.

التعريف والإخبار

وروى السرقسطي في «الغريب»: أنَّ حنظلةَ حملَ على أبي سفيانَ بن حربٍ، فسقط أبو سفيانَ عن فرَسِه، فوثبَ عليه حنظلةُ، وقعدَ على صدرِه يذبحُه، فمرَّ به جَعُونةُ بن شَعُوب الكِنانيُّ، فاستغاث به أبو سفيانَ، فحمل على حنظلةَ، فقتله وهو يرتجز ويقول:

لأحمِيَنَّ صاحبي ونفسي ... بطَعنةٍ مثلِ شُعاعِ الشمسِ

وسمَّى الواقديُّ القاتلَ لحنظلةَ الأسودَ بن شَعُوب[1]، والله أعلم.

قوله: (على ما روينا) يعني: أنه يأتي يومَ القيامةِ وأوداجُه تشخَبُ دماً، الحديثَ[2].

حديث: (عن أنس قال: لما كان يومُ أحُد مرَّ رسولُ الله ﷺ بحمزةَ وقد جُدِعَ أنفُه، ومُثِّلَ به، فقال: «لولا أنْ تجِدَ صفيَّةُ في نفسها تركتُه حتى يحشُرَه الله من بُطُونِ السِّباعِ والطَّيرِ»، فكُفِّنَ في نَمِرَةٍ إذا خُمِّرَ رأسُه بدَتْ رِجْلاه، وإذا خُمِّرَ رِجْلاه بدَا رأسُه، فخمَّرُوا رأسَه) رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، ولأبي داود بعضه[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: لما قُتِل حمزة كانت عليه نمرة، فكان هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطَّى بها رأسه خرجت قدماه، وإذا غطى بها قدميه خرجت رأسه، فسأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمره أن يغطِّيَ رأسَه، وأن يأخذ شجراً من هذا العلجان فيجعله على رجليه. رواه الطبراني في «الكبير» من رواية أيوب، عن الحكم بن عتيبة. قال الهيثمي: أيوب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[4].

---

(١) «مغازي الواقدي» (١: ٢٧٣)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣١٨).

(٢) روى مسلم في «صحيحه» (١٨٧٦) (١٠٥): (عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله، واللهُ أعلمُ بمَن يُكلَمُ في سبيله، إلا جاء يومَ القيامة وجرحُه يثعَبُ، اللونُ لونُ دمٍ، والريحُ ريحُ مِسْكٍ).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣٥٦٨)، و«سنن أبي داود» (٣١٣٦).

(٤) «المعجم الكبير» (١١: ٣٩٥) (١٢١٠٧)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٤).

وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ وَالسِّلَاحُ وَالخُفُّ وَالقَلَنْسُوَةُ.

فَإِنْ أَكَلَ(ف)، أَوْ شَرِبَ(ف)، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ أَوْصَى(ف) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسِّلَ(ف).

الاختيار

(وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ وَالسِّلَاحُ وَالخُفُّ وَالقَلَنْسُوَةُ) لأنَّها ليست من أثواب الكفَن، والنبيُّ ﷺ أمرَ بنزعِها عن الشَّهيد.

قال: (فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسِّلَ) لأنَّه نال مرافقَ الحياة، فخفَّ عنه أثرُ الظُّلم، فلم يبقَ في معنى شهداء أحُدٍ، فإنَّهم ماتُوا عِطاشاً والكأسُ تُدَارُ عليهم خوفاً من نقص الشَّهادة.

التعريف والإخبار

قلت: وقد أخرج الجماعةُ إلا ابن ماجه عن خبَّاب بن الأرتِّ قال: هاجَرْنا مع رسول الله ﷺ نريدُ وجهَ الله، فوقعَ أجرُنا على الله، فمنَّا مَن مضى لم يأخُذْ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد وترك نمرةً، فكنَّا إذا غطينا بها رأسه بدت رِجلاه، وإذا غطَّينا بها رجلَيه بدا رأسُه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطِّيَ رأسَه، ونجعل على رجليه الإذْخِرَ، الحديثَ[1]. وقد أسلفناه.

وأسلفنا حديثَ جابر: رُمِيَ رجلٌ بسهم فمات، فأدرج في ثيابه. أخرجه أبو داود[2].

قوله: (والنبيُّ ﷺ أمرَ بنزعِها) تقدَّم من حديث ابن عباس: (أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَتلَى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهم الحديدُ، والجُلُودُ) في أول الباب[3].

قوله: (لأنَّ شهداءَ أُحُدٍ ماتُوا عِطاشاً والكأسُ يُدارُ عليهم خوفاً من نقصِ الشهادةِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجد هذا.

قالوا: وفي الباب ما روى أبو جَهْم بن حذيفةَ قال: انطلقتُ يومَ اليرموكِ أطلبُ ابنَ عمِّي ومعي شَنَّةٌ من ماءٍ؛ لأسقيَه إن كان له رمقٌ، فإذا به ينشغُ، فقلت: أسقِيكَ؟ قال: نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار إليَّ ابنُ عمِّي أن أنطلقَ به إليه، فإذا هشامُ بن العاص، فأتَيتُه، فسمع آخر يقول: آه، فأشار إليَّ أن انطلق

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢١٠٥٨)، و«صحيح البخاري» (١٢٧٦)، و«صحيح مسلم» (٩٤٠) (٤٤)، و«سنن أبي داود» (٢٨٧٦)، و«الترمذي» (٣٨٥٣)، و«النسائي» (١٩٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٣٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٣١٣٤)، و«ابن ماجه» (١٥١٥).

. . . .

الاختيار

ولو حُمِلَ من بين الصفَّين كيلا تطَأه الخيلُ لا للتَّداوي لا يُغسَّلْ؛ لأنَّه لم ينَلْ مرافقَ الحياة.

وعن أبي يوسف: إذا مضَى عليه وقتُ صلاةٍ وهو يعقِلُ غُسِّل؛ لأنَّه وجبَت عليه صلاةٌ، وذلك من أحكام الدُّنيا، وإنْ أوصى بأمرٍ دِينيٍّ لم يُغسَّل؛ . . . .

التعريف والإخبار

به إليه، فجئته، فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام إذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت: أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أُثبِتُوا يوم اليرموك، فذكر هذه القصة[١].

وأخرجه الطبراني من وجه آخر[٢].

قلت: ليس هذا من حديث الباب في شيء، بل هو معارِضٌ له، فإنَّ حديث الباب أن شهداءَ أحدٍ ماتوا عِطاشاً والكأسُ يُدارُ عليهم، فامتنعوا من الشرب خوفاً على نقصان درجة الشهادة، وقصَّةُ اليرموك فيها أنَّهم طلبوا الشربَ، ولكنْ آثَرَ بعضُهم بعضاً.

ولو استدلَّ بما رواه مالك في «الموطأ»: عن ابن عمر قال: عاش عمرُ ثلاثاً بعد أن طُعِن، ثم مات فغُسِّلَ وكُفِّنَ[٣].

وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: كان عمرُ خيرَ شهيدٍ، فغُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه؛ لأنَّه عاش بعد طَعْنتِه[٤].

وما رواه عبد الرزاق: عن ابن جُرَيج قال: سألْنا سليمانَ بن موسى: كيف الصلاةُ على الشهيد عندهم؟ قال: كهيئتِها على غيرِه، وسألناه عن دفنِ الشهيد، قال: أمَّا إذا كان في المعركة فإنَّا ندفنُه كما هو، لا نغسلُه ولا نكفِّنُه ولا نحنِّطُه، وأما إذا انقلَبْنا به وبه رمَقٌ فإنَّا نغسلُه ونكفِّنُه ونحنِّطُه، وجَدْنا الناسَ على ذلك، وكان عليه مَن مضى قبلَنا من الناس. اهـ[٥] لكان كافياً، والله أعلم.

---

(١) «شعب الإيمان» (٣٢٠٨، ٣٢٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٣: ٢٥٩) (٣٣٤٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٢١٣): (حبيب لم يدرك اليرموك، وفي إسناده من لم أعرفه).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٦٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٩١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٨٩).

وَالمَقْتُوْلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصاً يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالبُغَاةُ(ف) وَقُطَّاعُ(ف) الطَّرِيْقِ لَا يُصَلَّى(ف) عَلَيْهِمْ.

الاختيار

لما روي: أنَّ سعدَ بن الرَّبيع أُصِيبَ يومَ أُحُدٍ، فأوصى الأنصارَ فقال: لا عُذْرَ لكم إنْ قُتِلَ رسولُ الله وفيكم عينٌ تطرُفُ، ومات ولم يُغسَّلْ.

قال: (وَالمَقْتُوْلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصاً يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) لأنَّه لم يُقتَلْ ظُلماً، فلم يكنْ في معنى شُهداء أُحُدٍ.

قال: (وَالبُغَاةُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيْقِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ) لأنَّهم يسعَونَ في الأرض فساداً، وقال تعالى في حقِّهم: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣]، والصَّلاةُ شفاعةٌ، فلا يستحقُّونها، ....

التعريف والإخبار

قوله: (لما روي: أنَّ سعدَ بن الربيع أُصِيبَ يومَ أحدٍ، فأوصى الأنصارَ فقال: لا عذرَ لكم إنْ قُتِلَ رسولُ الله ﷺ وفيكم عين تطرفُ، ومات، ولم يُغسَّلْ) أخرجه مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد، فذكره[١]. وهو حديثٌ منقطعُ السند.

قال ابن عبد البر: لا أعلمه إلا عند أهل السير، وهو عندهم معلوم مشهور، وذكر قول ابن إسحاق فيه، ولفظه لفظ الكتاب[٢].

ولفظ مالك: لا عُذرَ لهم إن قُتِل رسولُ الله ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ[٣].

قلت: رواه البيهقيُّ موصولاً في «دلائل النبوة»: حدثنا الحافظ أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أخبرنا محمد بن موسى البصري، أخبرنا أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل، حدثنا معن بن عيسى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي حازم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: بعثَني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وساقه[٤].

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا وهب، أخبرنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير بن العوام، حدثني الزبير، وساقه[٥].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٦٥).

(٢) «التمهيد» (٢٤: ٩٤).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٦٥).

(٤) «دلائل النبوة» (٣: ٢٤٨).

(٥) ساق في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥: ٢٢٢) هذا الإسناد من طريق إسحاق في غزوة أحد مختصراً، ثم روى بعده خبر سعد بن الربيع قال: وحدثنا حمزة بن الحارث يعني ابن عمير، عن أبيه، عن عمرو بن يحيى المازني ذكره كما هنا.

. . . .

الاختيار

وعليٌّ رضي الله عنه ما صلَّى على البُغاة، وهو القدوةُ في الباب، وكان ذلك بمشهدٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً.

* * *

التعريف والإخبار

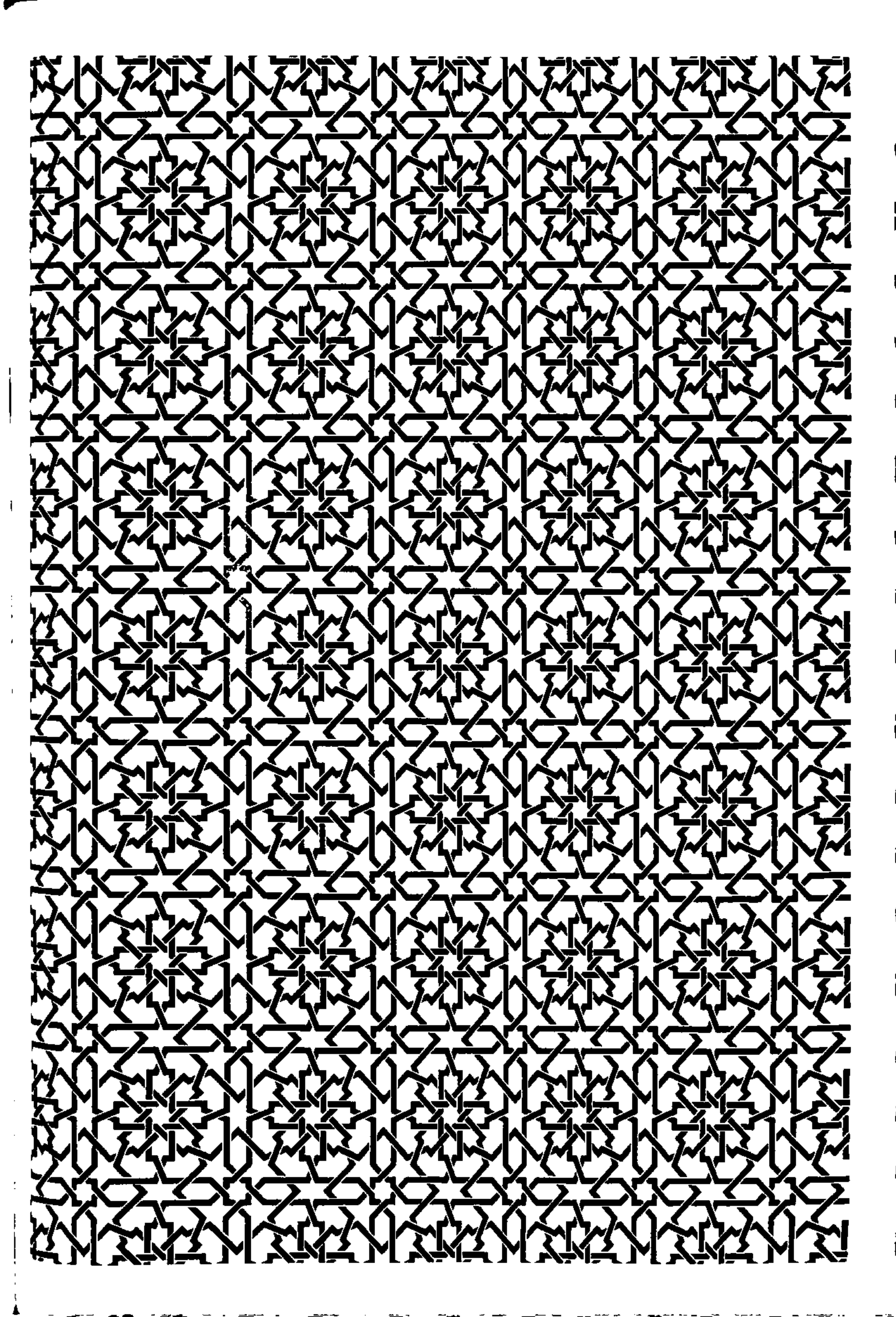
قوله: (وعليٌّ رضي الله عنه ما صلَّى على البُغاة، وهو القدوةُ في الباب، وكان ذلك بمَشهَدٍ من الصحابة) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

قلت: هو مشهورٌ عند أهل المغازي والسير، حتى قال أبو مخنف: بلغَ عليًا أن بعضَهم دفنَ بعضَ قتلاهم، يعني قتلى الخوارجِ، فقال عليٌّ رضي الله عنه: أتقتلونهم وتدفنونهم؟ ارتحِلُوا. فارتحلوا وخلَّوهم[1].

وأخرج الهيثم بن عدي في كتاب «الخوارج» له بأسانيده تمام القصة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

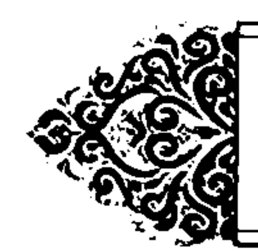
* * *

(١) رواه الطبري في «تاريخه» (٥ : ٨٩).





كتابُ الزكاة



الاختيار

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

[تعريف الزكاة، وسببها، وأدلة فرضيتها]

وهي في اللُّغة: الزِّيادةُ، يقال: زكَا المالُ إذا نمَا وازدادَ، وتُستعمَلُ بمعنى الطَّهارة، يقال: فلانٌ زكيُّ العِرْض؛ أي: طاهِرُه.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن إيجابِ طائفةٍ من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ.

وفيها معنى اللُّغة؛ لأنَّها وجبَتْ طهارةً عن الآثام، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، أو لأنَّها إنَّما تجب في المال النّامي إمَّا حقيقةً أو تقديراً.

وسببُ وجوبها: ملكُ مالٍ مقدَّرٍ - [وهو النِّصابُ] - موصوفٍ لمالكٍ موصوفٍ، فإنَّه يقال: زكاةُ المال.

قال أبو بكرٍ الرازيُّ: تجبُ على التراخي، ولهذا لا يجبُ الضّمانُ بالتّأخيرِ لو هلكَ.

وعن الكرخيِّ على الفَوْر، وعن محمَّد ما يدلُّ عليه، فإنّه قال: لا تُقبَلُ شهادةُ مَن لم يؤدِّ زكاتَه.

وهي فريضةٌ مُحكَمةٌ، لا يسَعُ تركُها، ويُكفَرُ جاحدُها، ثبتَتْ فرضيَّتُها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبالسُّنّة، وهو ما رَوينا من الحديث في الصَّلاة، وعليه الإجماع.

التعريف والإخبار

(باب الزكاة)

قوله: (وما روَينا من الحديث في الصَّلاةِ) يشير إلى حديث: «بني الإسلامِ على خمس»، وقد تقدم ثمة[1].

وللترمذي من حديث أبي أمامة: «أدُّوا زكاة أموالكم»، وصحَّحه[2]، وسيأتي في الصوم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦) (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الترمذي» (٦١٦).

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ العَاقِلِ(ف) البَالِغِ(ف) ....

الاختيار

قال: (وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ العَاقِلِ البَالِغِ) لأنَّ العبدَ لا ملكَ له، والكافرُ غيرُ مخاطَبٍ بالفروع؛ لما عرف في الأصول، والصّبيُّ والمجنونُ غيرُ مخاطَبَينِ بالعبادات، وهي من أعظم العبادات؛ لأنَّها أحدُ مَباني الإسلام وأركانِه، ولقوله ﷺ: «رُفِع القلَمُ عن ثلاثٍ، عن الصّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ»، وقال عليٌّ ﷺ: لا تجبُ عليه الزّكاةُ حتَّى تجبَ عليه الصَّلاةُ.

التعريف والإخبار

حديث: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ، عن الصبيِّ حتى يَحتلِمَ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتى يَستيقِظَ) رواه بهذا اللفظ الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفة ﷺ، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيمَ النَّخَعي، عن الأسودِ، عن عائشةَ مرفوعاً به. أخرجه الحارثي في «المسند»، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[١].

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هو أقوى إسناداً من حديث علي[٢].

قلت: وحديث علي ﷺ رواه أبو داود من طرق، والترمذي، وحسَّنه، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم[٣].

وفي الباب عن أبي قتادة مرفوعاً، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٤].

وعن أبي هريرة، رواه البزَّار مرفوعاً[٥].

وعن ثوبان وشداد بن أوس، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»[٦].

قوله: (وقال عليٌّ ﷺ: لا تجبُ عليه الزكاةُ حتى تجبَ عليه الصلاةُ) وما روى الترمذي من طريق المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَن وَلِيَ يتيماً فلْيتَّجِرْ

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٧٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، و«النسائي» (٣٤٣٢)، و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، و«المستدرك» (٢٣٥٠).

(٢) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣: ٥٣٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٩٤٠)، و«سنن أبي داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، و«السنن الكبرى» (٧٣٠٧)، و«ابن ماجه» (٢٠٤٢)، و«المستدرك» (٩٤٩).

(٤) «المستدرك» (٨١٧١).

(٥) «مسند البزار» (٩٠٥٥).

(٦) «مسند الشاميين» (٣٨٦)، ورواه أيضاً في «المعجم الكبير» (٧: ٢٨٧) (٧١٥٦)، وقال في «مجمع الزوائد» (٦: ٢٥١): (رجاله ثقات).

إِذَا مَلَكَ نِصَاباً خَالِياً عَنِ الدَّيْنِ[ف] فَاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ مِلْكاً تَامًّا فِي طَرَفَيِ الحَوَلِ[ز ف].

الاختيار

قال: (إِذَا مَلَكَ نِصَاباً خَالِياً عَنِ الدَّيْنِ فَاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ مِلْكاً تَامًّا فِي طَرَفَيِ الحَوَلِ) أمَّا الملكُ فلأنَّها لا تجبُ في مالٍ لا مالكَ له كاللُّقَطة.

التعريف والإخبار

له، ولا يترُكُه حتى تأكُلَه الصدقةُ». ورواه الدارقطني، والبيهقي، وفي السند المثنَّى بن الصبَّاح كالترمذي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يروى إلا من هذا الوجه[١].

وقال مُهَنَّا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس بصحيح[٢].

ورواه الدارقطني من طريق مندل بن علي، وهو ضعيف، ومن طريق العرزمي، وهو ضعيف[٣].

ورواه ابن عدي من طريق الإفريقي، وهو ضعيف عندهم[٤].

وقال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيَّب، عن عمر. ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ولم يذكر ابن المسيَّب، وهذا أصح[٥].

قلت: وقد رواه ابن عليَّةَ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، ولم يذكر عمرَو بن شعيب، ولا ابنَ المسيَّب، أخرجه ابن أبي شيبة[٦].

ومثله رواه حماد بن زيد، قاله عبد الحق مخالفاً ابن عيينة[٧].

وقد روي موقوفاً على ابن عمر، وجابر، وعلي، وعائشة[٨]:

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٤١)، و«سنن الدارقطني» (١٩٧٠)، و«السنن الكبرى» (٧٣٣٩).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ٣٠٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩٧١، ١٩٧٢)، والعرزمي هو محمد بن عبيد الله.

(٤) «الكامل» (٨: ٤٦٨) (٢٠٥٥)، والإفريقي: هو أبو أيوب عبد الله بن علي بن مهران الكوفي.

(٥) «علل الدارقطني» (١٨٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١١٩).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢: ١٨٠).

(٨) وأخرج أثر ابن عمر الإمام الشافعي في «المسند» (٧١٦): (أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكّي مالَ اليتيم).
وأثر جابر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨١): (عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في مَن يَلي مالَ اليتيم قال جابر: يعطي زكاتَه).
وأثر عائشة رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٢٥١): (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة).

. . . .

الاختيار

وأمَّا النِّصابُ فلأنَّه ﷺ قدَّره به، فقال: «ليس في أقلَّ من مئتَي درهمٍ صدَقةٌ»، . . . .

التعريف والإخبار

أخرج أثرَ علي ابنُ أبي شيبة عنه: أنه زكَّى أموالَ بني أبي رافعٍ أيتامٍ في حجره[1].

ورواه الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر عنه[2].

فإنْ ثبتَ ما قاله المصنفُ تعارَضا.

ويعارض ما عن غيره ما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس في مالِ اليتيمِ زكاةٌ[3].

ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي بلفظ: أحصِ ما يجبُ في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغَ، وأُونِسُ رشدُه فأعلِمْه، فإن شاء زكَّاه، وإن شاء تركه. وأعلَّه الشافعي بالانقطاع؛ يعني أن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود[4].

قال البيهقي: وروي مثله عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة[5].

قلت: أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»: حدثنا فهد، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تجبُ على يتيمٍ زكاةٌ حتَّى تجبَ عليه الصلاةُ[6].

قلت: ولي هنا كلام، وهو أن الشافعيَّ رحمه الله روى في «مسنده»: عن عبدالمجيد بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك: أنه ﷺ قال: «ابتَغُوا في أموالِ اليَتَامَى، لا تأكُلها الزَّكاةُ»[7].

ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً، وقال: إسناده صحيح[8].

فإن لم يظهر للمرسَل علَّةٌ سوى الإرسال احتاجَ الأصحابُ إلى الجواب، وأيضاً فحديثُ عمرِو بن شعيب قد روي من أربع طرق، وتعدُّد الطرق يرقِّي الضعيفَ إلى الحسن، فيحتاج إلى الجواب أيضاً.

حديث: (ليس في أقلَّ من مئتَي درهمٍ صدَقةٌ) وأخرج أحمد، ومسلم عن جابر قال: قال رسول الله

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١١٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٤٧)، و«السنن الكبرى» (٧٣٤٤)، و«الاستذكار» (٣: ١٥٦).

(٣) «الآثار» (٢٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٢٥)، و«الخلافيات» (٤: ٣١٧).

(٥) «الخلافيات» (٤: ٣١٦).

(٦) «أحكام القرآن» (١: ٢٥٨).

(٧) «مسند الإمام الشافعي» (٧١٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٧٣٤٠).

. . . .

الاختيار

وكذا وردَ في سائرِ النُّصُب.

التعريف والإخبار

ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ من الفضَّةِ صدَقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدَقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التَّمر صدَقةٌ»(١).

وعن أبي سعيد مثله، متفق عليه(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئةٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مئتين ففيها خمسةُ دراهمَ»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي(٣).

وفي لفظ: «وليس فيما دونَ مئتين زكاة»، رواه أحمد، والنسائي(٤).

قال البخاري في حديث علي: إنه صحيح(٥).

وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «ليس في أقلَّ من خمسِ ذَوْدٍ شيءٌ، ولا في أقلَّ من عشرينَ مِثْقالاً [من الذهب] شيءٌ، ولا في أقلَّ من مئتَي درهمٍ شيءٌ»، وفيه ضعف(٦).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ليس فيما دونَ المئتَينِ زكاةٌ»، رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»(٧).

وأخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه رفعه: «ليس فيما دونَ مئتَي درهمٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ ففيها خمسةُ دراهمَ»، وهذا مرسل جيد(٨).

قوله: (وكذلك وردَ في سائر النُّصُب) قلت: تقدم بعضها، وسيأتي تمامها إن شاء الله.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤١٦٢)، و«صحيح مسلم» (٩٨٠) (٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩) (١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٩١٣)، و«سنن أبي داود» (١٥٧٤)، و«الترمذي» (٦٢٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٧١١)، و«سنن النسائي» (٢٤٧٨).

(٥) ينظر: «سنن الترمذي» (٦٢٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (١٩٠٢) وهو أطول من هذا، وقد اختصره مكتفياً بقدر الشاهد.

(٧) «المعجم الأوسط» (٩٤٦٤)، و«الصغير» (١١٣٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٦٩): (فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٨٥).

. . . .

الاختيار

وأمَّا خُلوُّه عن الدَّين فلأنَّ المشغولَ بالدَّين مشغولٌ بالحاجة الأصليَّة؛ لأنَّ فراغَ ذمَّتِه من الدَّين الحائلَ بينه وبين الجنَّة أهمُّ الحوائج، فصار كالطَّعام والكسوة، ولأنَّ الملكَ ناقصٌ؛ لأنَّ للغَرِيم أخْذَه منه بغير قضاءٍ ولا رضًى، والزَّكاةُ وجبَتْ شكراً للنِّعمة الكاملة، ولأنَّ اللهَ جعلَه مَصرِفاً للزّكاة بقوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وبينَ وجوبها عليه وجوازِ أخْذِها تَنافٍ، فصار كالمكاتَب.

وإن كان له نصابٌ فاضلٌ عن الدَّين زكَّاه؛ لعدم المانع، والمرادُ دَينٌ له مُطالِبٌ من جهة العباد، وما لا مُطالِبَ له من جهة العباد لا يَمنَعُ كالكفَّارات والنُّذور ووجوبِ الحجِّ ونحوه، والنَّفَقةُ ما لم يُقضَ بها لا تمنَعُ؛ لأنَّها ليست في حكم الدَّين، فإذا قُضِيَ بها صارت دَيناً، فمنعَت.

واختلفوا في دَين الزَّكاة:

قال زفر: لا يمنَعُ في الأموال الباطنة؛ لأنَّه لا مُطالِبَ له من جهة العباد؛ لأنَّ الأداءَ للمالك.

التعريف والإخبار

قوله في الدَّين: (حائلٌ بينَه وبينَ الجنَّة) قلت: يشير إلى ما روى ابن أبي شيبة، والحاكم: عن محمد ابن جحش: سألتُ رسول الله ﷺ: ما الشديدُ الذي نزل؟ قال: «في الدَّين، والذي نفسي بيده! لو قُتِل رجلٌ في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتِل، ثم عاش، وعليه دَين ما دخلَ الجنةَ حتى يقضيَ دينَه».

ولفظ ابن أبي شيبة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما لي إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله؟ قال: «الجنَّةُ»، فلمَّا ولَّى قال: «إلا الدَّينَ، سارَّني به جبريلُ آنِفاً»[1].

وأخرج عن أبي قتادةَ مرفوعاً بنحو منه، إلا أنه قال: «قال لي جبريل عليه السلام»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن عثمان ﷺ أنه كان يقول: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليقضِه، وزكُّوا بقيَّةَ أموالِكم[3].

وقال ابن قدامة في «المغني»: روى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان لرجلٍ ألفُ درهمٍ، وعليه ألفُ درهمٍ فلا زكاةَ عليه»[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٠١٩)، و«المستدرك» (٢٢١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٠٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٥٥).

(٤) «المغني» (٣: ٦٧).

. . . .

الاختيار

وقال أبو يوسف: إن كان الدَّينُ في الذِّمَّة بأنْ استهلكَ مالَ الزَّكاة بعدَ الحول، وبقِيَ في ذمَّتِه، وملكَ مالاً آخرَ، فإنَّه تجبُ عليه الزَّكاة، ولا يمنع ما في ذمَّته من الوجوب.

ولو كان الدَّينُ في العين كمَن له نصابٌ فمضى عليه سِنُونَ، فإنَّه لا تجبُ عليه الزّكاةُ لجميع ما مضَى من السِّنينَ، خلافاً لزفر.

وعندهما: لا تجبُ الزّكاةُ في الفصلَينِ، ويمنعُ الدَّينُ سواءٌ كان في الذِّمّة، أو في العين؛ لأنَّ الأخذَ كان للإمام، وعثمانُ ﵁ فوَّضَه إلى المُلَّاك، وذلك لا يُسقِطَ حقَّ طلَبِ الإمام، حتَّى لو علِمَ أنَّ أهلَ بَلْدةٍ لا يؤدُّون زكاتَهم طالبَهم بها، ولو مرَّ بها على السّاعي كان له أخْذُها، فكان له مُطالِبٌ من جهة العباد، فيمنَعُ.

والدَّينُ المعترِضُ في خلال الحَولِ يمنعُ عند محمَّد، خلافاً لأبي يوسف.

والمَهْرُ يمنعُ مؤجَّلاً كان، أو معجَّلاً. وقيل: يمنعُ المعجَّلُ دونَ المؤجَّل.

وقوله: «فاضلاً عن حوائجِه الأصليَّة»؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «المرءُ أحقُّ بكَسْبِه»، وقولَه ﷺ: «ابدَأْ بنفسِكَ» يدلُّ على وجوب تقدُّم حوائجه الأصليَّة، وهي دُورُ السُّكْنى، وثيابُ البدَن، وأثاثُ المنزل، وسلاحُ الاستعمال، ودوابُّ الرُّكوب، وكتبُ الفقهاء، وآلاتُ المحترِفِينَ، وغيرُ ذلك ممَّا لا بدَّ منه في مَعاشه.

التعريف والإخبار

قوله: (لأنَّ الأخذَ كان للإمام، وعثمانُ ﵁ فوَّضَه إلى المُلَّاك) وفي «مصنف ابن أبي شيبة» خلافه: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: كانت الصدقةُ تُدفَعُ إلى النبيِّ ﷺ ومَن أمرَ به، وإلى أبي بكرٍ ومَن أمرَ به، وإلى عمرَ ومَن أمرَ به، وإلى عثمانَ ومَن أمرَ به، فلمَّا قُتِل عثمانُ اختلفوا، فمنهم مَن رأى أنه يدفعُها إليهم؛ يعني: الأمراءَ، ومنهم مَن رأى أنْ يقسِمَها هو[١].

حديث: (المرءُ أحقُّ بكسبِه) رواه سعيد بن منصور، عن الحسن: عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ أحدٍ أحقُّ بكسبِه مِن ولَدِه، ووالدِه، والناسِ أجمعين»، ومرسل الحسن عندنا مقبول[٢].

حديث: (ابدَأْ بنفسِكَ) مسلم: عن جابر: أن النبي ﷺ قال لرجل من بني عُذْرةَ: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإن فضلَ [عن أهلك] شيءٌ فلذي قَرابَتِكَ»[٣] الحديث.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٩٥).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٦ : ٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٧) (٤١).

. . . .

الاختيار

وأمَّا الملكُ التّامُّ فاحترازٌ عن ملك المكاتَب؛ لأنَّ الزّكاةَ وجبَتْ شُكراً للنِّعمة الكاملة، وأنَّها نعمةٌ ناقصةٌ، ولما روى جابرٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليس في مالِ المُكاتَبِ زكاةٌ حتَّى يَعتِقَ».

وقوله: «في طرَفَي الحَوْلِ»؛ لأنَّ الحَوْلَ لا بدّ منه، قال ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»، ولأنَّه لا بدَّ من التّمكُّن من التّصرُّف في النِّصاب مدَّةً يحصلُ منه النَّماءُ، فقدَّرْناه بالحَول؛ لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغيَّرُ فيها الأسعارُ غالباً.

ثمَّ لا بُدَّ من اعتبار كمال النِّصَاب في أوَّل الحَولِ للانعقاد، وفي آخِرِه لوجوب الأداء،

التعريف والإخبار

حديث جابر: (ليس في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ) أخرجه الدارقطني، والبيهقي مرفوعاً من حديثه، وفيه ضعيف، ومدلِّس. قال البيهقي: الصحيحُ أنه موقوفٌ على جابر[١].

وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه، ومن حديث ابن عمر، ومن طريق كيسان أبي سعيد المقبري قال: أتيتُ عمرَ بزكاة مالي مئتي درهم، وأنا مكاتَبٌ، فقال: هل عتقتَ؟ قلت: نعم. قال: اذهب فاقسِمْها[٢].

حديث: (لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ) عن أنس رفعه: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»، أخرجه الدارقطني، وفيه حسَّان بن سياه، ضعيف تفرد به عن ثابت[٣].

ورواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في «الضعفاء» من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال، ضعيف[٤].

ورواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه إسماعيل بن عياش عن غير الشاميِّين، وصحح الدارقطني في «العلل» وقفه، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» مرفوعاً، وضعَّفه[٥].

وأخرجه الترمذي مرفوعاً، وموقوفاً، وقال: الموقوف أصح[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٦٠)، و«السنن الكبرى» (٧٣٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٣٢، ١٠٢٣٣، ١٠٢٣٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٨٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٩٢)، و«سنن الدارقطني» (١٨٨٩)، و«السنن الكبرى» (٧٢٧٤)، و«الضعفاء الكبير» (١: ٢٨٨) (٣٥٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٨٨٧)، و«علل الدارقطني» (٢٧٤٥)، و«السنن الكبرى» (٧٣٢٢) وصحح وقفه، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٢٩).

(٦) «سنن الترمذي» (٦٣١، ٦٣٢) لكنه في المال المستفاد خصوصاً، وهو يشهد للأعم، والله أعلم.

وَلَا يَجُوْزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الوَاجِبِ، أَوْ لِلْأَدَاءِ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ سَقَطَتْ(ف) وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

الاختيار

وما بينَهما حالةُ البقاء، فلا اعتبارَ بها؛ لأنَّ في اعتبارها حرَجاً عظيماً، فإنَّ بالتَّصرُّفات في النّفقات يتناقصُ ويزدادُ في كلِّ وقتٍ، فيسقطُ اعتبارُه دفعاً لهذا الحرَج.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الوَاجِبِ، أَوْ لِلْأَدَاءِ) لأنَّ النّيّةَ لا بدَّ منها لأداء العبادات على ما مرَّ في الصَّلاة، والزّكاةُ تُؤدَّى متفرّقاً، فربَّما يحرجُ في النّيّةِ عندَ أداء كلِّ دَفْعةٍ، فاكتفَيْنا بالنّيَّة عندَ العَزْل تسهيلاً وتيسيراً.

قال: (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا) والقياسُ أنْ لا تسقُط، وهو قولُ زفرَ؛ لعدم النّيَّة.

وجهُ الاستحسان: أنَّ الواجبَ جزءُ النِّصاب، قال ﷺ: ....

التعريف والإخبار

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مِئتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيءٌ حتى يكونَ لك عشرون ديناراً وحال عليها الحولُ ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحسابِ ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ»، رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي[1].

قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتابه «بلوغ المرام»: هو حديث حسن، وقد اختُلف في رفعه[2].

وقال في «تخريجه لأحاديث الرافعي»: حديثُ عليٍّ لا بأس بإسناده، والآثارُ تعضدُه، فيصلحُ للحجَّة[3]، والله أعلم.

وروى البيهقي: عن أبي بكر، وعلي، وعائشة مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتمادُ في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره[4].

وتعقَّبه حافظ العصر أبو الفضل ابنُ حجر بحديث عليٍّ المتقدِّم[5].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٢٦٥) ليس فيه الحارث، و«سنن أبي داود» (١٥٧٣)، و«السنن الكبرى» (٧٥٣٤).

(٢) «بلوغ المرام» (ص: ٦٠٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢: ٣٠٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٧٣١٨، ٧٣١٦، ٧٣١٧)، و«الخلافيات» (٤: ٢٩٩).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢: ٣٠٦).

وَلَا زَكَاةَ فِي المَالِ الضِّمَارِ(ز ف).

الاختيار

«في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»، وقال: «في عشرينَ مِثقالاً نِصفُ مِثقالٍ»، إلى غيره من النُّصوص، والرُّكنُ هو التّمليكُ على وجه المبرَّة، وقد وُجِد؛ لحصول أداء الواجبِ قَطْعاً؛ لأنّه لمَّا أدّى الكلَّ فقد أدّى الجزءَ، والنّيّةُ شُرِطَت للتّعيين، والواجبُ قد تعيَّنَ بإخراج الكلِّ.

ولو تصدَّقَ بالبعضِ سقطَتْ زكاةُ ذلك البعضِ عند محمَّد، خلافاً لأبي يوسف.

قال: (وَلَا زَكَاةَ فِي المَالِ الضِّمَارِ) وهو المالُ الضّائعُ، والسّاقطُ في البحر، والمدفونُ في المفازة [إذا نسِيَ المالكُ مكانَه]، والعبدُ الآبِقُ، والمغصوبُ، والدَّينُ المجحودُ إذا لم يكنْ عليهما بيِّنةٌ، والمُودَعُ عندَ مَن لا يعرفُه، ونحوُ ذلك.

والمدفونُ في البستان والأرضِ فيه اختلافُ الرِّوايات، والمدفونُ بالبيت ليس بضِمَارٍ.

وقال زفرُ: تجبُ الزّكاة في الضِّمار؛ لإطلاق النُّصوص، والسَّببُ متحقِّقٌ، وهو الملكُ، ولا يضرُّه زوالُ اليدِ كابن السَّبيل.

ولنا قول عليٍّ ﷺ مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاةَ في المالِ الضِّمَار»، وقيل لعمرَ بن عبد العزيز

التعريف والإخبار

حديث: (في الرِّقَةِ ربعُ عُشرٍ) عن أنس: أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهم: إنَّ هذه فرائضُ الصدقة التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمرَ الله بها رسولَه، الحديثَ، وفيه: «وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ». أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والبخاري، وقطَّعه في عشرة مواضع[١].

قوله: (وقال: في عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ) أخرج ابن زنجويه في كتاب «الأموال» له: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونَ المئتين شيءٌ، ولا فيما دونَ عشرين مثقالاً من الذهب شيءٌ، وفي المئتين خمسةُ دراهمَ، وفي عشرين مِثقالاً نصفُ مِثقالٍ»، وفيه العرزمي، ضعيف[٢].

قوله: (إلى غيره من النصوص) تأتي في أبوابها إن شاء الله.

حديث علي مرفوعاً وموقوفاً: (لا زكاةَ في المال الضِّمار) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده لا مرفوعاً، ولا موقوفاً[٣].

قوله: (وقيل لعمرَ بنِ عبدِ العزيز ....

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧٢)، و«صحيح البخاري» (١٤٥٤)، و«سنن أبي داود» (١٥٦٧)، و«النسائي» (٢٤٤٧).

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (١٨٠٤).

(٣) «الدراية» (١ : ٢٤٩).

وَتَجِبُ(ف) فِي الْمُسْتَفَادِ الْمُجَانِسِ، وَيُزَكِّيْهِ مَعَ الأَصْلِ(ف).

وَتَجِبُ فِي النِّصَابِ دُوْنَ العَفْوِ(م ز ف).

الاختيار

لمَّا ردَّ الأموالَ على أصحابها: أفلا تأخُذُ منهم زكاتَها لما مضى؟ قال: لا إنَّها كانت ضِمَاراً، والعباداتُ لا مدخلَ للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها، فكان توقيفاً، ولأنَّه مالٌ غيرُ نامٍ؛ لأنَّ النَّماءَ بالاستنماء غالباً، وهو عاجزٌ، بخلاف ابنِ السَّبيل؛ لأنَّه قادرٌ بنائبه.

قال: (وَتَجِبُ فِي المُسْتَفَادِ المُجَانِسِ، وَيُزَكِّيْهِ مَعَ الأَصْلِ) وهو ما يستفيدُه بالهبة أو الإرْثِ أو الوصيَّة؛ لقوله ﷺ: «اعلَمُوا أنَّ مِن السَّنَةِ شَهْراً تؤدُّون فيه الزَّكاةَ، فما حدثَ بعدَ ذلك فلا زكاةَ فيه حتَّى يجيءَ رأسُ السَّنَة»، وهذا يدلُّ على أنَّ وقتَ وجوب الأصل والحادثِ واحدٌ، وهو مجيءُ رأس السَّنَة.

وهذا راجحٌ على ما يُروَى: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَولُ»؛ لأنَّه عامٌّ، وما رويناه خاصٌّ في المستفاد، أو يُحمَلُ ما رواه على غير المجانِسِ عمَلاً بالحديثين، ولأنَّ في اشتراط الحَوْلِ لكلِّ مستفادٍ مشقّةً وعَناءً، فإنَّ المستفاداتِ قد تكثُرُ، فيعسرُ عليه مراقبةُ ابتداء الحَوْل وانتهائه لكلِّ مستفادٍ، والحَولُ للتَّيسير، وصار كالأولاد والأرباح.

أمَّا المستفادُ المخالِفُ لا يُضَمُّ بالإجماع.

قال: (وَتَجِبُ فِي النِّصَابِ دُوْنَ العَفْوِ) وقال محمَّد وزفرُ: فيهما.

التعريف والإخبار

لمَّا ردَّ الأموالَ على أصحابها: أفَلا نأخذُ منهم زكاتَها لما مضَى؟ قال: لا، إنَّها كانت ضِماراً) روى ابن أبي شيبة معناه، فقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عمرو بن ميمون: أخذ [الوالي في زمن] الوليد بن عبد الملك مالَ رجل من أهل الرَّقَّة، يقال له: أبو عائشةَ عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولدُه، فرفعوا إليه المظلمةَ، فكتب إلى ميمونٍ: أنْ ادفَعْ إليهم مالَهم، وخذْ زكاة عامِهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاةَ ما مضى[1].

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» له عن الحسن: يؤدَّى عن كل مال ودَين إلا ما كان ضماراً[2].

حديث: (اعلمُوا أنَّ من السنَةِ شهراً تؤدُّون فيه الزكاةَ، فما حدثَ بعد ذلك فلا زكاةَ فيه حتى يجيءَ رأسُ السنَةِ)[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦١٤).

(٢) «الأموال» (١١٨٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وروى الترمذي في «السنن» (٦٣١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ عند ربِّه».

وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ(ف)، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ(ف) حِصَّتُهُ.

الاختيار

وصورتُه: لو كان له ثمانون من الغَنَم، فهلكَ منها أربعون، فعليه شاةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّد وزفر نصفُ شاةٍ. ولو كان له تسعٌ من الإبلِ هلَكَ منها أربعٌ[1]، فعليه شاةٌ، وعند محمَّد خمسةُ أتساعِ شاةٍ.

لمحمَّد وزفر: أنَّ العفوَ مالٌ نامٍ، ونعمةٌ كاملةٌ، فتجبُ الزّكاةُ بسببه شكراً للنِّعمة والمالِ النّامي.

ولنا: قولُه ﷺ: «في خَمْسٍ من الإبل السّائمةِ شاةٌ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتَّى يكونَ عشراً»، وهذا صريحٌ في نفي الوجوب في العفو، ولأنَّه تبَعٌ للنِّصاب، فينصرفُ الهلاكُ إليه كالرِّبح في المضاربة.

قال: (وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ) لأنَّ الواجبَ جزءُ النِّصاب؛ لما مرَّ، فكان النِّصابُ محلًّا للزّكاة، والشَّيءُ لا يبقى بعد محلِّه كالعبد الجاني إذا مات، ولم يُوجَدِ الطّلبُ؛ لأنَّها ليست لفقيرٍ بعينه، حتَّى لو امتنعَ بعد طلب السَّاعي يضمنُ على قول الكرخيِّ؛ لأنَّها أمانةٌ، فتُضمَنُ بالهلاك بعدَ الطَّلَب كالوديعة.

وقال عامَّةُ المشايخ: لا تُضمَنُ؛ لأنَّ المالكَ إن شاء دفعَ العينَ، وإن شاء دفعَ القيمةَ من النَّقدين والعُرُوض وغير ذلك، فكان له أن يؤخِّرَ الدَّفعَ؛ ليُحصِّلَ العِوَضَ[2]، وأمَّا الاستهلاكُ فقد تعدَّى فيضمَنُ عُقوبةً له.

التعريف والإخبار

حديث: (في خمس من الإبل السائمة شاةٌ، وليس في الزيادة شيءٌ حتى يكونَ عشراً) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

قلت: أخرج الطبراني عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، فذكر الحديثَ، وفيه: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين»[3].

وأخرج أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة، ولا شيءَ في الزيادة حتى تبلغَ عشراً»[4].

---

(١) في هامش (أ): «وحال الحول».
(٢) في هامش (أ): «نسخة العَرْض».
(٣) «الأحاديث الطوال» (٥٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧١): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات).
(٤) ينظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢: ٢٧).

وَيَجُوْزُ فِيْهَا دَفْعُ القِيْمَةِ(ف).

الاختيار

قال: (وَيَجُوْزُ فِيْهَا دَفْعُ القِيْمَةِ) وكذا في الكفَّارات والنُّذور وصدَقة الفِطْر والعُشُور؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا نصٌّ على أنَّ المرادَ بالمأخوذ صدقة، وكلُّ جنسٍ يأخذُه فهو صدقةٌ، ورأى رسولُ الله ﷺ في إبِلِ الصَّدَقة ناقةً كَوْماء، فغضِبَ وقال: «ألم أنهَكُم عن أخذِ كرائم أموالِ النّاس؟»، فقال المصدِّق: إنِّي ارتجَعْتُها ببعيرَينِ، فسكتَ. وأنَّه صريحٌ في الباب.

وقولُ معاذٍ لأهل اليمن حينَ بعثَه ﷺ إليهم: ائتُوني بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ مكانَ الذُّرَةِ والشَّعير، فإنَّه أيسَرُ عليكم، وأنفَعُ لمَن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وكان يأتي به رسولَ الله ﷺ، ولا يُنكِرُ عليه.

التعريف والإخبار

حديث: (أنه ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقةً كَوْماءَ فغضِبَ، وقال: «ألم أنهَكم عن أخذِ كرائم أموالِ الناسِ؟»، فقال المصدِّقُ: إني ارتجَعتُها ببعيرين، فسكتَ) وأخرج الطبراني في «الكبير» عن الصُّنَابحي قال: أبصرَ رسولُ الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: «قاتلَ اللهُ صاحبَ هذه الناقةِ»، فقال: يا رسولَ الله! إني ارتجَعتُها ببعيرين من حاشية الإبل، قال: «فنعَمْ إذَنْ». وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، فيه مقال(١)، تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنَابِحي(٢).

وأخرجه البيهقي عن [قيس بن] أبي حازم: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في إبلِ الصَّدَقة ناقةً كَوْماءَ، فسأل عنها، فقال المصدِّقُ: إنِّي أخَذْتُها بإبلٍ. فسكتَ(٣).

وأخرجه أبو عبيد: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ، قال أبو عبيد: إلا أنَّ هشيماً قال: أخذْتُها، وقال غيره: ارتجَعْتُها(٤).

قوله: (وقال معاذٌ لأهلِ اليمَنِ حينَ بعثَه رسولُ الله ﷺ: ائتُوني بخَمِيس، أو لَبِيس مكانَ الذُّرَة والشعير، فإنَّه أيسرُ عليكم، وأنفعُ لمَن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وكان يأتي به رسولَ الله ﷺ، فلا يُنكِرُ عليه) قلت: أمَّا قوله فقد أخرجه البخاريُّ تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: قال معاذ: فذكره(٥).

---

(١) «المعجم الكبير» (٨: ٨٠) (٧٤١٧)، وتكلم في «مجمع الزوائد» (٣: ٨٣) عن محمد بن يزيد، وليس من رجال هذا الإسناد، بل هو في الحديث السابق، فالله أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩١٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٧٣٧٥).

(٤) «غريب الحديث» (١: ٢٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢: ١١٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٣٩).

. . . .

الاختيار

وأمَّا قولُه ﷺ: «خُذْ مِن الإبلِ الإبلَ..»، الحديثَ، فهو محمولٌ على التَّيسير؛ لأنَّ أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهلُ وأيسرُ من غيرها من الأجناس، والفقهُ فيه أنَّ المقصودَ إيصالُ الرِّزق الموعودِ إلى الفقير، وقد حصل، قال ﷺ: . . . .

التعريف والإخبار

وأما أنه كان يأتي به النبيَّ ﷺ، فلا ينكرُ عليه ففي أنه أدركَ النبيَّ ﷺ حياً بعدما بعثَه خلافٌ في الرواية، ففي «الموطأ» عن طاوس: فتوفِّي النبي ﷺ قبل أن يقدَمَ معاذٌ[1].

وروى الدارقطني، والبزَّار، والطبرانيُّ: عن ابن عباس: فلمَّا قدم معاذٌ سأل النبيَّ ﷺ عن الأوقاص، فقال: «ليس فيها شيء»[2].

وفي «المستدرك»: عن ابن مسعود: فخرجَ معاذ إلى اليمن، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ، ورجع معاذ، الحديثَ[3].

وفي «مسند أبي يعلى»: أنه قدم فسجدَ للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: وجدتُ اليهودَ والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال النبي ﷺ: «كذَبُوا على أنبيائِهم»، الحديثَ[4].

وفي رواية الطبراني: أنَّ هذا كان عند رجوعه من الشام. أخرجه من حديث صهيب[5]، والله أعلم.

فإن وُفِّقَ بالحملِ على تكرُّرِ التوجُّهِ إلى اليمنِ من معاذٍ، أو ترجُّحِ لُقيِّه النبيَّ ﷺ تأتَّى ما ذُكِر، وإلا فالله أعلم.

حديث: (خُذْ من الإبلِ الإبلَ) وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ بعثَه إلى اليمنِ، فقال: «خُذ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرَ من البقر»[6].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٠٤)، و«مسند البزار» (٤٨٦٨)، ولم أجده في معاجم الطبراني، وعزاه في «مجمع الزوائد» (٣: ٧٣) إلى البزار فحسب.

(٣) «المستدرك» (٥١٩٥).

(٤) في «نصب الراية» (٢: ٣٥٠): (رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا نهاس بن قهم، حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب: أن معاذاً) فذكره.

(٥) «المعجم الكبير» (٨: ٣١) (٧٢٩٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١٥٩٩)، و«ابن ماجه» (١٨١٤).

وَيَأْخُذُ المُصَدِّقُ وَسَطَ المَالِ.

الاختيار

«إنَّ اللهَ فرَضَ على الأغنياء قُوتَ الفُقراءِ، وسَمَّاه زكاةً»، وصار كالجزية، بخلاف الهدايا والضَّحايا؛ لأنَّ إراقةَ الدَّم غيرُ معقولة المعنى.

قال: (وَيَأْخُذُ المُصَدِّقُ وَسَطَ المَالِ) لقوله ﷺ: «خُذْ مِن حَواشِي أموالِهم»؛ أي: الوسَط، ولأنَّ أخذَ الجيِّد إضرارٌ بربِّ المال، وأخذَ الرَّديء إضرارٌ بالفقراء، فقلنا بالوسَط تعديلاً بينهما.

ولا يأخذُ الرُّبَّى، ولا الماخضَ، ولا فَحْلَ الغنَم، ولا الأَكُولةَ[1]؛ لما ذكرنا، ولقوله ﷺ: «إيَّاكم وكرائمَ أموالِ النَّاس»، . . . .

التعريف والإخبار

وصحَّحه الحاكم على شرطهما إن صحَّ سماعُ عطاءٍ من معاذ[2].

قلت: قال البزَّار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ[3].

حديث: (إنَّ اللهَ فرضَ على الأغنياءِ قُوْتَ الفقراءِ، وسمَّاه زكاةً) وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسَعُ فقراءَهم، ولن تجهد الفقراءُ إذا جاعوا أو عروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبُهم حساباً شديداً، ويعذِّبُهم عذاباً أليماً»، رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، ورجاله وثقوا، وفيهم كلام[4].

حديث: (خُذْ من حَواشِي أموالِهم) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

قلت: أخرجه البيهقي في صدقة الإبل من حديث قُرَّةَ بن دُعْمُوصٍ رفعه بلفظ: «وخُذْ صَدَقاتِهم مِن حَواشي أموالِهم»[5].

وأخرج أبو داود في «المراسيل»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لمصدِّقه: «لا تأخُذْ من حَزَراتِ أنفُسِ الناسِ شيئاً»، الحديثَ[6].

وفي «الموطأ»: عن عمرَ أنه قال: لا تفتِنُوا الناسَ، لا تأخُذُوا حَزَراتِ المسلمين[7].

حديث: (إيَّاكم وكرائمَ أموالِ الناسِ) وعن ابن عباس، عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إياك وكرائمَ أموالِهم» حين بعثه إلى اليمن. متفق عليه[8].

---

(١) الربَّى: التي تربِّي ولدَها، والماخض: التي في بطنها ولد. «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص: ١٧).

(٢) «المستدرك» (١٤٣٣).

(٣) ينظر: «كشف الأستار» (٢٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٥٧٩)، و«الصغير» (٤٥٣)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٦٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٧٣٠٨).

(٦) «المراسيل» (١١٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩١٥) والحزرات: مفردها حَزْرة، وهي خيار المال.

(٧) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٦٧).

(٨) «صحيح البخاري» (١٤٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٩) (٢٩).

وَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصُبٍ جَازَ(ز).

الاختيار

وقال عمرُ رضي الله عنه [لساعيه]: عُدَّ عليهم السَّخْلةَ ولو جاء بها الرَّاعي على يدَيه، ألَسْنا ترَكْنا لكم الرُّبَّى والأَكُولةَ والماخضَ وفحلَ الغَنَم؟

قال: (وَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصُبٍ جَازَ) لما روي: أنَّه ﷺ استَسلَفَ العبَّاسَ زكاةَ عامَين. ولأنَّه أدَّى بعدَ السَّبَب وهو المالُ، والحولُ الأوَّلُ وما بعده سواءٌ، بخلاف ما قبلَ تمام النِّصاب؛ لأنَّه أدَّى قبل السَّبب، فلا يجوزُ كغيره من العبادات، ولأنَّ النِّصاب الأوَّلَ سببٌ لوجوب الزّكاة فيه وفي غيره من النُّصُب، ألا ترى أنَّها تُضَمُّ إليه؟ فكانت تبَعاً له.

التعريف والإخبار

وفي لفظ البخاري: «واتَّقِ كرائمَ أموالِ الناسِ»[1].

قوله: (وقال عمرُ لساعيه: عُدَّ عليهم السَّخْلةَ ولو جاء بها الراعي على يدَيه، ألَسْنا ترَكْنا لكم الرُّبَّى، والماخضَ، والأَكُولةَ، وفحلَ الغَنَم؟) أخرجه مالك في «الموطأ»: عن سفيان بن عبد الله: أن عمرَ بعثَه مصدِّقاً، فذكره، وفيه: وتأخذُ الجذعة، والثنيَّةَ[2].

حديث: (أنَّه ﷺ استسلفَ العبَّاسَ زكاةَ عامَين) عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا كنَّا احتَجْنَا، فاستسلَفْنا العباسَ صدَقةَ عامَين»، أخرجه البيهقي وغيره، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه[3].

وعن أبي رافع: أن النبي ﷺ قال لعمرَ: «إنا كنا تعجَّلْنا مالَ العباسِ عامَ الأوَّلِ»، رواه أبو داود الطيالسي، والطبراني في «الأوسط»[4].

وعن عبد الله بن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ عن العباس صدقةَ سنتين. رواه البزَّار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[5].

وعن طلحةَ بن عُبَيدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان تعجَّلَ صدقةَ العباسِ بن عبد المطَّلب سنتَينِ. رواه أبو يعلى، والبزَّار، وفيه الحسن بن عمارة، عن الحكم[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٨) ولفظه: (وتوقَّ).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٧٣٦٧).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٠١٤) من طريق أبي داود، و«المعجم الأوسط» (٧٨٦٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧٩): (فيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق).

(٥) «مسند البزار» (١٤٨٢)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٧٢) (٩٩٨٥)، و«الأوسط» (١٠٠٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧٩): (فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٦٣٨)، و«مسند البزار» (٩٤٥).

. . . .

الاختيار

وقال زفر: إذا أدَّى عن نُصُبٍ لا يُجزِئُه إلَّا عن النِّصاب الذي في ملكِه؛ لأنَّه أدَّى قبل السَّبَب وهو الملكُ.

ولنا: ما بيَّنَّا، ولأنَّ المستفادَ تبَعُ الأصلِ في حقِّ الوجوب، فيكونُ تبَعاً في حكم الحول أيضاً، فكأنَّ الحولَ حالَ على الجميع.

فَصْلٌ: ومَن امتنعَ من أداء الزّكاة أخَذَها الإمامُ كَرْهاً، ووضَعَها مَوضِعَها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «خُذْها من أغنيائهم»، وهذا لأنَّ حقَّ الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان ﷺ بهذه النُّصوص، ففوَّضَها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافةَ تفتيش الظَّلَمة أموالَ النَّاس، فصار أربابُ الأموال كالوُكَلاء عن الإمام، فإذا علِمَ أنَّهم لا يؤدُّون طالَبَهم بها.

وما أخَذَه الخوارجُ والبُغاةُ من الزّكاة لا يُثنَّى عليهم؛ لأنَّه عجَزَ عن حمايتهم، والجبايةُ بالحِماية، ويُفتَى أهلُها بالإعادة فيما بينَهم وبينَ الله؛ لعِلْمِنا أنَّهم لم يأخُذُوها بطريق الصَّدَقة، ولا يصرِفُونَها مَصارِفَها.

التعريف والإخبار

قالوا: وقد خالف الحسن الناس عن الحكم فيه؛ يعنون أن الحكم إنما رواه عن حُجيَّةَ بن عديٍّ، عن علي ﷺ. ورجَّح الدارقطنيُّ روايةَ منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ: أنه تسلَّفَ صدقةَ العباس قبل أن تحُلَّ[1].

قال ابن تيمية في شرح «الهداية»: ورواه سعيد بن منصور في «سننه»: عن عطاء، وابنِ أبي مُلَيكةَ، والحسنِ بن مسلم مرسلاً، وهو قويٌّ مع إرساله؛ لأنه مرسلُ جماعةٍ[2].

وكذلك رواه أحمد، [و] في رواية أبي داود، واحتجَّ به[3].

حديث: (خُذْها من أغنيائهم) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده بهذا اللفظ، وإنما لفظ حديث معاذ: «فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم»، متفق عليه[4].

قوله: (لأنَّ حقَّ الأخذِ كان إلى الإمام) تقدَّم.

---

(١) «علل الدارقطني» (٥١٣).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢: ٤٧١).

(٣) «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٧٦٣، ١٧٥٩)، و«سنن أبي داود» (١٦٢٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٩) (٢٩).

. . . .

الاختيار

واختلفَ المتأخِّرون فيما يأخذُه الظَّلَمةُ من السّلاطين في زماننا، قال مشايخُ بَلْخ: يُفتَون بالإعادة كالمسألة الأولى.

وقال أبو بكرٍ الأعمشُ: يُفتَون بإعادة الصَّدَقة؛ لأنَّها حقُّ الفقراء، ولا يصرِفُونها إليهم، ولا يُفتَون في الخَراج؛ لأنَّه حقُّ المقاتِلَة، وهم منهم، حتَّى لو ظهرَ على الإسلام عدوٌّ قاتَلُوه.

قال شمسُ الأئمّة السَّرخسيُّ: الأصحُّ أنَّ أربابَ الأموال إذا نوَوا عند الدَّفع التّصدُّقَ عليهم سقطَ عنهم جميعُ ذلك، وكذا جميعُ ما يؤخَذُ من الرَّجُل من الجبايات والمُصادَرات؛ لأنَّ ما بأيديهم أموالُ المسلمين[1]، وما عليهم من التَّبِعات فوقَ مالهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء، حتَّى قال محمَّد بن سلَمة: يجوزُ أخذُ الصَّدَقة لعليِّ بن عيسى بن ماهان والي خراسان.

ومَن مات وعليه زكاةٌ أو صدَقةُ فِطْرٍ لم تُؤخَذْ من تَرِكَتِه، وإن تبرَّعَ به الورَثةُ جاز، وإن أوصى به يُعتبَرُ من ثُلثِه؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا تتأدَّى إلَّا به أو بنائبه تحقيقاً لمعنى العبادة؛ لأنَّ العبادةَ شُرِعَت للابتلاء ليستبينَ الطّائعُ من العاصي، وذلك لا يتحقَّقُ بغير رِضاه وقَصدِه، ولأنَّه مأمورٌ بالإيتاء، ولا يتحقَّقُ من غيره إلَّا أنْ يكونَ نائباً عنه؛ لقيامه مَقامَه، بخلاف الوارث؛ لأنَّه يخلُفُه جَبْراً، وقضيَّةُ هذا أنَّه لا يجوزُ أداءُ وارثِه عنه، إلَّا أنَّا جوَّزْناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث؛ لحديث الخَثْعَميَّةِ حيثُ قال ﷺ: «فدَينُ اللهِ أولى».

* * *

التعريف والإخبار

حديث الخَثْعميَّة: (فدَينُ الله أَولى) عن ابن عباس: أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهر بعيره، قال: «فحُجِّي عنه»، رواه الجماعة[2].

وفي رواية للبخاري: أنَّ امرأةً من جُهَينة، وفيه: «أرأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ أكنتِ قاضِيَته؟ فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»[3].

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، عن أخيه الفضل: أنَّه كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ غداةَ النحرِ، فأتَته

---

(١) في (أ): «الناس».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٨١٨)، و«صحيح البخاري» (١٥١٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٥) (٤٠٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٠٩)، و«الترمذي» (٩٢٨)، و«النسائي» (٥٣٨٩)، و«ابن ماجه» (٢٩٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٢).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

امرأةٌ من خَثْعَم، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ فريضةَ الله في الحج على عبادِه أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يركبَ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم، فإنَّه لو كان على أبيكِ دَينٌ قضيتِيه»[1].

وأخرجه الشافعي: عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ، وفيه: فقالت: يا رسولَ الله! فهل ينفعُه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان عليه دينٌ فقضيتِيه نفعَه»[2].

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٩).

(٢) «مسند الإمام الشافعي» (٩٢٨).

بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ

السَّائِمَةُ: الَّتِيْ تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ.

وَالإِبِلُ تَتَنَاوَلُ البُخْتَ وَالعِرَابَ.

وَالبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الجَوَامِيْسَ.

وَالغَنَمُ الضَّأْنَ وَالمَعْزَ.

الاختيار

(بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ)

(السَّائِمَةُ: الَّتِيْ تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ) لأنَّ أربابَها لا بدَّ لهم من العَلْفِ أيَّامَ الثَّلج والشِّتاء، فاعتُبِرَ الأكثرُ ليكون غالباً؛ لأنَّ السَّوْم إنَّما أوجبَ الزّكاةَ لحصول النَّماء، وخفَّة المَؤُونة، وأنَّه يتحقَّقُ إذا كانت تُسَامُ أكثرَ المدَّة، أمَّا إذا عُلِفَت فالمَؤُونةُ تكثرُ، وكثرتُها تؤثِّرُ في إسقاط الزّكاة كالمعلوفة دائماً، فاعتُبِرَ الأكثرُ.

وهي التي تُسَامُ للدَّرِّ والنَّسْل والنَّماء، أمَّا لو سِيمَتْ للحمل والرُّكوب فلا زكاةَ فيها؛ لعدم النَّماء.

قال: (وَالإِبِلُ تَتَنَاوَلُ البُخْتَ وَالعِرَابَ) لأنَّ الاسمَ ينتظمها لغةً (وَالبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الجَوَامِيْسَ) لأنَّها نوعٌ منها (وَالغَنَمُ الضَّأْنَ وَالمَعْزَ) لأنَّ الشَّرعَ وردَ باسم الغنَم فيهما، واللفظُ ينتظمُهما لغةً.

* * *

التعريف والإخبار

(باب زكاة السوائم)

قوله: (لأنَّ الشرعَ وردَ باسم الغَنَم) يأتي في بابه.

* * *

فَصْلٌ [فِي زكاة الإبل]

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ.

وَفِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

الاختيار

(فَصْلٌ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ) لقوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبِلِ السّائمةِ صدَقةٌ»، وعليه يُحمَلُ المطلَق؛ لأنَّ الحادثةَ واحدةٌ، والصِّفَةُ إذا قُرِنَت باسم العلَم صار كالعِلَّة.

قال: (وَفِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ. وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ) ولا خلافَ في هذه الجملةِ بين العلماء، وعليها اتَّفقَت الأخبارُ عن كُتُب الصَّدَقات التي كتبَها رسولُ الله ﷺ.

التعريف والإخبار

حديث: (في خمسٍ من الإبل السائمةِ زكاةٌ) تقدَّم.

قوله: (وعليه يُحمَلُ المطلَقُ) يعني ما ورد بدون لفظ السَّوم كما تقدم من حديث جابر[1]، وأبي سعيد[2].

قوله: (وعليها اتَّفقَتْ الأخبارُ عن كُتبِ الصَّدَقات التي كتبَها رسولُ الله ﷺ) منها كتابُ الصدِّيق رضي الله عنه: عن ثمامةَ، أن أنساً حدَّثه: أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لمَّا وجَّهَه إلى البَحرَين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصَّدَقة التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ بها رسوله، فمَن سُئِلَها من المسلمين فلْيُعطِها على وجهِها، ومَن سئل فوقَه فلا يُعطِه، في أربع وعشرين

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤١٦٢)، و«صحيح مسلم» (٩٨٠) (٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩) (١).

ثُمَّ فِي الخَمْسِ شَاةٌ كَالأَوَّلِ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ فَفِيْهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ فِي الخَمْسِ شَاةٌ(ف) كَالأَوَّلِ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِيْنَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِيْنَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ.

الاختيار

قال: (ثُمَّ فِي الخَمْسِ شَاةٌ كَالأَوَّلِ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ فَفِيْهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثمَّ فِي الخَمْسِ شَاةٌ كَالأَوَّلِ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِيْنَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِيْنَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، ....

التعريف والإخبار

من الإبلِ فما دونَها من الغنَم في كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، وإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلغَتْ ستَّةً وثلاثين فلا شيءَ إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغَتْ ستّاً وأربعين إلى ستِّين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمَل، فإذا بلغَتْ واحدةً وستِّينَ إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذَعةٌ، وإذا بلغَتْ ستَّةً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُونٍ، فإذا بلغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجملِ، الحديثَ. أخرجه البخاري في «صحيحه»[١].

ومنها كتابُ عمرَ بن الخطاب ﷺ، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ كتابَ الصَّدَقة، فلم يُخرِجْه إلى عُمَّاله حتى قُبِض، فقرنَه بسيفِه، فلمَّا قُبِضَ عمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبِض، وعمرُ حتى قُبِض، وكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ»، فذكره على وِفاقِ ما تقدَّم. زاد ابن ماجه بعد قوله: «وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخاضٍ، فإنْ لم تكنْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكرٌ»[٢].

ومنها كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي في الديات، وأبو داود في «مراسيله»، والطبراني في «الكبير»، وصحَّحه أحمد: «في كلِّ خمسٍ من الإبلِ السائمةِ شاةٌ»، وساق وفاقَ ما تقدم[٣].

قوله: (ثمَّ في الخَمْس شاةٌ كالأوَّل.. إلخ، ....

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦٢١)، و«ابن ماجه» (١٧٩٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٠٦)، و«سنن النسائي» (٤٨٥٣)، و«الأحاديث الطوال» (٥٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧١): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات).

ثمَّ تُسْتَأْنَفُ(ف) أَبَداً كَمَا اسْتُؤْنِفَتْ بَعْدَ المِئَةِ وَالخَمْسِيْنَ.

الاختيار

ثمَّ تُسْتَأْنَفُ أَبَداً كَمَا اسْتُؤْنِفَتْ بَعْدَ المِئَةِ وَالخَمْسِيْنَ) وهو مذهبُ عليٍّ وابن مسعودٍ، وهكذا كتبَ رسولُ الله ﷺ في كتاب الصَّدَقات لأبي بكرٍ ﷺ.

وقال ﷺ في كتاب عمرِو بن حَزْمٍ: «فإذا زادَتِ الإبِلُ على مئةٍ وعشرين استُؤنِفَتِ الفريضةُ، فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيها الغنَمُ في كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ»، وهذا تقديرٌ[1] لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مئةٍ وعشرين، فكان أَولى من تغييره ومخالفته.

* * *

التعريف والإخبار

وهو مذهبُ عليٍّ، وابن مسعودٍ، وهكذا كتبَ رسولُ الله ﷺ في كتاب الصَّدَقات لأبي بكرٍ ﷺ، وقال ﷺ في كتاب عمرو بن حَزْم: فإذا زادَتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين استُؤنِفَت الفريضةُ. فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيها الغَنَمُ في كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ).

قلت: أمَّا أنَّه مذهبُ عليٍّ فقد رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ ﷺ، قال: إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة[2]. وهذا إسناد حسن إلا أنَّه قيل: قد اختُلِفَ فيه على أبي إسحاق.

وأمَّا ابنُ مسعودٍ فقد رواه الطحاويُّ في «المشكل»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»: «إذا بلَغَت العشرين ومئةً استُقبِلَت الفريضةُ بالغَنَمِ في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَت خمساً وعشرين ففرائضُ الإبلِ»[3].

وعُلِّلَ بالانقطاع من مكانين، وضعفِ خُصَيفٍ الجزَريِّ.

قلت: قد رُوي من طريقٍ أخرى، أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، فساق مثله[4].

وأمَّا أنه كذلك في كتاب أبي بكر: قلت: قد رُوي في كتاب أبي بكر ﷺ خلافُه، وكذلك في كتاب عمرَ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم.

فأما كتابُ أبي بكر ففي رواية البخاري، وأحمدَ، والنسائي، وأبي داود: عن أنسٍ كما قدَّمنا، وفيه: «فإذا زادَتْ على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ»، الحديثَ[5].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة تقرير».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩١١).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٤)، و«أحكام القرآن» (٦٢٠)، وليس في «شرح مشكل الآثار»، والله أعلم.
(٤) «الآثار» (٣١٤).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (٧٢)، و«صحيح البخاري» (١٤٥٤)، و«سنن أبي داود» (١٥٦٧)، و«النسائي» (٢٤٤٧).

. . . .

الاختيار ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

التعريف والإخبار ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وأمَّا كتابُ عمرَ بن الخطابِ فرواه أبو يعلى: عن نافع أنَّه قرأ كتابَ عمرَ بن الخطاب: إنَّه ليس فيما دونَ خمسٍ من الإبل شيءٌ، الحديثَ، وفيه: «ففيها حقَّتانِ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت ففي كلِّ خمسين حقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لَبُونٍ»[١].

وبعضُ مَن تكلَّم على أحاديث «الهداية» يجعلُ كتابَ عمرَ ما في رواية أبي داود، والترمذي، وأحمدَ: عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ قد كتب الصَّدَقة، ولم يخرجْها لعُمَّاله حتى توفِّي، فأخرجها أبو بكرٍ من بعده، فعملَ بها حتى توفِّي، ثم أخرجها عمرُ من بعدِه، فعملَ بها، قال: فلقد هلك عمرُ يومَ هلك وإنَّ ذلك لمقرونٌ بوصيَّته، فذكر الحديثَ، وفيه: «فإذا زادت ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئةٍ، فإذا كثُرَتْ الإبلُ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ»[٢].

وفي هذا الحديث: عن ابن شهاب قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كتبَه في الصَّدَقة، وهي عن آلِ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أقرأَنِيها سالمُ بن عبد الله بن عمرَ، فوعَيتُها على وجهِها، وهي التي انتسخَ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمرَ، وسالمِ بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديثَ، وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومئةً فإذا كانت ثلاثين ومئةً ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومئةً، فإذا كانت أربعين ومئةً ففيها ثلاثُ حِقاقٍ حتى تبلغَ تسعاً وخمسين ومئةً، فإذا كانت ستِّين ومئةً ففيها أربعُ بناتِ لَبُونٍ حتى تبلغَ تسعاً وستِّين ومئةً، فإذا كانت سبعين ومئةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ وحقَّةٌ حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومئةً، فإذا كانت ثمانين ومئةً ففيها حِقَّتان وابنتا لَبُونٍ حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومئةً، فإذا كانت تسعين ومئةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لَبُونٍ حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومئةً، فإذا بلغَتْ مئتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خمسُ بناتِ لَبُونٍ، أيَّ السنينَ وجدتَ أخذْتَ». رواه أبو داود[٣].

والحقُّ أنَّ هذا كتابُ رسول الله ﷺ لعمَّاله.

وأمَّا كتاب عمرو بن حزم ففي رواية النسائي، وأبي داود، والطبراني، وغيره: عن عمرِو بن حزمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدِّيَاتُ، الحديثَ، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ»[٤].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٦٣٤)، و«سنن أبي داود» (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦٢١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٠).

(٤) «مراسيل أبي داود» (١٠٦)، و«سنن النسائي» (٤٨٥٣)، و«الأحاديث الطوال» (٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٧١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأمَّا ما ذكره في كتاب عمرو بن حزم فهو معنى ما رواه أبو داود في «مراسيله»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاوي في «مشكله»، وفي «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»: عن حمَّاد بن سلمة قلت لقيس بن سعد: خُذْ لي كتابَ محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبرَ أنَّه أخذَه من أبي بكرِ بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَه لجدِّه، فقرأتُه، فكان فيه ذكرُ ما يخرجُ من فرائضِ الإبلِ، فقصَّ الحديثَ إلى أن بلغَ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثرَ من عشرين ومئةٍ فإنه يُعادُ إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه الغنمُ، في كلِّ خمسٍ ذودٍ شاةٌ»[1].

* * *

---

(١) «المراسيل» (١٠٦)، و«أحكام القرآن» (٦١٧)، و«شرح معاني الآثار» (٧٣٧٢)، ولم أجده في «المشكل»، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٤٣).

فَصْلٌ [في زكاة البقر]

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ، وَهِيَ الَّتِيْ طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ) بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ مُعاذاً، وعليه إجماعُ الأمَّة.

التعريف والإخبار

(فصل: زكاة البقر)

قوله: (بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ معاذاً، وعليه إجماعُ الأمة) عن معاذ بن جبل: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه إلى اليمن، فأمرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً، أو عدلَه مَعافِرَ. رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسَّنه الترمذي، وأشار إلى الاختلاف في وصله، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم[(١)].

وفي الباب عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مسنَّةٌ»[(٢)].

وفي كتاب عمرو بن حزم المتقدم: «وفي كلِّ ثلاثين باقُورةً بقرةٌ جَذَعٌ أو جَذَعةٌ، وفي كلِّ أربعين باقورةً بقرةٌ»، الحديثَ[(٣)].

ذكر مخرِّجو أحاديث «الهداية» في هذا الفصل: ما رواه أبو داود في «المراسيل» من طريق معمر: أعطاني سِماكُ بن الفضل كتاباً من رسولِ الله ﷺ للمُقَوقِس، وفيه: «وفي البقرِ مثلُ ما في الإبلِ»[(٤)].

وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال: استُعمِلت على صدقات عكٍّ، فلَقِيتُ أشياخاً ممَّن صدقَ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فاختلفوا عليَّ، فمنهم من قال: اجعَلْها مثلَ صدقة الإبل، ومنهم مَن قال: في ثلاثين تبيعٌ، وفي أربعين مسنَّةٌ، وإسناده صحيح[(٥)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٠١٣)، و«سنن أبي داود» (١٥٧٦)، و«الترمذي» (٦٢٣)، و«النسائي» (٢٤٥٠)، و«ابن ماجه» (١٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦)، و«المستدرك» (١٤٤٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣٩٠٥)، و«سنن الترمذي» (٦٢٢)، و«ابن ماجه» (١٨٠٤).

(٣) «المستدرك» (١٤٤٧)، و«سنن البيهقي» (١١٧١).

(٤) «المراسيل» (١٠٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٢٨).

وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ(سم ف) إِلَى سِتِّينَ.

الاختيار

قال: (وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ) عند أبي حنيفة في روايةِ «الأصل»، ففي الواحدةِ رُبعُ عُشرِ مُسنَّةٍ، أو ثُلثُ عُشرِ تَبيعٍ، وفي الثِّنْتَين نصفُ عُشرِ مُسنَّةٍ، أو ثُلثا عُشرِ تَبيعٍ، وعلى هذا؛ لأنَّه لا نصَّ في ذلك، ولا يجوزُ نَصْبُ النُّصبِ بالرَّأي، فيجبُ بحسابه.

وروى ابنُ زيادٍ عنه: لا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلُغَ خمسينَ، ففيها مُسنَّةٌ ورُبعُ مُسنَّةٍ، أو ثُلثُ تَبيعٍ؛ لأنَّ الأوقاصَ في البقر تسع كما قبلَ الأربعين وبعدَ السِّتِّين.

وروى أسدُ بن عمرو عنه: لا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغَ ستِّين، وهو قولُ أبي يوسف ومحمَّد؛ . . . .

التعريف والإخبار

قالوا: وفي هذا تعقُّب لقول ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، فإنه النصابُ المجمَع عليه فيها. اهـ[1].

قلت: ليس هذا مما يتعقَّب به، فإنه يجوز أن يقع الإجماعُ على العمل ببعض الأخبار دون بعض، ولم ينقلوا لنا مَن مِن أهل العلم قال بهذا الخبر؟ فأين التعقُّبُ؟ وكأنكم لم تروا كلام ابن عبد البر، أو رأيتُموه بدون تأمل، فإن لفظه:

لا خلافَ بين العلماء أن السنَّةَ في زكاة البقرة ما في حديث معاذ هذا، وأنَّه النصابُ المجتمَعُ عليه، وحديث طاوس عندهم عن معاذ غيرُ متَّصل، والحديثُ عن معاذٍ ثابتٌ متَّصلٌ من رواية معمر، والثوريِّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرةَ، عن عليٍّ قال: «وفي البقرِ في كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعٌ حَوْليٌّ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ»، وكذلك في كتاب النبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلي، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماءُ إلا شيءٌ روي عن سعيد بن المسيَّب، وأبي قِلابةَ، والزهري، وعمر بن خلدةَ، ولا يُلتفَتُ إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام، وذلك لما قدَّمناه عن النبي ﷺ وأصحابه، وهو يردُّ قولَهم؛ لأنهم يوجبون في كل خمسٍ من البقر شاةً إلى ثلاثين، واعتلُّوا بحديث لا أصلَ له، وهو حديثُ ابن [أبي] حبيب، وأورد الحديث[2].

فتبيَّنَ أن مراده بقوله: (لا خلاف بين العلماء) يعني الجمهور؛ لنقله الخلاف بعد ذلك، وهذا مراد المصنف بقوله: (وعليه الإجماع) أي: إجماع الجمهور.

---

(١) «الاستذكار» (٣: ١٨٨).

(٢) «الاستذكار» (٣: ١٨٨- ١٨٩).

وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.

الاختيار

لقول معاذٍ في البقَر: «لا شيءَ في الأوقاص»، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ.

(**وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ**) [ومن مسنَّةٍ إلى تَبيعٍ]، عليه انعقدَ الإجماعُ، . . . .

التعريف والإخبار

قلت: وحديثُهم مطروحُ الظاهرِ، فإنَّ الفرائضَ الأربعَ في الإبل لا تؤخذ في البقر.

قوله: (**لقول معاذ: لا شيءَ في الأوقاص، سمعته من رسول الله ﷺ**) روى أحمد في «مسنده»: عن يحيى بن الحكم، أنَّ معاذاً قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ أُصدِّقُ أهلَ اليمَنِ، فأمرَني أن آخُذَ من البقر من كلِّ ثلاثين تَبيعاً، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً، فعرَضُوا عليَّ أن آخُذَ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين السِّتِّين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ، فأمرَني أنْ لا آخُذَ في ما بين ذلك، وزعمَ أنَّ الأوقاصَ لا فريضةَ فيها[١].

ورواه الطبراني بلفظ: وأمرَني أن آخُذَ من البقر من كلِّ ثلاثين تَبيعاً، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً، ومن السِّتِّين تَبيعَينِ، ومن السبعين مسنَّةً وتَبيعاً، وأمرَني أنْ لا آخُذَ ممَّا دونَ ذلك شيئاً إلا أن يبلغَ مسنَّةً أو جذَعاً[٢].

وروى الطبرانيُّ، والبزَّار من حديث بقيَّةَ، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذَ من كل ثلاثينَ من البقرِ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنَّةً، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرَني رسولُ الله ﷺ فيها بشيءٍ، وسأسألُه إذا قدِمتُ عليه، فلمَّا قدمَ على رسول الله ﷺ سأله، فقال: «ليس فيها شيءٌ». قال المسعوديُّ: والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين. وفي السند ضعف، قال البزَّار: لم يتابع بقيةَ أحدٌ على رفعه إلا الحسن بن عمارة، والحسن ضعيف، وقد روي عن طاوس مرسلاً[٣]، وقد قدَّمنا الاختلافَ في لقيِّ معاذٍ للنبيِّ ﷺ .

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيءٌ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٠٨٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠: ١٢٤) (٢٤٩).

(٣) «مسند البزار» (٤٨٦٨)، ولم أجده عند الطبراني، وعزاه المخرجون للدارقطني في «السنن» (١٩٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٩٣).

. . . .

الاختيار

وبه ورَدَتِ الآثارُ.

* * *

التعريف والإخبار

حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي ﷺ قال: في أربعين مسنَّةٌ، وفي ثلاثين تَبِيعٌ، وليس في النَّيِّف شيء[1].

قوله: (وبه وردت الآثارُ) يفيده لفظ «من كلٍّ.. إلخ»، ورواية الطبراني حيثُ قال: «والستِّين.. إلخ»[2].

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٤٢، ٩٩٤٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٧: ٢٧) (٦٢٧٦) ولفظه: (نعم الإبل الثلاثون، يخرج منها في زكاتها واحدة، ويرحل منها في سبيل الله واحدة، ويمنح منها واحدة، وهي خير من الأربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمئة، وويل لصاحب المئة من المئة) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧٤): (فيه ابن لهيعة، وفيه كلام).

فَصْلٌ [في زكاة الغنم]

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ شَاةً إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمِئَةٍ فَفِيْهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

الاختيار

(فَصْلٌ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ شَاةً إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمِئَةٍ فَفِيْهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) بذلك تواتَرَت الأخبارُ، ولا خلافَ فيه.

التعريف والإخبار

(فصل زكاة الغنم)

قوله: (بذلك تواترَ الأخبارُ، ولا خلافَ فيه) قلت: في كتاب أبي بكر من رواية أنس كما قدمناه عند البخاري وغيره: «وفي الغنَم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى مئةٍ وعشرين شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثِمئة ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثِمئة ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها»، وفيه: «ولا تخرج في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تيسٌ إلا أن يشاءَ المصدِّقُ»[1].

وفي حديث الزهريِّ عن سالم، عن أبيه عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وقال: حسن: «وفي الغنم من أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادت بعدُ فليس فيها شيءٌ حتى تبلغَ أربعَمئةٍ، فإذا كثُرَتْ الغنمُ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ»[2].

وفي كتاب عمرو بن حزم كما قدمناه، وفيه: «وفي كل أربعين شاةً سائمةً شاةٌ إلى أن تبلغَ عشرين ومئة»، وذكر مثل ما تقدم[3].

وأخرج ابن ماجه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة»، وذكر مثله[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤، ١٤٥٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٦٣٢)، و«سنن أبي داود» (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦٢١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨٠٧).

وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الثَّنِيُّ(ف)، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ.

الاختيار

قال: (وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الثَّنِيُّ، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ) لقوله ﷺ: «لا يجزِي في الزّكاة إلّا الثَّنِيُّ»، وعن عليٍّ ﷺ موقوفاً ومرفوعاً: «لا يُؤخَذُ في الزّكاة إلّا الثَّنِيُّ فصاعداً».

وروي: أنَّه يؤخَذُ الجَذَع من الضَّأن، وهو الذي أتى عليه أكثرُ السَّنَة، وهو قولُهما.

التعريف والإخبار

ولأبي داود عن علي مثله[١].

وعن قزعةَ قال: أتيتُ أبا سعيد وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّقَ الناسُ قلت: إني أسأُلكَ عمَّا سألَكَ عنه هؤلاء، وقال: وسألتُه عن الزكاة، فقال لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا: «في متَي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاةٌ»، وساق مثله، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة»، وذكر مثله[٣].

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس في أقلَّ من الأربعين من الغنمِ زكاةٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين، وذكر مثله[٤].

وإنما سقنا الموقوف هنا؛ لأن له حكم الرفع؛ إذْ لا مدخل للعقل في مقادير الزكوات.

حديث: (لا يجزئ في الزكاة إلا الثَّنِيُّ) وفي «الهداية»: (لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني) قال المخرِّجون: لم نجده.

وسنكرره فيما بعد؛ لتعيينهم كونه من حديث علي، وكأنه حديث واحد، إلا أن المصنف كرَّره ـ والله أعلم ـ من حديث علي ﷺ موقوفاً، ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»، قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

وقد أورده إبراهيم الحربي في «الغريب» من كلام ابن عمر[٥].

قوله: (وروي: أنه يؤخذُ الجَذَعُ) إنْ أراد روي من الأخبار فهو معنى ما أخرجه أحمد، وأبو داود،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧٢).
(٢) «مسند الإمام أحمد» (١١٣٠٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٦٤).
(٤) «الآثار» (٣١٦).
(٥) ينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٥٥).

. . . .

الاختيار

أمَّا المَعْزُ لا يؤخَذُ إلَّا الثَّنِيُّ اعتباراً بالأضحية، والأوّلُ ظاهرُ الرِّواية، وهو الصَّحيح.

ولا يؤخَذُ من الإبِلِ إلَّا الإناثُ، ويؤخَذُ من البقر والغنَم الذُّكورُ والإناثُ؛ لأنَّ النّصَّ ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مَخاضٍ، وبنت لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعةٌ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشَّاة، وأنَّه يعمُّهما.

* * *

التعريف والإخبار

والنسائي عن سَعْرٍ الدِّيْلي قال: جاءني رجلان مُرتَدِفَان، فقالا: إنَّا رسولا رسول الله ﷺ بعَثَنا إليكَ لتؤتِيَنا صدقةَ غنَمِكَ، قلت: وما هي؟ قالا: شاة، قال: فعمِدْتُ إلى شاة ممتلئةٍ مخاضاً وشَحْماً، فقالا: هذه شافعٌ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أنْ نأخذ شافعاً، والشافع: التي في بطنها ولدُها، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عَناقاً جذَعةً، أو ثنِيَّةً، فأخرجتُ إليهما عَناقاً، فتناولاها[1].

ورواه الطبراني بلفظ: فقلت: ما تريدُ؟ قال: أريدُ صدقةَ غنَمِكَ، قال: فجئتُه بشاةٍ ماخضٍ حينَ ولدَتْ، فلمَّا نظر إليها قال: ليس حقُّنا في هذه، قلت: ففيمَ حقُّكَ؟ قال: في الثنيَّة والجذَعة[2].

وتقدم لمالك عن عمر: وتأخذ الجذعة، والثنِيَّة، الحديثَ[3].

وأخرج أبو داود: من طريق عاصم بن كُلَيب، عن أبيه قال: كنَّا مع رجل يقال له مُجاشِع من بني سُلَيم، فعزَّت الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الجذَعَ يُوفِي ممَّا يُوفِي منه الثنيُّ»[4].

وما أشار إليه الأصحاب من جواز التضحية بالجذَع فأخرجه مسلم من حديث جابر: «لا تذبحوا إلا مسنَّةً، إلا أن يعسرَ عليكم، فتذبحوا جذَعةً»[5]، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (لأن النصَّ وردَ في الإبل بلفظ الإناث، وفي البقر والغنم بلفظ البقرِ والشاةِ) قلت: أما الإبل فظاهر.

وأما البقر فالذي في الأربعين لم يرد إلا بلفظ المسنَّة.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٥٤٢٧)، و«سنن أبي داود» (١٥٨١)، و«النسائي» (٢٤٦٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٧: ١٧٠) (٦٧٢٧).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٩٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٦٣) (١٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأمَّا الغنم فإنه كما ورد بلفظ الشاة فقد ورد في حديث الرجلين: عناقاً جذَعةً، أو ثنيَّةً[١]، وفي رواية الطبراني عيَّن ذلك أيضاً[٢]، ومثله قولُ عمر[٣].

وقد تقدم قوله: «ولا تخرج في الصدقة هرمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ»[٤]، وقول عمر: ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، والماخض، وفحل الغنم[٥].

وقد روى أبو داود في «مراسيله»: عن كتاب أبي بكر [ابن] عمرو بن حزم: «وما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه في كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ ليس فيها ذكرٌ، ولا هرمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ»[٦].

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرةِ قيسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن فعَلَهن طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ، مَن عبَدَ اللهَ وحدَه وشهِدَ أنْ لا إلهَ إلا هو، وأعطى زكاةَ ماله طيِّبةً بها نفسُه رافدةً عليه كلَّ عامٍ، ولا يعطي الهَرِمةَ، ولا الدَّرِنةَ، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ، ولكنْ مِن وسَطِ أموالِكم، فإنَّ اللهَ لم يسألْكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه»، رواه أبو داود[٧].

وظاهره أنَّ كل موضع تخرج فيه الشاة تكون أنثى، وهو أحد قولي الشافعي، وأحمد، والله أعلم.

* * *

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٨١).

(٢) «المعجم الكبير» (٧: ١٧٠) (٦٧٢٧).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٦٥): وتأخذ الجذعة والثنية.

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٦٥).

(٦) «المراسيل» (١٠٦). وفي (أ): (أبي بكر وعمرو).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٨٢).

فَصْلٌ [في زكاة الخيل]

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، أَوْ إِنَاثٌ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ(سم ف) دِيْنَاراً، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ(سم ف) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ(ف).

الاختيار

(فَصْلٌ: مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، أَوْ إِنَاثٌ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِيْنَاراً، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ) وقال أبو يوسفَ ومحمَّد: لا زكاةَ في الخيل؛ لرواية أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليس على المسلمِ في عبدِه، ولا في فرَسِه صدَقةٌ».

التعريف والإخبار

(فصل في زكاة الخيل)

حديث أبي هريرة: (ليس على المسلمِ في عبدِه ولا فرَسِه صدقةٌ) متفق عليه[١].

وأخرجه الأربعة، وابن حبان، وزاد هو ومسلم في آخره: «إلا صدقةَ الفطر»[٢].

وقد تقدَّم أول كتاب الزكاة عن علي رفعه: «عفَوتُ لكم عن صدقة الخيلِ والرقيقِ»، ونقل الترمذيُّ عن البخاري تصحيحَه[٣].

وأخرجه الدارقطني عن عليٍّ بلفظ: «ليس في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ»، قال أحدُ رواته: الجبهةُ: الخيلُ والبغالُ والعبيدُ[٤].

وللبيهقيِّ من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «عفَوْتُ لكم عن صدَقةِ الجبهةِ، والكُسْعةِ، والنُّخَّةِ»، قال بقيَّةُ أحدُ رواته: الجبهة الخيلُ، والكسعةُ البغال والحمير، والنُّخَّةُ المربَّيات في البيت. وإسناده ضعيف، وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم[٥].

وأخرجه أبو داود من مرسل الحسن[٦].

وفي كتاب عمرو بن حزم الذي اعترفَ أحمدُ بصحَّتِه: «وليس في عبدٍ مسلمٍ، ولا في فرَسِه شيءٌ»[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٢) (٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٢) (١٠)، و«سنن أبي داود» (١٥٩٥)، و«الترمذي» (٦٢٨)، و«النسائي» (٢٤٦٧)، و«ابن ماجه» (١٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧٢).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٩١٣)، و«سنن أبي داود» (١٥٧٤)، و«الترمذي» (٦٢٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٩٠٧) والذي فسَّر (الجبهة) هو الصَّقْر بن حبيب.

(٥) «السنن الكبرى» (٧٤٠٩).

(٦) «مراسيل أبي داود» (١١٤).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٥٥).

. . . .

الاختيار

ولأبي حنيفة: قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا من جملة الأموال، وقال ﷺ: «في كلِّ فرَسٍ سائمةٍ دينارٌ، [أو عشرةُ دراهمَ]، وليس في الرَّابطةِ شيءٌ»، رواه جابرٌ. وكتب عمرُ إلى أبي عُبيدةَ: أنْ خُذْ من كلِّ فرَسٍ ديناراً، أو عشرة دراهم. وقياساً على سائر السّوائم.

التعريف والإخبار

حديث جابر: (في كلِّ فرَسٍ سائمةٍ دينارٌ، وليس في الرابطةِ شيءٌ) أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جداً[١].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بالسند[٢].

قيل: ويستدلُّ على أصل الوجوبِ بحديث أبي هريرة في «الصحيحين» في مانعي الزكاة، وفيه في الخيل: «فأمَّا التي هي له سترٌ فرجلٌ ربطَها تغنِّياً وتعفُّفاً، ولم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابِها، ولا ظهورِها، فهي لذلك الرجلِ سترٌ»، الحديثَ[٣].

قوله: (وكتبَ عمرُ إلى أبي عبيدةَ: أنْ خُذْ من كلِّ فرسٍ ديناراً، أو عشرة دراهمَ) وهذا ما أشارَ إليه صاحبُ «الهداية» بقوله: (والتخييرُ مأثورٌ عن عمر)[٤]، ولم يجده المخرِّجون.

قلت: معناه فيما روى الدارقطني عن عليٍّ: جاء ناسٌ من الشام إلى عمرَ، فقالوا: إنَّا نحبُّ أن نزكِّيَ عن الخيلِ، فاستشارَ، فقال له عليٌّ: لا بأسَ به إن لم يكنْ جزيةً راتبةً يُؤخَذُونَ بها بعدَك، قال: فأخذ من الفرس عشرة دراهم. وفي رواية: فوضع على كل فرس ديناراً[٥].

وللدارقطنيِّ في «غرائب مالك» بإسناد صحيح عنه، عن الزهري: أنَّ السائبَ بن يزيدَ أخبره قال: رأيتُ أبي يقيِّمُ الخيلَ، ثم يدفعُ صدقتَها إلى عمر[٦].

وأخرج عبد الرزاق: عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبره: أنَّ عثمانَ كان يصدِّقُ الخيلَ، وأن السائبَ بن يزيدَ أخبرَه: أنه كان يأتي عمرَ بصدقةِ الخيلِ، قال الزهريُّ: ولا أعلمُ رسولَ الله ﷺ سنَّ صدقةَ الخيل.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٠١٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٦٦٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٦٩): (فيه الليث بن حماد، وغورك، وكلاهما ضعيف).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٧١)، و«صحيح مسلم» (٩٨٧) (٢٤).

(٤) «الهداية» (١: ٩٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٠٦٤) ليس فيه ذكر (عشرة دراهم)، وروى الدارقطني في «السنن» (٢٠٢٠) أن قوماً من أهل مصر بنحوه، وفيه: (وأخذ من الفرس عشرة دراهم).

(٦) ينظر: «الدراية» (١: ٢٥٥).

[ما لا زكاة فيه]

وَلَا زَكَاةَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيْرِ، ....

الاختيار

وما رواه أبو هريرةَ قال زيد بن ثابتٍ: إنَّما أراد به فرَسَ الغازي.

وعن أبي حنيفة: لا شيءَ في الإناث الخُلَّص لعدم النَّماء والتَّوالد، والصَّحيحُ الوجوبُ؛ لقدرته عليه باستعارة الفَحْل.

وعنه في الذُّكور روايتان، الأصحُّ أنَّه لا يجب؛ لأنَّه لا نماءَ بالولادة، ولا بالسِّمَن؛ لأنَّ عندَه لا يُؤكَلُ لحمُها.

ووجهُ رواية الوجوب: أنَّ زكاةَ السَّوائم لا تختلفُ بالذُّكورة والأنوثة كالإبل والبقر، والفرقُ أنَّ النَّماء يحصلُ فيهما بزيادة اللَّحم، وهو مقصودٌ، بخلاف الخيل؛ لما مرَّ.

* * *

قال: (وَلَا زَكَاةَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيْرِ) لأنَّه ﷺ سئل عنها، فقال: «لم ينزلْ عليَّ فيها شيءٌ إلَّا الآيةَ الجامعةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]».

التعريف والإخبار

وروى عبد الرزاق: من طريق يعلى بن أميَّة، أن عمر قال له: إنَّ الخيلَ لتبلغُ في بلادِكم هذا؟! وكان قد اشترى فرساً بمئة قَلُوصٍ، قال: فقرَّرَ عمرُ على الخيلِ ديناراً ديناراً[١].

قوله: (قال زيد بن ثابت: إنما أراد فرسَ الغازي) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، وإنما أخرج أبو أحمدَ ابنُ زنجويه في «كتاب الأموال» بإسناد صحيح عن طاوس: سألتُ ابن عبَّاس عن الخيل: أفيها صدقةٌ؟ قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقةٌ[٢].

قلت: وقد أخرج هذا ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[٣].

حديث: (لم ينزل عليَّ فيها شيء؛ يعني: البغالَ والحميرَ) متفق عليه من حديث أبي هريرة في مانعي الزكاة، بلفظ: وسئل عن الحمر، فقال: «ما أنزل عليَّ فيها شيء»، الحديثَ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٨٨، ٦٨٨٩).

(٢) «الأموال» (١٨٧٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٤٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٧١)، و«صحيح مسلم» (٩٨٧) (٢٤).

وَلَا فِي العَوَامِلِ، وَالعَلُوْفَةِ.

الاختيار

قال: (وَلَا فِي العَوَامِلِ وَالعَلُوْفَةِ) لما تقدَّم من اشتراط السَّوم، وقال ﷺ: «ليس في البَقَر العَوامِلِ صدَقةٌ»، رواه ابنُ عبَّاسٍ، ولأنَّ النَّماءَ منعدِمٌ فيها؛ لأنَّ المَؤُونةَ تتضاعَفُ بالعلف، فينعدمُ النَّماءُ معنًى، والسّببُ المالُ النّامي.

التعريف والإخبار

قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: ولم نرَ فيه ذكر البغال[1].

حديث ابن عباس: (ليس في البقَرِ العواملِ صدقةٌ) رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً من حديثه بهذا اللفظِ، وزيادة: «ولكنْ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنَّةٌ»، وفيه ليث بن أبي سليم[2].

وأخرجه الدارقطني، وفيه سوَّار بن مصعب[3].

وتقدم من حديث علي عند أبي داود[4].

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً موقوفاً[5].

وأخرج نحوه الدارقطنيُّ بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[6].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ: أنه كان لا يأخذُ من البقرِ العواملِ صدَقةٌ[7].

وفي الباب عن جابر مرفوعاً: «ليس في المثيرةِ صدقةٌ»، رواه الدارقطني، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً، قيل: وهو أصح[8].

وأمَّا بلفظ الحوامل فلم يجده المخرِّجون.

---

(١) أقول: مر من رواية الدارقطني في «السنن» (١٩٠٧): «ولا في الجبهةِ صدقةٌ» وفسر الجبهة بالخيل والبغال والعبيد، وللبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤٠٩): «عفَوْتُ لكم عن صدَقةِ الجبهةِ، والكُسْعةِ، والنُّخَّةِ» وفسر الكسعة بالبغال والحمير. فحصل من القدر المشترك في الروايات أن لا زكاة في البغال، ورواية البيهقي وافية بالمقصود، والله أعلم.

(٢) «المعجم الكبير» (١١ : ٤٠) (١٠٩٧٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧٥): (فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩٣٩).

(٤) الذي تقدم عن علي ﷺ رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٠٧)، لا أبو داود، فالله أعلم.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٢٩) عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ.

(٦) «سنن الدارقطني» (١٩٣٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٥٣).

(٨) «سنن الدارقطني» (١٩٤٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦٨٢٨).

وَلَا فِي الفُصْلَانِ(س ز) وَالحُمْلَانِ(س ز) وَالعَجَاجِيْلِ(س ز) إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهَا كِبَارٌ.

الاختيار

قال: (وَلَا فِي الفُصْلَانِ وَالحُمْلَانِ وَالعَجَاجِيْلِ) إلا أنْ يكونَ معَها كبارٌ. وقال أبو يوسف: فيها واحدةٌ منها.

وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»، وقوله ﷺ: «في أربعِينَ شاةً شاةٌ» اسمُ جنسٍ يتناولُ الكبارَ والصِّغارَ.

ولأبي يوسف: أنَّ في إيجاب المسنَّةِ إجحافاً بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلاً إضراراً بالفقراء، فيجبُ واحدةٌ منها كالمَهَازِيل.

ولهما: حديثُ سُوَيد بن غفلةَ أنَّه قال: أتانا مصدِّقُ رسولِ الله ﷺ، فسمعتُه يقول: في عَهْدِي أنْ لا آخُذَ من راضعِ اللَّبَنِ شيئاً. ولأنَّ النُّصُبَ لا تُنصَبُ إلَّا توقيفاً، أو اتِّفاقاً، وقد عدما في الصِّغار، ولأنَّ الشَّرعَ أوجبَ أسناناً مرتَّبةً في نُصُبٍ مرتَّبةٍ، ولا مدخلَ للقياسِ في ذلك، وليس في الصِّغار تلك الأسنانُ.

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهَا كِبَارٌ) ولو كانت واحدةً؛ لأنَّها تستتبعُ الصِّغارَ؛ لما تقدَّم من قول عمرَ رضي الله عنه: عُدَّ عليهم السَّخْلةَ ولو جاء بها الرَّاعي على يدِه.

التعريف والإخبار

قلت: أخرجه طلحةُ في «مسند أبي حنيفة»، فروى بسنده عنه، حدثنا الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقةٌ»[1].

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه بهذا اللفظ[2]، والله أعلم.

حديث: (في خمس من الإبل شاةٌ) تقدَّم.

حديث سُوَيد بن غَفَلَةَ: (أتانا مصدِّقُ رسولِ الله ﷺ، فسمعتُه يقول: في عَهْدِي أنْ لا آخُذَ مِن راضِعِ اللَّبَنِ شيئاً) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وزيادة: وأتاه رجل بناقة كَوْمَاء، فقال: خُذْ هذه، فأبى أن يقبلَها[3].

وقد تقدَّم قول عمرَ عند مالك في «الموطأ»[4].

---

(١) ينظر: «جامع المسانيد» للخوارزمي (١: ٤٦٠).

(٢) «الأصل» (٢: ٥٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٨٨٣٧)، و«سنن أبي داود» (١٥٧٩)، و«النسائي» (٢٤٥٧)، و«الدارقطني» (١٩٤٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٣٠٥).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٦٥).

وَلَا فِي السَّائِمَةِ المُشْتَرَكَةِ(ف) إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كَلِّ شَرِيْكٍ نِصَاباً.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى(ف) مِنْهُ، وَرُدَّ الفَضْلُ(ف)، أَوْ أَدْنَى

الاختيار

ثمَّ عند أبي يوسف: في أربعِينَ حَمَلاً حَمَلٌ، وفي مئةٍ واحدٍ وعشرين اثنان، وفي مئتين وواحدٍ ثلاثةٌ، وفي أربعمئةٍ أربعةٌ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ واحدةٌ كالكبار.

وفي كلِّ ثلاثين عِجْلاً عِجْلٌ، ففي الثّلاثين واحدٌ، وفي الستِّين اثنان، وفي تسعين ثلاثةٌ، وفي مئةٍ وعشرين أربعةٌ، وهكذا.

أمَّا الفُصْلان فعنه: لا يجبُ شيءٌ إلى خمسٍ وعشرين، فتجب واحدةٌ منها، ثمَّ لا يجبُ شيءٌ حتَّى تبلغَ عدداً لو كانت كباراً يجبُ ثنتان، وهو ستّةٌ وسبعون، فيكون فيها فَصِيلان، ثمَّ لا يجبُ شيءٌ حتَّى تبلغَ عدداً لو كانت كباراً يجبُ فيها ثلاثةٌ، وهي مئةٌ وخمسٌ وأربعون، فيجبُ ثلاثُ فُصْلانٍ، وهكذا.

وعنه أيضاً: أنَّه يجبُ في الخمس الأقلُّ من قيمةِ شاةٍ ومن خُمسِ فَصِيلٍ، وفي العَشرِ الأقلُّ من شاتين وخُمسَي فَصِيلٍ.

وعنه أيضاً: أنَّه يجبُ في الخَمس خُمس فَصِيلٍ، وفي العَشر خُمسَا فَصِيلٍ، وهكذا.

وصورة المسألة: رجل له نِصابٌ من السّائمة مضى عليها بعضُ السَّنَة، فولدَتْ ثمَّ ماتت الأمَّهاتُ، فحال الحولُ على الأولاد، فعندَهما ينقطعُ حكمُ الحول والزّكاة، وعندَ أبي يوسفَ وزفرَ لا ينقطع.

قال: (وَلَا فِي السَّائِمَةِ المُشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كَلِّ شَرِيْكٍ نِصَاباً) لقوله ﷺ: «إذا انتقصَ شِيَاهُ الرّجل من أربعِينَ فلا شيءَ فيها»، ولأنَّه إنَّما تجبُ باعتبار الغِنَى، ولا غِنَى إلَّا بالملك، فإنَّه لا يُعَدُّ غنيًّا بملك شريكه.

ويستوي في ذلك شركةُ الأملاك والعُقود، فلو كان بينَه وبينَ آخَرَ خَمسٌ من الإبل، أو أربعون شاةً فلا شيءَ على واحدٍ منهما، ولو كان بينَهما عشرٌ من الإبل، أو ثمانون شاةً فعلى كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ، ولو كانت بين صبيٍّ وبالغٍ فعلى البالغ شاةٌ.

قال: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَرُدَّ الفَضْلُ، أَوْ أَدْنَى .....

التعريف والإخبار

حديث: (إذا انتقصَتْ شِيَاهُ الرجلِ من أربعين) تقدَّم بلفظ سائمة.

* * *

مِنْهُ، وَأُخِذَ الفَضْلُ.

الاختيار

مِنْهُ، وَأُخِذَ الفَضْلُ) وهذا يُبنَى على جواز دفع القيمة، ثمَّ الخيارُ لصاحب المال، هو الصَّحيح، إنْ شاء أدَّى القيمةَ، وإن شاء أدَّى النّاقصَ وفضلَ القيمة، أو الزّائدَ وأخَذَ الفضلَ، وليس للسّاعي أن يأبى شيئاً من ذلك إذا أدَّاه المالكُ؛ لأنَّ التَّيسيرَ على أرباب الأموال مُراعًى.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوْبِهِمَا، وَتِبْرِهِمَا، وَحُلِيِّهِمَا(ف)، وَآنِيَتِهِمَا، نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ نِصَاباً.

الاختيار

(بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)

(وَتَجِبُ فِي مَضْرُوْبِهِمَا وَتِبْرِهِمَا وَحُلِيِّهِمَا وَآنِيَتِهِمَا، نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ نِصَاباً) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآيةَ، علَّقَ الوجوبَ باسم الذَّهب والفضَّة، وأنَّه موجودٌ في جميع ما ذكرنا؛ لأنَّ المرادَ بالكنز عدمُ إخراج الزّكاة؛ لحديث جابرٍ وابن عمرَ رضي الله عنهما: كلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً، وما أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بكنْزٍ وإنْ كان مدفُوناً.

وعن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ ألبَسُ أَوْضَاحاً من ذهَبٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أَكَنْزٌ هي؟ فقال: «إنْ أَدَّيْتِ زَكاتَه فليس بكَنْزٍ»، فيصيرُ تقديرُ الآية: والذين لا يُؤدُّون زكاةَ الذّهب والفضّة فبشِّرهم بعذابٍ أليمٍ.

التعريف والإخبار

(باب زكاة الذهب والفضة)

حديث جابر وابن عمر: (كلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه فهو كنزٌ وإنْ كان ظاهراً، وما أُدِّيَت زكاتُه فليس بكنزٍ وإن كان مدفوناً) أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مال وإن كان تحتَ سبعِ أرَضِينَ تؤدَّى زكاتُه فليس بكنزٍ، وكلُّ مالٍ لا تؤدَّى زكاتُه وإن كان ظاهراً فهو كنزٌ»، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعيف، وهو في الصحيح موقوف بنحوه[١].

وأمَّا حديثُ جابر رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أيُّ مالٍ أدِّيَ زكاتُه فليس بكنزٍ. وأخرج عن ابن عباس مثلَه[٢].

حديث أُمِّ سَلمة قالت: (كنتُ ألبَسُ أَوْضاحاً من ذهَب، فقلتُ: يا رسولَ الله! أكنزٌ هي؟ فقال: إنْ أدَّيتِ زكاتَه فليس بكنزٍ) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه: «إذا أدَّيتِ زكاتَه فليس بكنزٍ»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠٤)، و«المعجم الأوسط» (٨٢٧٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥١٨، ١٠٥٢٠).

(٣) «المستدرك» (١٤٣٨).

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا(ف) إِلَى الآخَرِ ....

الاختيار

ورأى رسولُ الله ﷺ امرأتَينِ عليهما سِوارَانِ من ذهَبٍ، فقال: «أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكما اللهُ بسِوَارَينِ مِن نارٍ؟»، قالتا: لا، قال: «فأدِّيَا زكاتَهما»، ألحَقَ الوعيدَ الشّديدَ بتركِ أداء الزّكاة، وأنَّه دليلُ الوجوب.

قال: (وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ) لأنَّهما متَّحدان في معنى الماليَّة والثَّمنيَّة، والزّكاةُ تعلَّقت

التعريف والإخبار

وأخرجه أبو داود: عن عتَّاب بن بشير، عن ثابت بن عَجْلان، عن عطاءٍ، عن أمِّ سلَمةَ قالت: كنتُ ألبَسُ أَوْضاحاً من ذهَبٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلَغَ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكَنْزٍ»[١].

قال البيهقي: تفرَّد به ثابتُ بن عجلان[٢].

قال ابن عبد الهادي: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاريُّ، ووثقه ابنُ معين[٣].

وقول عبد الحق: (لا يحتجُّ به) قولٌ لم يقُلْه غيره، وممَّن أنكره عليه الشيخُ في «الإمام»، ونسبَه في ذلك إلى التحامُل[٤].

وقول ابنِ الجوزيِّ: (في سند الحاكمِ محمد بن المهاجر، قال ابنُ حبان: يضعُ الحديثَ على الثِّقات) قال ابنُ عبد الهادي فيه: هذا وهم قبيح، فإنَّ محمد بن مهاجر الكذَّابَ ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم[٥].

وعتَّاب بن بشير وثَّقه ابنُ معين، وروى له البخاريُّ متابعة[٦].

حديث: (رأى رسولُ الله ﷺ امرأتين عليهما سِواران من ذهَب، فقال: أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكما اللهُ بسِوارَين من نارٍ؟ قالتا: لا، قال: فأدِّيا زَكاتَهما) الترمذيُّ من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأتين أتَتَا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سِواران من ذهب، فقال لهما: «أتُؤَدِّيانِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٥٥٠).

(٣) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٨٤)، و«المحرر في الحديث» (ص: ٣٤٦).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢: ١٦٩)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٧٢).

(٥) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤: ٤٢٩)، و«سؤالات الآجري» (ص: ٢٥٢)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» (٢: ٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (٣: ٧٧).

(٦) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١٥٣).

بِالقِيْمَةِ(سم).

الاختيار

بهما باعتبار الماليَّة والثَّمَنيَّة، فيُضَمُّ نظراً للفقراء، بخلاف السَّوائم؛ لأنَّ الزَّكاةَ تعلَّقَتْ بها باعتبار العين والصُّورة، وهي أجناسٌ مختلفةٌ.

ثمَّ عندَ أبي حنيفة: يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر (بِالقِيْمَةِ) وعندَهما: بالأجزاء.

وصورته: مَن له عشرةُ مَثاقِيلَ ذهبٍ وإناءُ فضَّةٍ أقلُّ من مئة درهم قيمتُه عشرةُ مثاقيل تجبُ الزَّكاةُ عنده، خلافاً لهما؛ لأنَّ المعتبَرَ فيهما القَدْرُ؛ لأنَّه المنصوصُ عليه. وله: أنَّ الضَّمَّ باعتبار المجانَسة، والمجانَسةُ بالقيمة، فإذا تمَّتِ القيمةُ نِصاباً من أحدِهما وُجِدَ السَّبَبُ.

التعريف والإخبار

زكاتَه؟»، قالتا: لا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أتُحبَّان أنْ يُسوِّركما اللهُ بسوارَين من نارٍ؟»، قالتا: لا، قال: «فأدِّيَا زكاتَه». قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ[1].

وتُعُقِّب بما أخرجه أبو داود، والنسائي، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدَّثهم، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ ومعها بنتٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسْكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطِينَ زكاةَ هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرُّكِ أن يسوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعَتْهما فألقَتْهما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله.

قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح[2].

وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقالَ فيه، أبو كامل وحميد من الثقات، احتج بهما مسلم. وخالد احتجَّ به الشيخان. وحسين كذلك. وعمرو هو مَن قد علم. وهذا إسنادٌ تقوم به الحجةُ إن شاء الله، ولعل الترمذيَّ قصد الطريقين اللذين ذكرَهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها[3].

وفي الباب عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في [يدي] فَتَخاتٍ وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟»، فقلتُ: صُغْتُهنَّ أتزيَّنُ لك بهنَّ يا رسولَ الله! قال: «أفتؤدِّينَ زكاتَهنَّ؟»، فقلت: لا، قال: «هنَّ حسبُكِ من النارِ»، أخرجه أبو داود، والحاكمُ وصحَّحه، والدارقطني وأعلَّه بمحمد بن عطاء، مجهول[4].

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٣٩)، و«النسائي» (٢٤٧٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٦٦).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٧٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٦٥)، و«المستدرك» (١٤٣٧)، و«سنن الدارقطني» (١٩٥١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وتعقَّبه البيهقي، وابن القطَّان بأنه محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، لكن لما نسب في سند الدارقطني لجدِّه ظنَّ أنه مجهول، وتبعه عبد الحق، وقد جاء مبيَّناً عند أبي داود، بيَّنه شيخه أبو حاتم الرازي[(١)].

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ، وعلينا أساور من ذهب، فقال لنا: «أتعطِيَانِ زكاتَه؟»، قلنا: لا، قال: «أمَا تخافان أن يسوِّرَكما اللهُ بسوار من نار؟ أدِّيا زكاتَه»، رواه أحمد، وإسناده حسن، قاله الهيثمي[(٢)].

قلت: وتعلَّل فيه ابنُ الجوزيِّ بعليِّ بن عاصمٍ، وإمامُه أحمد يقولُ: أمَّا أنا فأحدِّثُ عن عليِّ بن عاصمٍ[(٣)].

وأخرج سمويه في «فوائده»: حدثنا صفوان بن صالح، وعبد الرحمن بن إبراهيم قالا: أخبرنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان الثوري، عن عمر ابن يعلى، قال صفوان: عمرو ابن يعلى، عن أبيه، عن جده يعلى بن مرَّة (ح) وأبو هانئ، عن سفيان، عن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبيَّ ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب، قال: «أتؤدِّي زكاتَه؟»، قلت: لا، قلت: فيه زكاةٌ؟ فقال النبي ﷺ: «جمرة عظيمة»، قلت لسفيان: وكيف يزكِّيه؟ قال: يضيفُه إلى ما يملك من الذهب. هذا لفظ دُحَيم وسياقه[(٤)].

وأمَّا ما روى البيهقيُّ في «المعرفة»: من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ» فقد قال البيهقيُّ فيه: باطلٌ لا أصلَ له، إنما يُروَى عن جابر من قوله، مَن احتجَّ به مرفوعاً كان مغرراً بدِينه، داخلاً فيما يعيبُ به المخالفين من الاحتجاج براوية الكذَّابين[(٥)].

---

(١) «السنن الكبرى» (٧٥٤٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٦٧)، و«سنن أبي داود» (١٥٦٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٦١٤)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٦٧).

(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢: ٤٥)، و«سؤالات أبي داود» (ص: ٣٢٢).

(٤) رواه البيهقي بهذا السياق من طريق أخرى في «السنن الكبرى» (٧٥٨٥).
وسمويه: أبو بشر إسماعيل بن عبد الله العبدي، روى الحديث عن ثلاثة: صفوان بن صالح الدمشقي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو دُحَيم، وأبو هانئ وهو إسماعيل بن خليفة قاضي أصبهان، والأظهر أن ابن يعلى هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرَّة الثقفي.

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٦: ١٤٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وما روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُحلّي بناتِه وجَواريَه بالذَّهَب، ثم لا يُخرِجُ من حُلِيِّهنَّ الزكاةَ.

وما روى عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂: أنَّها كانت تَلِي بناتِ أخيها يَتامَى في حجرِها [لهنَّ الحليُّ]، فلا تُخرجُ من حُلِيِّهنَّ الزكاةَ[1].

وما روى الدارقطني: عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر: أنَّها كانت تُحلِّي بناتِها بالذهب، ولا تُزكِّيه نحواً من خمسين ألفاً.

وما روى عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر: «ليس في الحلي زكاة»، وعن أنس مثله[2] فمعارضاتٌ بمثلها:

أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع وعبد الرحيم، عن مُساوِر الورَّاق، عن شعيب: كتب عمرُ إلى أبي موسى أنْ مُرْ مَن قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يُصدِّقْنَ حُليَّهنَّ.

حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: يزكِّي مرَّةً.

حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنه [كان] يأ- نساءَه أن يزكين حليَّهنَّ[3].

وعنه: أنه كتب إلى خازنه سالم أن يخرجَ زكاة حليِّ بناته. رواه الدارقطني[4].

وروى عبد الرزاق، والطبراني، والبيهقي عن عبد الله بن مسعود: أن امرأةً سألَتْه عن الحليِّ، فقال: إذا بلغَ مئتي درهمٍ ففيه الزكاةُ[5].

وحكاه ابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس[6].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٥٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٦٩، ١٩٥٥، ١٩٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٦٠، ١٠١٦١، ١٠١٦٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٩٥٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٥٥)، و«المعجم الكبير» (٩: ٣١٩) (٩٥٩٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٦٧): (رجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود)، و«السنن الكبرى» (٧٥٤٦).

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣: ٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦: ١٤١).

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً، وَفِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيْلَ قِيْرَاطَانِ(سم ف).

وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ(سم ف).

الاختيار

قال: (وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً، وَفِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ) لقوله ﷺ: «يا عليُّ! ليس عليكَ في الذّهب شيءٌ حتَّى يبلُغَ عشرِينَ مِثْقالاً، فإذا بلَغَ ففيها نصفُ مِثْقَالٍ». قال: (ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيْلَ قِيْرَاطَانِ).

(وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) لقوله ﷺ في حديثِ عمرِو بن حَزْم: «ليس في الرِّقَةِ صدَقةٌ حتَّى تبلُغَ مئتَي درهمٍ، فإذا بلغَتْ مئتين ففيها خمسةُ دراهمَ». قال: (ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ) وهذا عند أبي حنيفةَ، وقالا: ما زاد على النِّصاب منهما فالزّكاةُ بحسابه،

التعريف والإخبار

وروى الدارقطنيُّ من حديث عمرو بن شعيب، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّها قالت: لا بأسَ بلُبْسِ الحُلِيِّ إذا أُعطِيَ زَكاتُه[1].

ولابن أبي شيبة عن عطاء، والزهري، ومكحول قالوا: مضت السنَّة أنَّ في حليِّ الذهبِ والفضَّةِ زكاةٌ[2].

قال الحفَّاظُ ممَّن تكلَّمَ على أحاديث الرافعي: ويمكنُ الجمع بين ما رواه مالك عن عائشة، وبين ما رواه الدارقطنيُّ بأنها كانت ترى الزكاةَ فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً من مال اليتيم.

قلت: فيه نظر، فقد أخرج مالك عنها: أنها كانت تزكِّي مال القاسم وأخيه، أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[3].

ولو قيل: إنها كانت ترى أنْ لا يزكَّى مال اليتيم إلا النقد كان أَولى.

حديث: (يا عليُّ! ليس عليكَ في الذهب شيء حتى يبلغَ عشرين مثقالاً، فإذا بلغَ ففيها نصفُ مثقالٍ) تقدَّم أولَ الباب بلفظِ: «دينار» بدل «مثقال».

قوله في حديث عمرو بن حزم: (ليس في الرِّقَة صدقةٌ حتى تبلغ مئتي درهم) سيأتي معناه قريباً.

وفي الباب ما قد مضى من حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ»، متفق عليه[4].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٦٩).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (١ : ٢٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩) (١).

. . . .

الاختيار

حتَّى يجبُ عندهما في الدِّرهم الزّائدِ على المئتين جزءٌ من أربعين جزءاً من درهم، وكذلك القيراطُ الزّائدُ على العشرين ديناراً؛ لقوله ﷺ: «في مِئتَي درهمٍ خمسةُ دراهمَ، وما زادَ فبحِسَابِ ذلك»، رواه عليٌّ رضي الله عنه.

ولأبي حنيفة: قولُه ﷺ في حديث عمرِو بن حزم: «وفي مئتَي درهم خمسةُ دراهمَ، وفي كلِّ أربعِينَ درهماً درهمٌ»، ولم يُرِدْ به الابتداءَ، فيكونُ المرادُ ما بعدَ المئتَين، ولأنَّه نصابٌ له عفوٌ في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسَّائمة، ولأنَّه يُفضِي إلى الحرج بحساب رُبعِ عُشرِ الذَّرَّة والحبَّة والدَّانقِ والدِّرهم وغير ذلك، والحرَجُ مدفوعٌ.

التعريف والإخبار

ولمسلم عن جابر مثله[1].

وأخرجه الدارقطنيُّ: عن جابر من وجه آخر، وفيه: «الوقية أربعون درهماً»[2].

ولمسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه[3].

حديث علي: (فما زاد فبحساب ذلك) تقدم أول الباب[4].

حديث عمرو بن حزم: (وفي مئتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم) هكذا ذكره عبد الحق في «أحكامه»، فقال: روى أبو أُوَيس، عن عبد الله ومحمد ابنَي أبي بكر بن عمرو بن حزم، فذكر الحديث، وفيه في الفضة: «ليس فيها صدقة حتى تبلغَ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة»، ولم يعزه عبد الحق إلى كتاب[5].

والموجودُ في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وغيرهم: «وفي كلِّ خمسِ أواقٍ من الورِقِ خمسةُ دراهم، وما زاد ففي كلِّ أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ شيءٌ، وفي كلِّ أربعين ديناراً دينار»[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٠) (٦). (٢) «سنن الدارقطني» (٢٠٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٦) (٧٨) وفيه: (كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٦٥)، و«سنن أبي داود» (١٥٧٣)، و«السنن الكبرى» (٧٥٣٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢: ١٦٨)، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٣)، على أن عبد الحق قد عزاه لابن حزم صاحب «المحلى».

(٦) «سنن النسائي» (٤٨٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، و«المستدرك» (١٤٤٧)، و«الأحاديث الطوال» (٥٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧١): (فيه سليمان بن داود الحرسي، وثَّقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات).

وَتُعْتَبَرُ فِيْهِمَا الغَلَبَةُ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْغِشِّ فَهِيَ عُرُوْضٌ(ف)، وَإِنْ كَانَتْ لِلْفِضَّةِ فَهِيَ فِضَّةٌ(ف)، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ.

وَالمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيْلَ.

الاختيار

قال: (وَتُعْتَبَرُ فِيْهِمَا الغَلَبَةُ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْغِشِّ فَهِيَ عُرُوْضٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْفِضَّةِ فَهِيَ فِضَّةٌ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ) لأنَّ ذلك لا ينطبعُ إلَّا بقليل الغِشِّ، فلا يخلو منه، ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصلَ الغلَبةَ، وذلك بالزِّيادة على النِّصف.

فيجب في الزُّيوف والنَّبَهْرَجة[١]؛ لأنَّ الغالبَ عليهما الفضَّةُ، ولا تجبُ في السَّتُّوقة[٢]؛ لأنَّ الغالبَ عليها الغشُّ إلَّا أن يبلغَ ما فيها من الفضَّةِ نصاباً، أو تكونَ للتِّجارة، وتبلغَ قيمتُها مئتي درهم، فتجب حينئذٍ.

وإن تساويا لا تجب؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، وقد وقع الشَّكُّ في السَّبب وهو النِّصاب، فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصَّرف، ونظراً للمالك كما في السَّوم، وسقي الأراضي سَيْحاً وداليةً على ما يأتي.

(وَالمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيْلَ) والأصل في ذلك ما روي: أنَّ الدّراهمَ كانت مختلفةً على [عهد رسول الله ﷺ، واعتبر] عمر ﵁ بعضَها اثني عشرَ قِيْراطاً، وبعضَها عشرةَ قَرارِيطَ، وبعضَها عشرينَ قِيْراطاً، وكان النَّاس يختلفون في معاملتهم، فشاورَ ....

التعريف والإخبار

وفي الباب ما روى الدارقطنيُّ عن معاذ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه حين وجَّهه إلى اليمن: «أنْ لا تأخُذْ من الكسور شيئاً»، وفيه: «فإذا كانت الورِقُ مئتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ ممَّا زاد شيئاً حتى تبلغَ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منها درهماً»، وفيه ضعف[٣].

وتقدم حديثُ عليٍّ بمعناه[٤].

قوله: (والأصل في ذلك ما روي: أنَّ الدراهمَ كانت مختلفةً على عهد عمرَ ﵁، بعضُها اثنا عشرَ قيراطاً، وبعضها عشرةُ قراريطَ، وبعضها عشرون قيراطاً، وكان الناس يختلفون في معاملتهم، فشاور

---

(١) زافت عليه دراهمُه: صارت مردودة عليه لغش فيها، ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف، وقيل: هي دون البهرج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهرج ما ترده التجار. «المغرب» (ص: ٢١٥).

(٢) الستوق بالفتح: أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالبَ الأكثر. وفي الرسالة اليوسفية: البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ. «المغرب» (ص: ٢١٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩٠٣).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٦٥)، و«سنن أبي داود» (١٥٧٣)، و«السنن الكبرى» (٧٥٣٤).

وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوْضِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ لِلتِّجَارَةِ، وَتَبْلُغَ قِيْمَتُهَا نِصَاباً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَتُضَمُّ(ف) قِيْمَتُهَا إِلَيْهِمَا.

الاختيار

عمرُ الصَّحابة رضي الله عنهم، فقال بعضهم: خُذْ من كلِّ نوعٍ، فأخذ من كلِّ درهم ثُلثَه، فبلغَ أربعةَ عشرَ قيراطاً فجعلَه درهماً، فجاءت العشرةُ مئةً وأربعين قيراطاً، وذلك سبعةُ مثاقيلَ؛ لأنَّ المثقالَ عشرون قيراطاً.

قال: (وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوْضِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ لِلتِّجَارَةِ، وَتَبْلُغَ قِيْمَتُهَا نِصَاباً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَتُضَمُّ قِيْمَتُهَا إِلَيْهِمَا) لأنَّ الزكاةَ إنَّما تجبُ في مالٍ نامٍ زائدٍ على الحوائجِ الأصليَّة، والنَّماءُ يكونُ إمَّا بإعداد اللهِ كالذَّهب والفضَّة، فإنَّه تعالى أعدَّهما للنَّماء حيثُ خلقَهما ثمنَ الأشياء في الأصل، ولا يحتاجُ في التَّصرُّف فيهما والمعاملةِ بهما إلى التَّقويم والاستبدال، وتتعلَّقُ الزَّكاةُ بعينِه كيف كان، أو يكونُ مُعدًّا بإعداد العبد، وهو إمَّا الإسامةُ أو نيَّةُ التِّجارة، فيتحقَّقُ النَّماءُ ظاهراً أو غالباً.

التعريف والإخبار

عمرُ الصحابةَ رضي الله عنهم، فقال بعضهم: خُذْ من كلِّ نوعٍ، فأخذ من كل درهم ثُلثَه، فبلغ أربعةَ عشرَ قيراطاً. فجعله درهماً، فجاءت العشرةُ مئة وأربعين قيراطاً، وذلك سبعةُ مثاقيلَ؛ لأن المثقالَ عشرون قيراطاً) ونقل خلاف هذا، ذكر ابنُ سعد: عن الواقدي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: ضربَ عبدُ الملك الدراهمَ والدنانير سنةَ خمسٍ وسبعِينَ، وهو أول من أحدث ضربَها، ونقش عليها. قال: وحدَّثنا خالد ابن أبي هلال، عن أبيه قال: كانت العشرةُ وزنَ سبعةٍ[1].

وقال أبو عبيد في «كتاب الأموال»: كانت الدراهمُ قبلَ الإسلامِ كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام، وأرادوا ضرب الدرهم، وكانوا يزكُّونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير، فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير، فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادةَ الكبير على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء، كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزَل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص، فوجدوها عشرةً من الدراهم التي واحدُها ستَّة دوانيقَ تكون سبعةَ مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأن عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت عليه السنة، وأجمعت عليه الأمة، والناس في زكاتهم بحمد الله على الأصل الذي هو السنَّةُ لم يزيغوا عنه، وكذلك في البياعات والديات على أهل الوَرِق. اهـ[2].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٥: ٢٢٩).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٢٤).

. . . .

الاختيار

وليس في العُرُوضِ نِصابٌ مقدَّرٌ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرعُ بذلك، فيرجعُ إلى القيمة، وإذا قُوِّمَت بأحد النَّقدَين صار المعتبَرُ القيمةَ، فتُضَمُّ إلى النَّقدين؛ لما مرَّ.

وتُقوَّمُ بأيِّ النَّقدَين شاء؛ لأنَّ الوجوبَ باعتبار الماليَّة، والتّقويمُ يُعرِّفُ الماليَّةَ، والنَّقدانِ في ذلك سواءٌ، فيُخيَّرُ.

وعن أبي حنيفة: يقوِّمُها بما هو أنفعُ للفقراء، وهو أن يبلغَ نِصاباً نظراً لهم.

وعن محمَّد: بغالب نقد البلد؛ لأنَّه أسهلُ، واللّه أعلم.

❊ ❊ ❊

التعريف والإخبار

وقد أطال شيخنا في تقرير هذا المحل[1]، وحاصل كلامه: أنه يعتبر في النصاب أن تكون العشرة وزنَ خمسة، فما ينقص عما يكون العشرة منه وزن خمسة فإنها تقيَّد بها، أو تزيد عليها فكذلك.

والذي يكشف ذلك الإشكال أن الدراهم يقال بالاشتراك على الصنجة، وعلى ما يوزن بها من لفضة، وأن الذي وقع التقدير به في الزكاة، والمهر، ونصاب السرقة، والدِّيات هو الصنجة، والصنجة لم تتغير، ولم يكن في زمانه ﷺ من الدراهم الفضة ما هو بوزن الصنجة كما هو في ديارنا اليوم، فلما أراد عبد الملك أو غيرُه ضَرْبَها على سكة المسلمين فعل ما ذكره أبو عبيد، ألا ترى إلى قوله: (وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة)؟ ولو كانت سنَّته الصغارَ لما وافقَ.

وأمَّا قولُ أبي عبيد: (وكانوا يُزكُّون من النوعين) فيعني إذا بلغ الوزنَ المأمورَ به، لا أنَّهم كانوا يزكون من عدده الذي هو وزن خمسة، أو وزن أربعة، أو ثمانية، والله سبحانه أعلم.

تنبيه: لم يذكر المصنف في زكاة العروض شيئاً من السنَّة.

وفيه ما رواه أبو داود، والدارقطني، والطبراني عن سمرة: أن النبيَّ ﷺ كان يأمُرنا أن نخرجَ الزكاةَ ممَّا يُعَدُّ للبيع. وفي إسناده جهالة، لكن سكت عليه أبو داود[2].

وروى الدارقطني، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذرٍّ رفعه: «في الإبل صدقتُها، وفي البقر صدقتها، وفي البزِّ

---

(١) «فتح القدير» (٢: ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٢)، و«سنن الدارقطني» (٢٠٢٧)، و«المعجم الكبير» (٧: ٢٥٣) (٧٠٢٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٦٩).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

صدقتُه، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدُّها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يُكوَى به يوم القيامة»[١].

قال حافظ العصر: وهذا إسنادٌ لا بأسَ به[٢].

ومن ضبطه بالموحدة والزاي فيدخلُ في هذا الباب، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء المهملة فلا مدخل له فيه. لكن قال أبو عبيد في «الغريب»: رواه بالزاء المعجمة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يُدارُ من عبيدٍ، أو دوابَّ، أو بزٍّ للتجارة الزكاة[٣].

وللشافعي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والدارقطني: من طريق أبي عمرو بن حماس، عن أبيه: أن عمر قال له: قوِّمْه ـ يعني: الأَدَمَ والجِعابَ ـ ثم أخرج صدقتَه[٤].

وفي «الموطأ»: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله: انظر مَن مرَّ بك من المسلمين، فخذْ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة من كل أربعين ديناراً ديناراً[٥].

وذكر في «الهداية» حديث: (يقوِّمُها فيؤدِّي من كل مئتي درهم خمسة دراهم)[٦]، ولم يجده المخرِّجون.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٣٣)، و«المستدرك» (١٤٣١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢: ٣٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧١٠٣).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٧١٠)، و«مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله» (٦١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٥٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٩٩)، و«سنن الدارقطني» (٢٠١٨).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٥٥).

(٦) «الهداية» (١: ١٠٣).

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ

مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً فَفِيْهِ العُشْرُ قَلَّ(سم ف) أَوْ كَثُرَ ....

الاختيار

(بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ)

(مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً فَفِيْهِ العُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ) ويستوي فيه ما يبقَى، وما لا يبقَى.

وقالا: لا يجبُ العُشرُ إلَّا فيما يبقَى إذا بلغَ خمسةَ أوسُقٍ، والوَسْق: ستُّون صاعاً. فلا يجبُ في البُقُول والرَّياحينِ.

لهما: قولُه ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدَقةٌ»، وقولُه ﷺ: «ليس في الخَضْراواتِ عُشْرٌ»، ولأنَّه صدَقةٌ فيُشترَطُ له نصابٌ؛ ليتحقَّقَ الغِنَى كسائر الصَّدَقات.

وله: قولُه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا واجبَ فيه إلَّا العُشرُ أو نصفُه، فيكونُ المرادُ العُشرَ، ولم يفصل بينَ القليل والكثير، وما يبقَى وما لا يبقَى، فيتناولُ الكلَّ. ....

التعريف والإخبار

(باب زكاة الزروع والثمار)

حديث: (ليس فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدَقةٌ) تقدَّم أول الباب من حديث أبي سعيد، متفق عليه[(١)].

ولمسلم من حديث جابر، ولأحمد من حديث أبي هريرة رفعه[(٢)].

[ورواه الدارقطني، ولفظه]: «لا يحلُّ في البرِّ والتمرِ زكاةٌ حتى تبلغَ خمسةَ أوسُقٍ»[(٣)].

حديث: (ليسَ في الخضرواتِ عُشْرٌ) ورواه الترمذيُّ من طريق عيسى بن طلحةَ، عن معاذ: أنَّه كتبَ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الخضراوات، وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيءٌ»، قال الترمذي: ليس بصحيح، ولا يصح فيه شيء، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل. اهـ[(٤)].

وأخرجه الدارقطني، والبزَّار من طرق عن موسى بن طلحة، عن معاذ، وذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: الصواب مرسل[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩) (١).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٠) (٦)، و«مسند الإمام أحمد» (٩٢٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٨٩٩) من حديث أبي سعيد ﷺ، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٨٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٣٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٩١٦)، و«مسند البزار» (٩٤٠) لكن فيه: (عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً)، و«علل الدارقطني» (٥١٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

قال المخرِّجون: وطريق موسى أخرجها الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، لكن قالوا: عن موسى بن طلحة، عن معاذ. اهـ[١].

قلت: فليس ما أخرجوه طريقَ موسى التي عناها الترمذي، والدارقطني، للتصريح بالوصل، وإنما هي ما أخرجَه الأثرمُ، عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذَ من أرض موسى بن طلحةَ من الخضروات صدقاتٍ، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة»[٢].

وأخرجه الدارقطني عن عطاء، عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأخذ من الخضروات صدقة[٣].

قلت: وهذا من أقوى المراسيل؛ لاحتجاج مَن أرسله به.

وللدارقطني طريقٌ آخر عن موسى بن طلحة، عن أنس، وفيه ضعف[٤].

قال: والمشهور روايةُ الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذٍ عن النبيِّ ﷺ، فذكره[٥].

قلت: وهذا أخرجه البيهقي، قال الحاكم: موسى تابعيٌّ كبير، لا ينكَرُ له لقيُّ معاذٍ[٦].

قال حافظ العصر: قد منع ذلك أبو زرعة. وقال ابن عبد البر: لم يلقَ معاذاً، ولا أدركه[٧].

قلت: قد روي: أنَّه وُلِد في عهد النبي ﷺ، وأنَّه سماه، فكيف ينكر إدراكُه معاذاً؟ وعلى التنزل فقوله: (عندنا كتابُ معاذ) كافٍ في الاحتجاج كما تقول: عندنا كتاب أبي بكر؛ أي: بنقل الثقات أنه هو، وليذكر احتجاج مالك رحمه الله في الصاع.

---

(١) «المستدرك» (١٤٥٨)، و«سنن الدارقطني» (١٩١٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٧٦)، و«الدراية» (١: ٢٦٣).

(٢) عزاه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١٥٥٢) للأثرم في «سننه». ورواه كذلك يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩١٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٩١٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٩١٤) ولفظه: (إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر).

(٦) «السنن الكبرى» (٧٤٧٤)، و«المستدرك» (١٤٥٧).

(٧) «الاستذكار» (٣: ٢٣٤)، و«التلخيص الحبير» (٢: ٣٢١).

. . . .

الاختيار

وقولُه ﷺ: «ما سقَتْه السّماءُ ففيه العُشرُ»، ولأنَّ العُشرَ مؤُونةُ الأرضِ كالخَراج، والخَراجُ يجبُ بمطلَقِ الخارج، فكذا العُشرُ.

والحديثُ الأوَّلُ محمولٌ على الزّكاة، فإنَّ الصَّدَقةَ عند الإطلاق تنصرفُ إليها، وكانوا

التعريف والإخبار

إلا أن يقال: الحديثُ الذي فيه (عندنا كتاب معاذ) لم يتعرَّضْ فيه لنفي الخضروات، ولا لإثباتها، وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ أمرَه أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

قلت: قد يقال: إن هذا بعض الحديث، فقد تقدم من رواية الأثرم التصريحُ بالنفي، ومن رواية الدارقطني التصريحُ بالنهي.

أو إن موسى بن طلحة احتجَّ على عبد الله بن المغيرة بحجتين: ما رواه هو، وبالمفهوم من كتاب معاذ. والله أعلم.

وقد رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزَّارُ من حديثه، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقةٌ»، وفيه الحارثُ بن نبهانَ، قال البزّار: لا نعلمُ أحداً قال فيه: (عن أبيه) إلا الحارث، ورواه ابن عدي للحارث، وحكى تضعيفه عن جماعة، لكن قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إنَّ ابنَ عديٍّ وثَّقَه[1].

قلت: لفظ ابن عدي في «الكامل» بعد رواية هذا الحديث: وهذا أيضاً لا أعلمُ يرويه عن عطاء غيرُ الحارث. ثم قال بعده: وللحارث هذا غيرُ ما ذكرت أحاديثُ حِسانٌ، وهو ممن يُكتَبُ حديثه[2]. فقد عدَّ الحديثَ في مناكيره.

وروى الدارقطني من حديث عليٍّ مثله، وفيه الصقر، ضعيف جداً. وعن محمد بن جحش، وفيه عبد الله بن شبيب، قيل: إنه يسرق الحديث من شاذان، وشاذان يضع. وعن عائشة، وفيه صالح بن موسى، وفيه ضعف[3].

وعن علي وعمر موقوفاً، أخرجهما البيهقي وابن أبي شيبة في «مصنفه»[4].

وتأتي طريقُ شيخنا في كثرة الطرق، والله أعلم.

حديث: (ما سقَتْه السماءُ ففيه العُشْرُ) عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقَتْ السماءُ

---

(١) «مسند البزار» (٩٤٠)، و«المعجم الأوسط» (٥٩٢١)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٦٩)، و«كشف الأستار» (١: ٤١٩).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٤٦٠) (٣٧٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩٠٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٣٦، ١٠٠٣٥)، و«السنن الكبرى» (٧٤٨٤، ٧٤٨٣).

. . . .

الاختيار

يتعاملون بالأوساق، وكان قيمةُ الوَسْق أربعِينَ درهماً، فيكونُ قيمةُ الخمسةِ مئتَي درهم، والمرادُ بالحديث الثاني صدقةٌ تؤخذ؛ أي: يأخُذُها العاشرُ، وهو مذهبُ أبي حنيفة، بل يدفعُها المالكُ إلى الفقراء، وقوله[1]: يُشترَطُ النِّصابُ للغِنَى.

قلنا: لا اعتبارَ بالمالك، حتَّى يجبُ في أرض الوقف، والصَّبيّ، والمجنون، فكيف يُعتبَرُ وصفُه؟ وكذا لا يُعتبَرُ الحَولُ؛ لأنَّه لتحقُّق النّماء، وكلُّه نماءٌ.

التعريف والإخبار

والعُيونُ، أو كان عَثَريًّا العشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشْر»، رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن في لفظ النسائي، وأبي داود، وابن ماجه: «بَعْلاً» بدل «عَثَرِيًّا»[2].

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والغيمُ العشورُ، وفيما سقي بالسَّانِيَة نصفُ العُشور»، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وقال: «الأنهار والعيون»[3].

ولابن ماجه: عن معاذ: بعَثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وسُقِيَ بَعْلاً العُشرَ، وما سُقِيَ بالدَّوالي نصفَ العشر.

وله عن أبي هريرة رفعه: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[4].

وروى عبد الرزاق: عن عمر بن عبد العزيز: فيما أنبتَتِ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرٍ العُشر[5].

ورواه أبو مطيعٍ البَلْخيُّ، حدثنا أبو حنيفةَ: عن أبانَ بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بنضحٍ أو غَرْبٍ نصفُ العشر، في قليله وكثيره»، لفظ ابن الجوزي في «التحقيق»[6].

وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»، فقال: عن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ: «في كل شيء أخرجَتِ الأرضُ العشرُ، أو نصفُ العشرِ»[7].

---

(١) المراد قول الصاحبين.

(٢) لم أجده في «مسند الإمام أحمد»، وهو في «مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله» (٦٢٦)، و«صحيح البخاري» (١٤٨٣)، و«سنن أبي داود» (١٥٩٦)، و«الترمذي» (٦٤٠)، و«النسائي» (٢٤٨٨)، و«ابن ماجه» (١٨١٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٤٦٦٦)، و«صحيح مسلم» (٩٨١) (٧)، و«سنن أبي داود» (١٥٩٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨١٨، ١٨١٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧١٩٦).

(٦) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٩٦٢).

(٧) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية ابن خسرو» (٧٦).

إِلَّا القَصَبَ الفَارِسِيَّ، وَالحَطَبَ، وَالحَشِيْشَ.

وَمَا سُقِيَ بِالدُّوْلَابِ وَالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ العُشْرِ.

وَلَا شَيْءَ فِي التِّبْنِ وَالسَّعَفِ.

وَلَا تُحْسَبُ مُؤْوْنَتُهُ وَالخَرْجُ عَلَيْهِ.

الاختيار

قال: (إِلَّا القَصَبَ الفَارِسِيَّ، وَالحَطَبَ، وَالحَشِيْشَ) لأنَّها تنفى[1] من الأرض، حتَّى لو اتَّخذَ أرضَه مَقْصَبةً أو مَشْجَرةً للحطَب ففيه العُشرُ، والقِنَّبُ كالحشيش.

قال: (وَمَا سُقِيَ بِالدُّوْلَابِ وَالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ العُشْرِ) لقوله ﷺ: «ما سقَتْه السّماءُ ففيه العُشرُ، وما سُقِيَ بغَرْبٍ أو دالِيَةٍ فنصفُ العُشرِ»، ولأنَّ المَؤُونةَ تكثُرُ، وله أثرٌ في التّخفيف كالسّائمة والعلوفة.

وإنْ سُقِيَ سَيْحاً وبدالِيَةٍ يُعتبَرُ أكثرُ السَّنَة، فإنِ استوَيا يجبُ نصفُ العُشرِ نظَراً للمالك كالسَّائمة.

قال: (وَلَا شَيْءَ فِي التِّبْنِ وَالسَّعَفِ) لأنَّهما لا يُقصَدان، وكذلك بَذْرُ البِطِّيخ والقِثَّاء ونحوِهما؛ لأنَّ المقصودَ الثَّمرةُ دونَ البَذْر.

قال: (وَلَا تُحْسَبُ مُؤْوْنَتُهُ وَالخَرْجُ عَلَيْهِ) لأنَّه ﷺ أوجبَ فيه العُشرَ، فيتناولُ عُشرَ الجميع، ولأنَّه ﷺ خفَّفَ الواجبَ مرَّةً باعتبار المَؤُونة من العُشرِ إلى نصفه، فلا يُخفَّفُ ثانياً.

وقال أبو يوسف فيما لا يُوسَقُ كالزَّعْفَران والقُطْن: يجبُ فيه العُشرُ إذا بلغَتْ قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يدخلُ تحتَ الوَسْقِ كالذُّرَة والدُّخْنِ؛ لأنَّه لا نصَّ فيهما، ولا سبيلَ إلى نَصبِ النِّصاب بالرّأي، فيُعتبَرُ قيمةُ المنصوص عليه كما في عُرُوضِ التِّجارة، واعتبَرْنا بالأدنى نظراً للفقراء.

التعريف والإخبار

حديث: (ما سقَتْه السماءُ ففيه العُشرُ، وما سُقِيَ بغربٍ أو دالِيةٍ ففيه نصفُ العُشرِ) ابنُ أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: «إنَّ فيما سقَتِ السماءُ أو سُقِيَ غَيْلاً العشرُ، وفيما سقي بالغرب والدالية نصفُ العشر».

حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقةُ الثمار والزرع، وذكرَه، وفيه: وكتب النبيُّ ﷺ إلى أهل اليمن: «إنَّ على المؤمنين من صدقةِ أموالهم عشورَ ما سقَتِ العينُ، وسقَتِ السماءُ العشر، وعلى ما يسقى بالغرب نصفُ العشر»[2].

---

(١) في هامش (أ): «تنقى».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٨٠، ١٠٠٨٤).

وَفِي العَسَلِ العُشْرُ(ف) قَلَّ(سم) أَوْ كَثُرَ(سم) إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ.

الاختيار

وقال محمَّد: إذا بلغَ الخارجُ خمسةَ أمثالِ أعلَى ما يُقدَّرُ به نوعُه وجبَ العُشرُ، ففي القُطنِ خمسةُ أَحْمالٍ، كلُّ حِمْلٍ ثلاثُمئةِ مَنّى، ويُروَى ثلاثُمئةٍ وعشرون مَنّى، وفي الزَّعْفَران والسُّكَّر خمسةُ أمْنَاءٍ، كما اعتُبِرَ في المنصوص أعلى ما يُقدَّرُ به، وهو الوَسْقُ، فكان معنًى جامعاً، فصحَّ القياسُ.

ووقتُ الوجوب عند أبي حنيفةَ: عندَ ظُهور الثَّمَرة، وعند أبي يوسف: عندَ الإدراك، وعند محمَّد: إذا حصَلَ في الحَظِيرة.

وثمرةُ الخلافِ تظهَرُ فيما إذا استهلَكَه بعدَ الوجوب يضمَنُ العُشرَ. وقبلَه لا. وعندهما في هذا، وفي تكميل النِّصاب.

قال: (وَفِي العَسَلِ العُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمَن أنْ يُؤخَذَ من العَسَلِ العُشرُ.

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهل اليمنِ أنْ يُؤخَذُ من العسَلِ العُشرُ) البيهقي: من طريق عبد الله بن محرر، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من أهل العسل العشور». وابن محرر متروك، وكذا أخرجه عبد الرزاق من طريقه[١].

وأخرج أبو داود في «المراسيل»، والحميدي في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبيهقي: عن طاوس أنَّ معاذاً لمَّا أتى اليمنَ أُتِيَ بالعسل، وأوقاصِ الغنم، فقال: لم أُومَرْ فيها بشيء. وفيه انقطاع، لكن قال البيهقي وغيره: إنَّ طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ[٢].

وأخرج يحيى بنُ آدمَ في كتاب «الخراج» عن علي رضي الله عنه: أنَّه لا شيءَ فيه. وفيه انقطاعٌ أيضاً[٣].

لكن روى ابنُ ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنَّه أخذَ من العسل العشرَ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٧٢)، و«السنن الكبرى» (٧٤٥٩).

(٢) «مراسيل أبي داود» (١٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٥٥)، و«السنن الكبرى» (٧٤٦٥)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢: ٣٢٤).

(٣) «الخراج» (٧١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين من قوله.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨٢٤).

. . . .

الاختيار

وعن أبي يوسف: العشرُ في العسل مُجمَعٌ عليه ليس فيه اختلافٌ عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو يوسف: إذا بلغَ عشرةَ أَرْطالٍ ففيه رِطْلٌ.

وفي رواية كتاب الزّكاة: خمسةَ أَوسُقٍ. وفسَّرَه القُدُوريُّ بقيمة خَمسَةِ أَوسُقٍ؛ لأنَّه لا يُكالُ، فاعتُبِرَ القيمةُ على أصله.

وعنه أيضاً: عشرُ قِرَبٍ، كذا أخذَ ﷺ من بني سيَّارة.

وقال محمَّد: خمسُ قِرَبٍ. وفي روايةٍ: خمسةُ أَفْرَاقٍ؛ لأنَّه أعلى ما يُقدَّرُ به نوعُه كما مرَّ من أصله، والفَرَقُ ستَّةٌ وثلاثون رِطْلاً.

ولا شيءَ فيما يؤخَذُ من أرض الخَراج؛ لئلَّا يجتمعَ العُشرُ والخَراجُ في أرضٍ واحدةٍ.

التعريف والإخبار

وهذا سند جيد، محمد بن يحيى الذهلي احتجَّ به البخاريُّ، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال أبو بكر ابن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث[١].

ونعيم بن حماد روى له البخاري مقروناً بغيره. وقال أحمد: كان من الثقات. وقال ابن معين: ثقة صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: يصلُ أحاديث يوقفها الناس. وقال أبو حاتم: محله الصدق[٢].

وعبد الله بن المبارك إمام جليل، كان يقال: إنه أمير المؤمنين في كل شيء، روى له الجماعة[٣].

وأسامة قال ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: ليس بشيء. وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «الصحيح»[٤].

وعمرو بن شعيب عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقةً فهو كأيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر. وقال النسائي: ثقة. وقال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقاتُ فهو ثقةٌ يُحتجُّ به. وقال أبو بكر ابن زياد النيسابوريُّ: صحَّ سماعُ عمرو بن شعيب عن أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعليَّ بنَ المديني

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ١٢٥) (٥٦١)، و«تذهيب التهذيب» (٨: ٣٣١) (٦٤٢٦).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٣٧٩)، و«الثقات» للعجلي (٢: ٣١٦) (١٨٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٨: ٤٦٤) (٢١٢٥).

(٣) «تذهيب التهذيب» (٥: ٢٧٨) (٣٥٧٩).

(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ١٥٧)، و«الكامل» (٢: ٧٨) (٢١٢) وأسامة هو ابن زيد الليثي.

وَالأَرْضُ العُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً(م).

الاختيار

قال: (وَالأَرْضُ العُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً) عند أبي حنيفة وزفر. وعند أبي يوسف والحسن: عليه عُشْرانِ. وقال محمَّد: عشرٌ واحدٌ؛ لأنَّه وظيفةُ الأرض، فلا تتغيَّرُ بتغيُّر المالك كالخراج.

ثمَّ في رواية ابن سَمَاعةَ: يُوضَعُ مَوضِعَ الخَراج، وفي رواية كتاب السِّيَر: مَوضِعَ الصَّدَقات.

ولأبي يوسف: أنَّ ما يجبُ أخْذُه من المسلم يُضاعَفُ على الذِّمِّيِّ كما إذا مرَّ على العاشر، ويوضَعُ موضعَ الخَراج كالتَّغلَبيِّ.

ولأبي حنيفة: أنَّ الأراضيَ النَّاميةَ لا تخلُو من العُشْر أو الخَراج، والذِّمِّيُّ ليس أهلاً للعُشر؛ لأنَّه عبادةٌ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والخراجُ أليَقُ به، فيُوضَعُ عليه.

التعريف والإخبار

وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فمَن الناس بعدهم؟[1].

فتمَّ شأنُ هذا الحديث؛ إذ قولُهم في بعض الرجال: ليس بالقويِّ مع توثيق آخر لا ينزل بالحديث عن درجة الاحتجاج، كيف وقد احتج به أئمة الشأن؟

وروى أبو داود: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، وقال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن عمرو بن الحارث المصريِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نحلٍ له، وكان سأله أن يحميَ وادياً يقال له: سَلَبَةُ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الواديَ، فلما وليَ عمرُ بن الخطاب كتبَ سفيانُ بن وهبٍ يسألُه عن ذلك، فكتب عمرُ: إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلِه فاحمِ له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[2].

أحمد روى له البخاري، وقال أبو حاتم: ثقة[3].

وموسى وثَّقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأخرج له الشيخان محتجِّين به[4].

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم في الذي قبله.

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ١٩٢)، و«التاريخ الكبير» (٦: ٣٤٢) (٢٥٧٨)، وينظر قول إسحاق في «المستدرك» (٣٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٠٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢: ٥٧) (٨٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨: ١٣٧) (٦١٥).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ورواه النسائي من حديث عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب كذلك(١).

وعمرو بن الحارث أحدُ الأعلام، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، وجماعة، واحتج به الشيخان، وروى له بقية الجماعة(٢).

قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر] مسنداً. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً(٣).

قلت: المرسلُ أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أنَّ أميرَ الطائفِ كتبَ إلى عمرَ بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَن كان قبلَنا، فكتب إليه: إن أعطَوك ما كانوا يعطون رسولَ الله ﷺ فاحمِ لهم، وإلا فلا تحمِها لهم(٤).

وأراد الدارقطنيُّ إعلالَه بذلك من جهة أنَّ المرسَلَ أتقنُ من المسنَد، لكن عبدالرحمن بن الحارث قال ابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي(٥).

وعبد الله بن لهيعة مختلَف فيه، وقد تابعَهما مَن علمتَ أسامةُ بن زيد، وعمرو بن الحارث المصري، وكل واحد منهما لو انفرد قُبِل، على أن المرسل عندنا حجَّةٌ.

وأخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيَّارة المُتْعيِّ قال: قلت: يا رسولَ الله! إنَّ لي نَحْلاً، قال: «أَدِّ العُشْرَ»، قلت: يا رسولَ الله! احمِها لي، فحماها لي(٦).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»(٧).

أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد احتج به الشيخان.

---

(١) «سنن النسائي» (٢٤٩٩).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز» (١: ١٠٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٢٢٦) (١٢٥٢).

(٣) «علل الدارقطني» (١٤٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٥١).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٥: ٥)، و«الجرح والتعديل» (٥: ٢٢٤) (١٠٥٧)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (٥: ٣٩٧) (٣٨٥٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٨٢٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٥٠)، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٠٦٩).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعلي بن محمد هو الوشَّاء، قال ابن أبي حاتم: سمعتُ منه، ومحلُّه الصدقُ[١].

وكيع بن الجراح أحد الأئمة الأعلام، روى له الجماعة.

سعيد بن عبد العزيز فقيه أهل الشام ومفتيهم، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أحمد: هو والأوزاعي عندي سواء[٢].

وسليمان بن موسى أثنى عليه عطاء بن أبي رباح، وقال: هو سيد أهل الشام. وقال الزهري: هو أحفظ من مكحول. وثّقه دحيم وابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقهَ ولاأثبتَ منه. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق. وقال العلائي: لم يدرك أبا سيارة المُتعيَّ[٣].

قال البيهقي: هو أصح ما روي في وجوب العشر في العسل، وهو منقطع[٤].

وقال البخاري: مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح[٥].

قلت: يعني على طريقه، وإلا فلا ينكر الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده على الإبهام، كيف وقد صرح بأنه عبد الله بن عمرو؟

ورواه الطبراني في «معجمه»، فقال: إن بني سيارة - وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: صوابه شبابة بالمعجمة وموحدتين، بطن من فهم - كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ عن نَحْل كان لهم العُشْرَ من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةً، وكان يحمي واديَين لهم[٦].

قلت: في بعض ألفاظ أبي داود رفع هذا؛ أعني: «من كلِّ عشرِ قِرَبٍ قِرْبةً» في الحديث المتقدم[٧].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦: ٢٠٢) (١١١٢).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز» (١: ٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٤: ٤٣) (١٨٤).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٤٢) (٦١٥)، و«التاريخ الكبير» (٤: ٣٨) (١٨٨٨)، و«الكامل» (٤: ٢٦٢) (٧٤١)، و«جامع التحصيل» (٢٥٩)، وينظر: «تذهيب التهذيب» (٤: ١٧٩) (٢٦٠٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٧٤٥٨).

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (١٧٥).

(٦) «المعجم الكبير» (٧: ٦٧) (٦٣٩٣)، و«المؤتلف والمختلف» (٣: ١٣٧٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٠١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل العشر، في كل عشر قِرَب قِربةٌ، وليس فيما دون ذلك شيء»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواه الترمذي باختصار، قال: في إسناده مقال، ولا يصحُّ[١].

قلت: في إسناده صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والبخاري. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدَرَ فقط. وقال دحيم: ثقة[٢].

وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المَرُّوذيُّ، ونقل عن أحمد تضعيفَه[٣].

وذكر الترمذيُّ: أنه سأل البخاريَّ عنه، فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ[٤].

وعن سعد بن أبي ذباب الدوسي أنه قال: يا قومِ! أدُّوا زكاةَ العسل، فإنه لا خير في مالٍ لا تؤدَّى زكاتُه، قالوا: كم ترَى؟ قال: العشر، قال: فأخذت منهم، فأتيت به عمر، فباعه وجعله في صدقات المسلمين. رواه الشافعي، والبزَّار، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي، وفيه منير بن عبد الله، ضعيف[٥].

ولشيخنا في كلام الشافعي في هذا بحثٌ شريفٌ يطالع من شرحه على «الهداية»[٦]، والله الموفق.

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٢٩)، و«المعجم الأوسط» (٤٣٧٥) ولفظه: «في كل ثنتي عشرة قربة»، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٧٧): (فيه صدقة بن عبد الله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١٣٣)، و«التاريخ الكبير» (٤: ٢٩٦) (٢٨٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٤: ٤٢٩) (١٨٨٩).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية المروذي» (ص: ١١٦).

(٤) «العلل الكبير» (١٧٥).

(٥) «مسند الإمام الشافعي» (٧٤٠)، و«كشف الأستار» (٨٧٨)، و«المعجم الكبير» (٦: ٤٣) (٥٤٥٨)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٧٧)، و«السنن الكبرى» (٧٤٦٢، ٧٤٦٣).

(٦) قال الكمال بعد أن ساق الروايات في وجوب زكاة العسل: وإذ قد وجد ما أوجدناك غلب على الظن الوجوب في العسل، وأن أخذَ سعدٍ ليس رأياً منه وتطوعاً منهم كما قاله الشافعي، فإنه قال: (أدُّوا زكاة العسل)، والزكاة اسم للواجب، وحمله على السماع أولى. وقولهم: (كم ترى؟) يجوز كونه عن علمهم بأن الرأي في خصوص الكمية، ولا يكونون قاصدي التطوع؛ إذ قد قلدوه في رأيه وكان رأيه الوجوب، ثم قبول عمر ﷺ منه حين أتاه بعين العسل على أنه زكاة يدل على أنه حق معهود في الشرع. «فتح القدير» (٢: ٢٤٨) ملخصاً.

الاختيار

وإنِ اشترَاها تغلَبيٌّ فعليه عُشْرانِ بالإجماع؛ لأنَّهم صُولِحُوا على أن يُضاعَفَ عليهم جميعُ ما على المسلمين، فإنَّهم قومٌ من النَّصارى كانوا قريباً من بلاد الرُّوم، فأرادَ عمرُ ﷺ أنْ يضعَ عليهم الجزيةَ، فأبَوا وقالوا: إنْ وضَعْتَ علينا الجزيةَ لحِقْنا بأعدائك من الرُّوم، وإن أخَذْتَ منَّا ما يأخذُ بعضُكم من بعضٍ وتُضعِّفُه علينا فافعَلْ، فشاوَرَ عمرُ الصَّحابةَ، فأجمَعُوا على ذلك، وقال عمرُ: هذه جِزيةٌ، فسَمُّوها ما شِئتُم.

التعريف والإخبار

قوله: (فإنهم ـ يعني: بني تغلب قوم من النصارى ـ كانوا قريباً من بلاد الروم، فأراد عمر ﷺ أن يضعَ عليهم الجزيةَ، فأبَوا، وقالوا: إن وضعتَ علينا الجزيةَ لحِقْنا بأعدائك من الروم، فإن أخذتَ منَّا ما يأخذُ بعضكم من بعض وتضعِّفُه علينا فافعَلْ، فشاورَ عمرُ ﷺ الصحابةَ، فأجمعوا على ذلك، وقال عمرُ: هذه جزيةٌ، فسمُّوها ما شئتُم) البيهقي عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان التَّغلبيِّ: أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ بني تغلبَ مَن قد علمتَ شوكتَهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدوَّ اشتدَّتْ مؤنتُهم، فإن رأيتَ أن تعطيَهم شيئاً فافعل، قال: فصالحَهم على أن لا يغمِسُوا أولادَهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، قال: فكان عبادةُ يقول: قد فعَلُوا، فلا عهدَ لهم.

قال البيهقي بعد إخراجه من هذا الوجه: قال الشافعيُّ عقيبَ هذا الحديث: وهكذا حفظَ أهل المغازي، وساقوه أحسنَ من هذا السياق، فقالوا: رامَهم على الجزية، فقالوا: نحن عرَبٌ لا نؤدِّي ما تؤدِّي العجمُ، ولكن خُذْ منَّا كما يأخذ بعضُكم من بعض، يعنون الصدقةَ، فقال عمر: هذا فرضٌ على المسلمين، فقالوا: فزِدْ ما شئتَ بهذا الاسمِ، لا باسم الجزيةِ، ففعَلَ، فتراضى هو وهم على أنْ أضعَفَ عليهم الصدقةَ[١].

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب، وأمرَني آخذ نصف عشر أموالهم.

حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح، عن مطر، عن داود بن كردوس، عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلبَ على أن يضعف عليهم الزكاة مرَّتين، وعلى ألا ينصِّروا صغيراً، ولا يُكرَهُوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة، قد نصَّرُوا[٢].

(١) «السنن الكبرى» (١٨٧٩٦، ١٨٧٩٧).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٨٠، ١٠٥٨١).

وَالخَرَاجِيَّةُ لَا تَصِيْرُ عُشْرِيَّةً أَصْلاً.

وَلَا شَيْءَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ(س) كَاللُّؤْلُؤِ، وَالعَنْبَرِ، وَالمَرْجَانِ.

الاختيار

قال: (وَالخَرَاجِيَّةُ لَا تَصِيْرُ عُشْرِيَّةً أَصْلاً) لأنَّها وظيفةُ الأرضِ، والكلُّ أهلٌ للخَراج المسلم والذِّمِّيُّ، فلا حاجةَ إلى التَّغيير.

قال: (وَلَا شَيْءَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالعَنْبَرِ وَالمَرْجَانِ) لأنَّه لم يكنْ في يد الكفَّار؛ ليكونَ غنيمةً، ولهذا لو استخرجَ منه الذَّهبَ والفضَّةَ لا شيءَ فيهما.

وقال أبو يوسف: فيه الخُمسُ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يأخذُ الخُمسَ من العَنْبَر.

واللُّؤلؤُ أشرفُ ما يُوجَدُ في البحر، فيُعتبَرُ بأشرفِ ما يوجدُ في البرِّ، وهو الذَّهَبُ والفضَّةُ.

ثمَّ قيل: اللُّؤلؤُ مطرُ الرَّبيع يقعُ في الصَّدَف، فيصيرُ لُؤلؤاً.

وقيل: الصَّدَفُ حيوانٌ يُخلَقُ فيه اللُّؤلؤ.

وأمَّا العنبرُ قال محمَّد: هو حشيشُ البحر يأكلُه السّمك، وقيل: شجرةٌ تنكسرُ فيُلقِيها الموجُ في السّاحل، وقيل: خَثْيُ دابَّةٍ في البحر، وليس في الأشجار، والأخثاء شيءٌ.

التعريف والإخبار

وأخرج عبد الرزاق[1].

قوله: (لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يأخذُ الخُمسَ من العَنبَرِ) قد أخرج أبو عبيد في «الأموال» عنه بخلافه: عن يعلى بن أمية قال: كتبَ إليَّ عمر: أنْ خُذْ من العنبرِ العشرَ. وفيه ضعف[2].

وأخرج أبو عبيد في «الأموال»، وابن أبي شيبة بسند صحيح: عن ابن عباس: أنه لا شيءَ فيه. وعلقه البخاري مجزوماً[3].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن طاوس، سأل إبراهيمُ بن سعد ابنَ عباس عن العنبر، فقال: إنْ كان فيه شيء ففيه الخمس.

وأخرج عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

وأخرج عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهما قالا: فيه الخمس[4].

---

(١) في (أ) بياض. وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٧٤): (عن ابن جريج، عن أبي إسحاق الشيباني، عن كردوس التغلبي قال: قدم على عمر رجل من تغلب، فقال له عمر: إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية، فخذوا نصيبكم من الإسلام، فصالحَه على أنْ أضعَفَ عليهم الجزية، ولا يُنصِّروا الأبناء).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٨٩٥).

(٣) «الأموال» (٨٨٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٥٨)، و«صحيح البخاري» (٢: ١٢٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٦٤، ١٠٠٦٠، ١٠٠٦١، ١٠٠٦٣).

وَلَا فِيْمَا يُوْجَدُ فِي الجِبَالِ كَالجِصِّ، وَالنُّوْرَةِ، وَاليَاقُوْتِ، وَالفَيْرُوْزَجِ، وَالزُّمُرُّدِ.

الاختيار

وسئل ابنُ عبَّاسٍ عن العَنبَر، فقال: هو شيءٌ دسَرَه البحرُ، ولا خُمسَ فيه.

قال: (وَلَا فِيْمَا يُوْجَدُ فِي الجِبَالِ كَالجِصِّ وَالنُّوْرَةِ وَاليَاقُوْتِ وَالفَيْرُوْزَجِ وَالزُّمُرُّدِ) لأنَّه من الأرض كالتُّراب والأحجار، والفصوص: أحجارٌ مضيئةٌ.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (وسئل ابن عباس عن العنبر، فقال: هو شيءٌ يُلقِيه البحرُ، ولا شيءَ فيه) ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، سمع ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيءٌ دسَرَه البحرُ[1].

أبو عبيد: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: ليس في العنبر خُمسٌ[2]. وقد تقدم.

فائدة: روى ابنُ عدي من طريق ضعيفة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «لا زكاةَ في حجَرٍ»[3].

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح قولهم[4].

* * *

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٥٨).

(٢) «الأموال» (٨٨٥).

(٣) «الكامل» (٦ : ٤٢) (١١٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٦٧، ١٠٠٦٨، ١٠٠٧١).

بَابُ العَاشِرِ

وَهُوَ مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلَى الطَّرِيْقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَّارِ مِمَّا يَمُرُّوْنَ بِهِ عَلَيْهِ.

فَيَأْخُذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرَ[ف].

الاختيار

(بَابُ العَاشِرِ)

(وَهُوَ مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلَى الطَّرِيْقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَّارِ مِمَّا يَمُرُّوْنَ بِهِ عَلَيْهِ) عند استجماع شرائط الوُجوب، وتأمَنُ التُّجَّارُ بمُقامِه من شرِّ اللُّصوص.

(فَيَأْخُذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرَ) فإنْ علِمْنا أنَّهم يأخُذون منَّا أقلَّ أو أكثرَ أخذْنا منهم مِثْلَه.

والأصلُ فيه ما روي: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لمَّا نصبَ العُشَّارَ قال لهم: خُذُوا ممَّا يمرُّ به المسلمُ رُبعَ العُشرِ، وممَّا يمرُّ به الذِّمِّيُّ نصفَ العُشرِ، قالوا: فمِنَ الحَرْبيِّ؟ قال: مثلَ ما يأخذون منَّا، فإنْ أعياكم فالعُشرَ. وذلك بمَحضَرٍ من الصَّحابة من غير نكيرٍ.

وإنْ لم يأخُذوا منَّا لم نأخذ منهم؛ لأنَّا أحقُّ بالمسامحة ومكارم الأخلاق، وإنْ أخَذُوا الكلَّ أخَذْنا إلَّا قَدْرَ ما يُوصِلُه إلى مَأمَنِه، وقيل: لا يُؤخَذُ؛ لأنَّه غدرٌ.

وإنْ أخَذُوا من القليل[1] أخَذْنا منهم كذلك وعلى رواية كتاب الزّكاة لا يُؤخَذُ؛ لأنَّ القليلَ عفوٌ، ولا يحتاجُ إلى حِمايةٍ.

التعريف والإخبار

(باب العاشر)

قوله: (روي: أنَّ عمرَ لمَّا نصبَ العُشَّارَ قال لهم: خُذوا ممَّا يمرُّ به المسلمُ رُبعَ العُشرِ، وممَّا يمرُّ به الذميُّ نصفَ العُشرِ، قالوا: فمِن الحَرْبيِّ؟ قال: مثلَ ما يأخذون منَّا، فإنْ أعياكم فالعُشرُ) أبو عبيد في «الأموال»: عن زياد بن حُدَير قال: بعثَني عمرُ مصدِّقاً، فأمرني أنْ آخُذَ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة رُبعَ العشرِ، ومن أموال أهل الذمَّة نصفَ العشرِ، ومن أموال أهل الحربِ العشرَ[2].

وروى عبد الرزاق عن أنس بن سيرين قال: بعثَني أنسُ بن مالك على الأُبُلَّة، فأخرج لي كتاباً من عمرَ، بمعناه[3].

---

(١) في (أ): «نسخة منّا القليل» وهو تكرار لما مر.

(٢) «الأموال» (١٦٣٦، ١٦٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢)، والأُبُلَّة: مدينة بالعراق على نهر دجلة، بينها وبين البصرة أربعة فراسخ.

فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ، أَوِ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ قَالَ: أَدَّيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ، وَحَلَفَ صُدِّقَ(س).

وَكَذَا فِي السَّوَائِمِ إِلَّا فِي دَفْعِهِ إِلَى الفُقَرَاءِ(ف).

الاختيار

قال: (فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ، أَوِ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ قَالَ: أَدَّيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ، وَحَلَفَ صُدِّقَ) معناه إذا كان عاشِرٌ آخَرُ. أمَّا إذا لم يكنْ لا يُصدَّقُ؛ لظهور كَذِبِه، (وَكَذَا فِي السَّوَائِمِ إِلَّا فِي دَفْعِهِ إِلَى الفُقَرَاءِ) لأنَّها عبادةٌ خالصةٌ لله، وهو أمينٌ، والقولُ قولُ الأمين مع اليمين.

وعن أبي يوسف: لا يحلفُ كما إذا قال: صُمتُ، أو صلَّيتُ.

قلنا: السّاعي هنا يُكذِّبُه، ولا مُكذِّبَ ثَمَّ.

وكذا إذا قال: هذا المالُ ليس لي، أو ليس للتِّجارة وحلف، صُدِّقَ.

ويشترَطُ إخراجُ البراءة في رواية الحسن؛ لأنَّها علامةٌ لصدق دَعْواه.

قلنا: الخطُّ يُشبِهُ الخطَّ، فلم يكنْ علامةً.

وإنَّما اختلَفَ حكمُ السّائمة في الأداء إلى الفقراء؛ لأنَّ ولايةَ الأخْذِ إلى الإمام، فليس له أن يُخرِجَها بنفسه، وسائرُ الأموال يُخرِجُها بنفسه.

التعريف والإخبار

ووصله الطبراني مرفوعاً عن أنس بن مالك قال: فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهماً. رواه في «الأوسط»، ورجاله ثقات، لكن قال: تفرد به زُنَيج، ورواه جماعة ثقات، فقالوا: فرض عمر رضي الله عنه[1].

وأخرج ابن أبي شيبة: أن عمر بعث عثمان بن حُنَيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قال: العشرَ، قال: فكذلك فخذوا منهم[2].

فهذه يجتمع منها معنى ما قال، إلا قوله: «فإنْ أعياكم فالعُشْرَ»، فإن المخرِّجين لم تقف عليه.

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٨٣)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٨٣).

وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ.

وَالحَرْبِيُّ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ.

وَيُعَشَّرُ قِيْمَةَ الخَمْرِ (ف) دُوْنَ الخِنْزِيْرِ (س ز).

الاختيار

(وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ) لأنّ الذِّمِّيَّ من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها.

قال: (وَالحَرْبِيُّ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ) لأنَّه يؤخَذُ منه للحِماية، وجميعُ ما معه يَحتاجُ إليها، ولأنَّ الحولَ ليس بشرطٍ في حقِّه حتَّى لا نُمكِّنُه من المُقامِ في دارنا سنَةً.

وأمَّا الدَّينُ فلا مُطالِبَ له في دارِنا، وقوله: (ليس للتِّجارة) يُكذِّبه الظَّاهرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ إنَّما دخل دارنا بالمال للتِّجارة.

وإنَّما يُصدَّقُ في أمَّهاتِ الأولاد والغلامِ يقولُ: هو ولَدِي؛ لأنَّه إن كان صادقاً، وإلَّا فقد ثبَتَ للأمَةِ حقُّ الحرِّيَّة، وللولد حقيقتُها، فتنعدمُ الماليَّةُ في حقِّهما.

ولو عَشَّرَ الحربيَّ، ثمَّ مرَّ عليه مرَّةً أخرى لم يُعشِّرْه قبلَ الحول تحرُّزاً عن الاستئصال، إلَّا أن يرجِعَ إلى دار الحرب ثمَّ يخرُجَ ولو خرجَ من يومه؛ لأنَّه أمانٌ جديدٌ، وكذا إذا حال الحولُ؛ لتجدُّد الأمان؛ لما مرَّ.

قال: (وَيُعَشَّرُ قِيْمَةَ الخَمْرِ دُوْنَ الخِنْزِيْرِ) وقال زفرُ: يُعشِّرُهما؛ لاستوائهما في الماليَّةِ عندهم.

وقال أبو يوسف كذلك إنْ مرَّ بهما جملةً، كأنَّه جعلَ الخنزيرَ تبَعاً للخمر، وإن انفردَا عشَّرَ الخمرَ دون الخنزير.

وجهُ الظَّاهر وهو الفرقُ: أنَّ الأخذَ بسببِ الحِماية، والمسلمُ له أن يحميَ خمرَه للتَّخليل، فيحمي خمرَ غيره، ولا كذلك الخنزيرُ، ولأنَّ الخنزيرَ من ذَوَات القِيَم، وحكمُ قيمتِه حكمُه، والخمرُ مثليٌّ، فلا يكونُ حكمُ القيمةِ حكمَها.

وقال عمر رضي الله عنه: وَلُّوهم بَيْعَها، وخُذُوا العُشرَ مِن أثمانِها. ولم يَرِدْ مثلُه في الخنزير، والله أعلم.

* * *

التعريف والإخبار

قوله: (وقال عمرُ في الخمر: وَلُّوهم بيعَها، وخُذُوا العُشرَ من أثمانها) عن سويد بن غَفَلَةَ: بلغ عمرَ أن عمَّالَه يأخذون الجزيةَ من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال: إنهم لَيفعَلُون ذلك، قال: فلا تفعلوا،

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ولُوهم بيعَها، وخذوا أنتم من الثمَن، فإن اليهودَ حُرِّمَت عليهم الشحومُ، فباعوها، وأكلوا أثمانَها. أخرجه أبو عبيد، وعبد الرزاق بدون قوله: وخذوا أنتم من الثمن[١].

وكذلك روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سويد بن غَفَلَةَ: أن عمَّال عمرَ كتبُوا إليه في شأن الخنازيرِ والخمرِ يأخذُونها في الجزية، فكتب عمرُ: أنْ وَلُّوها أربابَها[٢].

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٨٦)، و«الأموال» (١٢٨)، لكن في «الأموال» (١٢٩) زاد: (وخذوا أنتم من الثمن).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٩٩).

بَابُ المَعْدِنِ

مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ حَدِيْدٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ نُحَاسٍ، فِي أَرْضِ عُشْرٍ، أَوْ خَرَاجٍ فَخُمْسُهُ(ف) فَيْءٌ، وَالبَاقِي لَهُ.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيْهِ(سم)، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ فَيْءٌ.

الاختيار

(بَابُ المَعْدِنِ)

(مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيْدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ فِي أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ فَخُمْسُهُ فَيْءٌ، وَالبَاقِي لَهُ) قال ﷺ: «وفي الرِّكاز الخُمسُ»، والرِّكازُ يتناوَلُ الكنزَ والمَعدِنَ؛ لأنَّ الرِّكازَ عبارةٌ عمَّا غُيِّب في الأرض وأُخفِيَ فيها، وأنَّه موجودٌ في الكنز والمعدن، ولأنَّها كانت في أيدي الكفّار، وقد غلَبْنا عليها، فتكونُ غنيمةً، وفيها الخُمُسُ، والواجدُ كالغانمِ، فله أربعةُ الأخماس؛ لعدم المُزاحِم.

قال: (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيْهِ) لأنَّه ملَكَها بجميع أجزائها، والمعدِنُ مِن أجزائها (وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ) وذكر في «الجامع الصغير»: يجبُ في الأرض دونَ الدّار.

والفرقُ أنَّ الدّارَ ملكَها بلا مَؤُونةٍ أصلاً، والأرضُ يجبُ فيها العُشرُ والخَراجُ، فلم تَخلُ عن المُؤَن، فيجبُ في المَعدِن أيضاً.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: يجبُ في الدَّار والأرض؛ لإطلاق الحديث، وجوابُه: ما قلنا، وهو محمولٌ على غير ملكِه.

قال: (وَإِنْ وَجَدَهُ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ فَيْءٌ) لأنَّه ليس من أهل الغنائم.

التعريف والإخبار

(باب المَعدِن)

حديث: (وفي الرِّكازِ الخُمسُ) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمَعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»، رواه الجماعة[1].

(١) «مسند الإمام أحمد» (٧١٢٠)، و«صحيح البخاري» (١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٧١٠) (٤٥)، و«سنن أبي داود» (٣٠٨٥)، و«الترمذي» (٦٤٢)، و«النسائي» (٢٤٩٥)، و«ابن ماجه» (٢٥٠٩).

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزاً فِيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِيْنَ فَهُوَ لُقَطَةٌ.

وَإِنْ كَانَ فِيْهِ عَلَامَةُ الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِيْنَ، فَيَكُوْنُ غَنِيْمَةً، فَفِيْهِ الْخُمُسُ، وَالبَاقِيْ لِلْوَاجِدِ.

فَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالاً مَدْفُوْناً مِنْ أَمْوَالِ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتِ الدَّارُ لَهُ(س)، وَهُوَ الْمُخْتَطُّ الَّذِيْ خَطَّهَا الإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الفَتْحِ.

الاختيار

قال: (وَمَنْ وَجَدَ كَنْزاً فِيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِيْنَ) بأنْ كان فيه مصحفٌ، أو كانَ عليه مكتوباً كلمةُ الشّهادة، أو اسمُ ملِكٍ من ملوك الإسلام (فَهُوَ لُقَطَةٌ) لعِلْمِنا أنَّه مِن وضع المسلمين، فلا يكونُ غَنِيمةً (وَإِنْ كَانَ فِيْهِ عَلَامَةُ الشِّرْكِ) كالصَّلِيب والصَّنَم ونحوهما (فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِيْنَ، فَيَكُوْنُ غَنِيْمَةً، فَفِيْهِ الخُمْسُ، وَالبَاقِيْ لِلْوَاجِدِ).

وما لا علامةَ فيه قيل: هو لُقَطةٌ؛ لتقادُم العهد، فالظّاهرُ أنَّه لم يبقَ شيءٌ ممَّا دفَنَه الكفّار، وقيل: حكمُه حكمُ أموال الجاهليَّة؛ لأنَّ الكنوزَ غالباً من الكفَرة، وهذا كلّه إذا وجدَه في فَلاةٍ غير مملوكٍ.

(فَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالاً مَدْفُوْناً مِنْ أَمْوَالِ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتِ الدَّارُ لَهُ، وَهُوَ الْمُخْتَطُّ الَّذِيْ خَطَّهَا الإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الفَتْحِ) وقال أبو يوسف: هو للواجِدِ، وفيه الخُمسُ قياساً على الموجود في المَفازة؛ لأنَّه هو الذي أظهرَه وحازَه، ولم يُملِّكه الإمامُ؛ لأنَّه لو ملَّكه الكنزَ مع الأرض لم يكنْ عَدْلاً.

ولهما: أنَّ المختطَّ له ملكُ الأرضِ بالحِيازة، فيملكُ ظاهرَها وباطنَها، والمشتري ملكَها بالعقد، فيملكُ الظّاهرَ دونَ الباطنِ، فبقيَ الكنزُ على ملكِ صاحبِ الخطَّة.

وأمَّا قوله: لو ملَّكه لم يكنْ عَدْلاً.

قلنا: هو مأمورٌ بالعدل بحسَبِ الطّاقة، وما وراء ذلك غيرُ داخلٍ في وُسْعه.

التعريف والإخبار

وأمّا ما روى مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن النبي ﷺ أقطعَ لبلال بن الحارث المزني معادنَ بالقَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. وصلَه أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي بدون: (فتلك المعادن.. إلخ)[1].

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١: ٢٤٨)، و«سنن أبي داود» (٣٠٦١)، و«المستدرك» (١٤٦٧)، و«السنن الكبرى» (٧٦٣٦) لكن الزيادة مذكورة فيه، و«المعجم الكبير» (١: ٣٧٠) (١١٤١)، وفي «مجمع الزوائد» (٦: ٨): (فيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك).

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا(س).

الاختيار

وإنْ لم يُوجَدِ المختطُّ فلورَثَتِه وورثةِ ورثتِه هكذا (**فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا**).

* * *

التعريف والإخبار

وقال أبو عبيد: ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بذلك[١].

وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ولم يكن فيه روايةٌ عن النبي ﷺ إلا إقطاعَه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مرويَّةً عن النبي ﷺ[٢].

وأمَّا ما روى البيهقي، وأبو يعلى: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركازُ الذهب الذي ينبتُ من الأرض» فضُعِّف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٣].

قلت: ويعارضه ما رواه أحمد، والبزَّارُ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحبٌ لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لَبِنةً يستطيب بها، فانهارَتْ عليه تِبْراً، فأخذها، فأتى بها النبيَّ ﷺ، فأخبره بها فقال: «زِنْها»، فوزَنَها، فإذا هي مئتا درهم، فقال النبي ﷺ: «هذا رِكازٌ، وفيه الخمسُ». قال الهيثمي: عبد الرحمن فيه كلام، ووثقه ابن عدي[٤].

فائدة: روى الشافعي: عن سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في كنزٍ وجده رجلٌ في خربة جاهلية: «إنْ وجَدْتَه في قرية مسكونة، أو طريق مِيْتاء فعرِّفْه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونةٍ ففيه وفي الركازِ الخمسُ»[٥].

ورواه أبو داود: من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب نحوه[٦].

---

(١) «الأموال» (ص: ٤٢٦).

(٢) «الأم» (٢: ٤٦).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٦٠٩)، و«السنن الكبرى» (٧٦٣٩).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٢٢٩٨)، و«مسند البزار» (٦٢٤٥)، و«الكامل» (٥: ٤٤٨) (١١٠٥)، و«مجمع الزوائد» (٤٤١٠).

(٥) «مسند الإمام الشافعي» (٧٣٠).

(٦) كذا عزاه لأبي داود في «البدر المنير» (٥: ٦١١)، ولم أجده في «سنن أبي داود»، وهو في «سنن النسائي» (٤٩٥٩)، وعزاه في «نصب الراية» (٣: ٣٦٣) للنسائي من هذا الوجه، ثم من الوجه الذي سيأتي، فلعل الحافظ ابن حجر نقل من «البدر المنير»، وتبعه العلامة قاسم.

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو، ورواه الحاكم، والبيهقي، وابن أبي شيبة[١].

وروى ابن أبي شيبة: عن الشعبي قال: وجد غلامٌ من العرب ستُّوقةً فيها عشرة آلاف. فأتى بها عمرَ، فأخذ خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف[٢].

وروى سعيد بن منصور: عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حُمَمة: أن رجلاً سقطت عليه جرَّة من دير بالكوفة وفيها وَرِقٌ، فأتى بها علياً، فقال: اقسِمْها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعةً، ودع واحداً[٣].

* * *

---

(١) «سنن النسائي» (٤٩٥٨) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، و«المستدرك» (٨١٥١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٦٤١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٣٠٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٧١).

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٥٥): روى سعيد بن منصور المكي في كتابه: عن ابن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: حممة، فذكره.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ: الفَقِيْرُ: وَهُوَ الَّذِيْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ(ف).

وَالمِسْكِيْنُ: الَّذِيْ لَا شَيْءَ لَهُ(ف).

وَالعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

الاختيار

(بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ)

(وَهُمْ) الذين ذكَرهم اللهُ تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيةَ، إلَّا المؤلَّفةَ قلوبُهم، فإنَّ اللهَ أعزَّ الإسلامَ، وأغنَى عنهم، ومنَعَهم عمرُ رضي الله عنه في زمن أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقال: لا نُعطِي الدَّنيَّةَ في دِينِنا، ذلك شيءٌ كان يُعطِيكم رسولُ الله ﷺ تألُّفاً لكم، أمَّا اليومَ فقد أعزَّ اللهُ الدِّينَ، فإنْ ثبَتُّم على الإسلام، وإلّا فبينَنا وبينَكم السَّيفُ. ووافقَه على ذلك أبو بكرٍ والصَّحابةُ، فكان إجماعاً.

قال: (الفَقِيْرُ: وَهُوَ الَّذِيْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالمِسْكِيْنُ: الَّذِيْ لَا شَيْءَ لَهُ) وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: الفقيرُ: الذي لا يَسأَلُ، والمسكينُ: الذي يَسأَلُ.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة عكسَ ذلك؛ لأنَّ الفقيرَ بالمسألة يظهَرُ افتقارُه وحاجتُه، والمسكينُ به زَمانةٌ لا يَسأَلُ، فالحاصلُ أنَّ المسكينَ أسوأُ حالاً من الفقير، وفائدةُ الخلاف تظهرُ في الأوقاف عليهم، والوصايا لهم دونَ الزّكاة.

قال: (وَالعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ) ما يسَعُه وأعوانَه، زاد على الثُّمُن أو نقَصَ؛

التعريف والإخبار

(باب مصارف الزكاة)

قوله: (إلا المؤلفةَ قلوبُهم منعَهم عمرُ رضي الله عنه في زمن أبي بكر، وقال: لا نعطي الدنيَّةَ في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسولُ الله ﷺ يتألَّفكم، أما اليومَ فقد أعزَّ اللهُ الدِّينَ، فإن ثبَتُّم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف. ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابةُ) البيهقيُّ: من طريق ابن سيرين، عن عَبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرعُ بن حابس إلى أبي بكر، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر، ومحوه إياه، قال: فقال عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتألَّفُكما والإسلامُ يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلامَ، فاذهبَا فاجتهدا جَهْدَكما، لا أرعَى [اللهُ] عليكما إنْ رعَيتُما[1].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٣١٨٩)، و(لا أرعَى اللهُ عليكما): لا أبقَى، دعاء.

وَمُنْقَطِعُ الغُزَاةِ وَالحَاجِّ(س ف).

الاختيار

لأنَّه فرَّغَ نفسَه للعمَل للفقراء، فيكونُ كفايتُه في مالِهم كالمُقاتِلَة والقاضي، وليس ذلك بإجارة؛ لأنَّه عمَلٌ غيرُ معلوم.

ويحِلُّ للغنيِّ دونَ الهاشميِّ؛ لما فيها من شُبهة الوَسَخ، والهاشميُّ أولى بالكرامة والتَّنزُّه عن الوسَخ، فلا يُقاسُ عليه الغنيُّ.

ولو هلَكَت الزّكاةُ في يد العامل سقطَ أجرُه؛ لأنَّ حقَّه فيما أخذ، وأجزأَتْ مَن أخذَ منه؛ لأنَّه نائبٌ عن الإمام والفقراء.

قال: (وَمُنْقَطِعُ الغُزَاةِ وَالحَاجِّ) وهم المرادُ بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقال أبو يوسف: هم فقراءُ الغُزاة لا غيرُ؛ لأنَّه المفهومُ عند إطلاق هذا اللّفظ.

ولمحمَّد: أنَّ رجلاً جعلَ بَعيراً له في سبيل الله، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يحملَ عليه الحاجَّ. ولأنَّه في سبيل الله؛ لما فيه من امتثال أوامره وطاعته، ومجاهدة النَّفس التي هي عدوٌّ لله.

التعريف والإخبار

ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجُعْفيّ، عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلَّفةُ قلوبُهم على عهدِ رسول الله ﷺ، فلمَّا وليَ أبو بكر انقطعَتْ[(١)].

وأخرجه الطبري في «تفسيره»: من طريق حِبَّانَ بن أبي جَبَلَةَ: أنَّ عمرَ ﷺ لمَّا أتاه عُيَينةُ بن حِصْنٍ قال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ يعني: ليس اليوم مؤلَّفةٌ.

وأخرج عن الحسن البصري نحوه[(٢)].

حديث: (أن رجلاً جعلَ بعيرَه في سبيلِ الله) أبو داود، وأحمد، والحاكم، والنسائي عن أم معقل: كان أبو معقل حاجًّا، فلما قدم قالت أمُّ معقل للنبي ﷺ: قد علِمْت أنَّ عليَّ حجَّةً، ولأبي معقل بكرٌ قال أبو معقل: جعلتُه في سبيل الله، فقال: «أَعْطِها، فلْتَحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله».

وفي رواية لأبي داود: «هلا خرجتِ عليه؟ فإنه في سبيل الله».

وفي رواية للنسائي: «إنَّ الحجَّ والعمرة لَمِن سبيل الله»[(٣)].

وللبزَّار، والطبراني من حديث أم طَليق نحوه[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٥٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٨٥٥، ١٦٨٥٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٧١٠٧)، و«سنن أبي داود» (١٩٨٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٤٢١٤)، و«المستدرك» (١٧٧٤).

(٤) «مسند البزار» (١١٥١)، و«المعجم الكبير» (٢٢: ٣٢٤) (٨١٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٢٨٠): (رجال البزار رجال الصحيح).

وَالمُكَاتَبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ.

وَالمَدْيُوْنُ الفَقِيْرُ.

الاختيار

قال: (وَالمُكَاتَبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ) وهو المرادُ بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] هكذا ذكره المفسِّرون، قالوا: لا يجوزُ دفعُها إلى مكاتَبِ هاشميٍّ؛ لأنَّ الملكَ يقعُ للمولى.

وذكر أبو اللَّيث: لا يدفعُ إلى مُكاتَب غنيٍّ، وإطلاقُ النّصِّ يقتضي الكلَّ، وهو الصَّحيحُ.

قال: (وَالمَدْيُوْنُ الفَقِيْرُ) وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإطلاقُ الآية يقتضي جوازَ الصَّرف إلى مطلَقِ المديون إلَّا أنَّه قام الدّليلُ ـ وهو قولُه ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغَنيٍّ» ـ على أنَّه لا يجوزُ صرفُها إلى من يملك نصاباً فاضلاً عمَّا عليه.

التعريف والإخبار

وقيل: إن أم طليق هي أمُّ معقل.

وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ: فقال: إنه حَبِيس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «إنك لو أحجَجْتَها عليه لكان في سبيل الله»، وإسناده صحيح[١].

قوله: (هكذا ذكره المفسِّرون) أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن الحسن والزهري وغيرهما: أن المراد بالرقاب أهلُ الكتابة.

وأخرج عن الحسن: أن مكاتباً قام إلى أبي موسى وهو يخطبُ، فسأل له الناسَ، فألقَوا إليه شيئاً كثيراً، فأمرَ به أبو موسى فبيعَ، ثم أعطاه مكاتبته، وأعطى الفضلَ في الرِّقاب، ولم يردَّه على الناس، وقال: إن هذا أعطوه في الرقاب[٢].

قوله: (والمديونُ وهو المرادُ بالغارمين) قال الطحاوي في «أحكام القرآن» في هذه الآية: وأمَّا الغارمين فهم المديونون، لا اختلافَ في ذلك بين أهل العلم علمناه[٣].

حديث: (لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ) عن ابن عمرٍو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن، وفيه ريحان بن يزيد تُكلِّم فيه. ووثقه ابن معين. وقال ابن حبان: كان أعرابي صدق[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٨٦٣، ١٦٨٦١، ١٦٨٦٠).

(٣) «أحكام القرآن» (١: ٣٦٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٣٤)، و«الترمذي» (٦٥٢)، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ١٠٩)، و«الثقات» (٤: ٢٤١) (٢٧١٠).

وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُعْطِيَ جَمِيْعَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ(ف).

الاختيار

قال: (وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ) وهو ابنُ السَّبيل؛ لأنَّه لا يَتوصَّلُ إلى الانتفاع بماله، فكان كالفقير، فهو فقيرٌ حيثُ هو، غنيٌّ حيثُ مالُه، وإن كانت زوجتُه عنده فلها نفقةُ الفقراء، وإن كانت حيثُ مالُه فلها نفقةُ الأغنياء.

قال: (وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُعْطِيَ جَمِيْعَهُمْ) ولا خلافَ فيه (وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ) لأنَّ الزّكاةَ حقُّ اللهِ، وهو الآخِذُ لها، قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، . . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه النسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكذلك ابن حبان والحاكم، والبزّار[١].

ومن حديث حُبْشيِّ بن جُنَادةَ عند ابن أبي شيبة، والطبراني[٢].

وعن جابر، أخرجه الدارقطني[٣].

وعن طلحة، أخرجه أبو يعلى، وابن عدي[٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزّار، وفي سندهما ابنُ لهيعة[٥].

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفَّعَ فيهما البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أعطَيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب»، رواه أبو داود والنسائي[٦].

وقال أحمد: ما أجودَه من حديث! هو أحسنها إسناداً. وقال ابن عبد الهادي: صحيح[٧].

ورواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح[٨].

---

(١) «سنن النسائي» (٢٥٩٧)، و«ابن ماجه» (١٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٠)، و«المستدرك» (١٤٧٧)، و«مسند البزار» (٩٦٢٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٥٠٦)، و«المعجم الكبير» (٤: ١٤) (٣٥٠٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٩٩٣).

(٤) «معجم أبي يعلى» (٨)، و«الكامل» (١: ٥١٤) (١٤١).

(٥) «مسند البزار» (٢٢٧١)، ولم أجده في «المعجم الكبير»، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٩١): (رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام).

(٦) «سنن أبي داود» (١٦٣٣)، و«النسائي» (٢٥٩٨).

(٧) «تنقيح التحقيق» (٣: ١٦٧).

(٨) «المعجم الأوسط» (٢٧٢٢)، ولفظه: (إن شئتُما أعطَيْتكما)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٩٢).

. . . .

الاختيار

وقال ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ تقَعُ في يدِ الرَّحمن قبلَ أنْ تقعَ في يد السّائل».

وإضافتُه إليهم بحرف اللام لبيان أنَّهم مصارفُ، لا لبيان أنَّهم المستحقُّون لها، وبعلَّة الفقر والحاجةِ صاروا مصارفَ، والمقصودُ هو إغناءُ الفقير، وسدُّ خَلَّة المحتاج، قال ﷺ: «خُذْها من أغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»، ولهذا لا يجوزُ الصَّرفُ إلى الأغنياء من هذه الأصناف، فعُلِم أنَّ المرادَ دفعُ الحاجة، وهو معنًى يعمُّ الكلَّ، وذلك حاصلٌ بالدَّفع إلى البعض، بخلاف العامل؛ لأنَّه لا يأخذُه صدَقةً، بل عِوَضاً عن عمَلِه.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (إنَّ الصدقةَ تقعُ في يدِ الرحمنِ قبلَ أن تقعَ في يدِ السائلِ) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما مدَّ عبدٌ يدَه بصدقة إلا ألقيَت في يد الله قبل أن تقعَ في يد السائل، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألةٍ له عنها غنىً إلا فتحَ عليه باب فقر»، رواه الطبراني في «الكبير»[١].

وأخرج فيه عن عبد الله بن مسعود: إنَّ الصدقةَ تقعُ في يد الله قبلَ أن تقعَ في يد السائل، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، الآيةَ. رجاله ثقات إلا عبد الله بن قتادة فمستور[٢].

فائدة: ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء: أن عمرَ كان يأخذُ العرضَ في الصَّدَقة، ويعطيها في صنفٍ واحدٍ ممَّا سمَّى اللهُ تعالى.

وأخرج عن حذيفة: إن أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزأه[٣].

وللطبري عن ابن عباس: في أي صنف وضعْتَه أجزأَكَ. وإسناده حسن[٤].

حديث: (خُذْها من أغنيائهم، ورُدَّها على فقرائهم) تقدَّم عن مخرِّجي أحاديث «الهداية»: أنَّه لم يوجد بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: «فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم صدقةً تؤخَذُ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم»، متفقٌ عليه من حديث ابن عباس[٥].

---

(١) «المعجم الكبير» (١١: ٤٠٥) (١٢١٥٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١١٠): (فيه من لم أعرفه).

(٢) «المعجم الكبير» (٩: ١٠٩) (٨٥٧١)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٤٨، ١٠٤٤٧).

(٤) «تفسير الطبري» (١١: ٥٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٩) (٢٩).

[من لا يُعطون من الزكاة]

وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَلَا إِلَى غَنِيٍّ، وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ صَغِيْرٍ، وَلَا مَمْلُوْكِ غَنِيٍّ.

وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ وِلَادٍ أَعْلَى، أَوْ أَسْفَلَ، ....

الاختيار

قال: (وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ) لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَها مِن أغنيائكم، وأرُدَّها على فقرائكم»، ويدفعُ إليه غيرَها من الصَّدَقات كالنُّذور، والكفَّارات، وصدقة الفطر.

وقال أبو يوسف: لا يجوزُ كالزّكاة.

ولنا: أنَّ المذكورَ مطلقُ الفقراء إلَّا أنَّه خصَّ في الزّكاة بالحديث، فبقيَ ما وراءَه على الأصل، ولا يجوزُ دفعُ شيءٍ من ذلك إلى حَرْبيٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩]، الآيةَ.

ولا يجوزُ دفعُ شيءٍ من العُشرِ إلى الذِّمِّيِّ أيضاً كالزّكاة، وعليه الإجماع.

قال: (وَلَا إِلَى غَنِيٍّ) لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ».

قال: (وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ صَغِيْرٍ) لأنَّه يُعَدُّ غنيًّا بغِنَى أبيه عُرْفاً، حتَّى لا تجبُ نفقتُه إلَّا على الأب، بخلاف الكبير، فإنَّه لا يُعَدُّ غنيًّا بغِنَى أبيه، حتَّى تجبُ نفقتُه على ابنِه، لا على أبيه.

قال: (وَلَا مَمْلُوْكِ غَنِيٍّ) لأنَّ الملكَ يقَعُ لمولاه.

قال: (وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ وِلَادٍ أَعْلَى، أَوْ أَسْفَلَ) كالأبِ والجدِّ، والأمِّ والجدَّة من الجانبَينِ، والولدِ وولدِ الولد وإنْ سفَلَ، وهذا بالإجماع؛ لأنَّ الجزئيَّةَ ثابتةٌ بينَهما من الجانبين،

التعريف والإخبار

حديث: (أنه ﷺ قال: أُمِرْتُ أن آخُذَها من أغنيائكم، وأرُدَّها على فقرائكم) فائدة: ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصدَّقُوا إلا على أهلِ دِينِكم»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقوا على أهلِ الأديانِ»[1].

وأخرج ابن زنجويه في «الأموال»: عن سعيد بن المسيَّب أنَّ النبي ﷺ تصدَّقَ على أهل بيتٍ من اليهود[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٩٨).

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (٢٢٩١).

وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ (سم ف).

الاختيار

حتَّى لا تجوزُ شهادةُ أحدِهما للآخر، ولا يُقطَعُ بسَرِقة مالِه، فلا يتمُّ الإيتاءُ المشروطُ في الزّكاة إلَّا بانقطاع منفعةِ المؤتِي عمَّا آتى، والمنافعُ بينَهم متَّصلةٌ.

(وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ) لأنَّ المنافعَ بينَهما متَّصلةٌ، ويُعدُّ غنيًّا بمال زوجته، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، قالوا: بمال خديجةَ.

وكذلك الزّوجةُ لا تدفعُ إلى زوجها؛ لأنَّها تُعَدُّ غنيّةً باعتبار ما لها عليه من النّفقة والكسوة، ولأنَّهما أصلُ الوِلَاد، وما يتفرَّعُ من هذا الأصل يمنعُ صرفَ الزّكاة، فكذا الأصلُ، ولهذا يرِثُ كلُّ واحدٍ منهما من الآخر من غيرِ حَجْبٍ كقرابة الوِلاد.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: تدفعُ إلى زوجها؛ لقوله ﷺ لزينبَ امرأةِ ابن مسعودٍ وقد سألَتْه عن التّصدُّق على زوجها: «لك أجرانِ، أجرُ الصَّدَقة، وأجرُ الصِّلَة».

التعريف والإخبار

قوله: (قالوا: بمال خديجة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨]) قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى بـ«زاد المسير»: في هذه الآية قولان، الثاني: أغناك بخديجةَ عن أبي طالب، قاله جماعة من المفسرين[١].

قال القرطبي، والسجاوندي، وابن ظفر: أغناك بمال خديجة[٢].

حديث: (زينبَ امرأةِ ابن مسعودٍ) أخرج الشيخان عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تصدَّقْنَ يا معشر النساء! ولو مِن حُلِيِّكُنَّ»، قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجلٌ خفيفُ ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأْتِه فاسألْه، فإن كان ذلك يجزئُ عنِّي، وإلا صرفتُها إلى غيركم؟ قالت: فقال عبد الله: بل ائتِيْه أنتِ، قالت: فانطلَقْتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتُها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقِيَت عليه المهابةُ، قالت: فخرج علينا بلالٌ، فقلنا: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئُ الصدقةُ عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حُجُورِهما؟ ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال، فسأله، فقال له: «مَن هما؟»، قال: امرأةٌ من الأنصار وزينبُ، فقال: «أيُّ الزَّيانِبِ؟»، قال: امرأةُ عبد الله، فقال: «لها أَجْران، أجر القرابة، وأجرُ الصدقة»[٣].

---

(١) «زاد المسير» (٤: ٤٥٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٠: ٩٩)، وتفسير السجاوندي اسمه «عين المعاني»، وتفسير ابن ظفر اسمه «ينبوع الحياة»، كلاهما غير مطبوع.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٠) (٤٥) واللفظ له.

وَلَا إِلَى مُكَاتَبِهِ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ، ....

الاختيار

قلنا: هو محمولٌ على صدقة التّطوُّع؛ لما بيَّنَّا من اتّصال المنافع بينهما، وذلك جائزٌ عنده.

قال: (وَلَا إِلَى مُكَاتَبِهِ) لأنَّه ملكُه من وجهٍ، فلم يتحقَّقِ الإيتاءُ المشروطُ.

قال: (وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ) لقوله ﷺ: «يا بَنِي هاشمٍ! إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم أوساخَ النّاس، وعوَّضَكم عنها بخُمسِ الخُمسِ».

التعريف والإخبار

قال المصنف بعد هذا: (قلنا: هو محمولٌ على صدَقة التطوُّع) قلت: قد رواه أحمد بسند رجاله ثقات من حديث أبي هريرةَ، وفيه: عن زينب وأخذت حليًّا لها، فقال ابنُ مسعود: أين تذهبين بهذا الحليِّ؟ قالت: أتقرَّبُ به إلى الله ورسوله رجاءَ أن لا يجعلَني من أهل النار، فقال عبد الله: ويلَكِ! هلُمَّ فتصدَّقي به عليَّ وعلى ولدي، فإنا له موضعٌ. فقالت: لا والله حتى أذهبَ به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت، وساق نحوه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «تصدَّقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع». الحديثَ[1].

وهذا ظاهرُ صحة الحمل، بل مبيِّن للأول.

وقال شيخنا في الجواب: وقولها: (هل يجزئ) وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالباً إلا في الواجب، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعمُّ من النفل؛ لأنه لغةً الكفاية، فالمعنى: هل يكفي التصدقُ عليه في تحقيق مُسمَّى الصدقةِ، وتحقيق مقصودِها من التقرُّب إلى الله تعالى؟[2].

قلت: وهذا المعنى جاء مصرَّحاً به في رواية البزَّار بسند رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ بين النساء والرجال، فحضَّ الرجالَ على الصدقة، ثم أقبل على النساء فحثَّهنَّ على الصدقة، فبعثَتْ إليه زينبُ امرأةُ عبد الله بلالاً، فقالت: اقرأْ على رسول الله ﷺ من امرأةٍ من المهاجرين السلامَ، ولا تبيِّنْ له، وقل له: هل لها من أجرٍ في زوجها من المهاجرين ليس له شيءٌ، وأيتامٍ في حجرها، وهم بنو أخيها أن تجعلَ صدقتَها فيهم؟ فأتى بلالٌ النبيَّ ﷺ، فقال: «نعم، لها أجرانِ أجرُ القَرابة، وأجرُ الصَّدَقة»[3].

حديث: (يا بني هاشم! إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم أوساخَ الناس، وعوَّضَكم عنها بخُمس الخُمس) وفي معناه ما أخرجه مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع أبي ربيعةُ والعباسُ بن عبد المطلب، فقالا: لو بعَثْنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ فأمَّرهما

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٨٨٦٢).

(٢) «فتح القدير» (٢: ٢٧١).

(٣) لم أجده في «مسند البزار»، وعزاه إليه في «مجمع الزوائد» (٤٦٥٣).

وَلَا إِلَى مَوْلَى هَاشِمِيٍّ.

الاختيار

وهم آلُ عبَّاسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ الحارث بن عبد المطّلب؛ لأنَّهم يُنسَبُون إلى هاشم بن عبد منافٍ، ولأنَّ هؤلاءِ هم المستحقُّون لخُمس الخُمس، وهو سهمُ ذَوِي القُربى دون غيرهم من الأقارب، فاللهُ حرَّمَ الصَّدَقةَ على فقراء مَن عوَّضهم بخُمس الخُمس، فيختصُّ تحريمُ الصّدقة بهم، ويبقى مَن سواهم من الأقارب كالأجانب، فتَحِلُّ لهم الصّدقةُ.

وكذلك الحكمُ فيما سوى الزّكاةِ من الصّدقات الواجبات كصدقة الفطر، والكفَّارات، والعُشور، والنُّذور، وغير ذلك؛ لأنَّها في معنى الزّكاة، فإنّه يُطهِّرُ نفسَه بأداء الواجب، وإسقاط الفرض، فيتدنَّسُ المؤدَّى كالماء المُستعمَل، بخلاف صدقة التّطوُّع حيثُ تحلُّ للهاشميِّ؛ لأنَّها لا تتدنَّسُ كالوضوء للتّبرُّد.

قال: (وَلَا إِلَى مَوْلَى هَاشِمِيٍّ) لقوله ﷺ لمولاه أبي رافعٍ وقد سألَه عن ذلك: ....

التعريف والإخبار

على هذه الصدقة فأصابا منها ما يصيبُ الناسُ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلَّم أحدُنا، فقال: يا رسولَ الله! جِئْنا لتؤمِّرَنا على هذه الصدقات، فقال: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعُوَا لي محميةَ بن جَزْءٍ - رجلاً من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعملُه على الأخماس - ونوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب»، فأتَياه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس»، فأنكَحَه، وقال لنوفل: «أنكح هذا الغلامَ ابنتك»، فأنكَحَني، وقال لمحمية: «أَصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا»[1].

وفي لفظٍ لأحمد ومسلم: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لمحمَّدٍ، ولآل محمَّدٍ»[2].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، وإنما هي غُسَالةُ أيدي الناس، إنَّ لكم في خمس الخمس لَمَا يُغنيكم، أو يَكفِيكم»[3].

وأخرج ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن شريك، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: كان آلُ محمدٍ لا تحلُّ لهم الصدَّقةُ، فجعلَ لهم خُمس الخُمس. وأخرجه الطبراني[4].

---

(١) «مسلم» (١٠٧٢) (١٦٧).

(٢) «مسلم» (١٠٧٢) (١٦٨)، و«مسند الإمام أحمد» (١٧٥١٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١١: ٢١٧) (١١٥٤٣)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٩١): (فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧١٤)، وعزاه في «نصب الراية» (٢: ٤٠٤) للطبراني في تفسيره. أقول: وهو في «سنن النسائي» (٤١٤٧)، فعزوه للطبراني إبعاد في النجعة.

. . . .

الاختيار

«إنَّ الصَّدقةَ مُحرَّمةٌ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، وإنَّ مَولَى القومِ منهم».

وذكرَ بعضُ أصحابنا: يجوزُ للهاشميِّ أن يدفعَ زكاةَ ماله إلى الهاشميِّ عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف، ووجهُه: أنَّ المرادَ بقوله: «أوساخ النَّاس» غيرُهم، هو المفهومُ من مثله، فيقتضي حرمةَ زكاةِ غيرِهم عليهم، لا غيرُ [ذلك].

وذكر في «المنتقى»: عن أبي عِصمةَ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لبني هاشمٍ، وفقيرُهم فيها كفقير غيرهم.

ووجهه: أنَّ عِوَضَها وهو خُمسُ الخُمسِ لم يصِلْ إليهم؛ لإهمال النَّاسِ أمرَ الغنائم، وقسمتِها، وإيصالِها إلى مستحقِّها، وإذا لم يصِلْ إليهم العِوَضُ عادُوا إلى المعوَّضِ عمَلاً بمطلَق الآية سالماً عن معارَضةِ أخذِ العِوَض، وكما في سائر المُعاوَضات، ولأنَّه إذا لم يصِلْ إليهم واحدٌ منهما هلَكُوا جوعاً، فيجوزُ لهم ذلك؛ دفعاً للضَّرَر عنهم.

واعلم أنَّ التَّمليكَ شرطٌ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والإيتاءُ الإعطاءُ، والإعطاءُ التَّمليكُ، فلا بدَّ فيها من قبضِ الفقير، أو نائبه كالوصيِّ، والأبِ، ومَن يكونُ الصغير في عياله قريباً كان أو أجنبيًّا، وكذلك الملتقِطُ للَّقِيط؛ لأنَّ التَّمليكَ لا يتمُّ بدون القبض.

ولا يُبنَى بها مسجدٌ، ولا سِقايةٌ، ولا قَنْطَرةٌ، ولا رِباطٌ، ولا يُكفَّنُ بها ميِّتٌ، ولا يُقضَى بها دَينُ ميِّتٍ، ولا يُشترَى بها رقبةٌ تُعتَقُ؛ لعدم التَّمليك؛ ولو قضَى بها دَينَ فقيرٍ جاز، ويكونُ القابضُ كالوكيل عن الفقير.

التعريف والإخبار

وأخرج ابن قانع في «معجمه» عن عبد الله بن ربيعة قال: إن الله عز وجل قد أبَى عليكم ورسولُه ﷺ ـ يعني: بني هاشم ـ أن يُطعِمَكم أوساخَ أيدي الناس، أو غُسَالَةَ أيدي الناس[1].

حديث أبي رافع: (إنَّ الصدقةَ محرَّمةٌ على محمد وعلى آل محمد، وإنَّ مولى القوم منهم) عن ابن عباس قال: بعثَ رسول الله ﷺ أرقمَ بن أبي أرقمَ الزهريَّ على الصدقات، فاستتبعَ أبا رافع، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «يا أبا رافعٍ! إن الصدقةَ حرامٌ على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم، أو مِن أنفسهم». رواه أبو يعلى، والطبراني، والطحاوي[2].

---

(١) «معجم الصحابة» (٢: ١٠٩).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٨)، و«شرح معاني الآثار» (٢٩٦٨)، و«المعجم الكبير» (١١: ٣٧٩) (١٢٠٥٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٩١): (فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام).

وَإِنْ أَعْطَى فَقِيْراً وَاحِداً نِصَاباً(ز) أَوْ أَكْثَرَ(ز) جَازَ، وَيُكْرَهُ.

وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُوْنَ النِّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحاً(ف) مُكْتَسِباً.

الاختيار

قال: (وَإِنْ أَعْطَى فَقِيْراً وَاحِداً نِصَاباً أَوْ أَكْثَرَ جَازَ، وَيُكْرَهُ) وقال زفر: لا يجوزُ؛ لمقارنة الأداء الغِنَى، فيمنع وقوعَه زكاةً.

ولنا: أنَّ الغِنَى يتعقَّبُ الأداءَ؛ لحصوله بالقبض، والقبضُ بعدَ الأداء، إلَّا أنَّه قريبٌ منه، فيُكرَهُ كمَن صلَّى قريباً من النَّجاسة.

ومِن المشايخ مَن قال: إنْ كان عليه دَينٌ لو قَضاه بقِيَ معَه أقلُّ من نصابٍ، أو كان له عِيالٌ لو فُرِّقَ عليهم أصاب كلَّ واحدٍ دونَ النِّصاب لا يُكرَه؛ لأنَّه أعطاه سَهْماً من ذلك.

قال: (وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُوْنَ النِّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحاً مُكْتَسِباً) لأنَّه فقيرٌ، واعلم أنَّ الغِنَى على مراتبَ ثلاثةٍ:

غِنًى يُحرِّمُ عليه السُّؤالَ، ويُحِلُّ له أخذَ الزَّكاة، وهو أن يملكَ قُوتَ يومِه، وسَترَ عورتِه، وكذلك الحكمُ فيمَن كان صحيحاً مكتسِباً؛ لقوله ﷺ: «مَن سألَ عن ظَهْرِ غِنًى فإنَّه يستكثِرُ

التعريف والإخبار

وفي لفظ: عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحَبْني كيما تصيبَ منها، قال: لا، حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ، فأسألَه، فانطلق، فسأله فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مولى القومِ من أنفُسِهم»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي[١].

وعن أم كلثوم بنت علي قالت: حدَّثني مولىً لرسول الله ﷺ أنه مرَّ على رسول الله ﷺ، فقال له: «إنَّا أهل بيتٍ نُهينا عن الصدَقةِ، وإنَّ مَوالينا من أنفُسِنا، فلا تأكُلْ الصدَقةَ»، رواه أحمد، والطبراني، واللفظ له[٢].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لنا، ولا لموالينا»، رواه الطبراني في «الأوسط»[٣].

حديث: (مَن سألَ عن ظَهْرِ غِنًى فإنَّه يَستكثِرُ ....

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٨٧٢)، و«سنن أبي داود» (١٦٥٠)، و«النسائي» (٢٦١٢)، و«الترمذي» (٦٥٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٦٣٩٩)، و«المعجم الكبير» (٢٠: ٣٥٤) (٨٣٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٩٠): (وأم كلثوم لم أرَ من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٦٤٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٩١): (فيه إسماعيل بن عياش، وفيه كلام).

. . . .

الاختيار

مِن جَمْرِ جهنَّمَ»، قيل: يا رسولَ الله! وما ظهرُ غِنًى؟ قال: «أن يَعلَمَ أنَّ عندَ أهلِه ما يُغدِّيهم ويُعَشِّيهم».

وغِنًى يُحرِّمُ عليه السُّؤالَ والأخذَ، ويوجبُ عليه صدقةَ الفِطْرِ والأضحيةَ، وهو أنْ يملِكَ ما قيمتُه نصابٌ فاضلاً عن الحوائج الأصليَّة من غيرِ أموال الزّكاة كالثِّياب، والأثاث، والعَقار، والبِغال، والحمير، ونحوه، قال ﷺ: «لا تحِلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ»، قيل: ومَن الغنيُّ؟ قال: «مَن له مِئتا درهم».

التعريف والإخبار

مِنْ جَمْرِ جهنَّم، قيل: يا رسولَ الله! وما ظَهْرُ غِنًى؟ قال: أنْ يعلمَ أنَّ عندَ أهلِه ما يُغدِّيهم ويُعشِّيهم) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» من حديث سهل ابن الحَنْظَليَّة بلفظ: «مَن سألَ الناسَ عن ظَهْرِ غِنًى فإنَّما يستكثِرُ مِن جَمْرِ جهنَّمَ»، قلتُ: يا رسولَ الله! وما ظهرُ غِنًى؟ قال: «أنْ يعلمَ أنَّ عند أهلِه ما يُغدِّيهم، أو يُعشِّيهم»[1].

وهذا موافقٌ لما في الحديث الطويل عن سهل ابن الحنظليَّة صاحبِ رسولِ الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن سألَ وعندَه ما يُغنِيه فإنَّما يستكثرُ من جمر جهنَّم»، قالوا: يا رسولَ الله! وما يُغنِيه؟ قال: «ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه»، رواه أحمد في قصة، ورجاله رجال الصحيح، وأبو داود باختصار[2].

ونحوه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سألَ مسألةً عن ظَهرِ غِنًى استكثَرَ بها من رَضْف جهنَّمَ»، قالوا: وما ظهرُ غنى؟ قال: «عشاءُ ليلة». رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت[3].

قلت: لعله سقط من النسخة حرف ألف؛ ليكون (أو ما يعشِّيهم) ليوافق المتون المروية والمعنى، فإن قوتَ اليوم لا يحتاج فيه إلى الكثير.

حديث: (لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ، قيل: ومَن الغنيُّ؟ قال: مَن له مئتا درهم) عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن رجل من مُزَينةَ أنه قالت له أمه: ألا تنطلقُ فتسألُ رسولَ الله ﷺ كما يسأله الناس، فانطلقتُ أسألُه، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «مَن استعفَّ أعَفَّه الله، ومَن استغنى أغناه الله، ومن سأل

---

(١) «أحكام القرآن» (١: ٣٥٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٧٦٢٥)، و«سنن أبي داود» (١٦٢٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٢٥٣)، و«المعجم الأوسط» (٨٢٠٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٩٤): (والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب، بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل، عن ابن صاعد، وعمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني).

وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيْراً، فَكَانَ غَنِيًّا، أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ دَفَعَهَا فِي ظُلْمَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ أَجْزَأَهُ(س ف).

الاختيار

وغِنًى يُحرِّمُ عليه السّؤالَ والأخذَ، ويوجبُ عليه صدقةَ الفطرِ والأضحيةَ، ويوجبُ عليه أداءَ الزّكاة، وهو ملكُ نصابٍ كاملٍ نامٍ على ما بيَّنّاه.

قَالَ: (وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيْراً، فَكَانَ غَنِيًّا، أَوْ هَاشِمِيًّا) أو ذمِّياً، أو حَرْبيًّا (أَوْ دَفَعَهَا فِي ظُلْمَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ أَجْزَأَهُ) وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ لأنَّه تبيَّنَ خطَؤُه بيقينٍ، فصار كالماءِ إذا ظهرَ أنَّه نجسٌ بعدَ استعماله.

ولنا: أنَّه أتى بما وجبَ عليه؛ لأنَّ الواجبَ عليه الدّفعُ إلى مَن هو فقيرٌ في اجتهاده؛ لأنَّه لا يمكنُ الوقوفُ على الحقيقة، فقد يكونُ في يد الإنسان مالٌ لغيره، أو مغصوبٌ، أو عليه دَينٌ، فإذا أعطاه بعدَ الاجتهاد أجزأَه كما إذا أخطأَ القِبْلَةَ بعد الاجتهاد، ولحديث مَعْنِ بن يزيدَ قال: دفعَ أبي صدَقتَه إلى رجلٍ؛ ليُفرِّقَها على المساكين، فأعطاني، فلمَّا علِمَ أبي أراد أخْذَه منِّي، فلم أُعطِه، فاختصَمْنا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يا معنُ! لكَ ما أخَذْتَ، ويا يزيدُ! لكَ ما نوَيتَ».

التعريف والإخبار

النّاسَ وله عدلُ خمسِ أواقٍ فقد سأل إلحافاً، قال: فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا: [هي] خيرٌ من خمس أواقٍ، ولغلامِه ناقةٌ أخرى خير من خمس أواقٍ»، فرجعتُ ولم أسأله. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[1].

ونقل شيخنا عن بعض الأصحاب: أن الغِنى الذي يحرِّمُ المسألةَ أن يملكَ خمسين درهماً[2]، ولم يذكر لهذا التقدير حجَّةً، وقد ورد فيه ما أخرجه الخمسة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأل وله ما يُغنيه كان خُدُوشاً أو كُدُوحاً يومَ القيامة»، قيل: يا رسول الله! وما غِناؤه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابُها من الذهب»[3].

وفي لفظ: «جاء يوم القيامة ومسألتُه في وجهه خُموشٌ، أو خُدوشٌ، أو كُدوحٌ»[4].

حديث: (معن بن يزيد) البخاري عن معن بن يزيد قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطبَ عليَّ فأنكحَني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيدُ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعَها عند رجلٍ

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٣٧).

(٢) «فتح القدير» (٢: ٢٦١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣٦٧٥)، و«سنن أبي داود» (١٦٢٦)، و«النسائي» (٢٥٩٢)، و«الترمذي» (٦٥٠)، و«ابن ماجه» (١٨٤٠).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٥٠).

وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ، أَوْ مُكَاتَبَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا(ف) إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

الاختيار

قال: (وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ، أَوْ مُكَاتَبَهُ لَمْ يُجْزِهِ) لأنَّه لم يخرُجْ عن ملكِه خُروجاً صحيحاً، وهذا بالإجماع.

قال: (وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) لما تقدَّم من حديث معاذٍ. ولأنَّ لفقراءِ بلَدِه حكمَ القُرْبِ والجِوار، وقد اطَّلعوا على أموالهم، وتعلَّقَت بها أطماعُهم. فكان الصرفُ إليهم أولى، قال: (إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ) لما فيه من صلة الرَّحِم مع سقوط الفرض (أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لحديث معاذٍ، فإنَّه كان ينقلُ الصَّدَقةَ من اليمَن إلى المدينة؛ لأنَّ فقراءَ المدينةِ أحوَجُ وأشرَفُ، ولو نقلَ إلى غيرهم جاز؛ لإطلاق النُّصوص.

* * *

التعريف والإخبار

في المسجد، فجئتُ، فأخذتُها فأتَيتُه بها، فقال: والله ما إياكَ أردْتُ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويتَ يا يزيدُ! ولك ما أخذتَ يا معنُ!»[1].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٢٢).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ المَالِكِ لِمِقْدَارِ النِّصَابِ(ف) فَاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

الاختيار

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)

(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ المَالِكِ لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ) كما بيَّنَّاه.

وشرطَ الحرِّيَّةَ؛ لأنَّ العبدَ غيرُ مخاطَبٍ بها؛ لعدم ملكِه.

والإسلامَ؛ لأنَّها عبادةٌ قال ﷺ فيها: «إنَّها طُهْرَةٌ للصَّائم مِنَ الرَّفَث»، وأنَّه مختصٌّ بالمسلم.

والغِنَى؛ لقوله ﷺ: «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهرِ غِنًى»، ....

التعريف والإخبار

(باب صدقة الفطر)

حديث: (صدَقةُ الفِطْرِ طُهْرةٌ للصائم من الرَّفَثِ) عن ابن عباس ﷺ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، مَن أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاة فهي صدَقةٌ من الصدقات. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني وقال: ليس في رواته مجروح[1].

حديث: (لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غِنىً) الإمام أحمد: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدَقةَ إلا عن ظهرِ غِنًى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمَن تَعُولُ»[2].

وعلَّقَه البخاري في الوصايا بلفظ الكتاب[3].

وأخرجه من وجه آخر بلفظ: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظهرِ غِنًى»[4].

ولمسلم من حديث حكيم بن حزام: «أفضلُ الصَّدقةِ، أو خيرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنًى»[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٠٩)، و«ابن ماجه» (١٨٢٧)، و«سنن الدارقطني» (٢٠٦٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٧١٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢: ١١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٢٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٣٤) (٩٥).

. . . .

الاختيار

وفي رواية: «إنَّما الصَّدَقةُ عن ظهرِ غِنًى».

والأصلُ في وجوبها: ما روى عبدُ الله بنُ ثعلبةَ بن صُعَيرٍ العُذْريُّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ».

التعريف والإخبار

قوله: (وفي رواية: إنَّما الصَّدَقةُ عن ظهرِ غِنًى)[1].

حديث: (عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْريِّ، عن النبي ﷺ أنه قال: أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير) عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ قبلَ يوم الفطرِ بيومٍ أو يومين، فقال: «أدُّوا صاعاً من برٍّ أو قمحٍ بين اثنين، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ»[2].

وأخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني، والحاكم[3].

ومدارُه على الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحاب الزهري مَن قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، ومنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، ومنهم من قال: ابن أبي صعير، ومنهم من قال: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، أو أن الاختلاف من الزهري كما تشير إليه بعض الروايات، وحاصلُ هذا اختلافٌ في اسم صحابيٍّ.

وله ألفاظ، منها ما تقدم، ومنها: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ صاعاً من برٍّ أو قمحٍ عن كل رأسٍ»[4].

ومنها: «صدقةُ الفطرِ صاعٌ من برٍّ أو قمحٍ على كلِّ اثنين»[5].

قال في «الإمام»: ويمكن أن يحرف لفظ (رأس) إلى (اثنين)[6].

---

(١) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤١) عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ببيضةٍ من ذهبٍ أصابها من بعض المعادن، فقال: يا رسول الله! خُذْ هذه منِّي صدقةً، فواللهِ ما أصبحتُ أملِكُ غيرَها، فأعرضَ عنه، ثم أتاه من شِقِّه الأيمنِ، فقال مثلَ ذلك، فأعرضَ عنه، ثم أتاه من شِقِّه الأيسر، فقال له مثلَ ذلك، فأعرضَ عنه، ثم قال له الرابعةَ، فقال: «هاتِها» مُغضَباً، فحذفَه بها حذفةً لو أصابه لشجَّه أو عقرَه، ثم قال: «يأتي أحدُكم بمالِه كلِّه فيتصدَّقُ به، ويتكفَّفُ الناسَ، إنَّما الصدقةُ عن ظهرِ غِنًى». اهـ مختصراً.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦١٩)، و«سنن الدارقطني» (٢١٠٣)، و«المعجم الكبير» (٢: ٨٧) (١٣٨٩)، و«المستدرك» (٥٢١٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢١٠٧).

(٥) «سنن أبي داود» (١٦١٩).

(٦) ينظر: «نصب الراية» (٢: ٤٠٩).

. . . .

الاختيار

وعن [ابنِ] عمرَ ﷺ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ على الذَّكَر والأنثى، والحرِّ والعبد صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ.

التعريف والإخبار

قلت: الأولى أن يقال: تحرف لفظ (اثنين) إلى (رأس)؛ لما تقدم من الطريق الصحيحة عند الرزاق بلفظ: «بين اثنين»، وعند الطحاوي وغيره: «أدُّوا زكاة الفطر صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال: من قمح عن كلِّ إنسانٍ»، الحديثَ[١].

فهذا يقتضي أنَّ مَن صحَّفَ إنما صحَّفَ لفظ (اثنين) جعلها (رأساً).

حديث ابن عمر: (فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ على الذكر والأنثى، والحرِّ والعبد صاعاً من تَمر، أو صاعاً من شَعِير) وروى الجماعة عنه: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

وفي لفظ لهما عنه: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال ابن عمر: فعدل الناس به نصف صاع من بر[٢].

وفي معناه حديث ابن عباس أول الباب[٣].

وأخرج الحاكم وصحَّحه عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول: «هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، حاضر أو بادٍ، مدَّانِ من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر»[٤].

وأخرجه البزَّار من حديث الحسن، عن ابن عباس، وفيه: «مَن أتى بدقيق قُبِلَ منه، ومن أتى بسويق قبل منه»[٥].

وأخرجه ابن خزيمةَ من وجهٍ آخرَ عنه بلفظ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نؤدِّيَ زكاةَ رمضانَ صاعاً من طعامٍ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوكِ، مَن أدَّى سُلْتاً قُبِلَ منه، وأحسِبُه قال: «مَن أدَّى دقيقاً قُبِلَ منه، ومَن أدَّى سَوِيقاً قُبِلَ منه»[٦].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣١٢٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥٣٣٩)، و«صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤) (١٤)، و«سنن أبي داود» (١٦١٢)، و«الترمذي» (٦٧٦)، و«النسائي» (٢٥٠٠)، و«ابن ماجه» (١٨٢٥).

(٣) لم أهتد لموضع هذه الحوالة.

(٤) «المستدرك» (١٤٩٢).

(٥) ينظر: «كشف الأستار» (٩٠٨).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٥).

عَنْ نَفْسِهِ، وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَعَبِيْدِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً(ف) لَا غَيْرُ(ف).

الاختيار

وقال ﷺ: «أدُّوا صدَقةَ الفِطرِ عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ».

قال: (عَنْ نَفْسِهِ، وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَعَبِيْدِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً لَا غَيْرُ) والأصلُ في ذلك أنَّ سببَ وجوبِها رأسٌ يَمُونُه ويَلِي عليه؛ لأنَّه يصيرُ بمنزلة رأسه في الذَّبِّ والنُّصرة، قال ﷺ: «أدُّوا عمَّن تَمُونُونَ»، فيلزمُه عن أولاده الصِّغار، ومماليكِه المسلمين والكفَّار، والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ بمنزلة العبد.

ولا تجبُ عن أبوَيه، وأولادِه الكِبار، وزوجتِه، ومُكاتَبِه؛ لعدم الولاية، ولو كان أبوه مجنوناً فقيراً تجبُ عليه صدقةُ فِطْرِه؛ لوجود المَؤُونة والولاية.

ولا تجبُ عن حَفَدتِه مع وجود أبيهم، فإنْ عدمَ فعليه صدقتُهم، وقيل: لا تجبُ أصلاً.

وعن أبي يوسف: لو أخرجَ عن زوجته وأولادِه الكبار وهم في عياله بغيرِ أمرهم أجزأهم؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عادةً.

التعريف والإخبار

ورواه الدارقطني، لكن قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه منكر[1]. فالله أعلم.

حديث: (أدُّوا صدَقةَ الفِطْرِ عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ) الدارقطني: عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عن كل صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حرٍّ أو مملوك»، الحديثَ. وضُعِّف بزيد العمِّيِّ، بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل الراوي عن زيد العمي[2].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه كان يؤدِّي عن مملوكه النصراني.

وعن عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح مثله[3].

حديث: (أدُّوا عمَّن تَمُونُونَ) الدارقطني، والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممَّن تمونون[4].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٠٩١)، و«علل الحديث» (٦٢٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢١١٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ١٤٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٧٤، ١٠٣٧٣، ١٠٣٧٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٠٧٨)، و«السنن الكبرى» (٧٦٨٥).

وَهِيَ نِصْفُ(ف) صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيْقِهِ(ف)، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ دَقِيْقِهِ(ف)، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيْبٍ، ....

الاختيار

قال: (وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيْقِهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ دَقِيْقِهِ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيْبٍ)

التعريف والإخبار

والضحاك بن عثمان قال فيه ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو داود. وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان ثبتاً. وقد أخرج له مسلم[١].

ورواه الدارقطني أيضاً: من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال[٢].

ورواه الشافعي: عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً[٣].

قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ على كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ ممَّن تَمُونُونَ صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زَبِيبٍ عن كلِّ إنسانٍ. وفيه انقطاع[٤].

قلت: هو بين محمد وعلي رضي الله عنه.

وروى الثوري في «جامعه»: عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: صدقة الفطر على مَن جرَتْ عليه نفقتُكَ نصفُ صاعِ برٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ[٥].

وعبد الأعلى قال أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يروي أشياءَ لا يُتابَع عليها[٦].

وأخرج ابن أبي شيبة: عن حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر الحديث المتقدم، وفيه: وكان ابنُ عمرَ يعطيه عمَّن يعول [من نسائه]، ومماليك نسائه، إلا مكاتبَينِ كانا له لم يكن يُعطي عنهما[٧].

---

(١) «الطبقات الكبرى ـ متمم التابعين» (ص: ٣٩٧) (٣٢٥)، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ١٣٥)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (٤: ٣٦٨) (٢٩٦٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٠٧٧).

(٣) «مسند الإمام الشافعي» (٦٦٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٧٦٨٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٧٣) عن الثوري.

(٦) «الكامل» (٦: ٥٤٧) (١٤٦٤).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٥٤).

أَوْ قِيْمَةُ(ف) ذَلِكَ.

الاختيار

أمَّا البُرُّ والشّعيرُ والتّمرُ فلما روينا، وأمَّا الدّقيقُ فلأنَّه مثلُ الحَبِّ بل أجوَدُ، وكذا سَوِيقُهما.

وأمَّا الزَّبيبُ فقد روي في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: «أو صاعاً من زَبيبٍ»، وعن أبي حنيفة في الزّبيب: نصفُ صاعٍ؛ لأنَّه يُؤكَلُ بعَجَمه، فأشبهَ الحنطةَ[1].

قال: (أَوْ قِيْمَةُ ذَلِكَ) وقد مرَّ في الزّكاة. قال أبو يوسف: الدّقيقُ أحبُّ إليَّ من الحنطة، والدّراهمُ أحبُّ إليَّ من الدّقيق؛ لأنَّه أيسَرُ على الغنيِّ، وأنفَعُ للفقير، والأحوطُ الحنطةُ؛ ليخرجَ عن الخلاف.

التعريف والإخبار

قوله: (أما البُرُّ والشعيرُ والتمرُ فلما روينا) **قلت**: يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، وحديث عبد الله بن عمر.

قوله: (وأمَّا الدقيقُ فلأنَّه مثلُ الحَبِّ.. إلخ) **قلت**: هذا قياس، وقد تقدم ما روي فيه.

وفيه أيضاً ما أخرجه الدارقطني: عن أبي سعيد قال: ما أخرجْنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، الحديثَ. احتجَّ به أحمدُ على إجزاء الدقيق[2].

قوله: (وأمَّا الزبيبُ فقد روي في حديث أبي سعيد الخُدريِّ: أو صاعاً من زَبيب) **قلت**: حديث أبي سعيد رواه الجماعة عنه: كنَّا نُخرِجُ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من زُبيب، أو صاعاً من أَقِط، فلم نزَلْ كذلك حتى قدِمَ علينا معاويةُ المدينةَ، فقال: إنِّي لأَرَى مُدَّينِ من سمراءِ الشامِ تَعدِلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناسُ بذلك، قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخرِجُه كما كنتُ أُخرِجُه. لكنَّ البخاريَّ لم يذكر فيه: قال أبو سعيد. وابن ماجه لم يذكر لفظة (أو) في شيء منه، وإنما قال: صاعاً من طعام، صاعاً من تمر، الحديثَ. ولأبي داود: لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً[3].

وفي رواية للحاكم: صاعاً من حنطة، بدل قوله: طعام[4].

وأخرج الحاكم، والطحاوي: قال أبو سعيدٍ وذُكِرَ عندَه صدقةُ الفطرِ، فقال: لاأُخرِجُ إلا ما كنتُ أُخرِجُه في عهدِ رسول الله ﷺ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فقال له رجل: أو مُدَّين من القمح، فقال: لا، تلك قيمةُ معاويةَ لا أقبَلُها، ولاأعمَلُ بها[5].

---

(١) الجامع بين الزبيب والحنطة عند الإمام أنهما يؤكلان بجميع أجزائهما. «الهداية» للمرغيناني (١: ١١٤). وعجَمُ الزبيب: نَواه، والله أعلم.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٠٩٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١١٦٩٨)، و«صحيح البخاري» (١٥٠٨)، و«صحيح مسلم» (٩٨٥) (١٨)، و«سنن أبي داود» (١٦١٦، ١٦١٨)، و«الترمذي» (٦٧٣)، و«النسائي» (٢٥١٢)، و«ابن ماجه» (١٨٢٩).

(٤) «المستدرك» (١٤٩٥).

(٥) «المستدرك» (١٤٩٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٠٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

فإن قلت: المتبادِر من لفظ (الطعام) عند الإطلاق البُرُّ، كيف وقد عطف الشعير والتمر وغيرهما؟ فلم يبقَ مرادُه إلا الحنطة، ويؤيده أنه أبى أن يخرج نصف صاع منه، وقال: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

ومثله ما للدارقطني: عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام.

وما أخرج أيضاً: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وفيه: أو صاعاً من طعام[1].

وما أخرج هو، والطبراني في «الكبير» من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام»، وكان طعامنا يومئذ البرَّ، والتمر، والزبيب، والأَقِطَ[2].

على أنه جاء مصرَّحاً بالحنطة في رواية الحاكم المتقدمة، ومثله ما أخرج الطحاوي في «المشكل»، والحاكم في «المستدرك»: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من بُرٍّ. زاد الطحاوي: ثمَّ عدلَ الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ ممَّا سِواه[3].

وما أخرج الدارقطني: عن ابن عباس قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نعطيَ صدقةَ رمضانَ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوكِ، صاعاً من طعامٍ، مَن أدَّى بُرًّا قُبِلَ منه، ومَن أدَّى شعيراً قُبِلَ منه، الحديثَ[4].

وما أخرج الحاكم عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّ على صدقةِ رمضانَ على كلِّ إنسانٍ صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ، أو صاعٌ من قمحٍ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٠٨٩، ٢٠٩٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢١٠١)، و«المعجم الكبير» (١: ٢٢٤) (٦١٣)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٨١): (فيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف). أقول: ليس عبد الصمد الأزرق من رجال الإسناد، وعزاه في «إتحاف المهرة» (٢: ٤٢٩) للدارقطني والطبراني، وذكر إسناد الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا شعثم بن أصيل. وحدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا زيد بن أخزم قالا: حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا عمر بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه، وهذا الإسناد ضعفه الدارقطني بابن صهبان، والله أعلم.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٣٣٩٢)، و«المستدرك» (١٤٩٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٠٩١).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وما أخرج أيضاً عن عليٍّ رضي الله عنه: في صدقةِ الفطر عن كلّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، صاعٌ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ[١]، فيعارض حديث ابن أبي صُعَير في: نصف صاع من برٍّ، الحديثَ.

قلت: أمَّا ما ذكر من تبادُر البُرِّ، وأنه عُرْفُ أهل الحجاز.. إلخ فيردُّه ما رواه البخاري في «صحيحه» في باب الصدقة قبل العيد: حدَّثنا معاذُ بن فَضالةَ، حدثنا أبو عمرٍ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن عياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كنَّا نُخرِجُ في عهد النبيِّ ﷺ يومَ الفطرِ صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامُنا الشعيرَ، والزبيبَ، والأَقِطَ، والتمرَ. اهـ[٢].

فلو كانت الحنطةُ من طعامهم الذي يخرج لبادرَ إلى ذكرها؛ لأنها صريحُ مستنده، ولو علم من النبي ﷺ فيها قولاً أو فعلاً أو تقريراً لحاجَّ به معاويةَ، وردَّ به رأيه، وأمر به، ونهى الناس عن اتِّباع معاويةَ، ولم يقتصر على نفسه في قوله: أمَّا أنا فلا أزالُ أخرجُه.. إلخ.

وبهذا ظهر خطأ الرواية المصرَّحِ فيها بالحنطة، وقد ردَّها البيهقيُّ، وأشار أبو داود إلى أنها غيرُ محفوظة[٣].

وللكرماني، وابن الملقِّن في شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل، سبقهما إليه النووي في «شرح مسلم»[٤].

ولشيخنا في شرحه على «الهداية» في ردِّ ذلك، وتقرير معنى الحديث كلام متين، ومَن لم يجعل الله له نوراً فما له من نورٍ[٥].

وأمَّا المرويُّ عن ابن عمرَ: فما في «المشكل» بيِّن الخطأ حيث قال في المتن: أو صاعاً من برٍّ، ثم قال: فعدلَ الناسُ نصفَ صاعٍ من برٍّ بصاعٍ ممَّا سواه[٦].

وما في غير «المشكل» فيعارضه ما في «الصحيحين» عنه: فعدل الناس به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[٧]، فإنه يفيد أن الحنطةَ إنما هي من تعديل الناس، لا ممَّا سمعه من النبيِّ ﷺ.

---

(١) «المستدرك» (١٤٩٣، ١٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦١٦)، و«السنن الكبرى» (٧٧٠٢، ٧٧٠٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧: ٦١)، و«الكواكب الدراري» (٨: ٥١)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٠: ٦٤٤).

(٥) «فتح القدير» (٢: ٢٩٣).

(٦) «شرح مشكل الآثار» (٣٣٩٢).

(٧) «صحيح البخاري» (١٥١١)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤) (١٤).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

ويؤيِّدُه ما أخرجه ابن خزيمة في «مختصر المسند الصحيح» من حديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا التمرَ، والزبيبَ، والشعيرَ، ولم تكن الحنطةَ[١].

وأمَّا حديث ابن عباس ففيه كثير بن عبد الله، مجمع على ضعفه، وقال الشافعي فيه: ركن من أركان الكذب، وقد قدمنا فيه رواية البزَّار، وفيه: مدَّان من قمح[٢].

وقد رواه أبو داود، والنسائي بسند رواته ثقات مشهورون، عن الحسن، عن ابن عباس: أنه خطب في آخر رمضان بالبصرة، إلى أن قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قمحٍ. اهـ[٣].

فهذا إن لم يكن حجَّةً عندهم فهو يخالفُ ما تقدم عنه صاعاً، وهو عندنا حجة، وقد أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقةُ صاعٌ من تمرٍ، أو نصفُ صاعٍ من طعامٍ[٤].

وعبد الرحيم بن سليمان روى له الجماعة.

وحجاج بن أرطأةَ فقال أحمد: كان من الحفاظ. وقال ابن معين: صدوق يدلِّس وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صدوق يدلِّس عن الضعفاء، فإذا قال: (حدثنا) فلايرتابُ في صدقه وحفظه. وقال الثوري: ما بقي أحدٌ أعرفَ بما يخرج من رأسه منه. وقال حماد بن زيد: كان حجَّاج أقهرَ لحديثه من الثوري. وقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره، وتقدم لنا فيه نحو هذا، ولا ينكر روايته عن عطاء[٥].

فتمَّ أمر هذا الموقوف، وبه يظهر خطأ المرفوع المخالف له.

وأمَّا أثرُ عليٍّ الموقوفُ ففيه الحارث الأعور، فلا يحتجُّ به.

وقد رواه الدارقطنيُّ على خلاف ذلك، ففي روايته: أو نصف صاع[٦].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٠٦).

(٢) «مسند البزار» (٥١٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٢٢)، و«النسائي» (٢٥٠٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٥٣).

(٥) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ١٥٦) (٦٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٥: ٤٢٣) (١١١٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢١١٣).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وقد قدمنا عنه من رواية عبد الأعلى: صدقةُ الفطرِ على مَن جرَتْ عليه نفقتُكَ نصفُ صاعِ بُرٍّ[١].

أما حديث أبي هريرة ففيه سفيان بن حسين، عن الزهري، قال ابن معين: في حديثه ضعف ما روى عن الزهري. وقال مرَّة: ثقة في غير الزهري. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال ابن عدي: خالف الناسَ في أشياء عن الزهري[٢].

وقد أخرج عبد الرزاق: [عن معمر]، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: زكاةُ الفطرِ على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، غنيٍّ أوفقيرٍ صاعٌ من تمرٍ، أو نصفُ صاعٍ من قمحٍ[٣].

وحديث مالك بن أوس فيه عمر بن محمد بن صهبان، متروك باتفاقهم.

وفي طريق الطبراني عبد الصمد بن سليمان الأزرق، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك[٤].

فسلِمَ حديثُ عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن المُعارِض، ولا شكَّ في علمِ بعض الصحابة ببعض الأحكام دون بعض، واذكر حديث ابن مسعود في بروع بنت واشق الأشجعيَّة.

كيف وقد روى الترمذي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ بعثَ منادياً في فِجاج مكَّةَ: «ألا إنَّ الصدقةَ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، مُدَّانِ من قمحٍ، أو صاعٌ ممَّا سواه من الطعام». وقال: حسن غريب[٥].

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب[٦].

وأخرج الطبراني في «الكبير» بسند رجاله رجال الصحيح، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحرِّ منهم والمملوكِ مدَّينِ من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمدِّ الذي يَقتاتون به[٧].

---

(١) مر معزوًّا إلى «جامع الثوري».

(٢) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» (ص: ٤٤)، و«الكامل» (٤: ٤٧٧) (٨٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦: ١٠٦) (١٨٥٢)، و«الضعفاء والمتروكون» (٢: ١٦٢) (٣٥٠). أقول: فيه ما مر من تخريج طريق الطبراني من أن الراوي المذكور ليس من رجال إسناده.

(٥) «سنن الترمذي» (٦٧٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢٠٨١) من طريق عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٤: ٨٢) (٢١٨)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٨١).

. . . .

الاختيار ______

. . . .

التعريف والإخبار ______

وأخرج أبو داود في «المراسيل»: حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّين من حنطة[١].

وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان، عن الليث، عن عقيل وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد[٢].

وأخرجه سعيد بن منصور، وأبو عبيد، والطحاوي[٣].

وله من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال: كانت الصدقة تُدفَع على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ[٤].

قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلاً لا يضرُّ؛ لأنَّه من مراسيل سعيد، ومراسيلُه حجة. اهـ[٥].

وللطحاوي: حدثنا ربيع الجيزيِّ، حدثنا أبو زُرعة، حدثنا حَيْوةُ، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب: أنه سمعَ سعيدَ بن المسيَّب وأبا سلَمةَ بنَ عبد الرحمن وعُبَيدَ الله بن عبد الله بن عُتبةَ يقولون: أمرَ رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر، بصاعٍ من تمرٍ، أو مُدَّينِ من حنطةٍ.

وأخرجه من وجهٍ آخرَ عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عتبةَ، والقاسم، وسالمٍ قالوا: أمرَ رسولُ الله ﷺ في صدقة الفطر بصاعٍ من شعير، أو مدَّين من قمح[٦].

ومن المُتابعات: رواية الإمام أحمد لحديث أسماءَ المتقدم من حديث ابن لهيعة[٧].

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق، أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء: زبيب، أو تمر صاع [صاع]». وفيه ليث بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف[٨].

---

(١) «مراسيل أبي داود» (١٢١).

(٢) «السنن المأثورة» (٣٧٨).

(٣) «الأموال» (٦١٦)، و«شرح معاني الآثار» (٣١٢٧)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٤٢٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٢).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٣: ١٢٨).

(٦) «شرح معاني الآثار» (٣١٢٩، ٣١٣٠).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٩٣٦).

(٨) «المعجم الأوسط» (٧٦٦٤)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٨١)، و«من تكلم فيه الدارقطني» لابن زريق (٣: ١١٥) (٣٣٤).

. . . .

الاختيار ــ

. . . .

التعريف والإخبار ــ

ومن المَوقوفات: ما تقدم في رواية الطحاوي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان[1].

وفي رواية الدارقطني والثوري عن علي[2].

ومنها ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي قِلابة قال: أخبرني مَن أدَّى إلى أبي بكر في صدقة الفطر نصف صاع من طعام[3].

وأخرجه الطحاوي بلفظ: صاع برٍّ بينَ اثنين[4].

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن نافع: أن أباه سأل عمرَ بن الخطاب. فقال: إني رجلٌ مملوك فهل في مالي زكاةٌ؟ فقال عمر: إنَّما زكاتُك على سيِّدِكَ أن يؤدِّيَ عنك عند كلِّ فطرٍ صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ، أو نصفَ صاعِ برٍّ[5].

ومنها: ما أخرج أيضاً حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قِلَابة، عن عثمان قال: صاعٌ من تمرٍ، أو نصفُ صاعٍ من برٍّ[6].

وأخرجه الطحاويُّ فقال: عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعث قال: خطبَنا عثمانُ، الحديثَ[7].

وأخرج حدثنا محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسودِ، عن عبد الله قال: مدَّان من قمح، أو صاعُ تمرٍ، أو شعيرٍ. وأخرجه الطبراني في «الكبير»[8].

ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

حدثنا محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن عمرو، أنه سمع ابن زبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر.

وأخرج عن ابن عباس ما قدمناه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢١١٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٣٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٣).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٣٥).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٦).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٤٢)، و«المعجم الكبير» (٩: ٣٠٧) (٩٥٣٥)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ٨٢): (فيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف).

. . . .

الاختيار

ولا يجوزُ الخبزُ والأَقِط إلَّا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النّصِّ بهما.

التعريف والإخبار

وأخرج حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إنَّ أحبَّ إليَّ إذا وسَّعَ اللهُ على الناس أنْ يُتمُّوا صاعاً من قمحٍ عن كل إنسانٍ[١].

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة نحو ما عن جابر، وابن مسعود[٢].

ومن الموقوفات على التابعين: ما أخرج ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: عن كلِّ إنسانٍ نصفُ صاعٍ من قمحٍ، وما خالفَ القمحَ من تمرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ أو شعيرٍ أو غيرِه فصاعٌ.

حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي مثله.

حدثنا هشيم عن منصور، عن الحسن مثله.

حدثنا محمد بن بكير، عن ابن جريج، [عن عبد الكريم]، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

حدثنا محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.

حدثنا أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، حدثني أبو حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: نصف صاع من حنطة، أو دقيق.

حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: سمعتُ كتابَ عمرَ بن عبد العزيز إلى عديٍّ يُقرَأُ بالبصرة: في صدقةِ رمضانَ على كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ[٣].

أخرجه الطحاويُّ من حديث عبد الله بن حمران، عن عوف.

وأخرج أيضاً حدثنا عبد الله [بن محمد] بن خشيش، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب في زكاة رمضان: صاع تمر، أو نصف صاع بُرٍّ. اهـ[٤].

قوله: (ولا يجوزُ الخبزُ والأَقِطُ إلا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النصِّ بهما) قلت: أما الخبزُ فمسلَّمٌ، وأما الأَقِطُ فهو في حديث أبي سعيد الخدريِّ الذي احتجَّ به للزبيب، وفي غيره[٥].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٤٣، ١٠٣٤٧، ١٠٣٥٣، ١٠٣٥٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٣٩، ١٠٣٤٠، ١٠٣٤١، ١٠٣٤٤، ١٠٣٤٦، ١٠٣٤٩، ١٠٣٥٢)، وعدي المكتوب إليه هو ابن أرطأة، عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة.

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٩، ٣١٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥١٠)، ولفظه: (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر).

وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ(س ف) أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ.

الاختيار

قال: (وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ) وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ رِطْلٍ، وهو صاعُ أهل المدينة، نقلُوا ذلك عن رسول الله ﷺ خلَفاً عن سلَفٍ، وقال ﷺ: «صاعُنا أصغَرُ الصِّيْعانِ».

التعريف والإخبار

قوله: (والصاعُ ثمانيةُ أرطالٍ بالعِراقيِّ، وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطلٍ. وهو صاعُ أهل المدينة، نقَلُوا ذلك عن رسولِ الله ﷺ خَلَفٌ عن سَلَفٍ) الدارقطني: من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قلت لمالك: كم وزنُ صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث أنا حزرته. قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال فغضب، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلانُ! هاتِ صاعَ جدِّكَ، ويا فلانُ! هاتِ صاعَ عمِّكَ، ويا فلانُ! هاتِ صاعَ جدَّتِكَ، فاجتمعت، فقال: ما تحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يؤدي بهذا الصاعِ إلى رسول الله ﷺ، وقال آخر: أخبرني أبي عن أخيه مثله[(١)].

وأخرج البيهقي من طريق حسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف، فقال: قدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: هذا صاع النبي ﷺ، فقلت: ما حجَّتُكم؟ فأتاني نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه، كل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته أن هذا صاع النبي ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء قال: فعيرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع[(٢)].

حديث: (صاعُنا أصغرُ الصِّيْعَانِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده.

وروى ابن حبان بسنده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله! صاعُنا أصغرُ الصِّيْعان، ومدُّنا أكبرُ الأمداد، فقال: «اللهم بارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعَلْ لنا مع البركة بركتين». اهـ. ثم قال ابن حبان: وفي تركه إنكارَ كونِه أصغرَ الصِّيْعانِ بيانُ أنَّ صاعَ المدينة كذلك[(٣)].

ونظر فيه شيخُنا: بأنَّ هذا ليس من مواضع كونِ السكوتِ حجَّةً؛ لأنه ليس في حكم شرعيٍّ حتى يلزمَ ردُّه إن كان خطأً. قال: وبتقدير التسليم لا يلزمُ كونُ خمسةِ أرطالٍ وثلثِ صاعَه الذي هو أصغرُ، بل الاختلاف في أنَّ الأصغرَ ما قدْره[(٤)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢١٢٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٧٢١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٤).

(٤) «فتح القدير» (٢: ٢٩٨).

. . . .

الاختيار

ولنا: ما روى الدّارقطنيُّ في «سننه» عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصّاع ثمانيةَ أرطالٍ.

التعريف والإخبار

حديث: (الدارقطني عن أنس: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد [رطلين]، **ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**) قلت: أخرجه من رواية ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس[١].

فأما ابن أبي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن القاضي، كان يحيى بن سعيد يضعِّفه. وقال أحمد: سيِّئُ الحفظ، مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال شعبة: أفادني أحاديثَ، فإذا هي مقلوبة. وقال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنَّة، جائز الحديث، قارئاً للقرآن، عالماً به. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي[٢].

وأما عبد الكريم فهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد، وابن معين. وقال معمر عن أيوب: لا تأخذوا عنه، فإنه ليس ثقة. وقال ابن عدي: الضعف بيِّنٌ على ما يرويه. وقال [عبد الله بن] أحمد بن سعيد الإشبيليُّ: بيَّن مسلم جرحَه، وأما البخاري فإنه عنده على الاحتمال؛ لأنه لم ينبِّه من أمره على شيء[٣].

قلت: الذي بيَّنه مسلم هو قوله في مقدمة «الصحيح»: قال معمر: ما رأيت أيوبَ اغتاب أحداً قط إلا عبدَ الكريم؛ يعني: أبا أميَّةَ، فإنه ذكره، فقال: رحمه الله! كان غيرَ ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. اهـ[٤].

وقد أخرج له في «صحيحه» في المتابعات، والبخاريُّ تعليقاً.

وقد روى الدارقطني الحديث المذكور من طريق آخر، وفيه موسى بن نصر، قال الخطيب: كان غير ثقة. وقال الذهبي: روى بسند مسلم حديثاً كذباً. اهـ[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢١٣٩).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ٥٧)، و«الثقات» للعجلي (٢: ٢٤٤) (١٦١٨)، و«الجرح والتعديل» (٧: ٣٢٣) (١٧٣٩).

(٣) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص: ١٨٦)، و«الكامل» (٧: ٤١) (١٤٩٦)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨: ٢٦٥) (٣٥٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١: ٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢١٣٨)، و«تاريخ بغداد» (١٥: ٢٤) (٦٩٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤: ٢٢٥) (٨٩٣٤) كلاهما في ترجمة موسى بن نصر الثقفي، لكن راوي هذا الخبر هو أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، قال الدارقطني فيه: ضعيف الحديث. وهو غير الثقفي كما قاله الحافظ العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (١: ١٩٧) (٧٠٨).

وَتَجِبُ بِطُلُوْعِ الفَجْرِ(ف) مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ(ف)، فَإِنْ قَدَّمَهَا جازَ(ف)، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا.

الاختيار

وعمرُ ﷺ قدَّرَ الصَّاعَ لإخراج الكفّارة بثمانية أرطالٍ بحضرة الصَّحابة، وأنَّه أصغرُ من الهاشميِّ.

قال: (وَتَجِبُ بِطُلُوْعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ) لأنَّه يقال: صدَقةُ الفِطْر، والفطرُ إنَّما يتجدَّدُ باليوم دون اللّيل (فَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ) لأنَّه أدَّاها بعدَ السَّبَب، وهو رأسٌ يَمُونُه ويَلِي عليه.

وقال الحسن: لا يجوز. وروى نوح بن أبي مريم: أنَّه يجوزُ إذا مضى نصفُ رمضان. وعن خلف بن أيُّوب: يجوزُ في رمضان، ولا يجوزُ قبلَه.

(وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا) لأنَّها قُربةٌ ماليّةٌ معقولةُ المعنى، فلا تسقطُ بالتّأخير كالزّكاة، بخلاف الأضحية، فإنَّ الإراقةَ غيرُ معقولة المعنى.

التعريف والإخبار

والحديث في «الصحيحين» ليس فيه ذكر الوزن[1].

وأخرج الدارقطني أيضاً عن عائشة: جرَتِ السنَّةُ من رسول الله ﷺ في الغُسل من الجنابة صاعٌ ثمانية أرطال، وفي الوضوء رِطلان[2].

وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي، قال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: هو عندي ممَّن لا يتعمَّدُ الكذبَ، وعامَّةُ ما يرويه لايُتابَعُ عليه[3].

وأخرج ابن عدي عن جابر مثل حديث الكتاب، وفيه عمر بن موسى الوجيهي، هالك، رماه ابن عدي بالوضع[4].

قوله: (وعمر قدَّرَ الصاعَ لإخراج الكفَّارة بثماني أرطالٍ بحضرةِ الصحابةِ) وأخرج ابنُ أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً يقول: صاعُ عمرَ ثمانيةُ أرطالٍ، وقال شريك: أكثرُ من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١)، و«صحيح مسلم» (٣٢٥) (٥١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢١٣٧).

(٣) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ٢٢٥)، و«التاريخ الكبير» (٤: ٢٩١) (٢٨٦٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٤١٥) (١٨٢٥)، و«الكامل» (٥: ١١٠) (٩١٨).

(٤) «الكامل» (١١٨٧) (٦: ٢٣).

وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ(م ف)، وَعَنْ عَبْدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوْجِ إِلَى المُصَلَّى.

الاختيار

(وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ وَعَنْ عَبْدِهِ) لأنَّها مَؤُونةٌ كالجِنَاية، ونفَقةِ الزَّوجةِ. وقال محمَّد: لا تجبُ في ماله كالزّكاة، والمجنونُ كالصّبيِّ.

(وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوْجِ إِلَى المُصَلَّى) وقد بيَّنّاه في العيدين، واللّه أعلم.

* * *

التعريف والإخبار

حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: الحجَّاجيُّ صاعُ عمرَ بن الخطَّابِ[١].

وأخرج هذا الطحاويُّ، ثم أخرج عن إبراهيمَ قال: عيَّرْنا صاعَ [عمرَ]، فوجَدْناه حجَّاجيًّا، والحجَّاجيُّ عندهم ثمانيةُ أرطالٍ بالبغدادي.

وأخرج عن إبراهيم قال: وضعَ الحجَّاجُ قفيزَه على صاعِ عمرَ. اهـ[٢].

وقال شيخنا في جواب قصة أبي يوسف: والجماعةُ الذين لقِيَهم أبو يوسف لا تقومُ [بهم] حجَّةٌ؛ لكونِهم نقلوا عن مجهولين[٣].

قلت: في النفس من هذا شيء؛ لأن أبا يوسف أعرفُ بوجوه الاستدلال، ولم يخالف في ذلك شيئاً من طرق الأصول، فإنَّهم يحتجُّون بالمجهول على رأي.

قال الكرخي في الأشربة، في حديثٍ رواه عن رجلٍ، عن علي ﷺ: والأصلُ في المسلم العدالةُ ما لم تثبت الرِّيبةُ.

وعلى طريق المحدثين فاختيار شيخنا أن الضعيف يرتقي إلى الحجَّة بكثرة الطرق، فلو فرضنا أنَّ الذين أخبروا أبا يوسف، ومن أخبروا عنه ضعيف إلى الصحابة ارتقى إلى الحجة، ففي خصوص هذا الجواب ما فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: ذكر صاحب «الهداية» هنا ما تقدم في صلاة العيد من حديث: «أغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».

* * *

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٤٣، ١٠٦٤٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤).

(٣) «فتح القدير» (٢: ٢٩٨).





كتابُ الصوم



الاختيار

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

[تعريف الصوم، وأدلة فرضيته، وسببه]

الصومُ في اللُّغة: مطلَقُ الإمساكِ، يقال: صامَتِ الشّمسُ إذا وقَفَتْ في كَبِدِ السّماء وأمسَكَتْ عن السَّير ساعةَ الزَّوال، وقال النّابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وخَيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ وأُخرَى تَعلِكُ اللُّجُمَا

أي: مُمسِكاتٌ عن العلَف، وغيرُ مُمسِكاتٍ.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ وهو الإمساكُ عن المفطِّرات الثَّلاث، بصفةٍ مخصوصةٍ وهو قصدُ التَّقرُّب، من شخصٍ مخصوصٍ وهو المسلم، بصفةٍ مخصوصةٍ وهي الطّهارةُ عن الحيض والنِّفاس، في زمانٍ مخصوصٍ وهو بياض النّهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشّمس.

وهو فريضةٌ مُحكَمةٌ يُكفَرُ جاحدُها، ويفسقُ تاركَها، ثبتَتْ فرضيَّتُه بالكتاب، وهو قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبالسُّنَّة وهو ما مرَّ من الحديث في كتاب الصَّلاة، وقولُه ﷺ: «صُومُوا شَهْرَكم»، وعليه إجماعُ الأمّة.

التعريف والإخبار

(كتاب الصوم)

قوله: (لما مر من الحديث، وهو حديث بني الإسلام على خمس) تقدَّم أول الصلاة[1].

حديث: (صُومُوا شَهْرَكم) الترمذيُّ وقال: صحيح، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكمُ، وقال: صحيح على شرط مسلم، عن سليم بن عامر قال: سمعتُ أبا أمامةَ ﷺ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦) (٢١) من حديث ابن عمر ﵄.

[أقسام الصوم]

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً.

وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ.

الاختيار

وسببُ وجوبه الشَّهرُ؛ لإضافته إليه، يقال: صوم رمضان، ولتكرُّره بتكرار الشّهر، وكلُّ يومٍ سببُ وجوبِ صومِه.

* * *

[أقسام الصَّوم]

قال: (صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً) أمَّا الفرضيَّةُ فلِمَا ذكرنا.

وأمَّا الإسلامُ فلأنَّ الكافرَ ليس أهلاً للعبادة.

والعقلُ والبلوغُ لأنَّ الصّبيَّ والمجنونَ غيرُ مخاطَبينِ.

وأمَّا أداءً فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمَّا قضاءً فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: فلْيَصُمْ عدَّةً من أيّام أُخَر.

قال: (وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ) أمَّا النّذرُ فلقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «فِ[1] بنَذْرِكَ»، وأمَّا الكفّاراتُ فلِمَا يأتي فيها إن شاء الله تعالى.

التعريف والإخبار

يخطبُ في حجَّة الوداع، فقال: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»[2].

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث أبي الدَّرْداء، وفيه: «وحجُّوا بيت ربكم» بدل «وأطيعوا ذا أمركم»[3].

حديث: (أَوفِ بنَذْرِكَ) عن ابن عمرَ أنَّ عمرَ سأل النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: «فأوفِ بنذرِكَ»، متفق عليه[4].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة أوف».

(٢) «سنن الترمذي» (٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٣)، و«المستدرك» (١٩).

(٣) «مسند الشاميين» (٦٥٩)، وفي «مجمع الزوائد» (١: ٤٥): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبي الدَّرْداء).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٦) (٢٧).

وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ.

وَصَوْمُ العِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ حَرَامٌ.

الاختيار

قال: (وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ) لأنَّ النَّفلَ في اللُّغة مطلَقُ الزِّيادة، وفي الشَّرع: الزِّيادةُ على الفرائضِ والواجباتِ.

قال: (وَصَوْمُ العِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ حَرَامٌ) لرواية عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النَّحرِ، وأيَّام التَّشريق.

وقال ﷺ في أيَّام مِنًى: «إنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعَالٍ».

التعريف والإخبار

حديث عقبة بن عامر: (نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يوم النَّحر، وأيَّام التشريقِ) وأخرجه ابن أبي شيبة، والحاكم، وابن حبان: عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم الأضحى، وأيام التشريق أيام أكل وشرب»[١].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطرِ، ويوم النحرِ. متفق عليه[٢].

وعن نُبَيشةَ الهُذَليِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، رواه مسلم[٣].

وعن يونس بن شداد: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم أيَّام التشريقِ. رواه [عبد الله بن] أحمد، والبزَّار، وقال: لا نعلم أسند عبد الله بن يونس إلا هذا الحديث، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلط[٤].

حديث: (إنها أيام أكل، وشرب، وبِعَال) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح: «أنْ لا تصوموا هذه الأيامَ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبِعالٍ»، والبِعال: وِقَاعُ النِّساء، رواه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: وإسناده حسن[٥].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣)، و«المستدرك» (١٥٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٧)، و«صحيح مسلم» (١١٣٨) (١٤١) واللفظ له.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٤١) (١٤٤ م).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٦٧٠٦) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبو موسى العنزي قال: حدثنا محمد بن عثمة قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الشعثاء، عن يونس بن شداد، به، و«مجمع الزوائد» (٥٢٣٦).

(٥) «المعجم الكبير» (١١ : ٢٣٢) (١١٥٨٧)، و«مجمع الزوائد» (٣: ٢٠٣).

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ يَجُوْزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ(ف)، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ(ف)، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ(ف).

الاختيار

ويومُ الفِطْر مأمورٌ بإفطاره، وفي صومه مخالفةُ الأمر، ومخالفةُ الاسم، وعلى ذلك الإجماعُ.

قال: (وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ يَجُوْزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ) اعلم أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في الصوم، وهو أن يعلمَ بقلبِه أنَّه يصومُ، ولا يخلو مسلمٌ عن هذا في ليالي شهرِ رمضانَ، وليست النِّيَّةُ باللِّسان شرطاً [في الصوم]، ولا خلافَ في أوَّل وقتِها، وهو غروبُ الشّمس، واختلفوا في آخره على ما نبيِّنُه إن شاء الله تعالى.

وقال زفرُ: النِّيّةُ في صوم رمضانَ ليست بشرطٍ للصّحيح المقيم؛ لأنَّ الزّمانَ متعيِّنٌ لصوم الفرض في حقِّه، حتَّى لا يجوزُ غيرُه، فمتى حصَلَ فيه إمساكٌ وقعَ عن فرض رمضانَ؛ لعدم مزاحَمةِ غيره، فصار كإعطاء النِّصاب جميعِه للفقير بعدَ الحول.

ولنا: أنَّه عبادةٌ، فلا يجوز إلَّا بالنِّيَّة كسائر العبادات، ولقوله ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ»،

التعريف والإخبار

قوله: (ويوم الفطر مأمورٌ بإفطارِه) قلت: هو فيما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، الحديثَ، متفق عليه[١].

وفيما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وفيما روى أبو بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، الحديثَ، رواه البزّار، والطبراني في «الكبير»، وفيه عمرانُ بن داوَر، وثَّقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام[٣].

قوله: (وعلى ذلك الإجماع) فيه نظر، فإن مالكاً وإسحاق يقولان: إذا لم يصم المتمتّع في العشر فإنه يصوم في أيام التشريق، واستدلَّا في ذلك بأثرٍ رواه البخاري عن عائشةَ وابن عمرَ قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لمَن لم يجِدْ الهديَ[٤].

حديث: (الأعمال بالنيات) تقدَّم في الطهارة[٥].

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٨١) (١٨).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٤٥٢٦).

(٣) «مسند البزار» (٣٦٤٦)، وينظر: «مجمع الزوائد» (٣: ١٤٥)، و«الثقات» (٧: ٢٤٣) (٩٨٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٩٧).

(٥) «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر رضي الله عنه .

. . . .

الاختيار

ولما مرَّ في الصَّلاة، ولأنَّ الإمساكَ قد يكونُ للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرِّياضة، ويكونُ للعبادة، فلا يتعيَّنُ لها إلَّا بالنِّيَّة كالقيام إلى الصَّلاة. وأداءِ الخمسةِ إلى الفقير، بخلاف تعيينِ النِّيَّة، فإنَّه لا يُشترَطُ؛ لأنَّ الصَّومَ المشروعَ فيه لا يتنوَّعُ.

وقوله: الزمانُ متعيِّنٌ لصوم الفرض.

قلنا: نعم، لكنْ إذا حصل الصَّومُ فلِمَ قلتُم: إنَّه حصلَ؟ غايةُ الأمرِ أنَّه حصل الإمساكُ، وقد خرجَ جوابُه.

وأمَّا هبةُ النِّصاب قلنا: وُجِدَ منه معنى النِّيَّة، وهو القربةُ لحصولِ الثَّواب به، ولهذا لا يجوزُ الرُّجوعُ في الموهوب للفقير؛ لحصول الثَّوابِ [به]، أمَّا هنا حصلَ مطلَقُ الإمساك، ولا ثوابَ فيه، ولهذا لا يكونُ صوماً خارجَ رمضانَ.

وروى القدوريُّ عن الكرخيِّ: أنَّه أنكرَ هذا القولَ عن زفر، وقال: إنَّما مذهبُه أنَّه يكفيه نيَّةٌ واحدةٌ كقول مالكٍ، ووجهُه: أنَّ صومَ الشَّهر عبادةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ السَّببَ واحدٌ، وهو شهودُ جزءٍ من الشَّهر، فصار كركَعات الصَّلاة.

وجوابُه: أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ لكلِّ يومٍ؛ لأنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ على حِدَةٍ، ألا ترى أنَّه لو فسدَ صومُ يومٍ لا يمنعُ صحَّةَ الباقي؟ وكذا عدمُ الأهليَّةِ في بعضه لا يمنعُ تقرُّرَ الأهليَّة في الباقي، فتجبُ النِّيَّةُ لكلِّ عبادةٍ، ولأنَّه يخرجُ عن صوم اليوم بمجيء اللَّيلة، قال ﷺ: «إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن ههنا، وأدبرَ النَّهارُ مِن ههنا، وغابَتِ الشَّمسُ فقد أفطرَ الصَّائمُ»، وإذا خرجَ يحتاجُ إلى الدُّخول في اليوم الثاني، فيحتاجُ إلى النِّيَّة كأوَّلِ الشَّهر.

وأمَّا جوازُ الصَّوم بالنِّيَّة إلى نصف النَّهار لما روى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النَّاسَ أصبَحُوا يومَ

التعريف والإخبار

حديث: (إذا أقبلَ الليلُ من ههنا، وأدبرَ النهارُ من ههنا، وغابَتْ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ) متفق عليه من حديث [عاصم] بن عمرَ [عن أبيه] بدون «من ههنا»، وهي لأبي داود[1].

وللطبراني من حديث سلمة بن الأكوع مثله[2].

حديثُ ابن عبَّاس: (أنَّ الناسَ أصبَحُوا يومَ . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٤) لكن فيه (من ههنا)، و«صحيح مسلم» (١١٠٠) (٥١)، و«سنن أبي داود» (٢٣٥١).

(٢) عزاه له السيوطي في «الجامع الكبير» (٤٠٧/ ١٣٢٢).

. . . .

الاختيار

الشّكِّ، فقدم أعرابيٌّ وشهِدَ برؤية الهلال، فقال ﷺ: «أتشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنّي رسولُ اللّه؟»، فقال: نعم، فقال ﷺ: «اللهُ أكبرُ، يكفي المسلمين أحدُهم»، فصام، وأمرَ بالصِّيام، وأمرَ منادياً فنادى: «ألا مَن أكلَ فلا يأكُلْ بقيَّةَ يومِه، ومَن لم يأكُلْ فلْيَصُمْ». أمرَ بالصّوم، وأنّه يقتضي القدرةَ على الصّوم الشّرعيِّ؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ لبيان الأحكام الشّرعيَّة، وآمراً بها، ولو شُرِطَت النّيّةُ من اللّيل لَمَا كان قادراً عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها، ولأنَّه لو أراد الإمساكَ لَمَا فرَّق بين الفريقين نفياً للالتباس.

وما يُروَى من الأحاديث في نفي الصّوم إلَّا بالتَّبييت محمولةٌ على نفي الفضيلة توفيقاً بينها وبينَ ما روينا.

ولأنَّ النّيّةَ ليست بشرط حالةَ الشُّروع، حتَّى لو نوى من اللّيل جاز، وإنّما جاز دفعاً للحرج؛ لأنَّ أوّلَ وقتِه طُلوعُ الفجر الثاني، وهو مشتبِهٌ لا يعرفُه أكثرُ النّاس، ولا يقِفُون على أوّل طُلوعه، وهو أيضاً وقتُ نومٍ وغَفْلةٍ؛ والمتهجّدُ يستحبُّ له نومُ آخِرِ اللّيل.

وإنَّما جاز تقديمُ النِّيّة دفعاً لهذا الحرَج، وأنّه موجودٌ ههنا؛ لأنَّ من النّاس مَن يبلغُ آخِرَ اللّيلِ، وينقطعُ الحيضُ والنّفاسُ عندَ آخِرِ اللّيل، وينامُ حتَّى يصبحَ، وكذا يومُ الشّكِّ لا يقدِرُ على التّبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دَفْعاً للحرَج أيضاً، بخلاف القضاء والكفّارات والنّذر المطلق؛ لأنَّ الزّمانَ غيرُ متعيِّنٍ لها، فوجبَ التّبييتُ نَفْياً للمزاحمة.

ويعتبَرُ نصفُ النّهار من طلوع الفجر الثاني، فيكونُ إلى الضَّحْوة الكبرى، فينوي قبلَها؛ ليكونَ الأكثرُ مَنْويًّا، فيكونُ له حكم الكلِّ، حتَّى لو نوى بعد ذلك لا يجوزُ؛ لخلوِّ الأكثر عن النّيّة تغليباً للأكثر.

التعريف والإخبار

الشكِّ، فقدمَ أعرابيٌّ وشهِدَ برؤيةِ الهلالِ، فقال ﷺ: أتشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ؟ فقال: نَعَمْ، فقال ﷺ: اللهُ أكبرُ، يكفي المسلِمِينَ أحدُهم. فصام وأمَرَنا بالصِّيامِ، وأمَرَ مُنادِياً فنادَى: أَلَا مَن أكلَ فلا يأكُلْ بقيَّةَ يومِه، ومَن لم يأكُلْ فلْيَصُمْ) قلت: هذا بسط متن حديث «الهداية»[1]، وقد قال مخرِّجو أحاديثها: إنهم لم يجدوه.

وروى الأربعةُ وغيرهم حديثَ ابن عباس بخلافه، فقالوا: عن ابن عباس: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهلالَ، فقال: «أتشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؟»، قال: نعم، قال:

---

(١) «الهداية» (١: ١١٦).

. . . .

الاختيار

وأمَّا جوازُه بمطلَق النِّيّة، وبنيَّةِ النّفل؛ لما روي عن عليٍّ وعائشةَ ﷺ: أنَّهما كانا يصومان يومَ الشّكِّ، ويقولان: لأَنْ نصومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إلينا من أن نُفطِرَ يوماً من رمضان، وكان صومُهما بنيَّة النّفل؛ لأنَّه لا يجوزُ بنيَّة الفرضِ، فلولا وقوعُه عن رمضان لو ظهرَ اليومُ من رمضانَ

التعريف والإخبار

«أتشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله؟»، قال: نعم، قال: «فأذِّنْ في الناسِ يا بلالُ! أنْ يصومُوا غداً». وكذا رواه ابن خزيمة وصحَّحه، وابن حبان، ورجَّح النسائيُّ إرسالَه[1].

وأخرجه الدارقطني بلفظ: أن أعرابيًّا جاء ليلةَ شهرِ رمضانَ. وأخرجه أبو يعلى بلفظ: أبصرتُ الهلالَ الليلةَ. واتفقا على قوله: فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غداً[2].

وأخرجه أبو داود مرسلاً، وفيه: فأمرَ بلالاً فنادى في الناس أنْ يقوموا، وأنْ يصوموا[3].

قلت: أخرج أحمد بعض لفظ حديث الكتاب موقوفاً، فقال: عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع البراء وعمرُ بالبقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكبٌ، فقال له عمرُ: مِن أينَ جئتَ؟ قال: من المغرب، قال: أهلَلْتَ؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجلُ الواحدُ. وفيه عبد الأعلى الثعلبي[4] وهو ضعيف.

واستدل الطحاوي بما في «الصحيحين» من حديث سلمةَ بن الأكوعِ: أنَّه ﷺ أمرَ رجلاً من أسلَمَ أن أذِّنْ في الناس: «أنَّ مَن أكلَ فلْيصُمْ بقيَّةَ يومِه، ومَن لم يأكُلْ فلْيصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ»[5].

وأما ما رواه أصحاب «السنن» عن حفصة أم المؤمنين: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يُبيِّت الصيامَ قبل الفجرِ فلا صيامَ له» فقد مال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وكذا أبو حاتم، وصحَّحه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، لكن الأكثر على وقفه، فلا يقوى قوَّةَ حديث سلمة بن الأكوع[6].

أثر علي وعائشة: (أنهما كانا يصومان يومَ الشكِّ، ويقولان: لأَنْ نصومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إلينا من أن نُفطِرَ يوماً من رمضانَ) قال المخرِّجون: لم نجدهما.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٤٠)، و«الترمذي» (٦٩١)، و«النسائي» (٢١١٢)، و«ابن ماجه» (١٦٥٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩)، و«سنن الدارقطني» (٢١٥٧) ولفظه: (ليلة هلال رمضان).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٤١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٣٠٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١١٣٥) (١٣٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٤٥٤)، و«الترمذي» (٧٣٠)، و«النسائي» (٢٣٣١)، و«ابن ماجه» (١٧٠٠)، و«علل الحديث» لابن أبي

وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

الاختيار

لَمَا كان لاحترازهما فائدةٌ، ولأنَّ الزّمانَ متعيِّنٌ لصوم الفرض، حتَّى لا يقعُ فيه غيرُه بالإجماع، فمتى حصلَ أصلُ النّيّة كفى لوقوعِ الإمساكِ قُربةً، فيقعُ عن رمضانَ لعدم المزاحَمة.

والأفضلُ الصّومُ بنيّةٍ معيّنةٍ مبيَّتةٍ للخروج عن الخلاف.

قال: (وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ) ....

التعريف والإخبار

قلت: أثر علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور، والشافعي، والدارقطني من طريقه عن فاطمة بنت الحسين: أنَّ رجلاً شهِدَ عند عليٍّ على رؤية الهلال، فصام وأمرَ الناسَ أن يصوموا، وقال: أصومُ يوماً من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ يوماً من رمضانَ. وفيه انقطاع[1].

وأما أثر عائشة فعن عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلَني مدرك، أو ابنُ مدرك إلى عائشةَ أسألها عن أشياءَ، فأتيتُها وسألتُها عن اليوم الذي يُختلَفُ فيه من رمضانَ، فقالت: لأنْ أصومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضانَ، فسألتُ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ، فكلُّ واحدٍ منهما قال: أزواجُ النبيِّ ﷺ أعلمُ بذلك. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[2].

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن مجالد، عن عامر قال: كان عليٌّ وعمرُ يَنهَيان عن صومِ اليومِ الذي يُشَكُّ فيه من رمضانَ.

وأخرج عن عبد الله: لأنْ أفطرَ يوماً من رمضانَ [ثم أقضيه] أحبُّ إليَّ من أن أزيدَ فيه ما ليس فيه[3].

وأخرجه الطبراني عنه بلفظ: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه أحبُّ إلي من أن أصوم يوماً من شعبان[4].

وأخرج في «الأوسط» عن أبي بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يومَ يشكُّون فيه من رمضان، وأنا أريد أن أسلِّمَ عليه، فدعا بطعام، فأكل، فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم. ورجاله رجال الصحيح[5].

حاتم (٣: ٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٣٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢: ٤٦) (٥٧٩).

(١) «مسند الإمام الشافعي» (٦١٢)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٠٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٩٤٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٨٩، ٩٤٩٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٩: ٣١٢) (٩٥٦٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٤٩): (وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما)، لكن إسناده هكذا: (عتبة بن عمار، عن ابن عياش، عن أبيه).

(٥) «المعجم الأوسط» (٩٠٤٣)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٤٨).

وَيَجُوْزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ(ف).

وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوْزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِباً آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ(سم ب)، وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ.

الاختيار

لحديث عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ دخلَ على نسائه، وقال: «هل عِندَكنَّ شيءٌ؟»، فإنْ قلْنَ: لا، قال: «إنِّي إذاً لَصائمٌ».

قال: (وَيَجُوْزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ) لما مرَّ في مطلق النِّيّة، ونيّة النّفل.

قال: (وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوْزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ) لأنَّ الوقتَ يصلحُ له ولغيره، فيحتاجُ إلى التّعيين والتّبييت قَطْعاً للمزاحَمة.

قال: (وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِباً آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ. وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ) وقالا: يقعُ عن رمضان فيهما؛ لأنَّ الرُّخصةَ لاحتمال تضرُّره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك، فصار كالصَّحيح المقيم.

وله: أنَّ الشّارعَ رخَّصَ له؛ ليصرفَه إلى ما هو الأهمُّ عنده من الصّوم أو الفطر، فصار كشعبانَ في حقِّ غيره، فلمّا نوى واجباً آخرَ علِمْنا أنّه الأهمُّ عنده، فيقعُ عنه.

وقيل: الأصحُّ عند أبي حنيفة أنَّ المريضَ إذا نوى واجباً آخَرَ يقعُ عن رمضان؛ لأنَّ إباحةَ الفِطرِ للعجز، فإذا قدَرَ فهو كالصَّحيح، بخلاف المسافر، والأوّلُ روايةُ الكرخيِّ.

وعن أبي حنيفةَ في النّفل روايتان، فمَن قال: يقعُ عن رمضان فلأنَّه لم يصرِفْه في الأهمِّ؛ لأنَّ الخروجَ عن العُهْدة أهمُّ من النّفل، بخلاف واجبٍ آخر، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما خروجٌ عن العُهْدة، ومَن قال: يقعُ نفلاً فلأنَّه لما كان مُخيَّراً فله أن يصرفَه إلى ما شاء.

التعريف والإخبار

فتأمَّل مذهبَ عليٍّ هل هو ما قال المصنف؟

حديث: (عائشة) روى الجماعة إلا البخاري عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، وفي لفظٍ: دخلَ عليَّ ذاتَ يوم فقال: «هل عندَكم شيءٌ؟»، فقلنا: لا، فقال: «إنِّي إذاً صائمٌ»، ثم أتانا يوماً آخرَ، فقلنا: يا رسولَ الله! أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِيه، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكلَ. وله ألفاظ عند مسلم[1].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح مسلم» (١١٥٤) (١٦٩)، و«سنن أبي داود» (٢٤٥٥)، و«الترمذي» (٧٣٤)، و«النسائي» (٢٣٢٦)، و«ابن ماجه» (١٧٠١).

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ الثَّانِيْ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، مَعَ النِّيَّةِ، بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الاختيار

قال: (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ الثَّانِيْ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال أبو عبيدة[١]: الخيطُ الأبيضُ الصُّبحُ الصّادقُ، أباحَ الأكلَ والشُّربَ إلى طُلوع الفجر، فيحرمُ عنده.

وأمَّا آخِرُه فلقوله ﷺ: «إذا أقبلَ اللّيلُ مِن ههنا وأدبرَ النّهارُ من ههنا أفطَرَ الصّائمُ، أكلَ أو لم يأكُلْ».

قال: (وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) لما تقدَّم أنَّ الصّومَ هو الإمساكُ لغةً، زدنا عليه النِّيّةَ؛ ليقعَ قُرْبةً على ما قدّمناه، والطّهارةَ من الحيض والنِّفاس؛ ليتحقّقَ الأداءُ في حقِّ المرأة، وتمامُه ما مرّ في الحيض، والنِّيّةُ أنْ يعلَمَ بقلبه أنّه يصومُ، وقد مر.

* * *

التعريف والإخبار

ورواه أبو داود، وابن حبان، والدارقطني بلفظ: كان النبيُّ ﷺ يأتينا، فيقول: «هل عندكم من غداء؟»، فإن قلنا: نعم، تغدَّى، وإن قلنا: لا، قال: «إني صائم»، وإنَّه أتانا ذاتَ يوم وقد أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، الحديثَ[٢].

وزاد النسائي: ثم قال: «إنَّما مثَلُ الصومِ التطوُّعِ مثلُ الرجلِ يخرجُ من ماله الصدقةَ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبَسَها»[٣].

حديث: (إذا أقبلَ الليلُ مِن ههنا، وأدبرَ النهارُ من ههنا فقد أفطرَ الصائمُ، أكلَ أو لم يأكُلْ) تقدَّم بدون هذه الزيادة، وأما بها..[٤].

---

(١) في (أ): «نسخة أبو عبيد».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٣٦).

(٣) «سنن النسائي» (٢٣٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (١١٠٠) (٥١) من حديث عمر رضي الله عنه دون قوله: (أكل أو لم يأكل)، ولم أجده بهذه الزيادة.

[أحكام التماس هلال رمضان، وشوال، وذي الحجة]

وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الهِلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتَ الغُرُوْبِ. فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوْا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوْهُ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً.

الاختيار

قال: (وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الهِلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتَ الغُرُوْبِ) وهو المأثورُ عنه ﷺ، وعن السّلَف.

(فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوْا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوْهُ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً) لقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته، وأفطِرُوا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبانَ ثلاثِينَ يوماً»، ولأنَّ الشّهرَ كان ثابتاً، فلا يزولُ إلّا بدليلٍ، وهو الرُّؤيةُ، أو إكمالُ العِدَّة، وهكذا الحكمُ في كلِّ شهرٍ.

التعريف والإخبار

قوله: (هو المأثورُ عنه ﷺ، وعن السلف) يعني التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

أبو داود عن ابن عمرَ قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمرَ الناسَ بصيامِه[1].

وأخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به مروان بن محمد [عن] ابن وهب، وهو ثقة[2].

وأخرج أحمد عن نافع قال: كان عبدُ الله إذا مضى من شعبانَ تسعٌ وعشرون يبعثُ مَن ينظرُ، الحديثَ[3].

حديث: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) تقدم.

وقوله: (فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبانَ ثلاثينَ يوماً) لفظ البخاري: «فأكمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين»[4].

وتقدم حديث جابر: «فعدُّوا ثلاثين» بدون شعبان[5].

ولأبي داود الطيالسي من حديث ابن عباس: «فأكمِلُوا شهرَ شعبانَ ثلاثين»[6].

والله أعلم بخصوص لفظ الكتاب[7].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٤٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢١٤٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤٤٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٤٥٢٦).

(٦) «مسند الطيالسي» (٢٧٩٣).

(٧) لفظ الكتاب بخصوصه رواه الدارقطني في «السنن» (٢١٦٥) من طريق عمر بن شبة، حدثنا عمر بن علي المقدمي، أخبرني الحجاج، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِرَاش أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا، فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين يوماً ثم أفطروا إلا أن تروه قبل ذلك».

وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الوَاحِدِ(ف) العَدْلِ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

الاختيار

قال: (وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) أمَّا الواحدُ فلِمَا تقدَّم من حديث الأعرابيِّ، ولأنَّه أمرٌ دِينيٌّ، فيُقبَلُ قولُ الواحد كرواية الأخبار، والإخبارِ عن نجاسةِ الماء وطهارتِه، ولا يشترطُ فيه لفظُ الشَّهادة.

وأمَّا العدالةُ فلأنَّه من أخبار الدِّيانات، فتشترطُ العدالةُ كسائر الأمور الدِّينيَّة، وتقبَلُ شهادةُ المحدودِ في القذف إذا تاب؛ لأنَّ الصَّحابةَ ﷺ قبِلُوا شهادةَ أبي بكرة، وفي المستورِ الحالِ خلافٌ بين الأصحاب.

ويُفترَضُ على مَن رأى الهلالَ أنْ يؤدِّيَ الشّهادةَ إذا لم يثبُتْ دونَه، حتَّى يجبُ على المخدَّرة وإنْ لم يأذَنْ لها زوجُها.

فإنْ أكمَلُوا ثلاثِينَ ولم يرَوا الهلالَ قال محمَّد: يفطرون بناءً على ثُبوت الرّمضانيّة بشهادة الواحد، وإن كان الفطرُ لا يثبتُ به ابتداءً كالإرثِ بناءً على ثبوت النَّسب بقول القابلة.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّهم لا يفطرون أخذاً بالاحتياط.

التعريف والإخبار

حديث: (الأعرابي) تقدَّم من رواية ابن عباس، وهو يفيد هذا دون ذلك.

قوله: (لأن الصحابةَ قبِلُوا شهادةَ أبي بكرة) يعني بعد حد القذف، أخرج البيهقي من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، سمعت الزهري يقول: زعم أهلُ العراق أنَّ شهادةَ المحدود لا تجوز، فأشهدُ لقد أخبرني فلان: أن عمرَ بن الخطاب قال لأبي بكرةَ: تُبْ تُقبَلْ شهادتُكَ، أو إن تبتَ قبلتُ شهادتَك، قال سفيان: سمَّى الزهريُّ الذي أخبره، فحفظته وأنسيته، وشككتُ فيه، فلمَّا قمنا سألتُ مَن حضر، فقال لي عمرُ بن قيس: هو سعيد بن المسيَّب. قال الشافعي: فقلت: فهل شككتَ فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيدُ بن المسيَّب من غير شكٍّ. وعلَّقه البخاريُّ بالجزم[1].

وروى محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: جلد عمرُ بن الخطابِ أبا بكرةَ، ونافعاً، وشِبْلاً، ثم استتابَ نافعاً وشِبْلاً، فتابا، فقبِلَ شهادتَهما، واستتابَ أبا بكرةَ، فأبى وأقام، فلم يقبل شهادتَه، وكان أفضلَ القوم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٥٤٥)، و«صحيح البخاري» (٣: ١٧٠) وفيه: (وجلد عمرُ أبا بكرةَ وشبلَ بن معبدٍ ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: مَن تاب قبلت شهادته).

فَإِنْ رَدَّ القَاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ.

فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(ف)، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ(ف) يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ.

الاختيار

وقال محمَّد: لا أتَّهِمُ مسلماً بتعجيل صومِ يومٍ.

قال: (فَإِنْ رَدَّ القَاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ) لأنَّه رآه، (فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى) لوجوب الأداء (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لمكان الشُّبهة (وَلَا يُفْطِرُ) آخِرَ الشَّهرِ (إِلَّا مَعَ النَّاسِ) احتياطاً. ولو أفطرَ لا كفَّارةَ عليه عملاً باعتقاده.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ) وهو مفوَّضٌ إلى رأي الإمام من غير تقديرٍ، هو الصَّحيح، وهذا لأنَّ المطالعَ متَّحدةٌ، والموانعَ مرتفعةٌ، والأبصارَ صحيحةٌ، والهِمَمَ في طلب الرُّؤية متقاربةٌ، فلا يجوزُ أن يختصَّ بالرُّؤية البعضُ القليلُ

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه يكتفى بشهادةُ الاثنين كما في سائر الحقوق.

ولو جاء رجلٌ من خارجِ المصرِ وشهِدَ به تُقبَلُ، وكذا إذا كان على مكانٍ مرتفعٍ في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأنَّ الرُّؤيةَ تختلفُ باختلاف صفاء الهواء وكُدُورتِه، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدَّم من حديث الأعرابيِّ.

قال: (فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ) هكذا ذكره قاضيخان، قال: وهو ظاهرُ الرِّواية، ونقله عن شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ.

وقيل: تختلفُ باختلاف المطالع.

وذكر في «الفتاوى الحساميَّة»: إذا صام أهلُ مِصْرٍ ثلاثين يوماً برؤيةٍ، وأهلُ مِصْرٍ آخرَ تسعةً

التعريف والإخبار

وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سفيان بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يُشهِدُه قال: أشهِدْ غيري[1].

فانظر قول المصنف: إن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة[2].

---

(١) ينظر خبرا ابن إسحاق والطيالسي في «التلخيص الحبير» (٤: ٣٨٠).

(٢) أقول: لعل المراد بالشهادة المقبولة هنا الخبرُ الديني كالرواية والإخبار برؤية الهلال، وهو مقبول عندنا لثبوت عدالته، أما الشهادة فشرط قبولها أن لا يكون محدوداً في قذف، وسيأتي في بابه، والله أعلم.

. . . .

الاختيار

وعشرين يوماً برؤيةٍ، فعلَيهم قضاءُ يومٍ إنْ كان بين المِصْرَينِ قربٌ بحيثُ تتَّحدُ المَطالعُ، وإن كانت بعيدةً بحيثُ تختلفُ لا يلزمُ أحدَ المِصرَين حكمُ الآخر.

وذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف: يجب عليهم قضاءُ يومٍ من غير تفصيلٍ.

وعن ابن عبّاسٍ في مثلِه: لهم ما لهم، ولنا ما لنا.

وعن عائشةَ رضي الله عنها: فطرُ كلِّ بلدةٍ يومَ يفطرُ جماعتُهم، وأضحى كلِّ بلدةٍ يومَ يُضحِّي جماعتُهم.

التعريف والإخبار

قوله: (وعن ابن عباس: لهم ما لهم، ولنا ما لنا) قاله في اختلاف المطالع.

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها: فطرُ كلِّ بلدةٍ يومَ يُفطِرُ جماعتُهم، وأضحى كلِّ بلدةٍ يومَ يُضحِّي جماعتُهم) وأخرج طلحة في «المسند» عن أبي حنيفة، عن عليِّ بن الأقمر، عن مسروقٍ قال: دخلتُ على عائشة يومَ عرفةَ، فقالت: اسقُوا مسروقاً، وأكثروا حَلْواءَه، قلتُ: إني لم يمنَعْني من صوم يومي إلا خوفاً من أن يكونَ يومَ النحرِ، فقالت: سبحانَ الله! يومُ النحر يوم ينحرُ فيه الناسُ، ويومُ الفطر يوم يفطرُ فيه الناسُ[1].

ولأبي داود: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فطرُكم يومَ تُفطِرونَ، وأضحاكم يومَ تُضحُّونَ»[2].

ولفظ الترمذي فيه: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[3].

وفي الباب عن كُرَيب: أنَّ أم الفضل بعثَتْه إلى معاويةَ بالشام، قال: فقدمتُ الشامَ، فقضيتُ حاجتَها، واستهلَّ عليَّ شهرُ رمضانَ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألَني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ، وصاموا، وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا رأيْنَاه ليلةَ السبت، ولا نزال نصومُ حتى نراه، أو نكملَ ثلاثين، فقلت: لا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمرَنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه[4].

---

(١) ينظر: «جامع المسانيد» للخوارزمي (١: ٤٨٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٢٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٦٩٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٧) (٢٨)، و«سنن أبي داود» (٢٣٣٢)، و«الترمذي» (٦٩٣)، و«النسائي» (٢١١١).

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعاً.

وَيُلْتَمَسُ هِلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ لَا يُفْطِرُ.

فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمْعٌ كَثِيرٌ.

وَذُو الحِجَّةِ كَشَوَّالٍ.

الاختيار

قال: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعاً) لقوله ﷺ: «لا يُصامُ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه أنَّه من رمضانَ إلَّا تطوُّعاً»، وهو الذي يُشَكُّ فيه أنَّه من رمضانَ أو شعبانَ، وذلك بأنْ يتحدَّثَ النّاسُ بالرُّؤية، ولا تثبتُ.

قال: (وَيُلْتَمَسُ هِلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ لَا يُفْطِرُ) أخذاً بالاحتياط في العبادة (فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لما بيَّنَّا.

(فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) لأنَّها شهادةٌ تعلَّقَ بها حقُّ الآدميِّ، فصارت كالشّهادة على حقوق الآدميِّين، بخلاف رمضان؛ لأنَّه أمرٌ دِينيٌّ لا يتعلَّقُ به حقُّ الآدميِّ، على أنَّ مبنى الكلِّ على الاحتياط، وهو فيما قلناه.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمْعٌ كَثِيرٌ) لما بيَّنَّا، وعن أبي حنيفة: شهادةُ رجلين كما في سائر الحقوق.

(وَذُو الحِجَّةِ كَشَوَّالٍ) لما يتعلَّقُ به من حقوق الآدميِّ من الأضاحي وغيره.

التعريف والإخبار

وفي هذا معنى ما وقفه المصنف عليه[1].

حديث: (لا يُصامُ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه أنه رمضانُ إلا تطوُّعاً) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، ولا أصل له.

قلت: له أصل بدون الاستثناء، رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان. أخرجه الحارثي في «المسند»[2].

---

(١) يعني قوله: (لهم ما لهم، ولنا ما لنا).

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٣٢٢).

. . . .

الاختيار

وإذا رأى هلالَ رمضانَ أو شوَّالٍ نهاراً قبلَ الزّوال أو بعدَه فهو للَّيلةِ الآتية، وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعدَ الزَّوال، وإن كان قبلَه فللماضية، يروى ذلك عن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما، والأوَّلُ مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ وابن عمرَ وأنسٍ، وعن عمرَ أيضاً.

ولأنَّ الشّهرَ ثابتٌ بيقينٍ، وبعضُ الأهلَّةِ يكونُ أكبرَ من بعضٍ، فيجوزُ أنَّهم رأَوه قبلَ الزَّوال؛ لكُبْرِه، لا لكونِه للَّيلةِ الماضيةِ، والثّابتُ بيقينٍ لا يزولُ بالشّكِّ.

وقال الحسنُ بن زيادٍ: إنْ غاب بعدَ الشَّفَق فللَّيلةِ الماضية، وقبلَه للرَّاهنة.

واختلفَ العلماءُ في يوم الشّكِّ هل صومُه أفضلُ، أم الفطرُ؟

قالوا: إن كان صامَ شعبانَ أو وافقَ صوماً كان يصومُه فصومُه أفضلُ.

التعريف والإخبار

قوله: (وإذا رأى الهلالَ قبلَ الزوالِ أو بعدَه [فهو] للَّيلةِ الآتيةِ، وقال أبو يوسفَ كذلك إن كان بعدَ الزوالِ فللآتية، وإن كان قبلَه فللماضية، يروى ذلك عن عمرَ، وعائشةَ رضي الله عنهما) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «أحكام القرآن».

أمَّا ابنُ أبي شيبة: فعن محمد بن فضيل، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: كان عتبة بن فَرقَدٍ غائباً بالسَّواد، فأبصروا الهلالَ من آخر النهار فأفطروا، فبلغ عمرَ فكتبَ إليه: إنَّ الهلالَ إذا رُؤي من أوَّلِ النهار فإنه لليوم الماضي فأفطِرُوا، وإذا رُؤي من آخِرِ النهار فإنه لليوم الجائي، فأتِمُّوا الصومَ[١].

وأما الطحاوي فرواه عن مالك بن يحيى، حدثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، فذكره[٢].

وأما أثر عائشة[٣].

قوله: (والأولُ مرويٌّ عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وابنِ عمرَ، وأنسٍ، وعن عمرَ أيضاً) أما أثر علي فأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»: حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا ابن المبارك، أخبرني سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٥٧).

(٢) «أحكام القرآن» (١٠٠٠).

(٣) روى الدارقطني في «السنن» (٢٢١٩) من طريق الواقدي: (حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبحَ ثلاثين يوماً، فرأى هلالَ شوَّالٍ نهاراً، فلم يُفطِرْ حتى أمسَى). أقول: لكن ليس في هذه الرواية فصل بين أول النهار وآخره، فليحرر.

(٤) «أحكام القرآن» (١٠٠٤).

....

الاختيار ________________________________

....

التعريف والإخبار ________________________________

قلت: وأخرجه ابنُ أبي شيبة على خلافه، فقال: حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا رأيتُم الهلالَ أوَّلَ النهارِ فلا تُفطِرُوا، وإذا رأيتُموه من آخر النهار فأفطِرُوا[1].

وأمَّا أثر ابن مسعود فأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»: حدثنا نصر، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، عن المسعودي[2].

وابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتُم الهلالَ نهاراً فلا تُفطِروا، فإنَّ مجراه في السماء لعلَّه أن يكونَ أهلَّ ساعتَئِذٍ[3].

وأما أثر **ابن عمر** فأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي في «الأحكام» من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الهلال يرى نهاراً: لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى[4].

وأما أثر **أنس** فأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلالَ هلالَ الفطرِ قريباً من صلاة الظهرِ، فأفطرَ ناسٌ، فأتَيْنا أنسَ بن مالكٍ، فذكَرْنا له رؤيةَ الهلالِ، وإفطارَ مَن أفطَرَ، قال: وأمَّا أنا فمُتِمٌّ يومي هذا إلى الليلِ[5].

وأما أثر **عمر** فأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي في «الأحكام»: عن أبي وائل قال: أتانا كتابُ عمرَ ونحن بخانْقِينَ: إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهاراً فلا تُفطِروا حتى يشهدَ رجلان مسلمان أنَّهما أهلَّاه بالأمسِ.

وفي رواية للطحاوي: أبصراه بالأمس عشيَّةً[6].

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حَرْملَةَ: أن الناسَ رأَوا هلالَ الفطرِ حينَ زاغت الشمسُ، فأفطرَ بعضُهم، فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيَّب، فقال: رآه الناسُ زمنَ عثمانَ، فأفطر بعضُهم، فقام عثمانُ فقال: أمَّا أنا فمتمٌّ صيامي إلى الليل.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٥٤).
(٢) «أحكام القرآن» (١٠٠٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٥٣).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٥٠)، و«أحكام القرآن» (١٠٠١).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٤٩).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٦٠)، و«أحكام القرآن» (٩٩٤).

. . . .

الاختيار

وإن لم يكنْ كذلك قال محمَّدُ بن سلمة: الفطرُ أفضلُ بناءً على الحديث.

وقال نصيرُ بن يحيى: الصّومُ أفضلُ؛ لما روينا عن عليٍّ وعائشة.

وعن أبي يوسف ـ وهو المختار ـ: أنَّ المفتيَ يصومُ هو وخاصَّتُه، ويفتي العامَّةَ بالتَّلوُّمِ إلى ما قبلَ الزَّوال؛ لاحتمال ثبوت الشّهر، وبعد ذلك لا صومَ، وهو يمكنُه الصّومُ على وجهٍ يخرجُ من الكراهة، ولا كذلك العامَّةُ.

* * *

التعريف والإخبار

حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيتُ الهلالَ قبلَ نصفِ النهارِ، فأتيتُ أبا بردةَ، فأمرَني أن أتمَّ صومي[(١)].

قوله: (بناء على الحديث) **قلت**: لم أرَه في كلامه، فإنه إنما روى حديثَ يوم الشك مع الاستثناء، والذي يروى في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فلْيصُمْه»، متفق عليه[(٢)].

وعن عمار بن ياسر قال: مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم. ذكره البخاريُّ تعليقاً، ووصله الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان[(٣)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ حالَ بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلُوا العدَّةَ ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بمعناه وصحَّحه[(٤)].

قوله: (لما روينا عن علي، وعائشة) تقدَّم.

حديث: (الأعرابي) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله! قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، ثم جلس، فأتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أَعَلَى أفقرَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٥٢، ٩٤٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢) (٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣: ٢٧)، و«سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، و«الترمذي» (٦٨٦)، و«النسائي» (٢١٨٨)، و«ابن ماجه» (١٦٤٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥)، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد».

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٩٨٥)، و«سنن الترمذي» (٦٨٨)، و«النسائي» (٢١٢٩).

. . . .

الاختيار ___________

. . . .

التعريف والإخبار ___________

منَّا؟ فما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منَّا، فضحك النبيُّ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»، رواه السبعة، واللفظ لمسلم، وليس فيه عندهم قوله: «متعمداً»[١].

قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: أخرج لفظ «متعمداً» الدارقطني في «العلل» عن سعيد بن المسيَّب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله! أفطرت في رمضان متعمداً، وذكر نحوه[٢].

وليس عندهم: «وأهلكت»، قال المخرِّجون: ذكرها الخطابيُّ، وردَّها، وأوردها الدارقطني موصولة، وبين البيهقي الخطأ فيها[٣].

ووقع في «الهداية»: ويروى «بفرق» بالفاء، قالوا: هو تصحيف.

قلت: أخرج الطبراني في «الأوسط» حديث أبي هريرة، وفيه: «متعمداً»، أخرجه من حديث ليث بن أبي سليم بلفظ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، ووقعت على أهلي فيه، الحديثَ، لكن فيه خلاف ذلك السياق[٤].

* * *

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٩٤٤)، و«صحيح البخاري» (١٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (١١١١) (٨١)، و«سنن أبي داود» (٢٣٩٠)، و«الترمذي» (٧٢٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٠٥)، و«ابن ماجه» (١٦٧١).

(٢) «علل الدارقطني» (١٠ : ٢٤٥).

(٣) «معالم السنن» (٢ : ١١٨)، و«سنن الدارقطني» (٢٣٩٨)، و«السنن الكبرى» (٨٠٦٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (١٧٨٧)، وسياقه: (جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، ووقعت على أهلي فيه، فقال: أعتق رقبة. قال: لا أجد. قال: أهد بدنة. قال: لا أجد. فقال: تصدق بعشرين صاعاً من تمر، أو تسعة عشر، أو أحد وعشرين. قال: لا أجد. فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر، فقال: تصدق بهذا. فقال: ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا. قال: فأطعمه أهلك)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٨): (فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس).

فَصْلٌ [في مفسدات الصوم، وتفصيل أحكام الكفارة]

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ(ف) فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِداً، أَوْ أَكَلَ(ف) أَوْ شَرِبَ(ف) عَامِداً غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مِثْلَ المُظَاهِرِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِداً، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِداً غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مِثْلَ المُظَاهِرِ) ولا خلافَ في وجوب القضاء، ووجوبِ الكفَّارة بالجِماع للإجماع، ولقوله ﷺ للأعرابيِّ حينَ قال: واقَعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ متعمِّداً: «أعتِقْ رَقَبَةً»، ولقوله ﷺ: «مَن أفطَرَ في نهارِ رمضانَ فعليه ما على المُظاهِرِ».

ولا يُشترَطُ الإنزالُ؛ لوجودِ الجماعِ دونَه.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة عدمَ وجوبِ الكفّارةِ في الإيلاج في الدُّبر اعتباراً بالحدِّ، والصَّحيحُ الأوّلُ؛ لقضاء الشَّهوة على الكمال.

وأمَّا المرأةُ فيجبُ عليها إذا كانت مُطاوِعةً؛ لعموم الحديث الثاني، ولأنَّ هذا الفعلَ يقومُ بهما، فيجبُ عليها ما يجبُ عليه كالغُسْل والحدِّ، وإن كانت مُكرَهةً لا كفَّارةَ عليها كما في النِّسيان؛ لاستوائهما في الحكم بالحديث.

ولو أكرَهَتْ زوجَها فجامعَها يجبُ عليهما، وعن محمَّد: لا كفّارةَ عليه للإكراه.

ولو علِمَت بطُلوع الفجر دونَه، وكتمَتْه عنه حتَّى جامَعَها فالكفَّارةُ عليها خاصّةً.

وأمَّا وجوبُها بالأكل والشُّرب بالغذاء والدّواء فللحديث المتقدِّم، وهذا قد أفطر، . . . .

التعريف والإخبار

حديث: (مَن أفطَرَ في نهارِ رمضانَ فعليه ما على المُظاهِرِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم يوجد.

وقد أخرج الدارقطني من طريق مجاهد، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الذي أفطرَ يوماً من رمضانَ بكفَّارةِ الظِّهار[1].

وروى الشيخان عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهريين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، الحديثَ[2].

وجهةُ الاستدلال تعلُّقُ الكفارة بمجرد الإفطار.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٠٩ و ٦٨٢١)، و«صحيح مسلم» (٨١ (١١١١) و(٨٢).

....

الاختيار ______________________________

وروى أبو داود: أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: شرِبتُ في رمضانَ، فقال ﷺ: «مِن غيرِ

التعريف والإخبار ______________________________

وروى الدارقطني عن أبي هريرةَ: أنَّ رجلاً أكلَ في رمضانَ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يُعتقَ، الحديثَ. وأعلَّه بأبي مَعشَر، ضعَّفه النسائيُّ والدارقطنيُّ وغيرهما[١].

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن أبي معشر، فقال: ذاك شيخ ضعيف ضعيف، ثم قال: كان يحدث عن محمد بن قيس، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وعن المقبري ونافع بأحاديث منكرة[٢].

قلت: وهذا الحديث رواه عن محمد بن كعب.

قال ابن عدي وعبد الحق: ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ[٣].

وروى أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» بسند رجاله كلهم ثقات، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: «من غير عذر، ولا سفر؟»، قال: نعم، قال: «بئس ما صنعتَ»، قال: فما تأمرني؟ قال: «أعتق رقبة»، قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع ذلك، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي، قال: فأتي النبي ﷺ بمِكتَل فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكيناً»،.. الحديثَ[٤].

وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني هلكت، أفطرت في شهر رمضان متعمداً، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أقدر، قال: «أطعم ستين مسكيناً». رواه البزار، وفيه الواقدي، فيه كلام كثير، وقد وُثِّق[٥].

(الحديث الثاني) هو قوله: «فعليه ما على المظاهر»، الحديث المتقدم هو المعبَّر عنه بالثاني.

قوله: (وروى أبو داود: أنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: شربتُ في رمضانَ، فقال: من غير ....

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٠٨) من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة مرفوعاً، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ١٠١) (٥٩٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤: ٢٤٦) (٩٠١٧).

(٣) «الكامل» (٨: ٣٢١) (١٩٨٤)، و«الأحكام الوسطى» (٢: ٢٠٦) والمضعَّف نجيح أبو معشر.

(٤) «مسند أبي يعلى» (٥٧٢٥)، و«المعجم الكبير» (١٣: ١٤٦) (١٣٨٢٦)، و«الأوسط» (٨١٨٤)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٦٧).

(٥) «مسند البزار» (١١٠٧).

وَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ بَهِيمَةً(ز ف)، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً(سم) أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ الحَدِيْدَ، أَوِ اسْتَقَاءَ(م ز) مِلْءَ فِيْهِ(ف)، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ

الاختيار

سفرٍ ولا مرَضٍ؟»، قال: نعم، فقال له: «أَعتِقْ رقَبةً»، وهذا نصٌّ في الباب.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: إنَّما الكفَّارةُ في الأكل والشُّرب والجِماع.

فإنْ حاضَتِ المرأةُ، أو مرِضَ الرّجلُ مرضاً يُباحُ له الفطر سقطَت الكفّارةُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ ذلك اليوم لم يكنْ مستحَقًّا عليه صومُه، والكفّارةُ إنَّما تجبُ بإفساد صومٍ مستحَقٍّ عليه، بخلاف السَّفَر لأنَّ الكفّارةَ وجبَتْ حقًّا لله، فلا يقدِرُ على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنَّه ليس منه.

ولو سُوفِرَ به مُكرَهاً لا تسقطُ أيضاً، وقال زفرُ: تسقطُ كالمرَضِ والحيض، وجوابُه: أنَّه حصل من غير صاحب الحقِّ، فلا يُجعَلُ عُذراً، بخلاف المرض والحيض.

قال: (وَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُوْنَ السَّبِيْلَيْنِ، أَوْ بَهِيْمَةً، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ [إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ]، أَوِ ابْتَلَعَ الحَدِيْدَ، أَوِ اسْتَقَاءَ مِلْءَ فِيْهِ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ ....

التعريف والإخبار

سفرٍ، ولا مرضٍ؟ قال: نعم، فقال: فأعتِقْ رقبةً) قلت: لم أقف عليه في «السنن» من رواية ابن داسة، واللؤلؤي إن كان المراد السجستانيَّ.

وقد روى الطبراني عن ابن عمرَ فقال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أفطرتُ يوماً في رمضان، فقال: «من غير عذر، ولا سَقَم؟»، قال: نعم، قال: «بئسَ ما صنعتَ!»، قال: أجل، ما تأمرُني؟ قال: «أعتِقْ رقبةً»، قال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما ملكتُ رقبةً قطُّ، قال: «صُمْ شهرَين»، قال: لا أستطيعُ، قال: «فأطعِمْ ستِّين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحقِّ ما أُشبِعُ أهلي، الحديثَ[1]، وقد تقدَّم، وسقته بقوله: (ولا سقم) هكذا رأيته في هذه، والله أعلم.

وروينا في «أمالي المحاملي»: عن مجاهد وعطاء أو أحدهما، عن أبي هريرة وجابر كلاهما أو أحدهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أفطرتُ يوماً من رمضانَ من غير مرضٍ ولا سفرٍ، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدُ، قال: «صُمْ شهرين متتابعين»[2].

قوله: (وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع).

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨١٨٤).

(٢) «أمالي المحاملي» (٣٩٦).

يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لَا غَيْرُ.

الاختيار

يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لَا غَيْرُ) أمَّا الجماعُ فيما دونَ السَّبيلين، والبهيمةِ مع الإنزال، والإنزالُ باللّمس والقُبْلةِ فلقضاء إحدى الشّهوتين، وأنّه ينافي الصّومَ، ولا تجبُ الكفّارة لتمكُّن النُّقصانِ في قضاء الشّهوة، والاحتياطُ في الصّوم الإيجابُ؛ لكونه عبادةً، وفي الكفّارات الدَّرْءُ؛ لأنَّها من الحدود.

وأمَّا الاحتقانُ والاستِعاطُ والإقطارُ في الأُذن، ودواءُ الجائفةِ والآمَّة فلوُصولِ المفطّرِ إلى الدّاخل، وهو ما فيه مصلحةُ البدن من الغذاء أو الدّواء، قال ﷺ: «الفِطرُ ممَّا دخلَ».

ولو أقطرَ الماءَ في أذنه لا يُفطِرُ؛ لعدم الصُّورة والمعنى، بخلاف الدُّهن؛ لوجوده معنًى، وهو إصلاحُ الدِّماغ.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يفسدُ الصّومُ في الجائفة والآمّة؛ لأنَّ الشّرطَ عندهما الوصو[ل] مِن منفذٍ أصليٍّ، ولعدم التّيقُّن بالوصول؛ لاحتمال ضيق المنفذ وانسدادِه بالدّواء، وصا[ر] كاليابس.

وله: أنَّ رطوبةَ الدَّواء إذا اجتمعَتْ مع رطوبة الجراحة ازداد سَيَلاناً إلى الباطن فيصِلُ، بخلاف اليابس؛ لأنَّه ينشِّفُ الرُّطوبةَ، فينسدُّ فمُ الجراحة.

قال مشايخنا: والمعتبَرُ عندَه الوصولُ، حتَّى لو علِمَ بوصول اليابسِ فسدَ، ولو علِمَ بعدمِ وصولِ الرَّطْب لا يفسُدُ.

التعريف والإخبار

حديث: (الفطرُ ممَّا دخلَ) أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً: «إنَّما الإفطارُ ممَّا دخلَ، وليس ممَّا خرجَ»، وفيه قصة[١].

ولعبد الرزاق: عن ابن مسعود من قوله: إنما الوضوء ممَّا خرجَ، وليس ممَّا دخلَ، والفطرُ في الصوم ممَّا دخلَ، وليس ممَّا خرج. وأخرجه الطبراني[٢].

ولابن أبي شيبة: عن ابن عباس من قوله: الفطرُ ممَّا دخلَ، وليس ممَّا خرجَ. وذكره البخاري عنه تعليقاً[٣].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٦٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥١٨)، و«المعجم الكبير» (٩: ٢٥١) (٩٢٣٧)، وفي «مجمع الزوائد» (١: ٢٤٣): (رجاله موثقون).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣١٩)، و«صحيح البخاري» (٣: ٣٣).

. . . .

الاختيار

وأمَّا إذا ابتلَعَ الحديدَ فلصورة الإفطار، ولا كفَّارةَ لانعدامه معنًى.

وأمَّا إذا استقاءَ مِلْءَ فيه فلقولِه ﷺ: «مَن قاءَ فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاءَ فعليه القضاءُ»،

التعريف والإخبار

حديث: (مَن قاءَ فلا قضاءَ عليه) الخمسة، واللفظ للترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ذرَعَه القَيْءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومَن استقاءَ عَمْداً فلْيَقْضِ». وفي رواية: «مَن ذرَعَه القَيْءُ فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاءَ فعليه القضاءُ». قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن حسان إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً لهذا[1].

وقد صحَّحه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وابن حبان، ورواه الدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات[2].

ثم قد تابع عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان حفصُ بن غياث، رواه ابن ماجه، والحاكم وسكت عليه[3].

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة، والنسائي[4].

ورواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على ابن عمر[5].

ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة[6].

ووقفه عبد الرزاق على ابن عمرَ وعليٍّ أيضاً[7].

قال شيخنا: وما رواه ابن ماجه عن فَضالةَ بن عُبَيد: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عليهم في يوم كان يصومُه، فدعا بإناءٍ فشربَ، فقلنا: يا رسولَ الله! هذا يومٌ كنتَ تصومُه، قال: «أجَلْ، ولكنِّي قِئْتُ»[8] محمول على ما قبلَ الشُّروع، أو عُرُوض الضَّعف[9].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٠٤٦٣)، و«سنن أبي داود» (٢٣٨٠)، و«الترمذي» (٧٢٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١١٧)، و«ابن ماجه» (١٦٧٦).

(٢) «المستدرك» (١٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٨)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٧٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٦)، و«المستدرك» (١٥٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩١٨٩) من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد»، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١١٨) من طريق الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: من قاء وهو صائم فليفطر.

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١: ٣٠٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٣١١٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٥١، ٧٥٥٣)، وفي (ب): (على أبي هريرة وعلي) وهو خطأ، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٤٤٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٥).

(٩) «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢: ٣٣٤).

[ما لا يفسد الصوم]

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ، أوِ احتَجَمَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوِ اغْتَابَ، أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ، أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيْلِهِ(س ف)، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يُفْطِرْ.

الاختيار

روي ذلك عن عكرمةَ مرفوعاً، وموقوفاً.

وعند محمَّد وزفر: يفسدُه وإنْ لم يملأ الفمَ، ولم يفصل بينَهما في ظاهر الرِّواية؛ لإطلاق الحديث، والصَّحيحُ الفصلُ، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنَّ ما دون مِلْءِ الفمِ تبَعٌ للرِّيق كما لو تجشَّأَ، ولا كذلك مِلْءُ الفمِ.

وأمَّا إذا تسحَّرَ يظنُّه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطرَ يظنُّه ليلاً والشَّمسُ طالعةٌ فإنَّما يفطرُ لفوات الرُّكن وهو الإمساكُ، ولا كفَّارةَ لقيام العذر، وهو عدمُ التَّعمُّد، والكفَّارةُ على الجاني.

ولو جُومِعَت النَّائمةُ والمجنونةُ فسدَ صومُهما؛ لوجود المفطر، ولا كفَّارةَ؛ لعدم التَّعمُّد.

ولو استمنى بكفِّه أفطرَ؛ لوجود الجماعِ معنًى، ولا كفَّارةَ؛ لعدم الصُّورة.

* * *

قال: (وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ، أوِ احتَجَمَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوِ اغْتَابَ، أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ، أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيْلِهِ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يُفْطِرْ) أمَّا الأكلُ والشُّربُ والجماعُ ناسياً فالقياسُ أن يفطرَ؛ لوجود المنافي، وجهُ الاستحسان: قولُه ﷺ للذي أكلَ وشرِبَ ناسياً وهو صائمٌ: «تِمَّ على صومِكَ، إنَّما أطعمَكَ ربُّك وسقَاك»، وفي روايةٍ: «أنت ضيفُ الله».

التعريف والإخبار

قوله: (وروي ذلك) يعني: مَن قاء.. إلخ (عن عكرمة مرفوعاً، وموقوفاً).

حديث: (تِمَّ على صومِكَ، إنَّما أطعمَكَ ربُّكَ وسقَاكَ، وفي رواية: أنتَ ضيفُ اللهِ) عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي كنتُ صائماً فأكلتُ وشربتُ ناسياً، فقال النبيُّ ﷺ: «أتِمَّ صومَكَ، فإنَّ اللهَ أطعمَكَ وسقاكَ»، أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه»، والدارقطنيُّ في «سننه»، وزاد: «ولا قضاءَ عليكَ»[1].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٥٢٢)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٤٩).

. . . .

الاختيار

فإنْ ظنَّ أنَّ ذلك يفطرُه فأكلَ متعمِّداً فعليه القضاءُ دونَ الكفَّارة؛ لأنَّه ظنٌّ في موضع الظَّنِّ، وهو القياسُ، فكان شبهةً.

وعن محمَّد: إنْ بلغَه الحديثُ، ثمَّ أكلَ متعمِّداً فعليه الكفّارة؛ لأنَّه لا شبهةَ حيثُ أمرَه ﷺ بالإتمام.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّه خبرُ واحدٍ لا يوجبُ العلمَ.

وأمَّا إذا نام فاحتلَمَ؛ لقوله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصّائمَ، القَيْءُ، والحِجَامةُ، والاحتلامُ»، رواه الخدريُّ، ولأنَّه لا صنعَ له في ذلك، فكان أبلغَ من النّاسي.

والإنزالُ بالنَّظَر كالاحتلام من حيثُ عدمُ المباشرة، فإنَّه مقصورٌ عليه لا اتِّصالَ له بغيره.

وأمَّا الدُّهنُ فإنَّه يُستعمَلُ ظاهرَ البدَنِ كالاغتسال.

وأمَّا الكحلُ فلما روى أبو رافعٍ: . . . .

التعريف والإخبار

وفي «الصحيحين» من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نسِيَ وهو صائمٌ فأكلَ وشرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه اللهُ وسَقاه»[١].

ورواه البزَّار بلفظ: «فلا يفطر»[٢].

وروى ابن حبان، والحاكم وصحَّحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أفطرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه، ولا كفَّارةَ»، قال البيهقي: كلهم ثقات[٣].

قال حافظ العصر: وهو صحيح؛ يعني الحديث، قاله في «بلوغ المرام»[٤].

حديث الخدري: (ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائمَ، القَيْءُ، والحِجَامةُ، والاحتِلامُ) أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا غير محفوظ، والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل، ليس فيه أبو سعيد[٥].

قلت: أخرج المرسل ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار رفعه: «ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصائمَ»، الحديثَ[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» (١١٥٥) (١٧١).

(٢) «مسند البزار» (٩٩٦٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٢١)، و«المستدرك» (١٥٦٩)، و«السنن الكبرى» (٨٠٧٤).

(٤) «بلوغ المرام» (ص: ٦٧٠).

(٥) «سنن الترمذي» (٧١٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣١٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه البزَّار من حديث أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وقد قدمنا ترجمة أسامة، وأنه وُثِّق، واحتج به مسلم[١].

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر فيه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم[٢].

قلت: هشام بن سعد وإن ضُعِّف فقد قال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بالمتروك الحديث. وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم. وهذا الحديث عن زيد، وقد أخرج له مسلم[٣].

وأخرجه البزَّار من حديث ابن عباس بدل الخدري، وقال: هذا من أحسنها إسناداً، وأصحها. اهـ. وفيه سليمان بن حيَّان أبو خالد الأحمر، روى له الجماعة، وفيه بعض كلام، وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة أبي خالد[٤].

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ثوبان، وفي إسناده ضعف[٥].

ورواه أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره، وصوَّب الدارقطنيُّ هذا الإسناد[٦].

قلت: قد ورد في غير سند أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء بن يسار، فتبين المبهم، وإبهام الصحابي لا يضر، فثبت الحديث على وجه الحجة بمقتضى الشاهد الصحيح، والله سبحانه أعلم.

فإن قلت: بقي بعد هذا ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه[٧].

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٢: ٤٤٧)، ولم أجده في «مسند البزار».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٢٦٩).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٩: ٦٢) (٢٤١)، و«تذهيب تهذيب الكمال» (٩: ٢٨٨) (٧٣٣٤).

(٤) «مسند البزار» (٥٢٨٧)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٢٨٢) (٧٥٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٦٧٣)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٧٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٣٧٦)، و«علل الدارقطني» (٢٢٧٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٣٦٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢)، و«المستدرك» (١٥٥٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وروى هؤلاء من حديث شدَّاد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمنَ الفتحِ على رجلٍ يحتجمُ بالبَّقِيع لثمانَ عشرةَ خلَتْ من رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»، وصححوه[١].

وروى الترمذي مثله من حديث رافع بن خديج، وصحَّحه[٢].

ومثله عن معقل بن سنان، وأسامة بن زيد، وعلي، وعائشة، وبلال، وأبي هريرة، أخرجها النسائي[٣].

وعن ابن عباس، أخرجه النسائي، والبيهقي[٤].

وعن سمرة، وأنس، وجابر، أخرجها الطبراني[٥].

وعن أبي زيد الأنصاري، وسعد بن مالك، وابن مسعود عند العقيلي، وعن ابن عمر عند ابن عدي[٦].

أجيب بأمرين:

أحدهما: ادعاء النسخ بما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجمَ وهو مُحرِمٌ، واحتجمَ وهو صائمٌ[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٣)، و«المستدرك» (١٥٦٣). قال الحافظ الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١: ٣٨١): قلت: قوله: (بالبقيع) خطأ فاحش، فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٧٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٥٥، ٣١٥٣، ٣١٤٩، ٣١٧٨، ٣١٤٤، ٣١٦٠).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٣١٨٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٩٠).

(٥) حديث سمرة في «المعجم الكبير» (٧: ٢١٨) (٦٩٠٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٩): (فيه يعلى بن عباد، وهو ضعيف)، وحديث أنس في «الأوسط» (٧٨٩٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٧٠): (فيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي)، وحديث جابر في «الأوسط» (٩٣٩٤)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٩): (تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر).

(٦) أصل العبارة في «الدراية» (١: ٢٨٦) هكذا: (وعن ابن عمر رواه ابن عدي، وكذا عن أبي زيد الأنصاري، وسعد بن مالك. وعن ابن مسعود عند العقيلي).
فحديث ابن عمر في «الكامل» (٣: ١٣٦) (٤٤٧)، وحديث أبي زيد في «الكامل» (٣: ٥٧٠) (٦٣٤)، وحديث سعد بن مالك في «الكامل» (٣: ٥٦٨) (٦٣٤)، وحديث ابن مسعود في «الضعفاء الكبير» (٤: ١٨٤ - ١٧٦٠)، والله أعلم.

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٣٨).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وما رواه الدارقطني عن أنس قال: أوَّلُ ما كُرِهَت الحِجامةُ للصائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتجَمَ وهو صائمٌ، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ، فقال: «أفطَرَ هذانِ»، ثم رخَّص النبيُّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجمُ وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلمُ له علة[١].

وأخرج النسائي عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ رخَّص في الحجامة للصائم. وسنده ثقات[٢].

وروى الإمام أبو حنيفة: حدثنا طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك قال: احتجم النبي ﷺ بعدما قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»، أخرجه الحارثي، وطلحة احتج به مسلم وغيره[٣].

وعن ابن عباس سئل عن الحجامة للصائم، فقال: الفطر ممَّا دخل، وليس ممَّا خرج.

وعن ابن مسعود أنه قال: لا بأس بها؛ يعني الحجامة للصائم.

وعن أنس مثله[٤]. وهؤلاء رووا المرفوع، فيثبت النسخ، والله أعلم.

على أنه قد روى البخاري عن أنس: أكنتم تكرهون الحجامةَ للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف[٥].

وأخرج مثله ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد[٦].

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم، والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه. وأخرجه البيهقي أيضاً[٧].

وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وعن عبد الله بن سفيان مرفوعاً مثله، أخرجهما الطبراني. وفي الأول الأحوص بن حكيم، كان ابن عيينة يفضِّله على ثور بن يزيد. وقال ابن عدي: ليس فيما يرويه حديثامنكر، إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها. وضعفه غيره، وقال الهيثمي: وثق. وفي الثاني: محمد ابن أبي ليلى، قال الذهبي: إمام صدوق، وقد وثق[٨].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٢٦٠). (٢) «السنن الكبرى» (٣٢٢٨).

(٣) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (٧٢٤)، وينظر: «تذهيب تهذيب الكمال» (٤: ٤٠٨) (٣٠٢٥).

(٤) روى الموقوفات الثلاث ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣١٩، ٩٣١٧، ٩٣١٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣٢٣) موقوفاً.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣٢٨)، و«السنن الكبرى» (٨٢٦٦).

(٨) حديث معاذ في «المعجم الكبير» (٢٠: ٩٣) (١٨٠)، و«الكامل» (٢: ١١٩) (٢٢٨). وحديث عبد الله بن سفيان عزاه في «مجمع الزوائد» (٣: ١٧٠) للطبراني في «المعجم الكبير»، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣: ٦١٣) (٧٨٢٥).

. . . .

الاختيار

أنَّه ﷺ دعا بمُكْحُلَة إِثْمِدٍ في رمضانَ فاكتحَلَ وهو صائمٌ.

التعريف والإخبار

وعن عبد الله بن عمر: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سلم بن سالم[(١)].

وتقدم حديث ثوبان.

وعن عبد الله الصُّنَابحي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصبحَ صائماً فاحتلَمَ، أو احتجَمَ، أو ذرَعَه القَيْءُ فلا قضاءَ عليه»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بلال الأشعري، قال الدارقطني: ضعيف، ولم يبيِّن سببه[(٢)].

حديث أبي رافع: (أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بمُكحُلةِ إِثْمدٍ في رمضانَ، فاكتحلَ وهو صائمٌ) وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي رافع قال: كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم. أخرجه من رواية حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال الهيثمي: فيهما كلام كثير، وقد وُثِّقا. اهـ. وأخرجه البيهقي[(٣)].

وفي الباب عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم. رواه ابن ماجه[(٤)]، وفيه سعيد الزبيدي، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٥)].

وعن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأكتحِلُ وأنا صائم؟ قال: «نعم»، رواه الترمذي، وقال: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء[(٦)].

وأخرج أبو داود عن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم. وإسناده حسن[(٧)].

وذكر في «الهداية» النَّدبَ إلى الاكتحال يومَ عاشوراء[(٨)] قال المخرِّج: روى البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس رفعه: «مَن اكتحلَ بالإِثْمِدِ يومَ عاشوراءَ لم يرمَدْ أبداً»، وإسناده واهٍ[(٩)].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢: ٣٧٨) (١٣٣٩٩)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٧٠): (فيه سلم بن سالم، وهو ضعيف).

(٢) «من تكلم فيه الدارقطني» لابن زريق (٣: ١٥٠) (٤٦٣)، و«المعجم الأوسط» (١٥٦٨)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٧١).

(٣) «المعجم الكبير» (١: ٣١٧) (٩٣٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٦٧)، و«السنن الكبرى» (٨٢٥٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٩١١) من حديث بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٧): (فيه جماعة لم أعرفهم).

(٦) «سنن الترمذي» (٧٢٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٣٧٨).

(٨) «الهداية» (١: ١٢٣).

(٩) «شعب الإيمان» (٣٥١٧).

. . . .

الاختيار

وأمَّا القُبْلةُ فلما روَتْ عائشةُ: أنَّه ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ.

وأمَّا الغِيبةُ فلعدم وجودِ المفطِّرِ صورةً ومعنًى، فإنْ ظنَّ أنَّ ذلك يُفطِّرُه فأكلَ متعمِّداً فعليه القضاءُ والكفّارةُ، بلغَه الحديثُ أو لم يبلُغْه؛ لأنَّ كونَ الغِيبةِ غيرَ مفطرةٍ قلَّما يشتبهُ على أحدٍ؛ لكونه على مقتضى القياس، . . . .

التعريف والإخبار

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من الجهة التي رواها البيهقي، ومن حديث أبي هريرة بسند مختلف[١].

ويعارض ذلك ما عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذَةَ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ أمر بالإثمد [المُروَّح] عند النوم، وقال: «ليتَّقِه الصائمُ»، رواه أبو داود، ولكن قال: قال يحيى: هذا حديث منكر، فذهبت المعارضة[٢].

حديث عائشة: (أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ) رواه الجماعة إلا النسائيَّ بزيادة: ويُباشِرُ وهو صائمٌ، ولكنَّه كان أملَكَكم لإرْبِه[٣].

قوله: (بلَغَه الحديثُ، أو لم يبلُغْه) يريدُ بالحديث حديثَ أنسٍ رفعه: «ما صامَ مَن ظلَّ يأكلُ لحومَ الناسِ»، رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق في «مسنده»، وزاد: «إذا اغتابَ الرجلُ فقد أفطرَ»[٤].

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس: أن رجلين صلَّيَا الظهرَ والعصرَ وكانا صائمَينِ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قال: «أعِيدَا وُضوءَكما وصلاتَكما، وامضِيَا في صَومِكما، واقضِيَا يوماً آخرَ»، قالا: لمَ يا رسول الله؟ قال: «اغتَبْتُما فلاناً»[٥].

وفي الأول يزيد بن أبان، وفي الثاني ضعف.

وعن ابن مسعود قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على رجلين يحجمُ أحدُهما الآخرَ، فاغتاب أحدُهما ولم ينكِرْ عليه الآخرُ، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»، قال عبد الله: لا للحجامة لكن للغِيبة. وإسناده ضعيف[٦].

---

(١) «الموضوعات» (٢: ٢٠٣، ٢٠٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٤١٥٤)، و«صحيح البخاري» (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦) (٦٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٨٢)، و«الترمذي» (٧٢٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٧٢)، و«ابن ماجه» (١٦٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨٩٠)، ورواية إسحاق في «نصب الراية» (٢: ٤٨٢).

(٥) «شعب الإيمان» (٦٣٠٣).

(٦) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ١٨٤) (١٧٦٠).

وَإِنِ ابْتَلَعَ طَعَاماً بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الحِمِّصَةِ(ف) أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

الاختيار

ولأنَّ العلماءَ أجمَعُوا على أنَّ الغِيْبَةَ لا تُفطِّرُ، ولا اعتبارَ بالحديثِ في مقابَلة الإجماع.

وأمَّا إذا غلَبَه القيءُ فلما تقدَّم من الحديث.

وأمَّا الإقطارُ في الإحْلِيْلِ فعندهما لا يفطر، وقال أبو يوسف: يفطرُ بناءً على أنَّ بينَه وبينَ الجوفِ منفَذاً بدليل خروج ٱلبَولِ، والأصحُّ أنْ ليس بينهما منفذٌ، بل البولُ يترشَّحُ إلى المثانة، ثمَّ يخرجُ، وما يخرجُ رَشْحاً لا يعودُ رَشْحاً، فلا يصلُ، والخلافُ إذا وصلَ إلى المثانة، أمَّا إذا وقفَ في القَصَبة لا يفطرُ بالإجماع.

وأمَّا دخولُ الغُبارِ والذُّبابِ فلأنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه وكذلك الدخان بخلاف المطر والثلج حيث يمكن الاحتراز عنه.

وأمَّا إذا أصبحَ جُنُباً فلما روَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنباً من غير احتلامٍ وهو صائمٌ. ولأنَّ الله أباح المباشَرةَ جميعَ اللّيلِ بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الآيةَ، ومن ضرورته وقوعُ الغُسلِ بعد الصُّبح.

قال: (وَإِنِ ابْتَلَعَ طَعَاماً بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الحِمِّصَةِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا) لأنَّ ما بينَ الأسنانِ لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه إذا كان قليلاً، فإنَّه تبَعٌ لرِيْقِه، بخلاف الكثير وهو قَدْرُ الحمِّصَة؛ لأنَّه لا يبقَى مثلُ ذلك عادةً، فلا تعُم به البلوى، فيمكنُ الاحترازُ عنه.

* * *

التعريف والإخبار

وعن سمرةَ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على رجلين بينَ يدَي حجَّامٍ، وذلك في رمضانَ، وهما يغتابان رجلاً، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»، أخرجه البيهقي[١].

وهذه كلها مدخولة.

قوله: (ولأن العلماء أجمعوا على أنَّ الغِيبةَ لا تُفطِّرُ)[٢].

حديث عائشة ﵂: (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه[٣].

ومثله عن أم سلمة، متفق عليه، زاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي[٤].

---

(١) «شعب الإيمان» (٦٣١٨).

(٢) قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١: ٢٣٤): واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه، وأن صومه صحيح في الحكم.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٢٦)، و«صحيح مسلم» (٧٧).

[ما يكره للصائم]

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ، وَالذَّوْقُ، وَالقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ.

الاختيار

قال: (وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ، وَالذَّوْقُ، وَالقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ) أمَّا مضغُ العِلْكِ لما فيه من تعريض صومِه للفساد، وهذا في العِلْك الملتصِق بعضُه ببعضٍ، أمَّا إذا كان غيرَ ملتئم فإنَّه يفطرُه؛ لأنَّه لا يلتئمُ إلَّا بانفصال أجزاءٍ تنقطعُ منه، وذلك مفسدٌ للصَّوم.

وأمَّا الذّوقُ لأنَّه لا يأمنُ أن يدخُلَ إلى جوفه.

وأمَّا القُبْلةُ لِمَا روي: أنَّ شابًّا سألَ رسولَ الله ﷺ عن القُبْلة للصَّائم، فمنَعَه، وسأله شيخٌ، فأذِنَ له، فقال الشّابُّ: إنَّ دِيني ودِينَه واحدٌ، قال: «نعم، ولكنَّ الشّيخَ يملِكُ نفسَه». ولأنَّه إذا لم يأمَنْ على نفسه ربَّما وقعَ في الجِماع، فيفسدُ صومُه، وتجبُ الكفَّارة، وذلك مكروهٌ، والمباشَرةُ كالقُبْلة.

ويُكرَهُ للمرأة مضغُ الطّعام لصبيِّها؛ لما فيه من تعريض الصّوم للفساد، فإنْ لم يكنْ لها منه بدٌّ فلا بأسَ؛ لأنَّه لمَّا جاز لها الإفطارُ إذا خافت عليه، فلأَنْ يجوزَ لها المضغُ كان أولى.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (أنَّ شابًّا سأل النبيَّ ﷺ عن القُبلة للصائم فمنعَه، وسأله شيخٌ فأذِنَ له، فقال الشابُّ: إنَّ ديني ودينَه واحدٌ، قال: نعم، لكنَّ الشيخَ يملكُ نفسَه) قلت: لعل هذا تداخل على المصنف من مرفوع وموقوف.

فقد أخرج أحمد، والطبراني من حديث ابن لهيعة، عن عبد الله بن عمرو قال: كنَّا عند النبي ﷺ، [فجاء شابٌّ]، فقال: يا رسولَ الله! أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «لا»، قال: فجاء شيخ، فقال: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم»، فنظر بعضُنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ لِمَ نظرَ بعضُكم إلى بعضٍ؟ إنَّ الشيخَ يملكُ نفسَه»[1].

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن عطيَّةَ قال: سأل شابٌّ ابنَ عباس: أيُقبِّلُ وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخٌ قال: أيقبِّلُ وهو صائمٌ؟ قال: نعم، قال الشابُّ: سألتُكَ أقبِّلُ وأنا صائم؟ فقلتَ: لا، وسألكَ هذا: أيقبِّلُ وهو صائم؟ قلتَ: نعم، فكيف يحلُّ لهذا ما يحرمُ عليَّ، وأنا وهو على دينٍ واحدٍ؟

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٧٣٩)، و«المعجم الكبير» (١٣: ٥٦) (١٣٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٦): (فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

فقال له ابنُ عباس: إنَّ عِرقَ الخصيتين معلَّق بالأنف، فإذا شمَّ الأنفُ تحرَّكَ الذكرُ، وإذا تحرَّكَ الذكرُ دعا إلى ما هو أكبرُ من ذلك، والشيخُ أملَكُ لإربِه. وفي عطيَّةَ كلام كثير، وقد وثق[١].

وفي الباب عن ابن عباس: رُخِّصَ للشيخ أن يقبِّلَ وهو صائم، ونُهِيَ الشابُّ. رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وعن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ، فنهاه عنها، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌّ. رواه أبو داود[٣].

وعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشِرُ وهو صائمٌ، ولكنَّه كان أملَكَكم لإربه. متفق عليه[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠: ٢٦٠) (١٠٦٠٤)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٦٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١١: ٥٩) (١١٠٤٠)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦) (٦٥).

فَصْلٌ [فِي الأعذار المبيحة للفطر]

وَمَنْ خَافَ المَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ.

وَالمُسَافِرُ صَوْمُهُ(ف) أَفْضَلُ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ.

فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ صَحَّ أَو أَقَامَ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِهِ.

وَيُوْصِيَانِ(ف) بِالإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً كَالفِطْرَةِ.

الاختيار

(فَصْلٌ: وَمَنْ خَافَ المَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، معناه: فأفطرَ فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر؛ لأنَّ المرضَ والسّفرَ لا يُوجِبان القضاء.

(وَالمُسَافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ) لأنَّه عزيمةٌ، والأخذُ بالعزيمة أفضلُ، وقال ﷺ: «المسافرُ إذا أفطرَ رخصةٌ، وإنْ صامَ فهو أفضلُ» (وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ) لما تلَونا.

ولو أنشأَ السّفرَ في رمضانَ جاز بالإجماع، وإن سافرَ بعدَ طُلوع الفجر لا يفطرُ ذلك اليومَ؛ لأنَّه لزِمَه صومُه؛ إذ هو مقيمٌ، فلا يُبطِلُه باختياره، فإن أفطرَ فعليه القضاءُ والكفّارة، بخلاف ما إذا مرِضَ؛ لأنَّ العذرَ جاء من قِبَل صاحب الحقِّ.

قال: (فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) لأنَّه تعالى أوجبَ عليهما صيامَ عدَّةٍ من أيَّام أُخَر، ولم يُدرِكَاها، ولأنَّ المرضَ والسّفرَ لمَّا كانا عُذْراً في إسقاط الأداء دَفْعاً للحرج، فلأَنْ يكونَ الموتُ عُذْراً في إسقاط القضاء أَولى.

قال: (وَإِنْ صَحَّ أَو أَقَامَ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِهِ) لأنَّهما بذلك القَدْرِ أدركَا عدَّةً من أيّام أخر. قال: (وَيُوْصِيَانِ بِالإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً كَالفِطْرَةِ) لأنَّه وجبَ عليهما صومُه بإدراكِ

التعريف والإخبار

حديث: (المسافر إذا أفطرَ رخصة، وإن صام فهو أفضلُ) الطحاوي من حديث حمزةَ بن عمرو الأسلمي: قلت: يا رسولَ الله! إني أسردُ الصيام، أفأصومُ في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رخصةٌ من الله عز وجل للعباد، مَن قبِلَها فحسنٌ جميلٌ، ومَن تركها فلا جُناحَ عليه»[1]، وسيأتي في رواية مسلم.

---

(١) «أحكام القرآن» (٩٥٨).

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا لَا غَيْرُ(ف).

وَالشَّيْخُ الَّذِيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

وَمَنْ جُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْضَهُ قَضَى(ف) مَا فَاتَهُ.

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ.

الاختيار

العدَّة، وإنْ لم يُوصِيَا لم يجب على الورثة الإطعامُ؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا تؤدَّى إلَّا بأمره، وإن فعلوا جاز، ويكون له[1] ثواب ذلك.

قال: (وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا لَا غَيْرُ) قياساً على المريض، والجامعُ دفعُ الحرَج والضَّرَر.

(وَالشَّيْخُ الَّذِيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ) لأنَّه عاجزٌ ولا يُرجَى له القضاءُ، فانتقلَ فرضُه إلى الإطعام كالميِّت، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: لا يُطِيقُونه.

قال: (وَمَنْ جُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لأنَّه لم يشهَدِ الشَّهرَ، وهو السَّببُ؛ لأنَّه غيرُ مخاطَبٍ، ولهذا يصيرُ مَوْلِيًّا عليه.

(وَإِنْ أَفَاقَ بَعْضَهُ قَضَى مَا فَاتَهُ) لأنَّه شهِدَ الشَّهرَ؛ لأنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] شهودُ بعضِه؛ لأنَّه لو أراد شهودَ كلِّه لوقع الصَّومُ بعده، وأنَّه خلافُ الإجماع.

قال: (وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ) لأنَّه مرضٌ يُضعِفُ القوى، ولا يُزيلُ العقلَ، ولهذا

التعريف والإخبار

وعن سلمة بن المحبِّق قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له حَمُولة يأوي إلى شِبَع فلْيَصُمْ رمضانَ حيث أدركَه» رواه أحمد، وأبو داود. وفي لفظ لأبي داود: «من أدركه رمضان في السفر»، فذكره معناه[2].

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنَّا نَغزُو معَ رسول الله ﷺ في رمضانَ، فمنَّا الصائمُ، ومنَّا المفطرُ، فلم يجِدْ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ، يرَونَ أنَّ مَن وجَدَ قوَّةً فصام فإنَّ ذلك حسنٌ، ويرَونَ أنَّ مَن وجدَ ضعفاً فأفطرَ فإنَّ ذلك حسنٌ. رواه مسلم، والترمذي وصحَّحه. اهـ[3].

---

(١) في هامش (أ): «نسخة لهم».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٠٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٤١٠، ٢٤١١).

(٣) «صحيح مسلم» (١١١٦) (٩٦)، و«سنن الترمذي» (٧١٣).

. . . .

الاختيار

لا يصيرُ مَوْلِيًّا عليه، فكان مخاطَباً، فيقضيه كالمريض، ألا ترى أنَّه ﷺ كان معصوماً عن الجُنون، قال تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢]، . . . .

التعريف والإخبار

فتأمل كيف رتَّب حسن الفطر على وجدان الضعف، لا مطلقاً، والكلام في المطلق، وفي الأول أمر.

تنبيه: ذهب قوم إلى أن الفطر في السفر أفضل، وذهب قوم إلى عدم صحة الصوم، وذهب قوم إلى استواء الأمرين، وذهب علماؤنا إلى أفضلية الصوم لغير المستضرِّ به.

فكان من حجة مانعي الصحيح ما أخرج النسائي عن عمرو بن أمية الضمري مرفوعاً في قصة: «إن اللهَ وضعَ عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاةِ»[(١)].

ورواه هو، والترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي، وقال: حسن[(٢)].

ورواه أحمد، وزاد: «والحبلى، والمرضع»[(٣)].

وما في «الصحيحين» عن جابر: أن النبيَّ ﷺ رأى زِحاماً، ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفرِ»[(٤)].

وما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «الصائمُ في السفرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ»[(٥)].

وأخرجه النسائي بلفظ: (كان يقال)، وصوَّب وقفه على عبد الرحمن[(٦)].

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعَّفه، وصحح كونه موقوفاً ابنُ أبي حاتم، عن أبيه، والدارقطنيُّ في «العلل»، والبيهقي[(٧)].

وما في «مسلم» عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فشربه، فقيل له: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاةُ»[(٨)].

---

(١) «سنن النسائي» (٢٢٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٧٦)، و«الترمذي» (٧١٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٣٢٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١١٥) (٩٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٦٦٦).

(٦) «سنن النسائي» (٢٢٨٤).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٩: ١٤٦) (٢١٦٣)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣: ٦٦)، و«علل الدارقطني» (٥٦٤)، و«السنن الكبرى» (٨١٦٦).

(٨) «صحيح مسلم» (١١١٤) (٩٠).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وكان من حجة من سوَّى بين الأمرين ما أخرج مسلم عن أبي سعيد: غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرةَ مضَتْ من رمضان، فمنَّا مَن صام، ومنَّا مَن أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١].

ونحوه عن جابر في «مسلم»، وعن أنس في «الموطأ»[٢].

وكان من حجة من فضَّل الفطرَ ما روى مسلم عن حمزةَ بن عمرو الأسلميِّ أنه قال: يا رسولَ الله! أجدُ منِّي قوَّةً على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال: «هي رخصةٌ من الله، فمَن أخذَ بها فحسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه»[٣].

وما روى أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمرَ مرفوعاً: «إن الله تعالى يحبُّ أن تؤتَى رُخَصُه كما يكرهُ أن تؤتَى معصيتُه»[٤].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ يحبُّ أن يؤخذَ برُخَصِه كما يحبُّ أن يؤخَذَ بعزائمِه»، رواه الطبراني في «الأوسط»[٥].

وكان من حجة علمائنا ما تقدم.

ومن جوابهم عن حديث حمزة بن عمرو وما بعده: أن حديث حمزة بن عمرو في «الصحيح» من حديث عائشة بلفظ: «إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ»[٦].

وفي «الطبراني» من رواية أبي الأشعث العطار، عن حمزة بن عمرو قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: إن كنَّا نصومُ ونفطرُ، فلا يعيبُ المفطرُ على الصائم، ولا الصائمُ على المفطر[٧].

فهذا حمزةُ نفسه لم يجب بأفضلية الصوم لمن سأله عنه.

وأخرج الطحاوي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تصومُ في السَّفَر في الحرِّ، فقلت: ما حمَلَها على ذلك؟ قال: إنها كانت تُبادِرُ[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١٦) (٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٧) (٩٧)، و«موطأ الإمام مالك» (١: ٢٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٢١) (١٠٧) وفيه: (أجد بي). (٤) «مسند الإمام أحمد» (٥٨٦٦).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٣): (فيه عمر بن عبيد صاحب الحمر، وهو ضعيف).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٤٣)، و«صحيح مسلم» (١١٢١) (١٠٣).

(٧) «المعجم الكبير» (٣: ١٦١) (٢٩٩٧)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٥٩): (أبو الأشعث العطار لم أعرفه).

(٨) «شرح معاني الآثار» (٣٢٥٥).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم: قد رأيتُ عائشةَ تصومُ في السفر حتى أذلقَها السَّمُومُ[١].

فهذه عائشة رضي الله عنها راوية الحديثين تصوم في السفر، فلم تنحصر الرخصة في التأخير كما يقوله علماؤنا.

وعن أبي الدَّرْداء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتى إن أحدَنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة. متفق عليه[٢].

فهذا يفيدُ أن الصومَ هو الأفضلُ لمَن قَوِيَ عليه.

وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وصام معه أصحابه، ثم إن رسول الله ﷺ أفطر، وأفطر معه أصحابه، وكان الصائم أفضل من المفطر. رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مقال[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس: أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: مَن أفطرَ فرخصة، ومن صام فالصومُ أفضل. وأخرجه الطحاوي عنه من طريقين[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عثمان بن أبي العاص مثل قول أنس، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»[٥].

تتميم[٦]: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمِّكَ دَينٌ أكنتَ قاضيَه؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ اللهِ أحقُّ»[٧].

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ الحديثَ إلى أن قال: «فصُومِي عن أمِّك»، متفق عليه[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٨٠)، وأذلقَها السموم: أي أجهدَها حَرُّ النهارِ.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٥)، و«صحيح مسلم» (١١٢٢) (١٠٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (١١٩٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٠): (فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٧٤)، و«أحكام القرآن» (٩٧١، ٩٧٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٨٣)، و«المعجم الكبير» (٩: ٥٩) (٨٣٩٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٣: ١٦٢): (رجاله ثقات).

(٦) هذا التتميم فيه أدلة لمسائل ذكرت في «الهداية» (١: ١٢٥- ١٢٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١١٤٨) (١٥٥).

(٨) «صحيح البخاري» (١٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١١٤٨) (١٥٦).

. . . .

الاختيار

. . . .

التعريف والإخبار

وعن عائشة ترفعه: «مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[1].

وفي الأول ما رواه النسائي في «الكبرى» عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ»[2].

وفي الثاني ما رواه الطحاوي عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها سُئلت عن امرأةٍ ماتت وعليها صومُ شهرٍ؟ فقالت: أطعِمُوا عنها. وفي رواية عَمْرة بنت عبد الرحمن عنها: إنَّ أمي توفِّيت وعليها رمضان، أيصلحُ أن أقضي عنها؟ قالت: لا، ولكن تصدَّقي عنها مكانَ كلِّ يوم مسكيناً[3].

وإذا أفتى الرواي بخلاف مرويِّه كان بمنزلة روايته للناسخ.

وعن ابن عمر: «لا يصومَنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ عن أحدٍ»، رواه عبد الرزاق، وفيه: «ولكنْ يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يوم مُدًّا من حنطةٍ»[4].

وروى الترمذي من حديث ابن عمرَ رفعَه في رجل مات وعليه صيامٌ: «يطعمُ عنه عن كلِّ يومٍ مسكيناً»، وقال: الصحيح موقوف. وقال الدارقطني: المحفوظ موقوف[5].

وأخرج الطحاوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اقضِ رمضانَ متتابعاً، فإن فرَّقْتَ أجزأ عنك. وعن أبي عبيدة: أحصِ العدَّةَ، واصنع كيفَ شئتَ. وعن معاذ: أحصُوا العدَّةَ، واصنعوا كيفَ شئتُم في القضاء. وعن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ: لا بأسَ بقضائه متفرِّقاً. وعن أنسٍ: أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضانَ متفرقاً. وعن عمرو بن العاص، ورافعِ بن خديجٍ مثله[6].

وروى محمد بن الحسن في «الآثار»: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أفطرَ عمرُ بن الخطاب في يومِ غيمٍ، ثم طلعت الشمسُ، فقال عمرُ: ما تعرَّضنا لجنَفٍ، نُتِمُّ هذا اليومَ، ثم نقضي يوماً مكانَه[7].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» (١١٤٧) (١٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٩٣٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٩٣٤، ٩٣٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٤٦) ليست هذه الزيادة فيه، إنما فيه المعنى: (ولكنْ إنْ كنتَ فاعلاً تصدَّقتَ عنه، أو أهدَيتَ)، والزيادة المذكورة رواها النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٤٦٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٧١٨)، و«علل الدارقطني» (٢٩٣٣).

(٦) «أحكام القرآن» (٨٣٠، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠).

(٧) «الآثار» (٢٨٢).

وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بِالشُّرُوْعِ(ف) أَدَاءً، وَقَضَاءً.

وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ.

الاختيار

وقد أُغمِيَ عليه في مرضه.

قال: (وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بِالشُّرُوْعِ أَدَاءً وَقَضَاءً) وقد مرَّ وجهُه في الصَّلاة.

قال: (وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ) ولا يجبُ صومُ ذلك اليومِ على الصّبيِّ والكافر، ولو صامُوه لم يجزِهم؛ لانعدام الأهليَّة في أوّله، والأداءُ لا يتجزَّأُ إلَّا في المسافر إذا قدِمَ قبلَ نصفِ النّهار ونوى جاز صومُه؛ لأنَّه أهلٌ في أوَّله.

وأمَّا إمساكُ بقيَّةِ يومِه لئلَّا يتَّهِمَه النّاسُ، والتّحرُّزُ عن مواضع التُّهَم واجبٌ، قال ﷺ: «مَن كان يؤمِنُ باللّه واليومِ الآخِرِ فلا يَقِفَنَّ مواقفَ التُّهَم».

التعريف والإخبار

وأخرجه ابن أبي شيبة: من طريق زيد بن وهب، وعن علي بن حنظلة، عن أبيه[1].

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي رفعه: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»، قال الترمذي: حسن صحيح[2].

وفي المتفق عليه من حديث أنس رفعه: «تسحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ برَكَةً»[3].

وتقدم في الصلاة ما يفيد استحبابَ تأخيره، والله أعلم.

قوله: (وقد أُغمِيَ عليه في مرَضِه) عن عائشة ﵂ قالت: ثقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أصلَّى الناسُ؟»، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله! قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخضَب»، قالت: ففعلْنا، فاغتسلَ، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلَّى الناسُ؟»، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله!، الحديثَ. متفق عليه[4].

حديث: (مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَقِفَنَّ مواقِفَ التُّهَمِ) قال العراقي في «تخريج الإحياء»: لم أقف له على أصل[5].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٥٢، ٩٠٤٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥١٨)، و«النسائي» (٥٧١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥) (٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٧)، و«صحيح مسلم» (٤١٨) (٩٠).

(٥) «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٩١٤).

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَهُ، ثُمَّ قَضَى الأَوَّلَ لَا غَيْرُ(ف).

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيْدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيْقِ لَزِمَهُ(ز ف)، وَيُفْطِرُ وَيَقْضِيْ، وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ.

الاختيار

قال: (وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ) لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لم يشرِطْ فيه التّتابعَ، وهو أفضلُ مسارعةً إلى إسقاط الفرض.

(فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَهُ) لأنّه وقتُه (ثُمَّ قَضَى الأَوَّلَ) لأنَّ جميعَ السَّنَة وقتُ القضاء إلّا الأيَّامَ الخمسةَ، و(لَا) يجبُ عليه (غَيْرُ) القضاء؛ لأنَّ النّصَّ لم يوجِبْ شيئاً آخرَ.

قال: (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي العِيْدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيْقِ لَزِمَهُ، وَيُفْطِرُ وَيَقْضِيْ) لأنّه نذر بقُرْبةٍ وهو الصّوم، وأضافَها إلى وقتٍ غيرِ مشروعٍ فيه تلك القربةُ، فيلزمُ كالنّذر بالصّلاة في الوقت المكروه، وليس النّذرُ معصيةً، إنّما المعصيةُ أداءُ الصّوم فيها.

والدّليلُ على الشّرعيَّة قولُه ﷺ: «أَلَا لا تصُومُوا في هذه الأيَّام»، نهى عن الصّوم الشّرعيِّ، والنّهيُ يقتضي القدرةَ؛ لأنَّ النّهيَ عن غير المقدور قبيحٌ؛ لأنَّ قولَه للأعمى: «لا تُبصِرْ»، وللآدميِّ: «لا تَطِرْ» قبيحٌ؛ لما أنَّه غيرُ مقدورٍ، وإذا اقتضى النّهيُ القدرةَ كان الصّومُ الشَّرعيُّ مقدوراً في هذه الأيّام، فيصحُّ النّذرُ إلّا أنَّه منهيٌّ عنه، فقلنا: إنَّه يفطرُ فيها تحرُّزاً عن ارتكاب النّهي، ويقضي ليخرجَ عمَّا وجبَ عليه.

(وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ) لأنَّه أدّاه كما التزمَه كما إذا قال: للّه عليَّ أنْ أُعتِقَ هذه الرّقبةَ وهي عمياءُ، فأعتَقَها خرجَ عن العُهْدة، وإن كان إعتاقُها لا يجزي عن شيءٍ من الواجبات.

ولو قال: للّه عليَّ أنْ أصومَ هذه السَّنَةَ أفطرَ العيدين وأيّام التّشريق، وقضاها؛ لما بيَّنّاه، وكذلك لو نذرَ سنَةً متتابعةً.

ولو نذرَ سنةً بغير عينها يلزمُ صومُ اثني عشرَ شهراً متفرِّقةً؛ لأنَّ السَّنَةَ المنكَّرة اسمٌ لأيّام معدودةٍ، فلم يكن مضافاً إلى رمضان، وفي المعيَّنةِ إضافةٌ إلى كلِّ شهرٍ منها، فلم تصحَّ الإضافةُ إلى رمضانَ، فلا يجبُ قضاؤُه، والله أعلم.

* * *

التعريف والإخبار

حديث: (ألا لا تصوموا هذه الأيامَ) تقدم.

* * *

بَابُ الِاعْتِكَافِ

الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الاختيار

(بَابُ الِاعْتِكَافِ)

وهو في اللُّغة: المُقامُ والاحتباسُ، قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥].

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن المُقامُ في مكانٍ مخصوصٍ وهو المسجد بأوصافٍ مخصوصةٍ من النِّيَّة، والصّوم، وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ واظَبَ عليه، روى أبو هريرةَ وعائشةَ: أنَّه ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان منذ قدِمَ المدينةَ إلى أنْ توفَّاه الله.

وعن الزُّهريِّ: أنَّه ﷺ ما تركَ الاعتكافَ حتَّى قُبِضَ.

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاصٍ.

قال عطاءٌ: مثَلُ المعتكِفِ كرجلٍ له حاجةٌ إلى عظيمٍ، فيجلسُ على بابه، ويقول: لا أبرَحُ حتَّى تقضيَ حاجتي، فكذلك المعتكِفُ يجلسُ في بيتِ الله، ويقول: لا أبرَحُ حتَّى تغفرَ لي.

التعريف والإخبار

(باب الاعتكاف)

حديث أبي هريرةَ وعائشةَ: (أن النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ منذُ قدِمَ المدينةَ إلى أن توفَّاه الله تعالى) إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، وعن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة قالا: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى قبضَه الله[1].

وعن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفاه اللهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعدِه. متفق عليه[2].

قوله: (وعن الزهري: أنه ﷺ ما ترك الاعتكافَ حتى قُبِض).

قوله: (قال عطاء: مثَلُ المعتكفِ كرجلٍ له حاجةٌ إلى عظيم، فيجلسُ على بابه، ويقول: لا أبرحُ حتى تقضى حاجتي)[3].

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢) (٥).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧: ٦٩) (١٥٢١) في ترجمة عطاء الخراساني، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨٤)، ولفظه: (إن مثل المعتكف مثل المجرم ألقى نفسه بين يدي الرحمن تعالى فقال: والله لا أبرح حتى ترحمني).

وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ(سم ف)، وَهَذَا فِي الوَاجِبِ، وَهُوَ المَنْذُورُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.
وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ(ف)، وَالنِّيَّةِ.

الاختيار

قال: (وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، وَهَذَا فِي الوَاجِبِ، وَهُوَ المَنْذُورُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا) لأنَّ الصّومَ من شرطه، ولا صومَ أقلُّ من يومٍ، فلا اعتكافَ أقلُّ من يومٍ ضرورةً.

وكذلك النَّفلُ عند أبي حنيفةَ؛ لقوله ﷺ: «لا اعتكافَ إلَّا بالصَّوم»، روَتْه عائشةُ.

وعن أبي يوسف: يجوزُ أكثرُ النّهار اعتباراً للأكثر بالكلِّ.

وعن محمَّد: ساعةً؛ لأنَّ مبنى النّفل على المسامَحة، ألا ترى أنَّه يجوز التّطوُّعُ قاعداً مع القدرة على القيام؟ ولا كذلك الواجبُ.

قال: (وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ) أمَّا اللَّبْثُ فلأنَّه يُنبِئُ عنه.

وأمَّا كونُه في مسجد جماعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال حذيفةُ: . . . .

التعريف والإخبار

حديث عائشة: (لا اعتكافَ إلا بصومٍ) أخرجه الدارقطنيُّ مرفوعاً بهذا اللفظ، ورجَّح وقفه(١).

وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن عائشة ﵂ قالت: السنَّةُ على المعتكِفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة». اهـ(٢).

وعبد الرحمن وإن تكلم فيه فقد أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره(٣).

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس: مَن اعتكَفَ فعليه الصوم. وعن عائشة مثله(٤).

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» عن عطاء: أن ابن عمر، وابن عباس وعائشة قالوا: لا جِوارَ إلا بصومٍ. وفي رواية: لا اعتكافَ إلا بصومٍ(٥).

وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنَّهما قالا: المعتكفُ يصومُ(٦).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٥٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣) عن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂.
(٣) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣: ١٧١).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٦، ٨٠٣٧).
(٥) «أحكام القرآن» (١٠٧٠، ١٠٧١).
(٦) «السنن الكبرى» (٨٥٨٥).

. . . .

الاختيار

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ فإنَّه يُعتكَفُ فيه». . . . .

التعريف والإخبار

وروى الدارقطني، والحاكم من طريق طاوس، عن ابن عباس رفعه: ليس على المعتكفِ صيامٌ إلا أنْ يجعلَه على نفسِه. قالوا: والصواب موقوف[١].

وأخرج الموقوفَ الطحاويُّ في «الأحكام»، وقال: روى الأولَ عن ابن عباس ثلاثةٌ مجاهد، وأبو فاختة، وعطاء، وثلاثةٌ أولى بالحفظ من واحد[٢].

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عُليَّةَ، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصومُ عليه واجبٌ[٣]. فهذه تخالف رواية الحاكم، والله أعلم.

وأخرج الطحاوي أيضاً عن علي رضي الله عنه: لا اعتكافَ إلا بصوم[٤].

وعن عائشة مثله، وفي رواية قالت: من السنَّة، كما تقدم[٥].

حديث حذيفة: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ فإنَّه يعتكفُ فيه) رواه الدارقطني، وقال: الضحاك لم يسمع حذيفة[٦].

وسعيد بن منصور، وفيه ضعف[٧].

وأخرجه في «العارضة»[٨].

قلت: إن لم يكن الضعف إلا من جهة الانقطاع فقد وصله حرب الكرماني، عن محمد بن أبي بكر، حدثنا عبيد بن عمير الهلالي، حدثنا جويبر، عن الضحاك، عن النزَّال بن سبرة قال: أقبل ابن مسعود، فذكره. لكن فيه جويبر، وهو ضعيف[٩].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٥٥)، و«المستدرك» (١٦٠٣).

(٢) «أحكام القرآن» (١: ٤٧٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٢٥).

(٤) «أحكام القرآن» (١٠٨٠).

(٥) «أحكام القرآن» (١٠٨١، ١٠٨٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢٣٥٧).

(٧) رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨١) من طريق سعيد بن منصور.

(٨) في «فتح القدير» (٢: ٣٩٤): (رواه في المعارضة لابن الجوزي)، وهو في «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢: ١٠٩) من طريق الدارقطني، ولعل كتاب «التحقيق» هو الذي أراده المحقق الكمال من «المعارضة». ويحتمل على ضعف أن يريد «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤: ٤).

(٩) أورده الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢: ٤٧٠).

وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا(ف).

وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ.

الاختيار

وقال حذيفةُ: لا اعتكافَ إلَّا في مسجد جماعةٍ، ولأنَّ المعتكِفَ ينتظرُ الصَّلاةَ، فيختصُّ بمكانٍ تؤدَّى فيه الجماعةُ، فكلَّما كان المسجدُ أعظمَ فالاعتكافُ فيه أفضلُ.

وأمَّا الصّومُ فلما تقدَّم، ولما روي: أنَّه ﷺ ما اعتكفَ إلَّا صائماً، واللهُ شرعَه بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يبيِّنْ كيفيَّتَه، فكان فعلُ النبيِّ ﷺ بياناً له؛ لأنَّه لو جاز بغير صومٍ لبيَّنه ﷺ قولاً أو فعلاً، ولم يُنقَل، دلَّ على أنَّه غيرُ جائزٍ.

وأمَّا النّيَّةُ فلأنَّه عبادةٌ، فلا بدَّ من النّيَّة؛ لما تقدَّم.

قال: (وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وهو الموضعُ الذي أعدَّتْه للصَّلاة.

(وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ) لأنَّ الرّجلَ لمَّا كان اعتكافُه في موضع صلاته، وكانت صلاتُها في بيتها أفضلَ كان اعتكافُها فيه أفضلَ، قال ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في مَخدَعِها أفضلُ من صلاتِها في مسجدِ بيتِها، وصلاتُها في مسجدِ بيتِها أفضلُ من صلاتها في صحنِ دارِها، وصلاتُها في صحنِ دارِها أفضلُ من صلاتِها في مسجدِ حيِّها، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كنَّ يعلَمْنَ»، ولو اعتكَفَتْ في المسجد جازَ؛ لوجود شرائطه، ويُكرَهُ؛ لما روينا.

التعريف والإخبار

قوله: (وقال حذيفةُ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ) رواه الطبراني في «الكبير»، ولفظه: أنه قال لعبد الله بن مسعود: أمَّا أنا فقد علمتُ أنَّه لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ. وسنده صحيح إلى إبراهيم النخعي، وهو لم يدرك حذيفةَ، فكان منقطعاً[١].

وروى البيهقي عن عائشة مثله[٢]، وتقدم مرفوعاً من حديثها[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطحاوي، عن علي مثله، وفي سند الطحاوي الحارث الأعور، وفي سندهما جابر الجُعْفيّ[٤].

حديث: (صلاةُ المرأةِ في مخدَعِها أفضلُ مِن صلاتِها في مسجدِ بيتِها، وصلاتُها في مسجدِ بيتِها أفضلُ من صلاتِها في صَحْنِ دارِها، وصلاتُها في صحنِ دارِها أفضلُ مِن صلاتِها في مسجدِ حيِّها، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كنَّ يَعلَمْنَ) وعن أمِّ سلمةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها خيرٌ

(١) «المعجم الكبير» (٩: ٣٠١) (٩٥٠٩)، و«مجمع الزوائد» (٣: ١٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٥٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٧٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٩)، و«أحكام القرآن» (١٠٤٢).

وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، أَوِ الجُمُعَةِ[ف].

الاختيار

قال: (وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، أَوِ الجُمُعَةِ) لما روي عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يخرجُ من مُعتكَفِه إلَّا لحاجة الإنسان.

التعريف والإخبار

من صلاتِها في حجرتِها، وصلاتُها في حجرتِها خيرٌ من صلاتِها في دارِها، وصلاتُها في دارِها خيرٌ من صلاتِها خارج» رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات[١].

ورواه من قول ابن مسعود بلفظ: «فيما سواها» بدل قوله: «خارج» والباقي بحاله، ورجاله رجال الصحيح[٢].

وعن أمِّ حُمَيد امرأةِ أبي حُمَيد الساعديِّ: أنها جاءتْ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إني أحبُّ الصلاةَ معَكَ، قال: «قد علمتُ أنَّكِ تحبِّين الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِكَ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجرتِكِ، وصلاتُكِ في حُجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي»، قال: فأمَرَتْ فبُنِي لها مسجدٌ في أقصى بيتٍ في دارها وأظلَمِه، فكانت تصلِّي فيه حتى لقيَتْ اللهَ عز وجل. رواه أحمد، ورجاله ثقات[٣].

وعنها قالت: قلت: يا رسولَ الله! يمنعُنا أزواجُنا أن نُصلِّيَ معَك، ونحبُّ الصلاةَ معَكَ، فقا رسولُ الله ﷺ: «صلاتُكنَّ في بيوتِكنَّ أفضلُ من صلاتِكنَّ في حُجَرِكنَّ، وصلاتُكنَّ في حُجَرِكنَّ أفضلُ من صلاتِكنَّ في دُورِكنَّ، وصلاتُكنَّ في دُورِكنَّ أفضلُ من صلاتِكنَّ في الجماعةِ»، رواه الطبراني[٤]، وتقدم في الصلاة.

حديث عائشةَ: (أنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يَخرُجُ من مُعتكَفِه إلا لحاجةِ الإنسانِ) قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده بهذا اللفظ.

وفي المتفق عليه عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني إليَّ رأسَه فأُرجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ. ولفظ البخاري: «إلا لحاجةٍ»[٥].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩١٠١)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٣٤): (رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد).

(٢) «المعجم الكبير» (٩: ٢٩٥) (٩٤٨٢)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٣٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٠٩٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥: ١٤٨) (٣٥٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٢: ٣٤): (فيه ابن لهيعة، وفيه كلام). أقول: إن كان الكلام من قبل تدليسه فقد صرح هنا بالتحديث.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧) (٦).

فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَاعَةً(سم) فَسَدَ.

وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيْهِ، ....

الاختيار

والحاجةُ: بولٌ أو غائطٌ أو غُسلُ جَنابةٍ، ولأنَّه لا بدَّ من وقوعها، ولا يمكنُ قضاؤُها في المسجد، فكان مستثنًى ضرورةً.

وأمَّا الجمعةُ فلأنَّها من أهمِّ الحوائج ولا بدَّ من وقوعها، ولأنَّ الاعتكافَ تقرُّبٌ إلى الله بترك المعاصي، وتركُ الجمعةِ معصيةٌ، فيُنافِيه، ويخرجُ قَدْرَ ما يمكنُه أداءُ السُّنَّة قبلَها. وقيل: قَدْرَ ستِّ ركعاتٍ، يعني تحيَّةَ المسجد أيضاً، ويُصلِّي بعدَها أربعاً أو ستًّا، ولو أطال المَكْثَ جازَ، إلَّا أنَّ الأَولى العَودُ إلى مُعتكَفِه؛ لأنَّه عقَدَه فيه، فلا يُؤدِّيه في موضعين.

قال: (فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَاعَةً فَسَدَ) لوجود المُنافي. وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يفسدُ حتَّى يكونَ أكثرَ النَّهار اعتباراً بالأكثر، ويكونُ أكلُه وشربُه وبيعُه وشراؤُه وزواجُه ورجعتُه بالمسجد؛ لأنَّه يحتاجُ إلى هذه الأشغال، ويمكنُ قضاؤُها في المسجد، ولأنَّه ﷺ لم يكنْ له مأوًى إلَّا المسجدُ، وكان يأكلُ ويشربُ ويتحدَّثُ، والبيعُ والشِّراءُ حديثٌ، لكنْ يُكرَهُ حضورُ السِّلَعِ المسجدَ؛ لما فيه من شَغْلِ المسجدِ بها.

قال: (وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ) لأنَّه من فِعْلِ المَجُوس، وقد نهَى ﷺ عن صومِ الصَّمْت. قال: (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) لأنَّه يُكرَهُ لغير المعتكِفِ، وفي غير المسجد، فالمعتكفُ في المسجد أولى.

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيْهِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

التعريف والإخبار

ولفظ ابن الجارود: «وكان لا يأتي البيتَ لحاجةٍ إلا إذا أراد الوضوءَ وهو معتكِفٌ»(١).

قوله: (لأنه ﷺ لم يكنْ له مأوًى إلا المسجدَ) هذا مُستقْرًى من الأخبار.

حديث: (نهى عن صومِ الصَّمتِ) روى الإمام أبو حنيفةَ رحمه الله عن عديِّ بن ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم الوِصالِ، وصومِ الصَّمتِ. أخرجه الحارثي في «المسند»(٢).

---

(١) «المنتقى من السنن» (٤٠٩).

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة ـ رواية الحارثي» (١٤٥٦).

فَإِنْ جَامَعَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً عَامِداً أَوْ نَاسِياً(ف) بَطَلَ.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيْهَا(ف) مُتَتَابِعَةً(ز ف)، وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صُدِّقَ.

الاختيار

[البقرة: ١٨٧]، فكانت المباشَرةُ من محظورات الاعتكاف، فيحرمُ الوطءُ، وكذا دَواعِيه، وهو اللَّمسُ والقُبْلةُ والمباشَرةُ كما في الحجِّ، بخلاف الصّوم؛ لأنَّ الإمساكَ ركنُه، فلا يتعدَّى إلى الدَّواعي.

قال: (فَإِنْ جَامَعَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً عَامِداً أَوْ نَاسِياً بَطَلَ) لما بيَّنَّا أنَّه من محظوراته، فيُفسِدُه كالإحرام، وكذا إذا أنزَلَ بقُبْلةٍ أو لمسٍ؛ لوجود معنى الجماع.

وأمَّا النِّسيانُ فلأنَّ الحالةَ مذكِّرةٌ، فلا يُعذَرُ بالنِّسيان كالحجِّ بخلاف الصّوم.

قال: (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيْهَا مُتَتَابِعَةً) لأنَّ ذكرَ جمعٍ من الأيّام ينتظمُ ما بإزائها من اللَّيالي كما في قصَّة زكريَّا ﷺ، قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾ [مريم: ١٠]، والقصَّةُ واحدةٌ، ويقال: ما رأيتُك منذُ أيّامٍ، ويريدُ اللّياليَ أيضاً.

وأمَّا التّتابُعُ فإنَّ الاعتكافَ يصحُّ ليلاً ونهاراً، فكان الأصلُ فيه التّتابُعَ كما في الأيمان والإجارات[1]، بخلاف الصّوم إذا التزم أيّاماً حيثُ لا يلزمُه التّتابُع؛ لأنَّ الأصلَ فيه التّفريقُ؛ لأنَّ اللّيلَ ليس محلًّا للصّوم، فلا يلزمُ إلَّا أن يَشرِطَه.

(وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صُدِّقَ) لأنَّه [نوى] حقيقةَ كلامه؛ لأنَّ اليومَ عبارةٌ عن بياض النَّهار.

التعريف والإخبار

وعن علي رضي الله عنه رفعه: «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليلِ»، رواه أبو داود[2].

تتمة: أخرج ابن ماجه، عن واثلةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «جَنِّبُوا مساجدَكم صِبْيانَكم، ومَجانينَكم، وبيعَكم، وشراءَكم، وخُصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حُدودِكم، وسلَّ سُيوفِكم، واتَّخِذُوا على أبوابِها المطاهرَ، وجمِّرُوها في الجُمَع»، وله طرق وألفاظ، والكلُّ مضعَّف[3].

---

(١) صورته: أن يحلف لا يكلمه شهراً، أو يستأجره شهراً. «المبسوط» للسرخسي (٣: ١٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٥٠).

وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ(ف).

الاختيار

قال: (وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما بناءً على أنَّه لا يجوزُ عنده إلَّا بالصّوم، فلا يجوزُ أقلَّ من يومٍ، وعندهما يجوزُ، وقد بيَّنَّاه.

* * *

التعريف والإخبار

وللخمسة عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن البيعِ والشِّراءِ في المسجدِ، وأن تُنشَدَ فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ[١].

وللترمذي، والنسائي، والحاكم، وابن حبان وصحَّحه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن رأيتُمُوه يبيعُ أو يَبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أَربَحَ اللهُ تجارتَكَ، ومَن رأيتُموه ينشدُ ضالَّةً في المسجدِ فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عليكَ»[٢].

* * *

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٦٧٦)، و«سنن أبي داود» (١٠٧٩)، و«الترمذي» (٣٢٢)، و«النسائي» (٧١٤)، و«ابن ماجه» (٧٤٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٢١)، و«السنن الكبرى» (٩٩٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠)، و«المستدرك» (٢٣٣٩).

